مخطوطة

# الفرائد في المسائل والفوائد

المؤلف

مجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن

سبحان من خص عباده بجلايل النعم وجعلهم على حدين في شرف الفهم لضبط ما
والحكم فصلوة وسلام على محمد الذي بخاتم تمسك بجيل شرعه من عذاب السعير وفاز
كبوسة كفاية وشربة هداية ومحاسنه نهاية واراؤه خلاصة واخلاقه نقاية والـ
عناية وعلى آله هداة الدين واصحابه ذوي التحقيق والتقين وبعد فان كتاب الكنز الذي ابته
ان الاسلاني واغتر بعد ومنة الاخلاق تزيلت بنجوم لطائفه افلاك التحقيق ولو
بلالي نوادره اعناق التدقيق اشتمل على فرايد الفوايد واحتوى على غرايب القرايد
الاجابتي حادثات الايام محيط على نفع به الغراغ يفيد واقفة الانام مقتدي بعض الفض
حل المعضلاته وكشف مغلقاته بنهم من نح مينه كالبحر المنغر وسيح كالنهر المنفجر ومنهـ
مكنوز بالاجمال وبسط مكنونه بالامان فكل الافهام من اطناب حمل وساء الذراري
فمل فعلقته له شرعا لطيفا كثير الفوايد عزيز العوايد قاصد ينه الاعتدال متحايشا من الـ
والاخلال بعد اطلعت شروح الهداية ولازمته العناية والنهاية والحقته بايليق ذكر
تركب مايخدش فكره وضمته مسئل نحو تشتمل على توابين الاصول وفروعا مقبولة عند الفح
الفحول ومعلقة العبد الضعيف مع مرجاة البضاعة وقلة القدر مافي تلك الضاعة مصطفح الـ
بيالي زاده التحقيق بالحسنى وزيادة وجعله ذخرا للمعاد واجرا معد اليوم التناد وسميته بالتوضيح
المسايل والفوايد شرعت فيه متعمدا على الرب الجليل وهو يهدي السبيل مدرسا باحدي الثمان
بناها ابو الفتح السلطان محمد خان في زمان ناشر رايات الامن والامان قامع الجور والفتر
عن الامصار والبلدان حافظ بلاد الله ناصر عباد الله سلطان العرب والعجم والروم والديلم
الترك والقزم سيف الاسلام كهف الانام سلطان سلاطين البرين خاقان خواقين البحرين
بن السلطان مراد خان بن السلطان احمد خان بن السلطان محمد خان بن السلطان مراد
حفظ الله وجوده وبلاده ورحم اسلافه واجداده لم يزل سيفه انا زلاه بعناق الزرنبة الج
ورمحه طاعنا خاصر المعاندين من اهل البغي والكفرة عامله الله بالطيفة الخفية بنصب بد
الفتح على احرف الجفر انه على كل شيء قدير وبالاجابة لجدير الحمد قيل اللام للحقيقة كما
اهل الحق وهم الاشاعرة لا الاستغراق والجنس فان للمعتزلة ينه امكان التشي على اعرا

الفاسدة وتمويته ارائهم الكاسدة يحمل القصر فيهما على الادعي سيما في المقام الخطابي اذ لا فرق
بينهما في المطابقة الظاهر على اصل الاعتزال وقبول التاويل عليه ما ذكره بعض الافاضل من
ترجيح الجنس ترجيح بلا مرجح هذا قول القيل ما ولكن الحقيقة تستلزم الافراد فيجري الادعاء و
يقبل التاويل كما قاله الشريف في حاشية على المطول وهو في اللغة الوصف بالجميل على وجه التبجيل سوا
تعلق بالفضايل ام بالفواضل قيل لابد ان يكون ذلك الوصف باز اوامر اختياري والا يدخل فيه المدح
قيل يلزم حينيذ ان لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا لله تعالى واجيب بانه تناول لهما
معا اما حمده تعالى فلان ذاته تعالى كاينة فيكون بمنزلة الاختياري وكذلك المدح قيل فيه نظر
لانه يجوز ان يكون المدح كالممدوح به ما ليس اختياريا وقيل هذا مبني على ذهول الناظر عن
عن الفرق بين المحمودية والمحمود عليه وان الجميل المذكور بحمودية او على تمام المحمودية وانت
تعلم ان هذا مع ركاكته مشتمل على جعل قسم الشيء قسما له ولعل اشاله ذلك اولى بالاعراض
عن الاعراض عليه وفعل العرف فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان باللسان او
الجنان والاركان بين المغيبين عموم وخصوص من وجه فمورده هو اللسان وحده متعلقه جميع
النعم وغيرها والشكر في اللغة فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وبخص الانعام الوا
الى الشاكر وفي العرف صرف العبد جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله واخص مطلقا من الاول
اذ المخاطب في ما انعم الله عليه من حيث انه منعم عليه فمورده يعم اللسان وغيره ومتعلقه
يكون النعمة وحدها فيكون باعتبار المورد اعم وباعتبار المتعلق اخص في مقابلة تجلاف الحمد
فانه بالعكس بين الحمد اللغوي والعرفي خصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة
الفاصلة وصدق العرفي بلا بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق اللغوي بدون العرفي
في الاوصاف باللسان في مقابلة الفضيلة وبين الشكر اللغوي والعرفي عموم وخصوص مطلق يصدق
اللغوي على كل ما صدق عليه العرفي ايخ صدق الجميل من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على كل جزء
من اجزاء العرفي وعلى فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون العرفي وبين الحمد اللغوي والشكر
العرفي عموم وخصوص مطلق لانه يتاتى تحقق حرف الجيم بتحقق الوصف باللسان من غير عكس كلي بل
بل بينهما عموم وخصوص من وجه تفصيلا لا حرس اذ الحمد اللغوي لا يتحقق فيه لعدم الوصف وقيل المراد
بالشكر العرفي هو الشكر الكامل وفيه ما فيه وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي عموم ومطلق لصدق الحمد

العرفي عما لا صدق عليه الشكر اللغوي فبينهما عموم من وجه كالصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة البذة
الواصلة الى غير الشكر وبين الحمد والشكر العرفيين عموم وخصوص مطلقا الصدق الحمد على كل ما صدق عليه
الشكر العرفي فبينهما عكس كلي الا ترى ان الحمد العرفي صادق على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح
ودون الشكر العرفي وبين الحمد والشكر اللغوي عموم وخصوص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على
الفضائل والشكر اللغوي يختص بالفضائل والحمد اللغوي بدونه في الوصف واللسان في مقابلة الفضيلة
فيكون السبب بين الحمدين مجاستة اوجه لكن لا يخفى ان الحمد حقيقة ليس قول القائل الحمد لله وكذلك
الشكر بل ما ضمه المحققون من الصوفية واساطين الحكماء والموقنين من انه اظهار الصفات الكمالية
فهو عام كما يكون بالقول فيكون بالفعل لله واللام للاختصاص فان الله تعالى هو كامل المكمل لاسواه
بايجاده وبلوغه اي كماله الائق به ينبغي به بشهادة لايء التعريف والاختصاص واما الاستحقاق فانه
اسم للذات المتصف بالصفات فلا يليء في الحمد على الذات بل الحمد لله للفعل الجميل كما مر في هذا الاسم الجليل
اعتبار الوصف الجميل لانه اسم ذات جامع الصفات فيكون في مقابلة الوصف كما حققه الشريف العلامة
في حاشية الكشاف واما ما قيل من ان الاختصاص يستلزم الاستحقاق وكذا عكسه فممنوع كما حققه الاستاذ المدقق
سلطان اعاظم المحققين من حاشية على البيضاوي في سورة النور وهو اسم مختص بالمعبود بحق بالغا
انصافه بجميع الصفات الكمالية بحيث يجري على العلم له ولهذا اختص الايمان بهذا الاسم ونقل عن محمد بن ادريس
بن شافع وجمهور المتصوفة انه اسم اعظم وانه غير مشتق وقال الخليل في احد قوليه وجمهور اهل اللغة
مشتق ولم يسم به غير الله تعالى فلهذا قيل كل اسم من اسمائه تعالى يصلح التخلق به الا هذا الاسم فانه للتحلق
دون التخلق الذي اعز العلم اي علم الشرايع والاحكام حيث رغبوا الى تحصيله واجتهدوا في حفظه عن
تطرق التحريف والاعصار في جميع ازمان الائمة واعلى حزبه والاعصار الامصار فانهم اولوا الامر
بعظم هم الائمة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل قلوبهم اوعية
الوحي الالهية فاستعلائهم وتفوقهم في جميع الاقطار كالشمس في هجير النهار والصلوة والسلام على
مجاد رسوله محمد لانه واسطة فيضان الرحمة على العباد استغاض منه اسرار الهي فاض الانام علم العلوم
وبلغ الاحكام صلى الله عليه وسلم وعلى اله الى يوم القيام وفرق العلماء بين الرسول والنبي وبتبعه للبيضاوي
في سورة البقرة في قوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال والمرسل منهم ثلثمائة وثلثة
عشر، اختصار بعضهم على الفرق بينهما وبتبعه ابن حجر في شرح المشكاة لان كثيرا من الانبياء عليهم



الصلوة وعلى نبينا لم ينزل عليهم كتب وهم رسل كسليمان وايوب ويونس وزكريا ويحيى ولكن الاولى
بالعدم العدمي كما حققه سعد الدين المفتازاني المختص بهذا الفضل العظيم وهو اجتهاد علمائية في دينه
وحفظ اصحابه عن تحريف كتابه وتغيير احكامه واستعلاء علماء دينه بين امته وعلى الدين فازوا
منه بحظ جسيم بحصة وافرة من العلم والاستعلاء ولم تيسر ذلك الفضل الكبير للامم السالفة والقرون
الخالية اللهم زد فضله عز علي الدوام وما اعترضه لخص الشراح لعدم الاختصاص بمراحم حضرة
فهم المراد قال مولانا الحبر النحرير العالم الكبير صاحب البيان اي المنطق الفصيح والبيان في التقريراي
بين واظهر بتحريره وتقريره ما استتر من وجوه الاختلافات بين الائمة الاخبار بحسب الاجتهاد وحركات
الافكار كاشف المشكلات والمعضلات اي الدقائق العويصة بين الكنايات وهي المسائل التي
احتجبت وراء الرموز والاشارات وهي الدقائق ونكتها منبع العلم على الهدي الذي يهتدي به افضل
الورى اي الخلائق في عصره حافظ الملة والدين من حيث ان الشريعة تطلع دين ومن حيث تملي
وتكتب ملة وما قيل من ان الملة من المضاعف واملاء من الناقص مدفوع لان الاملال يجيء الاملاء كما
بينه ارباب اللسان وما قاله بعض الشراح قاصرا عن التحقيق شمس الاسلام والمسلمين لان الخلف
يستمدون من نور علمه كما يستفيدون من نور الشمس وما قيل من انه وان لم يكن فيها تعدد
كانت ناشئ عن عدم العلم بادعاء اهل البيان وارث علوم الانبياء والمرسلين لحديث مشهور والوالي
كناية عبد الله بن احمد بن محمود النسفي افاض الله انوار رحمته استعارة تمثيلية وتخذ كناية عن
ستر الذنوب بغفرانه لما لوقوع غيره ويتحمل استعمال الشرط ولذا يليه فعل لفظا ومعنى رايت اهم
ما يكلة اي المختصرات لكونها مفيدة من غير املال والطباع جمع طبيعة وهي محل الفكر والنظر راغبة
متروضة عن المطولات لاملالها في الظاهر الظن الا عدم الرغبة لقاصر الهمم كما في عصرنا فعلم
انه وان قديم اردت جواب لما فكان الميل الى المختصرات سببا للتخلص عن الخص الوافي بذكر
ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثير فائدته او توفر عائدته او لمنع الخلود ما قيل من ان اولى للعطف
لا للتسليك كلام سموه لان احدهما منع الاخر كما لا يخفى فشرعت ينة التماس الطائفة من اعيان
الافاضل اي اشرافها واخيارها وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للا
نسان في الزوم والشرف مع ما في الحوائج التي تمنع الاشتغال بالتماسهم وسميته اي الملخص
كنز الدقائق وهو وان خلا عن العويصات والمعضلات كما في كتب المتقدمين وفقت على

تزيين بمسايل الفتاوي والواقعات اي الواقعات في الاعصار ومعلما بتلك العلامات فالحاء لا
ابحنيفة رضي الله عنه وهو نعمان بن ثابت الكوفي وكان عالما زاهدا عابدا وربما كثر الخشوع و
التقرع الى الله وقد اكرهه ابن هبيرة في ايام بني اميه على القضاء وضربه فامتنع من ذلك وحبس
فلم واكرهه في القضاء بالغرب فلما خيف عليه قال له الفقهاء نقول شيئا من اعمالك اي شي كان
حتى يزول عنك هذا الخوف فتولى عدا حمال اللبن بدخل بغداد فخلاه ثم دعاه المنصور الى مثل
ذلك فحبسه حتى عدله اللبن الذي كان يضرب لتنور مدينة بغداد وكما بين في احكام القران
لابي بكر احمد بن علي الرازي الشهير بالجصاص رئيس الحنفية في زمانه وبهذا تفصل مبين ما احاله ابن
فلكان في وفيات الاعيان وكثير من اخوان العصر استشكل فيه ولهذا نقلته فالاولى ترك ذكر المقارب
جعل الله مضجعه جنة ورقده نورا وجمع الامة على ابي حنيفة وله حق على اهل مذاهب الاربعة
رض وسائر الائمة اجمعين ما نقل عن اصحابه قولا الا وفيه رواية كما قال عبد الوهاب الشعراني في كتاب
المسمى بالميزان وقال اسد بن عمر وصلى ابو حنيفة صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان
عامله ليلة بقراءة القران في ركعة واحدة وكان يسمع بكائه في الليل حتى ترحم جيرانه وانه ختم القران
في الموضع الذي توفي فيه سبعة الاف مرة كانت ولادته في سنة ثمانين للهجرة وتوفي في رجب من سنة
مائة وتسع واربعون ودفن بمقبرة خيزران والسين لابي يوسف وهو يعقوب بن ابراهيم
صاحب سيدنا ابي حنيفة وكان فقيها عالما حافظا سمع ابا اسحاق الشيباني وسليمان التيمي ويحيى
بن سعيد الانصاري واعثر وهشام بن عروة وجالس محمد بن عبد الرحمان ابن ابي ليلى ثم جالس ابا
حنيفة وكان الغالب عليه مذهب ابي حنيفة وخالفه في مواضع وروى عنه محمد بن حسن الشيباني
وبشير بن الوليد الكندي وقد سكن بغداد وتولى القضاء بها في زمن المهديين وابنه الهادي
في زمن هرون السيد بكريه ويعظمه وهو اول من دعي بقاضي القضاة وقيل انه اول من غير لباس
العلماء الى هذه الهيئة التي هم عليها في هذه الزمان وكان يلبس الناس قبل شيئا واحدا لا
يتميز احدهم عن احد بلباسه وذكر عمر بن عبد العزيز انه كان يحضر المحدث ويحفظه خمسين
وستين حديثا ثم يقوم فيمليها على الناس وكان كثير الحديث وقال بلال بن يحيى كان ابو يوسف
يحفظ التفسير والمغازي وايام العرب وكان اقل علومه الفقه ولم يكن في اصحاب الصحيفة مثل
الصحيفة وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب الصحيفة واملى المسايل ونشرها

وبث علم الصحيفة في اقطار الارض قيل لولا ابو يوسف ما ذكر ابو حنيفة ولا محمد بن ابي ليلى وقال
محمد بن سماعة سمعت ابا يوسف في اليوم الذي مات فيه يقول اللهم انك تعلم اني اجري حكم
حكمت فيه بين اثنين من عبادك تعمدا ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك
عليه الصلوة والسلام وكل ما اشكل علي جعلت ابا حنيفة بيني وبينك وكانت ولادته سنة
ثلاث عشر ومائة وتوفي يوم الخميس اول وقت الظهر لخمس خلون من شهر ربيع الاول لسنة
اثنين وثمانين ومائة مات وهو يلي القضاء واليم محمد وهو ابن الحسن الشيباني الحنفي اصله
من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستان بفتح الحاء المهملة والراء وسكون
السين المهملة وفتح التاء المثناة من فوقها وبعدها الف مقصورة وقدم ابوه من الشام الى
العراق واقام بواسطة فولد بها محمد ونشا بالكوفة وطلب الحديث ويقي جماعة من اعلام الا
ئمة وحضر في مجلس ابي حنيفة سنتين ثم تفقه على ابي يوسف وصف كتب الكثيرة المشهورة وله
من مصنفاته المسايل المشكلة خصوصا المتعلقة بالعربية ونشر علم ابي حنيفة وكان من افصح
الناس وكان الهشيدة ولاه قضاء الرقة ثم عزله عنها وقدم بغداد وكان وجيها زكيا فطنا وماة
ببريوة وهي قرية من قرى الري في سنة تسع وثمانين ومائة ومولده سنة خمس وثلاثين والفاء
للشافعي امام ورع عالم وهو محمد بن ادريس بن عثمان شافعي يجتمع مع النسب الاصيل والعنصر الجليل في
عبد مناف وقيل انه ولد في يوم مائة سيدنا ابو حنيفة وهو مائة سنة ودفن بالقرافة الكبرى عصر
الطهارة والزاي لزفر وهو ابن الهذيل الفقيه الحنفي كان قد جمع بين العلم والعبادة وكان
من اصحاب الحديث قال حماد بن الصحيفة رايت ابا حنيفة يوما وعن يمينه ابو يوسف وعن يساره
زفر وهما يتحادثان في مسئلة فلا يقول ابو يوسف قولا الا افسد زفر ولا يقول زفر قولا الا افسد
ابو يوسف الى وقت الظهر اذان المؤذن رفع ابو حنيفة يده فضرب بها فخذ زفر وقال لا تقطع
فيه رياستك بلده فيها ابو يوسف هو لم يكن بعد ابي يوسف في اصحاب الصحيفة مثل زفر مولده
في سنة عشر ومائة وتوفي في سنة ثمان وخمسين ومائة والكاف لمالك وهو مفتي البلد الطيبة
عالم ورع زاهد محدث اجتمع مع سيدنا ابي حنيفة والرواية عن اصحابنا والكاف للاطلاق
اللهم للاسهل الا ما جعلته سهلا وصل اسبحانه على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الاصفياء
الطهارة الكتاب الجمع قال في المغرب قولهم سمي هذا العقد مكاتبة لانه ضم حرية اليد الى حرية

الرقبة اولانه جمع بين تخيير فصاعد ضعيف جدا وانما الصحيح ان كلا منهما كتب على نفسه امر
هذا الوفاء وهذا الاداء انتهى واعترض على العلامتين العلامة المصري بانه بالكتاب قبل الاداء
لم يحصل حرية الرقبة فلم يصح الجمع لهذا المعنى وابن الكتاب قد تكون دفعة واحدة بلا تنجيم
انتهى لكن لا يخفى انه بالكتابة ثبت حرية اليد والعقد بسبب حرية الرقبة وتاخر الاثر الى
الاداء وهذا كاف في صحة اطلاق الضم وان التسمية لا يلزم اطرادها فلا يصح النقض بجواز
حاله وفي الاصطلاح مسائل مستقبلة بالذات كمكاتب البيع بالنسبة الى الصلوة او بالاعتبار
كمكاتب الطهارة الى الصلوة بحيث ان الطهارة مفتاح الصلوة وان كانت داخلة في الصلوة
بحيث الاستقباح واما ما في السراج الوهاج من انها في الشرح للشمول والاحاطة فبعد جدا لانه
ما سمع منه الوضع الشرعي والاضافة بمعنى اللام وجعلها بمعنى من بعيد كما ذكره الامام العلامة
المصري لان ضابطها صحة تقدير هما مع صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة فلا يقال
الخاتم فضة لكن لا يخفى انه يكن عليه بان يقال هذه الطائفة الفقهية مسايل الطهارة
كما حققه ابن كمال الوزير عليه الرحمة الملك القدير فانه بالرفع خبر المبتدا محذوف اف
مبتدا وحزن خبره وبالنصب مفعول بتقدير الفعل المناسب واما تقدير اسم الفعل هاك
كما قدره بعض العلماء فضعيف كضعف عمله وبالخبر المضاف اليه قايم مقام المضاف وهي المسايل
تقدير هذه المسايل كتاب الطهارة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه مع بقاء اعرابه
على ما كان من الجر على الاخفش وعند الفراء يقام مقامه مرفوعا اورد ذلك وان لم يناسب
المقام اتباعا لابن السبب الاسلاف الفخام ولما كانت السعادة الخطيرة والنجاة الكبرى
في الدارين بضبط امر الدين المشتمل على العبادات والمعاملات بعد الاعتقاديات قبل ومنها
ما كان اهم كما قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وتحقيق العبودية بعالم
قدم ما كان شرطا للصلوة التي كانت مقدمة على غيرها لان وجودها يتوقف عليه وانها لا
يوجد بدونه في جميع اوقاتها فشرع فيه فقال فرض الوضوء ما قدر منه وصول مطهر الى محل
يجب تطهيره ويندب في كتب الله تعالى لا الايصال كما في سراج الوهاج لان عندنا لا يحتاج
اليه فانه او انغمس في البحر مثلا واستطاب وضوءه فعلى هذا الاولى في تفسير الطهارة ايضا
ان يقال نوال الحدث او الجنب لا ما قاله البعض من انها ازالة الحدث او الخبث لانه لا يصدق



على طهارة الوضوء والمستطرح انها طهارة بلا شك غسل وجهه مواجهة الظاهرة طولا
وهو من قصاص الشعر الى اسفل ذقنه فيه مصالحة فانه ليس الامر كذلك بل الاغم والاصلع الا انه
يحول على الاكثر والى شحمتي الاذن عرضا في العبارة ايضا نوع تسامح لانه ليس للاذن الواحدة شحمتين
الا يقال انه اسلم حتى فوجب غسله ما تحت منابت الشعر فاذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند
عامة العلماء كثيفا كان الشعر او خفيفا اذ لم ير البشرة اما اذا ترى مثلا فلا بد منه كما في فتح القدير ح
والولوالجي انه المفتى به لان كون ما تحته وجها حرج وكذلك لا يجب ايصال الماء الى تحت شعر الحاجبين
والشارب ويديه بمرفقيه ويدخل المرفقان عند الائمة الثلاثة رضوان الله عليهم اجمعين
لانهما من جنس اليد فيكون الغاية اسقاط لا غاية مد فيبقى حكم الغسل على ما كان لاستدلال الحكم لان
اليد تنتهي الى الابط بخلاف المد كما في صمت النهار الى الليل فان النهار لا يشتمل على الليل والبحث
على الطويل الذيل قال العلامة المصري هذا ليس بمطرد لانتقاضه بالغاية في اليمين فان ظاهر
الرواية عدم الدخول كما اذا حلف لا يكلمه الى عشرة ايام لا يدخل العاشر مع تناول الصدر له كما
في جامع الفصولين وكذلك راس السمكة في قوله والله لا اكل السمكة الا راسها فانها تدخل مع
التناول المذكور انتهى اقول قال كمال الدين ابن الهمام وما اورده على هذه الاصل من انه لو حلف لا يكلم
فلانا اللغد لا يدخل مع انه يدخل لو تركت الغاية فغير قادح فيه لان الكلام هنا في مقتضى اللغة والا ما
تبلى على الغرفة وجاز ان يخالف اللغة انتهى وذكر المحقق التفتازاني ان الى تفيد بمعونة الغاية مطلقا
فاما دخولها في الحكم وخروجها عنه فامر يدور مع الدليل ويدل على الزوج في بيع قوله تعالى فنظرة
الى ميسرة وعلى الدخول اية الاسرى والعلم بانه لا يسري به الى المسجد الاقصى مع ان يد خل ولا دليل
فيما نحن فيه على احد الامرين فالقول بالدخول احتياطا اذ لم ير وترك غسلها عامة البشر صلى الله
عليه وسلم فعلى هذا الاولى الاستدلال بالاجماع على فرضيتها وقال الشافعي رح لا تعلم فيه مخالفا وهذا
منه حكاية للاجماع كما قاله العلامة المصري اقول لا حاجة اليه اذ الفرض العملية لا يحتاج الى ثبوتها الى القاطع
ليحتاج الى الاجماع على ان قول المجتهد لا اعلم مخالفا ليس حكاية للاجماع الذي يكون حجة بل حجة فقد
قال الامام الاشنبي اصوله لا خلاف ان جميع المجتهدين لو اجتمعوا على حكم واحد ووجد الرضاء منهم كان ذلك اجماعا فاما اذا نقل البعض وسكت الباقون لان خوف العيب بعد الاشتهار بالقول فعامة اهل
السنة انه ذلك يكون اجماعا وقال الشافعي رح لا اقول انه اجماع ولكن اقول لا علم فيه خلافا وقال ابو هاشم

من المتزلة لا يكون اجماعا ويكون حجة ايضا انتهى وقال الشارح العلامة المصري في البحر وما في الهداية من انه غاية المقدر تقديره اغسلوا ايديكم ساقطين الى المرافق مردود لان الظاهر تعلقه بـ اغسلوا وتعلقه بمقدر خلاف الظاهر بل لابد منه مع ان المقصود منه الاسقاط وهو لا يوجبه عما قبله بالنظر ويحتمل اسقطوا من المنكب الى المرافق او من رؤوس الاصابع الى المرافق فلم يتعين الاول كما لا يخفى وباني الغاية منه انها قد تدخل وقد لا تدخل فتدخل احتياطا مردود لان الحكم اذا توقف على الدليل لا يجب مع عدمه والاحتياط العمل بافوى الدليلين وهو وزع بتحاذيهما وهو منقب انتهى اقول يعني الاحتياط هنا هو الخروج عن العهدة بيقين وما نسبه الى الهداية سهو وانما الذي رد لقوله ذفر الغاية لا تدخل في المغيا هذه الغاية لاسقاط ما وراءها يعني فهي داخله والجار متعلق باغسلوا وعلى كل حال واما النقض بسلة اليمين اجاب عنها كمال الدين كما قدمناه بان الكلام هنا في اللغة ومبنى اليمان على العرف نعم يرد النقض بمثل قراءة القراء الى سورة كذا والهداية الى كتاب كذا فان الغاية فيها لا تدخل تحت المغيا تناول الصدر لها ورجليه بكعبيه والكعب العظم الناتي فصله ابن هشام عن محمد فانه اخطأ في النقل فظن ان ما قاله رحمه الله من خصوص الاحرام وهو عند معقد الشراك هو المراد في الوضوء فغلط غلطا فاحشا وحكم الكعبين كالمرفقين ومسح ربع راسه عند ابي حنيفة رحمه الله تقرر قانون كلي واسلوب مرعي عند العلماء الحنفية من ان الباء اذا دخلت على المحل لا تقتضي استيعاب المحل نحو امسحوا برؤوسكم فلا يراد الكل المحل لشبه بالآلة في عدم ايجاب الاستيعاب واذا دخلت على الآلة تقتضي استيعاب المحل لانها غير مقصودة نحو مسحت الخاتم بيدي والمحلية الكريمة من قبيل الاول قال كمال الدين وابن السكاك اذا دخلت في الآلة تعدي الفعل على المحل فيقتضي استيعاب اليد فاذا تحقق ذلك بوضع كف اليد على الراس من الجوانب الاربعة فيكون مقدار كف ربعها من الراس فاذا مسح ربع الراس تحقق استيعاب الكف بالضرورة وهو المطلوب ثم لا يخفى انه صرح في اكثر الكتب الناصبة دون الربع وعند الشافعي تمام الراس لانها صلة والمسئلة في الاصول مبسوطة ثم ان شرط صحة المسح ان لا يكون البلل مستعملا كما في صحة الغسل ان يكون الماء مستولا فلا يصح ببل يا خذه من عضو ممسوح كان او مغسولا وكذا ببل بقي في يده بعد المسح واما الذي بقي فيها بعد الغسل قال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به ايضا وخطا عامة المشايخ لما ذكرنا محمد في مسح الخف انه ترضأ ثم مسح على الخف بلة بقيت على كفه جاز والصحيح وما قاله الحاكم فقد نص

الكرخي

الكرخي في جامع الكبير على رواية ابي حنيفة وابي يوسف معللا انه اذا مسح راسه يفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه تتطهر به مرة انتهى والمحيته مصطرف على الربع فتكون ممسوحة تماما كما قاله اكثر المشايخ على الراس فتكون ممسوح الربع كما ذهب اليه البعض والمفتى به غسلها فرض والمسترسل فلا يجب الغسل لنوع حفا وفلا بد من بيان وهو ان الرجل اذا وضع كفيه على لحيته بحيث ستر هما واغمس وجهه الماء لا يتم وضوءه الا بمسحها او مسح ربعها على القولين ومن اكتفى بهذه الفروض المنصوصة يجوز له الصلوة لكن يلام ترك السنة والسنة ما ثبت بفعل النبي عليه الصلوة والسلام غسل يديه الى رسغيه الرسغ منتهى الدقوع والكرسوع والكعب منتهى البيوع كما ورد في الحديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اي بلد ثم يشرع الاغرين والتسمية لان يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اي بلد ثم يشرع الاغرين والتسمية لان الوضوء يطهر الاعضاء المخصوصة من الدنس وهي تطهر كلها عن اوناس الذنوب والاجناس لكن المنقول عن النبي عليه السلام بسم الله العظيم فالاولى ان يكون مقارنا لغسل اليدين في الابتداء ويتمم السنة قولا وفعلا والسواك الاستياك بشجرة مرة ونحوها لانه مصدر كما في المغرب فلا يحتاج الى تقدير لا يستعمل وفيه خواص لا يخفى ينفع البدن والروايات بيانه يذكر الشهادة عند الاحتضار والسكرات وغسل فمه وانفه مبالغة بما بحيث يدور الماء وفيه يكاد ان يبلغ ثم يوجه وتحتي نزعه الابتداع لكونه مستحبا واتباعه عليه السلام قيل عدم المضمضة والاستنشاق المذكورين في اصلهما الواجب الاختصاص وقالا يجب رحمة الله عليه هذا لوجه ليس بشيء انتهى كلامه لكن قوله ليس بشيء اذا سبب تاليف الكتاب ميل الطباع الى الاختصار كما ذكره في الخطبة واما الجراح الوهاج من ان الغسل يشعر بالاستيعاب فليس بشيء فان المضمضة اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كما في الخلاصة وتخليل اللحية واصابعه اذا كانت مزوجة واما اذا كانت مضفورة فلا بد منه وتثليث الغسل كما تواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتثليث وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ومن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم لم يوجه عما فعله النبي الاكرم والاكتفاء بالمرة الواحدة فقد يباح لانه ترك السنة المشهورة كذا ذكره العلامة المصري وقيل لا يباح لانه قد اتى بما امر به كذا في الظهيرية والخلاصة اذا اعتاد تركه والا فلا وينبغي لانه مقصود بالذات كما كان الاسلام بل هو وسيلة ووسائط للعمل فلا يرد علينا حديث انما الاعمال بالنيات لان المراد فيها الاعمال المقصود بذاتها وليس الوضوء كذلك ومسح كل راسه مرة فيه رعاية المذاهب واذنيه عاية لانها منه والترتيب المنصوص الذي فرضه الله تعالى والدلك وهو ليس بفرض عندنا لان الواو في

في الاية تقتضي الجمع لا الترتيب واذا وجد الكيفية المجموعة يتم الوضوء ولو مزع ترتيب كما شي رسول الله
عليه الصلوة والسلام مسح الراس نقل الاصحاب بعد وضوءه عليه السلام نيست مسح الراس يا رسول
ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه اللهم صلي الله عليه وسلم ما دامت سنة باقية وشريعة
قائمة والولاء بكسر الواو وفتحها محافظة بالتاخير واما التحي في اللحي او الحر فهو بعد والا يعتبر
وفي البدايع ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الما
يتجافى عن الاعضاء في الشتاء والاسالة لابد فيه كما قال ابو حنيفة رح ومحمد رح ان مسح الوضوء شرح
الاسالة مع التقاطر ولو تقاطر حتى لو استعمل كالدهن لم يزيل لابد من الاسالة قال العلامة المصري
وكذا لو توضاء بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز وفي المعراج عن الحلواني يجفف الاعضاء قيل غسل
القدمين بالمنديل لا يفعل ذلك لان فيه ترك الولاء ومستحبه لا يا ثم في تركه التيامن لقوله
عليه السلام اذا لبستم وتوضاتم ابدا بميامنكم وفي كل شيء حتى التنعل والترجل والترجل تسريح اللحية فانه
عليه السلام كان يسرح جانبيها لا ما قاله صاحب النهاية من انه التنعل ومسح رقبته غير الحلق
قال العلامة المصري وان يشرب فضل وضوءه مستقبلا قائما قيل وانشاء قاعدا انتهى قال ابن امير
حاج ان عليا رضي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الا لحاجة
ويشرب ما زمزم وهو في الحدث وهو على وضوء كما اذا جلس للوضوء ومعه ماء فشك في
الوضوء منه ومعه ماء فلا وضوء وكذا المحدث لو شك في الوضوء فهو على حدثه كما اذا دخل الخلاء
لقضاء الحاجة فشك في دفع الحاجة فهو على حدثه كما في المبسوط كذا في المعين وينقضه النقض
اذا اضيف الى الاجسام يكون المراد ابطال المركبات والمولفات كما في نقض الحايط فانه فيه نقض
الاحجار والاشجار بخلاف ما اذا اضيف الى المعنى فيكون المعنى هنا انه مانع شرعي الى ان تزيل استعمالها
مطهر طاهر مزما او تراب فيكون المعنى معيونا خروج نجس منه سايل على ما يجب تطهيره منه
وفيه تسامح لان الناقض ليس خروجه بل الخارج ان ظهر وسيل لا ينقض والا لنقض
فلا واسطة بينهما كما حققه شرح الهداية والا فاعتبار السيلان في الخروج ولم يقل به احد بل
السيلان والبدو من كيفيات الخروج فانه قيل انه مشترك فلا عموم له كما بين في الاصول فلا يلتفت
الى تضعيف ابن امير حاج قول صدر الشريعة فتامل ولم يعتبر البرايه كما في الجناية بل اقتصر على الاعضاء

الاربعة

الاربعة وهي اعضاء الوضوء دفعا للحرج وهذا الاقتصار معقول كما قال صدر الشريعة والى اختار
صاحب الهداية عدم المعقولية لو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض والى العلقة فيه خلاف
محمد القارورة متلاصقا والمكان صغيرا لا ينقض كالوصل الذباب والمكان كبيرا لكمل العلقة كما قاله ابن
الهمام كما في المعين وفي ملاء صفة في اناء فيه بحيث يمنع من التكلم ولو سترة بكسر السين او علقا جامدا
او قريبا منه قال في الهداية ان يكفي بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا
انتهى لان الفم اما من الداخل كما في غسل الجنابة واما من الخارج كما في الوضوء وفي الضبط بالتكلف
اعتبار خارجا لانه ليس من الخارج من كل الوجوه ولارجاع الضمير الى النجس كما قاله ابن فرامرز
فم بل الى البيت كما قال الشراح في حل المحل او طعاما او ماء سواء كان متغيرا في المعدة او لا لا
بلغما سواء كان اعلى من الجوف او نزل من الراس لانه اذا نزل لا شبهة فيه انه ليس بنجس
ولا متغير له وكذلك اذا صعد من الجوف لانه محله صد وايصاله قوة دافعة فلا احتمال
عفافة او ما غلب عليه البزاق فاذا استويا او يكون الدم غالبا عليه يكون ناقضا والسبب
مجموع مشفرة هو العفيان الذي يحصل في المعدة من الضعف في الهضم اذا استر وكان المقيا
متغيرا قاء بلغ ملاء الفم ينقضه وقع بينه بين الايمة اتفاق واختلاف اما الاتفاق فانه اذا كان
السبب والمكان متحدا والمكان مختلفا ينقض الوضوء عند محمد خلافا لابي يوسف لان الاعتبار
عنده باتحاد المكان ولكن انه رحمه الله يخالف ذلك في مسالة الرهن والغصب كما ياتي انشاء
الله تعالى فانه لا يعتبر اتحاد المجلس في البراءة وعدمها واذا كان السبب مختلفا والمكان متحدا لا
ينقض الوضوء عند محمد رح وعند ابي يوسف رح ينقض لاتحاد المكان ونوم مضطجع بالاتفاق واما
نوم مستند ففيه الخلاف بين المشايخ فانه قال صاحب الهداية والقدوري وغيرهم من
الايمة الكبار انه ينقض وقال بعضهم لا ينقض وستورك فانه ليس على هيئة مسنونة فانه
اذا نام قائما او ساجدا او راكعا او قاعدا فغير ان يضع يديه على ركبتيه او فخذيه لا ينقض
وضوءه واذا نام مفترشا خارجا عن الهيئة المرعية في الصلوة متوركا مفاصله غاية استرخاء
فيغلب الخروج والغالب كالمحقق كما قالوا واغماء اذا كان النوم لهذا الغرض ناقض الوضوء فتنقض
الاغماء بالطريق الاولى فان الحي عليه اذا ضرب بسكين في حالة الاغماء لا يفيق ولا يتاثر فكيف
يبقى الوضوء فيه وجنون وهو اشد من الاغماء لانه مسلوبية العقل والادراك وعلى بداء المتا

بغلبة الاسترخاء واورده العلامة المصري بانه المجنون قد يكون اقوى من الصحيح لكن لا يخفى ان مرة
الاسترخاء استرخاء الاقوى كما ادركته البديهة ثم ان ظاهر كلام العلماء يدل على ان لمعته لا ينقض
الوضوء قلوا من الدبوسي جعل حكمه كحكم الصبي مع العقل الا في العبادات فاذا صرح بصحة عباداته ينقض
عدم نقضه وبقي المدهوش ولم ار نقل صريحا فيه والسكر ايضا يزيل القوى الادراكية حتى لا يعرف جهة
ولا يميز بين الاشخاص وقهقهة مصل بالغ ضحك مكلف في صلوة ذات ركوع وسجود بحيث يسمع
من كان عنده والضحك الذي له يسمعه نفسه والتبسم هو اظهار الثنايا والقهقهة في صلوة الجنازة
والسجدات الغرفة وقهقهة الصبي كلها لا تنقض الوضوء وبباشرة الفاحشة تلذذا الفرجين
المتجردين مع انتشار الالة ولم يربطا وقال بعضهم ولم يشترط الملاقات لكن الظاهر يشترط
الملاقات كما في الزيلعي وفي التقدير مر بايا القنية وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وبين الرجلين
وفي شرح منية المصلي مر بايا انها الوضوء على المراة من المباشرة ايضا وفي نفس الامر الكل حكم
يثبت للرجال يثبت للنساء لان من شقائق الرجال الا ما ندر كما قاله العلامة المصري في شرحه
وذكر فيه ما يوافق ثم ان المظنه عند ابي حنيفة المنية والحقيقة فاذا التقى الختانان فلا بد من
خروج مذي او ودي بخلاف التقبيل كما وقع لرسول الله عليه السلام مع عايشة رضي الله
عنها فانه كان صلى الله عليه وسلم تقبلها بحضر الجماعة كالخروج دودة من فرج او قرح واما الدودة
التي الخارجة من السبيلين فناقضة ومن الذكر ومن الدبر والفرج ليس ناقض للوضوء اذا كان
بباطن الاصابع لكن يستحب لمن مس ذكره ان يغسل يده كما في المبسوط اذا كان غدرية جانبا العين
فسال منه دم الى كانب اخر لا ينقض وضوءه كما ذكره الزاهدي في شرح القدوري وما قاله صدر
الشريعة مدخول ومس امراة الرجال لانه كان صلى الله عليه وسلم مستغرقا بالفيوضات القدسية
والتجليات الالهية في ركوع او سجود كما نقله عايشة رضي الله عنها فيما بعض الاجيان ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مستمرا في صلوته ولو كان منها ناقضا لتوضا صلى الله
عليه وسلم وفرض الغسل الاغتسال والاان الغسل اسم للغسل الفرضي غسل فمه وانفه لانهما من
الظاهر حكما حيث اذا دخل الماء وغيرا فيهما لا يفطر الصوم الا اذا بلغ الدماغ او الحلق وانه لا يكلف في
غسلهما وكان بعض الصحابة يدخلون الماء بتكلف اجفان فكانوا عميانا لسبب ذلك والفرض
في الوضوء المواجهة كما مر لكن هنا فرض غسلهما لان الاية في حق الغسل مشدد كما قال الله تعالى وان كنتم



جنبا فاطهروا وهو تقتضي كمال التطهير في المواجهة وهو تغسلها وبدنه مستوعبا بحيث لا يشق
نبه شعرة او تقدرها محلا لا دلكه كما قال مالك له وادخال الماء داخل الحلقة لا فلق اذا صعب في ذلك
لانه فيه تكلف مع انه لا حرج في الدين وان امكن فقال بعض العلماء فلا بد من ادخاله وكذا المراة
ادخالها الى باطن فرجها ليس بفرض بل الفرض غسل الشفرتين واما ادخالها فهو يكون من باب
الاحتياط والاولوية وهذا كالوضوء لا يحتاج الى نية فان الانسان اذا سقط الماء ووصل الماء جميع
اعضائه حتى فمه وانفه يكون طاهرا كما في الوضوء والخلاف يظهر في هذه المسئلة واما طلب الماء ومثله
واعمال الابريق والنقل والحركة له مطلق فتنائب كلها قال العلامة المصري في الاشباه والناهي
شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ويفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
وفي روايته عن محمد انه الى النوي عند الاخراج من الماء يغسل مرتين ولو لم ينو قلا ثا وعنه يغسل
مرة واحدة كما في فتح القدير انتهى لكن لا يخفى انه اذا كان طاهرا بوقوعه في الماء فلا تشتغل
ذمة المكلفين بغسله كما لو وقع جنب في الماء وخرج لا يقال يجب ان يسقط الفرض عن ذمة
بالفعل بعد ما وقع وقد يقال الوقوع بفعل المكلف بخلاف الغسل بعد الموت فانه متعلق
بفعل المكلفين من جانب الشارع فافهم وانما اخر الغسل عن الوضوء مع انه حدث اكبر لقلته فان
بعض الانسان يكون في السبوع او شهرا وشهرين جنبا وبعضهم لا يكون ذلك في عمره بخلاف الوضوء ولكونه
مؤخرا في الاية وسنته ان يغسل يديه كما في الوضوء ونقل عن معراج الدراية وغيرها انه لا باس
بالتمسح بالمنديل للمتوضي والمغتسل لانه ينبغي ان لا يبالغ وينشف فيبقى اثر الوضوء في الاعضاء
وقال صاحب منية المصلي يستحب ان يمسح بالمنديل بعد الغسل وقال النووي الاستحباب في
ترك تنشيف الاعضاء لما رواه صلى الله عليه وسلم كما في بقية حديث ميمونة حيث وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم ليغسل يده وقال القارئ يحتمل رده صلى الله عليه وسلم الشيء زاده او لا ومتى في الصلوة
او تواضعها وخلافا لعادة اهل الترفة وفرجه لانها محل النجاسة ونجاسته لو كانت موجودة في
بدنه ثم يتوضا ومؤخر غسل رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلث كما قال النبي عليه وسلم في الوضوء
خصوصا وهو محل الاحتياط فيستحب ثلثية وقد قالوا ان مكث في الماء الجاري قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة والا لا وكذا لو توضا في الحوض الكبير او وقف في المطر ولا تنقض صفقة الصفرة بالضاد
المعجمة فتل الشعر وادخل بعضه في بعض ان بل اصلها انه وصل الماء اصول الشعر سواء كان منقوضا

او معقوصا كما هو ظاهر المذهب اما الذي يثني عليه صاحب المحيط والبدائع والكافي وفي الاكتفاء
بالوصول الاصول اذا كان مضفورا او وجوبه لا يصال الى اثنائه اذا كان منقوضا لكن المرة اذا
الوقت راسها بالطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته وذكره فتح
القدير بان ثمن ما على المرأة ووضوءها على الزوج والكانت غنية كماء الشرب لا فرق بين غسل
الجنابة وغيره من الواجب ثم اذا رأيت في السراج الوهاج تفصيلا في غسل الحيض اذا انقطع لاقل
من عشر فعلى الزوج لاحتياجه الى وطيها بعد الغسل وان انقطع العشر فعليها لانها هي المحتاجة
اليه وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال عن مقره وعند ابي يوسف عن
راس الذكر ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل عن مقره ولم يخرج عن راسه مثلا بان ربط
راس الذكر فيند فع الدفق او نظر الى المرأة بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره
حتى انكسر شهوته وسال من غير دفق ثم اني رأيت نقلا صريحا في المستصفى بانه يعمل بقول ابي يوسف
اذا كان في بيت انسان واحتلم واستحيى من اهل البيت وفي السراج الوهاج والفتوى على
قول ابي يوسف في الضعيف وعلى قول الباقي غيره وفي الصوريتي لا يكون جنبا عند ابي يوسف
لكونه لم ينفصل عن راسه بدفق وشهوة ولكن يرد على المصنف اعتراض بمن المرأة لان ماءها
لا يكون دافقا كالرجل وان لم يزل صدرها الى فرجها كما ذكره الوالوالجي وبانه رجعه اسه ذكر الله
وهذا يفيد اشتراط خروج المني بشهوة من راس الذكر لكن قوله عند انفصاله ينفيه ولذا
وتواري حشفة في قبل او دبر اديمي هي مكلف عليه ما على الفاعل والمفعول به وصبي او
نائم عند انقطاعهما والا لا يكون فرضا بهما لا مذي هو الماء الرقيق قبل المني ودودي
هو الغليظ الذي يأتي عقيب البول فلا يوجب الغسل في المشي بل هو البول الذي يوجب
الحدث لا صغر ثم قيل ان المذي والودي ينقضان الوضوء اما في المذي فظاهر واما في الودي
فكيف يقال انه ينقض الوضوء مع انه منقوض بخروج البول او لانه يخرج الودي محدثا
فاجيب عنه بانه اذا كان سلس البول لا ينقض وضوءه بالبول لكونه معذورا به فاذا
مضى بعده لا يكون منقوضا واحتلم بلا دليل لعدم وجود الموجب وسن الجمعة والعيدين
قال بعضهم ان الغسل لصلوتهما فيقتضي الغسل قبلهما وقيل ليومهما فعلى هذا اذا اغتسل
بعد الصلوة اجزاه والاحرام وعرفة كما فعله النبي عليه السلام في اقطار الارض في يوم الاحرام

ويوم عرفة



ويوم عرفة وليس كذلك ووجب للميت بل فرض لان له حق على الاحياء وهو فرض عين اذ لم يحضر الغسل
به كل فرض كفاية فلو اسلم جنبا وان اسلم وهو غير جنب فالغسل مندوب وفي المنتقى ان
لم يجنب الى ان اهله اهله قبل ان يغتسل الا اذا احتلم فانه لا يأتي اهله ما لم يغتسل ويوافق ذلك ما كان
في فتح القدير وقال العلامة المصري ويجوز نقل المبلة عن عضو الى عضو اذا كان بنقاط ينخلال
الوضوء ولا يضر ما التقبض من غسالة الماء انتهى كلامه وذكر في شرحه لانه
للرجل ان يستمني بعلاج الكف تسكين شهوته كما روي عن الصحيفة لكن يخالفه ما يأتي في حرمانه لا كمل
تأكل اليد بالحجون عاص ويتوضأ بماء السماء والبئر فالاولى ان يقول ويتطهر حتى يشتمل على الغسل
من الجناية وعلى ما يزيل به النجاسة لكن انه كثير الوقوع لانه داخل فيه والكان جميع المياه من السماء وعند
اهل الشرع كما قال الله تعالى في كتابه وهو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض والبحر
سواء كبر المكان او عند ما كثيل وغيره وما يخالطه طاهر بالرفع فاعل غيرا حد اوصافه لان ماء الورد
يسال ولا يقبل التغير في نفسه بل المتغير اوصافه فان اللون والرائحة لا يدخلان الا من الوصف
او اثنين بالمكث في محله الباقي وتغيره بكثرة الاوراق هذا مناقض للسياق لان الورق طاهر والظاهر
اذا غير احد الاوصاف لا يكون نجسا الا اذا كان الورق بحيث يجعل الماء كالجامد فلا يصل الى الاعضاء
والحاصل ان ما نقله من الحلبي في المياه غير مضبوط لكن ذكر هنا شيئا بالمقام يليق وبالتحرير حقيق
وهو ان الماء اذا كان صفته يجوز الوضوء منه وان تغير بكثير الاستراح مع مجاوره او بغلبة المستراح
المجاور له فلا يجوز الوضوء والاول كالمطبوخ بشيء طاهر من غير قصد المبالغة في التنظيف لانه يتغير
بكثير الاستراح بالمطبخ والمجتور منه كالمنتاب بالعلاج وان كان الخروج من غير علاج كالماء الذي يقطر
من الكرم يجوز الوضوء منه والثاني يكون بالاختلاط من غير طبخ ثم المخالط جامدا او مائعا فان كان
جامدا فاما ان يجري على الاعضاء فالماء هو الغالب والكان مائعا فان المختلط يخالف الماء في الاوصاف
كلها او في شيء من اللون والطعم والرائحة كما ذكرنا او في بعضها ولم يكن مخالفا في شيء من الاوصاف
كالماء المستعمل على من يقول بطهارته على الصحيح وكالمائعات التي تخالف الماء يعتبر بالاجزاء يعني
ما هو الغالب كماء ورد وان كان مخالفا له فيها فان غير الثلاث او اكثرها لا يجوز الوضوء به كالمرق
والجزر والاجان فان خالفه في وصف واحد او وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كالمليء مثلا
يخالفه في اللون والطعم فان كان اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء والاجاز وكذا ماء البطيخ

والعلاج بالكف

وازالة من الحيض

فسلكه ينابيع

يخالفه في الطعم فتعين الغلبة فيه بالطعم فتخالف هنا في وصف واحد فعلم من التفصيل ان من قال
ان كان رقيقا يجوز به التطهير الوضوء والا فلا نظر الى انه اذا كان ماء جامدا او من قال ان كان غير احد اوصافه
لا يجوز الوضوء به نظر الى انه اذا كان الخالط لا يخالطه في شيء من الصفات وبهذا التحقيق
يمكن التوفيق بين اصحاب الاداوي فيما حرر في حضرة المياه كما ذكره الامام الزيلعي او بالطبخ كالحل
المطبوخ في المياه او اعتصر من شجر او ثمر واما اذا خرج من نفسه كماء الكرم كما مر اذا قطع باعضاء
يتقاطر يجوز الوضوء به كما ذهب اليه اكثر المشايخ رحمهم الله ما احسن بعبارة الشيخ رحمه الله حيث
اوا عتصر او غلب عليه غير كاي من جنسه فيما اذا كان ماء العيون مثلا ودقيقة عثمانية وما الورد
ماية درهم يجوز الوضوء به فاذا كان الامر بالعكس لا يجوز او ماء الورد اذا غير جاز به نجس
قليله كان او كثيرا كالقطر البول والخمر وفي شرح الوقاية جوابا لمحيي السنة من ارجاع العشر في
العشر لا يقبل مردودا لان عشرة اذرع في مثلها جاب من البيت يصير ذراعا على الصحيح ان لم يكن عشر
في عشر كما اشار اليه محمد الى مسجد وهو عشر في عشر طولا وعرضا لا عمقا لان العمق غير مقدر
اذا اغترف لا يظهر ولا ينجس ارضه ولو كان عمقه مثل الف ذراع وكان الطول والعرض انقص
من العشر فهو نجس والمراد من العشرة عشر اذرع بذراع الكرباس لا بذراع الملك فان ذراع
الكرباس ست قبضات توسعته للناس فان ذراع الملك زيادة عليه فهو كالجاري في كونه
طاهرا ومطهرا وهو ماء يذهب بتبنة بالملء لا ماء موصوف كما توهم البعض ولو حمل على عادات
الناس في الجريان لكان احسن لان بتبنة يجري في الماء القليل من العشر بتحريك الهواء كالحباب فلا
اعتبار به كما في شرح الهداية للاكمل فيتوضأ منه ان لم ير لاثره يتطهر به ان لم يغير احد اوصافه
وهو الطعم واللون والريح اي اثر النجس لانه اذا غير طعمه او ريحه به لم ير لاثره فهو متغير
وبوله كالادم فيه كالبسر والذباب وهو مركب من الذباب وهو الطرح ومن آب وهو الرجوع
لانه اذا طرح يرجع عليه والذنبور والعقرب والسمك وانكان يخرج منه مثل الدم لكنه ليس
بدم لان الشمس ليسوده ودم السمك اذا وقع في الشمس يكون بياضا والصفدع والسرطان لا يجب
سواء كان ما ينزل به الحدث او ينزل به النجاسة ولو في الطعام والمشارب والماء المستعمل لقربة
كما اذا توضأ وهو على وضوء او ارتفع حدث اذا استقر في مكانه في طشت او وعاء مثل طاهر
لا مطهر لا ينزيل الخبث كالمائع لكونه طاهرا ولا ينزيل الحدث سواء كان كبيرا او صغيرا وقال ابو

ان الماء

ان الماء اذا كان مزيلا من الاعضاء ويكون غير طاهر وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا توضأ في سطح البيت
مثلا فجرى الماء بالهواء ولم يستقر في محل فعلى الاول اذا توضأ رجل منه في البيت يصح وعلى قول ابي يوسف
لا يصح لكونه مزيلا عن اعضاء ويكون غير طاهر ونقل عن ابي حنيفة رحمه الله ان الماء المستعمل نجاسة غليظة
لا يزيل النجاسة انكان له قدر الدرهم وما يزيل الذنوب وانكان اكثر وقال ابو يوسف نقلا عنه انه
نجاسة مخففة فلا استعمل في موضع طاهر فلا يكون مغلظة ونقل العالم الرباني وشيخ الهداية الا
شاذا لاجل المعظم الشيخ عبد الوهاب الشعراني قدس سره العزيز انه مذهب ابا حنيفة قديما
واخيرا يليق به وقال انه كان عاملا بالظاهر والباطن ثم ان الماء اذا زال الكبير يكون نجاسة مغلظة
واذا زال الصغاير يكون مخففة واذا استعمله للتقرب يكون طاهرا غير طهور وهو الوجه الذي
اشار اليه المصنف رحمه الله كما هو المنقول عن ابي حنيفة وقول ثلثة في ذلك مسئلة البير يجيء كما هو
اشار اليها الى مذهب ابي حنيفة وقولها وصورته ان الرجل اذا انزل البير لاخراج الدلو نجس
الماء ويكون نجسا عند ابي يوسف به يكون بعض اعضاء محل داخلة فيه فصار الماء مستعملا حيث اشار
اليه بالجيم لكن تلك الاشارة لا يخلو عن مسامحة لانه قال في سيارته والماء المستعمل لقربة او رفع
حدث طاهر لا مطهر وهنا حكم بنجاسته قطعا وعند ابي يوسف على حاله لان الصب عنده شرط
في رفع الحدث في غير الماء الجاري في حكمه ولم يوجد لانه النجس ولا صب عليه الماء وبفعله فاشار اليه
بالجار المعلقة وعند محمد طاهر لعدم نية التقرب وهي شرط عنده في الماء مستعملا وعند ابي حنيفة
وابي يوسف الرجل نجس وعند محمد طاهر لعدم اشتراط الصب في اسقاط الخبث والماء طاهر عندهما
يكونه على حاله عند ابي يوسف ويكونه طاهر عند محمد وكل اهاب دبغ الاهاب جلد قبل الدبغة
والمراد هنا من اهاب جلود الميتة والا جلود المزكات طاهرة بالتزكية فيما يحتملها سواء كانت ماكول
اللحم اولم تكن فلا يحتاج الى الدباغة فقد طهر سواء كانت الدباغة حقيقة بالدباغ والقرظ فيما
يحتملها كما في فعله الدباغون او حكما بالشمس والهواء كان يمكن الدباغة بهذا خرج جلد الفارة و
الحية وبه خرج جلد السمك هو طاهر اصلا كما بينه علماؤنا في محله ثم انهم قالوا ان الدباغة اذا كانت
حقيقة فاذا عادت الرطوبة فلا يكون نجسا بالاتفاق واما اذا كان حكما اختلفوا في التصحيح قال بعضهم
تعود النجاسة تعالى بعضهم لا تعود وهو الصحيح لكن الاصح عدم العود لان المسقط لا يعود كما قال استاذ
الاجل قال الدين محمد وكنا الامر في جفافة الارض وعود الرطوبة فيها وفي ذلك الجفاف وعود الرطوبة

اليه وحاصل الامر ان الدباغ في الميتة كالذكوة في الحيوان في التطهير لا جلد الخنزير لانه نجاسة وروى البيهقي
ان الضمير في الآية الى المضاف اليه للمضاف وهو اللحم لانه لو رجع الية يلزم ان يكون غير اللحم من
جلد وعظم طاهرا وهو باطل كما بين في محله ولا يكون طاهرا بالذكوة كالكلب فانه نجس لعين نجس
على ظاهر الرواية في المبسوط والكان الاصح عدمه ولكرامتة وشعر الانسان والميتة وعظمهما
لانها فاقدة الحياة كلية وظابطه مرجعية بان ما لا يحل الحياة لا يكون نجسا بالموت لان الموت ازالة
الحياة كما قبل وهي لم تحل فلا يكون نجسا سواء كان ماكولا كما اذا مص وبر الابل بعد موته يكون
طاهرا لعدم حلول الحيوة وان الاصل كونه طاهرا قبل الموت بالاجماع والجزء المنفصل من الحي كاذن
المقطوعة والسن الساقطة ليس بطاهر لانها حق صاحبه فانه طاهر فيه كما في العين ودم الشهيد
طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره كما في العين وينزح البير اي ماء البير الاسناد مجازي بوقوع
نجس عينه لا بل وقوع الحيوان يحيي بعد نحو انه لا مدخل القياس والعقل فيه بل الاعتبار بالاثار
والاخبار لانه بحسب العقل يقتضي ان يكون طاهرا جميعا كونه جاريا او نجسا لوقوع النجس فيه
وهو متصل الاجزاء وقال العلامة المصري في الاشباه القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض
البير ثم قسم لوقوع الشك في كل جزء وهل هو المتنجس لو لا انتهى لكن لا يخفى انه قال في كتاب
الصلوة في التحقيق لا يطهر وانما جاز الكل لانتفاع الشك فيها جاء لو جمع عادت جرن الحمام اذا تنجس
ودخل فيه الماء لا يطهر الا بعد ان خرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم يكفي مرة واحدة
لغلبة الجاري عليه كما في قاضيخان وكفاية العين لا بعر بقي ابل وغنم واختلف في حده بحيث لا يمكن
ضبطه بل الاولى ما قال الامام الاعظم وجه استحسانه انه مفوض الى راي الامام المبتلى اذا عده كثيرا يكون
نجسا ولا يكون طاهرا وقيل المراد المص هنا لقوله هذا انه اذا كان فيه بعرتان لا يكون نجسا
واذا كان ثلاث بعرات يكون نجسا لكن ضعيف جدا لانه احد واظن ان منشاه الخلط ما قيل
انه اذا خرج في كل دلو اثنان او ثلاث يكون نجسا فاذا خرج في بعضه لا يكون والاخر حمام
عصفور لان الشرط في النجاسة ان يكون منتنة وفاسدة وهو ليس كذلك وظن الشافعي انه فاسد
يعتبر شكلها وبول ما يؤكل يجس يخفف كما في باب الانجاس لتعارض المضيق حيث ابتلي الا
صحاب في المدينة بالاستقاء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا عن البول وليس
تاريخها معلوم ووقع الاختلاف في الصدر الاول حيث قال مالك ومحمد طاهر فحملناه لذلك

بالخف

بالخف فيعتبر ربعه في الثوب واما في المياه اذا وقعت في بير قطرة فيها يكون نجسا وكذا في غيرها من
الطعام والشراب غسالة الجنب تنجس في الاناء الكان قليلا كالطل لا يفسد في الكثير تفسد كما في المحيط
لا ما لم يكن بحذق نفسه وهو وضع حدثا معترض بين السياق وبين قوله ولا يشرب اصلا وفائدته
اذا لم يتحدث يوجب التطهير لا يكون نجسا كما يقي لا قل من ملاء الفم فانه اذا وقع في البير لا يكون
نجسا كالدم يسيل في بئر نه واذا وقع في البير ظاهرا الماء المستعمل يخرج منه بقدر ما وقع ثم ان ماء الذي
غسل به للطعام ماء مستعمل كماء الوضوء لانه اقام قربة لانه سنة واما الوغسل به من الوسخ
لا يصير مستعملا لعدم ازالة الحدث واقامة القربة كما في المحيط وكذا اذا اراد الوضوء لا يصير مستعملا
لانه لم يرد به الصلوة بل يراد به تعليمه لكن لا يخفى ان المتعلم ايضا تعلم قربة كما في غسل الطعام
فالاولى ان يقول للتبرد فانه ليس بمستعمل بالاجماع كما في العناية ولا يشرب اصلا اذا اخبر الطبيب
المسلم بان شفاءه في شرب البول يشرب عند محمد لانه لا يحرم ما كان فيه شفاء وفي الفتاوى
مرقوما الى ابي نصر بن سلام يعني قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
انما قال في الاشباه اليقي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا باس به الاتري ان العطشان
تحل له شرب الخمر بالضرورة وعند ابي حنيفة نجس والتداوي به حرام كما يقال ان التداوي بالمحرم
الطاهر كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك بالنجس وقال محمد عملا بحديث العرنيين لكنه مشكل لان
كثيرا من الطاهر لا يجوز شربه كلبن شرب الخمر كما بين في الاصول والفروع وعشرون دلوا وسطا
هي الدلو المستعمل في بلاد بير دلوها لان اطلاق السلف يدل على ان المراد منها المتاد كما هو
المختار في المحيط والاختيار في المحيط والاختيار والهداية بموت نحو فارة هذا اذا وقع الابار حيوان
فانه ينزح عشرون دلوا بنحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله نحو شاة كما يأتي وليس في عطف
عشرون على البير اشكال بان الجنس يصير ينزح البير وعشرون دلوا واربعون دلوا كله فيفسد
المعنى فان المراد بيان انواع النزح بحسب الواقع في الابار وليس من باب عطف البعض على الكل
حيث ان المعطوف عليه باعتبار وقوع النجس والمحاطيف باعتبار وقوع الحيوان لكن لا يخفى
ان الواو يحتمل او فتامل فاذا كانت اثنين او ثلاث فالحكم واحد واذا كانت اربعة يكون حكمه كحكم
الحمامة وكذا الحال في الحمامة فاذا كانت اربعة مثلا حكمه حكم الشاة وان نزح اذا كان حلالا كونها
في الابار لا تطهر اصلا بل بعد الاخراج لكن قيل اذا هريت الفارة والهرة ينزح الجميع لانها تبول عادة

الألوكة
www.alukah.net

من الخمر لكن لا يخفى ان هذا اذا وقع كل واحد منهما وحده كما والا فيقال طهرة مع الفارة كما طهرة وتنجس الاقل
في الاكثر كما في التجنيس وغيره وارتضوه بخوخة وكلب بخو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه فلا حاجة
قوله او تفسخه لانه اذا تنزح بالانتفاخ والنزح بالتفسخ بالطريق الاولى ومائتان لو لم يمكن نزحها كما في
الزيلعي ونقع فيها في زمن ابي زيد حبشي فما امكن نزحها حتى وضعوا القطن في العين التي تجري من
ركن اليماني ونجسها حيوان مذ ثلاث بالرفع من اصله منذ مع المؤن يدل لك لو سمعت به ثم
صرت تقول مذ ثلاث ليال بالجر ولا يصح الرفع على الزمان الماضي الا على الحاضر فيكون محل مذ اسم
اسم المبتدأ هو وثلث ليال محل الخبر الا اذا كان يحيى من نتجر به تخيلها من هذا الوقت وقال
في الصحاح منذ مبني على السكون ومنذ مبني على الضم وكل واحد منهما لا يصلح ان يكون حرف
جر لما بعدها ويجري مجرى حروف الجر ولا تدخل هاء الا على زمان انت فيه فتقول ما رايته هذا
الليلة وتصح ان يكونا اسمين فترفع ما بعدها على التاريخ او على التوفيق وتقول من التاريخ
ما رايته منذ يوم الجمعة اي اول انقطاع الرؤية منذ يوم الجمعة وتقول في التوقيت ما رايته مذ
سنة اي مدة ذلك سنة وعلى هذا منذ هنا اسم وثلث مرفوع على التوقيت اي مدة تنجسها ثلاث
ليال ومن قال ثلث بالجر فقد سهى تامل تفقه كما في معدن الحقائق للسمرقندي فيطهر ما طهرت
الاحداث والانجاس في الايام والليالي فان مثلا منتفخة او متفسخة جعل وقت وقوعها وعدمها
في الحال لانه اذا لم يمكن ان يكون منتفخا او منفسخا في محل ثم وقع بطريق من الطرق كما وقع في زمن
هارون ان محمد رحمه الله كان يجلس معه في بستان وكان هناك بير فاتي به فارة منفسخة بطرف
البير فسقطت تلك الفارة فاخرجها فحكم بنجاسة ما في الحال ولا من يوم وليلة يطهر ما طهر منهما
ثانيا وفي شرح المنية فالمعاد الصلوة الخمس والوتر وسنة الفجر والعرق كالسور والاولى ان يبين
السور لان الحي يصلح التشبيه بالمجهول فاسد وسور الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وانما ذكر
الفرس مع انه مما يؤكل اعلاما بانه طاهر وانما قال ابو حنيفة مكروها حتى لا يلزم تقليل آلة الجهاد ولا
يؤكل بالاتفاق وان قيل في حقه مكروه تكريما كما قلنا في الادمي سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا

اونفسا



او نفسا طاهر السور جميعا لانه ليس بنجس نجاسة حقيقية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب
من محل تشرب منه عايشة حائضا وقيل يكره سور المرأة للرجل وعكسه شربا به طهارة فانه طاهر
كما في المحيط في باب الحظر والاباحة وسور شارب الخمر نجس عقيب شربها كما في المعين وفيه اصاب
ثوبه خمرا لا يطهر الا بالغسل وقيل ان كان خلا بالملح طهر كما في القنية والكلب والخنزير وسباع البهائم كالفهد
والنمر نجس ثم ان سور سباع البهائم نجاسة غليظة في غير رواية الاصول عن الحنيفة فانها تشرب
بلسانها وهو رطب يلعابها مع ان لحمها ليس بنجس كما ان البني صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس وسور
سباع الطير يكره مع ان لحمها منهي عن الاكل لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع و
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير اما كراهية المخلاة سيأتي فلان منقارها عن يحمى عن النجاسة واما
الدجاجة غير المخلاة المضبوطة منقارها بحيث لا تاكل نجاسة فهي طاهر السور بالاتفاق وسواكن
البيوت مكروه لتعارض النصين كما بين في محله والحمار والبغل مشكوك واما البغل الذي كان امه فرسا
لا شك انه طاهر لكونه تابعا للام كما في مسئلة انزاء الذيب على الشاة فولدت ذيبا يؤكل ويجزي
عن الاضحية كما في الخانية وفصل الزكوة بتعالام وما قاله العلامة المصري في الاشباه اذا انزى كلب
على شاة لا يؤكل الولد واذا انزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا انزى على الوحشي
فذبح لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد الناجية انتهى فليس بشيء فانه يحل اكله ويجوز الاضحية
في جميع ذلك كما حققه الامام فخر الدين في التبيين وصاحب العناية واما لبنها فطاهر ولا يؤكل كما
هو الاختيار صاحب الهداية ولبن الاتان حلال كما قال الحلبي وعرق الهرة طاهر وكذا لبنها على قول
كما قال الشيخ الاسلام ابو الفضل محمد بن سلطان في كشف الحايق توضأ به وتيمم انه فقد ماء مطلق
يجمع بينهما كما لو توضأ بسور الحمار وصلى ثم احدث وتيمم وصلى ثلث لان الطهارة بالحمار فالحاصل ان المراد
من الجمع عدم خلو الصلوة الواحدة عنهما وان يوجد الجمع في حالة واحدة وايا ما قدم صح بخلاف نبيذ
التمر لانه اذا فقد ماء مطلقا ولم يوجد الا نبيذ التمر يتوضأ به فقط فلا يجمع بينه وبين التيمم كما
في حديث ابن مسعود في ليلة الجن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماني قال تمر طيبة وماء طهور لكن
القول الثالث عند الحنيفة في عدم جواز الوضوء كما هو الصحيح الذي رجوع اليه وبه قال ابو يوسف و
الشافعي ومالك واحمد قال العلامة في شرحه فالمذهب الصحيح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز
موافقة للائمة الثلاثة الى الاشكال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز كما مشى عليه شارحو

كونه متنوعا كما انصف الامام الطحاوي حيث قال ماذهب اليه ابوحنيفة اول اعتقادا على حديث ابن
مسعود لا اصل له واما اذا كان ممتزجا بالماء بكون اكثر منه بحيث لا يجري على الاعضاء ولا ينزل الحدث
لا يجوز بالاتفاق كما مر في ضبطة المياه ثم اني رايت ضابطة ترعيته في العرف والسورية شرح العلامة قال عرف
كل شيء معتبر بسوره طهارة ونجاسة وكراهة لان السور مختلطة باللعاب وهو والعرق متولدان من
اللحم اذ كل واحد منهما رطوبة متحللة من اللحم فاخذ حكمه انتهى كلامه سو قال الاستاذ الاجل كمال
الدين بن الهمام عليه رحمة الملك العلام المتولد اللعاب لا السور فاطلق السور على اللعاب للمجاورة
اذا السور ما يفضله الشارب وهو يجاور اللعاب واما الانتقاض بعرق الحمار لان ظاهر مع ان سؤره
مشكوك قد فوح لانه خص بركوبه صلى الله عليه وسلم معروف والمرجح المجاز والمحل حمل البنوة فلا يدان
يعرق الحمار ويقبل سؤره طاهر ايضا على الاصح والمشكوة الطهورية كما في شرح الجامع الصغير
باب الوضوء نوع من الطهارة المصدر بها الكتاب الشامل عليه قال العلامة الزمخشري
وانما بوب المصنفون في كل فنون كتبهم ابوابا تو سيحة الصدور بالتراجم لان القاري اذا ختم بابا مثلا
كتاب ثم اخذ في اخر كان البطالة واخذ على الدرس والتحصيل بخلاف ما اذا الهتم على الكتاب بطوله وشمله
المسافر اذا نه قطع ميلا او طوى فرسخا نفس ذلك عنده وينشط للمسيرة ولهذا كان القران سيرة
وعشرا وسباعا او خماسا واحرا بالتيمم لبعده من يريد رفع الحدث صغيرا كان او كبيرا ميلا عن
ماء وهو اربعة الاف ذراع في خارج المصر على ما قاله اكثر المشايخ لان المصر مع جلوانيه كبقعة واحدة
فلا بد من سعي الماء او المرعى ولو كان في مصر ما لزيادة او لبطيئة او برد قالوا اذا كان في خارج مصر
لان الماء والسخين يوجدان في الامصار غالبا كالحمامة واما عند ابي حنيفة رح وهو على الاطلاق سواء
كان في مصر او خارجه لان العقار ليس لهم قدرة لدخول الحمامات فان من دخل حمام الكوفة في
زمن ابي حنيفة يعد اجرة الحمام فيحتاج الى السؤال وهو حرام الا اذا اعتاد واتاجيلها كما في البدائع
المعرية حيث لا بد عيا غ لا بد ان يكون البرد بحيث لو اغتسل او توضأ ان يقتله البرد او يمرضه
او خوف عدو سواء خاف على نفسه او ماله كما شاهد ناه في طريق مكة فان الناس اذا خرج
من قافلة يعرى الحصاة من العرب او سبع عدو من البهائم او عطش لعطاش الحجاج بها رايت
مسئلة حرر ذا ابن الهمام اخذا من اقوال الشافعية لمطابقتها القاعدة الحنفية انه اذا كان عند
شاش شئلا ولو ارسله الى البئر ولم ينقص قيمته بحيث لو لم يكن التفاضل زايدا على قيمة الماء فله

بدء احرامه



بدء احرامه ستوعبا ولو ارسله الى البئر ولم ينقص قيمته بحيث لو لم يكن التفاضل كما في الوضوء وفيه اشارة
الى ان الترتيب ليس بشرط في التيمم كما صله وجهه ويديه مع فرقيته خلافا لزفر كما مر بقي تبعين المياه
متعلقة بتيمم والمذكور في الاصل الوضع دون القرب وفي بعض الروايات القرب وفي معدن الحقايق
والاصح ان يضرب باطن كفيه فظاهر على الارض احدهما اليمنى والاخرى للوجه لا التركما فعله عمار بن
ياسر في زمن النبي عليه السلام وكيفيته ان يمسح باربع اصابع يده اليسرى يديه اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفقين ثم يمسح بكف يده اليسرى باطن يده اليمنى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ابهام
يده اليمنى ثم يفعل بيده كذلك وهو الاحوط ولو جبا او حايضا فحاصل الامر انه يرفع الحدث الاكبر و
الاصغر جميعا بالتيمم واحدكما لو وضوء والغسل ثم انه لو وجد ما يكفي للحدث او ازالة النجاسة المعاينة غسل
به الثوب منها ويتيمم للحدث عند عامة العلماء وان توضا به وصلى مع التحري اجزاه وكان سبيل النجاسة
ويتيمم اولا ثم غسل النجاسة بعد التيمم لانه يتيمم وهو قادر على ماء به كما في المحيط بطاهر طهور حتى لا يجوز
مع الارض المحاذية وانكانت يجوز الصلوة عليها كما قال الله تعالى صعيدا طيبا لانه يتيمم لخوف سيل
الزوال عن جنس الارض غير المنطبع كالحديد والمتورد كالاحتساب فانها تركيبية من العناصر الاربعة
فليس لها اختصاص بشيء منها وما يقال ان الاحجار وما دله فوح بانه محصل من تحليل الاجزاء و
التقريب بوما جدوا ما اللؤلؤ فقوم من المطر قيل ان لم يجد الا الطين يلطخ به ثوبه فاوجب تيمم به
وقيل عند انحصفته تيمم به وهو الاصح لان الواجب عند وضع اليد في الارض لا استعمال جزء منه الا
اذا صار مغلوبا بالماء كما في المحيط وقيد الولوالجي بان يخاف فروح الوقت واما قبله فلا كيلا يتلطخ و
جهله فيصير عجفا المثلة من غير ضرورة فحاصل الامر يجوز التيمم بالطين ان خاف فروح الوقت وهذا
مناسب لقول زفر فان المختار فيه عندائمتنا المسافة دون خوف فوت الوقت خلافا لزفر ولكن
عليه نقع اي غبار كالجر الاملس وبه ابتي وبالنقع بلا عجز يفي الاحتاج الى التيمم ليكون المتيمم ماجرا
على التراب ويزه مما يجوز به التيمم بل يجوز التيمم بالنقع ايضا بلا عجز ناويا واما يشترط النية هنا مع انه
خلف الوضوء الذي لم يشترط فيه لانه ضعيف بالنية الميه فانه لا يزيل الخبث حتى ما ثل الماء بل يلوثه وهذا
لا بد مع القصد والنية كما قال اسر تيالي يتيمموا فان القصد لغة في المعنى الشرعي فعلم ان التيمم لعباده مقصودة
في نوع تيمم ليتيمم القران لا يجوز به الصلوة بخلاف نوع تيمم لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة جاز لان يصلي
سائر الصلوة لان كلا منها عبادة مقصودة وتفرع على ذلك مسئلة وهي لفاقد تيمم كافر لا وضوء لان نيته

كان الامر كذلك وكانت الصلوة صلوة المغرب وكان زوجها الاجل تشيع اعش لكنه من باب الا
ستحباب ولا يجب عليه ذلك لان الاصل البقاء بخلاف الكفر فانه ابتداء وبل ينقض التيمم قان قيل هذا الميت غير مطلوب
بنقضه رددنا لان الاصل البقاء بخلاف الكفر فانه ابتداء وبل ينقض التيمم قان قيل هذا الميت غير مطلوب
بكلمة قبل قان ما بعد النفي يكون منفيا نحو جاءني زيد بل خالد معناه بل خالد لم يجئني فكان الميت
هنا بل ناقضة الوضوء لا ينقضه قلنا ان بل بعد النفي يحتمل معنى الاثبات والنفي نحو كما زيد
زيد بل خالد فانه يجئني خالد تارة ولا يجئني به اخرى نص عليه صاحب المفتاح وبنى الحص كلامه
على الاثبات فيكون هذا الميت مطابقا لكلمة بل ثم ان الكافر اذا توضأ او تيمم لا يكون مسلما به و
كذا قولهم في الاحرام الا اذا تيمم وشهد المناسك كلها مع المسلمين فانه يكون مسلما كما صرح
به في المحيط وكذا لا يكون مسلما بالصلوة منفردا كلها او الصوم والصدقة الا اذا صلى مع الجماعة
واذن في مسجد او قرأ القرآن فانه لا يكون مسلما بهذه كما في المحيط لكن ذكر في البزازية ما يخالفه
في الاذان في المسجد فانه اذا صلى بجماعة واذن في مسجد او قرأ القرآن اوجع على المفتى
الكاملة يكون مسلما كما في وقف الوضوء من الحدث وغيره وقد روى ماء وفضل عن حاجته
فتى كفاية هذا زيادة في النقض على نقض الوضوء واذا قدر على الماء وان الناس عطاش فيتيمم
فيعطي الماء للعطاش كشارة المعاونة في الركب الحمر كما شهد بذلك طريقة مكة مع ان الناس
اليوم يتوضؤن ولا يعطون عطاش الحاج مع انهم رفقاء وكذا عطاش الدواب والكلب سواء
كانت لذا والمقاتلة فان امتنع صاحب الماء عن الاعطاء وهو غير محتاج اليه وهناك مضطر
اليه العطشان كان له اخذه منه قهرا وله ان يقاتله فان قتل احدهما صاحبه ان كان المقتول
صاحب الماء فدمه هدر ولا قصاص ولا دية ولا كفارة وان كان صاحب الماء محتاجا اليه العطشان
فهو ولي به من غيره وان كان عنده ماء زمزم وهو في مقمة لا يجوز له التيمم لانه قادر على الماء
وان كان للهداية ومن تيمم للبرد او المرض ثم زال انتقض تيممه وفي المسبقي فاذا تيمم للمرض
او للبرد مع وجود الماء ثم زال المرض والبرد ينتقض تيممه لقدرته على استعماله
الماء وان لم يكن موجودا فهي تمنع التيمم لمن اراد ذلك فوترفعه الكان متيمما وراى
الماء توجب الصلوة هذا قول مسلة اجتهد فيها ما منا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى رحمة
واسعة في رياض الجنة حيث سافر مع شيخه واستاذه حماد وقد دخل الوقت عليه وقال له فصل
الصلوة فانه اول وقت وقال ابو حنيفة توضأ بما يوجد الماء فتطهر باكمل الطهارة و





صلوة الاعياد

ويصلي في الاعياد

كان الامر كذلك وكانت الصلوة صلوة المغرب وكان زوجها الاجل تشيع اعش لكنه من باب الا
ستحباب ولا يجب عليه ذلك لان العدم ثابت ولا يزال بالشك وصح التيمم قبل الوقت وبعده
كما لو توضأ ولفرضين وعزاها لخمس صلوات وانما ذكر للتنبيه اشارة لتعدد فقط لان بعضهم استدلوا
بأثر ابن عباس لا يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة فضعيف وخوف فوت صلوة جنازة غير
الولي فان الناس ينتظرون اليه او عيد لانه ليس لها خلف في الابتداء والانتهاء كما قال ولو بناء
وما قيل انه يحتمل الفوت في البناء فيدفع لان الناس يعانق ويصافح في الاعياد بناء الضرورة
يحتاج الى الاستنان ربما يفوت ايضا لا لفوت جمعة لانه خلف عن الظهر عندنا وعلى ما
قاله رحمه الله اذا فاتت الجمعة يكون الظهر بدلا منها وخلفا عنها لا ان يقال ان خليفة
الظهر عن الجمعة في الفوت صورة ووقتا لان القضاء وجوده في الشرع ولم يعد ان يصلي به وينتقض
الماء في رحله وكان بعيدا عنه بحيث لا يرى رحله اما اذا رأى الماء في الصلوة واخارجها فيه
ينقض لانه لا فرق عندنا ويطلبه قدر غلوة وهو اربع مائة ذراع وبالحجازي ثمان مائة ذراع
وبالمصري لعمران وجب الماء اتفاقا سواء كان قدر غلوة او اكثر منها كما وراء دار الخلافة العثمانية
بقسطنطينية لان جوانب العمران كبقعة واحدة ان ظن قربه كما اذا رأى الطيور والوحوش لان
في قربها لا بد من ماء والا يطلبه ويطلبه من رفيقه للمساهلة والمسامحة بينهما في الطعام
والشراب فان منعه يتيمم لان بالطلب بعد المنع يتعين السؤال وهو حرام وان لم يعطيه
الثمن الا بثمن مثليه في القافلة او قريب منها واما بثمنه في مصر مثل رخيص لا يغبن كما شاهدنا
في طريق مكة وله ثمنه ووجود الثمن شرط ايضا لا يتيمم لانه لا يكون قادرا على الماء والا يتيمم لكونه
عاجزا عن البدل ولو اكثره بجروحاته يتيمم ويغسله الا اذا كان اكثر صحيحا يغسل ويمسح على الجروح
ان لم يعره والا فيغسل الصحيح قبل ان من به وجع راسه لا يستطيع مكه مسحه يسقط فرض
المسح في حقه وقد افتى به الشيخ سراج الدين قاري الهداية بخلاف ما اذا كان ببعض الاعضاء
المغسولة جراحة فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجرح لان المسح عليه كالغسل لما تحته ولان التيمم
مسح فلا يكون بدلا عن مسح وانما هو بدل عن الغسل والراس ممسوح ولهذا لم يكن التيمم في الراس
وقد نظمه الشيخ عبد البر بن الشحنة فقال ويسقط مسح الراس عمن براسه من الجروح به
يتمم ولا يجمع بينهما وبين الغسل والتيمم لما ينة من جمع البدل والمبدل منه بخلاف الجمع بين

الألوكة
www.alukah.net

التيمم وسور الحمار لان الفرض يتادى باحدهما فجمعنا بينهما لمكان الشك فعدم الجمع قاعدة كلية
الا في مسئلة الشبشبي كما مر له فيه مسئلة جليلة وهي ان المحدث اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة
يصلي ولم يعد الصلوة كما قال القدوري رحمة الله عليه ثم لا يخفى على من له دربة في الفقه ان قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهو نكرة في سياق النفي فيعم الماء الكافي وغيره اذا جنب المسافر
فلم يجد ماء الا قدر الوضوء فانه يتيمم ولا يتوضأ فاذا احدث بعد ذلك توضأ به وهذه المسئلة
مبسوطة في كثير من الكتب واذا استكمله يخفى كما بين في محله ثم ان التيمم شرع لامته بنبينا عليه السلام
فحسب تكرمته له ورخصة لنا اذا كان الملبس نجسا وكان ليس جنبا وكان عنده ما يكفي لاحدهما
يغسل لباسه ويتيمم لجنابة كما في العين باب المسح والاولى ان يقدم على باب التيمم لكونه
جزاء من الوضوء لكن التيمم ورد بالكتاب والنص الصريح كالوضوء فافترقا في الذكر واما بنوته بالسنة
النبية ومن انكره يخاف عليه والخفية الشرعي اسم لما يتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا
وما الذي ما احسن تسمية الخف لان حكم الخف من الغسل الى المسح سح لان سيدنا الامام الاعظم
ابا حنيفة رضي الله عنه قال انا قلت بالمسح في جواز في نحل نهار وعن البصري ادركت سبعين نفرا من
اصحاب رسول الله يرون المسح على الخفين ومن انكره ضال مبتدع قطع دابره ويحكى قراءة ابن عامر
بالنصب من المفروض لكونها معطوفة على المغسول لكنه ضعيف بل مجرور بمجاورة المسح
اشارة الى ان غسلها قريب من المسح حتى لا يكون اسرافا في غسلها كما بين في محله ثم اني رايت
في شرح العلامة قاضيخان الكتب الشافعية ينبغي ان يكون المسح واجبا في مواضع منها اذا كان
معه ماء لو غسل رجليه لا يكفي وضوءه ولو مسح الخفين يكفيه فانه يتعين عليه المسح ومنها
ما لو خاف خروج الوقت لو غسل رجليه فانه يمسح ومنها اذا خاف فوت الوقوف بعرفة
لكن ما صرح به احد من ائمتنا رضوان الله عليهم اجمعين ولو امر الرجل بالنصب على انه خبر كان المحذوفة
مع اسمها تقديره ولو كان الماسح امرأة والجملة وقعت حالا من المضاف اليه المحذوف في قاعل
مع كقوله تعالى ملة ابراهيم حنيفا فانه حال من المضاف اليه وهو ابراهيم كما في الكشاف لان الحكم
وارد على عمومه رجلا كان او امرأة عبدا كان او مولا اجنبيا وهو المالكية البكري كالنفاس والحيض
وغيرها لان المسح للمحدث الاصغر كان الرجل اجنبيا وتيمم ثم وجد الماء لا يمسح رجليه بل
يغسلهما ان ليسهما على وضوء اما بحيث لم يبق للمتقدم يصيبها الماء وليس للاحداث عن طهارة





الاعذار بالمسبة الى ما بعد الوقت او انتقاض لبسوانع وجود الحدث الذي كانوا مبتليت
كما مشى عليه المشايخ لكن المسح لاصحاب الاعذار يجوز اذا كان العذر بخير موجود وقت الوضوء
واللبس فانه يمسح كما الاصح فاذا كان مقيما يمسح يوما وليلة من وقت الحدث العارض له
على الطهارة المذكورة بعد اللبس واذا كان مسافرا ثلثة ايام من وقت الحدث بخلاف ما اذا
لبس بطهارة العذر بان وجد العذر بعد ما توضأ قبل اللبس او كليهما او وقتما بينهما او تمم محلي
ولبس حتى فانه ح يمسح في الوقت فقط كما توضأ لحدث غير ما ابتلي به لان الشارع
الحق ذلك الحدث الذي ابتلي به بالعدم حتى جوز اداء الصلوة معه في الوقت ولا يمسح خارج
الوقت كما حققه شيخ الدين العلامة المصري في شرحه ووقت الحدث اي ينتهي الى وقت
الحدث لا الى اتمام الوضوء فغسلها ثم الى سائر الوضوء يصح المسح عليهما فحاصل الامر ان
صحة المسح تمتد الى وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا سواء كان سفر طاعة او لا
من وقت الحدث لا من وقت المسح كما هو رواية ولا من وقت اللبس كما هو محكي عن الحسن
البصري على ظاهرهما لا يدخل يده باطنهما ولا يمسحهما من باطنهما ولا يستوعب كما هو مذهب
مالك مرة من غير تكرير لان التثليث يقرب من الغسل وكذا الدلك في الراس والاذن بذلك
اصابع اليد كما ذكره في المستصفى وغيره في الخلاصة اي بكر الرازي لان اليد آلة المسح واكثرها ثلث
ويسقط من الاصابع الى الساق اسحسانا والا اذا كان ممكوسا او مسح باصبع واحد ثلثا اجزا
لا يستوعب الرجلين كما في مسح الجروح والقروح ولو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل من
ثلاث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح فليس على الصحيحة او المقطوعة لا يمسح لوجوب
غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الجميع ولا يمسح لما مر في البدايع ولو
قطعت يده من المرفق يجب غسل موضع القطع عندنا وكذا لو قطعت يده ورجله فلم يبق
من المرفق والكعب شيء سقطت الغسل ولو بقي وجب كما حققه الشارح في الوضوء والحرف الكثير
يمنعه الذي يرى منه البشرة بخلاف حروف الابر فلا يرى منها البشرة وهو قدر ثلاث اصابع
القدم اصغرها اذا كان الحروف في محل الغسل يعني فيما كان اسفل الكعبين واذا كان فرقها لا يعتبر
وانها اذا كانت في غير الاصابع يقدر ذلك واما اذا كان على الاصابع يعتبر ما كان تحته من الاصابع
لانه ما افترق الصغير والكبير في الدية في اصابع الرجل بل حكومت عدل بسيالي انشاء الله تعالى

الثلث في حكم الكل كما قاله محمد في مسح الرأس ثم إنه إذا كان مبتلا بماء أو بلل أو مطر أو مشى على البيع فابتل قدمه فالواجب جاز كما هو الأصح في كل حال يلزم المسح بالقدر المذكور وإذا انتقض من ثلث لا يصح لكن يتيمم الواجب جاز كما هو الأصح في كل حال يلزم المسح بالقدر المذكور وإذا انتقض من ثلث لا يصح لكن يتيمم إذا ابتل بالبلل قدر الواجب لا يجوز لأنه نقض دابته في البحر يحذيه الهواء وضعفه لا يخفى ويجمع الخرق في الخف لا فيهما لأن الرجلين عضوان فيكون ما فوق جمع الخرق في خف واحد لأن خفين بخلاف البخاسة فإنها تجمع في أي عدد لأنها تمنع الطهارة من حاملها والانكشاف إذا انكشف مواضع متعددة في عضو العورة كما إذا انكشف ثلثي من البرج وثلثي من الظهر وثلثي من الساق وفي المرأة وثلث الربع يتم الصلوة سيأتي في بابه إنشاء الله تعالى وفي الخلاصة أيضا والخرق في أذيال الأصح هل يجمع اختلف المشايخ فيه وأعلام الثوب يجمع انتهى يعني إذا كان في الثوب أعلام من الحرير فكانت إذا اجتمعت أكثر من ربع ما به فإنها يجمع لا يجوز لبسه والناس يحاسبون عنه وينقضه ناقض الوضوء لأنه من تمامه وأنه بعضه حتى نقض الكل نقض البعض وعلل بعضهم بأنه يدل عن الغسل فينقضه أصله كالتيمم واعترض عليه بأنه ليس ببدل كما صرح به في السراج الوهاج لأن البدل لا يجوز مع القدرة على الأصح والمسح يجوز مع القدرة على الغسل وهو الأصل لكن يمكن أن يقال أنه يراد البدل العرفي لا ما يقابل المقابل للخلف بل ما شامل ونزع جفه لأن موضع المسح فاق مكانه ولا اعتبار بساق الخف لأنه يجوز مسح الخف لا ساق له بعد أن كان الكعب مستورا وحيث المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد يجوز له المسح مطلقا من غير توقيت بمدة إلى زوال ذلك الخوف وفي فتاوى قاضيخان ولو مضت المدة وهو في الصلوة وتمادى على الأصح في صلوته إذا لا فائدة في النزع للغسل والماء خلفه فالمرء قال من المشايخ تفسد انتهى وفي التبيين القول بالفساد أشبه السراية الحدث إلى الرجل لأن علم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي كما لو بقي من أعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فإنه يتيمم فكذا هذا ينبغي وتبعه الإمام المحقق ابن الهمام قلت في القنية ويمكن أن يحمل كلام قاضيخان على ما إذا شرع في الصلوة بالتيمم ولا شك أنه حينئذ لا يقطع الصلوة لأن يتمه بما قالا يفرغ من صلوة المسح السابق عليه ثم إنه يمسح كالجرح تماما على أسلوب مسح الخف ويؤيده ما ذكر في معراج الدراية ولو مضت وهو يخاف البرد على رجله بالنزع يستوعبه بالمسح كالجبائر ويعيدها بعد النزع وتمامه في المدة غسل رجليه فقط ولا يعيد بقية الوضوء إذا كان على وضوء ثم إنه إذا كان مقطوع محل المسح فلا يجوز لكن يمسح بجفنيه بل لا بد من غسل أيضا كما قدمناه عن البدائع وغيره

وخروج



وخروج أكثر القدم نزع كما هو الصحيح وهو قول أبي يوسف بلا فرق بين خروجه بنفسه وبين الإخراج ولو مسح مقيم سافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا لأنه باعتبار آخر الوقت ولو أقام مسافر بعد يوم وليلة نزع لكونه مدة مقيم سافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا لأنه باعتبار آخر الوقت ولو أقام مسافر بعد يوم وليلة نزع لكونه مدة مقيم وهو تمت بيوم وليلة فاحتاج إلى نزعه ولا يتم يوما وليلة لأن الرخصة في السفر وصح على الخرق وهو ما يلي الخف فارسي معرب يلبس فوق الخف ساقه أقصر من الخف ولو كان تحته خف لكن إذا نزع ينتقل حكم المسح إلى الخف فإذا نزع الجرموق منه قلا مسح عليه بل يمسح على الخف الذي تحته والجورب المجلد والمغل هو المصنوع المجلد أعلاه وأسفله والمغل إلى الكعبين والثخين من وجده لا يتمسك على الساق من غير ربط ولا يرى تحته عند مشيه وإن يوسف وقال المحمدان لا يجوز المسح عليه ثم رجع عنه قيل مؤقته بثلاثة وإنه مسح في مرضه على الجوربين وقيل بسبعة أيام وعليه الفتوى وإن الرسول عليه السلام مسح على الجوربين وهو منه هب على وابن مسعود وقال ابن كمال الوزير في الاصطلاح الثخينين ما يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشق وقال في حاشية أسقط صدر الشهيد هذا القيد ولم يصب أيضا لكن لا يخفى أنه لا حاجة إلى هذا القيد لأن ما يقوم على الساق من غير شد لا يسقط ولا ينشق الحاذ البتة لكنه للثخانة لا قيد مستقل لا على عامة ولا شرة ويرقع وقفازين إذا كان رأسا بحروجا مثلا بحيث لا يغسل فلا يصح المسح على عامته بل يسقط عنه كما مر لأن بدل الشيء يكون أخف من الشيء وليس في المسح أخف منه حتى يحصل به الرخصة وإما إذا كان جنبا فلا يغسل رأسه بل يمسح لا بد فيه من غسل الرأس بخلاف الوضوء والمسح على الجبيرة وهي عيدان تربط على الجرح وتجبر بها العظام كما في الطلبة وخرقة القرحة وتخوذ لك كما في افتصاد الجرح مسح الخرقة ونحوه بل يغسل أصول الجراحة ويمسح عليها إلا على الخرقة التي على رأس الجرح كالغسل لما تحته ولأنه لا يشق حكمه ولا يتوقت المسح الخف ويجمع مع الغسل حيث إذا كان نصف الساعد بجروحا ونصفه صحيحا يمسح الجروح ويغسل الصحيح وإنه إذا دخل الماء تحت الجبائر لا يبطل المسح بخلاف مسح الخف كما ذكره المزاهدي فإذا مسح على ظاهرها ثم غسل تحتها أو عقبها لا يجوز إن شدها بلا وضوء بخلاف الخف وفي تبيين يجوز إشارة إلى أنه المسح على الجبيرة ليس بفرض ويمسح على كل العصابة تحتاج إلى حلها أو لا إذا أمكن الغسل وإذا لم يمكن لا بد من الغسل فيكون الاستيعاب واجبا وفي رواية المسح على أكثرها يجوز وعليه الفتوى وفي الكافي ويكتفي بالمسح على أكثرها في هذه الأولى أن يقال على أكثر العصابة لأن المتون موضوعة لما يفتى عليه لكنه قصد ما يدل

في المحيط من انه اذا زاد على الجبيرة على راس الجرح اكثر حل الخرقة وغسل ما تحتها ويضر بالجراحة
يمسح على الكل بتمامه وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزائدة وفي
انه يقول يمسح على اكثر العصابة والعلم يكن تحت بعضها جراحة ان ضره الحل كما لا يخفى والجبيرة تستعمل
في العظام المكسورة كما كسر علي رضي الله عنه احد زندي يوم احد او يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يمسح الجبيرة والعصابة في الجراحة والخرقة والقرحة وايضا يستعمل احدها محل الخرقة
ان المسح على الجبيرة اذا كان يضره يسقط عنه المسح لان الغسل سقط بالعذر وسقوط المسح فيما فوقه
الاولى بالاخلاف واما الخلاف فيما اذا كان لا يضره وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان والمسح على الجبائر
على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزم الغسل وان كان لا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة كما
قلنا ولا يسع ما فوقها هذه المسئلة جليلة يلزم حفظها فانه سقطت عنه برء يبطل بطلان المسح
لزوال العذر والا لا لقيام العذر الى المسح ثم انه ان سقطت عن برء لا يجب عليه الاغسل ذلك
الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاحداث ولا يفترض النية في مسح الخف و
الراس لان كلا واحد منهما ليس ببدل عن الغسل كما يتيمم بدليل انه يجوز مع القدرة على غسل الرجل
وفي الراس لابد من مسح اصالة كما هو الفرض بل من تمامات الوضوء وهو اصل ولم يشترط السنية
في الكل فكيف يشترط في البعض وان السنة يشترط فيها قصد العباد اي مقصودة او فيما دون الليلة على ما
اشترطها كما يتيمم بالجيص هو ما ينفضه رحم المرأة شبيه بالدواء وصفرة واذا خرج
من غير الرحم من المسلكين لا يكون حيضا لانه ليس من الرحم وقيل اذا خرج من الدبر فانه ليس بحيض
لا يستحب لها ان يغسل عند انقطاع الدم واقله ثلثة ايام لان اختيار الاخبار وانه ثابت بقوله ثلثة
ايام كما اجتمع موسى عليه السلام مع الخضر في ثلثة ايام وفارقه وسبب ذلك انه اتيا حوتا عليها
السلام تناولت من شجرة الخلد فابتلاها بذلك وبقي في بنائها الى يوم القيمة وهذا بيان المدة
لا بيان الابتداء فانه اذا انقطع في تلك المدة مثل ساعة او ساعتين لا يبطل الحيض فلكون بارفع
خير يقدر فاقل مدة الحيض لما كانت لون الدم ثلثة ايام موجودا عادة واكثره عشرة
خلا فللشافعي وما نقص من ثلثة ايام او زاد على عشرة ايام استحاضة وما سوى البياض الخالص
من الالوان المختلفة كلها حيض الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة و
التربة وهي التي تعلو لون التراب نوع من الكدرة منسوبة الى التراب بمعنى التراب وفي عزيد الحديث

لابي عبيدة



لابي عبيدة ان التربة هي الشيء اليسير الخفي يريد به الخلفاء الذي بين لونا غير خالصا وهو اقل من الكدرة
والصفرة قال وليكون التربة الا بعد الاغتسال فاما ما كان في ايام الحيض فحيض وليس بتربة وفي مجمل
اللغة ذكر في فصل الراء والواو والياء وقال التربة ما ترى بالمرأة في الحيض صفرة او غيرها ويقال تربة بالهمزة
قال الشيخ نجم الدين فعلى القول الاول بفعله والواو صارت ياء وادغمت في الياء التي بعدها وعلى
القول الثاني فعلية قال الخليل بكسر الراء ممدودة مهموزة بكسر التاء وبكسر الواو خفيفة والتربية
مهموزة ومنه الراوكل هذه لغات وتفسيرها ما ترى المرأة من الحيض صفرة وبياضا قال محمد بن
ابراهيم الميداني ليست بشيء قال وقيل بان موضع الفرج اذا اشتدت فيه الحرارة تجلب منه ماء
رقيق فذلك هو التربية روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة
فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر اليه فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وذكر البخاري تعليقا بصيغة الجزم بهذا اللفظ عن عائشة
هي قليل هذا شيء كالجص ومنه النهي عن تقصيص القبور اي تجصيصها كما في طلبة الطلبة يحكى
ان المرأة جاءت الى مجلس ابي حنيفة رحمه الله فوضعته في المجلس قطعة فصفة احمر هاصفر ونصفه
الاخر فاخذه الامام فقطع من وسطه ودفعه اليها فسأل اصحاب المجلس عن ذلك فقال
الامام انها سألت عن الدم الذي تجتمع بها تراها حمراء مرة وتراها صفراء مرة فاجيب عن ذلك ان
الدم اذا لم يكن بيضا كباطن القطاة فهي حيض سواء كان حمراء او صفراء والحاصل الكائنة متلونة
باي لون كان غير البياض لا يعتبر عنع الصلوة وصوما وتقضيه ولو صامت يوما واحدا في كل شهر
تقضيه بلا كفارة ودونها لما فيه مشقة زائدة فيحتاج في عشرة ايام مثلا قضاء ستين صلوة الانسان
الضعيف عاجز عن اداء اليوم دخول مسجد وطواف يعني اذا جاءت منها دم حين طافت تمنع
الطواف والا هذا داخل في دخول المسجد فلا حاجة الى ما يتلو في كشف الخفايا من ان المسجد
الحرام امر عارضي لا يدري انه لم يكن في زمن ابراهيم عليه السلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام
لا يجوز لها الطواف ولانه ضمنا للحصد والبيان القصدي اقوى فلذلك ذكره صريحا لان الاستدراك انما يتحقق اذا كان العلم واجبا كون المطاف في الحرام وجائزا ان يكون ثابتا بالنص الذي بل
هو ظاهر ولان الحائض تضع كما تضع الحاج فرعا يظن انه يجوز بها الطواف ايضا اذ الوقوف انما
كان جائزا مع انه اقوى وجواز الطواف اولى فازال الوهم بصريحه وقيل من الجائز ان يدخل

ومنه النهي من تقصيص اي تجصيصها

وبيان القصدي اقوى من بيان ضمني

وذكر الامام علي عليه السلام ناولت من شجرة الخلد

ثم يحرم في المسجد لكن لا يستفاد من لفظ الدخول ما في الفتاوى من احكام المسجد تحريم المرور على الجنب
والحايض والنفساء وادخالهم نجاسة يخاف منها التلوث ومنع ادخال الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه
واضطرار علة مزيل يخوف التلوث ونهم من قال ولو لم يخلله احد من نجاسة الميت او
عهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما لكن لا يخفى على الفطن ان التعليل يخوف التلوث وهو
امر وهمي اخيالي فانه انما يقتضي كراهة التنزيهة وانما يحمل لكراهة التحريم بان النهي ورد عنه غير معروف
كما ذكره كمال الدين بن الهمام وقربان ما خت ازاره من السرة الى الركبة ستره امام وعند محمد حمل الدم
وهو الشفتان وقرأة القرآن ومسه الا بغلاف منفصل عن الماس والممسوس ولذلك لا يجوز المس
بالكم والجلد المتصل به على ما قاله اكثر المشايخ قال العلامة في الاشباه فيجوز والحايض والجنب قراءة
ما نية من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم ولو قرأ بقصد الذكر
لا يبطل صلوته واجيب عنه في شرح الكنز بما نه في محله فلا يعتبر بعزيمته انتهى لكن لا يخفى ان هذا لا
شكال وارد على طريق النقض وما قاله ليس بجواب من مقرر ومحقق للاشكال فتدبر ومنع
الحدث الاكبر المس ومنعهما اي المس والتلاوة الجنابة والحيض والنفاس بالاغتسال يتصور
كما لا كثر لان عندنا الطهر لانقطاع الحيض كما قال اسبحابي حتى يطهرن بالتخفيف فلا يحتاج الى الاغتسال
كما قال الشافعي رضي الله عنه ويقرأ بالتشديد ولو انقطع دمها لاقل من الاكثر وهو العشرة لان لا توطاء
حتى تغتسل او مضى الوقت ولا قله وهو ثلاثة ايام كحايض لا توطاء حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى
وقت الصلوة اقل وقت صلوة وقع احرامه لا من اوله ويمضي منه هذا المقدار لا يكون في اوله طاهرة
كما صرح في السراج الوهاج ان الانقطاع اذا كان في اول وقت فلا يجوز قربانها الا بعد الاغتسال او
يمضي جميع الوقت واكثر الناس يغلطون فيه واقل الوقت وهو ما يسع التحريمة والاغتسال
كما اذا انقطعت في اخر الظهر شلا بحيث يمكن التحريمة والاغتسال وهو اقل من الصلوة وطهرت
ركعات تحتاج الى وقت كثير بالنسبة الى التحريمة فمضى عليه الظهر يحتاج الى قضائه كما قال في
الكفاية كانت بقية الصلوة دينا في ذمتها فبذلك يصح الوطاء وكذا سايرالاوقات التي تفوت
الصلوة فيها واذا انقطعت في اوائل الظهر وكان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان توخر الغسل
الى تمام العادة في العادة ايضا ويوخر استحبابا فان لم تغتسل لتمام العدة فلا بد من مضي الوقت
الذي يسع التحريمة والاغتسال عليه واما في الاوقات المنوعة فيها الصلوة كطلوع الشمس مثلا

فاذا انقطعت

فاذا انقطعت حين طلوعها الذي لا يجوز فيه الصلوة ولا يمكن فيه التحريمة ولم يفت بفوتة للعذر
حتى قضاها ولم يمض عليها الوقت فلا يصح وطيها الا بعد العصر لعدم مضي الوقت يسع الصلوة
وتجوز فيه التحريمة الظهر فاحتاج الامر الى مضي الوقت وهو الظهر والعصر حتى مضى عليها
وقت من الاوقات وكذا في الغروب ويويده ما ذكره في السراج الوهاج من انها اذا انقطع في وقت
صلوة ناقص كصلوة الضحى والعيد فانه يجوز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت الصلوة الظهر
فالحاصل ان الانقطاع اذا كان في اول وقت اداي ثنايه فلا بد للحل من خروج الوقت والكان في
اخره فان بقي فيه زمان قدر الغسل والتحريمة وخروج الوقت حل والا فلا ولو تيممت ولم تصل لا يحل
وطيها ولا ينقطع الرجعة الا بالصلوة عند الامامين وعند محمد يحل وطيها بلا صلوة لانه اعتبر التيمم
طهارة في حق الوطي والرجعة وفي الصوم الاصح التحريمة وفي السراج ولو انقطع دمها في ليالي
رمضان فان وجدت في الليل مقدار ما يغسل وينقي ساعة من الليل فانه يجب عليها قضاء
العشاء ويجوز صومها من الغد وان كان ايامها دون العشرة لا يجوز صوم هذا اليوم اذا لم يبق
من الوقت بقدر ما تغتسل والتحريمة يجزيها صومها لان العشاء صارت دينا عليها وان
من حكم بحكم بطهارتها ظاهرا انتهى والطهر بين الدمين في مدة الحيض والنفاس عند
الحنفية وسواء استاوى الطهر بها او تقلب يقال لهذا الباب نقل الفقهاء وما كان ضبطه محتاجا
الى ممارسة تامة وتتبعة الى تكرار واقل الطهر خمسة عشر يوما بين الدمين في الحيض وفي النفاس
بحيث ان يكون طهرا ناه حيضا ولو نقص لا يكون طهرا لاجماع الصحابة ولانه مدة الزوم فنزل منزلة
الاقامة ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة شرعا في طهرها حيث ضلت عادتها بان تستمر
الدماء نازلة فجهلت وقتها ثم اختلفوا في نصب العادة من جانب الشرع وقال بعضهم اقل
مدة العدة شهران في الامة قل مدة الوفاة وهي شهران وخمسة ايام فيها وقال بعضهم ستون
الا ساعة قال بعضهم عشرة ايام الحيض وعشرون يوما طهر كما في المبتدلة وحاصل الامر المسئلة
على ثلثة اقسام الاول ان المراة ان جهلت وقتها واستمر الدم نازلا ونسيت عادتها ولم تعرفها ولم تعلم
قدر حيضها وقدر طهرها يقدر من جانب الشرع عادة كما قال والثاني ان لها عادة معروفة في
الحيض والنفاس والانقطاع عنها فيقدر بعادتها فيها والثالث وهي نسيت بلغت وبابتدأ
بالحيض فاستمر دمها نازلا ولم ينقطع حتى يعلم حيضها وطهرها عشرة وعشرون في شهر واحد في

السراج الوهاج اذا اجزته بالحيض قال بعضهم اذا كانت فاسقة لا تقبل قولها واذا كانت عفيفة
قبل قولها وترك وطيها تجلاف من علق به طلاقها فانه يقع الطلاق عليه وان كذبها مطلق
التقصير في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها اه انه صرح في الخلاصة ان وطي الحائض مستحلا لا يكفر
وان جزم صاحب المبسوط والاختيار فتح التدبير بكفره في الخلاصة لو استحل وطي الحائض يكفر وكذا لو استحل
اللواطة من امرأة وفي النوادر عن محمد لا يكفر فيهما لكن الاحوط تجديد الايمان والعقد ودم الاستحاضة
كرعاف دايم لا يمنع صوما ولا صلوة كما قال رسول الله لفاطمة بنت جحش حين سألت عن دم لا ترقأ الدم
على الحيض وتوطأ لان محمله دم الحيض والنفاس لا الاستحاضة ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس
وهي في الحيض عشرة وفي النفاس اربعون فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة فخمسة عشر يوما
ونفاسها اربعون كما شهر زوجة ترقأ والمستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق البطن
او انفلات الريح او رعاف دايم او جرح لا يرقأ اي لا يسكن لوقت كل فرض ويصلون به اي بمثل جرح سواء
كان فرضا او نفلا اذا انقطع تلك الاعذار ولبس الخفين حين انقطاعه بحيث لم يحدث شيئا
من الاعذار في ذلك الحين تم مسحه يوما وليلة ان كان مقيما وثلاثة ان كان مسافرا كما مر في باب
المسح وتبطل بخروج وقته فقد عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يبطل بالخروج والدخول وعند زفر
بالدخول فقط ففي هذا اذا توضأ لعذر قبل الظهر مثلا لا يبطل بالدخول الظهر عليه عند الكل
ويبطل بخروج الوقت الذي هو الليل وعند ابي يوسف لا يبطل ايضا ولا يبطل عند زفر وكذا الحال في المغرب
وحاصل الامر ثمرة الخلاف تظهر في الاوقات بحسب الدخول والخروج وهذا اذا لم يمض عليه وقت
فرض الا وذلك العذر يوجد فيه ولو مرة بعد تبين العذر زمانا يوجد كما هو شرط الابتداء و
هذا بيان البقاء فانه كما يشترط حصول العذر يكون معذورا ولا يلزم ان يكون ملتبسا من
ابتداء الامر بكل لحظة لانه لو كان كذلك لحظة مثلا واما الابتداء فيكون معذورا لم يبال هنا لكونه
معلوما من الخارج وهو ان يستوعب العذر بحيث لا يصلي في الوقت من اول صلوة الوقت الا والعذر
موجود فيه الى آخره والنفاس دم يعقب الولد واذا خرج من الفرج اقله ووقف فيه فلو مضى وقت
عليها يلزم قضاؤه لان كون النفاس مانعا للصلوة عقيب خروجه جميعا او البعض الاكثر ودم الحامل
في حالة الحمل استحاضة وفي الحالة الولادة خلافا للشافعي رح والسقط بركات اللاث وهو الذي سقط من
بطن امه ميتا ان ظهر بعض خلقه كالشعر والظفر والا فبهذه المراة شرعا حتى تقضي به نفاس ولكن

ان امكن



ان امكن جعله حيضا بان تقدمه طهر تام جعل حيضا والا فهي استحاضة ولا حد لاقله بخلاف الحيض لان
اقله ثلثة ايام كما مر اتفاقا بين الاقل فيه ولم يبين في النفاس لان الحيض محل التهمة فانه يحتمل ان يكون عرقا
دم الحيضة واما النفاس يتبين بخروج الولد فلا احتمال للغير وهو اكثره اربعون يوما والزايد استحاضة وان النفاس
التوءمين من الاول سواء كان بينهما ستة اشهر او اقل فبعضهما مدة الحمل وفي شرح النقاية لو وجب
غسل عجل ولم يجد الا ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يتوضأ ولو وجب عليه الاستنجاء يتركه ولو
وجب على امرأة لا تجد ستورة من الرجال تتوضأ ولو كانت لا تجد ستورة من النساء فكالرجال بين الرجال ولا
تترك الغسل في الناخر ينبغي ان يتيمم المرأة بجزء ها عن استعمال الماء والله اعلم بالصواب

جمع نجس بفتح الجيم هو عين النجاسة وكسرها الشيء المتنجس كالثوب النجس وكالاواني الباب السابق
في بيان نجس خاص هو دم حيض واستحاضة ونفاس فعقبه بباب يشتمل على عامة الانجاس لكونها
مناسبة له في الخالي عنها يطهر البدن والثوب اي بدن المصلي وثوبه وغيرا ذكر كل البدن بالجسد
نقلا عن القاموس من ان الراس والاطراف خارجة من البدن داخلة في الجسد اقول في الصحاح و
الرموز البدن والجسد في الصحاح بدن الانسان جسده وقد قال الله تعالى في غرقى فرعون
فاليوم ننجيك ببدنك الاية المراد من البخسة البدن مع الراس والاطراف كما حققه صاحب
الكشاف وقطع عرق الشهوة قوله عليه السلام بدن المراة كلها عورة الا وجهها المستثنى الا
ستثناء كما لا يخفى بالماء وبما يزيل بقلع وبهذا القيد خرج ما لا يزيله كالمسيح كالخل وماء الورد
والطيب. الوضوء بالمايع ولم يزل الحدث كما مر لكن يزيل الخبث والنجس لا الدهن والخف بالدال
بنجس ذي جرم والا بغسل كالبول والخمر ونحو يابس بالفرك من الثوب لا من البدن فان بدن
الانسان كما يجب به طهارة لا يمكن تطهيرا بالغسل وكذا الثوب الجديد لا بد فيه من الغسل
وبقاء اثر الدم بالفرك لا يضر كبقايا به بعد الغسل اشتى وبخاسة الميت مغلظة عند ابي حنيفة رح
الوهاج نقلا الى خزانة الفقه وفي المسعودي في الانسان نجس وكذا في كل حيوان واشار الى ان
العلقة والمضغة كالميت كما في النهاية والتبيين وكذا الولد اذا لم يستهل فهو نجس ولهذا قال قاضي
في فتاوى الولد اذا نزل من المراة ولم يستهل وسقط في الماء اشتد سواء غسل اولا وكذا الوجه
المصلي لا يصح صلوته واما سائر النجاسات اذا اصابت الثوب او البدن ونحوها لا يزول الا بالغسل
سواء كان رطبة او يابسة وسواء كانت لها جرم او سايلة وفي المجتبى اصاب الثوب دم غليظ فحته

طهر الثوب كالعين ولا يغسل ونحو السيف بالمسح كالمرآة والزجاج الا اذا كان منقوطا فلا بد من غسله
لان المرء في نظافة السيف مقبلة وهو ينوب بالنقب والارض بالبس وذهاب الاثر كما يجيء ان شاء الله
ولون الدم نجس للصلوة لا للتيمم حيث قال الله تعالى صعيدا طيبا زجر وذهاب اثرها لا يكون طهورا
فيكون كالماء المستعمل والكانت طاهرة بنفسها او بالجفاف وعفي قدر الدرهم كعرض الكف واعلم
حتى لانه عفي قدر الكف في الخرج حيث يصح الصلوة عنده وبالاستنجاء سيالي فعفي ذلك
المقدر هن لانه في سايرة وان عم وشار بظهره بان هن القدر معفو وكان ظهره قدر الكف من
نجس بفتح الجيم مغلظة كالدم وفرء الدجاجة وبول ما لا يوكل والروث والخبث وجميع ذلك اذا كان
اقل من الدرهم يعفى عنه وهو المايع عرض الكف وفي المجمد مثقال ثم ان المغلظة هي النجاسة ثبت
لا تعارض فيه بخلاف المخففة مادون ربع الثوب معطوف على قدر الدرهم اي يعفى اقل من
ربع الثوب ما يستتر من السرة الى الركبة كما هو الاصح فرء مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء الطير
لا يوكل وفرء الحمام والعصفور طاهر وما يوكل لحمه الا الدجاجة والبط فنجاستها مغلظة وجرء
البعير وبفتح بالكسر ما يجره البعير من جوفه الى فمه فيما كل ثانيا حكمها حكم سرقينة وهو الذبل
فعلى يشكل الحكم بطهارة سرقين ما يجري من الابل ونحوها قال صاحب كشف الحقايق القايل ان يقول
فرء ما يوكل لحمه لعدم استحالة ما يتطاير به منه الى نتن وفساد وهذا موجود فيما لا يوكل لحمه من
الطيور فينبغي ان يكون طاهرا لا يخفى ان هذا الباب مبني على الاخبار والاثار لا على القياس والا
فتيار في الفتاوى الظهيرية وان اصابه بول شاة وبول الادمي يجعل الخفيفة تبعا للغليظة
انتهى ودم السمك كالعاب البغل والحمار معطوف على مفعول لا يخفى ان الاستقاء عنها عجيب لا ينفك
ليس من باب الاجتناس حتى يستعفى عنها فانه اذا كان جميع ثوب الانسان دم السمك لا يكون نجسا
فانه طاهر كما مر وكالعاب المشكوك في كونه طهورا مع انه طاهر فكيف يستعفى عنه واما جلد
الحية فنجس كما مذبوحة بخلاف لحمها كما في الفتاوى الظهيرية وذكر عبد البرين محمد الحنفي
الملقب الشهير بابن الشحنة في شرح المنظومة ناقلا عما في القنية من ان الدرياق بالدال والراء
فارسي معرب وهو دواء يجعل فيه لحوم الحيات يتداوى به من السموم حيث قال الطبيب
الحاذق المسلم عليك باكل الحية اودواء فيه لحم الحية لا يحل له اكله وعند ابي يوسف كان الصفة
يكون اكل الدرياق فيه شيء من الحياة ويجوز بيعه لغلبة الحلال وجزم الحلبي في شرح درهان
تحريمي



تحريمي لكن روى ان حسن بن علي رضي الله عنه سقا جاريته من جواريه الدرياق وفي شرح الترتاشي عن المنتقى عن محمد
يكره الدرياق الكان فيه لحم الحيات فيضمن حرمته في محله نظر الي ما قاله محمد فانه اذا كره عنده حرام وكذا
اكل المتنفذ مكروه كما صرح في الحاوي القدسي ويكره سواك البيوت وهو ام الارض منتصبا والمتنفذ بول
المتنفذ هو بول الابل الذي يحصل من رشاش البول على الارض منتصبا قايما ولا يدركه البصر اللابرجع
الابرة وهذا تمثيل للتقليل والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما شق بان بقي لونه مثلا فاخضب
يده بالحناء المتنجس بالبول فاذا غسل يده يشق عليه ان يزيله حيث اثره باق فيقضي قطع يده
وهو حرج ولهذا استثنى ذلك وغيره بالغسل ثلثا فاذا زال الجام يطهر بلا عصر ولو اصاب دما او بولا
وصب الماء كان كما ذكره الطحاوي والعصر كل مرة بتثليث الجفاف فيما لا ينعصر كالبساط وغيره وسن الا
الاستنجاء ويجوز ان السين للطلب اي طلب التنجية بزيل والمراد به استنجاء المحدث الخارج من
السبيلين كما نص عليه في كشف الحقايق الاستنجاء سنة فيما خرج من المسلكين من بول او غايط ومالة
عين مرئية فالاستنجاء بخروج الريح لان الاستنجاء له بدعة كما في المجتبى بخروج سنن حتى يحصل
الانقاء به الا بحجر املس الذي لا يقبل النجاسة للاسة وما سن فيه عدد سنون الاستنجاء فقط
وغسله احب فاذا جمعهما يكون افضل كما فعله اهل البقاء في قريب من المدينة المنورة ونزلت
في حقهم الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين والاستنجاء بالماء كان في بعض
عليهما السلام وصار سنة بعد عمر باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فانه سيال عند البصر
عن الاستجمار بالماء فقال سنة كما بين في محله ويجب الغسل اذا جاوز في النجس المخرج لان ما في
المخرج معفو كما قلنا لكنه ليس من باب الاستنجاء فان الاستنجاء يجري في المسلمين وانه اذا كان
قدر الدرهم او اقل يصح الصلوة به لكن غسله سنون في قدر الدرهم معفو قل منه وفي ما
زاد على الدرهم يجب عليه وفي الخلاصة لو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فشا اختلف
المشايخ فيه وعامة المشايخ على انه لا ينجس والمختار انه تنجس وكذا لو لم يمكنه ان يتنجى ولكن ابتل
السراويل بالعرق او بالماء ثم فشا وفي فتاوى قاضيخان ماء المطلق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا
ويعتبر القلة والكاثر وراء موضع الاستنجاء والاليمانية معفو كما مر الابعظم لانه غذاء الجن وروث
لان النجس لا يزيل النجس فانه صلى الله عليه وسلم طلب من ابن مسعود ليلة الجن شيأ يستنجي
به فاتاه بجر وروث فاخذ حجرا وروث فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم الروث وقد استنجى بالحجر وطعام لان من استقر

الألوكة
www.alukah.net

يخشى عليه الكفر والله اعلم ويستحب بزاد الجن فزاد الانس اولي ويمين لانه ما وضع الا لازالة
القاذورات قد تقدم على سائر الفروض لما فرضت بعد الايمان في ليلة الاسراء اولا
من غير واسطة وغير بواسطة الملك الصلوة لغة الدعاء وتتعدى بعلى لتضمنها معنى العطف
والتعنس فالصلوة الشرعية ما خوذة من ذلك وقيل من صليت العود على النار اذا لينته لانها
تلين القلب واعرضه الامام الزوزني بان لام الصلوة واو وهذا يابي لكن لا يخفى ان المشدد
بصح فيه القلب كما في ركيته ويمكن ان يقال الواو والياء يابى ويحيى في اللغة ايضا بمعنى الرحمة
والعبد ينسح الصلوة ان يكون بالمعنى الشرعي ما خوذة منه وقت الفجر من البيع الصادق الى
طلوع الفجر من البيع المستطيل وهو كذنب الذيب بستطيل في الافق ثم يستطيل وينتشر والاختلاف
في طرفيه يجلاف عرضه لان الاختلاف في غيرها ما في الاول اوفي الاخري كما يابتي ثم الى لما كانت متعلقة
بشرح هذا المحل فاذا اجتمعناه مع شيخ جليل كان ماوليا من اولياء الله تعالى نقال لي انما كان بين
البيع الى الزوال وقتا جمعا للادلة الشمس في ذلك الوقت بالتعالي والتعاظم ولاجل كبرها وتوقا
طلوعها كان وقت التحول مهملا والانحطاط من غروبها والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه عند
ابي حنيفة زفر لحديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وتحتها مثله موافقا لما في صحيح
كان الجعل يقولها سوى الفيء في الزوال هو الظل الذي يكون بعد فيء الاشياء وقت الزوال كما ان كل ظل
وقت الزوال ما بمكة والمدينة في اطول ايام السنة هذا في المدينة واما في بمكة وضواحيها يبقى
ظل على الارض وحكي عن ابي جعفر ان انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل شيء عند
الزوال ستة عشر يوما بعد انتهاء الطول وفي هذه الايام لم ير للشمس ظل فان الشمس قد انتهت
ومحصله الفيء اسم الظل الذي وقت الزوال ينا سب قول الحص نور الله مرقده سوى الفيء
واما على ما ذكره الشراح الوهاج من انه في اللغة اسم الظل بعد الزوال يسمى فيئا لانه فاء عن
جهة المغرب الى جهة المشرق اي رجع بتكفل قوله سوى الفيء ولا يوجد
ذلك في بعض المواضع كما في الجنوب وهو اذا كان الظل بنصف النهار فاذا مال الظل منه يدخل
اول وقت الظهر ويسمى ذلك عند الشافعية وقت الزوال ضوان ومن ادرك الصلوتين في
هذا الوقت يحصل له ثواب لا يوجد فيمن يصلي بعده كما سمعته من اكابر الشافعية حتى رئيت
طائفة الازهرين بهذا الوقت بالجامع الازهر بمصر يتنال مستعجلون ثم اما معرفة وقت الظهر

مبتدا



بتبدا وغايته ما حققه اصحاب الدقيق والتحقيق من انه اذا رسمت دايرة على الارض المستوية
وتنصب في مركزها عمود مثل قطره يكون خارجا من الدايرة في الصيف ثم ينقص الى ما لكن اذا
وصل الظل من الدايرة من الخارج في حالة الانتقاص توضع نقطة على دايرة دخول اليها ويسمي
تلك نقطة المدخل ثم يزيد الى ان ينتهي وكذلك اذا وصل الظل اليها من الداخل في حالة
ازديادها توضع نقطة على الدايرة حين خروج الظل منها ويسمي تلك النقطة نقطة المخرج
ثم ينصب ما بين نقطة المدخل والمخرج من القوس ويعضهم يفرض خطا بين النقطتين
فينصف ذلك الخط لكن الامر متحد وتوضع نقطة في منتصف القوس الدايرة وهو ما بين
المدخل والمخرج ويسمي تلك النقطة منتصف القوس ويفرض خط مستقيم من منتصف
القوس الى مركز الدايرة وهو خط نصف النهار وظل هذا الوقت يعني بانكفاء الظل عليه
هو في الزوال فاذا زال الظل من ذلك الخط فهو اول وقت الظهر واخره اذا صار ظل العود
مثل العود والربع اذا اعتبر الفيء ربعا فان وقت الظهر من الزوال سوى الفيء كما قاله هم لانه
تاخر الى وقت مقدار الربع بالكفان الظل على الخط نصف النهار وهو الفيء ثم انه لابد هنا من
تمهيد مقدمة وهي ان طول العود يعتبر قامة والقامة اثنى عشر اصبعا فاذا بلغ الظل الى
القامة والربع وهو ثلثة اصابع كما فرضنا في المتن فيكون بالغا خمسة عشر اصابع وهو اخر
الوقت عند ابي يوسف ومحمد والشافعي رضوان الله عليهم اجمعين ثم اذا بلغ الظل الى
القامتين والربع والقامتان اربعة عشر اصبعا والربع ثلثة وهو الفيء المفروض فيكون
بالغا الى سبعة وعشرين اصبعا وهو اخر الظهر عند الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وتسمي هذه
الدايرة الهندية شرعيه لا تحتاج الى مقدمات نظرية كسائر الاعمال صورناها في هامش
الكتاب واما قدم الظهر لانها اول صلوة فرضت على النبي عليه السلام وعلى امته كذا في الغاية و
بهذا اندفع السوال المشهور كيف ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر صبحة ليلة الاسراء
فيحتاج الى الجواب واجاب عنه العراقي انه كان نائما وقت الصبح والنائم غير مكلف لكن احسن
من هذا الجواب انه صلى الله عليه وسلم علم في الملكوت الاعلى ان اول ما وجب عليه فيها الظهر
واكان الحكم مجملا ولا يجب العمل بالمجمل قبل بيانه فبينه جبرائيل عليه السلام من الظهر واما
سمي ظهرا لان الشمس في غاية الارتفاع والظهور اول الاوقات وقت ظهور الاسلام كما يابي في الجامع



الألوكة
www.alukah.net

الصغير والعصر منه الى الغروب على القولين والمغرب منه الى غروب الشفق هو البياض
عندنا خلافا لهم وعندهما الحمرة والعمل بقوله وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ رضي
الله عنهم لخفيفة نص وعندها الحمرة والعمل بقوله وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ رضي
اسعنهم اجمعين ورجحه قاسم في تصحيح القدوري وهذا ظاهر انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول
الامام الاعظم ولا يعدل الى قولهما والى قول احدهما او غيرهما الا لضرورة ضعيف دليل في
كتب المحاقين قولهما اوسع للناس وقوله اوثق وعزاه الى اسرار وفي السراج الوهاج قولهما
اوسع وقوله احوط انتهى لان غيبوبة الشفق البياض يسقوط البياض الذي يعقب الحمرة
والا يكون بادياء وثبت في اللغة ان الشفق البياض وفي الشرع ايضا لحديث ابن فضل وان
اخر وقتها حين يغيب الافق والاحتياط في الغيبوبة بسقوط البياض وان تعارضه الاخبار كما
قاله من ان الشفق هو الحمرة لان الوقت لا ينتقض بالشك وهذا ظهر ضعف ما في المجمع من
ان الفتوى على قولهما لكونه مخالفا للرواية عن الامام والدراية عن اصحاب اللغة فكان
قوله اوثق واحوط لكن الفرق جزئي بينهما لان يحتمل ثلاث درجات والعشاء والوتر منه
على القولين الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب لان الترتيب واجب عندنا لاداء
احدهما فرض عملي والاخر فرض اعتقادي اذا صلى العشاء وصلى الوتر ثم انه تذكر فائتة صلى
العشاء ومن شرط طهارة ويتوضأ ويصلي العشاء فقط ولا يصلي الوتر ومن لم يجد وقتها لم يجبا كما
في الاقطار تفقه بحيث بعد الغروب يطلع الفجر والاوقات اسباب وشروط وعلامات لم يوجد
فلا توجد المسبب والمشروط واعترض بعضهم الفضلاء على هذا بحديث الدجال حيث يكون يومه
قدر سنة ويومه قدر شهر ويومه قدر اسبوع وقال العلامة ذلك لابد ان يصلي الخمس
في اوقاتها ولا يصلي صلوة اليوم في جميع السنة مثلا ولان ذلك في الشهر فمن ذلك يعلم ان يصلي
العشاء والوتر لكن لا يخفى ان هذا القياس مع الفارق لان الوقت في يوم الدجال ممتد فيوجد
فيه الاوقات الخمسة جميعا بخلاف الاوقات في القطر الذي لا يوجد فيها وقت العشاء والوتر
والفرق ظاهر حتى ان اهل بغزوي بلدة الصالبة وهم جيل سئلوا عن الحلواني فاقتاهم بوجوب
قضاء العشاء فبلغ البقالي فاتى بعد مدة فارسل اليه الحلواني في مدرسته بخوارزم من قاله
ما تقول فيمن اكل فرضا من لحم فاحسن به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطعت يداه من الزند
احد جالة من الكعبين كم فرايض وضوئه فقال ثلاثة لفوات المحل الرابع قال كذلك فوات

الصلوة



الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه قال العلامة المحرري في الاشباه والوسيلة
في دخول وقت العبادة فاني بها فانه فعلها في الوقت لم يجز اخذا من قولهم كما في الفتح لو صلى
الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه لا يجزيه انتهى لكن لا يخفى انه يجب ان يجزيه وما
قاس عليه لا جامع بينهما لانه فيما اذا اعتقد عدم دخول الوقت وصلى وما ذكره فيما اذا شك
وقد ذكره في البدايع لو صلى مع الشك الى جهة ثم تبين انه اصاب بعد الفراغ لا اعادة عليه
اذا شك بقي صلوته عليه احتمل واحتمل فان ظهر انه ثواب بطل الحكم باستحباب الحال و
ثبت الجوازية الاصل وندب تاخير الفجر والظهر في الصيف لا في الشتاء تاخيرها احر اختلفوا في تاخير
الفجر فقال بعضهم يشخص من كان عادته او ينظر راي الميل موقعة لكن المختار يؤخر بحيث
لو احدث ليعلم الاداء وقته على الوجه المسنون ويكره الغلام المباح الى ان يصلي الفجر كما في
الخلاصة والعصر مالم يتغير الشمس بحيث تغير الفرص حالا تجاريه اللعين واختلفوا في
التغير لكن الاصح ما قلناه وان الرسول الله عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس
بيضاء نقية والعشاء الى الثلث ووقع في بعض النسخ الى ما قبل الثلث لانه قبل تاخيره
الى الثلث مكروه والوتر الى اخر الليل وهو وتر الليل ووتر النهار المغرب لمن يثق بالانتباه كما
فعله عمر رضه وكان ابو بكر رضه لا يوخر اليه خوفا من الله بانه يموت ويفوت الوتر استدل بعضهم
بقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل لما رواه
الترمذي صححه وفي رواية المشوالي نصف الليل فان قيل وجب ان يكون سنة كالسوال قلنا لعرف
سنية السوال بقرينة اخرى وهي المواظبة ولم توجد فيما نحن بصدده ولانه قال هناك لامرتهم
رواية واحدة والامر يدل على الوجوب وتقاعد عن الوجوب المانع فيكون سنة واما هناك
قال في رواية لامرت وفي اخرى لاخرت فلا يدل على الوجوب لما مر وانما يدل على الاستحباب
وتعجيل الظهر الشتاء والمغرب لانه لا يدري ما فات من الوقت كثيرا ام قليلا وكذا المغرب
وتعجيل الظهر الشتاء والمغرب لانه لا يدري لما انه صلى الله عليه وسلم كان يصليه اذا غربت الشمس بل يكره تاخيرها
الى اشتباك النجوم سنذكره المصنف في باب الاداء وما بينهما غين يوم غين ما كان بينهما من وقت
غين كالعشاء والعصر ويوخر غيره فيه اي يوخر الفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم وندب المكث
في مكان الصلوة حتى تطلع الشمس كثيرة النهاية والهداية وقيل جاز المكث بعد الفجر والعصر قاعدا

وقت النهار المغرب

تاخير الوتر الى اخر الليل

في مكانه مستقبل القبلة وذكر في الخلاصة والذخيرة هو بالخيار ان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء جلس
في محرابه الى طلوع الشمس وهذا افضل ومنع الصلوة سواء للبطالة فيها كما في الطلوع او لكونها مكروهة كراهية
تجزع ما احسن عبارة المنح حيث يشتمل عليهما وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة معطوف على الممنوع
وفي الهداية لانها اي الصلوة بمعنى الصلوة كانت داخلة تحت النفي في قوله ثلاث
اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن الكن لا يخفى ان سجدة التلاوة لم تلحق
بالصلوة في قوله عليه السلام الا من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلوة جميعا عند الطلوع اذا باشر
الصبح وقته وطلوع الشمس وهو في الصلوة تبطل صلوته عند بعضهم بيابي والاستواء وهو كون
الظل على خط نصف النهار وهذا القدر الذي كان الظل فيه فيئا واستواء على قول حامد والغروب
كالعصر يؤديه لا يمنع ولا يكره الاداء فيه لان سبب الوجوب موجود وهو اخر الوقت وان كان اخره
صار فيه وقتا ناقصا لقيام المزاحم الطاري بخلاف وقت الفجر فانه جميعه وقت كامل فيتحرى فساد
الطلوع اليه وعند النفل متعلق يمنع بعد صلوة الفجر والعصر لا عند قضاء فائتة وسجدة تلاوة و
صلوة الجنازة بعد هما وطلوع الفجر معطوف على الممنوع يعني منع عن النفل والمتطوع بعد طلوع الفجر
بأكثر من سنة الفجر وقبل المغرب وقت الخطبة لان بمجرد خروج الوقت دخل وقت صلاة الامام يصلي
فيه فيباشر الفرض بخلاف الفجر فانه يدخل فيه الوقت المهمل بخلاف الشافعي فانه يصلي ركعتين
لما كانت سنة عنده لانه يقول ان الصحابة كانوا يصلون نهارا والنبي عليه الصلوة والسلام كان ابراهيم ولم
ينههم عنها قال النخعي هي بدعة والخطبة مطلقة سواء كانت خطبة الجمعة او خطبة العيد او
خطبة الحج كذا في المجتبى او خطبة كسوف واستسقاء كذا في الخانية وعند الجمع بين صلوتين في وقت بعذر
متعلق بمنع الا في الجامع ثمة والمزدلفة باب الاذان وكان الاذان مناسبا للصلوة من حيث انه
يعلمها ولهذا عقبها به وقال الحربي الاذان الاذين والتاذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى
المفعل واصله من الاذن كما انه يلقى في اذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلوة وسن للفجر سنة مؤكدة
حتى اذا تركه اهل البلدة قصدا قتل جميعا بالاتفاق خلافا للشافعي يجهر في بعضه ويخفي في بعضه
كما فعله واحد من فصحاء العربيين من الرسول عليه السلام حين جاء عنده صلى الله عليه وسلم
والاذان لغة في البلاغة والفصاحة وما سمع القرآن فالي بكلمة الشهادة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤذن في وقته وكان اذان الوقت فظهر على حال فقال الله اكبر محمد ثم التفت فراى قومه فاستحى

فقال



اشهد ان لا اله الا الله بالاخفاء وقال الشافعي لا استدل به لكن كان هذا الحادثة واقعة فلا يصح ذلك
ان يكون دليلا لنا كما بين محله ثم انه تعين في المدينة المنورة بتعليم الملك في الرويا التي اتفق بنقلها كثير
من الاصحاب في نومهم واما الصلوة فهي بمكة قبل الهجرة بسنتين على قول والحق وهو الاظهر بسنة وتحسين
الصوت لانه يخشى من ان يؤدي الى الكفر فانما مد همزة الجلالة مثلا يكون استفهاما واما ذا مد
اخره يكون الكبار كبرا بكسر الكاف وسكون الموحدة الا هما يؤديان الى الكفر العياذ بالله وذكر ابراهيم
النخعي قال شيئان بجزمان كانوا لا يريدون بهما الا الاذان والاقامة للاذان سمع موقوفا غير معرب
في متعاطفة كما ذكر بله واو اسم بمعنى الا عظيم فكثرة ثوابه بمعناه الله اكبر من شغلتم به بخلاف من
لم يضع شفاها وقيل الله اكبر لمن ان يؤدي حقه بهذا المقدار بل احقه اعلى من ان يقدر العبد
على اداءه وان في اشهد مخففة بدليل المعطوف لا اله والنفي الجنس خلت عنها ليس ومعنى حي
على الصلوة اسرع بستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع معناه اسرعوا الى اداء الصلوة فانه قد حان
وقتها فانتدبوا لها وعدوا وقتها الا تتركوها وهذا حث تتعلق بالجماعة وحي على الفلاح معناه اسرعوا
الى ما فيه بقاؤكم فانتدبوا لها الجماعة لتنجوا من عذاب الله تعالى والاذان في الحقيقة هاتان الكلمتان
والاذان في الحقيقة هاتان الكلمتان
وانه قدم في الاذان والاقامة بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله وقال ثانيا اشهد ان لا اله
الا الله فعليه ان يعيد الاولى ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وكان ابتي
صلى الله عليه وسلم راقدا فلما استيقظ قال نعم ما قلت يا بلال وما ترك بعده ابدا والاقامة
مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه بان يقطع كلماته وان يقرأ بالتالي
والتمهل لا زيادة الاعلام وهو المطلوب من الاذان ويحدر فيها حتى يستعمل في الاقامة لانه علامة
القيام بالصلوة فلم يفصل الثاني فيها شيئ حتى اذا جاء الي قد قامت الصلوة فلا ينظر الى الامام ايضا ويستقبل
بهما القبلة باذان واقامة كما علمه الملك مستقبلا بهما اما اذا اذن راكبا فانه لا يسن الاستقبال بخلاف
ما اذا كان ناسيا ذكره في الظهيرية عند محمد ولا يتكلم فيها لانه مكروه واختلف هل الاذان افضل ام
الاقامة قيل الاول لحديث المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة رواه مسلم واحمد وابن ماجة والطيالسي
ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح من غير تحويل القدمين كما يفيد لفظ الالتفات في الاذان والاقامة
ذكر الالتفات من غير تقييد بالاذان والاقامة هما تين في القنية انه يحول في الاقامة ايضا كما قلنا وقيل في الا
يستدير بالبيت ويختم في اليسار وقيل في اليسار وقيل يفعل الصلوة في اليمين والفلاح في اليسار كما يفعلون

الالوكة
www.alukah.net

الان في تلك الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحمل كما في سراج الوهاج ويستلقي ويرفع صوته حتى
تخرج رأسه من طبقاتها ليحمل ذلك الاعلام ان لم يعلم يحصل ذلك بالاتفاق ويجعل اصبعه
في اذنيه لان هذا الصياح يقطع الهواء الذي يخرج ليحول الى الحلق وعن ابي حنيفة رحمه الله انه جعل اجل
يد به على اذنه فحسن وشوب وهو الاعلام بعد الاعلام لمن كان مشتغلا به لا سرور والمصالح كالاذان
والخفي ويجلس بينهما الا في المغرب لضيق وقتها سنة من الاذان لا يقرأ ولا يسلم ولا يرد السلام
ولا يشتغل بشيء ولو قرأ القرآن يقطع واجل الاجابة بالقدم لا باللسان كما قال الحلواني ولو قرأ القرآن
في الجامع لا يقطع فان حضور مئة جليلة ويؤذن للفائتة - ويقيم لان القضاء يحكي الاداء كما فعله
صلى الله عليه وسلم في وادي الاودية فنام صلى الله عليه وسلم ونام اصحابه جميعا ثم استيقظوا من
النوم بعد الطلوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتحلوا فان هذا وادي به شيطان
فقضى الصبح مع الاصحاب بالاذان والاقامة وكذلك في غزوة الخندق قضوا اربع صلوات حيث كانوا
مشتغلين بحفر الخندق لما علمه سيدنا الفاروق رضي الله عنه واستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك تقييد بوكد الاولى الفوائت اذا فات خمس صلوات يؤذن في الاولى وحرفيه للباقي
في الاذان الاربع منها شذ ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه الاذان قبل وقته الا في الصبح عند ابي
حنيفة كما مر وكره اذان الجنب واقامته لانه يتبلس بشيء من الصلوة فكيف بباشر بأسبابها
واقامة المحدث لا اذانه لانه بعد الاذان يمكنه تدارك الوضوء ولا امكان في الاقامة وكره اذان
المرأة لان اخفاء صوتها مطلوب والفاسق حتى لا يطلع على العورات والقاعد لانه ينافي الاعلام
والسكران لانه ليس اهلا للعبادة التي يتوصل بها الى الله تعالى لا اذان العبد حيث كان في بلال عبد
ولد الزنا اذا لم يعلم عمل والده والاعمى فانه كان ابن ام مكتوم مؤذنا في زمنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اعمى والاعرابي وانكان جملة زائدة حيث حصل الاعلام لا يكره وكره تركها
للمسافر المصلي في بيته في المصر كما قال ابن مسعود هذا اذان الحي يكفينا وندبا طلبا مندوب
الاذان والاقامة للمسافر والمصلي في بيته لا للنساء لا يندب لجماعتهن اذان والاقامة و
انكان صفر جاز ايضا المندوب ان لا يؤذن ولا يقيم لانها سنن الجماعة المستحبة ولهذا قال بعضهم
لا يجوز اذان العبد واقامته وان جاز اذانه كما مر لان كونه من جماعة غير مشروع كما لم يشرع التكبير
عقيب الصلوة في ايام التشريق في اداء الوقت ينبغي لهذه ان تؤخر الى ان يصلي جماعة

الرجال



الرجال كما قال الشارح في المجتبى في كتاب الشهادة من سمع الاذان وانتظر الاقامة في بيته لا يقبل
شهادته عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين سمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ان محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة - سمعت نامه كلمها وسئلا متنها من نقص يتطرق اليها
الصلوة القائمة - التي تستفهام ات اعط محمدا الوسيلة منزلة في الجنة كما في مسلم وقيل المراد بها
القرب منه تعالى والوسيلة اصله ما يتوصل به الى الشيء والجمع وسايل والفضيلة عطف بيان
اوعم ويقال لها قبتان في اعلى عليين احداهما من اللؤلؤ ويضا بسكنها محمد والله والاخرى
صفراء يسكنها ابراهيم واله عليهما السلام وابعثه مقاما محمودا هو مقام الشفاعة في فصل
القضا يوم القيمة - وعن مجاهد والطبري المقام المحمود العرش الذي وعدته الذي منصوب
بدل من قوله مقاما لانعت له او بتقدير اعني او مرفوع خبر مبتدا محذوف والحكمة
في سوال ذلك فانكان واجب الوقوع يوعد منه تعالى اظهار شرفه وتعظيما لمنزلته
صلى الله عليه وسلم باشروط الصلوة قدم على صفاتها لانها موقوفة عليها هي طهارة
بدنه لانه لما قال الله تعالى وثيابك فطهر فعلم بالضرورة انه اذا امر بتطهير الثياب
المنفصل عن البدن فتطهير البدن بالطريق الاولى وقيل لو انكر احد فرضية الطهارة بدنا
وثوبا ومكانا ما زاد يلزمه ففيه وجوه اما الاول فقد اختلف الصحيح في كفره وعدمه فمن
صرح بالكفر الامام ظهير الدين في فتاواه في قضاء الفوائت حيث قال لو صلى بغير طهارة
يكفر على الصحيح ومن صرح لعدم الكفر الشيخ ابو المعالي مسعود بن عمر الحنفي في باب النجاة
من الكفر حيث قال واذا صلى بغير طهارة ذكر ابو الليث في الفتاوى انه يكفر وذكر شمس الائمة
الحلواني في الجامع في كتاب الصلوة من باب المريض انه لا يكفر وهو الاصح قلت ولو عرض لعدم
التصحيح في مقابلة التصحيح يكفينا شبهة القول المقابل الصحيح في عدم الكفر كيف و
قد وجد الاصح في مقابلة الصحيح واما الثاني والثالث فقد صرح بهما العناية في تطهير النجاسة
حيث قال فان قلت اليس قد تقدم ان طهارة المكان ثبت بدلالة قوله تعالى وثيابك فطهر فما ثبت
في العبارة كونه قطعية حتى ثبت الحدود والكفارات بدلالة النص فوجب ان لا يجوز الصلوة
عليها اي على الارض التي تنجست وجفت كما لا يجوز التيمم بها اجيب بان الاية هنا ظنية لان

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

المصريين اختلفوا في تفسيرها فقيل المراد به تطهير الثوب وقيل تقصيره يمنع عن التكبر فانه العرب
كما ذا جروا ذيابهم تكبرا وقيل المراد تطهير النفس عن الحبايب والاخلاق الرديئة واذا كان كذلك كانت
قطعية الدلالة ولما لم يكفر من انكر شرائط طهارة الثوب وهو غطاء فيكون الدلالة كذلك واذا كان
الحكم في الثوب والمكان واحدا كون كل واحد منهما قطعي الدلالة وحيث كان كذلك فلا يكفر من انكر
فرضية الطهارة مذباه وثوبا ومكانا من حدث صغيرا كان او كبيرا وخبث الذي يمنع الصلوة و
ثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته لانه اذا لم يجد ثوبا و يستر بها
مثلا يصلي قاعدا سيذكر وبدن المرة كلها عورة وستر العورة فيها ليس مخصوصا بالصلوة بل النظر
اليها مطلقا حرام الا وجهها وكفيها وقدميها اذا نظر اليها لا يحرم بغير شهوة لانه قيل اذا انظر الى المحاسن
بالشهوة يحرم فيكف الانسان وكشف ربع ساقيها وكذا الشعر والبطن والفخذ ربع كل واحد منهما ليس
فاذا كان في مواضع متعددة يجمع في الانكشاف كما مر في المسح لان الربع قايم مقام الكل في مواضع شتى كالمسح بربع الراس
وحلقه في الاحرام والعورة الغليظة وما عدا ذلك خفيفة لكن لا فرق في جميع ذلك سواء كانت خفيفة
او غليظة في اعتبار الربع كما في المختصر واما ما قاله الكرخي من انه يعتبر في الغليظ ما زاد على قدر الدرهم
اعتبار اللجاسة الغليظة فهو غلط فاحش لانه يودي كشف العورة الغليظة جميعا كما مر في باب الانجاس
فانه عفي قدر الدرهم في سائر البدن والثوب لكونه قد رالمقعد فعلم ان قدر قد ردرهم مع ان
المراد هنا الغليظ وذلك يقتضي التخفيف والامة كما الرجل كما قال عمر رضه لامته متنقبة الق عنك الخمار
فظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز لانه قيام مقام الكل وخير
ان اقل من ربعه بعيني اذا كان الطاهر اقل من الربع مخير بين ان يصلي فيه تفضيله الركوع والسجود
وبين ان يصلي عريانا قاعدا بالايما كما فيه من ستر العورة الغليظة ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بان يمد
رجليه الى جانب القبلة وان كان فيه ترك الادب لكن لاجل ستر العورة بركوع وسجود وهو افضل
من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل لانها من العبادات المقصودة لذاتها سواء كان بالجنان او با
اللسان لكن انها باللسان افضل من غير فاصل لا يليق في الصلوة كالاكل والشرب ونحوه واما غسل الرضوء
والمشي الى المسجد فلا يضر وجي لو نزي ثم توضا ومشى الى المسجد فكبر ولم يحضره البينة جاز لعدم
الفاصل الذي لا يليق بالصلوة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي واما التلفظ ليس بشرط ولكن
يحسن وبكفيه مطلق النية لسفل والسنة والتراويح لكن في ظهيرية وغيرها الاصح التراويح لا تودي

بطلان



نوع

بطلت الجهة والفرض شرط تعيينه كالخمس حتى لو نوى ان الفروض تراهم بعينها فلا بد من تعيينها فلو نوى
الشفع فان وقع عما في اوقاتها يقضي عن المقتدي والمقتدي ينوي المتابعة ايضا لان قصده وفسادها
متوط الى صلوة المتبوع والمجتهد كما ينوي الصلوة لله والدعاء للميت لانه من الواجبات فيجب
تعيينه واجمالا صلاة الله تعالى فينوي بالرجل الكائن رجلا وبالمراة ان كانت امراة وبالصبي ان كان
صبيا والعلم ليعلمه ينوي بالميت الحاضر واستقبال القبلة وهو من الشروط ايضا لان طلب القبلة و
ليس السين للطلب لان الشرط المقصود بالذات المقابلة لا الطلب فالمكي وجهته اصابة عينها
عين الكعبة لانه يمكن اصابة عينها بيقين وغيره اصابة جهتها كما مر لان نفس البيت
قبلة البيت للحرم والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه والخارج قبلة لمن كان في المغرب وهو
قبلة لمن كان في المشرق والشمال قبلة لمن كان في الجنوب وهو قبلة لمن كان في الشمال
بمقتضى جهات الكعبة اذا توجه اليه المتحير بما منا لها هو ايظا قال الله تعالى فولوا وجوهكم
شطر المسجد الحرام الاية مع القدرة على ذلك واذا لم يقدر شاكما لخايف او المصلي على الد
فلا يشترط ذلك كما يابي وقال في المبتغى في اقصر يوم من السنة وقت طلوع الشمس فاجعل
عين الشمس عند مطلعها على راس ذلك الجبل فتسير فانك تدركها لا يخفى ان هذا انما يصح
في بلد مخصوص ولعله بلد الدليل رحمه الله عليه والخايف يصلي اي جهة لان الاستقبال شرط
زائد يسقط عن العجز قدمه ومن اشتبهت عليه القبلة تحري اذا عجز عن التعرف اما
اذا استدل على النجم فلا يجوز له التحري وهو يدل الجمهور قال ظهير الدين المرغيناني رجل
صحابا بالقرى الى جهة من المفازة والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين انه خطاء
القبلة يجوز وقال عزمه لا يجوز لانه لا عذر له لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة المتداولة بخلاف
والقمر وعزه ذلك حتى قيل يجب علمها لكونها شروط الصلوة وان اخطاء لم يعد وان استدبرها
لانه قد اتى بما مر به بخلاف من توضا وصلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس
يعيد الصلوة لانه ترك ركنها اعني الطهارة والتحري في الاواني جايز في رواية عن ابي يوسف ثم ان الفقهاء شرطوا
ان يكون في المفازة كما صورنا فيها كمتيهة فعلم من هذا انه لا بد من السوال في الامصار والقرى
فان علم في صلوته استدبار يستدير اي جهة كانت ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال اما
هم يجزيهم حيث كان صحيحا مرتبا على الشرع فيما اذا كان مع الامام في نفس الكعبة فكان هذا ايضا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

القراءة في الاوليين اي تعين قراءة الفاتحة والسورة في الاولى والثانية والرباعي من فروض القول يعني سه
القراءة في الاوليين قراءة الاخريين اي محل القراءة في الاوليين لكن والالتفاتة قول علي هو على المدعي فتامل وعن
ابن عباس موجود وعايشة التخيير الاخريين سيذكره انشاء قراءة وانشاتشهد واما في النوافل والوتر
بقراءة في الجميع ومن قال بعدم التعيين لانه فرضنا ولا واجبا يقول بسجود السهو وفيه واجبان احدهما
احدهما وجوب تقديم الفاتحة على السورة لشوة المواظبة منه صلى الله عليه وسلم حتى قيل لو قرأ
من السورة قبل الفاتحة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ولا يعيد سجود السهو كما اشار اليه
المص بقوله وضم سورة وثانيها الاقتصار في الاوليين على القراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة فانه
وجب عليه سجود السهو كما في الذخيرة وغيرها وفي فتاوى قاضيخان تفصيل وهو انه اذا قرأ هاتين
على الولاء وجب سجود السهو وان فصل بينهما بالسكوت لا يجب ولو جمع سورة بعد الفاتحة لم يجب
عليه شيء ورعاية الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة
الثانية لا تفسد صلوته كما في الخانية وما لم يكن مكررا كالقيام والركوع في كل ركعة او في جمع الصلوة كما
القعدة الاخيرة وتكبيرة الافتتاح فالترتيب حتى لو ركع قبل القيام وسجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو
تعمد قدر التشهد ثم تذكر انه على سجدة او نحوها بطل القعود لان الترتيب فيه فرض وتعديل
الاركان وهو واجب على التخريج الكرخي وهو الصحيح وسنة على تخريج الجرجاني وفرض على ما نقله الطحاوي
عن الثلاثة وما نقل من الجمع المتقدم الفوقاني انه واجب عند الحنفية ومحمد رحمهما الله وعلى الجمع فالدليل
للحنفية الذين تساهلوا في القعود الاول والطحاوي والكرخي سنة والتشهد في الاولى والثانية و
لفظ السلام وتنوة الوتر عندنا بصفة وعندهما سنة وتكبيرات العيدين على الصحيح حتى يجب
سجود السهو بتركها والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر والجهر لصلوة الليل والصلوة الجمعة والعيدين
للجماعة والنهار سفرية في صلوة الليل نحيي ولهذا يجب سجود السهو بتركها وعند بعضهم لا يجب لكن
الاول هو الصحيح واختلفوا في مقدار الجهر والمخافتة الذي يلزمه سجدة السهو والاصح ما قدروا يجوز
به الصلوة غير ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلث آيات والكثير يمكن فجعل الفاصل بينهما ما يصح به الصلوة وهذا في حق الامام دون المنفرد فانهما من خصائص
الجماعة وينتهاز رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع اشارة الى نفي الوساوس الدنيوية فعلا بعين
الاثبات بالشيء الآتي من التكبير والتحميد كما فعله صلى الله عليه وسلم حتى يكون اليد عاريا عن



نشر وعلا الا اذا كان ظلوم على وجهه الامام لا يجوز وان جهل به كما لا يجوز ذلك اذا صلى بمكة وهي يجوز
القرءة بسجدة التلاوة كما يجوز للصلوة بالصفة الصلوة وحقيقتها من باب اضافة الجزء الى الكل وهي
معلن والتاء عوض عن الواو كالعدة الوصف والصفة هما اسمان مترادفان عند الاشعرية يقوم
على القول الرجل زيد عالم وعلى العلم القائم بزيد والمتكلمون فرقوا بينهما فاطلقوا الوصف على الاول
والصفة على الثاني والمراد منها هنا الاوصاف الموجودة في الخارج من القيام الركوعي والركوع والسجود
فرضها التوقيع لقوله تعالى وربك فكبر يا احسن في العبادة فان لفظ الفرض يصح اطلاقه على الشرط
والركن كما اختلفوا فيها فقال بعضهم انها شرط الخارج من الصلوة وقال بعضهم ركن داخل في الصلوة
لانها ركعة مفروضة القيام وكان ركنا كالقراءة ولهذا لها ما شرط لسليم الاركان من الطهارة و
ستر العورة واستقبال القبلة فعلى الاول اذا افتتح بها وكان متلبسا بالنجاسة الزائدة على
القدر المعفو عنها القيام قبل اداء التكبيرات الهما او بعد ما كثيت عنه من الربع يصح صلوته خارجا
عنها فيما هذا بتطل صلوته داخلا فيها فتمرة الخلاف تظهر في ذلك لان القيام فرض حالة
الافتتاح كما يعده حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا وطعن قال بعض الشراح لو قال المص
بصورة فرضها القيام لكان اولى واحسن وسيصح تحريمة لانه بها تحرم وتتمها امور كانت مباحة
والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو فرض في الفرض للقادر تحليله دون النفل والقراءة
لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا قال الشارح
العلامة المحبوبي لا اشتباه ولو اكرم على السجود للملك ما يقتل فان امر وابه على وجه العبادة
فالافضل كان اكرم على الكفر والكان للتحية فالافضل السجود التي اقول صورة السجود فيهما
واحدة فيمكنه ان ينوي التحية والتعظيم للعبادة فلا يكفر به فلا يتعين ان يصير للقتل
والقعود الاخيرة قدر التشهد لانه من الفرائض لانه عليه السلام اخذ بيد عبد الله بن مسعود وعلمه التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت هذا او
قلت هذا وقلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقعد فاقعد واقلها من القعود
حتى ان قراءة التشهد لو وجد في غير حال القعود لا يقبل اجماعا والخروج بصنعه بصنع المصلي
عند الصفة وهو المسايل الاثنى عشر تية سيأتي واذا لم يوجد واحد منها تبطل الصلوة بخلاف ما اذا
فانه المصلوة بسجدة السهو لو ترك سيذكرها واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين

الاشتغال وتشبه التلبس لاختصاص العبادة به تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وجهر الامام
بالتكبير ان كانت السنوان يسمعهن صوت النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الصف وقال اسمر قندي
واياجه المؤذنين لما ثبت عن ابي بكر انه صار مبلغا فيما يبلغ الله عليه وسلم قاعدا حين مرض والشافعي
والتعوذ والبسملة وفي البسملة خلاف يتلى انها واجبة حتى تجب سجدة السهو بتركها كما قال
الزيلعي لكنه ضعيف والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته خلافا للشافعي فان
ما كان عنده بين المواضع يتخير في المسنون عندنا وتكبير الركوع والرفع منه لانه يجهر الله عليه
وسلم يكبر عند رفع وخفض وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه اي سن للمصلي اخذ
وتكبير الركوع والرفع منه
ركبتيه بيديه وتفريجها اي سن للمصلي تفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
اي سن للمصلي تسبيح الركوع والسجود ثلاثا ووضع يديه بركبتيه وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الاولى والثانية والقومة من السجود لان القومة
من الركوع علم من قوله والرفع منه فلا يتكرر والجلسة بين السجدتين كهاتين
ستتان عندنا والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام والدعاء بعد التشهد في القعدة
الاخيرة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليبدأ بالثناء على الصلوة ثم بالدعاء خلافا للشافعي
رحمه الله فان الصلوة عنده فرض قال ابو بكر بن المنذر ومحمد بن جرير الطبري والطحاوي ان
الشافعي رحمه الله خالف الاجماع في هذه المسئلة وليس له سلف يقتدي به لان قوله صلوا عليه و
سلموا تسليما لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة كباقي اختار اكثر مشايخنا وكلما ذكر النبي عليه الصلوة
والسلام كما اختاره الطحاوي وادابها نظره الى موضع السجود وكظم فمه عند التثاؤب
يعني يضم ويغلظ به فان لم يقدر غطاه بيده كيلا يضحك عليه الشيطان واخراج
كفيه عند التكبير من كمه وقيل فرض حتى اذا لم يخرج يديه من كميه تبطل صلوته وهو
قول ضعيف لا يعتمد عليه ولا ينبغي الذكر ايضا لكنا قصدنا بيان ضعفه ودفع السؤال
ما استطاع حتى لو كان بغير عذر تفسد صلوته والقيام حيث يتلى حي على الفلاح شرع الامام
من قبل قد قامت الصلوة يفتتح الامام بخاتم الفاتحة مسارعا الى العبادة المامور بها باخبار
المؤذن حتى يكون المقتدي مقدما قولا كما هو الابلغ فصل واذا اراد الدخول في
الصلوة هذا تفصيل السابق وترتيب فرضها وواجبها وسنتها على الوجه المنصوص كبر لان

ابتداء



ابتداء التكبير بالتحريم واحراز التحليل بالتسليم ورفع يديه حذاء اذنيه بحيث يحتج التكبير و
الرفع مقارنا او مقارنا فان الواو يقتضيه فقط فلا يحتاج الى ما سته الاناملي الى الشحمتين خلافا
للشافعي فانه عنده يرفع الى منكبيه وهو سنة عندنا في المرة ويشرع بالتسبيح والتهليل
غير التكبير او بالفارسية صح يعني باي لغة كانت من اللغات كالتركي والعبراني وسريالي
والفارسية سوى العربية
وغيرها سواء كان عاجزا عن اداء بالعربية او لا عند ابي حنيفة فحاصل الامر المراد هنا بالفارسية
سوى العربي لا لسانية مخصوصة وهي اهل المشرق ثم خص الفارسية بالذكر مع ان
الحكم كذلك لسان الجواز على ما قيل لانها اشهر بالنسبة الى غيرها ولان الفارسي من العرب
بالنسبة الى غيره من البلاد وفارس بكسر الراء قاعدة شهرة صاحب الذخيرة ذكر انه اذا
شرع بغير التكبير يكره قال السرخسي الاصح انه لا يكره كما لو قرأها عاجزا اذا كان عاجزا
عند فخر الاسلام والغزالي يقرأ باي لسان يقدر عنده عند الامام اذا كان معاندا او ذبح وسمي بها بالا
لان الشرط هو الذكر وهو موجود باي لسان كما اللهم اغفر لي فانه ليس ذكر خالص بل دعاء
محض ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستقبلا بحيث يضع اصابع اليمنى على شكل
قائمة الحالة بالرسم حاكونه مستفتحا قائلا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك من زيادة على ما كان مشهورا وتعوذ سرا للقراءة
فيأتي به المسبوق وهو الذي لم يدرك اول الصلوة مع الامام لا المقتدي لانه لا قراءة عليه
كما مر وقال ابو حنيفة يأتي بالثناء فانه يستفتح ويتعوذ فيما صلاه بعد الامام منفردا ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لما لم يكن بينهما قراءة والتعوذ كما قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله وهو عوذ بالله من الشيطان الرجيم اختاره شمس الائمة وسمي سرا
لانه ركعة اي سمي من اماما او منفردا واما المقتدي فلا يأتي برواية عن ابي حنيفة يسمي
في اول الصلوة كما التعوذ فقط واما قال المصنف قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وهي
اية من القرآن انزل للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة خلافا للشافعي
فانها من الفاتحة عنده ومن اتصل الفاتحة بسع المثاني وعندنا كونها سببا بقوله انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين والشافعي لا يعد هذه الاية مستقلة بل يجعلها الى
ما قبلها وبعد البسملة اية من قبلة ومن اتصل بسع المثاني وهو سنة كما مر وما ذكر ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهبان من انه يلزم سجود السهو بتركها ضعيف فانه ليس بواجب وقراءة الفاتحة وسورة او ثلاث
ايات كما هو الواجب لمكث الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة وامن الامام و
الموموم سرا حتى يوافقهم تامينهم تامين الملائكة تامين غفر لهم ما تقدم من ذنبهم وكبر بالمد
في اوله لمواظبته والكاف المدية الام فحسن الكاف على الخد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج
في الفرض والمشروعية والكمال المدية الام فحسن الكاف على الخد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج
اصابعه لتمكن الاخذ بالركب بحيث يامن السقوط ويبسط ظهره سواء راسه بعجزه وسبح ثلاثا
كما هو المسنون ويجوز الى السبع وقيل الامام خمسة لازدياد الجماعة ثم رفع راسه واكتفى الامام
بالتسميع والمؤتم بالتحميد والمنفرد يجمع بينهما وقال محمد وابو يوسف وكذا الامام يجمعهما ثم كبر ووضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بحيث يكون لهما حذاء اذنيه كما في الافتتاح ويكس
الظهر من القيام حيث يرفع في القيام اولا كما وضع في الهبوط وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما
وهو الاجزاء باحدهما كما هو عند ابي حنيفة لان الانف هاس بالجبهة خلقا بالكراهة كما في البدائع
وقيل هو عزم كامل وبهذا قال ابو يوسف ومحمد فلابد من وضعهما او بكور عمامة بحيث لا يمنع
الظاهر الوجه على الارض فاذا كان مانعا لا يجوز بالاتفاق وقيل لو بسط كمه على نجاسة فالاصح
عدم الجواز وصح المرغيناني الجواز كما نقله بعض الشراح وكذا الشمني في شرحه على الغاية لكن في
الفتح للامام ابن الهمام الاصح عدم الجواز وان كان المرغيناني صحح الجواز فليس بشيء فعلى الاول الاولى
ان يصلي على الحصير والبساط خصوصا في امامنا لان الناس تهاونوا في امر الطهارة وابدى ضبعيه
عضد يديه في ريح يامن ابط شماله وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة
وسبح بينه ثلاثا وامرأة تنضم وتلزق بطنها بفخذيها لانه انسب الستر المطلوب فيها ثم
رفع راسه مكبرا وكبس مطمئنا وكبر مطمئنا كما في الواجبات وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود فانهض
اعتمد على ركبتيه بحوز والفاء تركه كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه كالاولى فقعس صح
مروف شيء يأتي في المنشاة فالفاء تكسل والاولى والقاف القنوت والعين العيدين وهي
في الصلوة والسين استلام الحجر الاسود والصاد الصفا والميم والمروة والياء العرفة والجيم الجاد وهي في
الحج للذهاب الصفا والمروة وبين عرفة يوجه كفيه نحو السماء وفي اليواقيت يرفع كما في الصلوة وكذا رفع الا
يدي وقت الدعاء مستحب كما ذكر في المبسوط والمحيط في باب الاستسقاء ومن ابي يوسف انه

قبل انشاء



قال انشاء رفع الدعاء وانشاء اشارة بأصبعيه لان رفع اليد عند الدعاء سنة هذا لفظها والاستسقاء
ليس من تلك المواضع فعلم ان رفع اليدين في تلك المواضع جائز على وجه الادب واذا فرغ من سجدتي السهو
الثانية انتر شمى رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه يبسط اصابعه وهي تتورك فيه اي المرأة تتورك في التشهد وقرأ تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه ولا تشهد ابن عمر فان الاصحاب كانوا يتعلمون تشهد ابن مسعود
كالاطفال ومن تركها يكون مبتدعا لجهر المسلمة والتامين فيما بين الاولين اكتفى بالفاتحة وهو الا
فضل والا يحتاج اليهما بل لو سكت مقدار التسبيح فيهما يصح والقعود الثاني كالاولى في كيفيته وتشهد
وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالمقوم عند
الجمعة فانه يعتبر المتابعة في السلام كما في التحريمة وعندهما التراخي لان المتابعة في المزوج ليست
بمستحبة بخلاف التحريمة فانها لا تدخل عن يمينه ويساره تاركي القوم والحفظة ولا ينوي عدد ولا
صفوفا والامام في الجانب الايمن والايسر وفيها المكان محاذيا وينوي الامام القوم والحفظة بالمسلمين
وجهر بقراءة الفجر واولى العشايين ولو قضاء كما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء الصبح
ليلة التعريس لان القضاء يحكي الاداء ولو كان قضاء الجهر بالنهار كما صححه في الذخيرة والخانية واختاره
شمس الائمة في المبسوط وفخر الاسلام وصحح في الهداية الاخفاء ويخير المنفرد في القضاء كما في الاداء و
الجمعة والعيدين وبسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك
السورة في اولى العشايين قرأها في الاخريين بين السورة فقط لتكون الفاتحة موجودة فيهما ولا يجوز
تكرارها لكن الفاتحة تتبع السورة في الجهر فيجهر بهما معا كما قاله رحمه الله سمع الفاتحة جهرا ولو ترك
الفاتحة لا يقرؤها لما لا تكرارها كما قلنا في الخلاصة عن الاصل رجل يصلي وجده في دار رجل واقتدى
بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة - ثانيا ويجهر اشفى وقال الفقيه العلامة ابو الليث
اذا كان الصلوة جهرية ولم يجهر المصلي وجهه الى الجهر فيما بقي صار واجبا بالاقتداء والجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شيء انتهى كلامه فالظاهر انه ينبغي على ما صححه صاحب الهداية
من الجمع بينهما فليراجعه وقرأ الفاتحة اية عند الكشفيري اذا قال انا اعطيناك الكوثر وقال
مدها متان يجوز الصلوة وينتهي السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الخضر طوال المفصل ولو خير
وظهرا وساطه لو عصرا وعشاء وقصارا لو مغربا وتطال اولى الفجر فقط ولم يتعين شيء من

وجهه اصابع اليمين

اقتدى في ما بين رجل بعد قراءة الفاتحة حينئذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

القرآن للصلوة ولا يقرأ الموتم بل يسمع وينصت وان قراءة الترغيب او الترهيب او خطب او صلى
على النبي اذا صلى على النبي والخطيب فيها سراجان قراءة الفاتحة مكروه وكذا اذا قرأ بالسورة في الاخريين
في الفرض وهو مكروه ايضا ولو كان منفردا حتى يلزمه سجدة السهو فيها والتالي البعيد الموتم من الجماعة
كالقريب الموتم بعدم القراءة والانصات بالاكفاء يشمل على ما كانت الصلوة فيه بالجماعة سنة
مؤكدة قيل واجبة وقال بعضهم فرض كفاية وقال بعضهم فرض عين فالاعلم احق بالامامة بكتاب ولو
علم كتابتي بنون متفرقة ولم يعلم ذلك لا يكون احق بها استدل صاحب الهداية بحديث يؤم
الناس وخلاصته ما حققه كمال الدين محمد في فتح القدير ومن اثره اثره تقويته الاشكال لوارد
الاستدلال حيث بحث حتى قال واحسن ما يدل به لتذهب حيث مر وابا بكر ان يوم الناس وكلهم
من هو اقرأ منه بدليل قوله عليه الصلوة اقرأكم ابي بكر وكان ابي بكر اعلمهم بدليل قول ابي سعيد
كان ابو بكر اعلمنا الخ لكن لا يخفى ان هذا الاستدلال لا يخلو عن اخلال لان من العلوم ان الاقرأ كان اعلم في
الصدر الاول لانه ما نزلت اية الا وقد يحفظونها واحدا بعد واحد باحكامها وانى كان بعضهم اعلم
اعلم بالاحوال الامم الماضية والقرون الخالية وقوائع العرب وانسابها والمباحث القديمة كعلم الفلك
ونحوه لكن المتبوع فيها العلم بالاحكام الحقيقة المستنطة عن كلامه القديم المنزل على نبيه صلى الله عليه
وسلم حسبما اقتضته المصالح والحكم كما حققه الحبر في شرح التحرير فعلى هذا التحقيق في استدلال
الكمال يقتضي ايضا ان يكون ابي اعلم لكونه اقرأ على ان المساواة في القراءة توجب المساواة في الاحكام
لا محالة تامل فيه قوله الصلوة والسلام فان كانوا سواء في القراءة فاعلمهم بالسنة ويمكن ان يقال المساواة
في ذلك الزمان تقريبي لانه يجوز تصور المساواة بين الاشياء مع التفاوت وبينهما في مفردات الاحكام
ومن امعن في كلام صاحب الهداية تجد وجه احسن ما يستدل به على مذهب الامام المجتهد
المقدم لان الاستدلال بالاعلمية منحصر في الاقرائية على ما صرحه الاصوليون في تعريف اللغة
انه اذا تقدم الاعلم على القاري الاعلم في زمانهم فتقديم الاعلم على القاري الغير العالم بطريق
اولى في زماننا فتامل ثم القراءة التي يحسن التجويد والا كان الاصحاب يعلمون في الصدر
الاول بقدر قراءتهم فيكون داخلا في الاعلمية فكان ذلك بالاعتبار ليس كما مر وقال بعضهم
يكون احسن خلقا وكان فيه وجيه صدقا وكان رأسه اكبر لادلة على زيادة العقل ثم الاورع
الذي يحرم بغضه الحلال فضلا عن الحرام ثم الاسن ان اشتركوا المذكورين فالاسن احق بها

وكره



وكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة سيده قال العلامة المصري في الاشباه في احكام الصبيان
ولا تصح امامته اي امامة الصبي واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها انتهى لانه
اذا تنفل لا يجب عليه القضاء بخلاف البالغ والاعرابي لانهم اكثر جهلا المراد من الاعراب
كل من كان بالبوادي سواء كان عربيا او عجميا ثم الصلوة منفردا احسن من ان يصلي خلف الجاهل
والفاسق لعدم الامن به في عبادة الخالق ويجوز ان يكون كما ولي الفسقة والظلمة في زمن
الاصحاب والمبتدع الذي يجهر البسملة ويقرأ في التشهد التحيات بدء بعمر والمراد مبتدع
الذي يكون كافرا بما ابتدعه كلهم كبعض الاصحاب فلا يصح امامته اصلا كالرفضة في
زماننا قطع الله دوابرهم والاعمى لا يبصر النجس في ثوبه ومكانه واما انكان اعلم
القوم فلا باس به كما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامامة ابن ام مكتوم فاقم
مع انه اعمى وولد الزنا اذا عرف عمل والده واما اذا كان مجهول النسب يجوز بالاتفاق
وتطويل الصلوة مع جماعة كما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حيث
قرأ البقرة في ركعة والنساء في ركعة وجماعة النساء ان افعل ليست بمستحبة تقف الامام
وسطهن كما اذا عرفت سفائتهم ويصلون مع جماعة يكون الامام في وسطهم
لكيلا ينظرون الى عورته ويقف الواحد عن يمينه والاثنان
خلفه كما قاله صلى الله عليه وسلم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولم يذكر الخنثى
فانه داخله اما في الرجال باعتبار واما النساء باعتبار والمشكل يقعد بينهما و
يتقدم من كان حرا او مالكا على العبد والمراهق وكذا في النساء يتقدم منكان حرا او مالكا
على الارقاء والمراهقات فان حاذته مشتهاة ولو كانت عجوزا يسيل لعابها فان المراد من المشتهاة
من في الان او في الماضي والصغيرة التي لا تشتهى لا تفسد صلوته بحاذاة المراة تبطل الصلوة
ولو كان محرما او اجنبية ومحاذاة الامر وليست بفساد كما في الفتح في صلوة مطلقه سواء كانت
فرضا او نفلا من صلوة كاملة ذات ركوع وسجود فلا تفسد صلوة الجنازة والسجدة المرقة
لسجدة التلاوة وهي ها مشتركة تحريمة وانكانا لاحقيتين بان بانيا في الصلوة لاشتراكهما في
التحريمة فانهما خلف الامام حكما حيث لا قراءة للاحق بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما سبق به
واداء يعني يكونا مشتركين ايضا في الاداء وبهذا القيد علم انه لا يفسد صلوته اذا كانا سبقتين

نذر العلوة منفردا افضل من ان يصلي خلف الجاهل

وامامة المبتدع وزلده

ولا يصح امامة الروافض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كلواحد ينفرد في الاداء ما سبق به فلا يشتركان في الاداء وتبيان ذلك ان المسبوق
هو الذي ادرك مثلا اخر وقت صلوة الامام ثم اجتمعتا في محل واحد للاداء ما سبق به
فلا تفسد صلوته لعدم اشتراكهما في الاداء بخلاف الاحق فانهما مشتركان في التحريمة و
الاداء حيث يكون خلف الامام حكما حتى لا يقرأ الاحق بخلاف المسبوق كما قدمناه
فلا بد من المكث في المحاذات قدر ركن والا فيما دونه تفسد في مكان يتحد كما قبل
لو صلوا على مكان معلق كطبقات الجامع وتصفهم نساء جاز ولو قد متهم بلا حائل قيد
في اول فانه اذا كان بينهما عود قدر ذراع وكية قدر الاصبع لا تفسد صلوته فسدت صلوة
صلوة الامام لانا امرنا بتاخيرهن حيث قال صلى الله عليه وسلم اخروهن واما صلوتها
تصح لانها ليست بمامورة بالتاخير وهذا في محاذات غير الامام اما في محاذات امامها فصلوتها
فاسدة ايضا لانه اذا فسدت الامام فسدت صلوة المامومة كما في نتاوى قاضيخان اذا صلت مع
زوجها في البيت الخان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتها بالجماع وفي اذا حاذت امامها
فسدت صلوة الكل واذا نوى امامتها بعضهم بان نوى الامام بامامتها وان لم نوى المرأة امامتها ثم منته
تفسد صلوة المرأة لما صلوة الرجل على قول من قال ان اقتديت بالرجال تصح من غير ان ينوي
الامام بالاقتداء بهن واما على ارجح الاقوال الذي مشى اكثر المشايخ انه اذا لم ينو الامام
بالاقتداء بهن لا تصح صلوتهن فتفسد صلوتهن عن اصلا بالمحاذاة سواء كانت المرأة اجنبية
كزوجته وبنته وغير ذلك من المحارم ثم ان المراد من المحاذات ان يكون ساق المرأة وقدمها
في جنب الرجل وقد ست عليه واما اذا كانت خلفه لا تفسد لكونها كما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى واذا كانت المرأة بين الرجل وكما في خلفه رجل تفسد
صلوة الثلث واذا كان امرأتان وكما في خلفهما رجلان غير من كما في جنبين تفسد صلوة الاربع
واذا كانت ثلث تفسد صلوة الجنبين وتفسد صلوة رجال خلفهن من كل صف الى اخر الصفوف
قال المجتبى لو كان احدهما على الدكان دون الاخر والاخر على الارض فسدت صلوته لوجود
المحاذات لبعض بدنها لكونها من جنبها وما قد سناه من محاذات الساق والقدم كما قاله
الزيلعي تامل خصوصا فساد الصفوف حيث لا يمكن اعتبار محاذات الساق والقدم تامل
قال الشارح العلامة الحموي لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت
بهذا الشيخ



بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا العلة بخلاف عكسه انتهى لكن لا يخفى انه
تخالف لما قدمه من لو اقتدى بهذا القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا عمرو جاز والذي يظهر
بان هذا فيما يصح الاقتداء بغير الامام فصار كما لو اقتدى بزيد فاذا هو عمرو واما الفرق بين هذا و
عكسه بان الشاب يدعى شيخا فيعيد ولعل هذا وجه التامل حيث قال والاشارة منا لا تكفي
انها لم تكن اشارة الى الامام وانما هي الى شاب وشيخ تامل وفي البزازية زاد بعده قوله
على العكس يجوز وقيل لا يجوز وخط بالبال ان وجهه باعتبار ما كان او انه يشبه التباب
وهذا يرجح ارادة الظن في مقام الصحة فتدبر وقال رحمه الله فيه ولم ار وقت نية الامامة
للشاب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احدهما كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة
اول صلوة المامومة انتهى لكن لا يخفى انه ينبغي ان ينوي من الابتداء ان يكون اماما لكل من يقتدي
به لانه قد يقتدي به من لا يراه من الجن والملائكة كما ورد في الاثار واما ما قاله على ذلك
بالامام فالاولى فتح القدير فالافضل ان ينوي الاقتداء وعند الافتتاح فان ينوي حين وقف عالما
بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى اما صحة شروعه
في الاولى فلانه جزم في نية الاقتداء وغيره انه تقدم نية على نية الامام واستصحبها الى شروع الامام
فصحت واما الثانية فلانه ظن المشروع ولا شك ان الظن غير الجزم لان الظن عند الفقهاء
اسوء الطرفين والشرط الجزم في النية فلذا لم يصح اقتداؤه بخلاف تكبير المأموم فانها لابد ان يكون
متاخرة عن تكبيرة الامام ولا يحصل الجماعة مطلقا الذي مشى عليه المصنف الكافي سواء كان الصلوة
نهارية او ليلية وكان مشتهاة او كبيرة غير مشتهاة فالحكم واحد وان اختلف حيث قالوا يحضر
الليلة وتفسد اقتداء رجل بامراة حتى لا قضاء ولان صلوة المأموم تابعة لصلوة الامام صحة وفسادا
وفساد صلوة المرأة هنا لمخالفة النص الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حقهن حيث
قال اخروهن واما اقتداء امراة بامراة فصحيح مع الكراهة واقتداء رجل بربط صحيح ولو لم ينو
الامامة اوصبي اي صلوة من فرض اليتي يجب اداها وكانت فاسدة وكذا النفل لكونه مشتملا على
تحريمة والصبي اذا راى التحريم ثم افسد صلوته لا يجب عليه اداؤه لعدم التكليف وهذا كانت
صلوته نفلا لا ينبغي عليه الفرض وطاهر بعد ورود لا يصح اقتداؤه فيصح للسان لمن كان به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا لسانه خلل زائد لا يقدر على ادراء الحروف على ما هي عليه للكن الزائد وعزه وقاربا بامي وكتبس

بعد ركن الشرط بعد وما وهو القراءة الاول وستر العورة الثاني وعزموم يوم لعدم الركوع

والسجود فيه ومفترض بمستفل لانه لا يلزم الحاق القوي بالضعيف كمن يصلي الظهر فاقتدى

به من يصلي فرض الظهر فلا يصح ويفترض آخر كمن يصلي الظهر فاقتدى به من يصلي العصر

فلا يصح ووجهه ظاهر وكذلك القضاء اذا صلى رجل العصر مثلا قضاء فاقتدى به رجل اداء لا

يصح وكذلك الاداء اذا صلى رجل العصر اداء فاقتدى به قضاء او صلى قضاء صلوة الامس والرجل اقتدى

بقضاء صلوة الاول الامس مثلا لا يصح لعدم الجمع فحاصل الامر انه يلزم اتحاد الاسباب في الاداء و

القضاء كما بين ان الاوقات اسباب للصلوة فاذا لم يتحد الاسباب اداء وقضاء لا يصح و

كذلك لا يصح اقتداء الناظر بالخائف لان الصلوة الذريعة اقوى وصورة الخلف بالصلوة ان يقعد الامام

صلتين ركعتين قال المرغيناني من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في

الاخريين يجوز وان كان هذه قضاء في حق المقتدي لان الصلوة واحدة لا اقتداء به مفترض بمتيمم

لا يفسد اقتداؤه به لانه خلف عنه وغاسل بماسح حيث لا فرق بين الغسل والمسح ستر لو كان

على جبيرة او غيرها وقيام بقاعد كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا من خلفه قائما

وبحدث يوجد منه الركوع واذا لم يقدر بايمائه من احدبه لا يجوز وموم بمثله لمشاركتهما

فيه ومستفل بمفترض لانه ضعيف ولحوقه بالقوي امر معروف وان ظهران امامه محدث

اعلا لان صحة صلوته موقوفة على صحة صلوة الامام واذا اقتدي ولو اخبرهم الامام انه بهم

نجس او الامام محدث

نجس او بغير طهارة او مع علمه بالنجاسة المانعة لا يلزم الاعادة لانه خرج بكفره وقول الفاسق

غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر كما في المجتبى وفي قاضيخان ام قوما سكران ثم قال

كنت مجوسيا فانه يجب عليه الاعادة ولا يقبل قوله صلوتهم جائزة وفي المنتقى ومن علم ان امامه

على غير طهارة اعاد والا فلا ولا يلزم على الامام اعلام القوم لعلم الجماعة بحاله ولا يأثم بتركه وفي المراج لا يلزم

على الامام الاعلام اذا كانوا قوما معينين وفي المجتبى لو ام محدث او جنب ثم علم بعد التفريق

يجب الاخبار بقدر ما يمكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح امي وقاربا مي وان صح اقتداء

الامي لان الصلوة والامام الامي كانت فاسدة لوجود القاري فتفسد صلوة الكل او استخلف مياً

في الاخريين استخلف القاري امياً في الركعتين الاخريين فسدت صلوتهم لان الامام اذا نسي شيئا

من القرآن



من القرآن يقرأ في الركعتين الاخريين فسدت صلوتهم لان قراءة الامام قد تضمنت قراءتهما سنة و

حاصل الامر انها محل القراءة وان سكت المصلي فيهما قدر تسبيحة صحت صلوته كما مر فسدت صلوتهم

لفساد صلوة الموتم فيها بالحدث في الصلوة ولما تقرر ان الوضوء شرط للصلوة

فاذا فقد الشرط بفقد المشروط فذلك يقتضي انه اذا احدث المصلي ان لا يجوز بناؤه حيث

فقد الشرط كما قاله الشافعي ولكن جوز الشرع ذلك والكان مخالفا للقياس على ما قاله صلى الله عليه

وسلم من سبقه حدث فليتوضأ وبني فجعله صلى الله عليه وسلم بانيا مستقبلا فقال من سبقه

حدث او بني الكان منفردا او كان امام القوم فاذا احدث في اثناء قراءة الفاتحة يبتدئ ومن اولها

واذا احدث في اثناء السورة يبتدئ من اول السورة ولا يكرر الفاتحة وكذلك المستخلف لكن

اذا لم يكن في حفظه ما قراءة الامام المحدث فيقرأ المستخلف اي سورة شاء واذا احدث في الركوع

والسجود يبتدئ من القيام ويعيدهما سنة كما في خلاف المستخلف فاذا استخلفه المحدث في

الركوع يبتدئ منه وفي السجود واستخلف لو اماما بشرط ان الاستخلاف قبل مجاوزة الصفوف

او قبل خروج من المسجد واما اذا كان بعدها يبطل صلوة القوم كما لو حصر عن القراءة يستخلف من كان

يراعيه بالشرط المذكور وان خرج من المسجد بطن الحدث انه غير محدث يستقبل صلوته فان

جواز البناء على حال كونه محدثا كما نص الحديث اوجن او احتلم فان البناء شرع في الحدث

الاصغر لان الاكبر لا يحتاج الى غسل اليدين والسورتين فيتمد الامر فلا يكون البناء على الوجه

المنصوص او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم حيث لم يخرج

من الصلوة بصنعه والخروج بصنعه فرض عند نا والامام الاعظم خلافا لهما وان تعمد وتكلم عمت

صلوته بعد التشهد وذلك اشارة الى الاثني عشر التي تقع بعد التشهد يترتب على

الخروج بالصنع حيث يتم صلوته لخروجه بالصنع عند ابي حنيفة رحمه الله لكنه مكروه لتركه الواجب

وهو السلام وبطلت ان راى متيمم ماء وبطلت الصلوة اي راى متيمم ماء وبعد التشهد

لقاعدة الصنع ان قدر استعماله وان الرؤية المجردة عن القدرة لا تبطل او تمت مدة مسحه او

نزع خفيه بعمل يسير بعد التشهد لانه لم يخرج بصنعه واما اذا كان بعمل كثير فذلك يبطل صلوته

لانه خرج بصنعه فيتم عنده رضي الله عنه لكن فيه ترك الواجب كما مر او تعلم اي سورة من

غير احتياج الى تكرارها فوجد في اثناء سورة بعد التشهد فيبطل صلوته لترك الفرض او وجد

واذا رعف في اثناء السورة او الفاتحة

وقرأ من المستخلف اي السورة

عادتها بستره شرعا وقد رعلم بالركوع والسجود وتذكر فائتة صاحب الترتيب ان لم
يوجد بينه مسقطات سيذكر المصنف لكن اذا تذكر فائتة قبل مضيها تكون باطلة فاذا مضت
خمس صلوة ولم يؤدها تكون صحيحة ويؤيده ماذكر العلامة المصري في شرحه فساد هذه الفرعية
على قضاء الفائتة قبل ان تضيق الفوائت كثيرة مع الفائتة صلوة فما صلاه متذكرا لها صحيح او استمر
تذكرا وان لم يتقاعد حتى صارت الفوائت مع الفائتة صلوة فما صلاه متذكرا لها صحيح او استمر
ايضا كما قرأ القاري او استخلف فيما يبطل صلوته رجع ذلك بعد التشهد انها مبنية على
قوله وان سبقه حدث بعد التشهد او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة بعد التشهد ولم يخرج بصنعه او سقطت جبيرة عن برء وبعد التشهد فاتم
الى غسله فوجد المشروط بلا شرط وهو باطل او زال عذر الحدث وبعد التشهد حيث يكون
منقطعا عن العذر فيكون صحيحا لكن ان صحت الانقطاع فيما استوعب الانقطاع من اول
الوقت الى آخره فكيف يتصور زوال عذر المعذور في وقته فاجيب عنه بان معرفة زوال
عذره يتوقف الى مضي الوقت الكامل من اوله الى آخره كما زال عذره بعد تشهد الظهر
ثم دخل العصر ان وجد ذلك العذر منه يكون معذورا وان يوجد لا يكون معذورا فيكون
صلاته باطلة وصح استخلاف المسبوق بعد التشهد وهو انما يستخلف المدرك للفرض و
المسبوق ينفرد ويصلي فيما سبق به في هذه الحالة لا يصح الائتمام به اصلا فلا استثناء لا يخفى
فلو اتم صلوة الامام فتم مدركا ليسلم وتفسد بالمباني صلوته فانه ما تمت صلوته بعد دون
التقدم لانه تمت صلوتهم كما تفسد بقهقهة امامه التي اختتامه صلوة المسبوق يعني لا
تفسد صلوة الامام بقهقهة بل يفسد صلوة المسبوق لان اجزاء صلوته معه مع ما صلاه منفردا
فيما سبق به متصلة فاذا فسد جزء منها ما تمت صلوته بخلاف صلوة الامام لان
القهقهة بعد التشهد خرج بصنعه بخلاف المسبوق لان بعض صلاته باق فينسري الفساد
اليه كما يخرج وجهه من المسجد وكلامه ولا يخرج الامام من المسجد وكلامه بعد التشهد فخروجه
بصنعه فانه اذا لم يسلم وخرج بصنعه يتم فرضه وتصح صلوته والخان به كراهية يترك
الواجب وهو السلام ولو احدث في ركوعه وسجوده توضأ وبنى وعادهما اي الركوع والسجود
المتروكين كما قلنا في اول الباب وانما استخلف بانيهما بلا اعادة ولو تذكر راكعا او ساجدا صلبها

لم يعدهما



لم يعدهما اي الركوع والسجود لان الترتيب ليس بفرض بخلاف الحدث بينهما توضأ وبنى وعادهما
كما قاله المحشي رحمة الله وتعيين الامام الموموم الواحد للاستخلاف بالاشارة لما عينه الشرع فاذا توضأ والامام
الحدث مثلا ينوضأ ويبني خلف المستخلف شراء المسبوق بالحدث بيانا لقرأ المؤدي بتلك الركعة
فاذا كان عذره دائما مثل ذوره وتركه فذهب الى انه يفسد صلوته لانه عمل كثير ما يفسد الصلوة اي
وما يكره وان كان الشاذ باقية لا دخل للعفو فيها كالاعياء والجنون في باب السابق ذكرهما انفسادا الله
كان له دخل فيه وما يكره فيها الذي لا يكون فاسدا عند اصل بل يقارب العمل المخالف المسنون
يفسد الصلوة التكلم والدعاء ولو ناسيا او عاطسا فحمد يبطل الصلوة الا فرق بين الفاسد والباطل
هنا بخلاف البيع فانه كل منهما معنى مستقلا فيه بيانه ان شاء الله بما يشبه كلاما الذي يوجب
من العبد كطلب المال والدنيا واما طلب العتق من النار والخفرة من الرب الكريم الستار فقلما
يفسد وكانين من وجه لا قسام مخطوط بها المفسد والتاوه التاسف ما فات او يحصل من
تعباية النفس والوقوع بقايه من وجه او مضية لا من ذكر جنة ونار له لالة بكايه على زيادة
الخشوع والخضوع والتضرع بلا عذر اذا كان لاصلاح الحروف لا يفسد لانه كان معذورا على
ما قيل وجوابه ساقط سيبرجك الله وان كان فرض كفاية عنه وجوازه معه لو فرض عند
عدمه على ما قيل وفتحه على غير امامه يفسد بما كان مشتغلا مع غير الجماعة شوعته والجواب
بلا اله الا الله اذا لم يرد به الاعلام للمأموم بانه في الصلوة وفي الاعلام التنبيه للرجال والتنحنح
للنساء وهو ضرب اليد باليد كما في الواقعات الحسامية وكنبه العين والسلام ورده فانه
من امور التي تدري في الخارج عرفا واستتاح العصر والتطوع بعد ركعة من الظهر كما ان قوله
بعد ركعة الظهر ظرف لاستتاح يفسد الظهر اذا لم يكن صاحب ترتيب فالمتنفل العصر منظوع
عند التحفة وابي يوسف لانه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل عندهما الظهر بعد
ركعة الظهر فاذا نوى الظهر او بالقلب او بالمساء ورفع اليدين ونشر الاصابع يفسد الاولى
فيكون الابتداء من اول الثاني وقراءته من سجوده للتذكير والحال ان الصلوة للتذكير لانها
عمل كثير كتقليب الاوراق واكله وشربه فانه اشتغال بما خارج الصلوة سواء كان قليلا كما او
كثيرا في الواقعات الحسامية ولا يقرأ اية من سورة ليس له ان يقرأ اية اخرى ينبغي ان يقرأ
في الركعتين سورة وحدة كما في المحيط ونظر الى مكتوبة وفهمه في الطلاق اذا حلف به لا يقرؤه و

الألوكة
www.alukah.net

بعد الركوع بعد ان كبر وهذه التكبيرة سنة القنوت واجب كما قبل حتى اذا ترك سهوا يلزم السجود

وقرأ في كل ركعة سنة فاتحة وسورة وبنده الجنسية لم تكن فرضا فانه لا يقرأ السورة في جميع

الفرض ويكون واجب كما قال ابو حنيفة رح يقضي اذا فات ولا يقنت في غيره لما انه عليه السلام

لم يقنت في الفجر فقط الا شهرا واحد الدعاء على قوم من العرب ثم تركه خلافا للشافعي رح فانه

يقنت وبتبع الموتم قانت الوتر في الوقوف والقراءة اذا اقتدى الحنفي في رمضان للوتر ولو كان

الامام الشافعي يقنت بعد الركوع يتبع الموتم الحنفي له وهنا مسئلة لا باس بذكرها خصوصا

في افطار مصر التي سكنت بر هته فيها يلزم ضبطها وحفظها وهو ان الموتم الحنفي اذا شاهد

حال الامام الشافعي انه يراعي الخلاف يتوضا من ماء كثير يجوز به المتوضا ولم يقصد ولم

يجد ويراها ينقصان الوضوء يكون صلوته صحيحة فاذا جهل حالة يكون مكروها سيما اذا

جهل المسئلة فان جهرها بدعة كما قبل والاقتداء بالمبتدع مكروه كما مر واذا علم انه لا يراعي

الخلاف ويصلي حال كونه متعمدا او يحتجما تفسد صلوته ولا يبنى ذلك من لا اهتمام فلا اعتبار

بما قاله السحنة في شرحه من صحة الصلوة مزيا الى الزاهدي وجوز مشايخ بلخ اقتداء البالغ

بالصبي في التراويح والسنن والنوافل وقال محمد يصح في النفل المطلق لا الفجر لا يتبع الامام الشافعي

بل يسكت على محمل قول قاضيخان والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان

لا يلزم قضاءها بخلاف الصبح فانه اذا فات الصبح بدخل وقت مهمل لا يشتغل فيه بصلوة

مفروضة فيه وهو وقت واسع فيقضي السنة معه بخلاف سائر الاوقات ثم ان من علم

انه يدرك الامام في التشهد صلوة الصبح يقدم السنة وما قيل انه ينوي للسنة ثم يقطع

وينوي الصبح حتى يصح قضاءه بما شرع اولا اياها مرجوع وفي القنية اذا لم يبق وقت

الفجر الا الوتر والفجر والسنة فانه يوتر ويترك السنة عندنا خلافا له وعندها السنة اولى من

الوتر وفي المحيط والنوازل رجل ترك صلوة الخمس ان لم يرا السنن حقا فتلك كفر لانها استخفاف

وان راى حقا منهم من قال يأثم لانه جاء الوعيد بالترك انتهى وفي جامع الفصولين في الفصل

الثامن والثلثين قال له قاضيخان شايخنا قالوا انه سنة فقال لا افعل لو انكر اصلا يكفر وقيل

الظهر والجمعة وبعدها اربع وقيل في الجمعة بعد الاربع الاخير وقبله اخر الظهر كما قيل يصح

الجمعة فوق المحليين سيأتي ذكرها انشاء الله تعالى وندب ركعتين بعد سنة صلوة الجمعة

وبعد الظهر

وتكبيرة القنوت واجب
يلزم السجود بتركه

وجهرا البسملة بدعة

اقتداء البالغ بالصبي في التراويح

تسن قضاء سنة الفجر وغيرها

وما قيل انه ينوي السنة ثم يقطع ثم يعود ويقضي مرجوع

ان لم ير السنن حقا فكفر

ترك احد الشايخ الثلاثة كفر



وبعد الظهر كما في المنية وندب الاربع لا يعاقب بتركه كما في الواجب والايلام كما في السنة بل يحصل

له الثواب اذا فعله قبل العصر والعشاء وبعدها واذا يصلي اثنين بعدها فهي سنة كما مر وندب

ذلك دل عليه الاثار والاخبار عن اصحاب الاختيار وقيل الاربع قول ابي يوسف والاثنان

قولهما على اختلافهم في نوافل الليل والست بعد المغرب وهي صلوة الاوابين كما قال الله تعالى

انه كان للاوابين غفورا وكره الزيادة على الاربع بتسلمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسلمة

واحدة للكراهية لانه لو لم يكن مكروها لزاد صلى الله عليه وسلم على هذا تعليما لجوازه في المبسوط

والاصح ان الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل والا فضل فيهما اربع عند ابي حنيفة رح

وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع خلافا للشافعي رح فانه عنده مثنى مثنى بالليل

والنهار لكن ما قاله ابو حنيفة اقوم تحريمة واكثر فضيلة وهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج

عنه بتسليمتين وعلى القولين يخرج واما التراويح تؤدى بالجماعة فلهذا كانت بتسليمة واحدة

للتخفيف وطول القيام احب من كثرة السجود اي افضل من اكثر الركعات وكثرة القراءة احب من

كثرة التسبيحات ثم انه يستحب للمتوضي ان يصلي ركعتين عقيب الوضوء واما تحية المسجد فالفرض

يغني عنها وصلوة الضحى ايضا مستحبة وهي اربع ركعات فصاعدا لما روت عايشة رض انه عليه السلام

كان يصلي اربع ركعات ويزيد ما شاء والقراءة فرض عملا في ركعتي الفرض حتى لو ترك في الكل تفسد

صلوته او قرأ في ركعة منها فقط ايضا فقط تفسد لانه فرض ركعتي ما احسن في العبادة حيث شرك

فيهما الاولين لان تعيينهما ليس بفرض بل هو واجب على المذهب المشهور وصرح به الحصكفي رح

في الاولين حتى لو ترك القراءة فيهما او قرأ في الاخريين جازت صلوته ولكن يجب عليه سجدة السهو

وعند الشافعي رض هي الكل وعند مالك رح الثلاث وكل النفل والوتر اي القراءة في جميع الركعات لان

كل شفع فيه صلوة مستقلة حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة منه كما زاد في الفتح

القدير ويستفتح في الثالثة كما هو المشهور من اصحابنا حتى قيل لا يجب التحريمة الا ركعتان ويلزم الشروع

النفل بالشروع كما يلزم بالقول ايفاء للنذر ويلزم بالفعل اذا شرع النفل خلافا للشافعي لانه عنده

متبرع ولا يلزم المتبرع ولو عند الطلوع والغروب واصل ما قبله يعني اذا شرع النفل لزمه ان يتم

ولو شرع في اوقات تكره وهته ومنوعة فيها الصلوة لكن الاولى ان يقطع ثم يتم في الاوقات الغير

المكروهات وصحى فيها يجوز بالكراهة وليالي الفرض لا يجوز اصلا بل يبطل بمجرد دخول الوقت المكروهة

واما الاربع قبل العصر بتسلمة واحدة

وصلوة الضحى اربع

وبتسمية في الاولى فقط وافضل

الاعصر يوميه الغروب ثم ان اصحاب اتفقوا على لزوم القضاء في افساد الصلوة والصوم سواء كان الفساد
كالحيض في صلوة الصوم او بغير عذر وانه يحل الافساد لعذر فيها وانه يحل الافساد في الصلوة بغير عذر
واختلفوا في اباحته في الصوم بغير عذر ففي ظاهر الرواية لا يباح وفي رواية المنتقى يباح كما ذكره
العلامة في شرحه وقيض ركعتين ان نوى اربعة وافسده القعود الاول لان كل شفع من صلوة
التطوع مستقل في القيام الى الشفع الثاني بمنزلة تحريمة مبتدئة فبالقيام يلزم به فاذا افسد
لا يوجب فساد الشفع الاول لان الاول تم بالقعود كما لو قعد في الاول وتكلم لا يلزمه شيء لان الشفع
الاول قد تم بالقعود والثاني لم يشرع فيه فاذا شرع الثاني وافسده يلزم قضاؤه فقط وقيله
وافسد لبدا القعود الاول يلزمه قضاء الشفع الاول لوجود الشروع فيه وافسده ولا يلزمه
لعدم شروعه فيه حتى يقضيه بفساده لانه لا يلزم بتحريمة النفل اكثر من الركعتين وانه نوى اكثر
منهما اذا قعد على راس الركعتين كما قال المصنف بعد القعود الاول او قبله فلانه لو صلى
ثلث ركعات ولم يقعد وافسدها لزمه اربع ركعات لان الكل يكون صلوة واحدة فهي
بمنزلة الفرض فاذا افسده لزم الكل وعن ابي يوسف انه يلزم قضاء الاربع اعتبارا للشروع بالنذر
وقال الزيلعي وسنة الظهر مثل الفجر فانها نافلة وقيل يقضي اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة وهذا
لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة اولم يقرأ فيهن شيأ لان الشفع الاول فسد بترك
القراءة فيه فيقضيه فقط ولم يصح شروعه في الشفع الثاني عند ابي حنيفة ومحمد لفساد الاول
حتى تقضيه بترك القراءة فيهما او قرأ في الاولين ولم يقرأ في الاخريين يقضي ركعتين لان الشفع
الاول قد تم وصح شروعه في الشفع الثاني ثم فسد بترك القراءة فيه فيقضيه فقط لان الاول تم والا
خريين ولم يقرأ في الشفع الاول فيقضي الاول فقط لانه فسد بترك القراءة ولم يصح الشروع في
الشفع الثاني لفساد الاول حتى يقضيه عند ابي حنيفة ومحمد ولو تهجمة فيه لا ينقض طهارته خلافا
عند ابي يوسف قد صح وما لم يفسد لوجود القراءة فيه واربعا وقضى اربعا لو قرأ في احدى الاولين
والاخريين اذا صلى اربع ركعات وقرأ في كل ركعة عند كل شفع تقتضي اربعا عند ابي حنيفة وابي
يوسف واما عند محمد ففي رواية عن ابي يوسف وهو عند ابي حنيفة لكن انكر ابي يوسف
الرواية عنه وعند ابي يوسف فلان ترك القراءة لا يوجب بطلان التحريمة لان القراءة ركن زائد لوجود
الصلوة بدونها كصلوة الاخرس وقال محمد يقضي ركعتين لان القراءة فرض في كل منها فكما يفسد

الشفع



الشفع بترك القراءة فيها يفسد بتركها في احديهما كما قال رحمه الله ما احسن في التقسيم الهمام العلامة
العيني ناصر الدين الفهامة الحلبي جعل الله مقامه روضة من رياض الجنة فلا بد من المراجعة قال العلامة
المصري في الاشباه اذا نام وقرأ في حال قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية اشهى اقول ذكر الطحاوي صحب
التتارخانية قال وفي الكبيري والمختار انه لا يجوز عنه القراءة ولا يصلي بعد صلوة مثلها هذا لفظ الحديث
معناه لا اداء بعد اداءها كما ادى منفردا ثم راى الجماعة فله ان يصلي معهم او صلى شكر الزيادة لا امر
فهو ممنوع وكذا الاعادة بمجرد الوسوسة ويتنفل قاعدا لان النفل مضطجعا لا يجوز عند عدم
القدرة على القيام بخلاف الفرض فانه لا يجوز فيه الا بعذر حتى قيل ويكره من استحل
صلوة الفرض قاعدا ثم انه قيل ان السنة الفرض لا يجوز اداها قاعدا من غير عذر وكذا التراويح والوتر
تاكيد هادون تاكيد السنة الفجر كما قال حسام الدين الصحيح لا يستحب التراويح لمخالفة المتوارث
واما ذكر المصنف مطلقا حيث قال يتنفل فيشتمل السنة المؤكدة والتراويح لكن الاصح ما نقلناه
ابتداء بان يحرم قاعدا بناء بان يقعد بعد ان يحرم قاعدا فهو قول ابي حنيفة استحسانا وفي
عندهما لا يجزيه تيمما سواء كان خارج المصر لانه لا يجوز على الدابة في المصر وقال ابو يوسف لا
باس وقال محمد يجوز ويكره مومئا برأسه لا بعينه فانه اذا لم يبق قدرة على الايماء بعينه
من شدة الضعف يسقط الصلوة فانه اذا عجز عن الافعال لا يلزمه الصلوة بخلاف ما اذا
عجز عن القراءة دون الصلوة وشرط في خارج المصر التجاوز عن عمران البلد سواء كان مسافرا او مقيما
خرج الى بعض القرى دون مدة السفر كما صحح في النهاية وكذا لو قد رعلى النزول اولم يقدر الى
اي جهة توجهت دابته فهي قبلة اذا كانت واقفة او سارت بنفسها وتوجهت اما اذا
سارت بتسيير صاحبها وتوجيهها الى اي جهة تريد فلا يجوز الصلوة عليها الا فرضا ولا نفلا كما
في الخلاصة وذلك في النفل واما في الفرائض والواجب فلا بد من عذر سماوي بيانه انشاء الله
لكن سجوده اخفض من الركوع لاجل التواضع والتذلل عند الملك المتعال جل شانه وعم نواله
ويبني بترويله لانه ليس فيه عمل كثير لا بعلمه فانه اذا ركب يحتاج الى عمل كثير وتمام كيفية الصلوة
عليها بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع كما قلنا والافضل راسه على دابته ويصلون فرادى
واما صلوة الجماعة فصلوته الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد يجوز اذا كان البعض
بجنب كما نقله العلامة في شرحه من سفر الى الخلاصة وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات

الألوكة
www.alukah.net

وهو سنة عند نا كما مر وهو اختار عن الحنفية ثم واظب عليه الخلفاء الراشدون والمجتهدون وعند
مالك ثلثون وحجج بعمل اهل المدينة ولما رواه البيهقي باسناد صحيح ان عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم
اجمعين كانوا يقومون به ثلثين ركعة بعد العشاء كما ذكره في المختصر الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده
بعد الوتر لانها نوافل بعد العشاء سواء كان قبل الوتر او بعده كما مر في كتاب الكافي اي الجمهور وقال اسمعيل
الوتر لا نهاية لنوافل بعد العشاء وقت بها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده وقال
العلائي في شرحه ولم ار من صححه ثم الصحيح في الخلاصة ما قال عامة المشايخ بخاري وقتها ما بين
العشاء الى الوتر وجمع في غاية البيان قال العلامة المصري في الاشباه لا يجوز الاقتداء بالشافعي
في الوتر والكان لا يقطعه بالسلام قول قال الزيلعي ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية
اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء من القصاد والحجم ويغسل ثوبه من المني
ولا يكون شاكا في اتيانه بالاستنثار ولا يعرف انه عد القبلة ولا يقطع وتره بالسلام وهو الصحيح
بجماعة والباء متعلق بيسن في صلاتها منفردا فقد اساء لترك السنة والختم بها مرة فهو سنة
لا عدد ركعة ستمائة ركعة وعدد آي القرآن ستة الاف اية وثلثي فاذا قرأ في ركعة عشر اي يحصل
ولا يترك للتكاسل الجماعة بخلاف الصلوة على النبي في تشهدات التراويح لانها تترك اذا علم ملال
القوم بجلسة بعد كل اربعة بقدرها ترويحة يستريح بعدها ولهذا سميت بها لاستلزامها
استراحة بعدها ترويحة سواء صلى فيها او طاف كما يطوف اهل مكة والثناء سكت او صلى
كاهل المدينة ويوتر بجماعة في رمضان فقط على اجماع المسلمين لان الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين اجمعوا على الوتر بجماعة كما جاء عنهم على التراويح فالاولى ان يوتر في منزله كما في النهاية ولكن
رجح في فتح القدير اداء الوتر بجماعة كما هو في زماننا سواء صلى التراويح او لم يصل كما في القنية
وفي شرح العناية اذا لم يصل الفرض مع الامام يتبعه في الوتر وفي فتاوى بحوزان يصلي الوتر
بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح كذا في المحيط والله اعلم
بالصواب باب ادراك الفريضة لا يتبع الموتم الامام الغائب وكذا اذا صلى التراويح مع
الشافعي والوتر معه فلا يدان يقوم الى الثالثة ويقرأ القنوت على فعله الحنفي فان الشافعي
يسلم على الركعتين ثم يقوم يكبر فعلم منه ان احدا من اصحاب المذاهب الاربعة يصح اقتداؤه
لاخر عند رعاية الخلاف للشافعي فمثلا ان يقتدي الحنفي اذا جد الوضوء من مس الذكر

من المباشرة



ومس المباشرة ويغسل ثوبه من النجاسة القبلة ولا يترك سنة قراءة الفاتحة ولا يجهر بالبسملة ونحو
ذلك فجعله بابا مستقلا يشتمل جواز قطعها لاحراز فضيلة الجماعة مع انه قطع الصلوة مكروه
ظاهرا كما قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم صلى ركعة من الظهر او غيره فاقيم بان شرع الامام
في موضعه وليس المراد اقامة مؤذن لان قطع صلوته باقامته وان لم يقيد بالمسجد بل
يتم ركعتين كما في غاية البيان وغيره يتم شفعا اذا اقتدى الاولى بالسجود واذا لم يقيد
يقطع ويقتدي حتى اذا صلى الظهر في بيته وارادان يذهب الى جمعة يوم الجمعة تبطل
صلوته ويقتدي الفرض الذي يصلي مع جماعة اقام المؤذن فيها الفضيلة الجماعة فلو صلى قبلا تا
ويقيد بالمسجد يتم ما كان فيه وان لم يقيد بالسجدة يقطعها انشاء كبر قائما بنوي الشروع
في صلوة الامام وان لم يسلم قائما انشاء عاد الى القعود ويسلم ويقتدي متطوعا لان الفرض
لا يتكرر في وقت واحد كما مر في الظهر والعشاء واما المتطوع في العصر والفجر والمغرب مكروه
لان التطوع بعد العصر مكروه وكذا في الفجر وايضا في المغرب لان التطوع وترا منهي عنه وقال
ابو يوسف يصلي ركعة اخرى بعد سلام الامام كالمسبوق فتكون اربعا وان صلى ركعة وقام الى
الثانية ولم يقيدها بالسجدة فلا يقطعها ويتمها من الفجر او المغرب فانه يقطع ذلك لانه
بالاضافة اليها اخرى تفوت الجماعة ويقتدي الامام واذا قيد الثانية بالسجدة في الفجر والثنا
بها في المغرب يتم فيه ولا يتطوع بعدها كما مر بانه يكره التطوع بعدها وانما اذا كان صلى
الركعة الثانية في المغرب يتم شفعا ويقطع ويقتدي كما في الزيلعي وكره خروجه من مسجد
اذن فيه حتى يصلي لحديث ابن ماجة من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج ولم يخرج لحاجة ولا
يريد الرجوع فهو منافق الا اذا كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر ينتظرون اصحابه اليه واذا
خرج ليصلي في مسجد حية مع الجماعة فلا باس به سواء كان اماما او مؤذنا او لم يكن وان صلى لا يكره
فانه استأذن المنادي مرة فلا يجب عليه ثانيا الا في الظهر والعشاء شرع في اقامته فانه يكره
لمن يصلي وحده ان يخرج قبل الصلوة مع الجماعة لدفع التهمة الا لحاجة او الجماعة من عادته الخروج
والنشيط وبرجاء الله تعالى واما في الفجر والعصر فلا يكره لكراهة النفل بعدهما وكذا في المغرب فلان
النفل بالثلاثة مكروه فلو صلى وحده وخرج لا يكره لان الجماعة لا تتاخر في الفجر والمغرب والعصر
للسنة كما في الظهر والعشاء وان شرع في الاقامة كره النفل بعدها على ما بيناه ومن خاف

من ادرك الاذان في المسجد لا يخرج الا ان يكون اماما او مؤذنا او مسجد حيه

لان تركه الجماعة من عادته الخروج والنشيط

الألوكة
www.alukah.net

فوت الفجر اي سنة الفجر انتهى يعني اقتدى وتركها اي السنة وقبل ينوي السنة اولا ولا يقطع ثم
يقتدي الامام حتى لزم قضاءه بعده للشروع فيها اولا وان قد ران يدرك الامام في التشهد
او في سجدة السهو لا يترك السنة ولم يقض سنة الفجر لان سائر السنن لا يقضي بعده لا تبعا
ولا مقصودا واختلف المشايخ في قضاءها تبعا للفرض في الوقت والظاهر قضاءها الا تبعا له
وعند المحشية لا يقضي سنة الفجر وحدها بل اذا فاتت فرضه يقضي سنة سواء قضاها مع الجماعة
او وحده وعند محمد يقضي الى الزوال فاذا زالت لا يقضي بالاتفاق وقضى التي قبل الظهر في وقته
وهي اربع ركعات قبله قبل شفعة وهي ركعتان بعد الظهر وقيل يقدم لكن الاصح ما قاله الحلبي
قدس الله سره ونور مرقده ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة يعني لا يكون مدركا للجماعة
بل ادراك فضلها لان احراز الشيء في حكم الكل وثمرته تظهر في الحلف اذا قال عبده حر ان صلى الظهر
بجماعة نسي بعضها لم يحنث لسبق بركعة او باكثر كما مر هو مروي عن ابي حنيفة وذكر قاضيخان
في شرحه ان ظاهر الجواب انه اذا فاتته ركعة مع الامام وصلى الثلث معه لا يحنث لانه
لم يصل الكل معه للامام وذكر الامام السرخسي انه يحنث لان الاكثر حكم الكل ويتطوع قبل الفرض
ان امن فوت الوقت لان صلوة التطوع عند ضيق الوقت حرام والتطوع يشتمل السنن و
غيرها من النفل في الاول لا يترك اذا كان مع جماعة واذا كان منفردا خير بين الترك و
بين الاداء على روايته في النهاية يخير المصلي مطلقا كما حققه الامام الزيلعي في شرحه والا
اي وان لم يأمن لا يتطوع وان ادرك الامام راكعا حال كون الامام راكعا فكبر المدرك ووقف
حتى رفع راسه لم يدرك الركعة فينويها بعد سلام الامام لان تمام الركعة بالركوع معه ولم يدرك
الامام بعد رفع راسه ولو ركع مقتديا قبل الامام فامر له امامه بنية اي فيما ركع الحرم صح لانه
شارك في جزء من اركن خلافا للزفر باقضاء الفوائت اضافة الشيء الى سببه القضاء ان يصلي مثل
الواجب لا عينه في غير وقته وهو سببه وجوبه وقيل نفس القضاء واجب وفي كشف الاسرار
ان المختار في القضاء في حق الامام لابد احراز الفضيلة انتهى ولا تم التاخير من الوقت وهو
كبيرة وباق لا ينزل بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها ويرتفع بالحج كما ذكره الشارح العلامة
في الامام وتاخير الصلوة عن وقتها العذر كما في الولوالجية القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف
ان يموت الولد كما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صلوة يوم الخندق وكذا اذا خاف من اللصوص

وقطاع



وقطاع الطريق انتهى ملخصا وفي المجتبى الاصح ان تاخير الفوائت لعذر السعي في العيال والجراح يجوز
وان وجب في الكبير يباح له التاخير وعن ابي جعفر سجدة التلاوة والنذر وقضاء رمضان مع
وفي الحلواني والعامري الترتيب بين الفائتة والوقتية كالصبح والعشاء فانه اذا دخل الصبح
فيقضي العشاء اولا والوتر فانه واجب عند السدفة ساعة ثم يؤدي الصبح قال الشارح في الاشباه
وكذا قالوا في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى
منهما ولو نوى وقتية وفائتة فهي الفائتة الا ان يكون في اخر الوقت انتهى لكن لا بد من
بعد الكلام السراج لما قدم الشارح عنه الاصح قال لو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر لم
يعينا اتفاقا وقال هنا لو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها فتكون بين كلامه معارضة
لا يخفى وبين بعض فرقا بينهما بانه في المسئلة الاولى لو نوى فرضين وليس احدهما اولى بالصحة
من الاخر فبطلا بخلاف المكتوبتين فانه التي لم يدخل وقتها لم يكن مكتوبة عليه فالتي دخل و
قتها مكتوبة عليه فحصل الفرق بينهما وبين الفوائت مستحق في الاوقات خمس صلوة مثلا يقدم
الصبح على الظهر والظهر على العصر الى اخرها كما قضى رسول الله اربع صلوة يوم الخندق فاخر اربع
صلوة قضاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحق من كان صاحب الترتيب وهو من
تذكر فائتته قبل مضي خمس صلوات من الوقتية عليها لانه اذا ضاق الترتيب بينها وبين
الخمس التي فاتت بعد التذكر يحتاج الى قضاء ست صلوات وربما يخرج الوقت ولا يؤدي
الوقتية فيه حرج زائد وهذا اذا صار الفوائت ستا يسقط الترتيب سيأتي ذكره و
ليسقط بضيق الوقت لان الخطاء الوقت وقت الوقتية بالنص لصرح فاذا صرفه الى الفائتة
فلا يكون صرفا في محله ووقت بخير الواحد وهو قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها غيرها ولان الاتيان بالفائتة مع النسيان فانه عذر ليس في وسعه
الانسان وصيرورتها ستا لانه معطوف على النسيان اي يسقط الترتيب ايضا بكون الصلوة
الفوائت ستة ثم ان حد الكثرة هو كون الفوائت ستا كما هو الصحيح وبه اندفع ما روي عن محمد ان
المعتبر دخول السادسة وما ذكر في السراج الوهاج وغاية البيان من ان المعتبر دخول وقت
السابعة لصيرورة الفوائت ستا مع انه لا يتوقف كما لو ترك صلوة يوم كامل وفجر يوم كانت
الفوائت ستا بطلوع الشمس في اليوم ولم يدخل وقت السابعة ثم انه لو لم يسقط الترتيب

المكتبة الشاملة
www.alukah.net

لكان مرجاعظيما ولم يعد الترتيب بعودها اي الفوايت الى البتلة بان يقضي بعض الفوايت
ست شلا بعد سقوط الترتيب لكثرتها لان الساقط لا يعود وعليه الفتوى كما اختاره بعض
شمس الائمة وفخر الاسلام فلو صلى فرضا ذاكرا حال فوايتة ولو وترا والفاء نتيجة استحقاق
الترتيب في قوله فسدت فرضه متوقفا بان يلوح الفايتة الى ان صارت الفوايت ست
كما اوضحناه تذكرة لها يكون الكل جايزا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يقض الفايت وهي
الفرض من الخمسة ذاكرا اياها واما عند محمد فالفساد متحتم ولو قضاها قبل السادس زال
وصف الفرضية وانقلب نفلا عن ابي يوسف وكذا اصحاب الاعذار اذا انقطع عذرهم
في الصلوة فان عادفي الوقت المتاخر صحت صلوتهم والا فلا فحاصل الامر صلوتهم موتوفة
قال العلامة المصري في الاشباه واذا لم يدر الرجل انه هل بقي عليه شيء من الفوايت او لا
الافضل ان يقرا في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى الاصوب
ان يقال ان يقرا في الظهر وما بعده فخلاف لفظ السنة لان السنة ذات الاربع يجب ان يقرا
في كل ركعة الفاتحة والسورة رجل عليه صلوات وهي بالكفارة يعطي لكل صلوة نصف صاع
من بر والوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض
نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على ورثته ثم يتصدق ثم ثم حتى
يتم لكل صلوة ما ذكرناه ولا يجوز اقل من نصف صاع كما في اليمين الا ترى ان كفارة الصلوة لا يشترط
العدد بخلاف اليمين وكذا لو قضاها ورثته بغير امره لا يجوز وفي الحج يجوز با سجود السهو
يشتمل على شيء يتم الصلوة به ثوابا فاذا تركه شلا لا يفسد صلوته بل يأثم يجب بترك اكثر الواجب
او تاخيره سهوا كما اذا ترك قرضا تبطل ولا يمكن تداركه ولهذا جعله بابا مستقلا
يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم وفيه اقوال قيل سنة وقيل قبل السلام و
قيل سجدة واحدة بترك واجب بالتقديم والتاخير والمكرر كالواجب فان الواجب ان لا
يفعل لكن لو فعل فقد ترك للواجب ثم ان واجبات الصلوة منها قراءة الفاتحة والسورة
ولو ترك الفاتحة او اكثرها في الاوليين وجب عليه سجدة السهو بخلاف تركها في الاخريين
لانها سنة فيهما على الصحيح ولو كرر هذه الاوليين يجب عليه سجود السهو لانه اخر واجبا
وهو السورة بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كرر هذه الاخريين ولو قرا الفاتحة وحدها

وتركيب



ولو قرا مع الفاتحة اية قصيرة بجب السجود

الفاتحة

وترك السورة يجب عليه بجود السهو وكذا لو قرا مع اية قصيرة لان قراءة ثلث ايات او اية طويلة
مع الفاتحة واجبة ولواحق الفاتحة من السورة فعليه سجود السهو وقراءة اية في الركوع والسجود او التوبة
او القعدة فعليه سجود السهو لانه ليس بمواضع القراءة ولو قرا السورة في الاخريين لا سهو عليه لانها
محل الذكر ومنها التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى والاخريين وجب عليه سجود السهو وكذا
اذا ترك بعضه ذكره في المحيط ولو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو عليه لانه اتى بما وهذه
المواضع محل الثناء وعن محمد تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه
سجود السهو وهو الاصح لان ما بعد الفاتحة محل قراءة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب
ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السجود وكذا اذا زاد على التشهد الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم لانه اخر ركنا وهو القيام الى الثالثة واختلفوا في قدر الزيادة قال بعضهم يجب
عليه سجود السهو لقوله اللهم صل على محمد وقال اخرون يجب حتى يقول وعلى ال محمد والاول
اصح ولو كرر في القعدة الثانية فلا سهو عليه لانه محل الذكر والدعاء ومنها القنوت فاذا ترك
يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع راسه في الركوع انه ترك القنوت فيفي عوده الى القيام رواية
ولو ترك التكبيرة الاتية بعد القراءة قبل القنوت يجب سجدة السهو لانها بمنزلة تكبيرة العيدين فاذا
ترك كلها تكبيرة واحدة منها وجب عليه سجود السهو ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني من صلوة العيد
وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرة العيدين بخلاف تكبيرة الركوع الاولى ليست متحققة
بها ومنها البسملة فاذا تركها يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب وقيل ان تركها قبل الفاتحة
وبين الفاتحة والسورة لا يجب ومنها الجهر والاخفاء فيما يخافت فيما يجهر
وجب عليه سجود السهو واختلف في مقدار ما يجب به السهو منها فقيل ان جهر فيما يخافت
فعليه السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر ينظر فان خافت بفاتحة الكتاب او اكثرها فعليه
السهو وان خافت في اقلها فلا سهو عليه وان كان من سورة اخرى فيعتبر قدر ما يجوز به الصلوة
على اختلافهم فيه لان حكم الجهر فيما يخافت وان اقبح من الخافة فيما يجهر لانه عمل بالمنسوخ فغلط
حكمه ولان الصلوة الجهرية خلط من الخافة كالفاتحة في الاخريين وكذا المنفرد يتخير فيها بين الجهر و
الخافة ولاحظ لصلوة الخافة من الجهر فاوجبنا السجود في الجهر قل او كثر وشرطنا الكثرة في
الخافة في الفاتحة الكثر لان الفاتحة كلها دعاء وثناء وهذا شرعية التثنية على سبيل الدعاء فاعلم

ولو قرا في الاخريين

ولو ترك القنوت او ركوع الثاني في العيدين يجب السهو

ولو قضاها ورثته بغير امره لا يجوز

www.alukah.net

لها حكم الاسرار والشار من وجه وان كانت تلاوة حقيقة والجهر بالشار لا يوجب السهو وبالتلاوة
يوجب فيتعارضان فيها الاكثر وقيل يعتبر في الفصلين قدر ما يجوز به الصلوة وهو الاصح لان اليسير
من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثرة ممكن وما يصح به الصلوة كثير غير ان
اية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث اية قصار اواية طويلة ولا فرق بين الفاتحة
وغيرها والمنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة و
منها العقدة الاولى حتى لو ترك يجب عليه السهو وكذا تاخير الركن يوجب حتى لو اخر
سجدة من الركعة الاولى الى اخر الصلوة يجب عليه السهو وكذا تكراره كركوعين او ثلث
سجدات وفي البدايع اختلفوا في ترك تعديل الاركان والقومة والقعدة بين السجدتين
في قول ابي حنيفة ومحمد بناء على ذلك انه واجب او سنة وفي النهر قال في النهر ذكر الزاهدي
عن بديع الدين ان سجود السهو في الجديد مما ترك القعدة الاولى وهذا مشكل في بعض الافعال
صلوته فتفكر محمد في شغله ذلك عن ركن قال في البناية وكذا اذا اخر احد سجدتي
الاولى الركعة الى اخر الصلوة وفي الفتاوى ابي الشحنة اذا صلى على البيني صلوة عليه في القعدة
الاولى وجعله بديع الدين سجود عمد لا سهوا نتهى ومن الوهم ما اذا ترك الفاتحة عمدا
حيث يجب سجود السهو بذلك كما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمد لا يجب عليه سجدة
السهو لان سجدتي احديهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك
القعدة الاولى عامدا عليه سجدة السهو وما سواهما اذا تعمدهما لا يجب عليه سجدة السهو
كذا في الجواهر في اخر سجدة السهو وكذا في المبين قال الناطفي ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح
والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وكذا كل ليس بمقصود
هو ما يجعل عند غيره فتركه لا يلزمه السهو انتهى وفي شرح المنظومة اذا تذكر سجدة
التلاوة في اخر صلوته فسجدها يسجد للسهو بهذا ان حيث ذكر عصام بناء على وجوبها
على السهو وبسهوا مامه لا يلزم الاتباع لامامه حتى لو ترك الامام بعد ما سجد لزمه ان
يسجد مع امامه بتحالة ولو دخل معه بعد ما سجدها سجدة السهو تبعا لهذه الثانية ولا
يقضي الاولى والا دخل معه بعد ما سجدها لا تقضيها والا لم يسجد الموتم لعدم المخالفة له
لا بسهو اي الموتم لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه لكن لو كان مسبوقا وهي بعد ما قام



والجهر والمخافتة فيما يجب فيه السهو
ما يجوز به الصلوة يجب السهو



القضاء ما سبق بلزمه السهو لانه منفرد فيما يقضيه وفي المحيط وينبغي للمسبوق ان مكث ساعة بعد
فراغ الامام ثم يقوم لجواز ان يكون على الامام سهو وان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب
عادا لان قريب الشيء ياخذ حكمه ثم قيل يلزم سجدة السهو لانه اخر واجبا وهو صلة
بما قبله حيث اشتغل بالقيام وقيل لا يلزم لانه لم يوجد شيء من القيام الذي يطلق عليه القيام
كما هو الاصح كما نقله المشايخ رحمهم الله ثم ان كان صح الى القعود بان رفع اليته من الارض وركبتاه
عليها اولم ينصب النصف الاول فكانه لم يقم اصلا والا لا وان لم يكن اقرب الى القعود فلا
يعود اليه فكانه كان قائما مع القيام وفرض قد تلبس به فلا يجوز قطعه لاجل واجب و
هو القعدة ويسجد للسهو لما تركه الواجب وهو القعود الاول ولو عاد الى القعود تفسد
صلوته على الصحيح لانه ترك فرضا بعد الكمال ملتبسا به وشارعا فيه وهو القيام في الصلوة المفروضة
كما قال الشارح الزيلعي وفي المنتقى انه غلط لانه ليس بترك وانما هو تاخير كما في السهو عن الركوع
فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرء لاجل الواجب وفي السهو القنوت فركع لانه لو
اعاد وقنت لا تفسد على الاصح وان سهى عن الاخير المفروض سواء كان رباعيا او ثلثيا عاد ما لم
يسجد لانه لم يستكمل خروجه عن الفرض وهو القعدة الاخيرة فاذا قعد تمت صلوته ويسجد للسهو
لانه اخر فرضا وهو القعدة الاخيرة كما قيل ان الواجب القطعي هو الفرض فان سجد بان قيد الركعة
بالسجدة بطل فرضه برفعه برفع راسه القعدة الصلوة وتتعين شروعه في النفل قبل اكمال الفرض وما
شيء عليه الا ان رحمة الله قول محمد كما هو المختار وقال ابو يوسف يبطل بوجهة وطن اذا بسقه
الحدث في السجدة ويجب الاعادة في البناء عند محمد رحمه الله وعنده لا يبنى لان تمام السجدة بوضع الجبهة
عنده وصار ذا نقلا ينقلب الفرض نفلا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لان صفة الفريضة اذا
بطلت لا تبطل الاصل وان ترك القعود على راس ركعتين النفل لا يبطلها عند محمد يبطل التحريمة بطلان
صفة الفريضة فيضم اليها سادسة لان النفل بالوتر لم يشرع وان لم يضم فلا شيء عليه لانقطاع
وشروعه ليس بملزم لكنه لا يسجد لانه لا نقصان بالفساد ولا يتجه بالسجود كما هو الاصح ويتسجد
للسهو على قولهما واما اذا اقتدى به انسان يلزمه ضم سادسة لان السقوط عن الامام لم يوجد
ذلك في حق الموتم بخلاف ما اذا اعاد الامام لان الامام بعوده وكان كان لم يقم ثم قبل ان السادسة
لا تضم في العصر لان التطوع مكروه قبل المغرب ولا في الفجر فان النفل مكروه قبله وبعده كما ذكر في قاضيخان

الشبكة
www.alukah.net

يكن الحي المتنفل القعدي لان السهو عن الزمن كالوسيي عن الرابعة وقال الى الخامسة ويضيف
بالسجدة فانه يضمها سادسته ولو كان في الاوقات المكروهة سيذكرها انشاء الله تعالى وان قعد
في الرابعة ثم قام بظنها القعدة الاولى عاد وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع فيقعد
ويسلم على الوجه المشروع وان سجد للخامسة ثم ذكر فيه لانه لم يترك من الفرض شيئا واما السلام في
ليست بزمن عند نا كما مر وضم سادسة ليصير الركعتان نفلا ولا ينبغي ان عد السنة الرابعة بعد
الفرض لان الاشتغال عليها بتحريمة مبتدية مقصودة وهي ليست بمقصودة تمام وطهذا يتبين ان ضم الى
سادسة في العصر مع ان النفل مكروه بعدها لانه المنهي عن النفل هو المتنفل القصدي فلا يكره
كما هو اللائح ويقبل لا يضم اليها سادسة فيها واما في الفجر اذا قام الى الثالثة بعدها فقد قعد قدر
التشهد وتيقنها بالسجدة فلا يضم اليها رابعة لكراهة النفل بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد
لان فرضه بطل بترك القعود على الركعتين وان تنفل قبل الفجر باكثر من ركعتي الفجر مكروه كما ذكرناه وسجد
للسهو بترك الواجب وهو السلام فكان الصلوة كانت ستة ركعتان حيث ان تحريمة الفرض
باقية فكانت كلها في حق التحريمة صلوة واحدة فتعذر بها النقصان تمكن في الفرض وهو
السلام ولو اقتدى به انسان في تلك الحالة يصح ستا لان الصلوة احدية عنده على ما مر وهو عند
ابي يوسف يجبر النقصان الذي حصل في المتنفل بسبب الدخول فيه من غير وجه لا يجبر النقصان
في الفرض لانه انتقل من فرض الى نفل ولا شك ان من سجدي في الصلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة
اخرى ولهذا لو اقتدى به انسان في هذه الحالة تصلي ركعتين لان خروج الامام عن الفرض استحكم
فصار كتحريمة مبتدأة ولو سجد للسهو في شفع التطوع الاول من الشفعتين اذ انوى اربع ركعات
متنفلا لم يبن شفعا اخر عليه لانه لو بنى بطل السجدة لوقوعها في وسط الصلوة وقال الشارح
العلامة لو بنى لبقاء التحريمة ويعيد السجود والسهو المختار ان ما اتى به من السجود وقع في وسط
الصلوة فلا يبتدئ به للاعادة بل يحصل بالاول وطهذا قال رحمة الله لم يبين ولم يقل لم يصح البناء
البناء صحيح على ما قاله رحمة الله عليه وان كان مكروها قال في الكشف لا نسلم انه وقع في وسط التحريمة
واداءه لا يجوز لو سلم الساهي الذي عليه سجود السهو فاقتدى به غيره قبل ان يسجد المسبوق فان
سجد الامام صح اقتداءه والا لا وان لم يسجد لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ونوح صح اقتداءه
ويسجد المسبوق بعد سلام امامه ويجب عليه ان يسجد للسهو وان اراد بالسلام قطع السلام قبل ان يسقط فيها السهو كما

قال

قال وان سلم للقطع لقطع الصلوة فلا يخير بين السجود وعدمه لان السجود واجب وان قعد القطع لان
السلام غير قاطع لحرمة الصلوة وان شك انه كم صلى اول مرة اي اول ما عرض له في تلك الصلوة وقبل
ان السهو لم يكن عاد ليمضي عمره استانف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل
كما لو شك انه صلى اولم يصل والوقت باق يجب عليه ان يصلي لانه قادر على استقاط ما عليه ثم
قال الزيلعي لانه معهود في الخروج عن الصلوة وما جرد المنية فلغو لانه لم يخرج به من الصلوة ما نص
عبارة المص رحمة الله حيث قال استانف قال العلامة المصري في الاشباه وحاصلها ان الظن عند الفقهاء
من قبيل الشك لانهم يريدون بالتردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما
وذلك قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لان الشك وغالب الظن عندهم
ملحق باليقين وهو الذي بني عليه الاحكام بخلاف ذلك من تفحص كلامهم في الابواب رجوا
وذلك لانه قد يترجح بوجه ثم يزول ذلك الترجح بعارضة له فسموه ظنا باعتبار ذلك الحال وينزل
الحكم على الحال فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الاصول وكلامهم في الفروع ولا ينبغي الجزم بان
عند الفقهاء مطلقا من قبيل الشك ليلا يتوهم استحالة بمعنى الطرف الراجح اصلا فتامل وان
كثر مثله تحري فاخذ باكثر رايه وهو الاحري سيما كان موسوسا بتعين التحري واللا خذ الاقل وان لم
يكن له راي بنى على الاول لان الاعادة جرح وان الترجح سنوم فيتعين البناء على اليقين حتى يتبرأ
ذمته بيقين ويقعد على كل موضع يتوهم انه اخر الصلوة كيلا تبطل صلوته القعدة كما لو شك انه صلى
ثلاثا او اربعا فقد قدر التشهد لا حتمال انه صلى اربعا ثم صلى اربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن
مقدار التشهد كما حققه الشارح الفاضل الصدابي الامام الزيلعي وذكر العلامة في شرحه اعتراضا على
المص رحمة الله عليه مزيا الى فتح القدير حيث قال ولم يذكر المص رحمة الله سجود السهو في سائل الشك
تبعا لما في الهداية وهو ما لا ينبغي الغفلة عنه انه يجب السجود في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري
او بنى على اقل كما في فتح القدير وما ذكره المص لا يخفى ان تلك المسائل لغفلة تجيبه عن مثل هذا والغفول لان
المص رحمة الله لم يتعرض على ذكره حيث قال ومن سجد للسهو بعد سلامتي الشك والوهم وهو

متعلق بهما او نقول لان سجدة التلاوة من باب اولى لانه اذا سجد زمسلة الوهم الذي هو
ادنى من الشك فالشك اولى واما توهم صل الظهر انه اتمها فاسلم ثم علم انه صلى ركعتين انما
هو في الظهر اسلم في الشفع الاول ثم علم انه صلى الاول اتمها ثم ان السلام ساهيا لا يبطل صلوته لكونه
دعا من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر وعلى ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالسلام
فظن انه قرض الظهر ركعتان او كان في الصلوة العشاء فظن انه في التراويح حيث تبطل صلوته في تلك
المسائل لانه سلم عامدا فيها لانه لا سهو للجمعة والعيدين لانه انتظام الجمعة معتبر في هذين
الصلوتين بكثيرتها فاذا اسلم الامام خلل بنظمه من كان يبنى عنه خرج من الصلوة فيقوم فيفعل
بخلل نظام الجماعة وسجد للسهو لما روي انه عليه السلام فعل لذلك في حديث ذي اليدين ثم
سجود السهو واجبة لانها تجبر نقصان العبادة الى كما هو المقصود مما قاله المص حيث تبع كلام
القدوري حيث قال في كتابه يكبر بعد السلام الاول ويسجد ساجدا في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم
يتشهد ثانيا ثم يسلم اختلفوا في السلام فقالوا يكفي تسليمة واحدة بعد سلامه الاول كما هو قول
عامة المشايخ وصاحب الهداية واما على ما في الظهيرية يسلم تسليمتين وهو الصحيح ولكن المختار
تسليمة للامام وتسليمتين للمنفرد واختلفوا في الصلوة ايضا وقال الكرخي في مختصره انها تفسد
سجدتي السهو كما بينا في التاتارخانية باصلوة المريض مناسبة لما قبلها في كونه ناقصا
المريض انت يحصل في البدن من اختلال الاخلاط المنزعجة كما قبل والاضافة فيه من باب اضافة
الفعل الى محله كقتل زيد الخشبة او الى فاعله كقيام زيد تعذر عليه القيام ولو تعسر لا يجوز له
القعود في حالة القيام في الوجود وذا وران الراس وكذا اذا سال فالقيام الى جانبه بحيث لا يقوم لو خطوة
قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام قال العرصل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنبك ولو تعذر عليه القيام متكئا فلا يجزيه الا كذلك كما قاله الحلواني رحمه الله واختلف المشايخ فيما
اذا كان يستطيع القيام في بيته ويخرج الى الجماعة يعتبر القيام والاصح انه يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا
كما لو لم يجد ثلثا لكن قال العلامة في شرحه في باب صفة الصلوة انه الفتوى خلافه والحق ما قاله الشارح
في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما قال هو المختار وقال شمس الائمة الاوزجندي يخرج الى الجماعة لكن يكبر
قائما ثم يقعد عند الركوع والاول اصح وبه يفتي وقال رحمه الله اولى في الاشباه ناقلا عن الخلاصة حيث قال
اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما ثم يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح فيما ظهر

المنية

٤٢

المنية وهو الاظهر الحق ان نسخة سقيمة فرجع عنه في شرحه لان الاشباه ابتدأ تاليفه في اواخر سنة ثمان
وستين وتسعمائة وقال في الاشباه ايضا قبيل باب الامامة لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على
القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الزمن مقدور بحاله على الاقتداء وعلى
اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح
انه يقعد ويراعيها قال والمريض على بعض القيام قام بقدره انتهى الظاهر ان المراد سنة القراءة بان يجب
عليه ان يقعد ويراعيها خفض ركوعه والسجود لان الطاعة بقدر الطاقة وجعل سجوده خفض
منها بالسنة او موميا ان تعذر الركوع والسجود لان الطاعة بقدر الطاقة وجعل سجوده خفض
من ركوعه لقوله عليه السلام فان لم يستطع صل قاعدا فان لم يستطع ان يسجد موميا وجعل سجوده
اخفض من ركوعه رواه علي ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قبل
ان يسجد على الارض فاسجد الى قام براسك فان فعل بان رفع شيئا والرافع غيره الا المصلي وقوله وان
لم يقدر بصفة المجهول كما قاله العيني ليسجد عليه وهو يخفض راسه صح لوجود الايماء والا الاول
يخفض راسه لم يجز لعدم الايماء الذي يحمل به صلوته وان لم يقدر اومى مستلقيا بان يلقى
على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة وتحت راسه شيء مما يرتفع فيصير شبه القاعد ليرتفع
ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء كما حققه الزيلعي او على جنبه وهو الاضطجاع يمينا او
يسارا لكن الاولى والا اخرت ان لم يقدر على الايماء برأسه اخرت الصلوة ما اخر عبارة المص
الله عليه حيث اشار الى انه لا يسقط الصلوة عنه بخلاف المغمى عليه تسقط عنه اذا كانت
ستة صلوات سيأتي في الخانية القابلة اذا اشتغلت بالصلوة يخاف خروج الولد وسقوطه هلاكه
جاز لها التاخير كما مر وكذا في الزيت اذا كان الانجاء في وسعه وكذا في المسافر اذا ندت دابته وكذا
لو خاف الراعي على غنمه الذئب وتقطع المرأة الصلوة اذا كانت تقوى على قدرها وكذا في المعين
والملاح يعينه وقلبه وحاجبيه خلافا للشافعي ورد زوره عنهما فان الشافعي يومي بعينه وقلبه
وعند بحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا لان الخشوع والخضوع مع
الركوع والقيام وسيلة لهما فاذا تعذر المقصود وهو الركوع والسجود فلا يعتبر وسيلتها في
السجود حيث انه اذا سجد لغير الله تعالى يكفر فيسقط بسقوطها ولو مر صح في صلوته يتم بما قدر
صح شروع في الصلوة قائما فحدث مرض يمنع من القيام يتم بما قدر بعينه صلى قاعدا بركع ويسجد
بعض صلوته فصح بنى بخلاف ما لو كان موميا يصلي بعض صلوته بالايماء فصح بان قدر على الركوع

والسجود للابنى كما لا يجوز ابتداء الركوع بالموى فكذا البناء وقال الفاضل الزيلعي ولو كان يومي مضطجعا
قدر على القعود ولا يقدر على الركوع والسجود ساقط عنه على المختار لانه يقتدي كلامه والمتطوع ان يتنفل على شق
كما قعد او العكس لان الشق عندنا وكذا له ان يقوم ان اعيى عند ابي حنيفة رحمة الله وهذا اذا
قدر المريض ان يصلي قائما لا يجوز له القعود ويكره عندهما وذكر الامام البزدوي ان الانكار يكره والقعود
من غير عذر عند الصحيفة لكمال الافتتاح قائما يكره بخلاف القعود فانه يكره غير قاصد ولو صلى في الفلك
الجاري قاعدا بلا عذر صح مع الاساءة كما قاله العيني وهذا عند الصحيفة لان الغالب كما تحقق في بعض الحمل
عند الفقهاء وهو دوران الرأس وفي نفس الامر من الاعذار الموجبة للمقصود كما قلنا في اول الباب
وقالا لا يصح الا من عذر يبيح الخروج افضل منه اكان قريبا من الساحل لانه اشبه بالمخروج والمربوط على
الشط كمن كان به على الصحيح واما اذا اضطرب اضطرابا شديدا من طلاطم الامواج فهو كسائر الوجود
الذي ولكن اذا كان مربوطا يكره للمريض ويصلي في الشط فلا يجوز الصلوة به لانه اذا لم يستقر على الارض
فهو بمنزلة الدابة ومن اعمي عليه او جن خمس صلوة فقضى ولو اكثر لا ان علما بهم اعمي عليه اربع
صلوة فقضيهن وابن عمر اعمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فان المدة كانت طويلة فالشهر
بالاجماع بخلاف المدة القصيرة فانه ليس في قضاءها حرج كالمنام ولو زال عقله بالخمر او البنج او الدواء دون
طال بلزمه القضاء لان سقوط القضاء عرف بالاثر واما بالافة او المحصية فلا تسقط قال الزيلعي ولو
اعمي عليه بقرع من بيع او دمي لا يجب عليه القضاء بالاجماع لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو
مرضي انتهى كلامه ومراده الله تعالى عنا ثم ان الخوف في الصوم كالصلوة كما لو جن قبل رمضان
وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم بخلاف الاغماء فيه فانه اذا اعمي عليه قبل
شهر رمضان حتى مضى كله ثم افاق يلزمه قضاء شهر رمضان باسجدة التلاوة هذا من باب
اضافة الشيء الى سببه كخيار العيب والرؤية وصلوة الظهر وحج البيت وهو الاصل في الاضافة لانها
للاختصاص واقوى وجه الاختصاص المسبب بالسبب من حيث الوجوب الا انه من حقه ان يذكر
عقيب السهو لمناسبة بينهما من حيث كونها سجدة غير سجدة الصلوة التي يتم بها الصلوة
بعذرها لكن لما كان المرض من العوارض التي ليست بقصده واختياره فكان كالسهو يجب
عنده لان ايات السجدة كلها تدل على الوجوب واما في الامر الصريح فهو الموجوب وفي حكاية
فعل الانبياء عليهم الصلوة والسلام وعلى نبينا واجب ايضا من حيث الاقتداء وفي حكاية الا

ستنكاف

وهو صاف في الفلك الجاري بلا عذر

واما اذا اضطرب اضطرابا شديدا من طلاطم الامواج فهو كسائر الوجود

وصلوته يسجد ويقوم ويتم صلوته



ستنكاف الكفار عنه وجب ايضا اتباعا للحق ومخالفة لهم ولما ضيعهم باربع عشرة وهي في
امر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الفرقان والنمل والتنزيل والسجدة وص وحم
والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك كما هو المعتمد منها اولى الحج وص واما في الحج الاولى سجدة فقط
من ابن عباس وابن عمر انها السجدة في التلاوة في الحج الاولى والثانية هي سجدة الصلوة واما ما في ص فلما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام سجد في ص تبعا لمن تلى ولو كان التالي انما يجب ذلك بتراخ
لما في النوازل اذا تلا وكان محدثا متلذذا او قارئا وقت مكروه وكذا السامع قال في التجنيس لان الامر لا يقتضي
الفور وهل يكره تاخيرها عن وقت الكراهة ذكر في بعض المواضع انه اذا قرأها في خارج الصلوة لا
تاخرها وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وهو الاصح وذكر الكمال ان غير الصلوتية واجبة
على التراخي على ما هو المختار وفرقتها العمر ويتأدى على الفور ايضا واما الصلاتية فلا يقضي خارج الصلوة
فلا بد من السجود فيها قارئا او اول الايات التي تتم بها يسجد ويقوم ويتم لانه يركع ويسجد
في الوجه المفروض والمسنون واذا كان تلاوته قريبا من الركوع يكتفي بالركوع او بالسجود فحاصل الامر لا
بد من اداء الصلاتية في الصلوة قال صاحب العناية في فصل الهداية وكل سجدة وجبت في الصلوة
ولم يسجد فيها لم تقض خارج الصلوة وهو رواية ابان وقتها موسع فمن سجد كان ادا فقضاء واجب
بان محمد رواية عن الصحيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يقع نفلا وفي رواية ابي حنيفة ان وجوبها
على الفور لا التراخي ثم ان من تلا اية سجدة في الركوع والسجود والتشهد لا يلزمه السجود للخبر عن القراءة
فيه او سمع يجب ايضا على من سمع ولو كان السامع غير قاصد او كان السامع متما لا تلاوته لا
يجب تلاوة المقتدي على نفسه ولا على من سمعه من المقتدين المصلين بصلوته عند الصحيفة
وابي يوسف رحمهما الله فانه قيل لا باس بالقراءة مع الامام في الصلوة الاخفاء جعلا للتحمل فعلى هذا
التقدير اذا قرأ المقتدي اية السجدة فلا يلزم على متكاف سمعه سجدة التلاوة واكان المقتدي شافعيا
فلا على من سمعه في الصلوة ثم ان الكمال عليه رحمة الملك المتعال قال ان كل من لا يجب عليه
الصلوة لا قضاءها كالحيض والنفاس والكافر والصبي والمجنون ليس عليهم بالتلاوة والسماع سجود
ويجب على السامع منهم اذا كان اهلا لكن ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب بالسماع من مجنون او نائم او
صبي لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز ولم يوجد قال الزعفراني وعندي انه يجب
ولو سمعها من لا يجب عليه الصلوة كمغمى او صبي او مجنون او حيض او نفاس يجب عليه التحقق

السبب وقال الامام الزيلعي وقيل لا يجب قراءة المجنون والصغير الذي لا يعقل وكذا لا يجب بقراءة النائم والناسي
عليه في رواية وسمعها من طريق لا يجب على الصحيح انتهى كلامه وقال العلامة المصري في الانتباه اذا لم يجب
فاجر رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا يجب عليه سجود التلاوة وتجب في بعض الاقوال
انتهى لكن لا يخفى ان الوجوب وهو الصحيح احتياطا في امر العبادة كما في التاتارخانية ولو سمعها الذي
من عزة الذي كان يتذكر له في صلوته فاذا كان شاكا في صلوته فظهر يجب عليه السجود كما مر
لوجود سبب السجدة وهو السماع في احد القولين سيأتي ذكرها بعد الصلوة لان سماع هذه القراءة
ليست من افعال الصلوة حتى يسجد فيها ولو سجد في اثناء الصلوة اعادها اعادها والسجدة لا الصلوة لان اداء
السجدة ينافيها ناقضة للنفي فان سببه وهو السماع موخر من الصلوة حيث حصل بناء على التلاوة
والتلاوة حصل في خارج الصلوة فلا يوجد الا بعد الفراغ فتقدم الشيء على سببه غير جائز واما في اوقات
المكروه يجوز اداؤها فيها لتحقق السبب للحال والكانت السجدة ناقضة وقيل يعيد الصلوة وهي
رواية الشواذ ولو سمع من امام فاتم قبل ان يسجد سجد معه اتباعا للامام فانه لو لم سمعها يسجد
معه بنا السماع اولى وبعده لا لو اقتدى بعد سجدة الامام لا يسجد اصلا لان الصلوة ولا بعدها اذ لم يكن
في تلك الركعة التي فيها السجود فانه صار مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة ولو سجد بعد سجدة
الامام فيها يكون مخالفا للامام وهو غير جائز ولو بعد الفراغ من الصلوة فانها صلوتية فلا يقضي في
خارجها وان لم تقتد السامع بالامام سجدها للتقريب وهو السماع وعدم المانع ولا يقضي الصلوة
خارجها لكونها من افعال الصلوة ذاتا لها لا تتادى في خارجها ولو تلاها في خارج الصلوة فسجد
مرتين واعادها فيها اعاد تلاوتها في الصلوة سجد اخرى لان الصلوتية قوية وان لم يسجد اولا
ولا كفته واحدة اذا لم يبدل مجلس التلاوة مع مجلس الصلوة اجزته صلوتية من تلاوتين لان
المجلس متحد والاولى ضعيفة تبعية الاقوى وهي صلوتية ولهذا لو قرأها المعلم الفرزدق في اثناء
التعليم وكرر الحافظ لاجل الحفظة فيكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها ثم ان المجلس لا يختلف
بحر والقيام بخلافه والمختار ولو بخطوة يمنة ويسرة لا بالانتقال من طرف الى طرف في مسجد او بيت
وكذا السفينة وقيل اذا كان المسجد كبيرا يختلف بالانتقال من عضو الى عضو كما ان المحرم
اذا قتل صيدا على غصن في الحرم واصل الشجرة في الحل يجب عليه الجزاء اعتبارا للمكان الغصن وقيل
اختلف الغصن والاصح اختلاف العضو هنا وكذا اذا ابيح في نفر او حوض يكبر على الصحيح وكذا اذا

كررها



كررها على الغاية الا اذا كان في الصلوة لان حرمة صلوتها دليل على اتحاد المكان ولو تلاها فسجد ثم اطال
الفاصل من التلاوة فاعادها لا يجب عليه اخرى لاتحاد المجلس ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر
وجوب السجود وان طال الفاصل وانا قال المشايخ ما على قول من قال ان السبب في حق السامع هو التلاوة ايضا فكذلك لان الشروع
في النفل بمنزلة الاداء فالمشايخ ما على قول من قال ان السبب في حق السامع هو التلاوة ايضا فكذلك لان الشروع
في النفل بمنزلة الاداء فالمشايخ ما على قول من قال ان السبب في حق السامع هو التلاوة ايضا فكذلك لان الشروع
بطل بعد التلاوة المتكررة في حق التالي حكما لاتحاد مجلسه لا حقيقة فلم يظهر ذلك في حق
السامع فاعتبرت حقيقة التعدد فتكرر الوجوب عليه وقال المشايخ هم وكذا اذا تبدل
مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه يتكرر لكن كررها في مجلسين وكيفيته
ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يديه ويتشهد ويسلم تكبير عند الانحطاط و
تكبير عند الرفع وقال البزدوي في المبسوط والتكبيرتان سنة وبتان لا واجبتان وقال القاضي
في المنتقى ومن اراد السجود كبر التكبير كله ليس بواجب كما في الصلوة انتهى كلامه ثم انه يقول
في سجود مثل ما يقول في سجود الصلوة اذا كانت السجدة من الصلوة يقول فيها فانكانت فريضة
يقول سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء كما حققه الكمال واما التصحيح على العموم فعلى ما قاله
الشارح ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلوة على الاصح لكن لا يخفى ان التتميم على ما قاله
الكمال اكمل واولى وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة فانه يوهم القارئ من لزوم السجدة
وهو استكفاف العياذ بالله لانه عكسه بان يقرأ اية السجدة ويترك ما عداها لانه لو ترك
شيئا فلا يوهم ما مر واستحسنوا اخفاءها شفقة للمستمعين وقيل ان خطر ببال امامهم
سجدوا بلا مشقة جهرها ختالهم على العبادة [illegible] قال في المستصفى الا
اضافة كل من اضافة الشيء الى محله اوالى فاعله وفيه نظر اذ المساز لا يصح محلا للصلوة
والمأمور فاعل الصلوة والمأمور هذا الباب عدم التلاوة وان كان السفر عارضا مكتسبا كالتلاوة
عارضة وعيادة في نفسها بخلاف السفر ثم ان المص ذكر المص ذكر السفر من باب المفاعلة
اذ السفر لا يتصور الا من جانب الا اشارة الى انه صلوته لا تحصل بسفر يسير بل يحتاج الى
سفر كثير وهو المدة المعلومة سيأتي ذكرها من جاوز بيوت مصره عمرانه وكانت ابنية
محلة من جانب اخر وكانت فيه قرية متصلة فلا بد من مجاوزتها على الصحيح ويلحق
فاصلا للسفر فلا بد من النية قبل الصلوة حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص
ولو طاف اقطار الارض جميعا يطلب ابنه او غيره مثلا من غير قصد الى قطع مسيرة ثلاثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايام وعلى هذا الخارج والامير مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم اين يدركهم فانه يصلون صلوة الاقامة
انتهاب وان طالت المدة وكذلك المكث في ذلك الموضع بخلاف الرجوع فانه اذا كان مدة سفر قصر
ويكفي في القصد غلبة ظنه انه مسافر سيرا وسطا وهو سير الابل ومشي الاقدام في ثلثة ايام نهارا
دون ليالها لان الليل للاستراحة والمراد بثلثة ايام اقصر ايام السنة وهل يشترط سفر كل يوم الى الليل الصحيح
انه لا يشترط حتى انه لو كر في اليوم ومشى الى الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة ثم من بكر
في اليوم الثاني ومشى الى الزوال ونزل ثم بكر في اليوم الثالث ومشى الى الزوال فبلغ المقصد يصير مسافرا
كما في التتارخانية وفي الجوهرة فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر لانه لا طاقة للناس على ذلك وللمسافر
ري براد جمل او بحر يعتبر مسيره ثلثة ايام وما في السفينة للفتوى ان سير السفينة في ثلثة
ايام وليالها اذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيعمل ذلك هو المعتمد لانه اليسر بحاله والكائنة
تلك المسافة بحيث يقطع البري في يوم كما في الجبل يعتبر كونها في طريق الجبل بالسير الوسط ثلثة
ايام وانكانت يقطع من طريق السهل يوم فقصر الرباعي وجوبا في حق من لزمه اتمام لان
الفرض كما تادى وقت الرابع الذي كانت اربعا بزيادة الركعتين في حال الاقامة ولم يتغير
الحكم في حق المسافر كما كانت الصلوة ركعتين قبل رخصة عندنا وعند الشافعي ترفيه لا القصر
والجمع فانهما ثنائي وثلاثي ولا السنن لانها ليست بفرض ثم اختلفوا في السنن وقال بعضهم
يترك رخصة وقال بعضهم تؤدى قربة وذكر الامام الهندواني تفصيلا مناسبا ويشتمل على التوفيق
هو الفصل بين المراحل والنزول والترك حال السير ولكن سنة الفجر والمغرب لا يترك في السفر
الحضر كما في المحيط فلو اتم يان يصلي اربع ركعات كما في الحضر وقعد في الثانية من الشفع الاول قدر
التشهد صح فرضه والاحزيان له نافلة ولكن يسئ لتاخير السلام والا وان لم يقعد في الثانية بان لم
لا يصح فرضه لاختلاط النافلة بالفرض قبل الاكمال بخلاف ما اذا نوى الاقامة في الثانية بان لم
يقيدها بالسجدة لانه يتحول الفرض الى الاربع الا انه يعيد القيام او الركوع اما لو هوى ساجدا ونوى
الاقامة فلا يتغير لان النية وجدت بغير فرضه منه لكنه ينصرف اليها اخرى ليكون التطوع بتحريمة
فيها اذا قعد وتفسد عند محمد لفساد اصل الصلوة بفساد فرضيته وعندهما لا لانه صار مقيما بالنية
او انقلب فرضه اربعا واذا ترك فيه القعدة لا يفسد وكذا اذا ترك القراءة في الاوليين او في احداهما
وقراءة الاخريين لا يصح فرضه حتى يدخل معه اي قصر الصلوة حتى يرجع الى معه ويدخل فيه اذا

صار سيره



صار سيره ثلثة ايام فما فوقها فيشترط فيه الدخول بخلاف ما اذا سافر ولم يسر ثلاثة ايام فيتم بمجرد رجوعه
وطنه الاصلي كما قاله في المجتبى لبطلان السفر الا بنية الاقامة دخول الوطن والرجوع قبل ثلثة ايام انتهى
في الخانية والظهيرية انه اذا رجع لحاجة فنسيها ثم تذكرها فان كان له وطن اصلي يصير مقيما بمجرد
رجوعه الى الرجوع وان لم يكن له وطن اصلي يقصر وانما في وطن الاقامة فلا بد من دخول ايضا وقال العلا
في شرحه والذي يظهر انه لا بين من دخول المصر مطلقا فهذا قول حسن يوافق الدراية
والرواية لان العلة مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلثة ايام فيثبت حكمه ما لم يثبت
حكم الاقامة وما روى البخاري ان عليا خرج فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له فهذا
الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد انه صلى ركعتين والكوفة يومئذ منهم او ينوي اقامة نصف
شهر ببلدة او قرية وهي التي بينها قاض مستقل الحاكم مستمر لما روي عن ابن عباس رضي الله
عنه وان عمر رضي الله عنه فانه بالاثر لا بالراي حيث قال اذا قدمت ببلد وانت مسافر
في نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليال فاكمل صلوتك وان كنت لا تدري متى تظعن
فاقصرها فعلم من هذا انه لا يصح الاقامة في بحر ولا جزيرة ولا سفينة ولا مفازة ولا في خيام
الشعر ولا جمع ذلك ليس بموضع الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من المدر
والخشب لا الاخبية والبر والخيام كما في الظهيرية والخلاصة وفي الكشف بخلاف اهل الخيمة و
عليه الفتوى وهو رواية ابي يوسف حيث يصح الاقامة فيها وكذا في الوبر وليس بما في قول
ان الرعاة اذا نزلوا موضعا كثير الكلاء والماء ونوى الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم
تلك المدة صاروا مقيمين لا بمكة ومنا اذا جمع الاقامة بمكة ومتى لا نهما لا تكرر في مكانين لانه
لو جاز تعدد السفر في الاماكن المتقاربة لما تحقق السفر في الدنيا هذا اذا كان كل واحد من المواضع
صالحا بنفسه واما اذا كان متصلا فيتم بدخول احدهما لانه كوطن واحد وقصر ان نوى اقل منه
من خمسة عشر يوما وكذا اذا كان لا بد له من الخروج فيما دونه وبهذا يتبين ان الخارج اذا دخل
مكة في ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا تصح لانه لا بد من الخروج الى عرفات فلا يوجد الشرط
عند كره في كتاب الحج انشاء الله تعالى بزيادة تفصيل عليه وان لم ينو بقي سنين هكذا
فرض او بعضه ويبقى على هذا الحال سنين قصر ابن عمر ابن باذر بايجان ستة اشهر وكان يقصر
ونوى عسكر ذلك اي قصر عسكر ان نوى خمسة عشر يوما بارض الحرب وان حاصروا مصرا من

١ الاخبية موضع الاقامة
موضع الاقامة البيوت
المتخذة من الجر والمدر

والمراد بالماء اذا نزلوا
موضع الكلاء والماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحابهم واصل ما قبله او حاصر والاهل البنية بدار بنى فى بمزه اى فى دار الاسلام بغير المصر بخلاف ما
الاخبية لانه يصح منهم الا [illegible] قامته فى الاصح كما مر والكائن فى البوادى والمفازة لان الانتقال من
لابطل الاصل وهو الاقامة بخلاف العسكر وراكب الجنام كما قدمناه وما سلف السلطان عثمان خان طيب
شهده ولو مر قدره ووصل الى دار اصر اليه ومكث فى فنادها فى الجنام شهرا فتوى بعض الجهلة
المقربين الاقامة فيها فظن حكم الجنام كحكم الاخبية فاراد ان يصلى العيد فيها وما سمعه ابتداء
بن سعد الدين قدس سره العزيز يمنع ذلك وافتى لعدم الصحة الاقامة فيها وان اقتدى مسا
فى الوقت صح واتم ولو خرج الوقت قبل الفراغ لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية كما تقدم
المقيم لانقلب ركعتين بخروج الوقت بان صلى ركعة من الظهر مثلا او ركعتين ثم خرج الوقت فاقتد
مسافر للظهر فانية فى حق المسافر لذى حق المقيم فلا يبطل صلوته ولا اقتداؤه به صار تبعا للمقيم
حكم المقيمين وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت ثم انتبه اتمها اربعا ولو تكلم بعد الخروج او قام
يصلى ركعتين لان المتابعة زالت بخلاف ما لو اقتدى بنية النفل ثم افسد يلزمه الاربع فيكون
بالشروع وبعده لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت بالمتابعة فيكون اقتدا
المفترض بالمتنفل فى حق القعدة او القراءة او التحريمة فان القعدة تغير فرضا فى حق المأموم و
فرض فى حق الامام وبهذا ظهر اقتداء المسافر الذى فرض معه القعدة بالمقيم الذى كان
معه نفلا واجبا وايضا اذا اقتدى بمن فى القعدة الاخيرة او بعد ما رفع راسه من الركعة الاخيرة
كما لا يصح اذا اقتدى فى الشفع الاول او الثانى لانه بالاقتداء التزمت متابعته فيما القعدة له
الامام واحرام الامام انعقد على وجه لا يفترض عليه القعدة والقراءة فى الاخيرتين فلم يكون
المفترض بغير المفروض فى حق التحريم وذكر ان الامام اذا صلى الظهر بغير قراءة واقتدى به الشفع
فيه روايتان كما فى البدائع فاذا اقتدى المسافر فى ركعة القراءة يصح واجاب عنه صاحب المحيط
فى الاخريين قضاء عن الاوليين والقضاء يلحق بحاله فلا يبقى للاخريين قراءة انتهى فعلم انه لا يصح
كما متون عليه اصحاب المتون وهم اسقى ويعكسه فيها وهو اقتداء المقيم بالمسافر يصح فى الوقت
بعد ما فى الوقت فلانه عليه السلام صلى يا اهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلوتكم يا اهل مكة فا
سفر كما هو المستحب للمسافرين اتباعا لسيد المرسلين واعلاما بانه من المسافرين لان العلم بحال الا
شرط الاداء بالجماعة كما يتلى انه اذا اقتدى بالامام ولا يدرى مسافر هو ام مقيم لا يصح فى المسبو

رجل



رجل صلى الظهر بالقوم فى قريته او مصر ركعتين وهم لا يدرون هو امام مقيم فصلوتهم فاسدة
سواء نووا ان مسافرين لان الظاهر الاقامة والبناء على الظاهر واجب حتى تبين خلافه
فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلوتهم ثم اختلفوا فى القول به بعد التسليمة الاولى
او بعد التسليمتين الاصح الثانى كما فى السراج الوهاج فاذا سلم المقيمون صلوتهم منفردين
لانهم التزموا موافقته فى الركعتين معه فينفرد فى الباقى كالمسبوق ولا يقرؤون فى الاصح لانهم
ادركوا مع الامام الاول صلوته وفرض القراءة قد تأدى فيترك القراءة فى الباقى احتياطا
بخلاف المسبوق ولا يأتى سجود السهو عليهم كما فى الخانية لاقراءة عليهم فيما يقضون
ولا سهو عليهم اذا سهوا ولا يقتدى احدهم بالاخرى انتهى وما فهم من كلام الكمال مما
فى ظاهره وجوب السهو عليهم لكن يخالفه ما فى الهداية والخانية من عدم وجوب السهو
عليه كما قدمناه من الخانية ويبطل الوطن الاصلى بمثله اى بمثل الوطن الاصلى للمسافر
بنيها فيبطل الاتمام ويقصر كمكة والمدينة بالنسبة الى سيدنا ورسولنا صاحب الشريعة الغرا
محمد عليه الصلوة والسلام الى يوم القيام فان مكة مولد النبى عليه الصلوة والسلام والمدينة
وطن تاهل فيها وقصر صلى الله عليه وسلم فى مكة وان كانت وطنا اصليا لما انتقل باهله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة فصل عثمان اربعا حين كان حاجا مع كان متاهلا بمكة فعلم
ان المراد من الوطن الوطن الاصلى وهو وطن الانسان فى بلدة او بلدة اخرى اتخذها دارا وتوطن
بها مع اهله وولده فحاصل الامر ان الوطن الاصلى كالمولد ان يتوطن الانسان فى بلدة اخرى
وينتقل اهل اليها فخرج الاول من ان يكون وطنا اصليا حتى لو دخله مسافر لا يتم فلا بد من الا
ينتقل مع اهله لانه لو احدث اهلا فى بلدة اخرى يتم فيها كما فى شرح العلائى ما احسن
فى التقييد بقوله بمثله لانه لو باع داره ونقل عياله وفرخ مريد ان يتوطن فى بلدة اخرى بدلا
ان يتوطن فيها قصدا ولا ولو توطن فى بلدة غير هاتين البلدتين الاولى فانه لا يصير اربعا لانه
لم يتوطن فيها فان الوطن بالاهل لا بالعقار كما كان له اهل بالكوفة ودور وعقار بالبصرة ثم
السيرة الا بقى وطنا له والاعتبار بالاهل حتى لو تاهل ببلدة فلم يكن له فيها عقار صار وطنا له
بالاهل والدار جميعا فان المتوطن فى البلاد وطنهم دور وعقار فى القرى البعيد منها يسكنون فى الصيف
ويرتحلون الى البلاد فى الشتاء بها ومتاعهم وطنا لهم لا تبطل احدهما بالاخر لان السفر لا تبطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصلي بانشاء السفر ولا يتوطن الاقامة لان الشيء لا ينتقض بما دونه بل الا ستقاط عن مثله كما مر وعاجز
منه فاذا تعلق من السفر وعد بلدة الاقامة فيها بنية الى الوطن الاصلي يصير مقيما من غير نية الاقامة
الاقامة وهو الموضع الذي المسافر اذا يقيم فيه خمسة عشر يوما والكني مثله يبطل الاتمام في وطن
المسافرة والسفر الاصلي ويبطل وطن الاقامة ايضا بانشاء السفر وبالوطن الاصلي لان السفر
الاقامة فاذا انشاءها فلا تبقى وطن الاقامة والاصلي اقوى فينتقض الضعيف بالاقوى بلا شبهة
ما ذكر كما ان الاوطان ثلاثة الاول الاصلي وهو مولود الانسان او البلدة التي تأهل فيها والثاني وطن
الاقامة وهو الموضع الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما حتم كامر والثالث وطن
السكني وهو الموضع الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما وقال العلامة ابن
وفائدة هذه الاوطان ان يتم صلوة فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان يتطل وصود تلك الفائدة في
وطن السكني ايضا في رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر وينوي ان يقيم فيها اقل
خمسة عشر يوما فانه يتم فيها ثم خرج من القرية للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وينوي
يقيم ليلة في موضع فسافر فانه يقصر ولو لم يتم ودخلها تم لانه لا يوجد ما يبطله فيما هو فوقه
مثله ولم يذكر المص لانه فائدة في ذكره ولا في تصويره لانه لم يوجد ما يبطله لان قوله لانه لم يوجد
ما يبطله مناقض لقوله مسافر لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكني فوجد
ما يبطله ثم لا يبطل تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا وفي ثبوت وطن الاقامة روايتان عن
محمد وفي ظاهر الرواية انه ليس بشرط وفي الاخر عنه انما يصير الوطن وطن الاقامة يشترط ان ينقضه
سفر ويكون بينه وبين ما سار اليه مدة سفر وكذا حتى لو خرج من مصره لقصد السفر فوصل الى
وينوي الاقامة بها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن الاقامة والكان بينهما مدة سفر لعدم
تقدم السفر وكذا اذا سافر قصد مسيرة سفر فلما وصل الى قرية مسيرتها من وطنه دون مدة السفر
ينوي الاقامة خمسة عشر يوما لا تصير مقيما ولا تصير تلك القرية وطن الاقامة وان عاد الى مصره بطل الوطن
لانه لا يشترط تقدم السفر في وطن الاصلي كما مر حتى لو عاد الى تلك القرية في سفرة اخرى لا يتم اذا لم ينو
الاقامة وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا اي الاثنتين فقضاء صلوة فائتة في السفر والاربع
قضاء صلوة فائتة الحضر لان القضاء يحكي الاداء بخلاف ما لو فاتت في مرض بحيث لا يركع ولا يسجد
فانه يقضي بالركوع والسجود وفائتة الصحة اذا قضت في المرض يقضيها بالايماء والمسايل

وفي السكني وينبغي

فيه اخر الوقت



فيها اخر الوقت بخلاف الصوم لان المعتبر في اول جزء من اليوم حتى لو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه صوم
ذلك اليوم كما بين في الاصول بحيث الاثنان ان سار اخر الوقت والاربع الكان مقيما في اخر الوقت
فان الاخر معتبر في مواضع متعددة عند الفقهاء كبلوغ الصبي والاسلام الكافر وافاقة المجنون
وطهارة الحايض والنفساء في اخر الوقت حيث يجب الصلوة عليهم وهو قدر ما يسع التحريمة فيه
الا اخره والافضل اول الوقت سبب لمن كان مكلفا فيه والعاصي كغيره لغير العاصي في التقرب من المطيعين
لاطلاق النصوص كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله عليه الصلوة والسلام يمسح المسافر
ثلثة ايام خلافا للمشافعي رح لان سفر المعصية لا يفيد الرخصة عندنا وعندنا السفر ليس بمعصية و

ويقع الحكم بوجوب قبل العلم وقيل لا يلزمه كالعزل الحكمي

فلا يلزمه على المكاتب طاعة السيد بالصلوة

ولو تزوج المسافر في بلدة

يعتبر نية الاقامة والسفر على الاصل دون التبع والعبد والمرأة والجندي والمرأة تابعة للزوج والعبد
للعبد وكذا المدبر وام الولد والجند للامير في السفر والاقامة والحقوا مع ذلك الاجير مع المستأجر و
التلميذ مع الاستاذ والمكره على السفر والاسير والغريم المفلس مع صاحب الدين ولو كان العبد مشتركا
بين مقيم ومسافر قيل يقصر ثم انه قيل لا يلزم المتبع في الاتمام الا بعد علمه بنية المتبوع لان في لزوم
الحكم قبل العلم حرجا زايدا وقيل يلزمه كالعزل الحكمي وهو احوط واما المكاتب فينبغي ان لا يكون
بمنزلة لان له السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعة كما ذكره الشيخ في شرحه ولو تزوج المسافر في بلد
ولم ينو الاقامة لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما كما في الزيلعي قال في التاتارخانية في ادب القاضي
والباب على العجلة الكانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير والكانت في عنق الدابة
وهي تسير او لا وهي صلوة على الدابة الظاهر ان الصلوة في المحفة كما في طريق الحج كالصلوة في العجلة
قال الفقهاء رحمهم الله الكل موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه جاز التطوع وعزوه على الدابة
بما اذا وجهت الدابة جهة سيرها فيه فيما كانت او لا ولو بلا عذر وجاز في نية المكتوب بعذر والكانة
تسير واما اذا قدر على ايقافها لا يجوز على ما قاله قاضيخان وصاحب القنية والاعذار مثل ان
يكون في البادية على الراحلة والقافلة تسير وهو يخاف على نفسه وعلى دابته لو نزل عن
الراحلة كما في الكافي او على نفسه او دابته من سبع كما في طريق الحج او
اوساخ وحل وطين لا يجد مكانا او كان عاجزا لكبر سنة او ضعف مزاجه ونحو ذلك او كان دابة
محموما لو نزل يقف والمركوب الاصعب كما في الظهيرية ولابد من حفظ هذه المسايل لمن يقصد
هذه المسايل لمن يقصد السفر في الحاج والتجار والقراء [illegible] لها مناسبة

مع قبيلة في كون الصلوة فيها ركعتين كما في صلوة المسافر لكنها احرزت عنها لكونها كالجزء من جنس الرباعيات المقصورة للمسافر والجمعة بضم الجمعة واسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء والوجه الضم وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها واول من سماه يوم الجمعة كعب بن لوي وفي المستصفى صلوة الجمعة وعلم الوراء والياء الموحدة كما في الصحاح من سماه يوم العروبة كعب بن لوي وسماه يوم الجمعة كعب بن لوي المسافر تنصفت بواسطة السفر فكذا الجمعة قصرت بواسطة الخطبة وانها أهم من الاجتماع انتهى وشرط لزوم الجمعة ما يعتبر في ذاتها وهو المصر والاقامة والخطبة والوقت والجماعة وما يعتبر في ذات المصلي وهو الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة العينين بيان ذلك انشاء الله تعالى وحكى عن جرح اصحابنا بانه فرض اكد من الظهر وباكفار جاحدها واوله الاربع بعد الجمعة وضوت عنه الشافعية صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها قول القدوري ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره وجازت صلوته بمعناه حرم عليه لترك الفرض شرط اداءها المصر حتى لو اداها في غير مصر او قرية لا يصح لان المشروط يتوقف على الشرط بتحقق على حد لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وكل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود كما ذكره السرخسي في المستصفى واحسن ما قيل في المصر اذا كان يوجد فيه حوائج الدين وهو القاضي والمفتي والسلطان يوجد فيه حوائج الدنيا وهو مصر جامع والا فلا كذا قال فخر الاسلام وقال ابو حنيفة رضي الله عنه المصر فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الصحيح كما في البدايع وفي الخلاصة اذا سافر وهو في القرى ليس ان يجمع بالناس ومن بعض من امصار ولاية يجمع بها وهو مسافر وفصله او شرائطها اداءها مصلي المصر وكذا افنية يصح لانها منه حكما واله اختلفوا في احت وجوب الجمعة على اهلها وقيل في تقدير الفناء بميل واحد وقيل بميلين او فرسخين وبين المقولات اذا كان بين مصر والمصلي مزارع لا يجوز فيه الجمعة كما اختاره في الخانية قال الكمال ره من كان من توابع فحكمه حكم المصر في وجوب الجمعة عليه كما مشى عليه الاكثر وسمي مصر يجوز فيه الجمعة عند ابي يوسف تقرير في ايام الموسم وفيها دور وسكك ورساتيق كما تشاهد ناها رتشر فنا بها في موسم الحج وفي زمن غير الحج لا تجوز فيها كما قاله الزيلعي وقيل يجوز لانها من فناء مكة على قول من قدر بفرسخين كما مر لكن لا سكك ندبي في اربع فراسخ

اذا كان



اذا كان الامام امير الحجاز او الخليفة لا امير الموسم سواء كان مقيما او مسافرا لانه غير مامور باقامة الجمعة الا اذا كان سوداء من جملة من له الاذن كما في الاصطلاح وقيل اذا كان مقيما يجوز واذا كان مسافرا لا يجوز لكن الاول هو الصحيح كما في البدايع وعند محمد لا يجوز الجمعة فيها لانها من التراويح لا عرفات لا يجوز الجمعة فيها لانها فضاء ولا من فضاء مكة على ما قيل وقد مران من شرطها ان يكون في مصر جامع او معلاه ولو كان سلطان حاضر كما في البدايع وتؤدى في مصر في مواضع متعددة وهو قول ابي حنيفة ومحمد كما هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا في موضع واحد وروي عن ابي يوسف انه لا يجوز في موضع واحد الا ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة بغداد وكان رحبة الرصافة يرفع البر وقت الصلوة ليكون كمصرين وفي فتح القدير الجواز مطلقا خصوصا اذا كان مصرا كبيرا كبغداد زاد ارالسلطنة العثمانية وذكر في باب الامامة ان الفتوى على جواز التعدد كما ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة جوازها في مصر واحد في مسجدين او اكثر وبه ناخذ لا طلاق الاجمعة الا في مصر فقط فيسلبني بعض الناس عما بناه الملك المنظم الاجد السلطان احمد بك خلد الله خلافته فاجيب بجوازه وجواز مثاله واما جواز التعدد في صلوة العيدين فبالاتفاق والخلاف في الجمعة والاحوط ان يقول في النية نويت اخر الظهر او ركعتي وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه في اخر الوقت في ظاهر المذهب واختلف في القراءة فقيل يقرا الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولين كالظهر فاذا نظر الى الاطلاق في جواز التعدد قال فالاولى ان يقرا في الاربع والسلطان ونائبه من جملة شروط الاداء السلطان او نائبه قال في الايضاح ناقلا عن الذخيرة وهذا اذا امكن التوصل الى واحد منهما واما اذا لم يكن فالناس يجتمعون او يقدموا من يصلي بهم ولم يقيد السلطان بالعدل فانه يجوز بالجور ايضا كما هو مذهب ابي حنيفة والكيف يكون الحال والمراد من النيابة اهلية ولو امر الصبي فبلغ وقت الصلوة كان له ان يصلي ثم ان للسلطان الاستنابة بالاتفاق وكولية الخطباء الامصار والا الاحق في التقديم خلق الخليفة بنفسه وهذا لا يكاد في جميع الامصار فاحتاج الى استنابة فالسابق بالنيابة في كل بلد امرها ثم الترطي ثم القاضي وفي الدرر والغرر يان الخطيب ليس له الاستنابة الا ان يفوض اليه ذلك وهذا مما يجب حفظه والناس غافلون عنها انتهى مردود لان المكتب مشحونة بجواز الاستنابة من غير تفويض حيث قالوا وجوز لنائبه ان يستنيب مع انه اذا لم يفوض اليه ذلك يزيحاد قال صاحب الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف الماموربه فانه الجمعة

الألوكة
www.alukah.net

حيث يختلف لانه على شرط الفوات فدل على الجواز مطلقا فاعلمه فانه قد التبس على كثير من الخواص فضلا عن العوام ويشبه الوعاظ
دفع الامر في زماننا فلا باس بذكرها وهو انه في ذات يوم حضرت الجامع المسمى بايا صوفيه للاداء الجمعة وكان
خطيبه بات ولم يرفع الامر الى السلطان وقرب الوقت فاختار جماعة واحد للاداء الجمعة فاجاب
بعض علمائنا العصر بان نصب العامة يجوز اذا خيف عند فوات الوقت كالوقوف لكن هذا اذا لم الا
علام الى السلطان وليس الامر كذلك والا تنادر بظواهر المسايل من المطالك كما صرح في الخانية ولو
اجتمع العامة على تقديم رجل ولم يامر القاضي والخليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض
ولا خليفة الميت واجتمع العامة على رجل لمكان الفرد والتقي قال سوى في باب الصلوة من الدرر
والغرر ولا غيره لنصب العامة الا اذا لم يوجد ممن ذكر بل الظاهر ان المراد اذا لم يوجد من الناضين
احد ممن ذكرانه اذا لم يوجد ثمة احد منهم اذ حينئذ يجب نصب العامة كما قدمناه من الخانية
وقال اخر زاده عليه بل لا يستقيم استثناء قوله الا اذا لم يوجد منه قوله ولا غيره لنصب العامة الا
اذا لم يكن ثمة احد منهم كما لا يخفى الجمع مع الواقع في فتاوى قاضيخان جواز نصب العامة حينئذ
لا وجوبه وشتان بينهما وقت الظهر لان المشهور انه عليه السلام كان يصليها بعد الزوال ايضا
الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الايمة فصارا جماعا فيبطل بخروجه اي وقت الظهر لان
شرطها وقت الظهر كما قال رحمه الله فاذا خرج ولم يوجد الشرط يبطل المشروط والخطبة قبلها في
وقت الظهر لانها من شروط الاداء كان يكون الخطبة قبل الجمعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها
بدونها الحنفي جماعة سواء كانوا مصاريا ومشاة كما قاله الزيلعي ويشترط خطبتان بجلسة بينهما بطهارة
قياما هذا على السنة كما هو مشهد به منقول عن العلماء الا جلاء والفحول اما اذا قرا بغير طهارة او كان
جنبا او كان قاعدا او قرا خطبة واحدة او لم يجلس بينهما تجوز الخطبة لانها ليس بقايم مقام الركعتين
على الاصح كما هو عند الشافعي رحمه الله لانها تاتي الصلوة كما فيها من استقبال القبلة والكلام ولا يشترط لها
شرايط الصلوة كالطهارة وغيرها لكن قيل اذا كان جنبا يستحب اعادتها كالاذان وهذا سنتها واما فرضها
فالوقت وذكر الله تعالى والمكروه في جميع الاحوال بالاجماع التخطي للسوال لكن السوء عنه في زماننا حال
وصرح في الخلاصة لو خطب صبي باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز كل بيت فتحت باب
يخطب الخطيب بالسيف كما في مكة شرفها الله شعارا بانه اهله اذا رجع عند الاسلام وكذا في دار السلطنة
السنية قسطنطنية واما اذا اسلم طوعا فلا سيف كذا ذكره في المصفرات وظاهر ما في الخلاصة يقتضي ان

يكون



يكون الامساك بيده مكروها ويؤيد ذلك ما نقل عن العلماء ان الخطيب يتقلد سيفا والمتعارف في
زماننا على ما صرح في الحاوي القدسي من انه اذا خرج المؤذن تمام الامام والسيف بيده وهو تكي عليه ولكن
ما ياتيه نقلا غير فلا يستجب الدعاء للسلطان كما رواه عطيا فانه محدث وهذا اختار بعضهم
التابعة عن الخطبة كعلماء خوارزم في لا يسمع مدح كما بينه عبد البر بن الشحنه في شرح المنظومة
واما ترك الجمعة بسبب ذلك خطاء عظيم العياذ بالله سيما على المقتدى لسيدنا ابي حنيفة رضي
الله عنه حرام لان مذهب الامام ان الجابر السلطان يجوز جمعه ولكن اذا راى المجتهد ذلك
يجوز الترك كما ان بعض العلماء لا يرى الجابر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جابرا ولا
يصلون الجمعة ورايت في دار العرب شخصا يرى الخطيب ويقرا الاية في باب المنبر لكن ما
رايت نقلا بانه هل مسنون ام لا وليس هو في ديارنا دار الخلافة الظاهر انه ليس بشيء
واشار اليه العلامة في شرحه ثم ان الجمعة الزمن الظهر بدليل ان الظهر ينقض بالجمعة بخلاف
العكس واذا تلقى القران يوم الجمعة الاولى التوجه الى استماعه حتى اذا خطب الخطيب تقل
توجه سيدنا ابي حنيفة رحمه الله لكن يخيل تسويه الصفوف وهذا اكتفى بالتوجه الى القبلة كما في
المحيط وكذا في العيون والتكبير في عيد الفطر مسنون بالاتفاق وكذا في عيد الفطر لقوله ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هديكم الا عند ابي حنيفة ولا يكبر المنفرد عنده ايضا وكفت تحميدا او تسبيحة
او تهليلة في المفروضة واما المسنونة فلا بد من الشهادتين والثناء والصلوة على النبي صلى الله
وذكر الله من القران وغيره من السنن كما خطب عثمان سوى اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر
فقال الحمد لله ونزل وصلى بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقال ابو يوسف ومحمد لا بد
من ذكر طويل واقامة قدر تمام التشهد والجماعة من شروط جواز الاداء لان العلماء اجمعوا على
انها لا تصح من المنفرد كما في البدايع وهم ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة وقال محمد وابو يوسف هو
اثنان سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت اي قبل التقيد بالسجدة فانها اذا لم يقيد
بها العلم صلوتي اذا حلف انه لا يصلي ولو احرم ولو يسجد لا يحنث ما لم يسجد وقال ابو يوسف
ومحمد لا تبطل واما اذا نفروا بالسجود فلا تبطل الا على قول زفر فانه يشترط عنده الدوام الى
اخرها كالطهارة والوقت والاذن العام للناس ولو اغلق بابه ومنع الصحابة واهله لم يجز
لان الاشتهار لا بد في الشعائر ولو فتح واذن الناس يجوز بالكراهة لانه ليس من جوامع المعرابيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشجارها قائمة وشرط وجوبها على المصلي الاقامة فلا تجب على المسافر فان حضر جاز سنذكره في المتن
انشاء الله تعالى والذكورة والحرية والصحة وسلامة العينين والرجلين وكذا البلوغ والعقل من الشروط
اخر الشرط هذه عند شروط الاداء مع ان الواجب تقديمها اذ الوجوب مقدم على الاداء بقدر ما
ويزد قدر من ادراكهم من الجمعة عليه اذا اداها جاز عن فرض الوقت كالمرأة والمريض والعبد
والاعمى واليه وجد قاعدا على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ان الاعمى اذا كان ساكنا ومقيما في الجامع وجبت
وهو حاضر ان لا يجب عليه والمقعد وكذا المختفي من السلطان الجائر والشيخ الفاني ثم اختلفوا في الكبير
والعبد المأذون والعبد الذي حضر باب الجامع لنظر دابة سيده واذا امكنه الاداء من غير ان يخل بالحفظ
من لا حج عليه لفقد ماله اذا حج يسقط الحج لو ايسر بعده فلا حج عليه بخلاف العبد فان حجه نفل
حتى يؤاخذ بحدود حرمة بحجة الاسلام والمسافر والعبد والمريض اليوم فيها حلا فان فرض لان الجمعة
غير واجبة عليهم ولو كان جواز صلوتهم بالتبع لا بالاصالة فقاس على الصبي والمرأة كذا قياس
مع الفارق اهلية الصبي والمرأة للامامة وتنعقد بهم الجمعة حتى لو لم يوجد غيرهم جاز فانه اذا
جاز ان يكون اماما وانكان في امامة العبد كراهة فلو نهم موتما بالطريق الاولى وكذلك
لا باس بامامة المريض قاعدا يجوز اقتداء به قائما كما مر واما امامة المسافر ففيها جائزة بلا شك
خلافا للشافعي في جميع ذلك ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره اي حرم بل لا بد له من سعي الى
الجمعة لان السعي بعد صلوة الجمعة فرض كما مر جوابه فيما يؤدي الى ترك الجمعة واما اذا تركها
فلا شك في حرمته لانه ترك الفرض القطعي ومن انكر فرضيتها فهو كافر بالله وقال زفر لا يصح ظهره
وقيل ان يصلي الامام الجمعة هي الاصل والظهر بدل عنها وعندنا ان الفرض هو الظهر اصالة دون الجمعة
لانها يتوقف على الشرائط السابقة الا انها امر باستقاطه بالجمعة فاذا تركها يكون مسيئا فيكره بلزوم
عليه ما قلنا واما المعذور اذا صلى الظهر قبلها جاز بالاتفاق في المنتقى رجل صلى بجماعة الظهر انه
يصلي بالسواد والاجماعة الامصار يعني ومن حضر الجمعة قبلها فالظهر له تطوع فيجوز هو
عن الفرض لان ظهره انقلب تطوعا لعدم ما دفع فرضا فان سعى اليها بطل ظهره انكان في الصلوة
بحيث يمكنه ان يدركها واذا كان قد فرغ الامام عنها لا يبطل حتى المريض لو سعى الى الجمعة يبطل
ظهره لانه التزم احكام الصحيح وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر وصلوة غيرهما لا يصح
مكروهة في المصر بجماعة وما رأيت لاحد التقييد بالمعذور والمسجون على ان المعذور داخل في المسجون

فان الحكم

فان الحكم مطلق كما في الظهرية جماعة فاتتهم الجمعة في المصر يصلون الظهر بغير اذان واقامة ولا
جماعة انتهى فالكراهة لتقليل جماعة الجامع فخلاف اهل السواد فانه ليس فيه جمعة حتى يقتض
تقليلها ومن ادرك بعض التشهد او في سجود السهو ان جمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية مع الامام اتم جمعة والا ادرك اقلها اتم ظهرا فمن جمعة
من ادرك اكثر الركعة الثانية مع الامام اتم جمعة والا ادرك اقلها اتم ظهرا فمن جمعة
من وجه وظهر من وجه ويصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد على راس الركعتين اعتبارا
الجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية بخلاف مدرك العيد في التشهد او في سجود السهو فانه
بتهما عيد بالخلاف على الاصح وفي فتح القدير اتفاقا في صلوة العيد لكن لا سجدة سهو في الجمعة و
العيدين كما هو المختار عند المتاخرين واذا خرج الامام على المنبر على قول ويقل اذا خرج عن بيت
الخطبة كما شاهدناه في ديار العرب تعظيما لشان الخطيب لكن الاول اصح وقال العيني واذا
خرج الامام اي اذا زال عن مكانه كما في الديوان والجهر ولا يحتاج الى ما قاله بعض الجهلة من انه
بخل بيت الخطبة يخرج منه كما قاله القاضي عياض في الشفا قدس الله روحه حتى كاد يضرع
فرأته بعد بناء المنبر وذلك من جملة المجرات الباهرات على صاحبها افضل الصلوة والتحيات
كما من اسكفة الباب وقصتها مشهورة لان بعض الارمنة لم يكن منبر انكيف السبب بل
كان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على جذوع المسقف في مسجده فلما صلوة الا الفجر المفوت فانه
اذا تذكر يصلي قال قاضيخان رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم و
يصلي الفجر فلا صلوة نافلة مبتدءة كتحية المسجد بخلاف سنة الجمعة حيث لا تقطع فيها لانهما
بمنزلة صلوة واحدة كما لو لو تحية وكذا في المنتقى فلا يلتفت الى ما في الفتح من القطع ولا كلام عند
ابي حنيفة رحمه الله لان الكلام طبعا يحل الاستماع وقال لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل
قبل ان يكبر قال كمال عليه رحمة الملك المتعال يحرم في الخطبة الكلام والكان امرا بمعروف او تسبيحا
والاكل والشرب ويكره تشميت العاطس ورد السلام وهل يجب اذا عطس الصبي يرد في نفسه واما
اذا قرأ الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا فالسامع يصلي على نفسه وعن ابي يوسف
انه كان يشير في كتابه ويصححه وقت الخطبة ولهذا استاذ ظاهر حضر شيخ الاسلام والمسلمين فاصر
الملوك الذي كان يكتب الجواب وقت الخطبة على الصور على ما يقوله وقيل هذا كله اذا كان
قريبا بحيث يسمع فاكان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون فيه فمحمد بن سلمة اختار

السكوة وتقرب بتحيتها اختار القراء انتهى وقال الزيلعي ولا بأس بأن يتبع ويهلل ويقرأ
في رواية والاحوط الانصات وفي الحجتين استماع الخطبة النكاح والختم وسائر الخطبة واجب
ثم ان التابعين والرضاء الاصحاب والنصر للسلطان وقت الخطبة حزام عجبي مذهب سيدنا
ابي حنيفة ه وهو بلية عظيمة في ديارنا ومخالفة كبيرة لسيدنا ابي حنيفة اللهم يسر التوفيق
والرضا وانتبى بعض المشايخ الاسلام بل السلطنة قدس ارواحهم بالجواز لكونه
من اشعائر زماننا وقال به شيخ الاسلام مفتي العرب والعجم حضرت سيدنا واستاذنا و
استاذ الكل متعنا الله لوجوده ولعاد علينا من بركات انفاسه ويجب السعي ويترك البيع
بالاذان الاول لقوله تعالى اذا نودي لصلوة الجمعة وحضوره فيها وان لم يكن الاولى في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم بل الاذان الثاني فقط في زمنه عليه الصلوة والسلام لكن لا بد للاول ان يؤذن لها احد
الوقت ولو ان قبله يعادكما مر وقال بعض العلماء يجب بمجرد دخول الوقت وان لم يؤذن لها احد
ثم ان المراد من البيع مطلق الاشتغال والا فالشراء ونحوها ايضا مكروه كراهة تحريمة كما وقع اطلاقا لهم
عليه في الهداية فلا اعتبار بقول الاكمل في شرح المنار ان الكراهة تنزيهية لانه قبل مطلق البيع والشراء
في المساجد اعظم اثما واثقل وزرا كما في المضمرات فكيف وقت اداء الفرض القطعي الذي ورد في
حقه قوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ومرح في سراج الوهاج بالوجوب ولما اختلفوا في
وقت السعي قيل هو الاذان الاول او الثاني فقال رحمه الله يجب والا فلا فالاولى ان يقول وينزعوا
فاولى جلس على المنبر بيان كيفية السلوك في المبنى والحق ان يقول قعد لان القعود للقيام والجلوس
للنائم نص الزمخشري لكن ذهب اكثر اهل اللغة الى ان الجلوس والقعود مترادفان فمبنى الكلام
على قولهم فانهم اذن يديه واقيم بعد تمام الخطبة كما هو المشهور والمضبوط من الاثار والاسلام
والله اعلم بالعيدين يجب وجه المناسبة معلومة وانما سمي به لانه يعود ويتكرر وانما جمع
اليالي اذا كان حقه اعواد لانه من العود لمزومها او للفرق بينه وبين عود الهوفانه يجمع على
اعواد وقيل سنة مؤكدة لكن نص المص على الوجوب لانه رواية عن الحنفية على الاصح صلوة العيد
على من وجب عليه الجمعة بشرائطها بشرائط الجمعة سوى الخطبة سوى شرطيتها هو الخطبة
فانتفاء العيدين مؤخرة عن الصلوة ويندب يوم الفطر في عيد الفطر ان يطعم الا يأكل شيأ حلوا
قبل خروجه الى الصلوة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن

وتدا

وتدا وغسل لانه يوم الاجتماع كالجمعة ليحصل له نظافة في بدنه من الاوساخ وروائح الاعراق خصائص
البلاد الحمارة ويتشاك ويتطيب لما مر انه يوم اجتماع ومصافحة ومعانقة مع الاخوان والخلان
ويلبس احسن ثيابه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام كان يلبس في العيدين برد حبر
قال في المغرب الحبر يجمع مثال عنبه برد يماني والجمع حبرات عمانية وعن الليث برد حبرة وبرد
حبرة على الاضافة ضرب من البرود اليمانية وليس حبرة موضع او شيأ معلوما انما هو شيء ماخوذ
من الحبر الذي يحبر وكانت فيها خطوط حمر وحبر لانها حمراء فقط قاله عليه السلام نهى عن لبس
الاحمر حتى يلقى صلى الله عليه وسلم لا يلبس الاحمر وما سلم عليه ويؤدي صدقة الفطر وعنه عليه
السلام انه قال من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من
الصدقات وللفقراء فراغ الباب حيث كان الاكل قبل الخروج مستحب فاذا قصد وجه يأكل الفقير
فتوجه بعد ما فرغ من الصلوة اتم واحسن عبارة ومن اداها بعد الصلوة فهي جايز ويعد يوم النظر
في صحيحة لكن يأثم كما في الخلاصة ثم يتوجه الى المصلى غير ملبي بالرفع لا بالنصب فانه ما قبله
لاستحباب والتوجه الميل ليس بمستحب بل واجب وطهارة غير الاسلوب حيث عطف ثم كما في
غاية البيان لكن يمكن ان يقال الترجاه واجب لي اما التوجه الى المصلى العام في الصحراء فمندوب
كما افاد في التبيين وان كانت صلوة العيد في الحاج المسجد الحرام يتوجه ما شاء لان النبي صلى الله
عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس بالرجوع في الطريق الذي خرج فاصد الى قربة لان قال عليه
السلام خير الذكر الخفي ولان الاصل في الثناء والعبادة الخفاء الا ما عين الشرع جهره كيوم الاضحى
والقراءة الجهرية في الليلة ونهار الجمعة والعيدين وتحمل الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة الاية وهذا هو دليل سيدنا ابو حنيفة رحمه الله والحاصل ان الجهرية بالتكبير بدعة في وقت الا
اذا عين الشرع واذا كبر انه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب واما تكبيرة طريق المصلى العيد فلا كما
في الخلاصة ولا يكبر يوم الفطر فلا وجه لقول من قال ان المنفي صفة الجهر لا التكبير فانه جاهل بلا
خلاف بل الحق ما قال صاحب الخلاصة من انه لا يكبر للعيد وان جاز ذكر الله كما في الغاية البيان
من باب المعرف عنه ذكر المتعة ولا يكبر في طريق المصلى عند الصحة للعيد ولكن لو كبر لانه ذكر الله
يجوز ويستحب وايضا ذكره الجهر عام مرح قاضيخان بكراهة الذكر جهرا وتبعه على ذلك صاحب
المعراج الدراية يمنع الصوفية من علو رفع الصوت والصعف وحزم بمرته العينية شرح النخبة

استماع خطبة النكاح والختم وسائر الخطبة واجب

المصافحة والمعانقة في يوم العيد

قال العيني رحمه الله الراجح

ويأتي بتأخير صدقة الفطر يأتي خرجها

ويأتي العوفية مختلف في السورة

وشنع على من يفعله من السوقية خصوصا في الاسواق اليلة الجنائز وفي خروج العسكر كما يفعله الجهلة
في زماننا فهو حرام حتى منع ذلك سيدنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين ناصر الملة والدين
ولم يمتنع جهلة الزمان بل اعانهم بعض الجهال ثم انه اذا اراد التوجه الى المصلى يستخلفه من
يصلي في المصر الضعفاء بناء ان صلوة العيد في موضعين جايز بالاتفاق كما قال رحمه الله وفي
القنية وتعجيل صلوة العيد واجب وما خص عيد دون عيد وتنفل قبلها والتنفل قبل صلوة
العيد مكروه بالاتفاق في المصلى وعامة الفقهاء على الكراهة قبل الصلوة وبعدها في المصلى ووقتها
من ارتفاع الشمس بحيث تبيض المنيل المشهور بعد الصلوة الى الزوال وبعد الزوال لم يبق
لها وقت حتى اذا راى الهلال بعد الزوال في اليوم المكمل للثلاثين يومر بالخروج الى المصلى من الغد
ولو كان الوقت باقيا لما اخرت ولو زالت الشمس وهو في اثناء صلوة العيد فسدت كما في الجمعة
صرح به في السراج فيتحمل ما في المسايل الاثنى عشريه ولو اخر الخروج في عيد الفطر ويعجل في عيد
الاضحى كما شرح العلامة لكنه يخالف ما نقل عن الكمال ابن الهمام نا قلا عن القنية كما قدمناه
ويصلي ركعتين شيئا قبل الزوائد لانه انشاء شرع في اول الصلوة فيقدم على الزوائد فصلي
ثلث في كل ركعة التكبيرات ثلثة في ركعة الاولى وثلاثة في ركعة الثانية غير الافتتاح والركوع
ويوالي بين القراءتين حيث قال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا ويركع ثم يقوم في الثانية فيقرا
ثم يكبر اربعا بعد القراءة وعند ابي يوسف قال ابن عباس رض خمس في الثانية واربع وهو الحق
ببغداد فصلي بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد فيكبر تكبير ابن عباس فقيل
يحمل هارون امره بان يكبر تكبير حنفه فخفله انشالله والاقتداء هيه مذهب كما اخذ ابو
حنيفة ومحمد لان تعدد التكبير وتعدد رفع اليدين في اول الصلوة وسطه خلاف المعهود
فكان الاخذ بالاقل اولى وفي السراج الوهاج لما انتقلت الولاية الى ابن عباس امر الناس
بالعمل بالتكبيرات بقول احدهم وكتبوا لذلك في مناشيرهم يتبع وان ادرك الامام
فخشي ان يرفع راسه بل يركع ويكبر في الركوع على الصحيح وينتزع يديه في الزوائد لقوله
عليه الصلوة والسلام ترفع الايدي في سبع مواطن منها تكبيرات العيد وسيكت بين كل
تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ويرسل يديه فيما بين تكبيرة الافتتاح فانه يقوم
بين يديه فيه ويقرا الثناء ويخطب بعدها خطبتين كما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم بعد الصلوة خطبتين بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها مقدمة لكونها شرطا
فيها وهو مقدم على الشروط ويجب السكوت والاستماع في خطبة العيد وخطب الموسم
كما في المجتبى ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر لانها شرعت لاجلها واتمت لتعليمها
على رؤوس الاشهاد بحيث لا يخفى على الناس منها شيء ولم يقض ان فاتت مع الامام سواء
كان في الوقت او بعده لانها قربة وعبادة بالشرايط وهي لا يوجد بالمغرب لكن قيل يوصلي
مع مثل الضحى لينيل الثواب كما ان حسنا وهو مروي عن ابن عباس ويؤخر بعد الزوال الى
الغد فقط لا الى بعد الغد بان غم عليهم الهلال وشهد واعند الامام بعد الزوال ويؤخر
الصلوة الى الغد ولا يؤخر الى بعده وهو بعد الغد عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة رح ان
فاتت اليوم الاول لم تقض يحرم الصوم فيه ويجوز النفر ولو صلي مع الامام وافسدها
فلا قضاء عليه اصلا وقال ابو يوسف يقضي ان شرع فانها بالشروع تكون كالنذر كما في المحيط
ومن ادرك الامام راكعا في صلوة العيد فخشي ان يرفع راسه يركع ويكبر في الركوع على
الصحيح كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام لا يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر
الرواية ومن فاته اول الصلوة مع الامام يكبر في الحال ويكبر راي نفسه ولو زاد الامام التكبير
تبعه الى ستة عشر فازاد لا يلزمه متابعته لانه يخطي بيقين كما في المحيط ولو سمع التكبير
من المكبرين ياتي بالكل احتياطا وان كثر لاحتمال الغلط من المكبرين ولهذا قيل ينوي بكل
تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقديم على الامام كل تكبيرة ثم ان الاصل ان المنفرد يتبع راي نفسه في
التكبيرات والمقتدي يتبع راي امامه وهي اي الاحكام المتعلقة بعيد الفطر احكام الاضحى قال
استغنى بها من احكامها بين الا بين في الفطر بل ذكر ما كان مخالفا لها فاستدرك ذلك
فقال لكن هنا يؤخر الاكل عنها من الصلوة حتى يرجع ويكل من اضحيته في حق من يضحي
على قول او على الاطلاق كما يفيده به فشمل من لا يضحي ويكبر في الطريق جهرا لانه عليه السلام
كان يكبر في الطريق وفي رواية يقطعها ما لم يقطعها ما لم يفتتح الامام الصلوة لانه وقت
التكبير فانه يكبر عقيب الصلوة جهرا وبين الجهر اظهار للشعاير وعمل الناس في المسجد
على رواية الثانية ويعلم الناس الاضحية وتكبيرات التشريق لان الخطبة شرعت لبيان
الاحكام المتعلقة الجارية في اوقات الاضحية والتكبير هي تظهر ثمرة التعليم في العباد الاتية

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوم النحر على ما حققه الشيخ المهدية بنفقة المتعلم
في ابتداء التشريق فانه عزعز فيه على ما قيل وقيل من نحر يوم النحر على ما حققه الشيخ المهدية بنفقة المتعلم
للخطيب بمكة يوم التروية في سائر الاماكن في الجمعة التي قبل عيد الاضحى بل لا بد في زماننا تعليم الخطيب
ايضا لقلة العلم ويؤخر بعد راي ثلثة ايام بخلاف عيد الفطر كما مر واما تاخيره اكثر من ثلثة فلا يجوز
لانها موقتة بوقت الاضحية واذا خرج وقتها فلم يبق لها زمان واما قال بعذر لعبادة الكراهة
واما اذا اخرها بلا عذر يجوز صلوته وعيد الفطر لو اخر الى الغد من غير عذر لا يجوز والتعريف بان
يجتمع في مكان واحد كما شاهد ناه في الجامع الازهر بمصر اوفي فناء واقفا شل وقوف في عرفات ليس
بشئ اي ليس بفرض وواجب وسنة ومستحب ومن قال انه مستحب بالاجماع الظاهر انه
اخذ قول الشافعي واجماعه عليه لان فضيلة جبل الرحمة لا تخرز الا بعد ان شرف بالوقوف فيها
محرما بالتا متضرعا الى الله تعالى بعد الاياد ي وكشف الكف باكيا راجيا قاصدا نحو مولاه واذا لم
يحضر فيها لا يكون سعيه شكورا ولو طاف مكة وشرب زمزم فكيف يكون اذا قصد تلك
العادة الجليلة المزيلة للذنوب حتى في غير تلك الاماكن وكذا ذبح الديك لاجل الاضحية من لا يقدر
عليها مكروه لانه فعل مجوسي وسن بعد مجز عرفة الى ثمان صلوة على قول ابن مسعود رضي الله عنه
اخره عقيب صلوة العصر يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة رح ووجهه لان الجهر بدعة دعي عمر رض
وعلي عقيب صلوة العصر من ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح وفي الجهر نقلا عن المضمر
الفتوى على قولهما وقال برهان الطريقة وصدر الشريعة وبقولهما يعمل وفي الاختيار قيل
الفتوى على قولهما في الجامع الصغير الا يجابي ومختار النوازل والمجتبى الفتوى على قولهما
هذا بنا على انه اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه فالاصح ان العبرة لقوة الدليل كما في اخر الحاوي
القدسي وان قولهما في كل مسئلة مروي عنه فكيف يفتى بغير قول صاحب المذهب وفي البدائع
العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة وايام التشريق خاصة واليوم الذي فيما بينهما للنحر والتشريق
جميعا ثم انه قال وسن واطلق السنة على الواجب لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية و
السيرة المحمدية وكل واجب هذا سنة كما في البدايع والا فهو واجب سيرح الله اكبر الى اخره
وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على قول محمد وعلى قول عمر وعلي وابن
عباس رض كما هو المأثور عن الخليل عليه السلام بشرط اقامته بمصر وملكتوبة وجماعة مستحبة
فلا يجب على المسافرين ومن كان بالقرى وعلى من صلى بالنافلة والوتر وصلوة العيد ولا

البلخيون



البلخيون يكبرون عقيب صلوة العيد لانها يؤدى بجماعة فاشبهت الجمعة كما في المجتبى او انها واجبة والواجب
كالفرض وصلوة الجنازة وان كانت نكتوبة فان المراد هنا ما فرض بركوع وسجود والمفرد جماعة النساء
كما يجب بمكتوبة وجماعة مستحبة زعلى القراءة ايضا وزاد بعضهم فقال والحرية لكن نظر لان الحرية ليست
بشرط على الاصح حتى لو كان اماما وجب عليه وعلى من اقتدى به وقال الزيلعي شروطه شروط الجمعة
لكنه ليس بصحيح اذ ليس الوقت والاذن العام من شروطه لان المراد من التشريق او قضاها في ايام
التشريق التكبير كما مر واما اذا فاتته صلوة في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها
في ايام التشريق قبل ولا يكبر عقيبها فان التكبير سنة او واجبة فاتت عن وقتها فلا يقضي كصلوة
العيد وفي المجاري والاقتداء يجب على المرأة والمسافر تبعا للامام يجب عليهما التكبير لكن المرأة يخافت
التكبير لان صوتها عورة ويجب على المسبوق بعد ما قضى ما فاته لانه مقتد تحريمة ولو ترك الامام
تكبيرات التشريق يكبر المقتدي ثم ان محل اداء عقيب الصلوة من غير قاطع مرتة الصلوة ولو ضحك
قهقهة او احدث متعمدا او تكلم عامدا او ساهيا او خرج من المسجد او جاوز الصفوف لا يكبر والله
اعلم بالصواب بالكسوف هو يتعلق بالشمس كان الخسوف يتعلق بالقمر على الاصح يصلي
كالنفل بلا اذان واقامة ويحصل به مسنية للعيد امام الجمعة وهو السلطان استحبابا والا فيجوز
للقاضي والمنصوبون من جهتهم اماما وفي رواية عن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة
وقال القاضي الا يجابي ويستحب في الكسوف الامام والوقت والموضع الامام السلطان او القاضي و
الوقت وهو الذي يباح فيه التطوع والموضع هو الذي يصلي فيه صلوة العيد والجمعة ويجوز منفردا
وفي بيته لكنه مكروه بالجهر بالقراءة عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما الجهر وطول
السور كالفجر في ركعة ونسائي في ركعة وخطبة بلا خطبة لانه عليه السلام امر بالصلوة ولم يامر با
لخطبة ثم يدعو حتى ينجلي الشمس لان الدعاء والصلوة يستوعبان الوقت كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس لكن في الدعاء فضل بين الاشتغال جهارا
وبين التوجه الى الناس قياما ويؤخر الدعاء عن الصلوة والا صلوا فرادى اي لم يكن امام الجمعة
صلوا فرادى فان في الجمعة نزاع الامامة فيؤدي الى فساد وقته بين الناس كالخسوف لانه ثقل
الينا انه عليه السلام جمع الناس مع انه خسف في زمنه عليه السلام مرارا وان في اجتماع الناس
بالليل خرج وسببه للفتنة ايضا وكالظلمة والريح والفزع والزلزل والصواعق وانتشار الكواكب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاهوال الليلة والثلج والامطار الدائمة والسيل العظيم وعموم الامراض واستمرار الخوف من العدو
ومن ذلك هو الطوفان الموحشة والاهوال المزعجة المنذرة والايات المخوفة يتركوا المصالح ويرجعوا الى
طاعة الذي فيها فرج وخلاص ونستعيذ بالله من هذه العلامات السخطية والامارات الغضبية
وفي الجنبي قيل الجماعة جايزة عندنا لكنها ليست بسنة بالاستسقاء هو طلب السقي بالفتح
له صلوة لا بجماعة ولا بخطبة بالطريق الاولى ولانها تابعة للجماعة حيث سال ابو يوسف ابا حنيفة
عن الاستسقاء وهل فيه صلوة او دعاء موقت او خطبة فقال رضي الله عنه اما الصلوة بجماعة فلا
ولكن فيه الدعاء والاستغفار فان ذلك ثابتة الكتب والسنة والاجماع في قوله تعالى حكاية عن نوح
عليه السلام حين القحط فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وصح في
الاثار ان النبي عليه السلام استسقى مرارا وكذا الخلفاء وبعده واجتمعت عليه الامة واذا صلوا واحدا
فلا باس به واختفية صلوته هل هي مستحبة ام سنة وما قاله الامام ينبغي كونها سنة ومستحبة ثم
ذكر صاحب التحفة عدم مشروعية الصلوة فيه مطلقا وقال محمد يصلي الامام او نايبه ركعتين
بجماعة كما في الجمعة ودعا لما رواه مسلم عن انس قد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اغثنا واستغفر لقوله تعالى واستغفر وا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وكان
سببا لارسال الله قلب رداءه عند اضيفة لانه دعا كسايل ذعية وقال محمد يقلب وداءه دون
القوم وكيفيت القلب على قول من يراه ويجب ان يجعل اعلاه اسفله ان امكن وان لم يمكن
كالحية يجعل يمينه على يساره وحضر نوفي لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وفي فتاوى قا
اختلفوا في دعاء الكافرين يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافرين ولم يرجح وذكر الوالجي الى ان الفتوى
على انه يجوز ان يقال يستجاب دعاءه وانما يخرجون ثلاثة ايام متتابعات ولم ينقل الترمذي ذلك
فيخرجون مشاة حفاة مذللين خاشعين لله تاكسين رؤوسهم ويتصدقون في كل يوم
قبل خروجهم ويتراضون ويستغيثون بالضعفة وفي الشيوخ والصبيان لولا الصبيان رضع ورعايا
رتع وعباد الله ركع لصب عليكم العذاب صبا بالخوف وجه المناسبة كونها صلوة في
الخوف ان اشتد الخوف من عدو اوسبع ووقف الامام طايفة بازاء العدو وهو قف لا يعتد بهم
الا اذا رءوا العدو او انسانا كان او حيوانا وقيل يصلي بهم وحضرة العدو كما نقله فخر الاسلام في
المبسوط وصلى طايفة ركعة ان كان الامام مسافرا وبه صلوة الخوف او الجمعة او العيدين وركعتين لو



يتمها وصلت هذه الطايفة المصلوت الى العدو وجاءت تلك الطايفة الماضون الى العدو ويصلي
بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم الى العدو وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة لانهم لاحقون وسلم وصلوا
ثم الاخرى جاءة الاخرى واتموا بقراءة لانهم مسبوقون ويدخل تحت هذا الحكم خلف المسافر حتى
ينبغي ثلاث ركعات بلا قراءة ان كان من طايفة الاولى ويقرء ان كان من الثانية والمسبوق احرز ركعة
ركعة من الشفع الاول فهو من الطايفة الاولى والا فهو من الثانية كما حققه الزيلعي وصلى
المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته لانه عمل كثير وكذا اذا انصرف عن
الجماعة وركب فسدت صلوته عندنا لان الركوب عمل كثير بخلاف المشي كما في الايضاح واذا اشتد
الخوف بان لا يتمكنوا من النزول عن الدابة صلوا ركبانا فرادى لعدم اتحاد المكان لا يجوز جماعة الا اذا كان
راكبا على دابة واحدة مع امامه فانه يجوز اقتداء المتاخرين بالمتقدم بالاتفاق ولا يجوز ماشيا في غير
هذا الموضع الذي عمل كثير ينبغي للمطلوة كالمراهق المسابح بالايماء الى اي جهة قدر والا ان توجه القبلة
يسقط للضرورة ولم يجز بلا حضور عدو لعدم الضرورة حتى لو راى سوادا ظنوا انه عدو فصلوها ثم
بان انه ليس بعدو اعادوا جميع ذلك في حق المامومين واما الامام فصلوته جايزة بكل حال لعدم
التبين حققه كما حققه العلامة في شرحه بالجنايز عقب ما يتلوه من الخوف والقتال
والقتال يلاقيه يقضي الى المرء وان جمع ما ذكر متعلق بحال الحيوة وهذا متعلق بحال الممات والحياة مقدمة
والمحتضر من قرب منه الموت وحقيقة الموت اوملايكة الموت وجه القبلة عند يمينه اذا لم يتاتى
عليه فاذا شق عليه ترك على حاله كما في المجتبى ومختار المشايخ ما دام الاستلقاء على ظهره وقدماه الى
القبلة لانه ايسر لخروج الروح والله الخالق القابض اعلم في سراج الدراية والمرجوم لا يوجه انتهى ولقن
بالقول لتلقين الاموات بالامر بكلمتي الشهادة لحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة في القنية
اشتد مرضه وتناه موته فالواجب على اخوانه واصدقايه ان يلقنوه الشهادة انتهى قالوا واذا
ظهر منه كلمات الكفر لا يحكم بكفره وتعامل معاملة الموتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله فان
مات شد لحياه بفتح اللام ما بين على اسنان الانسان وغمض عيناه كما جرى في التوارث ويوضع على
بطنه سيف ليلا ينتفخ او نحوه كحديد وهو مروي عن الشعبي ويقرء عنده قراءة كسورة يس ووضع
ابو الميت على سرير محرف للتعظيم وازالة الرائحة وترافانه احب الى الله تعالى من يرمي بان يدار
الجرة حول السرير ثلاثا او خمسا وفي الكافي وفتح القدير اربعا وفي التبين ويكره قراءة القران عنده الى



www.alukah.net

ان يغسل ولهذا اسرع الجهاز احسن حتى يتخلص الميت من هذه المكاره خصوصا في زماننا الاجزون
الميت لاجل بدنهم لمكروهة مع انه ورد في الحديث عجلوا بموتاكم فانه يسك خيرا فقدموه اليه وان
شرا فبعدا لاجل النار وستر عورته سواء كان خفيفة او غليظة كما في حال الحيوة فالنظر اليها حال
في الحالتين وفي المحيط يغسل عورته تحت ثيابه ثم يلف على يده خرقة ليصير الخرقة حائلة بين يديه
وبين العورة لان المس حرام كالنظر وجرد من ثيابه يمكن الغسل واما تغسيله عليه الصلوة والسلام
في قميصه من خصوصية بي اسرائيل عليهم السلام باكمل الصلوة واذكى التحية ووضوء بلا مضمضة ولا
لان اخراج الماء يتعذر عده الفم والانف فتركا ويمسح راس الميت في الوضوء وهو ظاهر الرواية
كالجنب في رواية لا وكلام المص يوافق الرواية الاولى يبدء بغسل وجهه لا بيديه ولا يوضئه
غسل رجليه وما اختلف في الاستنجاء فان عندهما يستنجي وعنده ابحنيفة لا فلم يذكره وصب عليه
ماء مغلي بسدر او حرض لان ماء الحار اسنب للتنظيف وان كان ماء في بطنه والا فالقراح
وان لم يتيسر السدر والحرض فالماء الخالص لان الطهارة تحصل به وان كانت مبالغة في التنظيف
وغسل راسه ولحيته بالخطمي لاستخلاص الاوساخ وان لم يوجد فبالصابون ونحوه واضطجع
على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه بالخاء المعجمة لا بالحاء المهملة وهو الجنب
المتصل بالتخت لا بالجنب من جهة التخت كما في سراج الدراية ثم على يمينه كذلك والغسل
الاول بالاضطجاع على يساره والثاني على يمينه ثم اجلس مستند اليه ومسح بطنه مسحا رفيقا
ايلينا وما خرج منه يغسل ولم يذكر الحسن الغسل الثالث مع ان التثليث مسنون في غسل الميت
كما في غسل الحي ما ذكر في المحيط واجاب بعضهم بانه قولهم وصب عليه ماء مغلي بالسدر
غسل ثالث لكنه ضعيف لانه ليس من الثلث فانه سنة تهلل الاضجاع على اليسار حيث قال يبدء
وغسل راسه ولحيته بل السنة الثالثة ما رايناه في المختبار من انه اذا فرغ من وضوءه غسل راسه
ولحيته بالخطمي من غير تسريح ثم يضجعه على الايسر فيصب الماء عليه ولم يعد غسله لانه
حصل مرة وكذا لا يجب اعادة الوضوء وان خرج منه شيء فلا يوثر الموت مع انه كالحدث الخارج بعد
وتشفيف ثوبه كالمنديل الذي يمسح به الحي ليلا يبل اكفانه ويتفرون منه الحاملون وجعل
الحنوط على راسه لانه سنة كما ذكره الزاهدي وقد ورد النهي عن المزعفر للرجال في ديار العرب
يجعلون الزعفران في اكفان الجلهم والكافور على مساجدهم صيانة لمواضع السجود عن سرعة
الفساد



الفساد لان طبعه بارد يحفظ التركيب عن التخلل مدة وسمعت عن بعض المشايخ ان جبرائيل
عليه السلام جاء الى النبي عليه الصلوة والسلام ليلة الجمعة ووجده نائما فتاديب في ايقاظه ووضع
جبهته على رجليه وكان وجهه مخلوقا من الكافور البارد الموقتا عن القوم فعلم حكمته خلقة
وجهه كافور المصلحة ذلك الايقاظ ويجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه كما ورد عن ابي
حنيفة رح وقال بعضهم في صماخيه ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره لانه تزيين
المنظر ولا ينبغي للميت النظر وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة كما انه كفن في الكوتين والازار
اللفافة من الشوى الى التم والقميص من المنكب الى القدم وذلك ينافي كون الكفن في الاصل واجبا
وتحسنوا الاكفان الموتى فانهم يتزاورون ويتفاخرون بحسن اكفانهم وكفاية ازار وقميص قالوا
اذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد
ولو كان ما ليس من جنسه ينقص انتهى معناه الكفن الناقص من المسنون يزيد الى ان لا يبقى
الى السنة والزيادة ينقص منها حتى يرتقي السنة وان كانت العبارة قاصرة فتامل وضروريا ما
وجد ان يغطى راسه الى القدم فان ستر العورة وحدها لا تكفي كما في التبيين وان لم يغط
رجليه يلحق اليه الشيء اخر الحديث مصعب بن عمير لم يوجد له شيء الا نمرة اذا وضعت على
راسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر النبي عليه الصلوة والسلام ان يغطى
راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر ولف من يساره ثم من يمينه بعد ان يوضع الميت على
اللفافة والازار مقصلا غير ملفقها من قبل اليسار ثم من قبل اليمين على الترتيب وعقداه خيف
الانتشار وصيانة من الانكشاف ولفقها اي المرأة سنة درع وازار ولفافة وخمار وخرقة
تربط بها ثديها كما اعطى رسول الله عليه وسلم خمسة اثواب حين غسلت ابنته و
اختلف في اسمها فقيل مسلم الخفاجي نسب وفي ابي داود انها ام كلثوم ولفافة ازار ولفافة وخمار
ويكفي اقل من ذلك وتكميل الدرع اولا يجعل شعرها ضفيرتين على ظهر درعها الخمار فوقه تحت
اللفافة ثم يعطف الازار ثم اللفافة ثم الخرقة فوق الاكفان كما في شرح العلامة ويجمر وترا ولا يطيبا
كما امر به عليه الصلوة والسلام قبل ان يدرج في الكفن ويجوز عند خروج روحه وعند غسله
لازالة الرائحة الكريهة ولا يجمر خلفه ولا في القبر والسقط يلف في خرقة ولا يكفن كالعضو من الميت والمجموع
الطرفي يكفن كالذي لم يدفن والمنبوش المتفسخ يلف في ثوب واحد ومال الكفن يجب من مال

الالوكة
www.alukah.net

حتى يقدم على الدين وعلى الوصية والارث فبالطريق الاولى وكفن المراة على الزوج ان لم يكن لها مال كما في التبيين والواقعات وشرح المجمع للمصنف وفي فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية وعليه الفتوى

على قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج ولو تركت مالا وعليه الفتوى وجزم العلامة انه المذهب

يجب عليه غيبة كانت او فقيرة وفي البدائع ولا يجب على المراة كفن زوجها بالاجماع فصل

السلطان احق بصلوته ان حضر توفيرا لحقه ثم نائب المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرطة ثم خليفة

القاضي فليس لهم التقدم اذا حضر الاولياء لاعراضهم بخلاف السلطان فانه تتقدم في كل حال وما في

الاصل من امام الحي اولى بها فمحمول على ما اذا لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه قال العلامة الحموي

في الاشباه في احكام المساجد ووضع ارجل الميت ينه الا بعذر مطر ونحوه واختلفوا في علته فمنهم

من علل بخوف التلوث ومنهم من قال بانه دعاء تن وعلى الاول عزم وعلى الثاني تنزيهية

انتهى قيل ومن تحت لان التقليل يخوف التلوث وهو امر وهي يحتمل خلافه انما يقضي كراهة التنزيه

وانما العلل الكراهة التحريم بانه النهي وزعنه عزمعروف كما قدمناه قال الحلبي ينبغي المبادرة بتكبير

او تكبيرتين الى تكبير الامام ليكبر معه فاذا سلم قضى ما عليه قبل ان ترفع الجنازة وهي فرض كفاية

للاجماع على افتراضها وشرطها اسلام الميت لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا من الكفرة

وطهارته غير القاضي ان حضر لانها للانتفاع على من لم يغسل لان له حكم الامام من كونه في الامام فلو دفن بلا

غسل فلا يكلف اخراجه الا بالنبش صلى على قبره للضرورة بخلاف ما اذا لم يصل فانه يخرج ويغسل ولو دفن

في الكفن اصبع واحدة ونحوها بلا غسل ينتقض الكفن ويغسل عند محمد وعندهما لا ولو كان الامام على

طهارة والقوم على غيرها لا يعادان صلوة الامام صحت وبالاعادة تتكرر الصلوة وهو لا يجوز ويعلم

بتبين انه لا يجب صلوة الجماعة فيها وفي فتح القدير فلا يجوز على غائب ولا على حاضر محمول على

دابته او غيرها او الموضع متقدم عليه المصلي لانه كالامام من وجه دون وجه لصحة الصلوة على البضع

صلوة على النجاشي فلكون سريره حاضرا لديه حيا الله عليه وسلم واما ما يفسدها فانما فسدته الصلوة لفقد

الا المحاذاة كما في البدائع وتكره في الاوقات المكروهة ثم امام الحي امام جماعته كما مر الميت منها حال حيوته

وفي شرح المجمع انما يستحب تقديم امام مسجد حيه على الحي الولي اذا كان افضل من الولي ذكره القهستاني

ثم الولي لقرابة كالسلطان فدم عليه تونيا لله كما قلنا ثم ارجح من الولي من كان له ولاية النكاح ولكن

اذا اجتمعت ابوالميت وابنه كان الاب اولى بالاتفاق لان له زيادة سن معتبر كما في سائر الصلوة وكذا الاخ

وابناءهم



وابناءهم وابناء العم يقدم الاسن منهم وله ان ياذن لغيره من الاجانب سيما الصلحاء والسالكين

والعلماء العاملين اللهم انفعنا ببركاتهم في الدنيا والاخرة وكذا له ان ياذن للناس في الانصراف لان

انصرافهم بعد الصلوة من عزا ستيذان مكروه وعبارة الكافي ان رغبوا فعليهم ان يمشوا خلف

الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد الا باذن انتهى فان صلى غير الولي والسلطان

الذي له حق التقدم على الولي كالقاضي او نائبه او امام المحلة اعاد الولي لانه الحق له واما اذا صلى

السلطان ومن ناب عنه فليس له الاعادة كما قال هنا وكذا الموصى له ليس بمقدم على الولي لان

الوصية باطلة على المفتى به رجل صلى به وخلف ولي معه ولم يرض به لا يفسد لانه صلى مرة ولم يعمل

غيره لان الصلوة الفريضة اديت مرة والنفل بجماعة مشروع الا ان الولي اذا راى الاجنبي فانه يصلي ويقع

الاختلاف بين المشايخ رحمهم الله في اعادة من هو مقدم على الولي كالسلطان والقاضي اذا صلى الولي

ذهب صاحب النهاية والعناية الى ان لهما الاعادة لان الولي اذا كان له الاعادة لانه اولى فاولى انهما

بالطريق الاولى وهو مصرح به في رواية النوادر ويشهد له ما في القنية وفي السراج الوهاج اذا كان

السلطان او نائبه حاضرا مع الولي فصلى الولي من غير المقاربة الى السلطان او نائبه فلهما الاعادة

بخلاف ما اذا كان لم يحضر السلطان او نائبه وصلى الولي فليس لهما الاعادة كما صرح بقوله فان

صلى الامام الولي عليه لم يجز ان يصلي احد بعده سواء كان من قدم على الولي كالسلطان او غيره

من النواب والاجانب ويؤذن ذلك ما في المجتبى فان صلى عليه الولي لم يجز ان يصلي عليه احد

بعده وهذا اذا كان حق الصلوة للميان لم يحضر السلطان واما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد

الصلوة انتهى والقيام الى الجنازة اذا مرة منسوخ فعدم القيام هو الاصح كما في قاضيخان فان

دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ لانه البني صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة من الانصار

سواء كان مدفونا بعد الغسل او قبله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه والصحيح في غاية البيان على

سقوط الصلوة في غير المغسول وعزاه الى القدوري وصاحب التحفة قال العلامة المصري في الاشباه

اذا صلى على حي وميت ينبغي ان يصح عن الميت انتهى اقول ذكر السيوطي في الاشباه في عدد الركعات

فنظيره من صلى مولى لا يجب تعيين عددهم فلو اعتقد هم عشرة فبانوا اكثر اعاد ما

الصلوة على الجميع لان فيه ما لم يبطل عليه وهو من عزمين قال في شرحه فان بانوا اقل فالا

كذا الصحة يحمل خلافه انتهى فتامل وهي اربع ركعات ثناء بعد الاولى والصلوة على النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة كما صلى النبي على النجاشي فلو كبر
الامام خمسا لا يتبع المأموم لانه منسوخ يسلم للحال ولا ينتظر تحقيق المخالفة وفي رواية عن ابي حنيفة
في اخرى يمكث حتى يسلم معه وبه يفتي ودجله في شرح القدوري ولا يستغفر لصبي ولا لمجنون كما ورد
عن النبي عليه الصلوة والسلام ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله شافعا
ومشفعا والفرط بفتحتين تقدم الانسان من ولده كما هو الفارط من سبق على الوارد الى الماء وينتظر البصرة
في صلوة الجنازة ليكبر معه مع الامام للافتتاح فلو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الا التي حية يكبر
الاخرى وعند حضوره عندهما وعند ابي يوسف يكبر حين يحضر ثم يقضي ما فاته من التكبير ايضا بغير
دعاء لانه قضى الدعاء ايضا برفع الميت فيفوت له التكبير حتى اذا رفع قطع التكبير ايضا فان لم يكبر
الامام الثانية كبر الحاضر للاولى للحال وان لم يكبر الحاضر لو كبر الامام معه الثانية وقضى الاولى للحال كذا
في المجتبى وكذا لو لم يكبر الثانية والثالثة والرابعة ويقضي ما فاته للحال وفي المحيط لو كبر الامام اربعا
والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى
لا مكان حاضرا في حالة التحريمة ويقوم للرجل والمرأة يحذاء الصدر لانه دعاء ونور الايمان استحبابا
والا في عزيز يجزيه كما في الكافي ولم يصلوا ركبانا لانها صلوة من وجه حيث لا يجوز ترك القيام من
عزيز عذر وللاية مسجد لحديث ابي داود ومن صلى على ميت في المسجد فلا اجر له ويتأول لا يكره اذا كان الميت
خارج المسجد اذ الكراهة لاحتمال تلوث المسجد لكن الحصن احسن في الا طلاق لما كان الحديث مطلقا
ومن عطفه على قول ولم يصلوا يعلم ان المراد منه الكراهة تحريما فانه المعطوف لا يجوز ثم ان كيفية
وضع الجنازة في القبر في الصلوة كيفية وضعها حال الحياة عند الصلوة صفا وترسيا في المحيط
ومن مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى البحر وكذا الغريق لا بد من غسله لانه حي
بعد الاحياء ويسقطه في البحر لا سيما بعد الاحياء ومن استهل صلى عليه اذا رفع صوتا وحرك احد عضوه
ولو اذن بطرف بعينه وهذا يقتضي انه يغسل ايضا ولا يصلى عليه ولا يغسل واما اذا لم يكن تام الخلق
فبالاجماع وان كان تاما يغسل عند ابي يوسف وهو الصحيح ولا يلتفت الى ما في الفتح القدير من ان
عزالتام يغسل كونه مخالفا للاجماع كصبي يسبي مع احد ابويه في عدم الصلوة عليه وبيانه ذكر ابن سبي
سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا واحدهما صلى عليه والا فلا فان اسلما
سبي باحد ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولا يتسلم مع احد الابوين

والاصح

وان لم يستهل يغسل ولا يصلى عليه ولا يغسل

والاصح

وهو ما قالوا ثم ان الولد اذا خرج اكثره حيا فمات يصلى عليه والا فلا وجد من الميت بعضه مع الراس يصلى
عليه وبلا راس لا يصلى عليه وكذا بعضه مع نصف راسه وكذا راسه وكله بلا راس يصلى عليه الا
ان يسلم احدهما او هو ولم يسبب احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه غسل
الثوب الجنس من غير وضوء ويلف في خرقة بخلاف المرتد لا يغسل ولا يدرج ويوضع سريره
بقوائم الاربع كما ورد السنة وذكر لا يسجى اذا مات الصبي المرضع والعظيم فلا باس بان يحمله
رجل وكره الحمل على الدابة وعلى الظهر ويحمل به يلا ذنب بالخاء المعجمة وبالمهملة ايضا وهو ان يحمل
الرجل حديث اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها بالخير والا كانت شرا تضعونه عن رقابكم
رجل وضعه لانه قد يحتاج الى اعانة الميت جنازة مر على رجل لا يقوم كما روي عن النبي علي
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس
بهذا اللفظ وصحح في الظهيرية ان من في المصلى لا يقوم لها اذا راها قبل ان يوضع كما مر واكثر الناس غافلون
عن هذا فيتكلفون بما تكلف به في الحياة ومشى قدامها لان الخلف عندنا افضل خلافا للشافعي
لا ينبغي للنساء ان يخرجن لما نهاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا يكره النوح والصياح في منزل
الميت مع الجنازة ويوضع مقدمها على يمينك ثم يوخرها ثم مقدم الجانب اليسار ثم مؤخرها كما لا
للسنة السنية الحسنية الحمل ويحفر القبر ويلحد لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا واستحسنوا الشق اذا كانت
الارض رخوة لتعذر اللحد والباس تابوت يتخذ للميت لا وثق ان يكون من حجر او حديد كما في التبيين
ويدخل من قبل القبلة ويوضع فيه ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كما ورد في الحديث
ويوجه الى القبلة بذلك كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقد لانه لاحتمال الانشاء
ويسوى اللبن عليه والقصب كما جعل على قبره صلى الله عليه وسلم ويود فدفن البقور لا الاجر
لانها بناء دار الدنيا ويسجى قبر هما استتر قبره لان حال الرجال على الكشف فان قيل ان النبي عليه الصلوة
والسلام سجى قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه قلت تاويله عند اصحابنا ان الكفن ما كان يستر عامة بدنه
فسجى قبره كيلا ينكشف ويجوز ان يسجى قبر الرجل عند العذر كالمطر ونحوه كما ذكره فخر الاسلام
في شرح الجامع الصغير ويحثى التراب ستر اله ورشها على القبر يكره عند ابي يوسف لانه يشبه التطيين
ويسنم القبر ولا يربع كما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجصص لان تقصيص القبور يجصيصها
منهي لحديث جابر رضي الله عنه وكذا الجلوس والوطاء في المحيط ولا بد دفن قبر واحد اثنان وثلثة الا عند

والاصح

وسنة الحاكي

والتابوت للميت جائز

فان اوجد راس الميت
صلى عليه

بخلاف المرتد لا يغسل ولا يصلى

الجنابة فان المرة تجزيها فلا ضرورة فيها فلا يكون رافعة في حقها او الرتث دن الترتث وهو الجريح بان
اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت الصلوة بحيث يمكن الصلوة ولو بالايماء وهو يعقل لانه لو مضى
الوقت وهو لا يعقل ولو زاد على يوم وليلة لا يغسل او نقل من معركة حيا وهو يعقل يغسل ولو نقل و
هو لا يعقل لا يغسل لعدم الانتفاع بحياته كما انه لو نقل من المعركة خوفا من ان يطأه الخيل فانه لا يغسل
لانه ما نال شيئا من الراحة كما في الهداية او وصي بكلام قليل او كثير كما في غاية البيان ثم اختلفوا في الايصاء
باموال الدنيا وامور الآخرة او قتل في المصر المعروف وما يقربه او قريته ولو وجد في مفازة ليس بقربها عمران فلا
يغسل لانه لا يجب دية فيه ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما مما يجب فيه الدية وكفن المقتول في الشعار
الاعظم او الجامع فيجب ديته في بيت المال لحقه اثر الظلم بها فعلم ان من قتل بغير محدد سواء كان
بالمثقل او الخنق ليس بشهيد لو علم قاتله او لا عند الصفة وكذا من قتل بالمحدد لم يعلم قاتله لوجوب
الدية فانه اذا علم قاتله فقد تحقق كونه مظلوما فيكون العلم منتفيا في الشقين بانه لم يعلم قاتله انه قتل
بحديدة لكنه لم يعلم انه قتل ظلما لعدم العلم بقاتله فيجب الدية ويغسل وقال العلامة في شرحه بعد
نقل كلام البدايع ويهذا يعلم ان من قتل اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم
فانه لا تسامة ولا دية على احد لانها لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل وهنا ان القاتل اللصوص ولم يثبت عليهم
لقرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون انتهى كلامه لكن يحتاج الى نقل من المشايخ او قتل بحد
او قود لانهما واجبان عليه بحق فلم يكن في معنى شهداء احد فيغسل لا لبغي وقطع طريق واذا لم يغسل
فلا يصلى عليهما اجماعا سواء قتلوا في دار الحرب او اخذ واقتلوا بعده كما روي عن محمد ومن قتل احد ابويه
لا يصلى عليه اهانة كما في التبيين واختلف التصحيح في من قتل نفسه فعندهما يصلى عليه وهو الاصح لانه ساق
غير ساع الارض وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وهو الاصح لانه باغ على نفسه كذا في غاية البيان ثم رجح قول
ابو يوسف بما في الصحيح عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل
عليه النبي والحق من قتل نفسه اعظم وزرا من قتل غيره لكن لو قتل نفسها خطأ فانه يغسل عليه
اتفاقا كما في شرح العلامة ولو ذبح نفسه لا يكون شهيدا لكن يغسل زجرا ويصلى عليه باعتبار انه عاجز
وجان عندهما كما مر بالصلوة في الكعبة عقبه به لوجود المناسبة بينهما في ازدياد الفضيلة
وكثرة الاجور الاخروية صح زمنها وفعلها لانه صلى الله عليه وسلم صلى جوف الكعبة يوم الفتح وفرقها لان
هولا المتصل من الوجهة التي عناك السماء قبلة عند ناحية رفع البناء عهد ابن زبير بني على قواعد

التحليل



التحليل وفي عهد الحجاج والناس يصلون الرجال والنسوان سواء في الصلوة فيها وليس لاحدهما اختصاص
ومد جعل ظهره الى ظهر الامام فيها صح لكونه متوجها الى القبلة وكذا لو كان امامه متوجها اليها بالضرورة
فلا احتمال للخطاء بخلاف التحري فانه فيه احتمال الاعتقاد امامه على الخطاء ولهذا لو علم حال امامه وخالف
جهته لم يجز صلوته لاعتقاد امامه في الخطاء بخلاف الكعبة لانه لا احتمال للخطاء فيها والى وجهه لا يصح تقديم
على الامام واما جعل وجهه وجه الامام فمكروه بلا حايل لانه يشبه عادة الصورة واذا جعل وجهه جواب الامام
فيجوز بلا كراهة في زمن الحقايق وانه تحلقوا حول الكعبة والامام صلى في المسجد الحرام فمن كان الى الكعبة من
الامام يصح اقتداؤه اذا لم يكن هو في جانب الامام فانه تقدم على الامام بكثير في جانب واحد هو الممنوع واما
اذا كان الامام في جانب اخر لا باس به وان حاذوا وجوههم لكن من هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه
التوجه يجب الى الجهة ولا تتصور فيها التقدم والتاخر الا اذا كان وجهه الى جهة التي توجه الامام اليها وهو عن
يمينه او يساره وتقدم عليه باكثار اقرب الى الحايط من الامام فانه غير صحيح لتقدمه فكان يمنزله من
جعل ظهره الى وجهه الامام قال الشارح العلامة ولو قام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب
مفتوحا لانه كفيامه في المحراب في غيرها من المساجد لكن لا يخفى ان الامام اذا كان في محل عال قدر ذراع
او قامة بكلوه كما مر والمصلي في جوف الكعبة مرتفع قدر الباب كما مر اسافلها بباب قدر قامة بل ارفع
الا يكون المرادي بان الجوار فيها اذا قام الامام فيها اقل من قامة او الذراع اذا كان معه فيها بعض
الجماعة صاحب الدراري كانت الصلوة تتوقف على طهارة المال عن الحرام والخبث
كما ان لو كان المال خبثا لا يلزم الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه ان لم يعلم صاحبه يرده ولو كان اخذ خليط
مال الحلال من الحرام كما قاله تاج الدين اخو الصدر الشهيد قد ذكر زكوة بعدها مناسبة بينهما في التوقف
على الطهارة او انها تطهر المال معنى كما ان الصلوة تطهر البدن وتنهى عن الفحشاء والمنكر حسا وعقلا لكونها
في اللغة بمعنى الطهارة وفي الغاية انها في اللغة بمعنى النماء ولكن لا يخفى ان الزكاة لغة بمعنى النماء وباليماء بمعنى
الطهارة وفي تخاطب الفقهاء وهي تملك جزء معين وهو ربع عشر وما يقوم مقامه المال الطيب الذي
بلغ نصابا وورد عليه الحول تمري من فقير غنيا الى تمام النصاب حالا او مالا كما في جواهر الفقه المعتبابي
ومن ملك نصابا على الناس ولا يقدر على اخذها لغيبتهم او لعدم البينة وكان له مال على الغير لا يحل له
اخذ الزكوة وكفاية الذخيرة وتاتارخانية ان المديون اذا كانت له ديون على الناس لا يفضل لغرمائه
او يفضل عنه بقدر النصاب ولا يمكنه اخذ المال وله مال على غائب يفضل عن دينه لو اقتضى لزمه

ولا يجب الزكوة في نصاب البيت واللوم ولا المحبوس بالدين

الألوكة
www.alukah.net

اليه الحال وهو نية ايضا من وجه كابناء السبيل والمكاتب المال في اوطانهم لكن لا يتصل اليه ايديهم حالا
فهم فقراء من وجه لكن عليهم بقي في ايديهم شيء من الصدقة تتمة لوصولهم الى مالهم فلا باس التنزل
منه كما في الذخيرة وكذا في اليسار يعتبر العسار صلم وهل ليس بشرط في الكفارة ولا يرد اعتراض الزيلعي
على هذا الحد بالكفارة اذا ملكت لان التمليك ايضا فيها موجود وكذا في الصدقة ط والنذر مطلقا يسلق
في باب المصرف فقوله مسلم خرج مخرج الحد فخلاف حد الكفارة فلا اعتبار بما قاله ابن قرامر من ان
التمليك احتراز عن الاباحة وهذا لو عال يتيما فجعل يكسوه ويطعمه بيده وجعلها من زكوة ماله يجوز لوجود
التمليك واما اذا لم يدفع الطعام بيده فلا يجوز لان اكل اليتيم يتبرع وتمليك فيه بالقبض ولو اعطى
من الخفظة او الدقيق او العسل ليزيد ونوى الزكوة يجوز اذا ملكها ولو اطعمها لا يجوز قبل اذا حسب
الزكوة هلاك ذمته مديونا يستغرق المديون وما لا من احرزه ويدفع الى الدائن ثم يدفعه اليه زكاة
من ماله لكن بحسب زكوة المال الذي ليس في ذمته لانه زكوة المال الذي في ذمم الناس في الواقعات
فقير له دين مؤجل لها خذ الزكوة والمسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة مقدار ما
يبلغ الى وطنه لانه محتاج اليه وقيل مثل هذا القيد في الدين فانه نص فيها على انه يحل له اخذ الصدقة
مقدار ما يكفيه الى حلول الاجل لكن ما قاله الشارح نظم الفوائد لابن وهبان في فزانة الاكمل مطلقا
عن هذا القيد يعزى هاشمي وهو ابن عبد المناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله اربعة بنين
هاشم والمطلب ونوفل وعبد الشمس فالفرع على بني هاشم وهم علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث
بن عبد المطلب انهم اولاد فاطمة بنت اسد ابن هاشم بن عبد المناف وكذا لا يجوز للهاشمي
ان يدفع زكوة ماله لهاشمي مثله لاطلاق المنع في ظاهر الرواية وكذا لاعتبار ما روي ابو عصمة عن
الامام من جواز الدفع الى بني هاشم في زماننا لعدم وصول الفرض اليهم وهو الخمس لانحلال امر الفيء
كما نص الحسن على عدم الجواز لما بقي للمطلب فعلى لعدم الصدقة وليسوا ببني هاشم وان استووا
في القرابة والنفل جائز بالاجماع كما في النهاية عن العتابي كما يجوز صرفه الى الاغنياء لكونه هبة له واما
صدقات الكفارات والنذور وصدقة الفطر فلا تحل للغني وكذا النذور للموتى كما تشاهد في زماننا
في كثير من الناس اذا كان لوليه حاجة فيضع يده على تابوت الاولياء الراقدين ويقول يا ولي فلان
نذرت لك من الذهب كذا ومن الفضة كذا ومن الشمع كذا فهذا النذر باطل بالاجماع لانه نذر
للمخلوق وهو لا يجوز ولا ينعقد ولا يشتغل به الذمة لان النذر عبادة والعبادة للغني عز وجل

للمخلوق

ان التمليك احتراز عن الاباحة ولو عال يتيما

والمسافر اذا كان له مال في وطنه

اولاد فاطمة بنت اسد بن هاشم

فلا تحل لغني على قول ابي يوسف



للمخلوق وان النذر وله ميت والميت لا يملك بيقين فلو ان الميت يتصرف دون الله تعالى
عن ذلك وان اعتقد كفر فالصواب زيارتهم على وجه التبرك لان مراقد الاولياء مظان الاستجابة
ومواضع النفع والبركة كما زار رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء بيت اللحم وشجرة موسى
وسائر مواطن الفيض والمدد مع ان جميع الانبياء ويستمدون من نور وصلى الله عليه وسلم تعليما للامة
والنذر لله تعالى بان يقول نذرت ان شفيت مريضي وقضيت حاجتي لطعم الفقراء العاجزين
المضطجعين اعتاب الاولياء كالمساكين الساكنين في دارنا دار الخلافة بمنية خالد بن زيد ابي
ايوب الانصاري رض وانفعنا ببركاته وكذا اشتراء الزيت لوقود هما وغير ذلك مما يكون نفعا
للفقراء القاطنين في المساجد المبنية والجدران في جنب مزاره الاولياء ومشاهد الصالحين
فلا يحل ذلك الميتي غير محتاج ولا الذي منصب ومنصب اوعلم ما لم يكونوا فقراء ومحاويج لانه لم
ينتهي الشرع لصرف للاغنياء ولاجماع على حرمة النذر والصرف عليهم فعلم قطعا حرمة ما اخذه
الخدام في ضرائح الاولياء وكذا كلامهم وتصرفهم فيه بتوجيه من الوجوه الا اذا كانوا فقراء ولهم عيال
عاجزون واقارب محتاجون والكان ايضا مكروها لان اكثر الناس لا يقصدون بنذرهم الا
النذر من المزار فكل ما اخذه الخدام الاغنياء من النقدين والزيت والشمع وغيره من المنذور به
لله تعالى اوللموتى المشائخ على ما قلنا فهو حرام باجماع المسلمين يلزم رده كما يشهد له المنقول من
الفروع والاصول فمن ذلك الامام الهمام الزيلعي رح الحرمة النفل للهاشمي قيدنا بما اذا سماه كفاية صرفها
للاغنياء لانها صدقة واجبة واستشكل بعضهم بان صلة الوقف ليست بواجبة لان الواقف يتبرع
بصدقة بالوقف بل الواجب صرف على المستحق بموجب شرط الواقف يتبرع ثم اعتراض عليه
العلامة المصري بان الايفاء قد يكون واجبا كما اذا كان منذورا كما قال ان قدم ولدي
فعلي ان اتصدق الدار لكن لا يخفى ان الوجوب هنا حاصل من التعليق النذري واما نفس الوقف
فلا شك انه متبرع لان صدور الوقف من احد ليس بطريق الوجوب بل يتبرع به واختياره
فهذا كان في جواز الصرف اليهم كما في النفل ولا مولاه معتقه لان لفظ المولى يطلق على السيد
ومعتقه مذكر كان او مؤنثا ابي داود مولى القوم من انفسهم لكن الحديث ليس على
عمومه لان الصرف الزكوة الى مولى الغني يجوز كما اذا كان مولى الكافر المسلم كافرا يوخذ من
الجزية ولذا يوخذ من مولى التغلبي الجزية والكان المقتضى المعاقلة فيه كما في اسيادهم

زيارات مزار الاولياء

والنذر للموتى حرام بالاجماع وايضا جهد آخر في الاشباه ١١٠

شبكة الألوكة www.alukah.net

تيل في حق سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام ويحل بينا ما كان لهم الصدقات ويحل لقرابتهم
غ ان الله تعالى حرم علي قرايب نبينا اكراما لهم وقيل بل كانت لسائر الانبياء وهذا خصوصية بنبينا
عليه الصلوة والسلام الى يوم القيام حيث فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن جاهليتهم
وابيلا مهم فعلم من الشروط المذكور عدم اشتراط البلوغ والعقل لصحة التمليك للصبي
للقبض وصية او ابيه او وصي الوصي لو منقطعا ان يكون مميزا والمجنون كالصبي ويجزي في
الدفع ايضا الى المعتوه كما في شرح الهداية لامام المحققين كمال الدين وعدم اشتراط الحرية
سياتي بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه كالدفع الى الفقراء والمساكين اولي قرابته
المحتاجين بل الدفع اولي اليهم كما روي عن ابي حفص الكبير لا يقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتى يبدء بهم فليدفع حاجتهم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال و
الخالات لاخوات الفقراء واولادهم اذا لم يحسب ما دفعهم اليهم من النفقات تقدم المفروضة
لان الواجب لا يقوم عن واجب اخر فلا يجوز الدفع الى اصوله وفروعه علوا وسفلا والى احد
الزوجين والى كتابته سياتي مفصلا ان شاء الله تعالى لعدم انقطاع المنفعة عن المالك
من كل وجه لله تعالى ناويا له تعالى كما هو شرط في العبادات المفصلة كلها ثم انه اما على الفور او
على التراخي كما يتلى وشرط وجوبها اي افتراضها الامكان فهي فريضة قطعية يكفر جاحده كما وقع
اجماع العلماء عليه وكانت مسئلة الزكاة سببا لتحريف التوراة واعلام الانجيل بين بني اسرائيل
حيث جعلوها مخصوصة باحبار اليهود وحتى اباحوا لهم الخنزير للنصارى وعلموا ترك القتال
وقتها مشهور كما حققه الامام الرازي في الصنايف وفضلها ظاهر لا يقاس على سائر الفروض
ويقع كثيرا في كلام بعضهم الخلاف الواجب على الفور يجعله موكلا للقران العطفي لا لتشابه وهو
اما مجاز في الفور بعلاقة المشترك من لزوم استحقاق العقاب بترك لكنه عدل عن الحقيقة
لان بعض مقاديرها وكيفياتها ثبت بالاخبار الاحاد وبها ثبت الوجوب العقل والبلوغ
فلا زكوة في مال المجنون وكصبي كما الصلوة عليها لحديث رفع القلم عن ثلث الا في حقوق
العباد واما ايجاب النفقات للزوجات والعشر والخراج وصدقة الفطر لانها ليست عبادة
محضة ثم ان المجنون اما الاصل وهو ان يبلغ مجنونا فلا زكوة عليه فيما مضى من الاحوال
بل من ابتداء الافاقة واما طارئ فان دام السنة فهو كالاصل والا كان في بعضها فعن وجوبها

وان افاق



وان افاق ساعة وسنه افاق اكثر السنة والدار دار الاسلام وكون المزكي دار الاسلام فانه ايضا شرطه
لكل عبادة كما في البدايع فلا زكوة على الكافر لانه ليس مخاطبا بالفروع وكذا المرتد فانه لا يخاطب بشيء
بشيء ايضا مرتداته يجب قضاء بعد ردته بعد وجوبها مستطة كما في معراج الدراية والحربية فلا زكوة
على عبد ومدبر وام ولد ومكاتب ومبيع عنده بالخيار وعندهما المستسعى حر مديون فان ملك بعد
قضاء سعاية ما يبلغ نصابا كاملا فيجب الزكوة عليه والا فلا لعدم الملك في العبد والمدبر وام الولد
ولعدم تمام الملك في المكاتب والمستسعى قيل ان العتق لا يتجزى عندهما مع انهما ذكرا في كثير المواضع بانه يتبعض
بالاتفاق وبعده وهذا يقتضي تجزي العتق كما قاله ابو حنيفة رح والجواب عنه ان الاختلاف بينهم
في زوال الملك بانه هل يزول الرق اولا الملك فقال ابو حنيفة رح يزول الملك اولا ويبقى الرق
وقال لا يزول الرق اولا ويبقى الملك ثلثة وربعه وهذا يكون حر الديونا كما بينا في الاصول في
حيلة الحروف فيجب الزكوة عليه على ما قالاه وكثير من المشتغلين ظنوا الاختلاف في العتق بل اتفاق
بانه حكمه على ما قلنا قال الشارح العلامة لو حذف الحرية واستغنى عنها بما ملك اذ العبد لا ملك
وزاد في الملك يتم التمام وهو للمملوك رقبة ويد يخرج المكاتب والمشتري قبل القبض سياتي
كلامه ورحم الله تعالى كلا منهم كان لا يخفى ان سبب التاليف الاختصار كما بين في الخطبة فاذا
احتاج الى قيد اخر فلا فائدة في الحذف وملك كامل تام كما يد له على الاطلاق فلا يجب على
المشتري فيما اشتراه قبل القبض للتجارة وفي العبد الابق لعدم ملكها وفي عبد المغصوب والمحود
بعد العود الى صاحبه كما في الغاية وكذا الرهن في يد المرتهن وفي العشر يجب فيه وفي كسب العبد
المأذون المديون فلا زكوة على احد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين محيط فكسبه لمولاه وعليه
زكوة عند تمام الحول قيل الاخذ من يده وما يملكه كان لمولاه كما قيل الاخذ عند الزوم لان يد العبد
فيه يد اصالة لا يد نيابة نصاب وهو ما قدر على كل نوع من الاموال التي تجب زكاتها وهو
سببها لانه عليه السلام قدر المسبب به وهذا قالوا ان سببها ملك مال العبد النامي والزيادة
فاضلة عن الحاجة وان السبب يتميز عن الشرط باضافة الوجوب اليه دون الشرط كما في الاصول والمص
رحمه الله جعله من الشرط ويعتبر قيمة الاشجار التي غرست في الاراضي الخراجية والموقوفة مع
قطع النظر عن الاضافة الى الاراضي في نصاب بقيمة الزكاة هو الذي قرره الشيمي لان الاعتبار فيها له
كلية القيمة لكنه لا يخفى انها بمجرد الحول لا تجب كما اذا هلك بعد الحول فيسقط لان الزكوة عندنا

واذا اخر الزكوة الى ان يستقط عنه الاداء وتلف المال يسقط عنه الامام كما في الموت



العزل او الحط الاداء واذا اخر الزكوة في الاخراج وتلف المال يسقط عنه الامام كما في الموت وقال ابو حنيفة يجلس الي
ان يؤديها ولا يوخذ ماله تهمة وحاجته الاصلية لانه مع اشتغال بحاجته الاصلية اعتبر سعد وما كما يجوز
التيمم لمن قدر على ما كان في الخطاش لانه في حكم العدم وصرح في شرح المجمع والكان معه دراهم واسكها
بنية صرفه الى حاجته الاصلية لا يجب الزكوة اذا حال الحول وهي عنده سيصرح المص بقوله نام قال
الطلاة المصري في شرحه ان ما ذكر يخالف لما في المراج الدراية في فصل الزكوة العروض ان الزكوة تجب في النقدين
كيف امسكه للتجارة او للنفقة انتهى لكن التوفيق يمكن ان المراد في معراج الدراية من المملوك والنفقة
ان لم يكن ممسوكا عنده بعد حاجة الاصلية فاذا حال الحول وكان لله التمكن من الانتفاع كما هو عادة تقديري
يجب الزكوة فيه نام من النماء بالفعل لا بالقوة وهو الزيادة كالتوالد والتناسل والتجارات حقيقة
فلا اعتبار بعمر دحولان الحول بل لا بد من التمكن والكان المذكور في الهداية خلافه وهو التمكن
من الاستنماء كما قاله العلامة لكن ما قاله رضي الله تقديري سيصرح المصنف فتامل ولا زكوة في الكتب
سواء كان للعالم او لغيره الا اذا اتجر في التجارة وما وقع في شرح النهاية من قوله لا هلها يتبادر الغاني لان
استعداد العالم الكتاب اكثر من غيره بل الاهلية تعتبر في الاخذ ليلة المحيط ولو تقديرا واصل ما الزخوة
في الحقيقة كالتمكن من الانتفاع بان يكون المال في يده او في يد نائبه فلا زكوة في مال غرمه ولا انتفاع
كالمال الغايب الذي لا يرجى ويسمى له مال الضمار ع قيام اصل الملك كما في البدايع وقال الخام المحققين
كمال الدين ان المسايل التي تذكرنا هي في الحول واعتبرنا سقوط الزكوة فيها بالهلال كما مر من قبيل من
مال لكن لا يخفى في بدي المسايل الماضية كان متمكنا في الانتفاع به فلم يكون ضمار في حقه وكذا من لم
يكن في يده اذا لا يمكن له ظاهر في الحول وشرط صحة اداءها نية مقارنة حقيقة او حكمية كما اذا دفع
بلا نية ثم حضرته النية والمال في يد الفقير موجود جاز للاداء لها ان اقترن النية بالاداء اصل كسايل
العبادات كما علم من قوله تعالى اجماعا وناستحضارا والنية يكتفي حالة العزل دفعا للحرج ويسقط الزكوة
عنه بلا نية فيما اذا تصدق بجميع النصاب ومن مات عليه الزكوة لا يوخذ من تركته لفقد شرط
صحتها وهو النية الا اذا اوصى بها وتعتبر من الثلث كسايل التبرعات نقل عن ابي محمد بن محمد
القاهري شرحه عن الكيل لصدر القضاة واداء الزكوة في مرض الموت لا رواية عن اصحابنا وقال المعتبر
من الثلث لا يسعد والكان الصحيح ان تعتبر من الكل لانه مضطر الى اداءها لكونها فرضا عليه وفي
التتمة قال مريض له مايتا درهم لا يعطيها للزكوة ولو اعطاها فللورثة ان يرجع في المعطى له قال



ين العين لاني ذمة خلافا للشافعي رح ومن هذا يقبل رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم
تصادقا بعد الحول بانه لم يكن عليه دين لا زكوة على كل واحد منهما وكذا براءة المديون بعد الحول
مطلقا سواء كان المديون فقيرا او غنيا كما في الشرح ابن الشحنة لكن الموسى استهلال فيضمن
الزكوة كما لا يخفى وما يتبادر في المحيط من الاعتبار [illegible] وكذا في الاقراض بعد الحول ايسقط مطلقا
كما في فتاوى قاضيخان مع علته وكما له وهب النقصان في خلال الحول ثم تم الحول عليه الموهوب
له ثم رجع الواهب بقضاء او بغيره فلا زكوة على احد منهما كما هو الحيلة في اسقاط الزكوة
لكن الحيلة بنهايكره لقطع رزق الفقراء الذي قدر الله تعالى في مال الاغنياء بخلاف اسقاط
الشفعة كما حققه صه والشريعة في كتاب الشفعة واما استبدال مال التجارة بغيرها فهو استهلاك
لا بمثلها فلو استهلكه بعد الحول فلا تسقط عنه الزكوة لوجود التعدي فارغ وهو في ملكه
وحال الحول عليه عن الدين بلغ نصابا سواء كان حالا او مؤجلا ولو مهرا في فتاوى
الولوالجي الدين لا يمنع الخمس الركاز والمعدن سيأتي ذكرها لكن قبيل في المهر المؤجل لا يطالب عادة
فلا يمنع عن اداءها وكذا النفقات الزوجة والاقارب بالقضاء والرضاء ولما دين الله دون
الكفارة ودين صدقة الفطر ووجوب الحج وهدي المتعة والاضحية فلا يمنع وذكر ان السلطان
لو غصب مالا فخلط دراهمه صار ملكا له ويضمن زكوته عند ابي حنيفة لان الخلط عنده استهلاك
وبهذا التعدي يضمن زكوته خلافا لهما لعدم ثبوت الملك لا يخفى انه على مقتضى قاعدة
مذهبه ره والا يضمن الزكوة في قوله ره لانه ملك بالخلط على ما قاله لكنه مشغول بالدين
والشرط الفراغ عنه الا ان سيربه اصحاب واما الاموال حيث كان خالي الذمة وذكر في التاتار
خانية اذا دفع رجلان الى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط
دراهمه قبل الدفع ثم دفع فهو ضامن الاجاز ما لكان ثم جاز وتمثل العادات جارية بالاذن
من ارباب الحنطة بالخلط قال العلامة رحمة الله في الاشباه في كتاب الزكوة المامور بدفع
الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه الكان على نية الرجوع والكانت دراهم المامور
قائمة انتهى لكن الصواب ان يقول دراهم الامر كما لا يخفى وفي رمز الحقايق لا زكوة في مال
المغصوب وايضا فيما مضى عند الامام وصاحبيه الدين المحيط منع الزكوة عند الامام قال ابو
حنيفة تتعلق بالزكوة ولا يزول ملكي الا بالدفع الى المستحق قال ابو حنيفة لا بد من نية عند

العزل

في الايضاح هذا قضاء لا ادائية وقيل له ان يسترضي لاداياها اذا غلب على ظنه الاداء لو اجتهد لكن
رايت في الواقعات ان لم يقدر على وفائه حتى مات يرجى ان يوفي الله دينه في الاخرة من
كنوزه وصرح في الظهيرية بان الافتراض عند ظنه افضل كما في البزازية مات وعليه دين
الكان من قصده الاداء لا يوخذ به يوم القيمة لانه لم يتحقق الشك وفي مختصر المجيدي
كتاب الزكوة في كتاب الحج ايضا على من عليه الحج اذا قرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان
يستقرض للمساعة فيحج والكان لا يقدر لقضاء الدين ثم مات قبل القضاء قال ارجو ان لا
يوخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان في نيته الاداء وانه ليس للفقير ان يطالب شخصا بعينها والاثم
اياها من غير علمه حتى ضمن ما هلك واستردها ما بقي كما في الواقعات والمحيط لكن اذا امتنع عن
الاداء لا يوخذ قهرا بل يحبس او يحد او يخوف حتى اداها بالطوع والاختيار لاجل وجود النية
قال الشارح المصري في الاشباه ولكن يجوز بالحبس يؤدي بنفسه انتهى رايت في الظهيرية ثم
الزكوة تجب على التراخي وفي روايته ابن شجاع من اصحابنا لو الفور وعنده اذا حال عليه حولان
ولم يؤد ثم ولم تقبل شهادته واذا وقف الامام عزره وحبسه وطالبه ونقل من القنية
لو امتنع من الزكوة ناخذها الامام كرها وضعها موضعها ايجزاه لان له ولاية اخذ من الغلة قال
اشتريت كتاب لابسطي فيه قطعة الفطر جازت مع عدم النية الصغير لوجود النية من له الثواب
في الاعطاء ينوخذ النية ايضا قلا اعتبار بالاستشكال في كثير من الكتب بان النية شرط ولم
يوجد منه وان الامام اذا جبره واكره والدافع نوى حين الدفع اليه فلا شك في الاجزاء او وجود
النية منه والتلفظ بها ليس بشرط كما في الصلوة والكان التلفظ افضل كما مر في كتاب الصلوة لكن قالوا
ان هذا في الاموال الظاهرة كما بقي به وان لم يضع الصلوة بنوعها لان الفرض يسقط بمن ادى بها باخذ
او باخذ نائبه المسلم فلا وجه كما قاله مجيبي الافضل ان يؤدي الزكوة من المال الظاهرة بنفسه
لان هؤلاء لا يضعون مال الزكوة موضعها كما الخراج لا يسقط الفرض لانه ليس للسلطان ولاية
اخذ الزكوة الاموال الباطنة فلم يصح اخذه كما في التجنيس والولوالجية وبهذا تحقيق ظهر ان ما قاله
العلامتي في الاشباه ان ما ذكره الاسبيجابي ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاجزاء ليس مما ينبغي
لانه يمكن النية من المكره عند اخذ كما قدمناه عن القنية حتى لا يضع ماله مجانا مع ان العقيل الشد
يمكن بالنية وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته كما في الهداية خلاف

فات وعليه ديون ان كان
من قصده الاداء لا يوخذ

وليس للفقير اقتضاء
دينه

واذا امتنع عن اداء الزكوة
لا يوخذ قهرا

واخذ الامام كرها جائز

الاستهلاك



الاستهلاك فانه يسقط الزكوة كما في التوضيح وكذا في العين كما قدمناه او العزل ما وجب كله او بعضه من
مال الذي يجب زكوته تسيير للعباد كتقدم النية في الصوم لكن لو اخر النية عن الاداء وعند العزل
بان دفعها بلا نية ثم نوى يجوز ان كان المال قائما في يد الفقير كما مر والا فلا كما في شرح المجمع هذا ما يجب
حفظه او تصدق ببكله عينا او دينا لانه يتصدق جميع النصاب وصل الجزاء الواجب منه الى
مستحقه بلا نية ولو تصدق ببعضه من غير نية فلا تسقط زكوة الكل واختلفوا في زكوة ما
تصدق به فلو كان دين على فقير فابراه عنه سقط زكوته نوى الزكوة او لم ينو لتصدق
بالكل لكن الزكوة بحسب مال ليس في ذمته لانه لا زكوة لمال كان دينا في الذمة وفي التبيين اذا
تصدق ببكله ناويا النذر واجبا اجزاه فانه يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب وفي القنية عليه
زكوة ودين بدء بالدين لان لابن الغريم يقدم على دين الكريم وفي المستفي من اعطى مسكينا درهما
وسماها هبة او قرضا ونوى الزكوة فانها تجزيه ولا يشترط ان ينوي من عين مال الزكوة فانه
لو اراد انسانا بالدفع عنه اجزاه وقال ابن الهمام الافضل في الزكوة الاعلان بخلاف صدقة التطوع
ولو شك في الزكوة فلم يدر انكى ام لا يعيد لان العمر كله وقت الاداء الزكوة كما لو شك في اداء
الصلوة وهو وقتها كما في الواقعات باب من تحل له الصدقة زكوتها لانها اذا طابت في الكتاب
العزيز يراد به الزكوة لكون السوايم عزيزة عند العرب قال في المغرب سامت الماشية رعت سوما او
اسمتها صاحبها سامة وعند الاصمعي كلا بل ترمل ترعى ولا تعلف في الاهل وهي التي تكتفي بالنبر
في اكثر السنة ذكورا كان او اناثا فلا اعتبار بالعلف في اقلها ولو علفها نصف السنة فلا زكوة
فيها لوقوع الشك في وصف الاسامة وهو السبب وفي البدايع لو اسامها للحم لا زكوة فيها
كالحمل والركوب لان الاسامة يقصد الزيادة من النسل والدر والسمن كما علم اولا من شرط
الوجوب فلا احتياج الى ان قيد الاسامة هنا بالقصد المذكور ولو اسامها للتجارة ففيها زكوة
التجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الحول لان الحول زكوة التجارة يبطل بجعلها للسوايم
لان زكوة السوايم وزكوة التجارة مختلفان قدرا وسببا كما قلنا فلا يبني حول احدهما على الاخر
ونقل العلامة المصري في شرحه من القنية له ابل عوامل يعلم بها في السنة اربعة اشهر ويسمنها
في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة انتهى الكان المراد السمن في غير ماكول اللحم على ما تقرر
للزكوة فيها والكان النقل في المرعى لانه لا زكوة في العوامل بباقي السمن في غير ماكول اللحم على ما تقرر

www.alukah.net

كباب الحيوان ويجب في خمس وعشرين ابلا ذكورا كان او اناثا لان اسم الجنس يتناول جميع الانواع باي صفة كانت صغارا كانت او كبارا لانها تتبع الكبار عند الاختلاط وانكان الكل صغارا فلا يشترط ان يكون انها وكذا اذا كان اعمى او مريضا او اعرج او سمانا او اجانا فانه بخلاف الصدقة فلا يشترط ان يكون انها مخاض التي تم لها سنة فلا يشترط ان يكون بنت مخاض وهي التي حملت امها قبل وضعها في الثالثة بسنة يعني كان سنها ما دون سنة سواء تولد من الاهليين او من اهلي ووحشي بعد انكان الام اهلية كما اذا تولد من الشاة والظبي وكان امه شاة وكذا في البقر الاهلي والوحشي اذا كان امه اهلية يجب فيه الزكوة كما في البدائع ولم تعتبر الام في الاضحية كما ذكره العلامة في الاشباه لكن الحكم بنت مخاض وهو الحق الواجب لا ابن مخاض لان لبن الواجب في الابل الاناث والاعز دفع الزكوة الا بطريق القيمة للاناث الا اذا كان دفع عنه شاة كما في ما دون خمس وعشرين يجوز الذكر والانثى وكذا في البقر والغنم يجوز في السن الواجب الذكور والاناث سيان وفيما دونه في كل خمس شاة توفيقا كما هو الاصل في هذا الباب وفي ستة وثلاثين من الابل بنت لبون وهو من الذي تم لها سنتان وفي ستة واربعين حقة بكسر الحاء وتم له ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة تم لها اربع وفيما عداها من هذه الاسنان الاربعة لا مدخل لها في الزكوة ليسر الارباب بخلاف الاضحية فانها لا تجوز بها الاسنان فلا بد من الثني وهو ابن خمسة في الابل وعلل بعضهم بانه يكون في هذه الاسنان نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه وهو رجوع كالكبر والهرم لكن لا يخفى انه يخالف لقوله ويوخذ الوسط سياني وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى تسعين حقتان الى مائة وعشرين كما اشتهرت بين كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائتين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين وفي قناري فائتين والمبسوط اذا صار مائتين فهو بخير ان شاء ادى ثلاثا اربع حقاق في كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون في كل اربعين بنت لبون ثم تستانف الباقي ابدا على ما ورد في كتاب عمر بن حزم كما بعد مائة وعشرين والبخت كالعراب لانها من جنس الابل وان اختلفا بالنوع والبخت جمع بختي منسوب الى بخت الفحل المتولد من العراقي والعجمي

والعراب



والعراب جمع عربي للبهائم والعرب من استوطن المدن والاعراب سكان البوادي واختلف في بنتها لكن الاصح النسبة الى عربه بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام وعلى نبينا وعليه

بهائم العرب فصل في البقر ي ثلاثين بقرا وفي العرب بقر نظنه وهو جبس واحد كتمر ذكر كان او انثى والتاء للوحدة كالتانيث سواء كان اهليا او وحشيا وكان امه اهليا كما مر تبيع ذو سنة لانه اذا تم الحول تبيع امه بعد او تبيعة لان في البقر والغنم لا يتعين الانوثة والذكور في الحس

بخلاف الابل فانه لا يجزء منها الذكور

بخلاف الابل والبقر والغنم والجواب بخلاف في الابل وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة والمسن من البقر والشاة ما تم له سنتان وفي الابل ما دخل في الثانية لا دخل في زكوة الابل بعد الراجحة وفي ما زاد بحسابه فيجب في الزيادة على الاربعين اذا كان واحد اجزء من سنة على حساب اربعين فيها كما رواه ابو يوسف عند الامام كما في المختصر روي اسد ابن عمرو عنه انه لا شيء في الزيادة الى ستين وهو قولهما وذكر الاسبيجابي انه الفتوى على قولهما كما ذكر في تصحيح القدوري الى ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي تمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشرة منه تبيع الى مسنة كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث اليمن والى موس كما في البقر في الايمان في المحيط الرجل اذا اشترى بقرا فاشترى جاموسا يحنث وفي فتاوى قاضيخان قال بعضهم لو حلف لا ياكل لحم البقر فاكله يحنث تحول في الزوي في بعض الاماكن لغلبة الى موس فيها

فصل في الغنم ي لكل ما يكون لها آلة الدفاع فكلت غيضة وظهر سمي فيها وفي اربعين شاة ذكور كما بينا او اناثا ما تم وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياة وفي اربع مائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة ليس للساعي ان يقر قيما يحملها الاربعين فتاخذ ثلث شياة لانه ما تاخذ واحدة صار الكل فصارا واحد والمعز كالضان في المصباح الضان ذوات الصوف من الغنم الواحد ضانية والمذكر ضابن قال ابن السكيت قال ابو زياد الضان مؤنثة الجمع ضئون كفلس وافلس وجمع الكثرة ضئين مثل كليم وكرام والضان جمع ضائن كراكب وركب والبعض يورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لها وان كرمنه انس قال الازهري اول ولد الغنم الخلة قال في المغني لابن قدامة بفتح السين وكسرها هذا لو كان او انثى من الضاء والمعز للذكر والانثى فاذا بلغ اربعة اشهر فصيل من امه فولد المعز جفر بضم الجيم وفتحها جفار بالكسر فاذا رعى وقوي فهو عريق وهو في ذلك كله جدي والانثى عناق وجمعها عنوق على غير القياس واعنق ما لم يات من الحول فاذا اتى الحول عليه فانه كبش وفي الثانية الذكر جذع والانثى جذعة وفي الثالثة ثني وثنية وفي الرابعة رباع ورباعة الى ان تسن

اول ولد الغنم الخلة فاذا ارتفع ابو عبيد اشهر كمي جزء فاذا فزع كمي جدل فالذكر جدي والانثى عناق

والضان ذوات الصوف

سنة من ضانه وليس لك بعد ذلك اسم وعند الفقهاء الجذع من الغنم ما له ستة اشهر ومن البقر
ابن سنة ومن الابل ابن خمسة وذكر الاقطع قال الفقهاء والجذع من الغنم ما له ستة اشهر لتضحي
ومن الجذع من المعز نقلوه عن ما قاله الاخفش ويوخذ الثني في زكوتها الجذع في المعز بالاتفاق
وفي الضاني ظاهر الرواية والمراد هنا الثني ما تم له سنة لقوله علي رضي الله عنه لا تجزي في الزكوة
الا الثني ولا شئ في الحمل كما هو المشهور عن الامامين لانها غير معدة للاستنماء
والسمن ايضا غير معتبر لانها غير ماكول اللحم كما في المحيط لكن اشبه الوجوب في الاناث لانها
تتناسل بالفحل المستعار وذكر في الخانية ما يقوي علي قولهما وعند ابي حنيفة لا يخلو اما ان يكون
سائمة او علوفة وكل منهما لا يخلو اما ان يكون للتجارة ووجبت فيها زكوة التجارة سائمة او علوفة
لانها من العروض وان لم يكن للتجارة فلا يخلو اما ان يكون للحمل او للركوب اولا فان كانت للركوب
فلا شئ فيها فانكانت للحمل والنسل فلا يخلو فانكانت ذكورا او اناثا فلا يخلوا فانكانت من
افراس العرب فصاحبها بالخيار ان شاء اعطي عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطي عن كل
مائتين خمسة دراهم وهو ما ثور عن عمر رض كما في الهداية وافراس العرب لا تتفاوت
تفاوتا فاحشا بخلاف غيرها والا فمن غيرها فلا بد من التقويم واما اذا كانت للتجارة فتجب
زكوة التجارة بالاتفاق لكن الكلام في زكوة السوائم ولا في الحمل البغل والحمير لقوله عليه السلام
لم ينزل فيها شئ الا الآية يكون التجارة كسائر الاموال ولا في الحلان بضم الحاء جمع الحمل بالفتحتين
ولا في الشاة والفصلان ولا في الناقة قبل ان يسمى ابن مخاض بمضي ما تم له سنة والعجاجيل جمع عجول
بكسر العين وتشديد الجيم ولا في البقر وهو العجل وعدم وجوب الزكوة في الصغار عنده ما وعند
ابي يوسف يجب واحدة بالمحيط لكن في صورة المسئلة لان الزكوة بعد مضي الحول فاذا بقي
فلم يبق صغار فيشكل ما استكمله ابن فرشتة والعلامة المصري في شرحه لكن هذا الخلاف
فيما اذا لم يكن مع الصغار كبير فاذا كان معهما فيجب بالاتفاق حتى لو كان تسع وثلاثين حملا
من تجب وترضخ المسن وكذا في المئتان الصغار تبع للكبار فاذا هلك بعد الحول يسقط الوجوب
عنده اخلافا لمحمد ولا في العلوفة والعوامل لحديث مشهور ولا في المعفو عنه في الفاضل لغة كما
يقال للصفح عن العقوبة وهو شرعا كبير افضل المال وافضل المرعي في الشرع ما كان بين نصابين
كالاربعين الزائدة على الخمسة من الابل الى الستين فانها ترعى في العشرة الزائدة على الخمس عشرين من الابل

عند احد



وعند ابي حنيفة وابي يوسف الزكوة في النصاب لا في العفو وعند محمد وزفر فيهما لكن لا يخفى ان العفو عند
ابي حنيفة الاموال وعندهما في السوائم كما في العناية ولا الهالك بعد الوجوب لا شئ ان هلك ما لكله وان هلك
بعضه سقط بعضه بحسابه وما لو استهلكه بعد الحول لا يسقط عنه لوجود التعدي واختلف في الوجوب
بعضه سقط بعضه بحسابه وما لو استهلكه بعد الحول لا يسقط عنه لوجود التعدي واختلف في الوجوب
السائمة للعلف او للتجارة هلك بقدر ما استهلك فيضمن وقيل لا يضمن واستبدال السائمة بالسائمة
استهلاك وبيع السائمة - ايضا استهلاك فاذا باعها فيجري المتصدق ياخذ من مشتري بطل البيع في
الله لما خوذ في العين المشتراة وان لم يكن المشتري حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس
ياخذ قيمة الواجب من البايع فقط بخلاف ما باع فيه عشر خير المتصدق في الاخذ من البايع والمشتري
سواء حضر قبل الافتراق او بعده ولو مات من عليه يوخذ من تركة بخلاف الزكوة كما في البدايع ولو
وجب من اي ذات مسن وهو لغة طلاق البعض على الكل واسمي بها صاحبها لانه بها يستدل
على عمر البهايم كبنت مخاض ولم يوجد عنده فصاحب الحال مخيرا انشاء دفع اعلى منها واخذ الفضل
او دونها ورد الفضل لان الزكوة وجبت بطريق السير وتقدير الفضل بالتراضي او دفع القيمة
قبل يوم الوجوب وقيل يوم الاداء وفي المحيط يوم الاداء بالاجماع وهو الاصح لكن لا يخفى ان الخيار ايضا
ثابت مع وجود المسن كما في المعراج لان ادا القيمة مع وجود المنصوص عليه ايضا جايز عندنا وفي القدوري
يجوز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والصدقة الفطر والعشر والنذر اتفاقي وفي دفع القيمة في
الضحايا لا يجوز مدة ايام النحر وبعدها يجوز كما يعرف في الاضحية ويوخذ الوسط في الزكوة
لقوله عليه السلام لا تاخذ واحزرات اموال الناس اي كرايمها وهي جمع حزرة كلها بنات
مخاض او كلها بنات لبون او حقاق او جذاع فيخيرها شاة وسط قال ابو حنيفة ووسطا
وربا وهذا يقتضي اذا كان كله جيدا فانه يجب واحدة من الكرام لا وسط عند الامام
ويضم يجب الزكوة بطريق الضم عند تمام الحول في الثانية على الاصل مستفاد بميراث او هبة
او شراء او وصية من جنس نصاب لان المستفاد من خلاف جنسه كالابل مع الشاة لا تضم
لانه يودي الى التعسير وهذا التيسير وان الحول لا ينعقد عليه ما لم يبلغ نصابا فاذا بلغ
فكل ما استفيد من هذا الجنس يضمه اليه لانعقاد الحول عليه عند اكمال اليه ان نصاب
لانه لابد من بقاء النصاب المضموم اليه كما في المحيط ولو وهب له الف ثم استفاد الفا قبل
الحول يرجع الى الواهب بقضاء وقاص فلا زكوة عليه في الالف الفائدة في بعض

٦١
واستبدال السائمة بالسائمة
استهلاك

وفي ولية الاخ
يجوز دفع القيمة في الزكوة
والكفارة والصدقة الفطر
والعشر والنذر
ودفع القيمة في الضحايا
ايام النحر

وان كان كلها كرام
لا سواء
مستفاد بميراث او وهبة
او شراء او وصية

حوله من الحولين ملكها لانه يطل حول الاصل وهو الموهوب فتبطل حق التبع اشتري او في
المبسوط لو ضاع الاول فانه يستقبل الحول على المستفاد منذ ملكها ولم اخذ العشر والخراج و
الزكوة بنات سواء كان في الاموال الباطنة قال وبه يفتي وفي المبسوط اذا اراد باب الاموال اذا
نوى عند الدفع الى الظلمة المتصدق عليهم سقط عنهم جميع ذلك لان العبرة نية الدافع
لا العلم المدفوع الا يعلم قول جمهور كما في شرح ابن شحنة وذكر فيه انه اذا نوى المكس زكوة
فالصحيح انه لا يقع على ما قاله السرخسي وكل ما يوخذ من الرجل من الجنايات والمصادرات
لا ما يدفعه اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق مالهم فهو بمنزلة الغارمين
والفقراء حتى ان محمد بن سلمة جوز دفع الصدقة لعلي ابن عيسى ابن هامان وكان امير
بلخ ووجبت عليه كفارة يمين فافتوه بالصيام وهو لفارقين لا يملك شيئا كذا ذكر قاضيخان
في الجامع الصغير ولو اوصى ما له الفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط ولنا عندنا بحفظه
وكان يملك بالخلط والاستهلاك لكن ذمتهم مشتغلة بالمديون ولو وجب الخراج عليه
وكان عند النماء ولم يوخذ واحد سنين لم يوخذ منهم شيء قال الشارح العلامة وفي قوله
المص هذا اشارة الى ان الحربي لو اسلم بدار الحرب ثم اقام فيها سنين ثم خرج الينا لم يوخذ
منه الامام الزكوة لعدم الحماية لكنه هذا مسئلة حفظت شيئا وغابت عنك شيئا لان الاسلام
كما هو شرط في صاب وكذا دار الاسلام شرط بقاء كما مر في شرط الوجوب لم يوخذ احزي اي
مرة احزي ولو عجل ذو نصاب لسنين لا ينقطع به الانتفاع الحول وكان كما لو اداه احزه لانه ادى
بعد سبب الوجوب فيجوز لسنة ولمئتين حتى انه لو عجل وهو نصاب ثم هلك كله ثم
استفاد فتم الحول على النصاب لم يجز المعجل وكذا لو عجل شاة عن اربعين وحال الحول وعنده
تمامه مئتان فانه يجزيه عن الفقراء فالمعجل نفل يخلاف ما اذا ادى بعد الحول
الى الفقراء وانقطع النصاب باداء فالزكوة واجبة وان كانت قائمة في يد المساكين لان الدفع
الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع والنصاب بعد ملك نصاب واحد في سنة والتعجيل
كما في المبسوط لو كان عنده مائتان درهم فعجل زكوتها ثم فان استفاد مالا او ربح حتى صار
القائم الحول وعنده الف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه الزكوة الا لف وائتم الحول ولم يستفد شيئا
ثم استفاد فالمعجل لا يجزي عن زكوتها فان تم الحول من حين الاستفاد كان ان يزكي كما في قاضيخان

لو كان له



لو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وبطنها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل
عما تحمل في السنة لا يجوز لانه لما عجل عما تحمله في الثانية لم يوجد المعجل في سنة التعجيل وانكان ذلك من قبيل
الاول وهو تعجيل الزكوة ما في ملكه لسنتين نعلم من ذلك ما لو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز وقبله
لا يجوز تعجيل العشر بعد النبات قبل ادراك وعشر الثمر فنحن محمد لا يجوز لان التعجيل للحادث لا للبذر ولم
يحدث شيئا وجوزه ابو يوسف لان السبب الارض النامية وبعد الزراعة صارت نامية صح لكون السبب
موجودا ما زكوة المال النقد والعروض كما هو المتبادر في العرف وانكان يطلق ايضا على الحيوان
يجب بفرض حتى قيل ان مقادير الزكوة ثبت بالسنة المتواترة كما عند الكافة كما في الشرح المنار حتى يكون جاحدها
كجاحد الزكوة لكن المصنف اتبع في بالقدوري في قوله الزكوة واجبة في مائتي درهم خمسة دراهم
فيه لما روى الدارقطني ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما
وعشرين دينارا نصف مثقال فيه ربع العشر بضم العين احد الاجزاء العشرة لحديث مسلم
كما رواه الدارقطني في القصة وعلي في الذهب والعيني في المائتين عشرون ربعها خمسة وفي
الذهب مثقالان ربعها نصف مثقال ولو قال وصل لما قبله لعدم الفرق بين المسكوك وغيره
لكن لا تجب الزكوة في الغير ما لم تبلغ قيمة نصابا مسكوكا من احدهما قال في البدائع الذهب في
الفضة ان يصاغا ويعملا او حليا ما تتحلى به المراة من الذهب او الفضة لا الجواهر واللؤلؤ بخلاف
في الايمان لو حلف لا تتحلى فتحلت بلبس اللؤلؤ والجواهر وان لم يكن مرصعا على المفتى به سيأتي
انشاء الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما تزينت بالفتخات جمع
فتخة وهي الخاتم التي لا فص لها اتؤدين زكتها قالت لا قال هو حسبك من النار وفي البدائع
تجب الزكوة في الذهب والفضة مضروبا وحليا مصنوعا او سلكة او مغرافة مضببا او ذهب
او دباجا منسوجا بالحرير يرجع الى اهل الخبرة في تعيين مقدار الذهب والفضة او حلية
سيف او منطقة او لجام او سرج او الكواكب في المصاحف والاواني وغيرها اذا كانت تخلص عن
الاذابة ولا يعتبر الطلاء بالذهب او الفضة بل الاعتبار بالتخلص سواء كان يكسبها للتجارة او
للنفقة او للتجمل او لم ينو شيئا انتهى كلامه رحمه الله واسعة اوانيه ما يتخذ ويوخذ
للزعفرة الفضة والذهب ثم في كل خمس يحسابه بضم الخاء المعجمة احد الاجزاء الخمسة وهو اربعون
من المائتين واربعون بعة شاتين من عشرين دينارا فتجب في الخمسة من الدراهم درهم

تحمل حمل او فتح قبل ذبحه ١٢
لو عجل زكوة حمل السوائم
بعده وجوده

والاوقية اربعون
درهما

المكسور

والعائشة لما تزينت
بالفتخات جمع فتخة

في كل خمس بضم الخاء
المعجمة وسكون الميم اربعون



والعبرة نية الدافع لا علم
المدفوع

وباخذ الظلمة مثل اموال
الناس وفقراء الزكوة

والسلطان الجائر فقير

٩٧
ودار الاسلام شرط
في كل العبادة

وفي عجل زكوة سنتين

www.alukah.net

واحد وفي الذهب قيراطان ثم العفو في الفضة بعد النصاب تسعة وثلثون وكذا ما بين الخمس عفو في الاصح
عند الصفة لقوله عليه السلام في حديث معاذ لا تأخذ واما من الكسور شيأ وقال لا يجب لقوله عليه السلام
وفيما زاد على المائتين فبحسابه والمعتبر وزنهما عند الصفة وابو يوسف وقال زفر يعتبر القيمة وقال
محمد يعتبر الانفع للفقراء ولواوى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوف قيمتها اربعة جياد جاز عندهما
لان المعتبر الوزن لا القيمة خلافا لمحمد وزفر ولواوى اربعة جياد قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية
يجوز عند زفر لانه يعتبر القيمة لا الوزن ولو كان ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته مع صنعته صياغة
ثلثمائة ان ادى من العين بورق ربع عشر وهو خمسة اليها قيمتها سبعة ونصف باعتبار صياغة
والا دى خمسة قيمتها خمسة تجاز عندهما لاعتبار الوزن وقال زفر ومحمد لا يجوز الا انه يؤدي الفضل
وهو تمام سبعة ونصف لاعتبار القيمة ونفع الفقراء لكن لواوى من خلاف جنسه تعتبر القيمة
بالاجماع ووجوبا يعتبر الوزن ايضا في حق الوجوب لا قيمة والعدد فيهما كما لو كان له ابريق فضة
وزنها مائة وخمس وخمسون وقيمتها مائتان فلا زكوة فيها ولو كان الذهب وحالة الاشتراك
كالانفراد لا بد من البلوغ الى النصاب نصب كل واحد من الشريكين والا فلا زكوة في اقل من
خمسة ويبلغ المجموع الى النصاب كما في البدائع وفي الدراهم في وجوب الزكوة وزنه سبعة وهو
ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وهي وزنه سبعة دنانير والمثقال عشرون قيراطا هو الدينار
والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم سبعين شعيرة والدينار
مائة شعيرات واختلفوا في زمن النبي عليه الصلوة والسلام وفي زمن ابي بكر وعمر وكان العشرة منها
وزنه العشرة من الدنانير فيكون الدرهم عشرين قيراطا مثل الدينار وكان العشرة ايضا وزنه
ستة دنانير فيكون الدرهم اثني عشر قيراطا ثلثة اخماس الدينار وكان العشرة منها وزن خمسة
من الدينار فيكون الدرهم عشرة قراريط نصف الدينار ثم قدر الامر على ما ذكر المصنف مما وقع في
زمنه عليه الصلوة والسلام ثم قيل يعتبر الدراهم كل بلد بوزنهم دنانير كل بلد بوزنهم فيجوز
الاعتبار في عشرة من الدراهم وزنه سبعة دنانير او وزن عشرة دنانير او وزن ستة دنانير وزن
خمسة دنانير والكمال الوزن بتفاوت كما في الخلاصة وقال صاحب الحقيقة ناصر الملة والدين كمال الدين
في شرحه ينبغي ان يقيد بما اذا كانت دراهم لا ينقص عن اقل ما كان وزنه زمنه عليه السلام
وهي ما يكون العشرة وزنه خمسة دنانير لانها اقل ما قدر النصاب بمائتين منها فعلى هذا لا يجب في اقل من

حد الدراهم



من اثنى راهم اذا لم يكن فيها خمسة دنانير وهو اقل التقديرين كما مر فلا بد من حفظه وذكر المولوالجي
ان الزكوة يجب في المطارفة كانت اعز الايمان بخاري وفي زمن غزاين بن عطاء الكندي امير خراسان
ايام الرشيد يقال نفوذ عظريفية منسوبة اليه لكن الظاهر انها ليست وزن العشرة منها اقل من وزن
خمسة دنانير والكمال وغالب الورق بكسر الراء اسم للمضروبة من الفضة واذا استويا ففيه اختلاف
المشايخ واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا وفي المجتبى في الزكوة ان لا يكون له حكم الذهب
والفضة وحتى تكون الغش مستهلكا بغلبة الفضة وكذا لزيوف وبنهرجة وان لم يكن الا ثمان
رائجة حولا منسوبة للتجارة فلا زكوة فيها الا ان يبلغ ما فيها من الفضة نصابا وتخلص من الغش بكذ
الظاهر التخلص ليس بشرط بل وجوب النصاب فيها كما في كافي الغاية لا عكسه بان غلب الغش
فليس كالفضة كالستوقة وحكم الذهب المغشوشة كالفضة المغشوشة وفي عروض التجارة جمع
عرض بسكون الراء وهو ما ليس بنقد كما في الضياء ما قالة المغرب والصحاح فانه يدخل فيه النقدان
والحيوان وذكرها قدري يجب ربع العشر في عروض التجارة لانها لو كانت للغلة فلا زكوة فيها لانها
ليست للتجارة ولا يرد عليه ما اذا كان في العروض ما نع من نية التجارة كما ان اشترى ارضا مزارع
نابيا للتجارة او اشترى ارضا عشرية وزرعها فانها لا يكون للتجارة ولا يلزم عليه من الشيء وهو
ايجاب الزكوة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حول واحد لقوله عليه السلام لا ثنى في الصدقة
واما ما اجاب عنه ابن فرشته ان الارض ليست من العروض بنا على تفسير ابي عبيدة اياها بما لا
يدخله كيل ولا وزن ولا يكون عقارا ولا حيوانا فليس بشيء لما قلنا انه المراد هنا منه ما ليس بنقد
كما في الضياء العلوم بلغت نصاب وحتى لا تلزم التقويم بها او ذهب لان التعيين في تقدير الاشياء سواء
انشأ قوم بالفضة وانشأ قوم بالفضة وانشأ بالذهب كذي النهاية لو كان تقويمه باحدى
النقدين يتم النصاب وبالاخرى لا يتم فانه يقوم بما يتم به النصاب بالاتفاق وفي فتح القدير يقوم العرض
في المصر الذي هو فيه وفي المغازي كما كان في اقرب الامصار منها تعتبر القيمة يوم الوجوب عند ابي
حنيفة وعندهما يوم الاداء وفي دفع قيم السوائم يوم الاداء بالاجماع عليه كما مر ونقصان النصاب في الحول
لا يضر لان اعتبار الكمال في اثناء الحول لتعذر الكمال في طرفيه اما اوله فلا نعقاده وتحقق الغنى فيه
الا ترى للوجوب واما النقصان بعد الحول من حيث القيمة فلا يسقط شيئا من الزكوة عنده خلافا لهما
وعنده هما زكوة ما بقي وقيل وكذا الدين في خلال الحول لا يضر هما الحول والكمال مستغرقا كما في المجتبى وقال

والزيوف والبهرجة كالنقود غالبة

فرع اشترك اثنان ولكل منهما اقل من النصاب واذا بلغ حصة كل واحد نصابا

والمثقال عشرون قيراطا من الدينار والدرهم اربعة عشر قيراطا

يأتي يقطع ويضم قيمة العروض إلى النقدين وإليه انصرفت جهة الاعلى ولكنه الوجوب في الكل باعتبار الابتداء
والذهب إلى الفضة قيمة عند الامام الاعظم وعندهما بالاجزاء حتى من كان له مائتا درهم وخمسة
مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائتي درهم فعليه الزكوة اعتبارا للقيمة ولا اعتبار لتكاسل الاجزاء
عنده وإنما يضم احد النقدين إلى الآخر ولا فرق بين ضم الاقل إلى الاكثر أو عكسه خلافا لهما في المحيط
لو كان له مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائتان وأربعون فعند الحنفة يجب ستة دراهم ولا
يبقى درهم وعندهما نصاب تام نصفه ذهب ونصفه فضة فيجب فيه كل نصف ربع عشر وإما
لو كان له مائة وخمسون وخمسة دنانير قيمتها خمسون يجب الزكوة بالاجماع ومن العجائب
تضعيف الزيلعي كلام المصنف في الكافي بما ذكره في المحيط انه لو كان له مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها
اقل مائة يجب الزكوة عندهما واختلفوا على قوله والصحيح الوجوب لانه اذا لم يكمل نصاب
الدراهم باعتبار قيمة الدنانير امكن تكميل نصاب الدنانير باعتبار قيمة الدراهم لا قيمتها تبلغ
عشرة دنانير تكميلا احتياطا لايجاب الزكوة انتهى كلامه حيث قال لا تعتبر عند تكامل الاجزاء ولا اعتبار
عنده كمائتا درهم وعشرة دنانير وظن ان ايجاب الزكوة في هذه المسئلة يخالف الصحيح لتكامل الاجزاء ولا اعتبار
القيمة وليس الامر كذلك لان معاد تعليل المحيط الايجاب باعتبار القيمة لكن اكمال النصاب بما
امكن كما له به وهو تكميل نصاب الدنانير بقيمة الدراهم كما صرح في التعليل وقريب منه ما يقال
لو كان تقويمه باحد النقدين يتم النصاب وبالاجزاء لا يتم لانه يقوم بما يتم به النصاب كما
ويرد الاعتراض ايضا بما مر في المحيط فقال لو كان له مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة
واربعون فعند ابي حنيفة يجب ستة دراهم كما مر ولو كان له مائتا درهم وعشرة دنانير
قيمتها مائة وثمانون يجب سبعة عندهما اعتبارا للقيمة لان الضم للمجانسة وهي باعتبار المعنى
وهو القيمة لا باعتبار الصورة ولم تعتبر عند تكامل الاجزاء عنده كما مر لوجوب خمسة
فاعلم من عشرة عشر الضم يعني الدراهم اخذ الصدقات المروجة في هذا الباب والاخذ العشر
من الذمي فقط سياتي لان من المسلم والذمي هو من نصبه على طريق ليأخذ من التجار من الصوص
ولابد من ان يكون المنصوب مراسلما عمر فهاشمي لاجل الولاية وشبهة الزكوة فيه فيعلم من هذا
ترية اليهود كما في بعض الاذرعات في دارنا دار السلطنة حرام الامام القادر على الحماية لان الجباية بالحماية
حتى لو غلب على مصر وعلى قرية واخذ واتهم الصدقات فلا شيء كما في البدايع فالساعي الذي يسير

في التحليل



في التحليل لاخذ صدقة المواشي في اماكنها ليس بعاشر على طريق ليأخذ الصدقات من الاموال الظاهرة التي يمر
بها التجار على العشار لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة لان من الاموال الباطنة التي في بيته او في مواضعها
او في يد مستبضع فلا اخذ لانها لا تحتاج الى الحماية لعدم خروجها من محلها من التجار الماريين عليه باموالهم
في السبل والطرائق في البدايع المصدق بالتخفيف الصادق وتشديدها اسم له وفي الخانية من قسم الجبايات
والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا انتهى فمن قال من التجار العاشر لم يتم الحول او على دين مستغرق
للمال ينقص النصاب يمنع وجوب الزكوة والاقتدين النذر والكفارة وصدقة الفطر لا يمنع كما مر فانكر
الوجوب بعد الحول وبوجود الدين اداديت انا الى فقير في مصر والاداء ينه مفوض اليه ودية الاخذ
للعاشر بالمرور عليه ودخول تحت حمايته او الى عاشر آخر حيث او عين وضع الامانة موضعها فكان
في تلك المسئلة وليس في عاشر آخر والا فيكون كذبا فلا يصدق وفي الفوائد اذا شبه الامر ولا يدري
انه كان في تلك السنة او في سنة اخرى ولم يكن قال الامام الصفار هذا بمنزلة ما لو علم انه لم يكن في تلك
السنة مصدقا آخر في المحيط حلف انه ادى الصدقة الى مصدق آخر وظهر كذبه اخذ بها والظاهر
بعد سنين لان حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة انتهى بل قيل في المبسوط ان المار اذا قال
ليس في هذا صدقة فانه يصدق مع يمينه وان لم يبين السبب وكذا اذا اخبر التاجر عن متاعه
هروي او خراساني واتهمه العاشر ينبغي ان يحلفه ويخلي سبيله وفيه ضرر على الناس واخذ منه الصدقة على قوله لانه
ليس ولاية الاضرار به وقد نقل عن عمر في العمالة وتقشوا على اموال الناس وظلمة العمال في زماننا
يفعلون خلاف ذلك يأخذون اموال الناس ظلما المهم اصلح الاحوال ويسر التوفيق في الاقوال
والافعال وحلف لتعلق حق العبد وهو العاشر حتى لو نكل لزم عليه والا يصدق في العبادات بل
يحلف صدقة جمع ما ذكر في الايضاح الى البراءة فيما اذا مر على عاشر آخر وفي البدايع اذا اتى بالبراءة
على خلاف اسم ذلك المصدق فانه يقبل قوله مع يمينه على ظاهر الرواية وقد يقال انه دليل لكن يرد
كما مر ذكره الى البدايع وغلط ينه فانه لا تسمع الدعوى لكن يمكن ان يقال انها عبادة تخالف الحقوق
المحضة التي سواها في دفعه بنفسه الى الفقراء في المصر لان حق الاخذ للسلطان فلا يعدل بطاله
تخالف الاموال الباطنة وفي الجامع ابي يسر لو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به باس لانه لو اداه دفعا
الا بدل الى الاعطاء بنفسه جاز وكذا اذا اجاز بعد الاعطاء وفيما صدقا المسلم صدقا الذمي
ان لما خوذ منه ضعف ما اخذ من المسلم لكن ليس على عمومه لان الماخوذ من الذمي في حكم الجزية

وذكر الكفارة وصدقة الفطر لا يمنع

وذكر الحلف البدايع وغلط فيه فانه لا تسمع الدعوى عليه

ولا يصدق اذا قال اديتها الى الفقراء لانها ليست للذمي ولاية الصرف الى المستحقين كما لا يجوز صرفها
الى فقرائهم لانهم ليسوا بمصارف الزكوة وذكر الاسبيجابي ان الجزية الراس لا تسقط بتلك السنة
بخلاف بني تغلب لان عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فاذا اخذ العاشر منهم
ذلك سقط الجزية كما في البدائع لا الخراجي ولو اثبت بينة من المسلمين المسافرين معه من
دار الحرب انه اخذ منه كما صرح به الكمال ابن الهمام في شرحه ولكن ليس هذا على عمومه ايضا لان
الخراجي اذا قال اديت الى عاشر اخر وغبته عاشر اخر لا يوخذ منه ثانيا كما جزم به بن فرامز في شرح
ودايته الغاية ينبغي اليلزم وليده لان النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام
وكذا الجواري يوخذ منه ولا يصدق ان قد باعه لانه لا يصلح في دار الحرب ولو اخذ مناجر العشر لان
ما خذ من المسلم زكوة ومن الذمي ضعفه لانه صدقة مضاعفة يصرف مصارف الجزية ومن
الخراجي العشر لانه ينفذ بطريق الحماية وتصرف مصارف الجزية ايضا بشرط تصادقهما الاولين بالاقل
في الثالث في ظاهر رواية ظاهر المختصر في الجامع الصغير وان مر خراجي بخمسين فاخذ منه العاشر
عادتهم ياخذون منا ينه شيئا كما قال واخذ واما نحن فنعطوف على العشر لانه يوخذ منه بقدر ما
اخذ منا فلو كان اما خذ منا اقل من نصاب يوخذ منهم ينه ايضا والكافر يوخذ ولا يوكل
يوخذ منهم الجميع وان لم يوخذ فلا يوخذ منهم لانه بطريق المجازات كما في التبيين ولم يذكر
في حول بلا عود الى دار الحرب بخلاف العود اليها لانه اما خوذ ينه بطريق الامان ولا بد منه في
كل مرة وفي المحيط ولو عاد الخراجي الى دار الحرب ولم به العاشر ثم خرج ثانيا لم يوخذ به ما مضى
وسقط الانقطاع الولاية ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما غلم على الحول الثاني يوخذ
منهما لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد انتهى وعشر الحمر بان يوخذ من الذمي
الخراجي ان مر بتجارة نصف عشر قيمة الحمر لا من عينها لان المسلم لا يعتبر بها وفي ذوات الامثال
ليس لها حكم العين ان حق الحماية والمسلم يحمي لحم نفسه للتخليل وكذا يحمي على لحم غيره لا للخنزير
عينا وقيمة لان الخنزير من ذوات القيم حكم العين وان حق الاخذ للحماية كما قلنا ولا يحمي الخنزير
نفسه بل يجب تسييبه بالاستيلاء وكذا لا يحمي على غيره بخلاف الخمر والكافر تقوم قيمة الخمر بالرجوع
الى اهل الذمة في الغاية يقول تابا او فوبين اسلاميا في الفوائد ان العاشر لا ياخذ من المسلم
اذا مر بالخمر اتفاقا كما قال الشارح العلامة المصري في البحر وجلود الميتة كالخمر فانه كان مالا في الابتداء





ومالا في الانتهاء والدم انتهى كلامه لكنه يخالف ما قدمه من النهاية وهو انه لو مر بجلود الميتة قال
كان زيد يدون انها ما خوذ منها والافتامل ومالي بيته معطوف على الخنزير لعدم المال بالمال على
العاشر وهو شرط كما مر فيكون الزكوة فيه فيما بينه وبين الله تعالى والبضاعة لان الوكيل نايب
عن صاحب المال في دفع الزكوة ومال المضاربة وكسب الماذون لان له ملكا وكان كسب العبد في يد
المولى فتم الحول فيعشر وذكر في نوادر الزكوة قيل يلزمه الاداء وقيل الاخذ لكن الاصح عدم اللزوم لانه مال يجري
عن يد المولى كما في اول الباب اذا كان على العبد دين يحيط بماله ومر قيمته فلا زكوة عليه لا تعلم
الملك عنده والمشغول عنده هو والزكوة على مولاه كما مر وفي التتارخانية عشر الخوارج اذا مر على عاشرهم لكون
التقدير مروه جهته فياخذ ثانيا بخلاف ما لو غلب الخوارج على الامصار والقرى واخذوا منهم
الصدقات فانه لا يثنى لان الاخذ للحماية كما علمناه فيما مر من البدائع وفي الفتاوى ولو ضل نصف عشر
الذمية بالمالكة من دون الفتح والنصف الاخر الحربي ولو اخذ حصة العسكري يامر السلطان ان فيقي حصة
المالكة على حالها فهل للمالكة ان ينصف جبرا كما كان والجواب عنه ان ما اخذه العسكري خراج وما
اخذه الملاك اجر المثل واذ ديار المراج يامر السلطان يجوز فلا يلزم اذ ديا دالمثل حتى ياخذه جبرا ثم المراد
من المالكة لعشر الارض ولا تقرفها بل رقبتها بيعت الدار ملكها وما اخذ منها للديوان من عشر او
ثمن خراج مقاسمة وما اخذه من الروس في حق الفلاحة سواء كان في ارضه او مستاجرة وفي ايديهم
الاراضي تلت او كثر وخراج موظفي او اجرة عن الرسم الذي ياخذه العسكري حين تفويض التصرف اجرة
عمالة والعشر اجرة مثلية ورسم الغنم زكوة الغنم ان كان فقير ياخذه والا فلا كما قدمناه وحق الفلاحة
خراج موظفي ولو كان الارض وقفا او ملكا او ارض مملكة يعني مبرية يوخذ خراجها فيصرف الى مصارفها
وان كان ما اخذ من الوقف ارض وكذا يوخذ ان كان خراجها مقاسمة وان كان الخراج موظفا فيبقى في الحقوق
للوقف وان كان رسم التفويض وضع محل الخراج المقاسمة قديما لا يغير والسلطان المقرر في الاراضي
سواء كانت لمصلحة كتعيين الوقف للامام والمؤذن كما هو الارصاد او لم يكن فلا يحتاج الى الاستدلال
كسائر الاوقاف كما حققه العلامة المصري في الاقطاع والارض الميرية ليست بعشرية والاخراجية فان
كل واحد من العشرية والخراجية مملوك لصاحبه وفي مقرف المبرية ليس لها مالك ارض مملكة وان كان ما اخذ
من الذمي على الارض لكن رقبتها بقيت ليست لمال ولا علك فيها ولا يورث ولا يرهن ولا يباع ولا شفعة
فلو مر العسكري لا ياخذ العشر او بدله من الاشجار النابتة في تلك الدار والحنطة على الاراضي الميرية قيمة المثل

والارض المملكة مبيعة
والارض العشرية ليست بمملكة لا يملك
والارض المملكة لا يملك ولا يرهن

او عشر لانه دار دار صلح وان وجد في ارض انه وجد في دار الاسلام والا فهو دار الحرب ان وجد في ارض غير مملوكة فهو له والخمس
خمس فيها والا تفاق على ان الاربعة الاخماس للملتقط سواء وجده هو او غيره لانه داخل في البيع بقرينة
والاختلاف في وجوب الخمس قال ابو حنيفة لا خمس في معدن وجد في دار البيت والمنزل والحانوت مسلما
كان المالك او ذميا وفي الارض روايتان وقالا يجب الخمس لاطلاق الدليل واعترض بعضهم بان المعدن
اعتبر من اجزاء الارض مع انه لا يجوز به التيمم واجيب بانه من اجزائها لا من جنسها واكثر عظم
المعدن وهو فيروز الجاهلية فيكون خمس بيت المال ويجوز صرفه الى نفسه اذا كان فقيرا كما
في معدن سواء كان من النقد او من الاواني والسلاح واساس المنازل وقماش من المنقولات
باسم ضمنهم او باسم ملوكهم والاولى في الاسلام كما اذا كان مكتوبا عليه الشهادة وغيرها من العلامات
الدالة بانها دفائن اهل الاسلام فهو لقطة والا فان شبه الامر فهو جاهلي في ظاهر المذهب لانه
الاصل وقيل اسلامي لتقادم العهد وباقيه الاربعة الاخماس للملتقط الذي ملكته الامام بقعة حين
اراد القسمة اول الفتح وجعل الارض خططا وتواجي فلكل واحد منهم اعين المتاخمين بالدار وغيره
من العقار ان تساووا والا فلرشته والا عرضوا والا فهو لاقصى مالك الارض او لورثته كما في البيع وليست
المال اعلم بعرف الاقصى ولورثته كما في التحفة وقيل يوضع في بيت المال لكن الاول راجح كما حققه ابن الهمام
في شرحه قال ابو يوسف الباقي للواجد كما في التقديس ثم ان الخلاف فيما لم يدعه مالك الارض والا فهو له
انه ملكه فالقول له اتفاقا كما في البزازية وكذا لو وجد في ارض غير مملوكة كالجبال والمفازة فهو كالمعدن تجب
خمسه والاربعة الاخماس للواجد مطلقا ويتبع بالدار عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ينطبع مع غيره
فانه يجري فيه الزيبق كالرصاص وعند ابي يوسف لا شيء فيه لانه مائع لا ركاز دار الحرب للغلبة
الغلبة والقهر حيث يكون غنيمة للمسلمين بخلاف جماعة دخلوا فيه وظفروا به يجب فيه
الخمس لوصول الغلبة ثم الركاز سواء كان في ارضه مملوكة لهم او غير مملوكة وسواء كان كنز الاوعدنا
لكنه ان كانت غير مملوكة يكون له سواء دخل بامان او لا لان الامان لا يجري في المال والكانت غير مملوكة
فان دخل بامان رده الى صاحبه والا فهو له وان لم يعلم عليه لغير الرضاخ والا فلقطة خبيثا فيتصدق به قال
في الغاية البيان وان وجد في ارض مملوكة يرد الى صاحب الارض وان دخل بامان لئلا يودي الى
الغدر بالخيانة ولم يرده واخرجه الى دار الاسلام يكون ملكه له ولا يطيب له كما
لو باعه بيضا ثم علم ان المشتري انتهى لان الفساد يرتفع ببيعه لانه متاع فيه حينئذ وان

والمعدن من اجزاء الارض لا من جنسها

وباقيه للمخطط له الذي ملكه الامام بقعة حين اراد القسمة اول الفتح وان ساوت فلورثته بعده

ارضي المملوكة كالجبال والمفازة

والامان لا يجري في المباح

والمملوك لو اسلم ولم يعلم عليه المشتري لا ترفع الدار



زيد تعرق الارض البرية وغرس فيها اشجارا ثمرة ليبيعها للعسكري او يأخذ حق الارض وحق
الظل من مالك الاشجار اذا ادى زيد حق الاشجار والا كان ما اخذه اجرة مثل الارض فيما يسقط ظل الاشجار
عليه والبيت تأخذ ادريس ابيعها اذا دت رسمها للعسكري باحر السلطان وكان الخ البيت غاياتهن
بحيث او كلم سما اوفي غيره يأخذها والا فلزيد باع اشجارا على ان رضها من رجل الكان الخمس
بقيمة الاشجار لا يأخذه العسكري والكان زيادة بالاضافة الى الارض يأخذ عشرة ولو تعرق العسكري
خمسة اشهر ثم اعطى السلطان لغيره فجاء الجيطاني المحصول للذي لان اعتبار الحصاد ويبيع الكلا باطل
فيعلم منه ان الاراضي التابعة التي تعلق الاقرار بها ونحوها يتبعها باطل واراضي القشاشة واراضي الحلب
فراضية لما نقع عرض عنه وان فتح القدس والبلاد المتاخمة صلحا لكن ان رضها فتحت بيد ها الذين
وليد ويبيعه من السادات فتحرا فوضع الخراج عليها والله اعلم بالصواب باب المعدن والركاز
من الركز الشيء اذا ثبت كما في المغرب وكذا المعدن لانه كالا ثبات لها مركوز في الارض وقيل عدن به بالمكان
اقام به وثبت فيه فالظاهر انه حقيقة فيهما فلا وجه لما قيل في البدائع ان الركاز حقيقة في المعدن
وفي الكنز مجازا لجواز خمس معدن على بناء مجهول من باب طلب تخفيف لئلا يحتاج الى تشديد نقد هو الذهب والفضة لانه كان في ايدي الكفرة فكان غنيمة وفي الفضة
الخمس للغانمين فكانه لهم بثبت يد فيه والباقي الاربعة الاخماس للواجد وليس في التراب شيء
من الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالص والحديد والنحاس والرصاص واذا ازداد على استخراجه
لا يجب الخمس كما في خراج ابي يوسف كما في العين وشحر حديد من المنطبعات الجامد ما كالرصاص
والنحاس والصفر فلا شيء فيما مائع كالماء وفي الجامد الذي لا ينطبع كالجص والنورة وفي الجواهر كالياقوت
والفيروزج والزمرد اطلق العلامة وقال فيشمل الحر والعبد والمسلم والذمي والبالغ والصبي والذكر
والانثى كما في المحيط انتهى لكن في الظهيرية عن محمد اذا كان صاحب الارض ذميا فلا شيء له وكذا الحربي
والمستامن اذا عملا من غير اذن الامام استاجر من يعمل في المعدن فالضارب للمستاجر فانه يعمل له وفي
المبسوط ومن اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع الامام على ذلك اخذه منه
له كما في الزكوة المال الباطنة لانه غير محتاج الى الحماية وفي البدائع يجوز دفع الخمس الى الوالدين والمولد
لولد به الفقر كما في الغنيم وكذا صرفه لنفسه اذا كانت الاربعة الاخماس لم تبلغ الى النصاب والا فلا
وقال بعضهم ينبغي ان لا يجب الخمس مع الفقر كما في اللقطة لكن لا يخفى ان النص عام فيتناوله بقي ان من اجاد

ومن اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين

يجوز دفع الخمس الى الوالدين والمولد لولد به

اوعشر

وانه حل بقيمة لان حل له وفيه روج لانه بحر سمكي يوجد في الجبال ونحوه الياقوت والجواهر
وفي الحديث لا حشر في بحر انما هو جيفة سمكه والا فالكافر نفيس الجاهلية ففيه الخمس لكونه
غنيمة وقيل لؤلؤ حلية تخرج مع البحر حتى الذهب والفضة لكن كان دفينا في قعر البحر عندهما
لان قعر البحر لا يرد عليه قهر احد وقال ابو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر لانه مما
تحتوي يد المالك قيل اللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدفة حجر
يخلق منه اللؤلؤ وعبر حشيش بيشتيه البحر وحد داية ذراع المساحة سبع قبضات
واصبع قائمة اذا انقضت تلك الاصابع يكون ذراع الكرباس والجريب ستون ذراعا
بذراع المساحة بلا ما عرف في كل بلد كما من المعتاد كما قاله الشيخ الامام بحواهر زاده
وهو المختار والاراضي التي حدودها اذا عدت او كرم او حديقة او زرع قد جرت العادة
ان ياخذ رسومها حادثة كانت او قديمة فلا يحتاج الى بيت محرر جديد بل من جانب الامام
لان جميعها من مقولة الثابت بخلاف الوصي والمعتوه فانه لا يدل فيهما من تحرير جديد لانه
ليس من مقولة الثابت ان قيد محصولها للعسكري ياخذ فاذا الذمي والمعتوه الذي من مقولة
الضياعة والا لتعطيلها فيفيدها الحرب محصولا للعسكري ياخذه والا فلا بد من تحرير جديد
من جانب الامام فيقدر الرسوم بحالها وشانها يحسب رأي الامام كما في المنتقى وما اخذ
من النقود والجنوب خراج ارض في ارض المملكة كما في الكافية وما وضع لها فاذا وضع الخلطة
اعطى عشرها بثبت التعشير من جملتها لان الحق وضع بال زايد عسكري اعترف بوقفية قطعة
من الارض فحمل له اخذ العشر اجيب ان قيد عشرها الديواني والعسكري وما ليس كذلك فالوقف
له ذلك كما هو المختار في ولاية الروم العسكري اذا باع عشرة قبل القبض فمت في متنه يصح
الا نسية كما في الفتاوى العسكري اذا كان ياخذ عشر ذي ارض ثم قال الا فاخراجية يطلب حجة
او سبعا ليس له ذلك فلا يقدر بتغيير الوضع القديم واحداث الخيام يرتحلون من ارضهم
ان نضبة الاراضي العشرية التي يجري عليها احكام الملك من الاجارة والميراث والشفعة يبقى
عشرها فاذا اعطيت لها سنة او ستين لتقوية الارض لا عشر فيها واذا جلسوا على الكلا والحطب
للشياء يعطى بقدر عشرها اذا اخذ العسكري العشر الديواني والا فالعشر الحاكي في قرية
ايهما عشر شرعي والخراجية الكائنة ملكا لصاحبها بحيث يجري الحكام الملك عليها لا يحول

ان يوخذ

وقيل اللؤلؤ مطر الربيع في الصدف

والعبر حشيش ينبت في البحر

وعلى السلطان ان يملك ارض المملكة

والعشر يجب في ارض العنب والجوز وارض الوقف

والواجب عليه يوم حصاده

والوسق حمل البعير

ان يوخذ العشر الملكاني منها بل من عسكري اخذ العشر الشرعي اذا كانت الارض خراجية تكون ملكا للغانمين
الملكانية فيعين العشر الذي لم تقرف فيها من الرعايا اجرة بطريق الاجارة الفاسدة وخرج مقاسمتها عشرا
للعسكري اذا وضعوا على هذا الاسلوب كما في ديار الروم كالاساسية ونواحيها واذا ادى المسلم عشر الى
العسكري اذا وضعوا على هذا الاسلوب كما في ديار الروم كالاساسية ونواحيها واذا ادى المسلم عشر الى
ارض والكافر سبعا فيها ثم اشتري مسلم ارضا من كافر يعطي المسلم قدر ما يعطيه الكافر كما في المعين ارض
يوخذ منها عشر قدر ما هل يوخذ منها ثمن اجيب بانه يعرف ذلك لان ما اخذ منها لا عشر بل خراج تقاسمه
فاذا تحملها بزيادة بالامر الامام فاذا خرج جريب من مزارع رجل الكان مصنوعا يضبطا مين بيت المال
زيد القرف خمس جريب من الاراضي ووقف ما زاد عليها المصارف هل يجوز ذلك في الجواب عنه
ان ذلك لا يجوز لان وقف مثل هذه الاراضي لا يصح الا من السلطان اذا تقرف الزيادة فضولا ياخذها
العسكري ويقوض بالرسم الى اجره اذا اعطى عشر الزيتون لا ياخذ من عصارته عشرا خراجا ما اذا اعطي
العشر حال كونها عصارة فاخذ جبرتها اخر وعصر بالزمة عشر اخر ذي فتاوى يكفي في العقار البين

## باب العشر

باي قضاء وفي اي محل ويملك المسلطان ان يملك الارض المملكة والله اعلم
اهدا اجزاء العشر وهو يفترض عن الزكاة من وجه فانه يجب في ارض الصبي والمجنون ويجب اذا
كان من عليه العشر والطعام موجود بخلاف الزكوة ويجب في ارض ولو كانت غير مملوكة كالموتوفة
بخلاف الزكوة ثم وقته خراج الزرع وظهور الثمر عند الصفة وعند ابي يوسف وقت الادراك
وعندهما وقت الشقية والجذ ذو يسقط بهلاك واستهلاك بعض عشر وكذا ان استهلك
غير المالك بتضمن المالك لمستهلك ويؤدي عشره يجب بقوله تعالى والتوحقه يوم حصاده على قول
العامة انه العشر في عسل ارض العشر لانه متولد من الانوار والثمار ففيهما العشر وكذا في المتولد منهما
قليلا كان او كثيرا عند الصفة وقدر ابو يوسف نصابه بخمسة اوسق الوسق حمل بعير وفيما
لا يوسق قيمة ادنى ما يوسق كالزعفران وعند محمد خمسة امناء وفيما لا يوسق خمسة ازراق كقفز
سفة وثلثوبة طلا فلا يجب في ارض خراجية لان العشر والخراج لا يجتمعان في ارض واحدة وفي
المبسوط اذا كان في ارضه المملوكة عسل صاحبها اياه لها ان ياخذ من ارضه بخلاف الطير
فانه لا يفرخ للترك فيها بل للطيران في السماء فيكون للاخذ واما الوجوب في الجبال والمفازة تعتبر فيها
بجب العشر وقال ابو يوسف لا شيء فيه وكذا سائر الثمار والجوز في الاودية فلا يجب للعسل العشر في الارض
العشرية والزي الاراضي ولو كان في فضاء ملكه ولو لم يطلب صاحب الارض عشره يؤدي للفقراء في الارض

العشرية في الاراضي البديه والموقوفة ادى عشر الحبوبات الى صاحب الارض والمتولي لا يعطي عشرية الباقي
منها سيل عن ملك النصاب او نصاب فطره هل يلزم العشر من خارج الارض بالنظر اليهما اجيب
بانه يلزم الاول لانه يلزم الاداء ولانه ليس بزكوة ولا عشر بل خراج تقاسمته مع اجرة والغنا ليس بشرط في
المحيط ولا الفقر في الاخذ كما في الفتاوى ويجوز دفع الزكوة لصاحب الارض من مال العشر وكذا الصدقة
وصاحب الارض اذا اخذ من الزروع حق الفلاحة وهو ثمانية دراهم وفي موضع زاد عليه الى خمسين
وهو خراج موظف واما المال الذي اخذه من المتاهل او المجرد ولم يكن ارض لا يحل وكذا رسم العروسان
فانه ليس لها سند شرعي وكذا الجرم والخيانة حرام ولو اخذ صاحب الارض محصولا فوق ما كتب في البراءة
يحل ورسم الغنم زكوة اذا لم يملك ثلاثين درهما حلال ورسم النخل عشر ولو كان فقيرا يحل ومسيق سماء بغير
وسيح الماء الجاري كماء السيل ومنه السيحان نهر بالشام بلا شرط نصاب وبقاء عند الصحيفة ومما اخرجنا
لكم من الارض وهو مطلق وعندهما شرطان اما النصاب فلقوله عليه السلام في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم والبقاء للحديث ليس في الصدقة وصاحب المذهب متمسك
بعموم الحطب والقصب والحشيش لانه لا يقصد لها اشتغالا لها حتى لو استغل بها ارضه وجب
العشر ونصفه من سيقي غرب هو دلو عظيم او دالية دولاب تدار بالدواب وان سيقي في بعض
السنة بالة وفي بعضها بغيرها فالاكثر معتبر وفي التساوي نصف العشر نظرا للفقراء وجاز في دار غراس
مثمرة لا عشرية وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض كما في قاضيخان وفيه لو جعل
ارضه شجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كأشنه العشر كما في الهداية وكذا في المحيط ولا تترك لا تحسب
ولا تؤخذ المؤن كاجرة العمال والنفقة وكري الانهار وسائر المصروفات من جميع الخارج من الارض
بل تحسب بعد اخراج العشر الواجب او نصفه من جميع ما اخرجته الارض ثم تحسب المؤن بالباقي
وضعفه يجب عشران في ارض عشرية التغلبي لاجماع الصحابة وان اسلم فالتضعيف باق عليه لان
التضعيف وظيفة الارض فيبقى بعد الاسلام كالخراج فيها واتباعها مسلم او ذمي فلا يتأتى في التضعيف
ايضا لانه وظيفتها والمسلم اهل للبقاء وان لم يكن اهل للابتداء به كما عرف في الاصول لكن قال ابو يوسف
في المسلمين يلزم عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وخراج يجب خراج ان اشتري ذمي ارضا
عشرية شراء كاملا يشتمل على القبض كما شرط في الهداية القبض لوجوب الخراج لانه لا يخفى ان للخراج لا يجب
الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض فلا يحتاج الى ما قاله ابو حنيفة من ان غرس شجرة ثم اذا لزم الخراج لا يسقط

العشرية



العشرية سقي العبادة والكفر تباينهما وعشري يجب عشران اخذها منه مسلم بشفعة لتحول الصفة
الى الشفيع كأنه اشتراها من المسلم او رد على البايع لان حق المسلم وهو البايع لم ينقطع بهذا البيع لكونه
مستحق الرد للفساد حيث كان الرد بخيار الشرط والرؤية مطلقا والرد بخيار العيب ان كان بقضاء وما بغير
قضاء فهو خراجيه على حالها كما لا قالة لانها فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق ثالث فصار
شراء من الذمي فينقل الى المسلم بوظيفتها وان جعل مسلم داره بستانا فعشرية بان سقاه
بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي وان يسقاه مرة من ماء العشر ومرة ماء الخراج فعليه
العشر كما في الغاية لكن ما ذكره السرخسي من عليه العشر في كل حال فان وجوب الخراج ابتداء مشكل جدا
الذمي لان الخراج واجب عليه مطلقا فلا اعتبار بالماء لعدم كونه اهل للعشر وداره حرفا عمرة بعد
المسكن العاجزين وعليه اجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وكذا المقاثر العين قيد وهو
وهو الزفت ونقط بالفتح والكسر دهن يعلو على الماء فلا عشر ولا خراج فيها لانها عين فواره
كون الماء في ارض عشرية او كان وراء موضع الغير والنقط ارض عشرية للزراعة لان عرف التملك منه
الزراعة لا يكفي في وجوب العشر بل لابد من حقيقة الخارج ولو في ارض خراج يجب الخراج لانه يكفي
وجوب الخراج التمكن من الزراعة ثم ان الماء العشر ماء السماء والابار والعيون والانهار العظام التي لا تدخل
تحت الايدي كسيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل لعدم اثبات اليد عليها وعند ابي يوسف
انها خراجية لامكان اثبات اليد بشد بعضها على بعض وماء الخراج هو ماء الانهار الصغار التي حفرها
الاعاجم مما يدخل تحت الايدي وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وان الارض
العشرية على ما ذكره الكرخي انبها ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة وطايف واليرموك والارض التي
اسلم اهلها طوعا او فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين والخراجية ما فتحت قهرا وتركت في
ايدي اربابها وارض نصارى بني تغلب والموات التي احياها ذمي مطلقا او مسلم وسقاها بماء الخراج

باب المصرف هو مصرف الزكوة وانكان يجزيها مذكور فيه بابتداء الفقير والمسكين وهو الحقوق
حالا دين محالا ويجوز دفع الزكوة الى من ملك نصابا غير دور ولم يملك شيئا او العامل سواء كان
غنيا او الطريق او ساعيا غير العامل لاجل الموانئ فيبسط له ما يكفيه ولاعوانه من الحالات المتوسطة
والباقي حرام يتصدق على السلطان ارضاؤه وجبي اعلى الاوساط وفي النهاية رجل من بني هاشم استحل
الصدقة كافر لكن منها قالوا لا ينبغي له ان يأخذ من ذلك وان عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس

ان ماء العشر

وعاء الخراج

رجل من بني هاشم

واخذ رسوم العروسان والجرم والخيانة حرام

في الحطب والقصب والحشيش وجوب العشر ونصفه

باب المصرف

بذلك انتهى وقال الشارح العلامة المصري في البحر ويقيد صحة تولية وان اخذه منها مكروه لا حرام لكن لا ينبغي
انه قال اولا فلا يحل لمحاله للهاشمي الشريف فيعارضه وان المعلول عليه عدم الحل والمكاتب يستعين
بها في فك رقابه سواء كان مولاه فقيرا او غنيا بخلاف مكاتب الهاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه
والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم كما في المحيط لكن يقال انه ما دفع للمكاتب من الزكوة لا يكون ملكا
له كما يعلم التفاسيل انفا يملك وقال القابض البيضاوي والعدول عن الام الى في الدلالة على ان
الاستحقاق بالجهة لا الرقاب وقيل للايذان بانهم احق بها انتهى لان التعدية مقدرة بالصرف
فتعتبر بكون المكاتب مصرف الجهة التي اخذ المال لاجلها حتى ليس له ان يصرف الى غير الجهة التي اخذ
لاجلها كما مر في كثير من الكتب قال الرقاب يملك لسادات فلا ينافي ما في البدايع وانما جاز دفع الزكوة
الى المكاتب لان الدفع اليه تمليك وهو ظاهر ان الملك يقع له وفي شرح الجمع وان عجز المكاتب
تحل مولاه وان كان غنيا كما ان الفقير اذا استغنى وابن السبيل اذا وصل الى ماله والمديون الذي لا يملك
نصابا بما هو شرط في الاصناف كلها الا للعامل لانه حلت الصدقة له مع غنائه لانه فرغ نفسه لهذا العمل
فتصاح الى الكفاية والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل لانه فقير حالا والكان غنيا في وطنه
مال وفي الفتاوى الظهيرية والدفع الى من له دين اولى من الدفع الى الفقير وينقطع الغزاة عند ابي
وعندهما ينقطع الحاج لكن الاشبه عامة في البدايع من جميع القرب فيدخل فيه كان معه ما يبلغ
في طاعة الله وفي سبيل الخير اذا كان محتاجا وابن السبيل البعيد عن ماله والكان غنيا بمكانه
فيدفع الى كلهم اولى صنف لان المراد من الاية بيان الاصناف الصالحة للدفع لا تعيين الدفع لهم
وكذا يجوز الاقتصار على شخص واحد لان في الاية لاجنس الزكوة لاجنس الفقير لانه الى الذي اشار
له مرفوعا حديث معاذ خذها من اغنيائهم فالصرف الى فقير من مسلمين ترك والام وصح عزها دفع
عزم الزكوة من الصدقات كالفطر والكفارة والنذور والنوعات الى ذمي لا الى حربي لقوله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وكذا الى متاهم كما في الهداية وبناء مسجد بالجر عطف على ذمي
وتكفين ميت لا يملك الكفن حتى لو اكل الميت السبع فالكفن لمستحقه للورثة لانه لا تمليك فيه وفيما
دينه دين الميت والا وقضى دين الحي بامره جاز ويكون القابض كالوكيل لهذا قبض الصدقة واما دفع
بغير امره فيكون متبرعا ولا يصير من الزكوة ايضا وشرائع قرض لان الاعتاق استهلاك لا تمليك فاوجب التمليك
في الاربعة وهو الركن كما لا يخفى لكن في المحيط لا حيلة في هذه الاربعة ان يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم

يامره



يامره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال الزكوة وللفقير ثواب هذه القربة واصله
والاصل كابيه وجده وان علا وفرعه وان سفل كولده وولد ولده وان سفل ولو من الزنا كما مر لعلمه
اطلاق المحللات المنفعة لا ينقطع من كل وجه عن المملك ولا بد من الانقطاع كما مر في التعريف وفي
العادية في بمملوكة الغير وجاءه بولد قد قوم الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب
ثابت من الزوج بالاجماع والزنا دفع الى ولد المزينة وللمزينة زوج معروف يجوز لانه نسبه
من الناكح واذا لم يكن للمزينة زوج لا يجوز للزنا دفع الزكوة الى هذا الولد كما في الحيوة وكذا كل
صدقة واجبة لا يجوز دفعها لهم وصدقة التطوع الاولى فيها دفعها الى الاصول والفروع
كما في البدايع واما يعز ذلك من القرابة فيجوز دفع الصدقات الواجبة لهم بل الدفع اولى لهم
مافيه من الصلة مع الصدقة قال العلامة المصري في الاشباه من له نصاب اراد منع الوجوب
الزكوة عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام بيوم او يهب لابنه الصغير قبل التمام
بيوم انتهى لكن لا يخفى انه هذا يحتاج فيه الى ان يرجع في الهبة وهو ليس بصحيح وزوجته
وزوجها الوجود الانتفاع للملك كما في الاصول والفروع وكذا الدفع لمعتدته من بائن وابنه لوجود
الزوجية من وجه كما في المعراج ومن هذا التعليل يعلم ان خمس العادين يجوز صرفه الى الاصول و
الفروع واحد الزوجين لان له ان يحبس لنفسه كما مر اذا كانت الاخماس الباقية لا تغنيه فيا
حسرتي الاولى وجواز الدفع الى عزه لانه بعد من نفسه كما في الاسبيجابي وايضا لا يجوز الدفع الى ولد
ولده المعسر والغني ولدها واما ولد المتفي اليها زوجها اذا تزوجت ثم ولدته حيا الاول حيا فهو على
قول ابي يوسف من الاول للاول ومع هذا يجوز دفع الزكوة اليهم ويجوز شهادتهم له لعدم التهمة
كما مر وهذا يقتضي وجود القرعية للتالي حقيقة وان لم يثبت النسب منه وعدم جواز دفع
الزكوة اليهم لكن المنقول في الولوالجية انه يجوز الدفع اليهم وشهادتهم له على قول الامام وتذكر
زيادة تفصيل في المحل الاتي انشاء الله تعالى وعبده ايضا معطوف على المجرور ومكاتبه ومدبره وام ولده
لهم رد الزكوة وهو التمليك وعامة كتاب المكاتب ومعتق البعض بالكان العبد كله له فاعتق بعضه
فكاتبه فله يجوز الدفع بخلاف ما اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما حصته وهو معسر
اختار الساكت الاستسعاء فله يعتق الدفع لانه مكاتب الغير وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه الا
اذا كان المعتق موسرا فاختار الساكت تضمينه فيجوز الدفع لانه اجنبي عنه وكذا لا يجوز للمعتق

www.alukah.net

الدفع اذا اختار استحبابه لانه بالضمان مخير بين اتلافها والاستيفاء واما لو كان شريكه ابنه لا يجزء
الدفع له لانه مكاتب ابنه والدفع له غير جايز وغني قادر على الانتفاع مالا والا يرد عليه ابن السبيل الفقير
اذا ملك اعطي له من الزكوة المبتي والهاشمي يحل لهما والا فلا لان اداء المكاتب من الصدقات لا من سواه
ثم عجز فيطيب للمولى واما المشتري شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب كما في الهداية والعين يملك
نصابا بالحديث فخرجا من اغنيائهم وردها في فقرائهم والمنصاب بمعنى الاصل كما في الصحاح نصاب كل شيء
اصله اذا قرب اليوم اصل تحريم المسؤول لكنه المراد النصاب الى الجازي المعتبر عند الفقهاء هو المال المقدر
في النقود والسوايم والا فاكان مالكا قويا يومه لا يمنع الزكوة اليه كما اذا ملك مادون المنصاب فلا يمنع
كما صرح في غاية البيان وذكر المشارح العلامة المصري في البحر الرائق مستندا لما صرح به شرح الهداية عند
قوله من اي مال كان حيث قال ودخل تحت النصاب المثبت المذكور والخمس من الابل السايمة ثمان نصابا
او نصابا من السوايم من اي مال كان لا يجوز دفع الزكوة سواء كانت تساوي مايتي درهم تحل له الزكوة
ويجب عليه انشتي وبهذا يظهر ان المعتبر النقد ان اي مال كان بلغ نصابا خمسة اولم تبلغ وذكر عبد الوهاب
ابن وهبان الله شيخي في منظومته ومن وجبت يوما زكوته وجاز له اخذ الزكوة وبقدر وقال في
شرحها عبد البر بن محمد حلبي ثم القاهري المشتهر بابن الشحنة اشتمل البيت على سوال من الزكوة اي
رجل وجبت عليه الزكوة بقدر ما اخذها قال فظاهر مشكل والجواب انه شخص له خمس من الابل
لا تساوي مايتي درهم فانه يجب عليه الزكوة الابل ويحل له اخذ الصدقة في اداء وفي شرح في فصل
المعايا ولو كان كتب عند طالب العلم تساوي متعددة ولو كانت تتكرر لقصد تصحيح واحدة من الجزء
انه يجوز له اخذ الزكوة واما في حق الدين فهي غني فيجب سعيها كما في القنية ثم ان الصدقات الواجبة
والواجبة كالعشر والكفارة والنذور وصدقة الفطر فلا يجوز صرفها للغني اصلا لقوله صلى الله عليه
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني كما حققناه بمزيد تحقيق في اول الكتاب وعبده ومكاتبه وام ولده ومدبره
بخلاف المكاتب والمحق فان الدفع يجوز للغني ومكاتبه كما مر والفقير الميت وكفنه طفلا لانه
بغنا ابيه بعد غنيا واما غنا امه فلا يمنع الزكوة وكذا اذا كان ولد الميت كبيرا وهو هاشم وهو الميسم
وجمع مولى وهو المحق لان لحمة الولاء كلحمة النرابة واللهم بنته بني هاشم لحديث البخاري نحن واهل البيت
لاصل لنا الصدقة قال العيني اذا دفع الهاشمي زكوته الى هاشمي مثله جاز ولو دفع بتحر فبان الخطاء
بانه مصرف بعد الشك وفي كونه مصرفا والا لو دفع باجتهاد وبدون الظن او بغير اجتهاد اصلا بعد
الشك



الشك او ظن انه ليس بمصرف ثم تبين المانع فلا بد من الاعادة التحري يستعمل في العبادات كما يستعمل التروي
في المعاملات الفرق بين التحري والظن والشك ان الشك لا يستوي طرفا العلم والجهل والظن ترجح احدهما
من غير دليل والتحري ترجح احدهما بغالب الراي فبان انه غني وفي سير الاختيار قال الفقهاء من مر وابنا عليه ذوي
الفقر جاز لنا دفع الزكوة اليه وكذا في المعين اوهاشمي وكافر ذمي كان او حربيا كما صرح بهما في المستقى وفي المحيط
اذا ظهر انه حربي بينه وبينا ان لكن الحق المنع كما قالوه في الغاية سرخسي الى التحفة واجمعوا انه اذا ظهر انه حربي او
مستامن لا يجوز وعليه المذكور في المعراج بل دفع التطوع ايضا لم يجز لانه لم يقطع قرابه او ابويه وابنه
والدفع الى الزوجين كذلك صح لا اعادة عليه وفي الوقعات ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر اركى ام لا فانه يعود
مجلدا ما دام شاكا في الصلوة بعد ذهاب الوقت اصلا هام لان عمر كله وقت الاداء والزكوة كالشك في الصلوة
في وقتها ومن ادى زكوته متفرقا ولا يضبطه فشك انه ادى جميع ما عليه من الزكوة لان الظاهر يقتضي لزوم
الاعادة لان القدر المعين ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك حيث لم يغلب على ظنه دفع
قدر معين ولو عبده ومدبره وام ولده او مكاتبه ومستسعى واما عند الامامين فمرتدين كما مر لا يصح فيجب
الاعادة عليه بتيقن لو دفع الى من يظن انه ليس بمصرف كما دفع بظن غني فبان فقير اصح بخلاف الموصي بغير
القلة معصية والمعصية لا تنقلب طاعة ودفع المال الى غير الفقير قربة ثباب عليها كما لا يخفى وكره الاغنياء بان
يدفع الى فقير ما يصير به غنيا الا اذا دفع الى مديون لا يفضل عن دينه نصابا او الى ذوي عيال لو دفع الحاصل
بينهم لم يصب كل واحد منهم نصابا لا يكره كما في النهاية وغيرها كما في الظهيرية حيث قالوا لو اكل من الحنطة
ما انتفع عند القابض ذلك لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا او معتادا كما مر وهذا يقتضي على عدم الصحة
مع انه صحيح لكن يكره لقرب الغناء منه ويؤيده ما ذكره عبد البر في شرحه من انه قال ابو يوسف يجوز لرجل
ان يعطي رجلا الفي درهم من زكوة ماله والرجل معسر وليس عليه دين فجاء المعطي بالف درهم
فوزن بها مايتي كما وزن مايتي دفعها اليه قال يجزيه وما في الظهيرية يقتضي عدم الاجزاء بعد بلوغ ما مع
الفقير مايتي درهم وندب الاغناء عن السؤال عند سؤال الناس في كل ما يضطر اليه الفقير فلا اعتبار بما قيد
في غاية البيان بما دون قوت يومه لانه في صدقة الفطر وذكر من اراد ان يتصدق بدرهم فاشتري فلوسا
فنزرقها فقد حير امر الصدقة لان الجمع كان اولى من التفريق وكره نقلها الى بلد آخر تنقر الصلوة والكان
في بعض القرى بقي انما الصدقات للفقراء من غير تقدير بالمكان وكذا لا يتوقف بالمعيشي كما لو امر ان يتصدق بدينار على
فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن وقيل يضمن لكن القول الاول بعد يقتضي الاول كما قال الله تعالى ايجاب ان تصدق

بيعها اي تلا عني فلان فله ان يتصدق بعين عزه وفي الفتح القدير والمعتبر في الزكوة مكان المال في الروايات وفي
صدقة الفطر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح وصحح في المحيط انه صدقة الفطر يؤدي حيث هو
ولا يعتبر مكان الراس في العبد والولد والكفارة فانه لم يفرق بين جزي الصدقة والصلة او احوج لان المراد من الدفع سد الحاجة فمن كان احوج كان اولى
وكذا ورع واصلح في بلد اخر كما فعله معاذ رضي الله عنه قال الشارح العلامة المصري ولا يكره نقلها من دار الحرب
الى فقراء من الاسلام وذكر ما يؤيده كما في المبسوط وقال في علته لان فقرائهم افضل من فقراء دار الاسلام
لكن لا يخفى انتهاء دار الحرب لا يجب حتى وجب اداءها لان الاسلام كما هو شرط للوجوب وكون
المزكي ايضا في دار الاسلام شرط له كما مر وفي شروط الافتراض ولا يسأل ولا يحل سؤال من له قوت
يومه والاذ اخذ من ملك نصاب قوتها قوت فهو جائز وكذا السؤال لمن لا قوت يومه
اذا كان قويا مكتسبا غير الغازي وطالب العلم على ما بيه وان كان صحيحا مكتسبا كما لو كان زمنا تاتارخانية
كان السؤال لمن ملك قوت يومه حراما فالاعطاء يكون حراما بحاله كما قال الامام الورع ناصر الملة
والدين الشيخ كمال الدين في شرح المشارق واما الدفع الى مثل ذلك السائل عالما بحاله فحكمه في
القياس ان يأثم بذلك لانه اعانة على الحرام لكنه يجعل هبة وباطنية للغني او لمن لا يكون
محتاجا اليه لا يكون اثما انتهى وان كان السؤال متفيدا على الدفع لكنه يدفعه يكون اثما لكونه
معينا على اخذه وحرام والاثم الاخذ هو الحرام فقط كما لا يخفى باب صدقة الفطر هي ايضا عبادة
مالية وشرط وجوبها الفطر بعد الصوم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة التي فرض فيها
رمضان قبل ان فرض زكوة المال تجب لوجوب مصطلح عندنا وذلك لا يكفر من انكر وجوبها عالما
بنقل متواتر قيل يجب على الفور وقيل بتجديد الحول كالزكوة لكن الاول راجح لما حققه كمال الدين
ابن الهمام من تحرير الاحوال لقوله عليه السلام اغنوهم في هذا اليوم في عن المسئلة فلا اعتبار بتصحيح
البدائع بان الامر بادائها مطلق عن الوقت فلا تضيق على حر مسلم والكافر ليس من اهل العبادة
فلا تجب عليه وذي نصاب حين الوجوب ولو هلك بعده لا يسقط بخلاف الزكوة لانها
وجبت بقدره ممكنة لا مشيرة ولهذا لو هلك المال بعد الوجوب لا يسقط بخلاف الزكوة
كما عرف في الاصول ولما كانت مشتملة على المؤنة لكون الوجوب فيها بسبب الفقر فلم يشترط لها

كمال اهلية

كمال اهلية وجبت في مال الصبي والمجنون على الولي لو لم يخرجا عن مالهما يلزم الاداء بعد البلوغ والافاقة خلافا لمحمد رح عن مسكنه وثيابه وفرسه وسلاحه لان المستحق للحاجة كالمعدوم ولهذا
يجوز للتيمم مع وجود الماء المستحق للعطش لانه كالمعدوم وكذا لا يلزم ان يكون فاضلا عن حوائج
عياله كما صرح به في الفتاوى الظهيرية وعبيده فضل الثياب عن عبيده ايضا ولو لم يفضل فلا
يجب على سيده عن نفسه ولا عن عبيده عند نفسه بيان السبب وهو راسه وراس
من يمونه بالولاية التامة حتى ان البنة الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر
لا يجب على الاب صدقة فطرها لعدم المؤنة عليه لها كما صرح في الخلاصة وطفله ذكرا او
انثى الفقير لانها يجب في مال الغني كافر وعبيده للخدمة لا للتجارة لانه لا يلزم لعدم الوجوب
في مال واحد وهو ممنوع كافر سواء كان العبد مرهونا ومستاجرا ومدبرا بالتقديم
به او معلقا عتقه بمجيء يوم الفطر كما قاله العلامة المصري لكن لا يخفى انه لو اضيف الى مجيء
يوم الفطر ينبغي انه لا يجب عليه لان المزيد بالخدمة ان يكون في حرزه لا في غيبته او ان
يكون الخدمة كائنة حتى لا يخرج عن عبده الابق ما دام ابقا فاذا عاد يؤدي لما مضى ولا عن
المحجور المجنون الابق عوده ولا عن عبد مشترك بينهما ولا عن عبده المأذون ومدبر
ولده وامه اذا كان الولد بين الابوين فعلى كل واحد منهما صدقة كاملة كما في فتاوى الظهيرية
لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد عليهما صدقة واحدة لا عن زوجته وولده الكبير
لعدم الولاية وفي عمدة الفتاوى المصدر الشهيد ولو دفع صدقة الفطر الى زوجة عبده
جاز وان كان نفقتهما عليه ومكاتبه لعدم تمامها ولكن المستسعى على قول الامام وعندهما
حر مديون كافر وعبيد اوعبيد لها لان الولاية ليست بكاملة وتوقف وجوب
صدقة الفطر وقت يوم الفطر لو كان العبد مبيعا بالخيار لان الملك والولاية موقوفان والخيار
سواء كان للبائع او المشتري او لهما لكن اذا كان للمشتري فعند الامام خرج المبيع عن ملك
البائع ولم يدخل في ملك المشتري ومع ذلك فالنفقة واجبة على المشتري اجماعا كما في الجوهرة
ولم يعلله وفي الكافي النفقة يجب على من كان الملك له وقت الوجوب ولما احتمل التوقف
وجعلناها موقوفة فما دام المملوك جوعا نصف صاع من الضيرة يجب رد يا كان او جيدا
برا او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير ودقيق الشعير وسويقه كالشعير كما في الزيلعي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وهو عائد الى الصاع ثمانية ارطال وقال ابو يوسف هو خمسة ارطال وثلث ويعتبر النصف او الصاع
بالوزن بالكيل ثم قيل الافضل في العين وقيل القيمة وبه يفتى لكونها ادفع للحاجة ادخل ولا يجوز
دفع القيم في الفدية والهدي والاضحية لكن في الاضحية يجوز دفعها بعد ايام النحر صح يوم الفطر منفرد
على الظرف في الاصح وعند الشافعي لغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان لكن استحب اخراجها
قبل الاتصال الى المصلى لحديث مشهور عن مات قبله او سلم او ولد بعده لا يجب يفرع على
ما قبله وصح اداؤها لوقت مع على يوم الفطر مطلقا كما في الهداية وبعد دخول رمضان صح كما صحح المصنف
في الكافي وهذا ما ذكره الامام محمد للفضل وعليه الفتوى او اخره لا لانها قربة مالية فلا يسقط بعد الوجوب
الا بالاداء كالزكوة حتى لو مات ولده الصغير او مملوكه يوم الفطر لا يسقط عنه وكذا لو افتقر وفي البدائع
في اي وقت اداها كان مؤديا لا قاضيا لكن لا يخفى انه على تحقيق الكمال كما مر يكون قاضيا لا مؤديا بعد
يوم الاول وكذلك يقتضي تاخيرها عن اليوم الاول الا ان لانه من قبيل المقيد بالوقت وفي الفتاوى
ولا يكره التاخير الظاهر ان هذا على انه مطلق كما في البدائع فلا يكون اثما تاخيره لكن المذهب المنع
كما لا يخفى وقال الكرخي بالجواز وصرح به المولى الحبي وقاضيخان وصاحب المحيط والبدائع بالجواز من غير
ذكر الخلاف وعللوه بان ما في الحديث عن الاغنياء يفيد الاولية وفي البدائع ولا بعث الامام
الساعي على صدقة الفطر لان النبي عليه السلام لم يبعث ثم ان الافضل في صرف الصدقات وصدقة
الفطر ان يصانع الى قرابته الفقراء كما مر في الزكوة لان فيه صدقة مع صلة ثم الى جيرانه ثم الى سكنة
ثم الى اهل حرفته وفي المولى الحبي وصدقة الفطر كالزكوة في المصارف انتهى لكن لا يخفى انه صدقة الفطر
يجوز للذمي لا الزكوة كما مر والله اعلم كتاب الصوم ذكره عقيب صدقة الفطر لما بينهما
بينهما كما لا يخفى وهو في الشرع ترك الاكل كما هو اللغة الترك والامساك فان المكلف بهما الذي
كف النفس فقد خلى في ايجاد الفعل لانه لا تكليف الا بقدور والمعدوم عزم مقدور كما مر
كما قال الدبيثي كتبه المسمى بالقمر يرد اما الفطر فانما سمي فهو ممسك حكما سمي سحورا كان المدخول بطنه
من قسم المأكول او كالحديد والشرب والجماع فهذا الامساك عن المفطرات الثلاث حقيقة او
حكما صوم الشريعة وفي طريقة الامساك عن احرام الله عز وجل والافطار عما باح واحل وفي الحقيقة الا
الاكل والافطار عشاهد الرحمن وما انشد فيه صمت عن غيره فلا تجد كما كان شاغلا عن الافطار
وتشوقت مدة فلا زلت في جل عن يدي الافطار من الصبح المستطيل وهو الفجر الثاني الى الغروب بلا تم

عنده




من بنية تبيتة صادرة من اهله بان يكون بالغا مرتفعا عن الحيض والنفاس وكذا نية شرائها صحة
الكفارة اعتقا وضيافا او طعاما وقال الشارح في الاشباه واما الضحايا فلا بد فيها من النية
كما عند الشراء والاصح الذبح انتهى لكن لا يخفى انه لو اشتراها للتجارة ثم نذر بها يوم
الاضحية يجزيه بالاتفاق وصرح في ان خبر يفيد عدم اشتراطها عند الذبح ولا اشتراط
لها عند الشراء كما عقبه بما فيها فالاولى ان يقول قد يكفي النية عند الشراء عن النية وقت الذبح
وقال ينبغي ايضا وهل يتعين والصحيح انها يتعين مطلقا انتهى لكن الصحيح في البزازية انه لا يلزم
الا اذا نوى ان يضحي ولم يتلفظ بالشراء بها لو كان المشتري غنيا لا يجب باتفاق الروايات
فله بيعه وان كان فقيرا ذكره في المشايخ فهل يتعين بالنية والجمهور لا الا انه يقول بلسانه نحن
الليل ثم جن في النهار او عكسه يصح صومه ذلك اليوم والا يصح في اليوم الثاني لعدم
النية والكافر بخلاف الاداء فانها لا يتصور منه الجنون والجنون عليه وكذا لم يشترط البلوغ لصحة
صوم الصبي حتى يثاب عليه وزاد الامام الطحاوي ناصر ملة والدين كمال الدين في شرحه العلم بالوجوب
والكرخي واذا اسلم لان الذمي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء
ما يقضي صوم رمضان من رمضان اذا احترق المغلوب وهو غير متعرف للعاقبة تالف والمغلوب
بجميع رمضانات ارفع بعد ما مر وقت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على راس ثمانية عشر
شهرا من الهجرة على صاحبها افضل السلام واكمل التحية يحكم بكفر جاهده لثبوت فرضيته بالقطعي
المؤيد بالاجماع وكذا قضاؤه والكفارة والقتل ولو اكل متعمدا جهارا يلتفت ركنه صنعه وليل
الاستحلال كما في البزازية والنذر المعين وهو فرض ايضا كما اختاره في الجمع وزيحه كمال الدين
ابن الهمام بفتح القدير للاجماع على لزومه وجعل تسمى الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه
وتمم قضاؤه عند الافساد واما المسنون فهو صوم عاشوراء التاسع ومن راغبه مكروه تنزيها
وصوم الايام البيض وهو ثالث عشرة وما وله فطار واجب تحتم كما صرح في الجمع بركنية الصوم فيها فلا
تعويل على ما في البدائع من قوله وعند ابي حنيفة الصوم في يوم العيد وايام التشريق والمستحب هو
الافطار وقال في الهداية الصوم حرمان واجب ونفل فما طلق الواجب على الفرض وفي الجمع وغيره عطف
الواجب على الفرض عليه عصام في حاشية بان الصوم المكتوب فرض والنذر واجب فكيف يعطف
احدهما على الاخر الاول فرض يكفر جاحده بخلاف النذر فانه ليس بقطعي ان ثبت بقال والصوم فرض

نذور هم عام خص منه البعض وهو المنذور بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة
وقيامها غير لازم بالاجماع لانها ليست من جنسها واجبا واجاب بعضه عن الاشتراط بان المنذور
كان وقيامها غير لازم بالاجماع لانها ليست من جنسها واجبا واجاب بعضه عن الاشتراط بان المنذور
فرض ايضا لان لزوم وفائه ثابت بالاجماع وهي قطعي غايته ان يكون سنده ظنيا فيفيد الفرضية العملية
فقال ان المراد بالفرض الاعتقادي الاعمالي لكنه الكلام ليس فيها كما قدمناه والنفل ما عدا
الفرض والواجب سواء كان مسنونا او مندوبا كصوم ثلثة ايام من كل شهر او مكروها كما مر بنية متحدة
من الليل ولو نوى عند الغروب لا تصح لان صحة النية بعد تحققها جزء من الليل حتى لو صام
يوم الشك من النهار فصار عند رمضان لا يصح صومه كما في التلويح في بحث اقسام السبب
وكفاية المعين الى ما قبل نصف النهار من طلوع الفجر وان كان النهار واليوم في الشرع في كونهما منه
وبهذا ظهر ما قاله ابن زاهر في اول الكتاب فتامل فيكون الكل اليوم شيئا بخلاف الصلوة
والحج فانه قران النية فيهما شرط لان كلا واحد منهما اركانا متعددة لو اختل بعض الاركان عمدا
فلم يقع ذلك الركن عبادة بخلاف الصوم فانه ركن واحد يمتد فاذا وجدت النية في اكثر النهار تقع
فيما بقي كله سواء كان الصائم مسافرا او مقيما او مريضا وعند زفر لا يجوز للمسافر والمريض الا
بنية من الليل لكن هذا تغليظ والاشبه التخفيف لهما كما ذكره العلامة في شرحه وعطف على
النية وبيت صح النفل صوم رمضان والنذر المعين لان الشارع عينه لفرض الصوم وكذا لو
الصوم في النذر المعين بايجاب الله فيلغو امر النفل والكفارات كما ان قاعدة صاحب المذهب
ذلك لان الاصل ينفك من الصفة ولهذا قال اذا بطلت صفة الفريضة في الصلوة لا يبطل اصلها
واذا بطلت الصفة في الصوم بقي اصله واما المسافر لو نوى واصبح اجزء رمضان فيصح عند ابي حنيفة
ويقع عما نوى لانبات الشارعة الرخصة له واما المريض اذا نوى واجاز او نفل ففيه قولان
اقول حققه العلامة في الدرايات ثم ان نية النفل يتصور في يوم الشك متطوعا وفي غير يخشى
عليه الكفر كما في التقرير لكن قبل في رده انه ما لم في نية النفل لم يتحقق نية الاعراض لكن الحق
ان الانسان تتعقد فرضيته ومع ذلك ينوي النفل فلا يكون كافرا ولا يخشى عليه الكفر لان التعقد
النفلية وانكر الفرضية وما بقي من الصيام وهو قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحلق
والمتعة والنذر المطلق وقضاء النفل بعد افساده وقضاء المنذور المعين لم يجز الا بنية متبيتة

لا مطلقة

ولا بنية مباينة لعدم تعيين الوقت بخلاف ما مر بنية بان ينوي من الليل الى طلوع الفجر
يدل من الفرقان الواجب قران النية بالصوم لا التتابع فيها وانما جاز التقديم للضرورة ثم ان الاساري في دار
الحرب اذا اشتبه عليهم رمضان فتحروا فصاموا شهرا عن رمضان ولا يخلو اما ان يوافق او لا
بالتقديم او بالتاخير فان وافق وان تقدم لم يجز وان تاخر فان وافق شوال يجوز بشرط مواصلة
الشهر بعيد العدد وتعيين النية بينهما ولا يشترط نية القضاء في الصحيح فان كان كل منهما كاملا
او ناقصا يوما واحدا لاجل يوم الفطر وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا يقضي يومين يوما لاجل يوم
العيد ويوما لاجل النقصان وبعكس لا شيء عليه وان وافق صوم هلال ذي الحجة فان رمضان
كاملا وذي الحجة ناقصا قضى اربعة ايام يوم الفطر وايام التشريق وان كان كاملا وذي الحجة ناقصا قضى
خمسة ايام وبعكسه قضى ثلثة ايام فان وافق صومه شهرا اخر سوى هذين الشهرين
فان كان الشهران كاملين او ناقصين او كان رمضان ناقصا والاخر كاملا لا شيء عليه وبعكسه
يقضي يوما ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل
يجوز صومه في الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة قيل يجوز و
قيل لا يجوز وعزاه العلامة الى البائع ونبسط الاقسام بانحو وجه واكمل استيفاء ونخلو عنه سائر
الكتب جعل الله مضجعه روضة ومقره جنة ما رايت مثله او سمع الا طلاع عليه علام الفقهاء
الحق ناصر الملة والدين جزاه الله عنا بالخير الى يوم الدين ثم ان من الصيام يجب بنية التتابع
اولا قضاء رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين
وصوم البدل وصوم الاعتكاف كما ان الواجب في رواية واحدة عن اصحابنا حتى ذكر الحلواني في
كتاب الصوم اذا اراد الرجل ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بالايجاب بالقلب
كما في الكفارة لو افطر ستقبل وعندهما في كفارة اليمين يخير بين التتابع وعدمه كما في شرح
المقدمة وفي النذر المعين لو افطر يوما قضى ولا يستقبل المنذور وفي الواقعات لو نذر صوم
شهر كشهر رمضان لا يلزم التتابع لان التشبيه في الذات لا في الصفة الظاهر ان هذا اذا تجرد
عن نية التتابع والا فله ان يتتابع كما في الخلاصة لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لزمه
مثله في الوجوب له ان يفرق ولو اراد به في التتابع فعليه ان يتتابع وان لم يكن فله ان يصوم متفرقا
وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الثاني قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم

وعزاه علامة الى البائع
نذر متتابع صيام رمضان
وكفارة القتل وكفارة الظهار
وكفارة الافطار في رمضان
والنذر المعين وصوم البدل

جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بانه قال لا صوم من مقيم وذكر العلامة عبد البر بن محمد
الشحنة في كتابه المسمى بتفصيل عقد الفرائد خرعا من الظهيرية لو نوى الصيام الفضل لم يكن صائما
حتى يأكل وذكر لو نوى التعلم في الصلوة تاله يتعلم خلافا للشافعي وفي القنية لو نوى في
صلوته مكتوبة او نافلة صوم يصح نيته وعزاه الخجندي ولا تفسد الصلوة الا اذا جرى
باللفظ كما مر في كتاب الصلوة ولو قال نويت الصوم غدا ان شاء الله فهي على الجواب الذي يجوز التعليق
لان النية تبطل باللفظ والنية فعل القلب وصحه في الفتاوى الظهيرية وثبت رمضان
بتقرر حكمه والا فلا يتوقف على الثبوت الا ان يجيئه لا يدخل تحت الحكم ولا يحتاج الى لفظ
والقضاء كما لو اخبر رجل عدل للقاضي بمجيء رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم في يوم الغيم
وبرؤية هلال وبعد شعبان ثلثين يوما لحديث الصحيحين صوموا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما وقالوا في الاخبار يجب التمام سببه في يوم التاسع
والعشرين وقت الغروب الظاهر ان الوجوب على الناس وجوب كفاية وفي الظهيرية
يلزم الاشارة عند الرؤية تحرزا عن التشبيه باهل الجاهلية ولهذا اخر الناس الى التاسع
والعشرين كما مر ذكره في القنية عزوا الى عبد الجبار وقال نرى الهلال قبل الغروب في الثلثين
فافطر فعليه الكفارة وفي شرح الجامع لا يفطر في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان رآه قبل الزوال افطر لانه ليلة الحادية والبقاء لان افطر او الا كفارة عليهم لانهم
افطروا بتاويل قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وفي سنة وسبع وعشرين
والف واحد من علماء عصرنا راى الهلال بعد ان صلى الظهر في جامع سلطان خان بلدة
السلطانية فافطر وامر الناس بالافطار ففعل كما قدمناه من شرح الجامع انه محمول على
في المذهب بسر الله له ولنا التوفيق في العلم والعمل ولا يصام يوم الشك بان يستوي العلم
والجهل في الثلثين من الشعبان انه من المنسلخ او المستهل اذا لم يرا الهلال في ليلة الغيم او
شهد واحد فردة شهادته او فاسقان ردان لان الشهر قد يكون ثلثين وقد يكون
تسعة وعشرين فاستوى الحالتان والكان النقصان عارضا ولهذا وجب على المرضع
الذي افطر قضاء ثلثين وفي القنية والظهيرية رجل اصبح يوم الشك مقلدا بغير امسك
عن المفطرات بدون النية ثم اكل ناسيا ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكره الفقيه
انه يجوز



يصوم في الخلاصة المنيتان اقبل المنية كما يكون بعد هما وفي الفتاوى البية والصحيح الاطلاق
الذي لم يكن معتبرا بالاستدلالية في حق المطلوب وان جزم بكونه من رمضان فهو مكروه كراهة
تنزيهية فلا وجه للاستثناء في اول كتاب الصوم في الاشباه ان الكراهة تنقوله جزما واما في
التطوع فلا كراهة بل يستحب صومه ان صام كله او نصفه او ثلثه من اخره لكان الصوم عادة
له وقال الصباغ وكذا لكان يرى ان يصوم عند عن رمضان لكان رمضان والا فليس بصيام وهذه
بزيادة تفيد ان صوم يوم الشك بنية التطوع فان كان رمضان يكون صومه عن فرض ولذا قال
يصوم الخواص وبه اخذ الحلواني فان الخواص كالمفتي والقاضي يمكنون من عدم حفظه كونه عن الفرض
لكان عليه من رمضان ينوي التطوع فقط فاذا ظهر رمضان يكون صومه عن فرض كما قدمناه وان
جرى الخلاف بين المشايخ قبل الافضل صومه وقبل فطره ومن راى هلال رمضان او افطر سواء كان
الرائي لم يقبل شهادته اولا يقبل ورد القاضي قوله اخباره والا اذا افطر قبل رد القاضي شهادته
يجب الكفارة على تصحيح المحيط وان رجع في الغاية عدم الوجوب صام ولم يفطر الامام لوجوب
الاحتياط وهو بما تاخر بعد تكميل الثلثين وكذا الامام اذا راى وحده فهي لا يخرج الى العيد في هلال الفطر
فلا تعويل على قول جعفر ينبغي ان ينفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله لانه يوم عيد عنده
وعلى ما قيل في الظهيرية من انه باكل سرا وعلى ما قيل من انه اذا صام اهل مصر يفتين وية ورجل
برؤية ينقض يوم له جاز ولو افطر قضى فقط لا كفارة لان القاضي رد شهادته بتهمة الغلط فاورث
شبهة والكفارة تندرئ بالشبهات لان في العقوبة فيها اغلب بدليل عدم وجوبها على المذور
بخلاف سائر الكفارات فان فيها العبادة اغلب عن العقوبة كما حرره ابن الهمام في الاصول وقبل عدلة
كالغيم والغبار خبر عدل لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات التي يمكن التلقي من العدو بخلاف
طهارة ونجاسة حيث يتحرى بقوله سواء جاء المخبر من المصر او جاء من خارجه على ظاهر الرواية
وقال الامام الفضلي يقبل اذا ظهر بان قال رايته خارج البلد في الصحراء او يقول رايته في البلدة من
خلل السحاب وبلا تعيين فلا كما في الظهيرية ولا يحتاج الى لفظ الشهادة كما مر ولذا قيل اثباته يدعي
رجلا عند القاضي بوكالة سابقة بدخول رمضان بقبض دين فنكر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان
نشهد الشهود بذلك فيقضي القاضي عليه بالمال فيثبت مجيء رمضان والا فهو لنفسه لا يدخل
تحت الحكم كما في الفتاوى الظهيرية عدم اشتراط الدعوى والشهادة فيه على نوطها وعلى قول الامام

www.alukah.net

يشترط وفي شرح الطحاوي والابيجابي روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقبل على رؤية
هلال رمضان شهادة الواحد كان بالسماء علة او لم يكن بكنه خلاف المذهب وفي المزازية
يقبل شهادة العبد بعد العبد وشهادة المرأة على المرأة وكذا يقبل شهادة الواحد على الواحد بخلاف
تحمل الشهادة من غير ولوقتنا او انثى لرمضان لان الاخبار يصح منهما على الوجه المذكور كما في رؤية
بخلاف الشهادة او حرتين للفطر لان فيه نفعا للعباد فيشترط فيه ما يشترط في حقوقهم
من العدد له ونصاب الشهادة والقضاء وجنسه الشهادة او وجنسه الشهادة تامة او ناقصة والا يصوموا بقول
الثقة ويفطروا عدلين للضرورة كما في تتارخانية وان لم يجمع عظيم الصحو وعند ابي يوسف
خمسون وعن خلف بن ايوب خمسمائة وعن بعض ما يتكثر الجمع وفي ظاهر الرواية لا يشترط
العدد وهو اثنان فصاعدا وعليه اهل ما في البدايع من رواية ابن زياد عن ابي حنيفة بانه يقبل
فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة او لم يكن كما روي عنه هلال رمضان
فيقاس عليه ويؤيده ما ذكره في التتارخانية الولوالجية وان كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة
الواحد وعن الحنفية تقبل لانه اجتمع في هذه الشهادة ما يوجب القبول ومن العدالة
والاسلام وما يوجب الرد وهي مخالفة الظاهر فرجح ما يوجب القبول ورجح جانب
الرد فيرجع الى قول ابي حنيفة وهو زيادة العدد كما لا تبين المرئي عنه كما مر وقيل الاستثناء
والاستقلال اذا كانت الشهود في المصر اما اذا جاء من مكان مرتفع خارج عن المصر فتقبل
شهادته اذا كان عدلا ثقة لانه يتعين في الرؤية او جاء من مكان مرتفع في المصر وهلال الفطر
ان كانت السماء مصحية الهلال ورمضان فهذا القول تدل على رجحان ظاهر الرواية فينبغي
للقاضي في زماننا ان تقبل شهادة القليل في الصحو لتكاسل الناس في الاستهلال والاضحى هلال
ذي الحجة كالفطر لهلال شوال في الثبوت بالعلة مع رجلين او رجل وامرأتين وبالصوم مع زيادة
العدد كما مر لان فيه نفعا للعباد بالصوم الضحايا وهو ظاهر المذهب كما في الخلاصة وفي النوادر
عن الحنفية انه امر ديني حيث يجب الاضحية فيه فكان كرمضان وصححه صاحب التحفة فيما
الخانية انه المختار لكن الاول وهو الاصح كما في الهداية وان المذهب كما قاله اكثر المشايخ وكذا في الاجناسية
التسعة الباقية نصاب الشهادة كما في سائر الاحكام وشرائطها على ما ذكره في مختصر الطحاوي البلخي
وذكر القاضي عبد البر بن محمد جيلي في شرحه عن القنية بانه لا بأس باخبار الصبي اذا قال الوالدان
الهلال



الهلال لكن في السماء ليلة كذا عن متقاتل انه كان يصلي ويتصدق على قولهم بعد اتفاقهم وقال البرجندي
بان قول الحنفية عنه الاشتباه بعيد لقوله عليه السلام من اتى كاهنا او عرافا وصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل الله على محمد لكن الاخبار عن الاهلة بالحساب القطعي ليس من قبيل الاخبار عن الغيب كما قال
الله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب الله اعلم بالصواب وقيل يقع رمضان
في اكثر السنين في تسعة وعشرين يوما كما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اربع رمضانات
تسعة وعشرين يوما ووقع رمضان ثلاثين كما وقع في الاخبار والاعتبار وقيل يعتبر وهو الاشبه
كما في التبيين لكن الفتوى على الاولى في الخلاصة وقال كمال الدين في شرح الهداية وهو الاحوط باختلاف
المطالع بكسر اللام موضع الطلوع جمع مطلع فاذا رآه اهل بلد ولم يره اهل بلد اخرى وجب عليهم
ان يصوموا بروية اولئك اذا ثبت بوجه الذي عنه القاضي بان شهد الشهود على شهادة
بزهم او شهد واحد وراءه قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة وقضى بشهادتهما
فلهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما ويترك اهل بلده التراويح في ليلة الثلاثين بحساب اهل بلد
الذي رأى الهلال وفطرهم في غيرها واما اذا شهد واحد على اهل بلد بانهم رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم
ونحاموا وهذا يوم ثلاثون بحسابهم فلا يباح لهم الافطار وترك التراويح اذا رأوا اهل النظر لانهم
لم يشهدوا برؤيتهما الهلال وفي الخانية شهادة واحد على شهادة الفاضي بما يفسخ ويمضي وبما يندفع
فقاء الصوم وجود الشرائط واركانه ولا يندفع فيكون الفساد عند البطلان ولا يعتبر الوصفية فلو اكل
الصائم المسك عن الخطر الذي تعلق وقوعها او شرب او جامع ناسيا بان لا يستحضر وقته اذا لم يكن معه مذكر
وكذا اذا كان ناسيا فذكره انسان بالصوم فلم يتذكر واكل نسد صومه في الصحيح وكذا الخطأ لوجوب القضاء
فيه كحقيقة الخطأ كما اذا قصد بالفعل غير محل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة تسيرا الى الحلق وفي
جواهر الفقه ان تمضمض او استنشق فدخل الماء في حوفه لكان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه الفتوى
واذا لم يكن ذاكرا لصومه لا يفسد وكذا في العيني وكذا اذا شرب ذاكرا للصوم وعزا قاسم المشرب وكذلك
النائم المنصب في حلقه المطر الذي لا يمكنه اذا لم تشتبه بجماع زوجها يلزمه القضاء واما اذا لم يذكر ولم يقصد
وهو حكم الناسي كما في الهداية والمراد بالخطأ الذي لا يمكنه عندنا خلافا للمعتزلة واما حديث رفع امتي
الخطأ يقصد على الاخروي او احتلم او انزل بنظر لعدم الايلاج والانزال عن شهوة لعدم المباشرة حقيقة
سواء نظر الى وجهها او فرجها مرة او مرتين ولو قبلها بشهوة فسد صومه لوجود مع الجماع وكذا اذا عالج

من اتى كاهنا

ويصح رمضان في اكثر السنين في تسعة وعشرين يوما كما وقع في زمن النبي عليه السلام

يجب في الشتاء قدر رمضان والفطر

عدد الصوم لا يفسد بجماع ناسيا

مقبل المرئية صحة عند المحققة فيه صوم وعليه الفتوى

والمراد خذ ما الخطأ جائزة عفا الله عن هذه الامة

الألوكة
www.alukah.net

واذا ثبت رمضان بقول عدلين يصوم الناس بقول عدلين ويفطرون

وان لم يوجد القاضي

وفي هلال الفطر يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان في السماء علة او لم يكن

وكذا في الاضحية متعلة الى قبله

امني يجب عليه القضاء كما هو المختار في التجنيس فيفي خارج رمضان ايضا ان اراد الشهوة لا يحل
لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون كما في كتب الصلوة ولا يلتفت ما صح في الغاية من عدم الافساد
كما هو المختار ابي بكر الاسكاف لان المباشرة في معنى الجماع اعم من كونها بمباشرة الغير اولا وفي القنابية وفي
الظهيرية فان عملت امرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان انزلتا فعليهما القضاء وان لم تنزلا
فلا غسل ولا قضاء فلو انزل احدهما دون الاخرى اه لكن الظاهر يقتضي وجوب الغسل والقضاء على
من انزلت دون من لم ينزل او ادهن لا ينافي الصوم كما لو اغتسل بالماء البارد فوجد برده في كبده
لان المنافي الدخول من المسالك لا من المسام او احتجم لحديث مشهور لكن اذا اضعف الصيام
يكره في الغاية او اكتحل سواء وجد طعمه في حلقه اولا لان الموجود اثره فيه لا عينه وكذا لو فوق الدواء
باللبن في العين او قبل اذا امن على نفسه والا يكره سيلي وكذا المصافحة والمعانقة والمباشرة في
ظاهر الرواية وعن محمد يكره المباشرة الفاحشة وهي وضع فرجه على فرجها متجردين عن الثياب
وتقبيل الرجل بالتقبيل الفاحش وهو ان يمضغ شفتيها كما في المعراج واما لو قبلت المرأة بحيث
وجدت لذة الانزال ولم تر بللا فسد صومها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في وجوب الغسل
كما في الدراية ولو مست زوجها فانزل لم يفسد صومه او دخل في حلقه غبار كغبار التراب و
الطاحونة او ذباب وهو ذاكر لصومه لانه لو طبق فمه يدخل في حلقه انفه بخلاف الدموع والعرق والدم
الرعاف والمطر والثلج فاذا دخلت تفسد الصوم لامكان الدفع حين الاحتراز حتى قيل يلزم القضاء
مع الكفارة ان ابتلع الدموع ووجد لذتها كما في المتفرقات لابي جعفر الولوالجي الصائم اذا دخل المخاط
انفه من راسه ثم استشمه ودخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه الا اذا ابتلع من كفه فعليه القضاء
وفي البدائع وفي شرح الطحاوي لو ابتلع ريق غيره كفر لو صديقه والا لا اسبيجابي في مسائل شتى او اكل ما
بين اسنانه المرصفة لكون فيما بينهما قليلا لتناصق الانسان فكان بمنزلة الريق ولا يمكن الاحتراز
عنه بخلاف ما لو اكل قدر الحمصة فهو مفسد موجب للقضاء دون الكفارة عند ابي يوسف
واما لو اخرج بين اسنانه واكل سمسمة المختار وجوب الكفارة في المحيط هو الصحيح وفي الكافي
في السمسمة قال المصنف لا يفسد الا ان وجد طعمها في حلقه واستحسنه كمال الدين في شرحه
او قاء وعاد لان مرجع الحق بلا عود لا يفطر بالاولى سواء ملاء الفم اولا وفيما اذا اعاد وملاء الفم خلاف
ابي يوسف لا يفطر لحديث مشهور وان عاده التي علا بالفم وهو قول محمد لوجود الصنع وقال ابو

يوسف


يوسف لا يفسد لعدم الخروج شرعا او استقاء عامدا ولو كان بلغما ملاء الفم عند محمد وعندهما لا يفسد
صومه وفي الهداية اذا ذرعه القيء لم يفطر لقوله عليه السلام من قاء لا قضاء عليه ومن استقاء فعليه
القضاء وكذا في المعين او ابتلع حصاة او حديدا مما لا يتغذى ولا يتداوى به كالحجر والتراب والرقيق و
على الاصح والارز والذق ودقيق الارز فالوا يلزمه الكفارة وفي الطين القضاء فقط وفي الطين الارميني الكفارة
والقضاء كما في الحسامية وانية المعين وفي الذخيرة ان لته بسمن او لبن تجب الكفارة باكله كما في غاية
السروجي وبالعجين والملح قال العلامة الا اذا اعتاد اكله وحده وما اشبه وتجب الكفارة باكله
كما في التحم النيء الا ان دود واختلف في الشحم وصح في الظهيرية الوجوب ولذا اكل الكافور والمسك او زعفران
فيجب فقط الكفارة عليه ومن جامع فاعلا وجومع مفعولا به في قبل او دبر على الصحيح او اكل او شرب
حيث يصل من المسلك المعتاد في الوصول من غيره فلا كفارة وعن الامام ابي جعفر انه اذا اخرج الريق
على شفتيه ثم ابتلع يفسد وفي الواقعات والظهيرية لو كان الخيط مصبوغا فظهر ريقه لون الصبغ
فابتلعه يفطر عمدا غذاء ودواء لان المخلي والمكروه ان فسد صومها لا يلزمها الكفارة وحصلت توابعه
وسط الجماع بعد ان كان ابتداء بالاكراه وقال العلامة المصري في شرحه واذا افطرت على ظن انه يوم
حيضها فلم تحض الاظهر وجوب الكفارة انتهى لاختلاف المشايخ كما في التاتارخانية برقم المحيط
البرهاني وقال عبد البر ابن شحنه في شرح المنظومة لعبد الوهاب بن وهبان او كان يوم حمى فا
فطر ثم لم تحم في ذلك اليوم اجمعوا الا في فصل الحمى تجب الكفارة لكن رايت في البزازية والاصح عدم
اللزوم فيهما قضى لفوائته وكفر لجنايته ولا يرفع ذنب الافطار بالتوبة بل لا بد من التكفير والكفارة
الظهار في ترتيب وجوب العتق فان لم يجد فعليه صيام شهرين وان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا ولو تخلل الافطار استقبل سواء لعذر اولا وكذا في كفارة القتل والظهار الا لعذر الحيض اذا
نظرت تصوم متصلا بلا فاصلة والا استقبلت كما في الولوالجية وكذا كفارة اليمين فلا بد من تتابع
ذكره في النهاية اصل الطبق الكل لكفارة شرح فيها عتق فصومه معتق متتابع والا فهو مخير ككفارة
الحلق وجزاء الصيد وكذا قضاء رمضان وصوم المتعة كما سبق ولو جامع مرارا في يوم من رمضان واحد
ولم يكفر فعليه كفارة واحدة لان الزجر يحصل لواحد منها وكذلك لو جامع وكفر ثم جامع فلا بد من
اخرى لعدم حصول الزجر بالاول ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وان لم يكفر للاولى في ظاهر الرواية
وقال محمد عليه واحدة قيل عليه الاعتماد وقال في الظهيرية المرأة اذا طاوعت زوجها او عزم في رمضان و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاضت في ذلك اليوم سقطت وفيها جامع امرأته في رمضان طوعا فظهر له ثم اكره السلطان على السفر وهي
الصحيح عن الصفة انه سقط وان سوغ به كرها بان ركب على الدابة واخرج على السفر كرها وروي الحسن
عن الصفة انه لا كفارة عليه وعندهما تجب الكفارة وعند زفر تسقط لانه لا صنع له كما في الكافي وفي
القنية راتا الكرماني ظن اهل الرساتيق سماعهم صوت الطبل يوم الثلثين فظنوا عيدا فطروا ثم تبين
خلافه لا كفارة عليهم بل القضاء فقط كما نظم عبد الوهاب الشعراني بابن وهبان واهل البر بالطبل
عيدهم وباسمه يقضون فقط ان هم افطروا ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج غير البتل والبربر
كالفحل والابط لانعدام الجماع صورة واما فساده فلوجود معنى وبافساد صوم غير رمضان لا حرمة
الصوم غير رمضان ليس لكرمة شهر رمضان بكمال الغاية في افطاره بحيث لا يقال عليه واذا افتتح
بصيغة المعلوم بان وضع الحقنة في دبره او استعط بان صب الدواء في انفه او افطر بصيغة المجهول
في اذنه بان صب فيه والا لو خاض الماء فدخل اذنه لا تفسد كما في قاضيخان واختار صاحب الهداية
عدم الافطار به سواء دخل بنفسه او ادخل ورأيت في المولوالجية لو ذرق لوادهن تفسد بالاتفاق و
في الظهيرية ولو ادخل خشبة او نحوها وطرف منها بيده لم يفسد صومه وكذا لو شد الطعام بخيط
وارسله في حلقه وطرفه في يده لا يفسد الصوم الا اذا انفصل اذا كانت الاصبع مبتلة بالماء او الدهن
فانه يفسد لوصول الماء او الدهن وعند ابن يوسف في السعوط والوجور الكفارة وداوي جائفة اسم للجرح
وصلت الى الجوف او امة وصلت الى الدماغ بدواء رطبا كان او يابسا اذا علم الوصول واذا لم يعلم
فعند ابي حنيفة يفطر الرطب لوصوله عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك ولا يفطر اليابس
بلا خلاف اذا لم يعلم كما في الشرح ابن الهمام ووصل الى جوفه في جائفة او دماغه في الامتا فطر القوله
عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم في سننه وان افتطر بصيغة المعلوم في احليله فوجد
اليوم ومخرج البلل من الثديي كما في شرح الجمع ماء ودهنا لا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
اذا وصل بالمثانة واما اذا داوى في القبضة فلا يفسد بلا خلاف وكره ذوق شيء بلسانه سواء كان لصوم
فرضا او نفلا لما فيه من التعريض للفساد والم يوجد الافطار صورة ومعنى وفي رواية عن حسن ان
الافطار من التطوع مباح لعذر ومضغه الطعام لغيره بلا عذر والذوق بغير زوجة وامة ليس
الخلق وكذا المضغ للولد اذا لم يجد له لبنا حليبا او امرأة ما يضا او نفساء تمضغ العجين فلا يكره كما في قاضيخان
للضرورة ويجوز للمرأة الافطار اذا خافت على الولد فكيف المرضع قالوا في الاصل ويكره للصائم ان يذوق

بلسانه



لسانه من اصحابنا من قال هذا في صوم الفرض اما يكره اذا كان منه بد اما اذا لم يكن له منه بد بان احتاج الى
شراء ما كول وخاف انه لم يبع وقد فيه يغبن فيه او لا يوافقه يكره كما في التاتارخانية وفيها مض شيخ الاسلام
على الكراهة اذا اراد الشراء وفي فتح القدير نص عليه شيخ الاسلام مطلقا واما ما نقله العلامة عن فتح
القدير يقيدها بالشراء ينافي الاطلاق ووضع العلك لما فيه من التعريض عن الفساد ايضا سواء كان
بيض او اسود مضغه غزه او لم يمضغه لعدم الوصول كما اطلقه محمد وان قيده المتأخرون بالكحل
بيض وقد مضغه غزه واذا لم يمضغه غزه كان اسود يفطر وهو للنساء مستحب وللرجال ابضا مكروه
في غير رمضان الا لعذر وعن ابي حنيفة يكره المضغة والاستنشاق للصائم في غير الوضوء ولا باس للوضوء
في غير رمضان الا لعذر وعن ابي حنيفة يكره المضغة والاستنشاق للصائم في غير الوضوء ولا باس للوضوء
وعند ابي يوسف لا يكره الاغتسال وصب الماء على الراس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول
لان الانسان خلق ضعيفا كما روي ان صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم صب على راسه من شدة
الحر وهو صائم ولا الكحل بفتح الكاف ولو ضمت يحتاج الى تقدير الاستعمال وقد ندب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاكتحال والصوم في يوم عاشوراء ويستحب للرجال اذا قصد التداوي وهن
الشارب بفتح الدال اذا لم يقصد الزينة ولا يفعل المطويل اللحية اذا كانت بقبضة كفه وصرح
في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القدر المسنون وهو القبضة وكان ابن عمر يقطع ما زاد على الكف
واما فعله الاعاجم والكثر المغاربة فهو مخالف لاصول الدين كما في الصحيح عن عمر به خذوا الشوارب
واعفوا اللحى من الريا خذ عن غايتها كالرفضة قطع الله دابرهم وتسود وجوههم والسواك
مطلوب معنى الاستيلاك كما في المغرب فلا يحتاج الى تقدير الاستعمال كما قدر به بعض الذهال عن الزواد
والاستعمال كما مر في كتاب الطهارة والقبلة ان لم تعتبر عينه وهو ليس بمفطر وان لم تعتبر وهي الفطر
فكره لا تفسد ان قبلها بشهوة وانزل لوجود معنى الجماع والعلم ينزل فلا يفسد بخلاف الرجعة والمظاهر
سيأتي ان شاء الله تعالى

## فصل

في العوارض الخلط المسقطة للاثم لمن خاف زيادة المرض
بجرح تحقق الجرح فيبطأ البرء او يفسد العضو بغلبة ظن المريض عن امارة او تجربة طبيب مسلم والا
كما لا يجوز ان يستطيب الكافر لكن قوله في العبادة ليس بقبول لاحتمال غرضه الا فساد كما في الصلوة
بالتيمم لوجود الماء واما الخوف بعدم الماء او بعدم البرء لمقارضة المرض فقال القاضي الامام المحزن ليس بشيء وفي
شرح الهداية لكمال الدين ابن الهمام الامة اذا ضعفت عن عمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز الفطر وكذا
شرط السلطان على العمال في ايام الحارة وفي الولوالجية للامة ان تمتنع من الاستمثال امر المولى اذا كان يجز عها

ولا يكره الذوق للمبلول
ان صاحب الشريعة صلى الله
عليه وعلى آله وسلم صب على
راسه لشدة حر حاصلها

قطع ما زاد على قدر المسنون
وهو القبضة واجب

وعفوا عن اللحى من يأخذ
من غايتها كالرفضة

فلا تغتر بوقوع استعمال
المسواك

الزوج والسيد
ضعف على الولد

عن اقامة الفرائض لانها تابعة لها في اصل الشرعية والفرائض ثم انه سواء كان مريضا قبله او بعده خلافا للشافعي

لانه عندنا في يوم انشاء فيه السفر يفطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وللمسافر الفطر في سفر طاعة

او لمعصية وصومه احب لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم لانه افضل الاوقات والاداء فيه اولى وان شق

عليه الفطر لقوله عليه الصلوة والسلام ليس من البر الصيام في السفر وان ارتد الاقامة او دخول مصره يريد به

الحرم احتياطا كما في الخلاصة ان لم يفره ولم يشق عليه والا قضى وان ماتا اي المريض والمريضة عليهما على

المرض والسفر قبل الصحة والاقامة لعدم وجود شرط الوجوب وهو عدة ايام من ايام اخر ولو برءا واقاما قبل

الموت فلا بد من الايصاء بقدره عندهما لزمه قضاء الكل كما ذكره الطحاوي وقال في الذخيرة

مات بعد ما صح يوما لزمه الايصاء بالجميع وان لم يعم اليوم الذي صح فيه وان صامه لا يلزمه شيء لانه لم

تتبين انه يصلح فيه قضاء يوم اخر بخلاف ما اذا لم يصح حيث يلزمه الكل لان قدرة البعض قيام مقام القدرة

الكاملة كان من ترك البعض كمن ترك الكل وبعضهم لم يحك هذا الخلاف لعالم يصل اليه العلم ويطمع للغاية

الاباحة بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد من التمليك وليهما من لدن الفجر في مال الصحيح لولي المريض والمسافر

ووصيهما عما ادرك كان من ايام اخر لا لا يجب عليهما الايصاء فكانا ملحقين بالشيخ الفاني لكل يوم كالفطر

مقدار نصف صاع من بر او زبيب او صاعا من تمر او شعير بوصية والا لا يلزم على الورثة فيكون من

الثلث كما في فتاوى قاضيخان والصلوة كالصوم ومن وتر نصف صاع لانه فرض عند الامام كما في الغاية ويقضي

كل صلوة يصوم يوم على الصحيح وكذا اذا شرع الورثة في كفارة اليمين والقتل لكن بالاطعام لا بالاعتاق

لما فيه الزام الولاء للميت من غير رضاه كما قاله العلامة وكذا لو وجب على نفسه الاعتاق فلكل ابويه ما

قدمنا في الصوم فقد مناه في كتاب الصلوة في باب قضاء الفوائت من استفاد الصلوة والصوم ايضا

بالفدية ان كان له مال والا يستقرض الورثة ثم يدفعون الى مساكين ويتصدق المساكين على بعض

الورثة الى ان يتم لكل صلوة ما قدمناه ويفطر حتى لو اعطى الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين و

يجوز التفريق ايضا كما قاله ابو بكر الاسكاف وقضيا ما قدما عليه مصدرية بقدر ما ادركا من الايام الاخر بلا

شرط والواو بكسر الواو والتتابع ولو بالتراخي لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر فمتى اي وقت شرع فيه

يكون متمثلا ويضيق عليه في اخر عمره في زمان يتمكن فيه الاداء قبل الموت فان جاء رمضان قدم الاداء

على القضاء فيصوم القضاء بعده لان وقت الاداء لا يقبل اداء غيره فيه وللحامل التي في بطنها ولد والمرضع

والولد يعني اولاد هذا الحكم ثابت لكل واحد على الانفراد وهي التي لهما لبن ولا يجوز ادخال التاء فيهما كما في

حائض



حائض وحالق لان ذلك من الصفات الثابتة للخادمة الا اذا اريد الحدوث بان يقال حاضت لا عدم كما في العناية

سواء كانت اما او ظئرا لان الارضاع ثابت ديانة وقضاء للام اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع ثديي غيرها وتجب

بحال النظر بالنفقة فلذا وجه الاختصاص بالنظر لا يستجار الاب عزا لام صورة كما في الذخيرة قال الامام العيني المرضع

اعم من الام والمرضعة والمستاجرة للارضاع واذا خاف انسان ان غلب الظن بتجربة او باخبار به طبيب مسلم وقيل

عدل يفتى الولد سواء كان اما او ظئرا او النفس بالطريق الاولى واما قبل زوال الخوف الظاهر انه لا يلزمهما

القضاء لعدم القدرة والشيخ الذي كل يوم الى الدين والنقص الا ان يموت الفاني القريب من الفضاء والفطر

لدفع الحرج ولو تحمل وصام كان مؤديا وهو يفدي لكل يوم نصف صاع من بر او زبيب او صاعا من تمر او

شعير بحر والاباحة كما في شرح الهداية للكمال عليه رحمة الملك المتعال وفي فتاوى قاضيخان وفي المرح

عدم جواز الاباحة فقط لا المريض والمسافر والحامل والمرضع لان النص ورد في حقه فقط وعن ابي حفص

الكبير انشاء اعطى الفدية في اول رمضان وانشاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف لو اعطى

نصف صاع من بر عن يوم واحد للمساكين يجوز وان اعطى مسكينا صاعا واحد عن يومين فعن ابي

يوسف روايتان وعن المحسنة لا يجزيه ولو بعده فيا ليل عن صوم الغد يجوز كما في القنية ولو نذر صوما

معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت له الفدية لانه صوم بنفسه لا يدل عن غيره وفي شرح العلامة فيجاز

عن رمضان وقضائه والنذر حتى لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم باشتغاله بالمعيشة له ان

يطعم ويفطر لان استيفاء ان لا يقدر على قضائه وان لم يقدر على الطعام استغفر ربه انتهى كلامه

والمتطوع افطر بعذر ولم ينو عذرا في رواية وهو يقتضي ويقضي المرأة اذا اذن لها الزوج او بانت والعبد

اذا اذن له السيد او اعتق لان الزوج احق لاستمتاع والسيد احق الانتفاع ولكن المدبر وام الولد والامة

ثم القضاء سواء كان عن فطر قصدي اولا كما اذا عرضت الحيض للصائمة المستقلة او الناذرة تقضيه

على ما نص لا ينبغي في شرحه دون الزوم وعلى هذا في الصلوة النافلة والمكتوبة كما في الشرح الشرنبلالي

بخلاف ما قاله المخندي لو كان لا يعسر كفارت فرضا ونفلا ثم حاضت لا قضاء عليها والصيام في حق

المضيف كما في شرح الوقاية ونقل العلامة عن الغاية ان افساد الصوم او الصلوة بعد الشروع وهو ليس بحرام

لان الدليل ليس تعطيل للدلالة لكن لا يخفى انه تقدم في باب الحدث في الصلوة ان قطع الصلوة ضرورة حرام

فتامل فيه الظهيرية وان كان صائما عن قضاء رمضان مكروه لان يفطر لانه في حكم رمضان انتهى ولذلك قال

الشيخ في الاشباه ولو بلغ سواء كان قبل الزوال او بعده فان الصوم لا يتجزى اداء وجوبها حيي ولو حاضت

www.alukah.net



والعبد من اداء الفرائض مبتاة على اصل الحرية

في الصوم والنفساء ليوم الارضاع

في صدقة الفطر لا بد من التمليك

الوصية في الصوم والصلوة والزكوة كالكفارة بين سواء

الوصية بالاعتاق لا فيه الزام الولاء للميت

ان لم يقدر على الطعام يفدي الصوم استغفر ربه

واذا لزم الزوج سقط صوم التطوع

انشاء الصوم والصلوة بعد الشروع فيه حرام

في وقت الاداء لا يقبل اداء غيره

والولد بكسر الواو

صومه متلوعا لكن لا يعمون الزمن الايلاء على قول ابي يوسف او اسلم كافرا امسك رعاية للتوقف على الوجوب كما
صححه الصفار وعزاه الى شيخ الاسلام في الاستحباب كما نظمه ابن الشحنة والحقه ابي المنظومة يومه الذي بلغ فيه
او اسلم ولم يقصد شيئا سواء افطر في ذلك او صام لان اهلية الوجوب تعتمد ميقاته اوله وهو السبب بخلاف
الصلوة فانه وجبت عليه اتفاقا سواء بلغ او اسلم في اثناءها او اخرها لان السبب فيه الجزء المتصل بالاداء
فوجد اهلية عند الجزء المتصل واطال العلامة فيه اطالة حسنة كما هو دابه ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم
ونوى الصوم قبل نصف النهار لانه السفر لا ينافي الوجوب والصحة في وقته صح لان نية الافطار لا تبطل
كنية الكلام في الصلوة لا تفسد كما مر وكذا لو كان مقيما في اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر في المسافر بما
لطريق الاولى ترجيحا لجانب الاقامة ولكن لو افطر لا كفارة عليه سيأتي ويقضي بانما وهو ضعيف القوي
وهو عندي التاجر لانه الاسقاط سوى يوم حدث في ليلة لوجود النية منه ظاهرا فيه وعدم قضاء يوم
حدث فيه بالطريق الاولى فيقضي ما بعده لانعدام النية وكذا اوصيائي ظاهر الرواية وعن محمد انه
فرق بينهما بان الخطاب منعدم اذا بلغ مجنونا كالصبي بخلاف بلوغه عاقلا ثم جن وهو اختار بعض
المتاخرين والصبي العاقل اهل للاداء للوجوب وجنونه غير معتمد باستيعاب الشهر فاذا استوعب يسقط
للحرج واما الاغماء فلا يستوعب الشهر عادة لانه رعايوت بلا اكل وشرب فعلم منه هذا انه اذا
افاق في اخر من رمضان سواء قبل الزوال او بعده يلزم قضاء جميع الشهر وعن حميد الدين اذا افاق
بعد الزوال في اخر يومه لا يلزمه القضاء كما هو المصحح في النهاية والظهيرية ثم الامتداد المسقط
في الصلوة الزيادة على يوم وليلة عندهما وعند محمد يعتبر فيها مساوية الصوم باستغراق الحول
وعند ابي يوسف باستغراق اكثره كما مر وبامساك بلا نية صوم وفطر لانعدام جهة العبادة
وهي النية بخلاف الهبة من الفقراء فان المزكي اذا وهب النقصان من الفقير بلا نيته تسقط
لان الهبة قربة من غير وجوب النيان لانه الذي بحاله يكمل بخلاف الاغماء فانه يعجز
نسيان حال نفسه بعد الافاقة بنى الامر على الظاهر كما مر ولا تجب الكفارة لو اكل عند هما
لانه غير صيام ويجب عندهما لان اكل بعد الزوال وذكر العلامة في شرحه بانه فوت امكان الخير
فصار كغاصب الغاصب لكن لا يخفى انه مخالف لما في الكفاية ولو قدم مسافر او طهرت حائض
بالانقطاع لان اصل الوجوب ثابت عليهما لكنه تاخر الاداء بخلاف الصبي والكافر فيما من لعدم
الوجوب في حقهما اول الجزء من اليوم لكنهما امسكا تشبها او يتسحر سحور يا وكل في سدس
الليل



الليل وبالفتح اسم للماكول فيه وبالضم جمع سحر والاول اشهر قيل سنة كما في البدايع وقيل مستحب كما في الظهيرية
ظنه تردد في البقاء وعدمه من غير ترتيح صح وكذلك لو شك لا تجب الكفارة ايضا كذا قيل الافضل عدم
التسحر مع الشك ليلا ولكن نهارا لانه لو ظن الطلوع واكل مع ذلك ثم تبين صحته ظنه فعليه القضاء
لا الكفارة كما قاله العلامة المصري في شرحه وكذا لو تردد في الاعتبار بين تقارب ما يكون بحيث لا
يمكنه تخلل ما قدمه في كتاب الصلوة في الاسباب حيث قال لو ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح
وجوب الكفارة وقال فيه وان غلب على ظنه طلوعه لا يحل له ان يأكل فان اكل فان لم يتبين له شيء لا قضاء
عليه في ظاهر الرواية كما مر وفي الخانية كما مر لكن لا يخفى انه يجب ان يحمل ما في ظاهر الرواية على ما في الشك
فقد يطلق الظن على اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وقال والله لتسحر واكل
رايه انه الفجر طالع ثم قال بشيء نخاف عليه ان يقضي ذلك اليوم ويد ليفيد ان التعليل المذكور
بقولهم اليقين لا يزول بالشك والفجر طالع يقينا والافطار مشكوك فيه ثم لم تبين له شيء لم
يسقط صومه لان الاصل بقاء الليل واذا غلب على ظنه انه اكل بعد طلوع الفجر اثما وعليه القضاء
بخبر رجل عدل في شهر رمضان وان شك فيه فاكل فعليه القضاء ما لم يتبين له شيء
يتحرى رجل عدل في شهر رمضان وان شك فيه فاكل فعليه القضاء ما لم يتبين له شيء
يتحرى رجل عدل في شهر رمضان وان شك فيه فاكل فعليه القضاء ما لم يتبين له شيء

افطر الحاجم والمحجوم فلا كفارة عليه عندهما لان قول النبي اعلى حالا من قول المفتي خلافا لابي يوسف لانه ليس
له عمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ومن اكل متعمدا بعد ما اغتاب عليه الكفارة كما
في اختيارات الهداية لعلي الجمال وتابعه اكلت جوعته لان الفساد جعل بالاجماع قبل الاكل كما

خال النوم والجنون تفصيل هل يايجاب العبد على نفسه والاول بايجاب الله تعالى فثاب
به في الايجاب كما لا يخفى من نذر صوم يوم النحر سواء عينه او وافق نية كما قال الله تعالى يجب صوم
عند فوات النحر كخلف الكشف وعز لانه من الايام المنهية وهي يوم العيد وايام التشريق يسن كرها و
كذا لاعتكاف فيها افطر وجوبا لانه نذر غير المشروع وقضى لاسقاط الواجب حتى لو صام فيه خرج
عن العهدة والنذر بالطاعة كالحج والصلوة والصدقة لا يلزم بنفس النذر بل لا بد من النية عند
الصخفة والفتوى عليه والمعصية تتعقد ولزمته الكفارة بالحنث كان قال لله علي ان اقتل فلانا

لانه يمين ويلزمه الكفارة ولو فعل اهل اليمين واثم ولا بد ايضا من كونه مقصودا لنفسه لا يبقى
كالوضوء اذا نذر به كل صلوة لا تتعقد ومن كونه من جنسه واجبا كنذر الحج ما شاء لاهل
مكة فان الحج لهم واجب ما شاء ومن عدم كونه فيما معين كنذر صوم الامس والشهر الماضي وان
نوى عينا ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نوى
ها يكون نذرا ويمينا عند الصخفة ومحمد لانه لا تنافي بين الجهتين لان مقتضاها الكفارة
لكنه في النذر يقتضي لعينه وفي اليمين لغيره فوجه الامام الورع العلامة كمال الدين الشافي
بينهما بان اليمين تقتضي وجوبا بترك متعلقة الكفارة والنذر يقتضي وجوب الايفاء فتركه
متعلقة ذلك لكن لا يخفى ان هذا لا ينافي الوجوب فيهما وان اختلف الموجب وعند ابي يوسف
يكون نذرا لانه فيه حقيقة واليمين مجاز وان لم ينو شيئا او نفى النذر فقط او نوى النذر
ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصفة يسعا عزم عليه ولا في فتاوى والولوالجي لو قال
لله علي ان اصوم كل خميس فافطر خميسا كفر بيمينه ان اراد يمينا ثم افطر خميسا اخر لم يكفر لان اليمين واحد
فاذا حنث فيها مرة لم يحنث مرة اخرى انتهى كفر اذا افطر لاجل جناية الافطار اضاع التقاء



ما فات

فاي شارة في المستقبل
للاداء الماضي

ما فات ولو نذر صوم هذه السنة وهي تمام الايام المنهية ومضان افطرا فسد وجوبا اذا جاءت تلك الايام وهذا
يقتضي نذر الناذر ان يكون قبل عيد الفطر واذا كان بعد ايام التشريق لا يلزم قضاء ما مضى كما مر في الصوم
الامس لان الابتداء السنة المحرم واخرها ذوي الحجة قال الشارح توشرح المستقبل للاداء الماضي فيلزم قضاءها
بقي من السنة كما في فاضخان وفي الخلاصة وحمل الزيلعي وصاحب الغاية على السهو حيث لا يقول عليه لان هذه
السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الايام لان الابتداء و
الاختتام فيها معتبر عند العرب كما حققه كمال الدين في فتح القدير الا اذا نوى الصوم فيها كما لو
قال الشهر وجبت بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر مع نية فلينصرف الى المعهود بالخصوص
فان نوى شهرا فهو ما نوى فيمكن حمل كلام الزيلعي على وجود النية وكلام المحقق عند عدمها وايام منهية
وهي يوم العيد يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها واما قضاء رمضان اذا نذر قبله فلا
يلزمه لان النذر به فلا يصح لان صومه مستحق عليه بطريق اخر وكذا لو شرط التتابع يقتضي ايام
دون رمضان واما ايام حيضها فلزمها قضاءها لان المنية لا يخلو عن الحيض بخلاف ما لو قالت لله
علي يوم حيض لعدم صحة النذر لان للحيض صفة المرار وعلقت النذر بصفة لا يكون مع وجودها اهلا
للاداء لان طهارتها فاز من كما ثبت بالاجماع بخلاف نذر يوم النحر فانه صفة لليوم وذكر الشارح العلامة
في البحر ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او كانت الناذر
آثما حاضت لا يجب شيء في قول محمد والرواية عن عز انتهى كلامه لكن لا يخفى انه ذكر في المحيط
صام يوما فيما يستقبل عند ابي يوسف رح وذكر العلامة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين لا قضاء
عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر انتهى كلامه لكن يرد عليه ما قالوا في الجواب
عن نفي كون اية سجدة تلاوة للحديث سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا قالوا الشكر لا ينافي
الوجوب لان العبادات كلها وجبت شكرا لله تعالى ولا قضاء ان شرع فيها في صوم تلك الايام والا لا
يكون مرتكبا للنهي ثم افطر فسد عند ابي حنيفة لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهي فلا بد من
ابطاله وعلم مما ذكر بالمثل وباتمام ركعة في الصلوة في الوقت المكروه لكنه مضمونة بالقضاء لانه لا يصير
بالشروع فيها الا باتمام ركعة حتى لا يحنث الحالف به فيها فتجب صيانتها لانه لم يركع الاول الامر مرتكبا
للنهي عنه فما قيل هذا يسجدة اركب لا ينهى فقطعها ثم فضلها صيانة لتحقق الشروع الصحيح ورعاية

www.alukah.net

للنص الوارد في وجوب حرمة القطع الصريح بما مكن وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلا يحتاج الى حمل
الكراهة تنزيهية مع ان المذهب التحريم وعنه عدم القضاء في الصلوة ايضا وذكر ابو يوسف ومحمد تلك
الايام فقاسا على الصلوة **باب الاعتكاف** من عكف اذا دام متعد ولازم فمصدر الاول العكف
ومصدر الثاني العكوف ولا يخفى المناسبة بينه وبين الصوم وفي الشرع مر في كثير من الكتب يسمى على
تصحيح الهداية انه سنة مؤكدة وفي القدوري مستحب واذا نذره يكون واجبا لبث وهو الركن في
مسجد له اذان واقامة كما مجمعة قاضيخان في فتاواه وفي الهداية في مسجد الجماعة وعن ابي يوسف
كالمكتوبة الواجب وفي النفل يجوز في غير مسجد الجماعة وروي عن الحسنة ان كل مسجد له امام و
مؤذن معلوم ويصلي فيه الخمس بالجماعة يصح الاعتكاف فيه وفي الجامع يجوز الاعتكاف فيه وان لم
يصل فيه الصلوة كلها وفي الغاية لكن الافضل في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد الجامع ثم المساجد العظام التي كثر اهلها
كما في البدائع بصوم اذا نذر العشر الاخير من رمضان فلا يوجد بدونه فيكون شرطا ولا يأتي في السنة
ايضا لكونه في العشر الاخير فلا اعتبار بما قاله العلامة ينبغي تراءى ذكر الصوم لوجود الاعتكاف بدونه
بنية بنية اللبث كما هو شرط في سائر العبادات واقله نفلا ساعة سواء كان صائما كما في المنون
او لم يكن كما في الاعتكاف التطوعي كما صرح به صاحب المبسوط حيث وفي ظاهر الرواية لان الصوم ليس من
شرطه في ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي وفي فتاوى قاضيخان والذخيرة والبدائع وصرح المصنف في الكافي
اذا نذر كما قلنا اذا فسد يجب القضاء سواء افسده بعضه بغير عذر كالخروج والاجماع والاكل والشرب
وافساده بعضه بعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج ويغمى عليه كما للجنون والاغماء الطويل فيه
ثم ان المنذر ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضي بقدر ما يفسد ولا يستقبله كالمنذر ويشهر بعينه كما
في قضاء رمضان وان كان بغير عينه يلزم الاستقبال لانه روعي صفة التتابع والمرأة تعتكف في مسجد
بيتها في محل الحد للصلوة في منزلها لانها استر فلو اعتكفت في مسجد بالجماعة يكره وفي الخانية لا تعتكف
المرأة الا في مصلى بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد جماعة وعند نا لو اعتكفت في مسجد حيها
جاز ويكره كما مر في التبيين ومسجد حيها افضل من الاعظم ونقل العلامة في شرحه من البدائع ان افتتاح
في مسجد الجماعة صح بلا خلاف لكن لا يخفى انه اذا ما ان الاعتكاف في مسجد حيها مكروه كما مر فكيف
يكون في مسجد الجماعة قامل ثم ان خرجت من محل اعتكافها ولو في بيتها بطل الاعتكاف فلها ان كان وجبا



وان كان نفلا فلا بد من اعتكافها باذن الزوج ان كان لها زوج ولو كان واجبا ولواذن في الاعتكاف بشهر بعينه
لا يمنعها من التتابع له ان يأمر بالتفريق ولواذن لها في الاعتكاف بشهر بعينه لا يمنعها من التتابع وكذا في
صوم شهر بعينه لانه ليس في الاول دلالة بوجه من الوجوه على التتابع بخلاف ما اذا كان المرأة اذا نذرت
اعتكاف فحاضت تقتضي ايام حيضها متصلا بالشهر والا استقبلت ولا يخرج المعتكف المنع يعمى
كما في المحيط منه من مسجده الا لحاجة شرعية كالجمعة وهي اهم الحوائج وقطع الوقوع فيخرج حين
تزول الشمس لان وقتها بعد الزوال الا اذا كان بعيدا بحيث يحتاج في الخروج للادراك لصلوة السنة و
على الاربع قبلها اور كعتين لصلوة تحية المسجد وقال في الشارح العلامة المصري في البحر الرائق اذا شرع
في الفريضة حين دخل المسجد اجزاه عن تحية المسجد وكذا السنة فيما قالوا هنا من صلوة التحية تخفيف
ينبغي ان لحقه كلامه لكن لا شك ان صلوة تحية المسجد والسنة بالاستقلال افضل من الاتيان بهما
في ضمن فرض يؤدي ولا يخفى انه من يتكلف ويلزم باب الكرم انما يروم ما وجب لاجل التفضل والتكرم
ولو اقام في الجامع اكثر من ذلك لم تفسد اعتكافه لكنه يكره وذكر الشارح العلامة ايضا وقد ذكروه
هنا ان الاربع التي تصلي بعد الجمعة وينوي لها الحرظهر عليه الاصل لها في المذهب لانهم نصوا هنا ان المعتكف
لا يصلي الا السنة البعدية فقد انتبه كلامه لكن لا يخفى ان عدم ذكرهم في هذا الباب لوجهين احدهما
انه ليس بابها المعقود لاحكامها الثاني انه مبني على وقوع الجمعة صحيحة مستجمعة بشرائطها بيقين كما هو
الاصل في صلوتها اذا وقعت ان تكون مع الشرائط واما ذكره الاربع في موضع يشك في صحتها او طهيت
كالبول والغائط فلا يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة لعدم الفريضة ولو خرج لحاجة الانسان وملك
بعد فراغه بنقض اعتكافه عند ابي حنيفة قل او كثر وعندهما لا ينقض ما لم يكن اكثر من نصف يوم كذا
في البدائع واما اذا خرج لحاجة الانسان ثم ذهب لعيادة المريض او لصلوة الجنازة من غير قصد وهو
جائز بلا خلاف فان خرج ساعة عند ابي حنيفة خلافا لهما كما مر بلا عذر سقط كما البول والغائط كما
ذكره الكرخي كما فيه فسد لوجود المنافي واكله والضمير فيه وما بعده يرجع للمعتكف لا يمر يكره الاكل
والشرب فيه كما يكره التوضي وفي اناء الا اذا اتخذ لذلك مسجد الجماعة موضع مخصوص لاجل التلويث والضرب
فيه حد ولا يتخذ فيه طريق والبيع مطلقا والنوم المقيم كما يأتي وشربه مطلوبي ابتداء ونومه قال
العلامة ويكره ليخرج النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا باس الدينام فيه كما في فتح القدير انتهى ذكره في الخانية
ليس للمعتكف ان يمر في المسجد حقا كان او غريبا على اي جهة نام وبيانه ولو كان للمجاورة كما يدل عليه

www.alukah.net

اطلاقه وفي الذخيرة مقيد بما لا بد له منه كالطعام كما هو اختيار تاج خان فالحق عدم الاشتغال بالامور
الدنيوية بل اللايق التحفظ والتلذذ بالفيوضات القدسية وينبغي في محل اعتكافه وكره احضار المبيع
كراهة تحريمة على ما نقل كمال الدين في شرح الهداية في اول الزكوة ليكلا يشتغل المسجد بالحقوق الا اذا كان
يسيرة كالدراهم اليسيرة وقال العلامة واذا ظالقه احضار الطعام المبيع الذي يشتريه ليأكله
مكروه وينبغي عدم كراهته كما لا يخفى انتهى كلامه لكن ينبغي ايضا كما لا يخفى والصمت ترك
التحدث مع الناس وليس بقربة وقيل فعل المجوسي والتكلم الا بخير وكفى في خارج المسجد ففيه
بالطريق الاولى فيشتغل القرآن والعلم ولو بكتاب ويحرم الوطي لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فيضم جميع افراد المباشرة وغيرها ودواعيه المس والقبلة كالجماع والطهارة والاثم
بخلاف الصوم والحيض كما بينه في محله وبطل الوجود المفسد بوطئه في المحل المتعارف والا فيما دون الفرج فانزل
او المس لا يفسد الا اذا تحرك وكذا بتقبيل او النزل بنظر لا يفسده ثم انه سواء كان عامدا او ناسيا نهارا او ليلا
انزل او لم لان حالة مذكرة بخلاف حالة الصوم وفي البدايع ذكر اصلا لطيفا وهو ان ما كان من محظورات
الاعتكاف وهو ممانع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالوطء
والشرب ولزمه الليالي بنذر الاعتكاف ايام ولكنه يلزم الايام بنذر الاعتكاف ليالي لان الجمع يتناول ما
بازائه من العدد كقصة زكريا عليه الصلوة والسلام وعلى بيتا كما في قوله تعالى قال ان لا اكلم الناس
ثلثة ايام الا رمزا فانه يجوز ان لا يكلم الناس ثلث ليال واحد سواء نذر بها اولا ولو نذر
النهار صحت بنية بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة لم يعمل بنيته لزمه الليالي كما في البدايع وللمتتابع
بنذر يومين لان المثنى كالجمع في التناول وكل حكم المينة وعدمها وصحة المينة بالتخصيص بالنهار وعدم
بنيته الليالي واما حكم المفرد بانه قال لله علي اعتكاف يوم لزمه فقط سواء نواه او لم تكن له نية ولا
تدخل ليلة فان نوى الليلة معه لزماه وفي قنية قاضيخان لو نذر اعتكاف ليلة ونوى اليوم لزمه
الاعتكاف والا لم يلزمه شيء وذكر في الكافي وهي داخل في اعتكافه الليل والنهار فان نذر ليلة او من الليل
لان الليلة تتبع اليوم الذي بعدها وهذا يصلي التراويح في اول ليلة من رمضان ويترك في اول ليلة من
الشوال وذكر العلامة المصري في شرحه نقلا عن فتاوى ابو اللوالجي والمحيط الليلة في كلها وقت تبع النهار
يأتي في ايام الاضحى تبع لنهار ما مضى وفهم الناس انتهى وفي المحيط والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة
لا للايام الماضية الى الخ فانه في حكم الايام الماضية كليلة العرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم

عرفة انتهى



عرفة انتهى بدليل صحة الوقوف فيها وعدم جواز النحر والليلة الاخيرة من ايام النحر فانه لا يجوز الذبح
فيها تبعا ليومها الماضي بدليل قول ابو اللوالجي رفقا للناس وقول المحيط كما ذكره العلامة لكن لا يخفى على
المنصف ان جعل الليلة الاخيرة من ايام النحر تابعة ليومها الماضي حتى لا يجوز الذبح فيها مخالف لما مر
بالتون وشروحها كالوقاية وشروحها وفي متن ابن فرامرز وشرحه من اخر وقت التضحية بقبل
غروب اليوم الثالث من ايام النحر وهذا صريح في عدم جواز الذبح في الليلة التي تليه فتامل ثم ان
الحكم ان الليلة تتبع اليوم الذي بعدها لان الحاكم حركة ذاتية تقطع بها البروج في سنة وحركة عارضية
وهي من المشرق الى المغرب بتحريك الفلك الاطلس فيحصل منه النهار فحركتها الثانية من المشرق
الى المغرب وذلك تقتضي كونها تحت المشرق ولو فرض ابتداء خلقها فوقه لكن كون الابتداء من المشرق
فيتبع سبق الظلام العالم عند الملك العلام وان نذر اعتكاف يوم العيد ينعقد ويجب عليه قضاؤه
في وقت اخر والله اعلم بالصواب

وشائه التاخير وما يفعل لمراعات ترتيب حديث يخفى الاسلام مخالف لما اعتمده البخاري من رواية
الفتح بالصوم وقال الشارح العلامة التميمي البصري وهو في السنة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه
الشارح وجعله كما التميم انتهى كلامه لكن لا يخفى ان مراد الشارح من الاطلاق الاطلاق من قيد
المكان والزمان والفعل مخصوص تامل وقال الفقيه ما ذكر بقوله هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص ولا ينبغي التخصيص بالفقه لانه عند اهل التفسير والحديث وعند سائر
اهل الشرع كذلك وقال في شرح حج الحج اسم لافعال مخصوص من الطواف الفرض والوقوف وقتها حرم
بينه الحج واندفع ما قرره الشارح من فهم كلام المص على انه في الشريعة جعل القصد خاص مع زيادة
وصف فان المص لم يتعرض للقصد والحاصل فيه بالزيارة وهي فعل لا قصد واطال فيه اطالة لا طائل
تحتها فكانه توهم ان القصد هو الارادة فاعترض بان الحج فعل الارادة وليس بمقضي على الارادة
بل يطلق على الفعل قال في لسان العرب والقصد اتيان الشيء قصدته وقصدت له وقصدت
البه بعيني وقال قبله والقصد الاعتماد والامر قصده يقصده قصدا وقصده له وقصدني اليه بمعنى
الامر فلا نتيجة الاعتراض فتامل هو زيارة مكان طاف مكة ووقوف عند جبل الرحمة في زمان
مخصوص في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر الى الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع
الفجر يوم النحر بفعل مخصوص كالطواف الصدر بعد طلوع الفجر يوم النحر والوقوف الواقع بعد زوال الشمس

الوقوف من المشرق الى المغرب بتحريك الفلك

يوم عرفة ولا يخفى ما في هذا التعريف من الاجمال فتامل وفرض مرة لعدم قضاء وليلة التكرار على انه ورد التصريح بذلك فقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فعلى ليقلت نعم لوجبت ولما استطعتم يشترط في وجوب التكرار وجوه ثلاثة الافادة لو هنا امتناع نعم فيلزمه ثبوت نقيضه وهو التصريح به ينفي الاستطاعة ايضا والرجل المبهم في هذا الحديث هو الاقرع بن حابس كما ورد التصريح به في حديث ابن عباس ولان مهيب البيت لانه يضاف اليه والواجبات تضاف الى اسبابها وهو لا يتكرر واما تكرر وجوب الزكوة مع اتحاد المال فلان السبب هو النمو تقديرا او تقديرا النماء ابدع الحول اذا كان المال بعد الاستغناء في الزمان المستقبل وتقدير النماء الثابت في هذا الحول غير تقدير نماء حول اخر فالمال مع هذا النماء غير المجموع منه ومن نماء المرة في حول اخر فيتعدد حكما فيتحد والوجوب لتعدد النصاب وفرضية على الفور وهو قول ابي يوسف وهو اصح الروايتين عند ابي حنيفة ومحمد يجب على التراخي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اخره فعلى الصحيح ياثم ويصير فائتا مردود الشهادة وعلى قول محمد لا فاذا كان العبد مدعوا الى بيته لوجود النعم التي وجبت الحج فيلزمه له الذهاب من اول السنة على المذهب الصحيح كما في الخلاصة ان التعجيل افضل وفي الخانية وقول ابي يوسف واصح الروايتين وفي الخلاصة وعلى قول محمد لا فاذا كان العبد مدعوا الى بيته لوجود النعم التي وجبت الحج فيلزمه له الذهاب من اول السنة على المذهب الصحيح كما في الخلاصة ان التعجيل افضل وفي الخانية وقول ابي يوسف واصح الروايتين يجب على الفور رخصة لا يباح للتاخير الى العام الثاني بعد الامكان وان اخر كان اداء عند محمد يجب موسعا وقال في الزكوة وروى هشام عن ابي يوسف خلاف ذلك حيث قال لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوات حيث لا يجد ركنها لوقت المستقبل وقال الائمة يستحب المبادرة بالحج لمن وجبت وقال الامام الاعظم ومالك واحمد الحنبلي على الفور ولا يكون مؤديا اذا وجبت في قابل ابو حنيفة ومالك ان الحج يسقط بالموت بعد التمكن ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي فيحجوا عنه من ثلثه وقال الشافعي واحمد لا يسقط عنه الحج فيجب من حواسن ماله سواء اوصى به او لم يوصي كالدين ثم قال ابو حنيفة واحمد انه يحج عن الميت من دويرة اهله وقال مالك من حيث يبلغ الراجح من مذهب الشافعي من الميقات كما حققه الامام البرماوي في شرح





الشرائي في كتابه المسمى بالبيان وقال العلامة البرماوي بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة فانه يكون محرما بخلاف ما اذا رجع قبله فانه لا وجود للحج الا بوجود ركنه ولم يوجد بقي ان لا يجري الامر سواء مات المأمور او رجع انتهى كلامه والفرق بين الموت الذي من قبل من له الحق وبين الرجوع الذي هو فعل الاختياري ظاهر وظهر لي شيئ وانكان فيه ما فيه وهو ان الامر لرجاء ذلك المحل وحل به ما حل بالمأمور كان حكمه عدم المواخذة لفعله ما في وسعه حيث السعي الى ما امر به فكذا مأموره كما لا يخفى والعالم يتكرر ذلك كالزكاة فان سببها يتكرر بالزيادة والنماء بخلاف الحج وهو البيت واذا زاد على المرة الواحدة فهو تطوع كما مر وجوابنا التعليلة وقالوا الحج النفل خلافا للشافعي لان عنده لا يوصف بالنفل في المرة الاولى فرض عين وفيها زاد فرض كفاية لكن اذا انفرد بها قال الله على حجة يصير فرضا ولم يقل على حجة لانها لا تكون الا نفلا وهو قوله وقال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرء لزمه حجة وقال الشارح العلامة ولو برء وحج بعد ما زعن حجة الاسلام ونوى غير حجة الاسلام صحت نيته حيث نقل ما في الخلاصة وقال انتهى ثم ظاهره ينصرف الى حجة الاسلام وعن نيته وينبغي ان ينصرف الى غير حجة الاسلام من غير نيته الا انه ينويها وقد صرح به الشارح الزيلعي في كتاب الاضحية ولو قال انا حاج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا حاج يلزمه عند الشرط قال الزيلعي قوله ولا يذبح مصري قبل الطواف اذا طاف النفل ولم يرد به الواجب لان ذبحه يجب عليه بعزيمته وان اراد به الواجب بسبب النفل لا يلزمه بعزيمته لان النفل بالايجاب والايجاب ينصرف الى غير الواجب ظاهر ولكن يحتمل الصرف الى الواجب تكميلا له وينظر النذر بالحج وعليه حجة الاسلام فانه يلزمه حجة اخرى الا اذا عين به هو الواجب عليه اتفاقا وفي الخلاصة من كتاب الاضحية وفي اضاحي الزعفران لو قال لله علي ان اضحي شاتي في ايام النحر كان موسرا فعليه ان يضحي شاتين الا ان يعني فاوجب كما لو قال فيه على حجة استحسن فقد كان يخالف ما نقل عنه في باب الحج تامل وقال في الزاد وتجريد السفر عن التجارة احسن واجزل لا ينقص ثوابه كما لغازي اذا بعث كما ذكره الشارح في السير الكبير قال في التبيين القروي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر يريد اقامة الجمعة واقامة الحوائج له في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال الثواب السعي الى الجمعة وانكان معظم مقصوده اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة تامل وقال رحمة الله فيه ولم يذكر المص فرضية قصد لانها من مسائل الاعتقاد فليست من مسائل الفقه لان مسائله ظنية

وبتجريد السفر عن التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه

والقروي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر للحوائج ينال ثواب السعي الى الجمعة تامل

www.alukah.net

انتهى كلامه لكن هذا الوجه ليس بجيد كما لا يخفى لانا لا نسلم كونه غير مذكور قصدا وكيف كون مسايل الفقه مقصورا على الظاهر كيف ككتب الفقه مشحونة بذكر الفرض الاعتقادي بشرط حرية نباتي شرط وجوب فلا حج على عبد ومدبر وام ولد ومكاتب وماذون له في الحج لعدم الملك فيهم بخلاف الصوم والصلوة ويلوغ فلا حج على الصبي كما قاله ابو حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل يصح حج الصبي باذن وليه اذا كان يعقل ويميز ومن لا يعقل ولا يميز يحرم عنه فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق لم يجز عن فرضه لان احرامها انعقد لاداء النفل فلا ينقلب الاداء الفرض سيأتي لكن قالوا ان تجريد الصبي احرامه للفرض قبل وقوفه مسقط للواجب عليه لا العتق فانه غير مسقط ومن عقل فلا حج على مجنون ولا معتوه فانه كالصبي على ما قاله فخر الاسلام وقال الدبوسي انه خاطب بالعبادات احتياطا قال للشارح العلامة في بحر الرائق ترك المص الاسلام والعقل بكون الحج فرضا مع انهما شرطان لكل عبادة لكن لا يخفى ان العقل قد يتوهم عدم اشتراطه لما ذكروا من ان معظم اركان الحج تتادى وليكمل نايما او مغمى عليه او نحو ذلك واما البلوغ فقد قال بعض العلماء لو حج الصبي المميز يجزيه عن حجة الاسلام كما نقله عن الطحاوي وعده غيره ايضا فيما قدمناه فاحتج الى ذكره لذلك وصحة وصحة الجوارح فلا يجب على المقعد والزمن والمفلوج ومقطع الرجلين ولا على المريض والشيخ الذي لا يثبت بنفسه على الراحلة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ان العاجز عن الحج بنفسه لمرض او زمانة لا يرجى برؤه منهما ولعدم وجلة اجزأه ان يحج عن نفسه فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته وقال احمد الحنبلي لا يجب عليه الحج لقوله يجب اذا كان مستطيعا بنفسه ولا لا يحج عمي سواء وجد قايدة او لا عند المحنفة لان القادر بقدرة غيره ليس بقادر وقيل اذا وجد قايدا يجب عليه الحج ويستناب من يحج عنه كما قاله محمد بن ادريس ومالك واحمد ولو حج بعد تلك العوارض وقع عن حجة الاسلام كما لفقير وكذا المحبوس والخايف من السلطان الذي يمنع الحج عن الزوج فلا يجب الحج بنفسه ولا الاحج لغيره ان قدر على ظاهر المذهب عند ابي حنيفة وعلى ظاهر الرواية عن الامامين وجوب الاحجاج لكن اذا زال الخوف يعيد بنفسه واذا استقر بعجز عن الحج فيلزمه الصدقة من شرايط الوجوب ومن شرايط الاداء عندهما كما مر احد الطريقين وزوال الموانع عن الذهاب الى الحج وعدم قيام العدة في حق الحج ووجود الزوج او المحرم وقد مر قريبا من شرط الوجوب ايضا عند الفقهاء خلافا للاصوليين فانه عندهم شرط وجوب الاداء وهذا ظاهر

عدم الخلف



عدم الخلف المنهي في قول كما في فتح القدير ان القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب لا لعلم عدم احد خلوه انتهى كلامه فتامل وذكر الشارح العلامة ان الفقهاء انما لم يوافقوا الاصوليين على ذلك لما انه لا فايدة في جعله شرط وجوب الاداء لان فايدة الفرق بينهما وهو لزوم الايصاء عند الموت وعدمه منتفي لانه لا تاتي فيه ذلك فلهذا جعلوا القدرة من شرايط اصل الوجوب ولم ارمن نبه على هذا انتهى كلامه ثم انه تتفاوت بحسب تفاوت الابدان فيعتبر بما يصح به البدن وراحلة وهي مركب من الابل الظاهر ان البغل والحمار كذلك فيما يكره هما في الحج ولكن ما رايت نصا من اعتبار بعض وهو المسمى بشقدف الديار المصرية وقد وقع لي في مجتبى غياث بعض الشافعية قالوا الزاد من شرايط ان يجد له ما يتركب في الجانب الاخر وهو المسمى بالمحامل فان لم يجد لا يجب عليه وبه فتح بين زاد القدرة حيث قال اذا كان قادرا وقت خروج اهل بلده والكانوا قبل اشتراط الحج كما في دارنا دار السلطنة العثمانية لبعد المسافة او قادرا في اشتراط الحج الكانوا يخرجون كما في ديار العرب ولم يحج افتقر يصير دينا وان ملك ما يزيد عليها وصرفها الى حيزه فلا شيء عليه ثم ان القدرة على الراحلة تثبت بالملك والاجارة والاباحة خلافا للمزاد فانه لا يثبت الا بالملك وقال العلامة وانما القدرة على الراحلة تشترط في اصحاب المكي واما هو فلا وهو من حولها كاهلها لانهم لا يلحقهم مشقة فاشبه السعي الى الجمعة اما اذا كان لا يستطيع المشي اصلا فلا بد منه في حق الكل انتهى كلامه الظاهر كالسعي المزايد لا من نفس الراحلة فانه اذا افتقد ة فلا يجب اداء الحج كما مر وهو مشترك بين الافاقي وبين المكي بيد ان الصحة من اصل الوجوب عند الامام الاعظم على ما قدمناه فضلا عن مسكنة المحتاج اليه ولو كان كبيرا بحيث يفضل بعض مواضعه وعما لا بد منه كالخادم وثيابه واثاثه فاذا كان له مسكن لا يسكن فيه او عبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج واما اذا لم يكن عنده مسكن وعبد وعنده مال يبلغ قيمته ذلك ولا يبقى بعده قدر ما يحج به فلا يجب عليه الحج لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية ونفقة ذهابه وايابه لابعد العود فانه ليس بشرط في ظاهر الرواية وعند الصحفة نفقة يوم ذهابه وعند ابي يوسف نفقة شهر وعياله من تلزمه النفقة من المسكن والكسوة والطعام فانها تشتمل على جميع ذلك بحيث تفصيله انشاء الله تعالى ونقل العلامة في البحر عن الشارح حيث قال الشارح والتقدير بنفقة ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير وقد يقال اعتبار الوسطية نفقة الزوجة مخالف للفتوى باعتبار حالها فالوسط انما يعتبر اذا كان احدهما غنيا والاخر فقيرا كما سيأتي

www.alukah.net

في باب النفقات إشتى كلامه لكن لا يخفى ان الوسط بمعنى غير الغني غير المتعين في باب النفقات
لانه هنا بين التدبير والتقتير وهناك بين نفقة الاغنياء ونفقة الفقراء فتامل واما من الطريق
ففي قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجب السفر الا اذا غلبة السلامة وكذا قال الشافعي في احد قوليه
وانقطع الحج عن بعض الديار وانقطاع اهل بغداد وخراسان في بعض
الازمان واما دفع المال من الطريق الاعصاة العرب المترصدين للحجاج في الجبل ياخذون اموالهم
ويستحلون قتلهم فلا اثم فيه لكونه نسب المعصية لانها لصانة اموالهم ودمائهم كما يجوز دفع
الرشوة للجباة ولدفع هتك العرض فكيفية العرض والنفوس وعلى التقدير اخذهم الرشوة
فالاثم في مثله على الاخذ على المعطي فلا يترك الفرض لمعصية عارض وبهذا يظهر التامل في كلام ابن
الكمال نظر حيث قال مع ما في البدايع ان امن الطريق شرط الوجوب لا الاداء وصحة فاتخاذ في شرح
جامع الصغير انه شرط الاداء وصحة فان قلت شرط الاداء ما لا صحة للاداء بدونه قلت من يقول
انه شرط لا يقول بصحة الحج بدونه اذ لا يتوصل اليه الا بالرشوة فيكون الطاعة بسبب المعصية و
الطاعة اذا صارت لا تبقى طاعة ذكره قاضيخان وما ذكره في كتاب القضاء من الاثم في الرشوة على
الاخذ دون المعطي ليس على الاطلاق بل فيما اذا كان المعطي مغرما بان لزمه الاعطاء ضرورة لدفع
ضرر نفسه وماله واما اذا كان بالتزام منه في الاعطاء ليصل الاثم كما هنا لان من سلك طريق
الحج بهذه الحال فقد التزم محذورا وايضا اذا كان الغالب الهلاك يكون طريقا فالحج مهلكة
والقاء النفس الى التهلكة منهي عنه وما يسبله منهي عنه لا يكون مامورا به والطاعة لا يكون
الا مامورا به والطاعة لا يكون الا مامورا بها كذا في شرح العلامة وهو حرام من لا يجوز نكاحها بقرابة
او رضاع او لصاهرة معطوف على ما قبله وهما من شرائط الوجوب كالشرائط الاول على ما قيل فلا
يجب عليها التزوج برجل اذا لم يجد محرما لان يحصل الواجب لا يجب بما يجوز امتناعه كما اذا ملك
له امتنع من القبول لعدم وجوب الحج ومن حال هو شرط وجوب الاداء او جب جميع ما ذكر لكن يفيد
ما اذا حصل الامن وقت خروج اهل البلد الحج اما لو زال الخوف في وسط السنة حين يسافر اهل الحج
فلا اما المسلمة اذا هربت من دار الحرب بلا محرم جاز وانكانة معتدة كفاية المعين او تزوج قادرا على
الصيانة كالمحرم بان يكون عاقلا وكوامرا على غير مجبوب لعدم انعقاد نكاحه كما في عيادات الجمع وفي الوقاية
اذا وجدت المراة والرفقة الامن محرمها فاسق لا يجب عليها الحج لا يمكنها الخروج بمحرم فاسق كما في الظهيرية

والكافي



والكافي التخيير لامراة بالغة والا فيما دون البلوغ فلا يجب عليها الحج ولا يحتاج الى محرم في سفر وثلثة ايام
وليالي فيما دون ذلك مباح لها الخروج لحاجة بغير محرم ولكن ليس للخروج منعها عن حجة الاسلام
اذا سافرت مع محرم الا في حج التطوع فلو احرم صبي يدل اسناد الفعل على صحة الاحرام منه او عبد فبلغ
الصبي او عتق العبد لم يجز عن فرضه لان الاحرام انعقد للنفل للاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض وان
كان شرط عنه فانكنه في قوة الركن كما قاله الشافعي انه ركن واذا جدد الصبي قبل الوقوف وليس الوقوف
الفرض يجزء عنه لان الصبي لما كان غير مخاطب وكان احرامه غير لازم وله لو حصر وتحلل لا دم عليه والاحرام
والاقضاء بخلاف العبد لوجوده بعد عتقه لم يصح لزوم الاحرام ومواقيت الاحرام جمع ميقات وهو
في الاصل الوقت المحدود واستعير للمكان الذي يحرم عنه ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء بينه
وبين مكة نحو عشر مراحل تقريبا ميقات اهل المدينة وما سماه الرفضة قطع الله دابرهم بابار
علي حيث قاتل مع الجن في واحد منها ظنا فاسدا كما افاده الحلبي رحمة الله في المناسك وذات
عرق بكسر العين وسكون الراء للعراق واهل المشرق بينها وبين مكة مرحلتان والجحفة بضم الجيم و
سكون الحاء المهملة من مجحف بمعنى استاصل والما نزل السيل استاصل اهلها فسمي مجحفة وكان الاصل
اسمها مهيعة وهي ميقات اهل الشام واهل مصر قريب منها واليوم احرام المصريين في محل
يسمى برابغ وقيل برابض بالضاد كما كانا سمع محرما فيه وهو قبل الجحفة بنصف مرحلة احتياطا
لان الجحفة غير معروفة والا عرفها الا الخلص من الاعراب وقرن بفتح القاف وسكون الراء وبالفتحها
ايضا يظن انه وطن اويس هو مرد ود وهو ميقات اهل النجد وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين
مكة نحو مرحلتين ويلملم فهو ميقات اهل اليمن وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
لاهلها اي اهل تلك المواقيت ولمن مر بها تجاوز من غير اهلها فلا يجوز التجاوز منه الجميع من غير
احرام فلا يجب على المدني ان يحرم من ميقاته وانكان هو الافضل بل يجب عليه ان يحرم من اخرها عنه
كما صرح في شرح المنظومة لوجاوز من الميقات منه احرام الى ميقات اخر جاز وفي مناسك السروجي
ومن لم يحرم من اهل المدينة من ذي الحليفة وهو ابعد المواقيت واخرها من الجحفة فلا شيء عليه و
كما نقل عن الصحيفة في النهاية حيث الايضاح لكن الاحسن الاحرام من الحليفة لما عامر متها واما ما كان
غير مر بر لا يمر باحد منها فعليه ان يحرم اذا جاوز اقرب المواقيت وهو قرن ويعرف ذلك بالاجتهاد
والاصل يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين الى مكة سواء احرم للحج او العمرة لانه افرق بينهما وحين

وان كما شرطا عنه في الاحرام للمنذور فهو في قوة الركن

بين ذي الحليفة وبين مكة عشر مراحل

وبين عرق وبين مكة مرحلتان

والجحفة ميقات الشام والمصر وهو قبل الجحفة بنصف مرحلة

وقرن بينها وبين مكة مرحلتين

ويلملم مرحلتين من مكة

وقد ذكر الزيلعي في الوقف والنفوس والعروض

ويكون الطاعة سببا للمعصية

وانقطع الحج عن بعض الديار

الافاقي وايضا سواء قصد عند المجاوزة الحج او العمرة او التجارة او القتال او غير ذلك واما دخول الرسول صلى الله
عليه وسلم مكة من غير احرام يوم الفتح كان مختصا بتلك الساعة واذا قصد عند المجاوزة موضعا من
الحل كما ليس يجوز له التجاوز من غير احرام لانه يصير من اهله وكذا اذا دخل ولم يقصد الحج او العمرة لكنه يحل
لحجة فانية مع انه مامور بها كما يأتي في وسط السنة من البحر وهو مامور بالحج فيقصد الجدة ليلا يطول الامر
والمحرم بالحج فانه مامور بالحج ليس له ان يحرم للعمرة فيدخل مكة من غير احرام فيصير بحجته مكية والاولى الحر
عن هذه الحيلة في تلك الاماكن اللطيفة والبقاع الشريفة كما افاده العلامة في شرحه على ما قدمناه
من الخلاصة كلا به لكن يقع الحج من الغير اذا احرم بالعمرة عن الامر ثم حج عنه لم يصر مخالفا وعلى
قول الصاحبين وهو استحسان ونصه لان المتوجهين في البحر يتقدمون عنه وقت الحج بمدة
طويلة احتياطا منهم وخوفا من فوات الحج فان ترك احرام الحج واحرم بالعمرة وهو له واحرم بها
العمرة فصار مخالفا لانه لما امر بالعمرة وصرف سؤره اليها حيث ابتدأ بها فاذا قرن بين الحج والعمرة
في الاحرام وجعل الحجة عن الغير الذي هو نائب عنه والعمرة لنفسه فقد خالف وانما جعل العمرة المذكورة تبعا
عنه ففي هذا خلاف قال ابو حنيفة انه مامور باداء الحج من الميقات والمتمتع يحج من خوف مكة وكان
غير ما امر به وقال ابو يوسف ومحمد هو موافق وهذا استحسان لانه اتى بالمامور وزاد عليه ما
يحاسبه فلا يصير مخالفا الى ان قال بعد الاستدلال لابي حنيفة اقول وقولهم ان قولها استحسان
فيه ترجيح لذلك القول وعليك العمل به في حق هؤلاء الطائفة فلا يكون مخالفين بالقران
لكنه يلزم الحج بتعليل الاحرام وصح تقديمه الضمير يرجع الى الاحرام عليها على المواقيت لقوله
تعالى اتموا الحج والعمرة بعد فسروه باداء المراد من الاتمام الاحرام من دويرة اهله وفي البدائع الفاضلة
بل التقديم افضل لان الاحرام بقد والتعب بخلاف التقديم الاحرام على اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة حيث كان مكروها واحراما فانه يتسامح وهو من ملوك مصر من يوم خرج عن قلعة
كما قاله الامام الرباني القطب الصمداني الشيخ الشرنبلالي جعل الله مضجعه جنة في كتابه المسمى بالمنح
الله الظاهر ان مزوجه منها شوال كما يشهد به مزوج الحاج اليوم لان الاحرام شرط عندنا لكن يشبه
بالركن فبالنظر الى الاول يصح قبل اشهر الحج وبالثاني يكره قبلها لشبهه للاعكسه لا يجاوز احد
الميقات الاحرما ولها خلفها واخل المواقيت فهو من كان مسكنا في الحل الحل بكسر الحاء المواضع
التي بين المواقيت الخمسة سواء كان المساكن فيها فيكون ميقاته من مسكنه الواقع بين المواقيت

فاذا جاوزها



فاذا جاوزها جميعا يصير افاقيا فلا بد من الاحرام والمكي ميقاته الحرم فلو احرم من الحل لزمه دم لانه الحج
نهاية الزفات وهي الحل فاحرامه من الحرم والحل للعمرة وميقات احرامها من الحل بحيث لو نوع سفرا فاذا احرم
لها من الحرم لزمه ايضا لترك الميقات ثم اختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفة من كان
دون الميقات الى الحرم وقال محمد بن ادريس بن شافع واحمد بن حنبل مكان دون مسافة القصر
من مكة وقال مالك وهم اهل مكة وذي طوى باب الاحرام وهو تحريم ما حل عليه
قبل دخول الميقات من النساء والصيد وغير ذلك تعظيما لبنية الحرام الى الاخرج منه بالتحليل الشرعي
وقته من شوال الى عشر ذي الحجة وقال الشافعي رحمه الله الى عشر الليال من ذي الحجة وقال ابو حنيفة و
مالك واحمد لو احرم بالحج غيرا شهره كره له وانعقد حجه وقال اصحاب الشافعي انه ينعقد عمرة
لانها وقال داود وهو احد اصحاب المذهب لا ينعقد شيئا لانعقاده بالنية والتلبية او بسوق
الهدي كما قاله ابو حنيفة وقال مالك والشافعي رحمه الله احد انه ينعقد بالنية فان بنى بلا نية
لم ينعقد وقال داود ينعقد بمجرد التلبية واذا اراد ت ان محرم ما كان حلالا يجب عليه نفسه من المحظورات
التي ياتي ذكرها فلا يحتاج الى استزاع اللباس والتجرد عن الثياب من لم يكن قصده ذلك سواء
كان من عذر او بغير عذر ولكنه الى ذبح شاتين او شاة ولا بد من النية له فاني لما احرمت في
رابع ذي الحجة رايت اكثر الناس يتجردون عند اتوابهم فيظنون ان الاحرام تجرد والابدان بل الاحرام المحرم
وتجريد الثياب لمن لا يريد ركب الذبح والا فلا يحتاج اليه ونزع الثياب ليس بشرط ولا ركن له
بل هو زائد من ازاد المحظورات كالتحليق والتقليم فاعلم يلزمه الذبح ثم انه ذكر هذا الفعل وما
عطف عليه بالخطاب تحريضا عن نقل امور الاحرام والعمدة ما ياتي المشقة الاحتياج الى معرفتها
والمخاطب منزل كل من اراد ولا ينافيه صيغة اردت موضوعة لخطاب الواحد لما ذكر لان دلالته
على الخطاب العام لا ينافي وضعه للواحد اذ ليس الغرض من خطاب صيغا وهذا من قبيل الوضع الكلي
والموضوع له جزئي كالضمائر واسماء الاشارة والموصولات والواو في هذا الجار للاستفتاح فتوضاء
والفضل افضل لاجل النظافة من التلوث والبخار فيستحب في حق الحائض والنفساء كما روي ان ابا بكر
رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسماء قد نفست فقال مرها فتغتسل وتحرم بالحج عند
الا الاحرام لا يجوز فانه للتعرض وهو كالطهارة كما في الصلوة للنظافة اورد الامام العلامة الشرنبلالي كلام
والشارح الزيلعي حيث قال بخلاف الحجة والصيد يعني ان الغسل فيها للطهارة لا للتنظيف وبهذا

الشبكة
www.alukah.net

التيمم لهما عند العجز اذا كان طاهرا عن الجنابة فيجوز له التيمم لهما بخلاف الاحرام فانه يجوز له التيمم اذا كان
الغسل لفضيلة صلوة الجمعة او العيدين كما يقل وقال بعضهم بفضيلة يوم الجمعة او العيد حتى لو غسل بعد صلوتها
في يومها احرز الفضيلة لبقاء ان يكون التيمم لاحرام فضيلة اليوم فيها عن جايز كما في الاحرام فانه لا يجوز التيمم
فيه اصلا واما الصلوة بعد اللبس والتطيب فليس للعلاقة في الاحرام فانه يجوز بلا صوة ولو تيمم لصلوة
عند العجز عن الماء فلا يحرز فضيلة غسل الاحرام وهي المظانة بل يزيد تلوثه واعتبريته سيما في طريق الحج
واللبس كما لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا يريد تذكير ويونث من السرة الى تحت الركبة
ورداه الظهر والكتفين والصدر ويشد فوق السرة يدفع الحر والبرد والعرق وطرفيه في ازاره فلا باس
به وان شده بحبل او حلله بخلال او سلة اسداه فلا شئ عليه كما في اكثر المناسك جديدين كما لكفن
او غسلين انكان عفيفين لكن الجديد افضل وتطيب باستعمال الطيب بين نه سواء بقي عنه بعد
الاحرام كالمسك اولا واما الطيب في ثوبه ما تبقى عينه فلا يجوز على قول الكل وصلى ركعتين بعد
اللبس والتطيب كما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصليهما في الوقت المكروه ويخرج له المكتوبة
كما تحية المسجد لكن الافضل ايتانها لزيادة الاتصال الى حضرة المعبود المتعال وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يحرم عقيب الصلوة وقال الشافعي في اصح قوليه اذا بعثت راحلته او عند التوجه الى الطريق
اذا كان ماشيا وقال باللسان حتى يطابق الجنان فان الاصل في النية بالقلب فاذا اجمع العزيمة قلبا
ولسانا يكون افضل اللهم اني اريد الحج يسره لي الى في اركانه تحمل المشقة فاحتاج الى طلب المتيسر
حتى يتقبل منه وتقبله بني فان امره معظم فيحتاج الى طلب قبوله ايضا كما قال الخليل والد عليه
السلام وعلى بنيانا تقبل منا انك انت السميع العليم وليبدر صلوبك خلف صلوتك المسنونة
والمكتوبة تنوي بهما مع التلبية لان انعقاد الحرام بالنية والتلبية معا عند البعض فقط ولا يصير
شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلوة وروي عن ابي يوسف النية تكفي قياسا على الصوم
بجامع انها عبادة تكف عن محظورات الحج كما ذكر في النية باللسان للتطابق والاصح الحج بمطلق
النية واذا ابهم في الاحرام ثم عين قبل الشروع جاز كما قدم على ارض من اليمن فقال اهللت ايما
اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم ينو عين وطاف شوطا كان للحرم وقال ابو حنيفة و
مالك التلبية واجبة وقال الشافعي هو احد سنة وهي ان التلبية التي بدا ها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك نصب والب اذا قام مثنى مضاف فحذف الزوائد ومنصوب بفعل من لفظه

تقديره



تقديره اجبت الداعي هو الله الجليل وقيل ابراهيم الخليل وهو الراجح في الكل اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك الكثير والتشبيه والتقدير بكمال الاجابة بالدعوة لكن الداعي عظيما فجب الاجابة لمن ترد عليه
الدعوة لوجود اصل الواجب ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك بكسر الهمزة لاستيناف الثناء كما اختاره
في الهداية وبالفتح عند الكسائي لكونه علة في التلبية وزاد فيها بانه قال سعديك والخير بيديك ونحو
ذلك كما تكرار كما في الكافي وقيل مستحب كما صرح به الحلبي ولا ينقص تركه مكروها كراهة تنزيهية ولو تركها
كلها كما قاله العلامة لكن لا يخفى يجوز النقص لمن اراد السلامة عن الكراهة التحريمية سيما قال ابو حنيفة
ومالك كما حققه عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى بالميزان فلا وجه لا يراد العلامة الطرابلسي قول
المصنف في الكافي حيث قال انه لا يجوز يعني النقص الا ان التلبية سنة ولو كان سنة لا يجوز تركها ونقصها
لمن اراد احيائها فاذا لبيت ناويا وهي لبيك اللهم لبيك الى اخره واذكر ما يقصد به التعظيم فارسية
او عربية كما هو المشهور عند اصحابنا كما في التبيين في الخانية العربية افضل واسوق الهدي او تقليد
احد اعضاء البدن كما قال الله تعالى والبدن جعلناها لكم جعل بدنة وقال الا سبجابي في سوق الهدي
نحو ما سواء لنوي اولم ينو فقد احرمت مكان حلالا علي قبل المشية والتلبية ومن جملة تجريد
اللباس فبنيت عليه عزمونة فان اكثر الناس يظنون ان انتزاع اللباس شرط في الميقات ولو دخله
سواء لبسه او لا بل الاحرام الاجتناب عن المحظورات ومن جملتها لبس الثياب فعلم ان الاثاني الذي
الذي يسعون من مشارق الارض ومغاربها من كل فج عميق اذا دخلوا في الميقات يتجردون عن الثياب
اذا فرغوا عن الدماء واما اذا ارضوا بالدماء سواء كان معذورا او لا فانهم ينوي ويلبسي الا في لباسهم من غير
انتزاع كما قدمناه ثم يذبح الشاة ولو تركوه يلزم لهم العود الى الميقات فلا رفث الجماع كما قال الله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ولا فسوق المعاصي وهي ممنوعة في خارج الميقات ايضا
ففيه بالطريق الاولى ولا جدال الخصومة مع الرفقاء والمكاريين ويفسد ذلك الحج قبل الوقوف وبعده
فيحتاج كلام المحيط الى التقييد حيث قال اذا رفث يفسد حجه واذا فسق او جادل لا لان الجماع من
المحظورات الحرام انتهى واما الجدال فهي وجه النظر في امر من امور الدين بالدليل فلا باس به بقي عليه
في التبيين والاصل في ذلك قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا لنفي بصيغة الخبر وهو اكد
ما يكون من وجوه النفي كما ان قبل فلا يكون رفث ولا فسوق ولا جدال ولا يكون بقاؤه على جزئية لتطرق
تخلفه كلام الله لصدورها عن النقص فيكون المراد من النفي وجوب انتفائها وانها حقيقة بان لا

الألوكة
www.alukah.net

وقال كالدبيه ابن الهمام في شرحه للهداية فظهر ان التلبية فرض وسنة ومندوب لكن رايت في كتب الفقها انها سنة او واجبة كما قدمناه وما ظهرت بكونها فرضا بنص صريح او علوت شرفا بضم الشين جمع شرفة او هبطت واديا او لفيت ركبانا جمع راكب كصحب جمع صاحب وبالاسحار جمع سحر بسكون الليل في المحيط بان الزيادة منها على المرة الواحدة سنة حتى يلزمه الاساءة بتركها رافعا صوتك بها على الادب والسكون ولا تجتهد بنفسك في الاجتهاد كما يجهر الجهلة والعوام بالمسجد الذي هو قبلة الجميع من يسجد في الارض خاشعا متلطفا بالتواضع مع الناس اذا لم يخف على حوائجه ولا يتذكر له موضعا ولا بد دخول مكة هي بلدة الحرام قال الامام النخعي واسحاق ودخوله بالليل افضل لكن سيدنا الامام النعمان بن ثابت وادريس بن محمد واحمد بن حنبل انفقوا على من دخل بمكة فهو بالخيار ان شاء دخل نهارا وان شاء دخل ليلا من باب الحلبي كما يدخله الحاج اليوم ليكون الدخول من باب المسجد باب الاسلام الآن كان ذلك الجانب لملاحظة جلالة قدر الكعبة والخشوع والتواضع لان فيه ملتزم لا يرد فيه الدعاء وجر مكرم قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجر الانبياء ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام وعلى بنائه فيه حجر هاجرة ومنزل جبريل وفيه بير الزمزم سيما استقبال الباب الرفيع مخصرا اياه واكبر وهو الله اكبر من كل ما سواه وهللا وهو لا اله الا الله ثم انفقوا الائمة الاربعة على استحباب الدعاء عند مشاهدة البيت كما في الميزان للامام البرياني الشيخ عبد الوهاب الشعراني واما الصلوة على النبي المختار ففي من اهم اذكار بعد التلبية ونصه الحلبي في مناسكه بالقرار البيت مواجهة ثم استقبل الحجر بعد توجه اليه لان يطوف فانه مقدم على الصلوة الا اذا خاف فوت المكتوبة او الفائتة التي كانت عليه او الوتر او السنن الراتبة او فوت الجماعة في اثناء الذكر يكبر امهللا مستلما بالوضع يديه على الحجر ويقبله من غير صوت بين موضع الشفتين لفعله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في صحيحين وان لم يقدر الوضع والتقبيل احدهما من الحجر بالوجوه وتقبله لرواية مسلم فان لم يقدر عليه ايضا يرفع يديه حذاء اذنيه وجعل باطنهما جانب الحجر ومشير اليهما اليه وظاهرهما نحو وجهه بلا ايذاء لان التقبيل مع الناس عند الازدحام واجب حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه لما رآه يكاد يصطدم شديدا البطش والاسلام سنة ورعاية الواجب اقدم وندب استلام الركن اليماني ومحمد سنة تقبله واما الاشارة اليه عند الازدحام كما في الحجر فلا اصل له قد يستلم او يقبل او يترك

والصيد بفتح الصاد يكون فاكانا انتفت حقيقة باستثناء النهي الوارد فيها وقتل الصيد بحيث المصيد حتى يضمن ساء القتل كما ثبت بالقرآن والاشارة اليه اذا كان حاضرا والدلالة عليه اذا كان غائبا بحديث ابي قتادة وليس القمل والسراويلات بجمعها سراويلات منصرفة في احد استعمالية يذكر ويؤنث والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا انه لا يجد النعلين مرفوقان بمكة فاقطعهما سواكان في رجليه موزج او غيرهما فيقطعهما من الكعبين بتشكيف وسط القدم وهو باكشف المنسب ولا بد لك ايده من العكب هنا المفصل الرابع في وسط القدم عند معقد الشراك كما رواه هشام عن محمد بخلاف الرضوء فانه الاعظم النابي المرتفع كما مر والثوب المصبوغ بورس صبغ اصفر يوتى به من اليمن او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض كالا يفوح الرائحة كما مر ح ان المحرم يمنع عن الثوب المصبوغ اذا كان له رائحة طيب فان له رائحة ويمنع الراس والوجه كله او بعضه كما في قنادي فانخان فاه ولا ذقنه ولا عارضيه ولا باس بان يضع على انفه وغسلها غسل الراس والوجه وما فيهما من الشعر كالمحية بالخطمي بكسر الخاء بنت يغسل به الراس يجب دم اذا غسل به عنده وصدقة عندهما واما لو غسل راسه بالحرض والصابون فلا شيء عليه باتفاقهم ومن الطيب وهو جسم له رائحة طيبة كالغالية كما هو اذا كان في الثوب او البدن وحلق راسه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم وقص شعره ازالته ولو كان بالنتف والاحراق عند البدن الباقي شعر العين اذا ابنت فيها عند البعض المشايخ كما ذكره الحلبي في مناسكه لباقي الاعضاء بالماء المطلق ودخول الحمام الذي ماؤه سخن ويدلك ويحتك فيه من غير اسقاط شعره واعتبر ان الغسل بماء الحمام اذا صب على بدن المحرم ينزل الاغبرية والاوساخ وربما يحمل حيث انه لا يقع اسقاط الشعر لكنه مدفوع بان المحذور المذكور مقرر ولكن التقليل في معرض النفي ساقط اطلاقا ستظلل بالبيت بجدار او بسقفه والمحمل اذا لم يصب راسه والا فيكون كالراس المخيط بالثياب فيلزمه الجزاء بخلاف ما لو حمل على راسه طبقا وكذا هودج جمل ويشد الهميان في وسطه سواء كان فيه دراهمه او دراهم غيره وكذا النفقة مع انه مخيط لانه ليس بلبس والذي معناه وعدم كراهة المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم بالطريق الاولى واكثر من التلبية تعلى وجه الاستحباب وهو الثالث في كل شروع حتى صلوة فرض كان او نفلا او اضحية ظاهر الرواية وخص البعض بالفرائض كتلبية التشريق ولكن اطلاق المصنف يدل على اولوية الاول فانها بالنسبة عند تبدل الاحوال كما في الصعود والهبوط وكذا يستحب عند القتال من وصف الى وصف في الصلوة

وقال كالله

الناس توقف ان وجد سلكا على الوجه المسنون وكذا لو لم يقدر الرمل في قريب من البيت كما هو الافضل
يطوف معه بعيد واستلم الحجر كلما مر وددت ان استطعت مع التلطف بان تناول بيده او بالقبلة او مسحه
بالكف فيكون الاستلام من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر وان لم يقدر على ذلك استقبل الحديث
البخاري انه عليه السلام طاف على بعيره كلما اتى الركن اشار بشيء في يده وكبر وكذا الاستلام الركن اليماني
لكن التقبيل غير مسنون فيه كما قدمناه واما الركن الشامي والعراقي فلا يستلم لانهما ليسا بركنين حقيقة
لان فيما فوق من جانب الغربي قدر ستة اذرع من البيت وهما في داخل الحطيم فيكون في وسط البيت
واختم الطواف به بالاستلام كما هو سنة وما بين الابتداء والانتهاء واجب وبركعتين في غير الاوقات
المكروهة على طريق الواجب لمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام فلو وصل الاسابيع بلا صلوة يكره
كراهة تحريمة عندهما خلافا لابي يوسف في المقام فيه حجارة قام عليها ابراهيم حين ركب الابل
ونزل عنه اذا اتى زيارة هاجر وولده اسماعيل كما ذكره المصنف المستفيض وقيل قام عليه ودعى الناس
الى البيت حيث لم يتيسر لان الحرم كله مقام ابراهيم عليه السلام كما قيل من المسجد لمن اراد الفضيلة
وان فحيث اراد فانها على المتراخي الا ان يطوف اسبوعا اخر فيكون على الفور لان الوصل مكروه
كراهة تحريمة على ما قدمناه للقدوم اي هذه الطواف لاجل القدوم وهو سنة حتى ان القارن يطوف
للعمرة اولا ثم يطوف للقدوم ثانيا لغير المكي وهو الافاقي وقال العلامة قاسم في شرحه انه سنة للافاقي دون
المكي لانه كتحية المسجد لا ليس فيه لمجالس هذا كتحية المسجد من كل وجه فان الزمن والسنة يعني بخلاف
طواف القدوم ولكن لا يخفى ان من اراد الفضيلة يأتي تحية المسجد ولا تفوت عنه فضيلة الفروض والسنة
كما لا تفوت للقارن طواف العمرة بل لا بد من طواف القدوم وبعد الصلوة يتوجه الى الحجر الاسود لمن اراد
السعي ثم خرج بعد الطواف ولو خرج قبله فيعيد لان السعي يتبع كما في الولوالجي الى الصفا ذيل جبل وقف
ادم عليه السلام فسمي به كما ذكره القرطبي وهو عند كرتيب باب المسعى بالصفا الان لانه اقرب الا
ابواب وهو باب بني مخزوم وقم عليه اربعة وعلى ما بعده كما هو سنة حتى يكره ان لا يصعد عليها كما في المحيط
مستقبلا البيت متوجها اليه مكبرا ولا يرفع يديه كما في الجوهرة بل يرفعهما حذاء اذنيه ويحمد الله بما هو
نحو الثناء داعيا مطار سحاب الرحمة عليه مهللا مصليا على النبي عليه الصلوة والسلام ويعيد ذلك
بحاشيته ونيويه كانت واخر ويته ثم اهبط نحو المروة وهي ايضا من الجبل الذي وقفت المرأة حوا
عليها السلام سميت باسم المرأة كما ذكره القرطبي ساعيا وهو واجب وكذا المشي فيه حتى لو سعى راكبا من



واكثر الناس انه كالحجر فلا بد من الاشارة عند الازدحام فانه غير مانع ترويه ويفعله ذلك الا العوام
وطفن كلما قرت سواء كان مكروها او لا فليس للطواف كالصلوة ويجوز الحذاء بالمراة ايضا والبصاق
والاقاء والشرب وكره المشاورة والشعر والتحدث مع الناس لغير حاجة مضطجعا وهو تربط رداءه
بان يجعله تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر ويكون الايمن مكشوفا قبل الشروع بطواف
حتى يوجد في ابتداء الطواف على الهيئة المذكورة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مارا
داود وراء الحطيم فيه قبرها جرة واسماعيل عليهما السلام وهو فيصل بعيني فاعلم لان من دعاء
على من ظلمه فيه حطمه الله تعالى كما في الحديث كذا ورد في كشف الاسرار وادخال الطواف فيه
واجب حتى لو تركه يوما بالاعادة عليه ما دام بمكة وان لم يعد عليه لزمه دم احذا عدم عمله
وهو واجب ايضا لو ترك صح لكن يجب اعادته ان امكنت والا فدم مما يلي الباب من الحجر المكرم
وهو ايضا واجب فيجب اعادته ان كان له بمكة والا فيلزمه دم لانه عليه الصلوة لم يترك جميع ما
ذكر من الواجبات ويجوز الطواف من وراء الزمزم لا من خارج المسجد لكن لا بد ان يكون البدء
في الطواف ان يكون في جانب الركن اليماني فوق الحجر حتى يكون في الابتداء وما وراء يجمع اعضائه با
الحجر المكرم كما في اكثر كتب المناسك قال ابو حنيفة انه الطهارة واجبة في صحة الطواف وقال مالك
والشافعي واحمد ان الطهارة ستر العورة شرط واما الطهارة من الحدث فمن السنة لا يلزم بتركها شيء
كما في المحيط وذكر العلامة ان القراءة القرآن فيه مباحة في نفسه لكنه من العجب هنا فانه سيجيء
في قول المصنف فيما يأتي في شرح قوله فطف بالبيت ونقله عن الفتح مزيا الى الكفاية الحاكم سبعة اشواط
مع شوط وهو جبر عامر في الغاية وهنا من الحجر الى الحجر والسبعة واجبة بجبر الدم وقال كمال الدين المحقق
رحمه الله وهي ركن وعندهما الركن اربعة وعند الجر ثلثة وقيل لو طاف نائما وعلم ذلك قطعا يلزمه
اتمام الاسبوع ولو ظن انه نام لا وترمل من الرمل بفتح الراء وهو المشي بوجه يشوبا في قلبه سرور
ويعين كتفيه حمل على نعم الامن بعد تحمل المشاق ما لا يوبد ناحيث قال الله تعالى ومن دخله كان امنا شكرا
على قوة المؤمنين وتبعيدا للمشركين الذي حرم الله بيت الحرام عليهم في الدنيا والاخرة والكان العلة
في الاصل ابهام المشركين قوة المؤمنين في اوائل الاسلام زالت العلة وبقي الحكم كما انعم الله به على
المؤمنين الطائفين وباجلاء اللفرة المشركين المترددين في الثلاثة الاول فقط من الحجر الحجر ولو ترك
في الثاني يأتي في الثالث ولا يأتي بعده لانه سنة في الثلاث وفي الباقي عدمه سنة فان زاحمه

الناس

يمر من بطن محسر بين الميلين الاخضرين المعلق على كل واحد منهما قنديل اليوم حتى علمت الميل منه فارمه بالجمرة حين المرور عليه وهي سنة ولو تركت فلا شيء عليه وكذا الصعود والتكبير والتهليل والدعاء وافعل عليهما على المروة ما فعلت على الصفا من الصعود والتهليل والصلوة على النبي والدعاء وطف بينهما سبعة اشواط فعلي ما قاله المصنف رحمة الله ان الذهاب شوط والاياب شوط كما هو مذهب الحنفية ونقل الطحاوي ان الذهاب والاياب شوط لكنه خالف الامر كما قاله رحمة الله ابتدء بالصفا لقوله عليه الصلوة والسلام ابتدؤا بما بدء الله به ويختم بالمروة لما صح من حديث جابر انه قال فلما كان الاخر طوافه على المروة فعلي ما قاله الطحاوي ان يكون طوافه الصفا يخالف المذهب ويستحب بعد السعي صلوة الركعتين لفعله عليه السلام كما رواه احمد ثم اقم بمكة محرما على ما كان في الميقات فلا يتحلل الا باتمام افعال الحج كما بسط المصنف الكلام في اوائل الاحرام على انه ناويا للحج فلا يجوز التحلل حيث قال تنوي بها كما لو نوى الحج والعمرة فلا يتحلل الى يوم النحر بخلاف النية للعمرة سيأتي وطف بالبيت كما بينا ذلك طهر لك كناية عن كثار الطواف بخلاف السعي والرمل فانه لا يكرر ان ثم يصلي ركعتين لكل طواف لان وصل الاسابيع مكروه كما مر قال الشارح العلامة المصري والطواف افضل من الصلوة لكن لا يخفى ان الصلوة افضل مكانا اوعز بيا كما اشار اليه الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي وعلل بقوله لان الغزاة يفوتهم الصلوة واهل مكة لا يفوتهم الامران فعند الاجتماع الصلوة افضل وكذا حكم الغازي في دار الحرب صلوة التطوع افضل له ان كان ثمة من ينوب عنه في الحراسة وان لم يكن فالحراسة في الفرائض الظهر عن خواهر زاده قال الصلوة له افضل لانه لا يفوتانه والاشتغال بالصلوة وهي عماد الدين اولى والحق ان الصلوة تشتمل اركانا وشروطا لا يشتمل غيرها ثم الافضل للطائفين ان يطوف قريبا من البيت وراء الشاذروان من الجزء الى الفرجة من البيت ثم خلف حطيم ضيقة قريش حين عمرته فبقي ذلك كما قال الشافعي وقال الكرماني ليس عند منه فعلي هذا فلا باس بالطواف لكن الاولى بالطواف بعده منه احتياطا ثم اخطب خطبة واحدة وهي اول خطبة من الخطب الثلاث يوم السابع من ذي الحجة بعد صلوة الظهر بلا جلوس فيها قبل يوم التروية يوم التروية الثامن من ذي الحجة لان الناس يرون انهم فيه لاجل الحضور في عرفات وعلم فيها المناسك وهي الخروج الى منا وعرفات والصلوة والوقوف والافاضة ثم راح يوم التروية الى منا وهي قريبة بينها وبين مكة فرسخ وهي من الحرب الغالب فيه التذكر والعرف لكن الاصح الخروج بعد طلوع الشمس كما فعله

رسول الله



رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلى الظهر والتوجه بها سنة والنزول بقرب من المسجد المخيف بمحجة ثم الى عرفات وهي منونة اسم للساحة يقف فيه الناس وفيها جبل الرحمة فانها سميت بها لان ادم وحوا تعارفا فيها بعد هبوطا الى الارض بعد صلوة الفجر يوم عرفة كما هو الافضل واكثر الناس يذهبون قبل طلوع الفجر كما شاهدنا ثم اخطب خطبتين بعد الزوال ويجلس بينهما كما في الجمعة ويعلم الناس المناسك من الوقوف والافاضة وهي الجار والذبح والحلق وطواف الزيارة ثم صلي الظهر والعصر من غير فاصلة بينهما ولو صلى السنة البعدية للظهر كره ولم يعد الاذان للعصر باذان واقامتين فالاذان اذا صعد الامام المنبر وجلس كما هو ظاهر المذهب بشرط الامام الاعظم او نائبه فلا يجوز الجمع مع الامام عرفيهما والاحرام بالحج سواء كان حرما قبل الزوال او بعده في كل من الصلوتين فلو صلى الظهر منفردا بجماعة ثم احرم او احرم بجماعة لا يجوز الجمع ويصلي العصر في وقته في الوجيز ان الجماعة ليست بشرط الجمع حتى لو صلى الناس الفرض في عرفات فصلى الامام وحده الصلوتين جاز بالاجماع على الصحيح بخلاف الجمعة وقال العلامة في البحر نقلا في النقاية و الجوهرة والجمع من اشتراط الجماعة ضعيف لكن لا يخفى انه في غير الامام كما قال ابو حنيفة شرط في حق غير الامام لا في حقه ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل جبل الرحمة كما هو الافضل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لحديث البخاري عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة الى اخره وهي وادي عرفات في جانب الغربي منه جامع النمرة لو سقط جداره سقط جداره وهي من الحرم وعرفات من الحل كما حكي عن ابن حبيب وكان نزوله صلى الله عليه وسلم بجماع النمرة بالاتفاق فالسنة ان ينزل الامام بنمرة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باكيا متضرعا باسطا يديه راجيا رحمة ربه يجتمع فيه العباد المخلصين انه لجمع عظيم ومقامه كريم لان ما زاد شرفه الازمنة والامكان مثل هذه الاماكنة سيما اذا كان الوقوف يوم الجمعة يكون حجه افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة كما ورد الحديث ثم السنة فيها ان يغتسل ويكون مستقبلا الى القبلة لا الى الجبل كما يفعله الجهلة ويقف عند الصخرات السود بحسب الامكان فانه موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما فضيلة الصعود على الجبل لكونه موقف كما قاله الماوردي فلا اصل له لان الجبل وساحة عرفات مستويا فيه الفضيلة الا موقف سلطان الانبياء عليه التحية والتسليم كما حققه النووي من انه لم يرد في استحباب الصعود عليه حديث صحيح ولا ضعيف وذكر الامام الرباني والهمام الصمداني الشيخ الشعراني نور الله مرقده

الألوكة www.alukah.net

في كتابه المسمى بالميزان قال ابو حنيفة ان الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب وقال مالك بوجوبه كرو
لا يخفى انه كان المراد من الليل ليلة عرفة فهي تابعة للتروية في الوقوف فيها فقط فلا بعيد به وان كان
ليلة النحر كما انها تابعة ليوم عرفة بدليل صحة الوقوف فيها وعدم النحر فلا تستقيم على ما كان في المذاهب
انه توقف بعد الغروب كثيرا يكون فيه المخالفة السنة حتى لو ابطا الامام بالدفع بعد الغروب والناس لا
يندفعون الى دفعه لمخالفة السنة ثم اتى مزدلفة وهي محل ازدلف ادم الى حوا وازدادها واجتمع فيها بعد الغروب
كما ثبت في صحيح المسلم من فعله عليه الصلوة والسلام حتى لو دفع قبل الغروب وجاوز عن حد عرفات
لزمه دم لكونه واجبا لكن الافضل المشي عليه مهملا فاذا امكن الاسراع والدخول ما يشا مهللا حامدا بعد
ساعة فساعة ونزل يمينا او يسارا او يقف وراء الامام بقرب جبل قزح سمي به لكونه مرتفعا
للعدل والعلية وصلى بالناس فانه لا يشترط فيه الامام كما في الجمع الاول وصلى بالناس العشائين
المغرب والعشاء باذان واقامة بلا فاصلة بالتطوع او السنة حتى لا يلزم اعادة الاقامة او الاذان على ما
في الهداية لكن قيل اعادة الاذان يخالف لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه صلى العشاء متفرقا او
الاقامة فقط ولم يجز المغرب في الطريق مزدلفة وعدم الجواز بعرفات في الطريق اولى ولو قدم العشاء
على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى الفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز
كما قال ابو حنيفة فيمن ترك صلوة الظهر وصلى بعدها خمسا وهو ذاكر للمتروكة لم يجز فان صلى السادس
عاد الى الجواز ثم صلى الفجر بغلس في اول وقته لاجل الوقوف عند مشعر الحرام ثم قف مكبرا مهللا ملبيا
مصليا داعيا على جبل ان امكن والا فقريب منه وهي موقف الا بطن محسرا بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وكسر السين سمي فيه اصحاب الفيل وليس من المزدلفة كما ان العرفة ليست من العرفات على الاصح
فانها من الحرم وهي من الحل كما زعم الا ان الاستثناء في الصورتين منقطعا حتى قيل لو وقف فيهما فلا يجزي
فلا اعتبار لما في البدائع من الاجزاء بالكراهة كما حققه كمال الدين في شرح الهداية ثم اتى مني بعد ما اسفر
بحيث ما بقي من الوقت مقدار ركعتين فان وصل الى بطن محسر اسرع ما شيا كان او راكبا قدر رمية
الحجر كما فعله صلى الله عليه وسلم فارم مستقبلا الى القبلة وهي من الواجب حتى لو وضعها في العقبة لم يجز
جمرة العقبة التي وقعت في اول سكت من جانب مكة من بطن الوادي الذي يتصل بها كما هو المسنون
فلو رمي من فوق العقبة جاز مع الاساءة بسبع حصاة فصاعدا ولو نقص عنه لم يجز كحصى الخذف فرمى
متفرقا حتى لو رماها جملة واحدة فانه يكون عن واحدة والخذف بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة

بان تقع



بان تقع طرف الابهام على طرف السبابة كما صححه الولوالجي وهو اخذ الحجارة برؤس الاصابع من طلوع الفجر يوم النحر
الى طلوعه من اليوم الثاني حتى لو اخر بعد الطلوع يلزمه دم وكبر بكل حصاة من الارض كالحجر وغيره
ماخوذة من اي محل كان الا من عند الجمرة فانه مكروه واقطع التلبية باولها بان حصاة ترميها العقبة
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك يقطعها بعد الزوال يوم العرفة ولا يقف
بعدها كما فعله صلى الله عليه وسلم ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الا في ضمنها
فوائد لا تحصى فان عدم الوقوف لو لم يبين فيها الا ازدحام فيه العوام فقيرون ولطاردون لا نهاية الحل
المضيق بخلاف غيرها ثم اذبح الاضحية ان كانت واجبة عليه بان كان مقيما وذا النصاب لان سياق
الكلام على ان يكون مفردا فلا ذبح فيه بل الذبح على القارن والمتمتع سياتي تفصيله والمفرد ليس بقارن
والمتمتع ثم احلق ربع الراس او الكل استحبابا ان كان فيه شعر والا فامر الموسى عليه كالاقرع فانه واجب
على المختار ويسقط ان كان فيه قروحا لا يمكن الاجراء ويصح الازالة بالنورة لكن الحلق احب او قصر
بالمقراض وغيره من رؤس شعر ربع الراس مقدار الانملة ثم التخيير بينهما عند عدم العذر فان امتنع
احدهما للعذر يتعين الاخر والحلق احب سيما بالموسى لان السنة وردت به قال ابو حنيفة ان الحالق
يبدا بجانب الايسر المحلوق وقال مالك والشافعي واحمد يحلق الشق الايمن وذهب اليه ابن
الهمام في الفتح لكنه مخالف للمشهور في المذهب لان ابا حنيفة اعتبر يمين الحالق لا المحلوق واعترض
العلامة في البحر على صاحب الهداية حيث نقل لفظه وهو ان الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا بانه
يخالف ما في فتاوى قاضي خان ولفظه بعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شئ الا الطيب والنساء وعن ابي
يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء ثم قال رحمة الله بعد تمام النقل وينبغي ان يحكم بضعف
ما في الفتاوى كما في المحيط لو ابيح له التحلل وغسل راسه بالخطمي او قلم ظفره قبل الحلق فعليه دم لان الاحرام
باق ولا يخفى عليك انه اذا حكم بضعف ما في الفتاوى لا يبحث اعتراضه على صاحب الهداية وصح كلامه
لان الرمي ليس من اسباب التحلل الحق معه وقع ذلك للعبد الضعيف حيث ما ردت الى البيت
بعد الرمي امير الراكب المصري يقصد الدخول حين يفتح باب مكة لاجل اكساء الكسوف ثم رجعت
ولم اجد من يحلقني فكنت محرما الى ان احلق مع اني طفت طواف الزيارة فانه ليس بمحلل وعدم
الالة او من يحلقه ليس بعذر كالمقروح لانه يمكن تدارك الالة ومن يحلقه في كل ساعة وليس كذلك
في القروح ويستحب له ان يقص اظفاره وشاربه وهو المسنون في غير الحج وحل لك بالحلق غير النساء

الألوكة www.alukah.net

كالطيب نفر الى مكة يوم النحر بعد طلوع الفجر الى تمام ثلثة ايام عند الصحيفة سواء اخره عنها مع الامكان او
وافضلها اولها كما فعله صلى الله عليه وسلم اوغد بعد يوم النفر او بعده هو اليوم الثالث فطف للركن
ركن منه ويكفي الجنب والركن من الطواف اربعة اشواط على الصحيح وما زاد عليها واجب يجبر بالدم بسبعة
اشواط بلا رمل وسعي ان قدم متيمما في طواف القدوم والا فعلها الرمل والسعي في الطواف الركن لكن الافضل
تاخيرها لطواف الركن ليصير فرضها بانكانا تابعين للفرض في القدوم يكونا تابعين للسنة وحلق
النساء والحلق كما كان محللا او الكرية تاخير تحليل راس النساء يتوقف على طواف الركن وهو اربعة اشواط طهرا
ما قلنا ولم يحلق ثلاثة وطاف بيتا لا يحل له شيء الى ان يحلق وكذا غسل راسه او قلم اظفاره وقيل الحلق
يلزم عليه جناية حتى لو احتجم بعد حلقه حين رجعت الى مكة يوم النحر من مني وما جدة من يحلقني
فاندبت صدقة لان مدة بسيطة كانت ثلث النهار وكره تاخيره عن ايام النحر مع وجود الامكان لئلا
يلزم ترك الواجب وكذا تاخير المحلل قال العلامة المصري في الاشباه كما في الحج لو رمى الجمرة بالبعرة جاز وفي
الجواهر لا انتهى اقول وفي الخلاصة لا يجوز وهو الذي ينبغي الميل اليه لانه الجاري على قواعد المذهب
ثم الى يمين قارع الجمار الثلاث سمي مواضع الجمرة بها وما بين ملابسه بينهما وبالبيوتة سنة في المعنى فاتي
النحر بعد الزوال لو رمى قبل الزوال لم يجز في ممتد الى طلوع الشمس الى الغد ويصح في الليل مع الكراهة
كما في المحيط وكذا لا بد ان يكون مستقبلا الى القبلة تاركا ما يلي المسجد مسجد الخيف ثم يليها ثم جمرة ثم التي
بجمرة مسجد الخيف ثم بجمرة العقبة يتم بنهاية ذلك اليوم بلا وقوف عندها والكان المستحب بالعبادة
ان يخرج منها بالدعاء والثناء ولكن الوقوف لم يقع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ورمى كما ذكرنا
المتداة ما يلي مسجد الخيف والجمرة التي بعدها بخلاف جمرة العقبة لانه لا جمرة بعد هذا اليوم الاول
وغيره وفي المغني عليه يرمي عنه وكذا المريض الذي لا يستطيع ثم عند كذا لكنه في اليوم الثالث فعل ما فعل
في الثاني النحر بعد في اليوم الرابع كذلك يفعل ان مكث بانقام للرمي كما هو الافضل اتباعا لفعله صلى
الله عليه وسلم وان اراد النفر فهو جائز ان قبل طلوع الفجر ولو طلع وهو فيه فيجب الرمي سواء كان مكيا او
مسافرا ولو مات في يوم الرابع وفي الثاني والثالث لا يصح قبل الزوال بالاتفاق قبل الزوال صح عند ابي
حنيفة لكن لا يقتضي ما ذكره المحيط ان يكون صحيحا عنده مع الكراهة ولفظه واما وقت الرمي في اليوم
الرابع فعند الصحيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس لان ما قبل الزوال مكروه وما بعده مسنون وكل
بعد رمي ما يلي مسجد الخيف وما يليه ما شيا والا في الجمرة العقبة راكبا الباقي راكبا عند ابي يوسف وعند

الصحيفة



الصحيفة وفي رواية قال في الكل راكبا وفي رواية الظهيرية في الكل ما شيا ورجح الاخير كمال الدين ابن الهمام
في فتح القدير لانها انسب المتذلل والانكسار وهو المطلوب في عبادة الخالق المتكبر الستار ويكره تنزيها
ان قبل ان يقدم ثقلك بفتح الثاء والقاف الى مكة ويقيم بمنى للرمي وكذا في الخروج الى عرفات لكن
هذه الافاتي والا المكي يضعون امواتهم في مكة على ما كان لانه الامن لهم غالب فلا يشغلهم
الا فعال ثم الى المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين الابطح الا للنزول فيه ولو ساعة كما فعله
صلى الله عليه وسلم وفي الرجوع من مني يكون في اليمن والمحجب الا كثر اهل مكة غافل عن تلك السنة
الحسنة فاتى سكت عنه من الرجوع عند علماء مكة فاختلفوا فكيف يعلون سنة ثم تترك والامر يسير
كثير انه كان فيه بير عظيم يستحب ماؤه بالخيل اليوم فطف للصدر وهو الرجوع عن افعال الحج
لحمد نا وعند الشافعي الرجوع الى اهله فعلى هذا الطائف للصدر ليس له الاقامة لمصلحة
فلا يعيده عندنا وعنده يعيد بسبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة
واهل المواقيت كما قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو صفة انه من الواجبات الحج ولو اقام
بمكة كفاه الميزاب ويرجع المتمتع رجوع باكيا محسرا على فراق البقعة المباركة وجاعلا بصره
في ملاحظة جلالة منزلة العظيمة وتنادما في رعاية توفيق رؤية الايق من الاسهار والافكار في
الكاف والتزام ومقام الخليل الذي تنزل الملايكة وجبرائيل ثم اشرب من زمزم كما هو المستحب
بان ياتي زمزم فيستقي الماء بنفسه ويشربه مستقبلا الى القبلة وتنفس مرات ينزع بصره في نظر
وجهه وجسده ويصب عليه ان تيسر والتزم بالماء وضع صدره ووجهه الملتزم ما بين الحجر الاسود
والباب وكذا بقبل العتبة العلية مستحب وتبت بالاستار تعلق بها اذا امكن الوصول اليها او
لو كان البيت مشرا وضع الوجه والتصق بالجدار ويداه فرق راسه مبسوطتان للدعاء
ويلتزم مستجابة وكذا الطواف وتحت الميزاب والبيت وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي السعي
الركن اليماني وعند الحجر في عرفات ومزدلفة وفي مني وعند الجمرات الثلاث وعند رؤية البيت كما صرح
العلامة ابو بكر بن حسين في مناسكه تمامي رايته بعض مؤلفات العلماء خصوصا اوقاتا بالاستجابة
المواضع المصحفة فعند المقام وعند الميزاب في السعي وعند الركن اليماني وفي الفجر وعند الجمرة بعد نصف
النهار وعند الملتزم نصف الليل وداخل زمزم عند الغيبوبة الشمس وداخل عند الزوال وعلى الصفا
والمروة عند الغروب وبعين ليلة البدر وبالمزدلفة البيت عند طلوع الشمس وبعرفات وقت الزوال

ان الحاج اهل مكة غافل من تلك السنة

الألوكة
www.alukah.net

وكذا مولد النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع مشهور يزار لاستجابة الدعاء فيه عند الزوال وكذا
دار الخيزران بنت خويلد وهي افضل الاماكن بمكة بعد المسجد الحرام وهي مولدة السيدة فاطمة
الزهراء رضي الله عنها وهي دار الجبير ان قرب الصفا كانت تسمى دار الارقم المخزومي ثم عرفت بدار الحبير ثم
بعد دار ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها المسكنة صلى الله عليه وسلم فيها يدعو الناس الى الاسلام
وكان صلى الله عليه وسلم يختفي فيها من الكفار وكذا جبل ثور خلف ابطح ومسجد البيعة على
يسار الذاهب الى منى ومسجد التنعيم فان من تشرف بتلك الاماكن وسكب عيناه الدموع
واجتهد في التضرع والابتهال فينبغي من الله المتعال ان لا يكون خائبا وكذا من المستجابات ان
يدخل البيت ويصلي في مصلى النبي عليه الصلوة والسلام كما يصلي ابن عمر رضي الله عنه اذا دخل يمشي قبل
وجهه وكان الباب خلف ظهره حتى يكون جدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلثة اذرع ويصلي
فيه الفرض او النفل عندنا ويلتزم الادب بقدر ما استطاع ولا يرفع بصره الى السقف فعلم
من لم يدخل مكة ولم يات طواف القدوم ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم لكون
طواف الزيارة مغنيا عنه كالفرض تغني عن تحية المسجد واما طواف العمرة للقارن اذا لم يدخل
مكة ولم يات طواف العمرة ووقف بعرفة صار فضاء عمرته فيلزم قضاؤها وقضاؤها ومن وقف
بعرفة ساعة اي زمانا يسيرا ولو كان اقل من الساعة الزمنية من الزوال ابتداء الوقوف كما وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الزوال الى فجر النحر اخر الوقوف فقد تم حجه فوقوفه فلا يطرأ
عليه البطلان وان بقي ركن اخر وهو الطواف ولو حاضا او نايما او مغمى عليه لان الوقوف لا يحتاج
النية ولو اهل عنه في الميقات او بمكة رفيقه سواء كان مخالطة او لا كما نصه الحدادي في السراج
الوهاج وانما يجب مخالطة المريض الذي لا يستطيع الطواف اذا طاف به رفيقه وهو نايم فكان بامره
جاز ولا فلا قال الشارح العلامة فظهر ان النايم يشترط صريح الاذن منه بخلاف المغمى عليه وان
يشترط نية الحامل للطواف اذا كان المحمول مغمى عليه حتى لو حمله وطاف به طالبا يقع لم يجزه
بخلاف النايم لا يشترط نية الحامل له للطواف لان نية الاحرام منه كافية كما صرح به في المحيط وفيه
بحث لان الطواف لا بد له من اصل النية ولا يكتفي نية الاحرام له كما قدمناه ويقتضي انه لا بد من نية
الحامل في المسئلتين اللهم الا ان يقال ان نية الاحرام لا تكفي للطواف عند القدرة عليها واما النايم
فلا قدرة له فتكفي لا يخفى ان الاصوب في الجواب ان النايم لما امر بحمله فقد وجد منه

عند الطواف



عند الطواف والحامل اجرة الطواف كما استاجر المريض كما في المحيط وذكر الاسبيجابي وان طاف به محمولا
لعلة طواف العمرة والزيارة وجب عليه الاعادة او للام وطيف محمولا اجزاه ذلك الطواف عن الحامل
والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او نوى والظاهر ان هذا اتحاد
الطواف فاذا كان للحامل العمرة والمحمول الطواف الحج والمحمول طواف العمرة او يكون للحامل لسن محرم
والمحمول عما اوجبه احرامه وان طيف به محمولا لغير علة طواف العمرة او الزيارة فعليه الاعادة والدم
كما مر صح احرامه فلا يكون رفيقه محرما حتى يجوز له رفيقه ان يكون عن نفسه محرما ثم لو احرم
عن نفسه وعن رفيقه وارتكب محظورا لزمه جزاء واحد بخلاف القارن سياتي والمراد بالرجل
لان الشرع عام لجميع المكلفين الا اذا قام الدليل على الخصوص غير انها تكشف وجهها بحافقها
لا عود ويشتد من فوقها بشيء بخلاف البرقع فانه مما سن لان الكشف للاجانب من عوارض ذي
لا عود كما استدل فاضخان ويعلم منه ان كشف الوجه للنساء لا يجوز لا لضرورة وانكان الوجه
ليس بعورة كالراس فانه من العورة ولا تلبي جهرا لان صوتها ايضا عورة كما قيل ولا ترمل ولا
تسعى بين المبلين لانها محلان للستر ولا تحلق لان شعر المحاسن الرجال وتقصير الشعر كما في
الرجال وقيل ليس في شعرها تقدير لكن اطلاق النص يؤيد الاول وتلبس المخيط لانها عورة ومن
ثم علق عليه بدنة قطعه نفل او شراك ونحوه اعلاه بان جلدها من قريب يصير بها بسا
مثل العلق لاراقة دمها بدنة من الابل والبقر كما قال الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله الخير او جراح وصل كان عليه في حجة سابقة ففدية في السنة الثانية او نحوه بان قلد بدنة
مطلقة فتوجه معها يريد الحج قاصدا مكة فلا يعول على كلام الكمال في شرح الهداية وهو ان التقليد
لا يخفى وكما لو قلد وساق ولم ينو لا يكون محرما فاذكره الاسبيجابي من انه لو قلدها وساقها قاصدا
العمرة الى مكة منه نية فلا يحتاج الى نية اخرى قال العلامة المصري في البحر فقد احرم لانه اظهار الاجابة للتلبية فان بعث بها ثم توجه يصير محرما لوجود السوق قال العلامة في البحر ثم المص تبعا للجامع الصغير
شرط السوق فقط ولم يشترط السوق معه وشرطهما في المبسوط والظاهر الاول لان فعل الوكيل بحضرة
الموكل كفعل الموكل كذا علل به في فتح القدير وقد يقال لا يحتاج اليه لانه يصير محرما بالوجود وان لم يسقها
احد لكن لا يخفى ان عدم السوق نادر لا يبنى عليه حكم اذ البهائم لا بد لها من السوق فهو اما الكل فحمل
السوق مع اللحوق او نائبه وفعله كفعله على اني اقول يمكن ان يحمل القليلة المذكورة على ان المالك

وفعله او كل بحضرة الموكل كفعل الموكل

ابتدأ وجد منه السوق عند الارسال ثم وجد منه الحرق فجمع بينهما الا بدنة المتعة والقران فانه لا يحتاج فيه
الى الاراق لانه من خصائص الحج وضعا وقال العلامة المصري في شرحه ولما كان التمتع لا يكون قبل اشهر الحج
لم يقيد البعث باشهر الحج فاستغنى عن تقييد صاحب النهاية لكن يمكن ان يقال لا يستغني عن التقييد لان
الشروط للتمتع وقوع الافعال في اشهر الحج لا وقوعها لاحرام فان جلدها كما يحل للدفع اذى البرد والحر او شعرها
يطعن في الجانب الايسر قبل الدم او قلد شاة لم يكن محرما وان ساقها لما لم يكن ذلك من خصائص الحج
اما في الاول فلانه يحتمل الدفع الاذى وفي الثاني يحتمل لاجل الحاجة والثالث لعدم وقوعه في السنة فلا يقيد
مقام التلبية بخلاف التقليد فانه للهدي والبدن جمع بدنة من الابل والبقر في الشرع كما كانت في الفتح
والهدي يطلق عليهما وعلى الشاة **باب القران** مصدر كالمباس يعني الحج هو افضل عندنا
وعند مالك والشافعي الافراد وعند احمد بن حنبل التمتع لما اختلفت في حجته صلى الله عليه وسلم فانه جاء
الله عليه وسلم كان قارنا لما رواه انس في الصحيح برواياته كثيرة وكان مفردا لما ثبت في الصحيح من
جابر وابن عمر وكان متمتعا لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ثم التمتع وهو ان يأتي الكل الاشهر
العمرة في اشهر الحج بعد ما احرم لها فقط ثم حج من عامه من غير ان يسافر بينهما باهله اما ما صحيحا ثم الافراد وهو
نوعان الاول ان يحرم بالحج مفردا والثاني ان يحرم بالعمرة في غير اشهر الحج وطاف لها كذلك ثم حج من عامه او لا
طاف فيها او لم يحج من عامه او الاحرام بها في اشهر الحج وطاف لذلك ولم يحج من عامه او حج ولم يسافر بينهما
باهله اما ما صحيحا وهو ان يهل برفع الصوت كما هو المستحب ملبيا بالعمرة والحج بنسكها من الميقات
وهو كان افاقيا لان عند الحنفية القران والتمتع مكروهان ولكي كما في الميزان للامام الرباني الشيخ الشعراني
اعاد الله علينا من بركاته علومه وقال الشارح العلامة ان القارن لا يكون الا افاقيا وهو حسن كما ذكره الشيخ
من انه قيد اتفاقي فانه لو احرم بهما من دويرة اهله او بعده للخروج قبل الميقات او داخله فانه يكون قارنا
لكن لا يخفى ان ما ذكره الشارح اصوب فان المذكور في مقام التعريف يجب ان يكون جامعا وذكره من الصور
خارج عنه فيجب التنبيه على كون القيد اتفاقيا باعتبار الغالب فاحرم منا من الميزان او جه ويقول لبيك
كما ذكر في الجنايات اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها للعمرة بين والثرة
ويرمل في الاشواط الثلاثة ويسعى بين الميلين ويصلي ركعتي الطواف ثم يحج حتى لو قدم افعال الحج على افعال
العمرة يكون للعمرة بنية لغو لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج غاية فوجب تقديمها عليه كما مر فيدأ بطواف
القدوم ويسعى ولكن التاخير افضل الى طواف الزيارة وهو فرض يكون تبعا للفرض فان طاف لهما للعمرة والحج

اربعة



اربعة غير اطوافين احدهما للعمرة والاخر لطواف القدوم فلا اعتبار بما ذهب اليه صاحب غاية البيان
بان المراد بالاخر طواف الزيارة وسعي سعيين كما جمع الطوافين فلا وجه لما قاله العلامة بان الواو بمعنى ثم او الفاء
لان طواف القدوم سنة عند الحنفية وترك بالكلية لا يوجب الدم ففي تقديمه عدم الوجوب فيما
لطريق الاول وكيف تاخر السعي عنه وعند ابي يوسف كذلك لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب
الدم عندهما واما تاخر السعي للعمرة وتقديم الطواف القدوم واذا رمى يوم النحر بجمرة العقبة ذبح بعده
وقبله لا يجزئه كما يجب على القارن شاة فانه دم شكر لا دم جناية فلا يتكرر او بدنة من البقر او البعير او سبعا
بضم السين احد اجزاء المسبعة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وصام العاجز عنه
ذبح الهدي في ايام النحر يتقدر فيها على بطل صومه ثلاثة اخرها يوم عرفة كما هو الافضل والا فوقته
وقت الحج بعد الاحرام بالعمرة كما قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج اراد وقته لان الحج نفسه
يبطل فلو فاوسبعة اذا فرغ من اعمال الحج فرضا واجبا ويتم بعد ايام التشريق لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم
كما مر رجع الى اهله سبب للمزايا خلافا للشافعي فانه على الحقيقة ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين
الدم لان وقت البدل وقت الحج كما خصه النص فاذا فات الظرف تفوت المظروف قال العلامة المحشي
وقال في الجنايات في اخر الجنايات فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند الحنفية دم في الحلق
يغزاوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخر الذبح عن الحلق وعندهما يجب دم واحد وهو الاول ففيه
صاحب غاية البيان الى التبخيط لكونه جعل احد الدمين هنا دم الشكر والاخر دم الجناية وهو الصواب
وفيما ياتي ثبت عند الحنفية دمين اخر سوى دم الشكر ونسبه في فتح القدير الى ظاهر الرواية باب الجنايات يا تي
السهو وليس كما قالا بل كلامه صواب في الموضعين لما لم يكن جانيا بالتاخير لانه لعجزه لم يلزمه لاجله
دم يلزمه للجناية اوانه في باب الجنايات لما كان جانيا بحلقه قبل الذبح يلزمه دمان كما قرره
ولم يذكر دم الشكر لانه قدمه في باب القران وليس كلام الكتاب للجنايات انتهى كلامه لكن
لا يخفى على المتتبع ان قوله بل كلامه صواب ليس بصواب بلا ارتياب وترجيحه بانه هنا لما لم يكن
جانيا لعجزه فيه نهول عما قرره ان الذبح والنيام والحلق كلها في باب الجنايات ومع ذلك لزمه دم
ولم يرخص له العجز فتامل وان لم يدخل بمكة ولم يات اربعة اشواط للعمرة او اتى اقل منها سواء
دخل بها او لم يدخل واما الثلثة الباقية والسعي فيمكن ان ياتي يوم النحر وقت بعد الزوال او بعده
بالوقوف قبله ولو توجه الى عرفات فلا يكون رافضا الا بعد الوقوف بعرفة ساعة مروفة منها

الألوكة
www.alukah.net

جعل الرجعة فعليه دم الرفض للعمرة لان كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم كالمحصر وقضاؤها كما كان الشرع ملزما كما في النذر باب التمتع اولى من القران في الفضل كما رواياتٍ كثيرة وهو لغير بمكان يجتنب عن المحظورات ولو كان محرما قبل اشهر الحج بل الشرط وقوع افعالها فيها بعمرة في عام فعلها ولو كان الاحرام في غيرها كما لو احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل بعد حج من عامته ذلك وكان متمتعا بخلاف ما اذا لم يصم على احرامه من الميقات لانه من مكة فانه لا فاتي فيطوف لها واحدا شوطا بخلاف ما اذا لم يصم على احرامه او اتمامها فلا اعتبار باقل منها ويسعى بين الميلين ويحلق او يقصر فتشاء والا يبقى على احرام الحج كما في المتمتع الذي ساق الهدي فلا يجوز التحلل له سياتي وقد حل منها من احرام عمرته ويقطع التلبية فيها باول الطواف لما صححه ابو داود وعده ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وليس عليه طواف القدوم لان المحترم يتمكن من اداياها حيث وصل الى البيت بخلاف الحاج فانه يتمكن من الطواف للزيارة لعدم وقته فسن له طواف القدوم الى ان يحين وقته ثم يحرم بالحج بعد اتيان افعال العمرة يوم التروية والافضل فيه المبادرة بالعباده لكنه جايز من الحرم ومن الميقات للمكي من غير الامام يحج باهله والا بطل تمتعه وحج بسعي وبدل في طوافه كما في الاول للعمرة ويذبح كما في القران فان عجز عن القدر صام عشرة ايام كما في الشاة او بدنتها وسبعها فقد مر في باب القران من الصوم الثلثة كان اوفاها عرفة لانه لا يجوز القدر في الهدي وهو الاصل فكان التاخر حسنا اليه والى سبعة بعد فراغ افعال الحج فان صام ثلثة للسبعة لا يجوز الا بعد الفراغ من شوال في اشهر الحج والا فالصوم قبلها لا يجوز سواء كان بعد ما احرم للعمرة في اشهر الحج او لا فاعمرة بعد الصوم لم يجز عن الثلثة لان سببه الاعتمار فالاداء قبل سببه لا يجوز وصح صوم الثلثة وبعد احرام بها بالعمرة قبل ان يطوف لان الاحرام منزل منزلة العمرة بحيث لا يخرج عنه الا بعد العمرة فكان الاداء بعد السبب الذي تمتعا بالمعنى اللغوي فان افراد المتمتع سوق الهدي وهو افضل من القرد احرم اجتنب عن المحظورات العمرة وساق بطلان احرام بالتلبية والنية كما مر وان كان الاحرام يجوز لسوق والتوجه لكن الاولى افضل فالاولى ان القرد ثم ساق وقلد لانه افضل من التحلل بدنة لان تقليد الشاة غير مسنون بمزادة او نحل ولا يشعر بشق سنامها من جانب الايمن كما في شرح الاقطع اعلايا نها هدي وهو مكروه عند الاستحثة اذا كان في وجه المبالغة يؤدي الى المثلوث وصححه كمال الدين في شرحه الهداية ولا يتحلل بعد عمرته لان من ساق الهدي يمتد احرامه الى النحر ولو تحلل قبله لزمه دم ويحرم بالحج يوم التروية قبله احب للمبادرة الى العبادة فاذا تحلل يوم النحر حل من احرامه اجرامي الحج والعمرة لان الاحرام العمرة باق الى الطواف

بعد وقوف



بعد وقوف عرفة واعترض بان القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف بعرفة لا يلزمه دمان واجيب عنه بان احرام العمرة سنة بالوقوف في حق سائر الاحكام وانما الباقي فيه حق التحلل فقط كاحرام الحج يشتري بالنحر والباقي فيه ايضا في حق النساء خاصة ويؤيده ما ذكره العلامة المصري في شرحه فالحاصل ان الذاهب بقارن احرام العمرة ويحل منه بشكل شيء حتى في حق النساء اذا كان متمتعا ساق الهدي كالمانع له من التحلل سوقه وقد زال بذبحه اشتري كلامه لكن لا يخفى ان هذا مخالف لما هو المعروف وقال الاتقاني والاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الا في حق النساء الى طواف الزيارة وهذا لان احرام العمرة في حق النساء كاحرام الحج ولهذا قالوا جامع القارن بعد الحلق قبل الطواف يجب عليه دمان ولا تمتع ولا قران لكي لا يلزم الاية فيمنع تمتعهم وقرانهم لما تقل في غاية البيان انهم لم تمتعوا جاز وا اساءوا ويجب عليهم دم الجبر والا يباح لهم الاكل من ذلك الدم ولا يجزيهم بهم الصوم للعذرين كما ذكره الاسبيجابي فوجوب الدم الجبر يقتضي الصحة واما ما اتفق عليه اصحابنا في المتون والشروح من انه لا يصح تمتعهم وقرانهم فانظر الى قولهم واذا عاد المتمتع الى اهله ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه فتعيين بطلان تمتع المكي بوجه الام الصحيح وذلك يقتضي انه لو احرم لعمرة في اشهر الحج وحل منها ثم احرم بحج فانه لا يلزمه دم وفي البدائع لا اعتماد بما اشهر الحج لانهم وغيرهم سواء في رخصة الاعتمار في اشهر الحج ومن حوله داخل المواقيت فانه في حكم الحاضري المسجد الحرام في الهدايه بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح لان عمرته وحجته ميقاتان فصار بمنزلة الافاقي لكن لا يخفى ان تمتع المكي لا يصح ويلزمه دم جناية لوجود الامام صحيح وكذا القارن المكي يأتم اذا احرم من الميقات بهما او بالعمرة في اشهر الحج كما ذكره الامام المحبوبي ان هذا للمكي الذي يخرج الى الكوفة وقرن انما يصح قرانه اذا خرج من الميقات قبل دخول اشهر الحج فاما اذا دخل اشهر الحج وهو بمكة ثم قدم الكوفة ثم عاد واحرم بهما من الميقات لم يكن قارنا لانه لما دخل اشهر الحج وهو بمكة صار ممنوعا من القران شرعا فلا يعتبر ذلك بخروجه من الميقات فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه اذا حج من عامه لانه يلزمه دم شكر وان ساق لا يبطل فيلزمه دم شكر في وجه من عامه لان سوق الهدي يمنع التحلل ويلزم احرام الحج كما مر وعندهما فيهما ان سائق الهدي اما ان يتركه الى يوم النحر او لا فان تركه اليه فتمتعه صحيح سواء عاد الى اهله اولا وان نحر بذبحه فاما ان رجع الى اهله فلا شيء عليه مطلقا سواء حج من عامه اولا وان لم يرجع اليهم فان لم يحج من عامه فلا شيء عليه وان حج منه لزمه دمان المتعة ودم المحل بتمامها وانه قال كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير الى مذهب الشافعي حيث لم يشترط عدم العلم بتمامها التمتع ولا يبطل بعوده الى اهله سواء ساق او لا لان الاية انما منعت التمتع لمن كان حاضر المسجد الحرام لا لاجل اهلهم بتمامها

www.alukah.net

يسير العمرة لهم في كل وقت بخلاف الغير وفي اقل اشواط العمرة قبل الحج وانما فيه وجه كان متمتعا وفي القران لا يشترط
ان يفعل اكثر اشواط العمرة في اشهر الحج كما في المحيط وبه يعلم انه لا يكون متمتعا لو طاف اكثر اشواطها وانما فيهما لان
الاكثر حكم الكل وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات وفي اسم الحج يشترك
ما وراء الواحد فعلم منه ان صوم التمتع او القارن ثلثة ايام انه يكره قبل اشهر الحج لا يجوز ولذا السعي عقب
طواف القدوم وعدم كراهة الاحرام بالحج فيه مع انه مكروه بالحج في غير اشهر الحج وجه تسمية المشهورة بذلك
مبين في شرحنا للقصيدة المسماة بالكوكب الدرية للامام البوصيري وصح الاحرام قبلها فانه شرط وليس بركن
كالطهارة وكرم عند الحنفية ومالك واحمد بن حنبل وقال اصحاب الشافعي رضي الله عنه انه ينعقد العمرة لا الحج وقال
داود لا ينعقد شيئا قال الامام البرماوي القطب العارف العدلي انفعنا الله ببركاته ان فايتيا وهو من
ادرك عرفة احرم في يوم خرج منه فلقتها الناس خرجه في شوال الخروج منها في زماننا كما قدمناه
ولو اعتمر كوفي اتى لان المكي لا تمتع له والقران باتفاق فيهما في اشهر الحج ولو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا
واقام بمكة او خارجها او داخل المواقيت فيكون عمرته افاقية وحجته مكية وكذا كان متمتعا اتفاقا
او بصرة او غيرها كان ليس وطنه بعيد اتى العمرة في اشهر الحج وخرج الى غير وطنه وحج صح تمتعه وخرج
الى وطنه بطل تمتعه اتفاقا ولو افسدها اتى عمرته فاقام بمكة بعيد في غير وطنه وقضى وحج لا يكون
متمتعا لان سفره انتهى بالفساد فلما قضاها صارت عمرته مكية ولا تمتع لاهل مكة الا ان يعود الى اهله
بعد الخروج عن الاحرام الفاسد ثم يعود عرما من الميقات بعمرة ثم يحج من عامه فيكون متمتعا لان عمرته
بعد الخروج مكية سواء ابتدأها من السكين افسد اتى ميقاتي فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام
الا بالافعال ولا دم عليه لانه ينقطع باداء السكين صحيحين من سنة واحدة
وهو السبب في وجوبه والا فمن افسد حجه لزمه دم بلا شك ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة لان
الواجب دم التمتع لا الاضحية لانه مسافر ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف فانه حرام عليها
ليلا يلزم الدخول في المسجد والطواف بغير الطهارة مع انها واجبة فيه فان طافت تام وتعود وان لم
تعد عليها بدنة وتم حجها ولو حاضت عند الصدر تركته لعذر الحيض والنفاس وكذا اذا احرمت الطواف
الزيارة الى وقت ظهرها فانه لا يجب عليها شيء فيكون كمن قام بمكة في سوط ذلك باب الجنايات
العوارض المحرمة بسبب الاحرام او الحرم يجب شاة اذا كان الطيب بمجلس واحد ما لم يكفر الاول قال العلامة
المصري في البحر واشار بقوله شاة الى ان السبع البدنة لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشكر انتهى لكن صرح



عند قوله او فسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف واذناه شاة ويقوم المشترك في البدنة فما فيها
كما صرح في غاية البيان انه طيب محرما فلا باس قبله عضوا كاملا لنفسه والا فلو طيب عضوا غيره فلا
شيء عليه اذا كان الطيب قليلا في عادة الناس فالتعبير للعضو فانه يكون كثيرا لاحاطة العضو
الكامل واذا كان كثيرا فالعبرة للطيب حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه وكذا يجب شاة ان التزق
الثوب طيب كثير سواء التزق بنفسه او ابحته بقصده او بغير قصد بعد ان ينتفع بعينه
وكذا لو جلس حانوت عطار او دخل بيتا قد اجمر فعلق ثيابه فلا شيء عليه ولو كان الطيب يابسا فنفضه
بتفرقة بجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا تصدق فيما دون الكثير تقاصر الجناية او
خضب راسه بحناء ما يبقى في الليلة تمام يوم وليلة وما ان دم للطيب فاله الحناء من الطيب
يجاز دم للتلبيد وفي التلبيد يتعين دم ان اعبط الكل او الربع واما اللحية فمضمونة بالدم على
المفتى به الزيلعي لكن الاشبه للمذهب الضمان بالصدقة كما في المعراج او دهن بزيت غير
مطبوخ وهو من الميقات من غير خلاف الكان كثيرا فالعبرة له والا فللعضو كما مر وفي المطبوخ
خلاف عند الامام وعندهما صدقة ولو خلط بطعام بغير طبخ فالعبرة للغالب والكان الطيب
مغلوبا فلا شيء عليه اصلا كما في فتاوى قاضيخان حتى المشروب الكان غالبا او شرب مرارا فدم والا
فصدقة واما الدين في حرمة الرضاع فيتعين الغالب فيه وفي الطعام يسقط حكمه بخلاف الطيب
في الطعام كما قدمناه عن قاضيخان ولو لبس ناسيا كمان او عامدا لمخيطا واحدا او متعددا كالقميص
والعمامة والخفين او غطى راسه وهي من قبيل لبس المخيط فالمخياطة واحدة ما لم يعزم على
الترك عند النزع ولو قدم عزم عليه ثم لبس لقد دالجزاء وكذا اذا قعد للجهلة او المجالس
وكلما قام ولبس بالقميص لباس به لعدم الاشتمال كالباس المخيط وانه اذا لبس القباء كتفيه ولم
يدخل كمه فلا فدية عليه كما قال ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل تجب الفدية
لو لبس اللباس وجمعها كلها من قميص وسراويل وقلنسوة ويغلبن سواء كانا خفين او جلدين
بوقت واحد وليسهما ودام عليهما يوما كمان عليه دم واحد كما لا يلزم جاءت بالجماع لانه لبس واحد
وقع على جهة واحدة كما في فتح مالك والمرمز يشرح منا سك الكبير للامام المكي عبد الرحمان يوما كما
لان العقوبة في الكمال وفي اقله يلزمه صدقة فعلى هذا ان من زاد العمرة فنوى الاحرام ولو لم ينزع
لباسه فيلزمه صدقة لانها تحصل في نيف وثلثين درجة بلزوم اقلها كما شاهدناه وكذا الحكم في الليل سيما

فما للبس في حرمة الرضاع

اذا لبس معتادا

عند قوله

في زمن البرد والاتصدق لقلة الجناية ولو ساعة اومادونها او حلق بالموسى او بغيره كالنورة فجلان
النزول في الرض ربع راسه ويشبي عليه المشايخ في تغطية الراس بالمخيط لكن المتون على تغطية الجل
فيه فيما الاول كراهة في دخول الراس تحت استار الكعبة او ربع اللحية لانها خطاء على راسه والاتصدق
في اقل الربع كما لحالق المحرم اذا حلق راس غيره في لزوم الصدقة او لحيته كلها كما هو المذهب في الكتاب وان
في المحيط خلافه فانها مبطوقة على الربع او البطيه كلاهما او حدهما او بجمعه بالفتح موضع المجمعة من
العنق ولو حلق المجمة ولم يحتجم فلزمه صدقة وفي العناية دم انكان الشعر كثيرا كما في قاضيخان وفي
شاربه حكومة عدل لكن المذهب الصدقة كما قاله الحاكم الشهيد وكذا في تصحيح المبسوط وفي غاية
البيان وفي شارب حلال وقلم اظفاره اذا اخضر المحرم شارب المحرم او قلم اظفاره فيجب طعام على المحرم
كما ذهب اليه صاحب الهداية ويشبي الكثير على الصدقة او قص معطوف على حلق اظفاره يديه
ورجليه في مجلس وفي مجالس اربعة يلزمه دماء اربعة او يدا او رجلا لاقامة الربع مقام الكل والاعلم
يتقع كاملا فصدقة لكون المنصوص اقل من الربع المعتبر وكذا الحكم في الرجل والاتصدق لكل ظفر
من الاظفار من غير احتياج الى قصد قص مادون الراس الكامل الخمسة متفرقة في لزوم الصدقة
لكل واحد منها ولا شيء باخذ ظفر منكسر بعد الاحرام اقتلعه فاخذه كانه كالشعر اليابس في الحرم وان
تطيب او لبس لدفع ضرورته كما كان له خوف الهلاك البرد اجماعا عنده فليس عليه شيء فالدفع الضرر
ثم لفن العمامة على الفم فلا يلزم عليه دم او صدقة واو للتخيير او حلق بعذر كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والاية الكريمة نزلت في حق كعب حين امر
راسه فامر له الحلق لكونه معذورا وكذا التطيب واللبس بعذر بالجامعة بينهما وبين الحلق
وهي المريض او الاذى ولو فعل ذلك من غير عذر لا يجزيه الصوم لا التخيير فيه ذبح شاة في الحرم حتى
لو سرق بعد الذبح فتكون ذمته بريئة او تصدق بان اباح كما عند ابي يوسف او ملك كما عند محمد ثلثة
اصوع جمع صاع على ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع ولو تصدق الثلثة على اقل من ستة
مساكين فحسن او اكثر لا يجزيه لان العدد منصوص عليه في الحديث او صام ثلثة ايام متفرقا او متتابعا
كما صرح به الاسبيجابي وذكر كمال الدين في شرح الهداية في العبد المحرم دم عينا وصدقة عينا
بذلك اذا عتق في الحال ولا يبدل بالصوم فصل ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة
كانت او زوجة بشهوة فانزل فانه ليس بجماع كما لو احتلم فانزل ويجب شاة ان قبل او لمس بشهوة

سواء نزل



سواء انزل او لم ينزل لان الله وطي محرمة مطلقا للاحرام وصح قاضيخان ان اشتراط الانزال في شهوة
بوجب الجماع معنى او افسد بجماع في احد السبلين قبل الوقوف بعرفة من قبل انسان او دبره سواء
انزل او لم ينزل ويفسد احرامه ايضا لكن سعي الى ان ياتي في افعال الحج واما وطي البهيمة لا يفسد مطلقا
ويمضي في افعال الحج كما في حالة الصحة ويقضي من سنة قابلة سواء كان حجه فرضا او نفلا ولم يتفرقا
فيما افسده قبل الاحرام لان الوقوع بباح بينهما فالافتراق فيما بعد الاول والثاني وبعده اذا لم يخف
الوقوع وبه نقول كما روي الوجوب عن ابن عباس لو جامع امرأته او امرأة اخرى عند اتحاد المجلس وعند
الاختلاف فبدنة للاول وشاة للثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف لو بعده بعد الوقوف بعرفة
قبل الحلق ولا فساد في حجه لحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه لبقاء الركن الباقي وهو الطواف واما
القارن اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فقد تم حجه وعمرته ولزمه دمان وقضاهما وسقط عنه
دم القران وان كان بعد طواف العمرة او اكثر قبل الوقوف فسد الحج فقط ولزمه دمان ايضا وقضاء
الحج فقط وسقط عنه دم القران وان كان بعد الوقوف والوقوف بعد الطواف الزيارة لم يفسد
وعليه بدنة للحج وشاة للعمرة ان كان قبل الحلق اتفاقا واجامع بعد الحلق سهو في طيب يجب
شاة ان جامع بعد الحلق وبعض المشايخ مشى على انه يجب بدنة سواء كان بعد الحلق او قبله
لكن الاوجه ما قاله اصحاب المتون لان تغليظ الجزاء بتغليظ الجناية وكمالها والجامع بعد الحلق
جناية قاصرة لانه صادف احراما فاقصاه الخروج عنه في حق غير النساء بالحلق وان كان جناية الجماع مستوية
فيما قبل الحلق من بعده لان الحلق سبب التحلل في حق غير النساء لكن الجماع الواقع بعد الحلق يصادف
احراما ناقصا في المرة لوجامع في احرامها قبل ان يطوف لها الاكثر وهو اربعة اشواط يجب شاة ويفسد
عمرته لعدم ادراك الركن كما في الجامع في الحج قبل الوقوف ويمضي في الفساد كما في الصحيح ويقضي لانه يلزم
اداء ما صحيحا او بعد طواف الاكثر سواء طاف الباقي وسعى بين الصفا والمروة ولا يلزم الخروج من الاحرام
بالكلية ولا فساد في عمرته لانه بان طاف اربعة اشواط فقد الركن لكن لم يجب بدنة كما في الجامع بعد
الوقوف في الحج للتفاوت بين الفرض والسنة وحكم القارن والمتمتع فيما ذكر فلا حاجة الى الذكر وما
النسي كالعامد في جميع ما ذكر من الجنايات لان النسيان لا ينافي الوجوب بكمال الفعل لان الاحرام فاكرولا
وداع اليه كاكل المصلي والمحدث وزيادة فيه لتقصيره بخلاف الاكل الصائم لانه ليس فيه مذكر مع وداع اليه
وكذا العالم والجاهل والمختار والمكره والنائم والمستيقظ او طاف الركن وهو لا كثير في الاكمل لحن تاوجب

www.alukah.net

لكل شوط نصف صاع من حنطة الا بلغت قيمته دما محدثا لترك الطهارة فصار الركن ناقصا
به فوجب عليه شاة وبدنة تجب لوطاف الاكثر جنبا وفي الاقل منه يعزر اعادة وجب عليه شاة
والاعاد وجبت عليه صدقة وكذا الحائض اذا نفساء ويعيد للمحدث والجنب لكن صحح في الهداية
انها واجبة في الطواف جنبا مستحبة في الطواف محدثا فان عاد في الصورتين فلا دم عليه لان الواجب في
اوثم ان الاعادة هي الاصل ما دام بمكة واما اذا رجع الى اهله ففي الحديث الاكيد فاختار في الهداية ان
العود للاعادة افضل في المحيط بعث الدم افضل لكن يلزم الاحرام الجديد في العود لانه يصير افاقيا يريد
مكة وصدقة لو طاف محدثا لانه لو طاف جنبا لزم الاعادة وان لم يعد قدم للمقدم فانه حيث شرع
فيه فوجب بالشروع وكان الوجوب بايجاب الله تعالى في ابتدائه والامر ثم ادخل النقص بترك الطهارة
فاحتاج الى الجبر مما كان اخف من جبر الواجب في اول الامر وهو الصدقة ولو سعى وعمل محدثا الا
فيهما الاعادة عقب الزيارة وان كان السعي محدثا لا يوجب شيئا سواء كان سعي عمرة او سعي حج
لانها عبادة غير مؤدية في مسجد حد والعمد يجب صدقة لو طاف محدثا ودم لو جنبا واعترض بانه
سوى بين طواف القدوم وبين طواف الزيارة مع ان الاول سنة والثاني واجب عنه بان الاول ايضا
يصير واجبا بالشروع لكن لا يخفى انه يحتاج الى الفرق ايضا بين ما وجب بالشروع او ترك اقل طواف
الركن يجب دم بترك شوط او شوطين او ثلثة اشواط ولو اتم الباقي في ايام النحر فليس عليه شيء
وبعده فصد صفة عند الصفة لكل شوط نصف صاع من بر فان رجع الى اهله بعث شاة اخرى
لترك طواف الصدر وان طاف للصدر انتقل منه الى طواف الزيارة ما يكمله ثم يتمم الباقي من طواف
الصدر وان كان اقله لزمه صدقة والافدم ولو ترك اكثره وهو اربعة اشواط عند نا بقي محرما حتى
يحرم في حق النساء واتركه واوفى بما تركه فلا يلزم دم عليه شيء وفي الهداية يومر بالاعادة ما دام
بمكة اقامة للواجب في وقته اكثر الصدر او طاف جنبا فيجب دم وصدقة بترك اقله وهو الثلثة
او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا تجب شاة في ايام التشريق ولو طاف في ايامها ولم يرجع الى
اهله فلا نقل فيه عن ابي حنيفة ودمان لو طاف للركن جنبا دم لتاخره عن ايام النحر عنده ودم بترك
طواف الصدر وان رجع الى اهله او طاف لعمرته كلها او اكثرها في الاقل نصف صاع من بر وسعي محدثا
وكذا السعي جنب فيما لانه لا فرق بين السعي كما في الحديث فيجب شاة لترك الطهارة في الطواف وفي
السعي احتمل ان يعيد بتني للطواف وان كان الصحيح ان الطهارة ليست بشرط في السعي كما مر ولم يعد

لانه لو اعاد



الحلق وما دام بمكة يعيد الطواف لانه الاصل واما اذا ترك الاقل من طواف العمرة ينبغي ان تجب فيه العمرة
كما ترك الاقل من طواف الصدر وصرح في الظهيرية لزوم الدم او ترك السعي بين الصفا والمروة من
عمرته فعليه شاة وبقدره فلا شيء عليه كترك الحائض طواف الصدر وكذا لو سعى راكبا من غير عذر
فعليه دم ويجب شاة وبقدره فلا شيء عليه كترك الحائض طواف الصدر وكذا لو سعى راكبا من غير عذر
فعليه دم وان لم يعده وكذا لو بدل من المروة لزم او فاض من عرفة قبل الامام قبل غروب الشمس
فعليه دم وان لم يعده فلا شيء عليه حتى لو ابطأ الامام او نائبه للواقفين لا فدفاع لان استدامة الوقوف
الى الغروب او ترك الوقوف بالمزدلفة يجب الدم من غير عذر وفي الجمار كلها يجب دم واحد
لاتحاد الجنس وفي يوم يجب دم ولو ترك احدى الجمار الثلاث فيه فعليه صدقة لان رمي
الثلاث في يوم نسك واحد واخر الحلق او طواف الركن عن ايام النحر عند الحنفية في الحج وفي الحج
العمرة وطواف القدوم فلا شيء عليه لانهما ليسا موقتين بزمان او حلق في الحل كما اذا خرج الى الحرم وحلق راسه
في الحج او العمرة عندهما وقال ابو يوسف فلا شيء عليه ودمان لو حلق القارن قبل الذبح عند الحنفية
وكذا التمتع تقديمها الحلق على الذبح وقال محمد بحسن الاحد الدمين دم القران والاخر لتاخير
النسك عن وقته كما في الجامع الصغير وقالا لا شيء عليه بسبب التاخير واما سبب الجناية فيقولان
بالدم وما قيل من لزوم التناقض الذي ذكره صاحب الغاية فمدفوع لان ما ذكره في باب القران من لزوم
واحد لو حلق قبل الذبح عند العجز عن الهدي كما هو صورة المسئلة فلم يكن جانيا بالحلق في غير اوانه لان التاخير
اباح له التحلل بالحلق وانما قدم نسكا على نسك فقط لزمه دم اما هنا لزمه دمان لان الحلق لا يحل له قبل
الذبح بقدرته عليه فكان جانيا ومن جني قارنا لزمه عليه دمان بخلاف الصورة الاولى فان فيها
تقديم نسك على نسك وطال البحث في ذلك بين المشايخ حيث قال بعضهم يلزمه ثلثة دماء كما في الغاية
ودم للقران وقال بعضهم اربعة دماء وقال بعضهم خمسة دماء لكن الاخير ممنوع من كل وجه لان الجناية
في القران بالتضعيف على الجناية بالمفرد ولو حلق قبل الذبح لا يلزمه شيء كما في الغاية واما لزمه الاربعة
فلا يخلو امن وجه لان الحلق قبل اوانه جناية يوجب دمين وتقديم النسك على النسك يوجب دما واحدا
او دم القران لكن لا يخفى على ما قال صاحب الغاية انه لا يلزم على القارن الذي حلق قبل الذبح دم
جناية مع ان المذهب خلافه وكان ما نسب كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير كلام صاحب الهداية
هنا الى سهو القلم مما وقع من ضبط القلم لانه يلزم دم على من حلق في غير اوانه اجماعا كما مر في الكتب

www.alukah.net

الكتب ويجب دم القران اجماعا كما هو المعهود في المذهب **فصل** ان قتل محرم صيدا وتلف بسبب كشبكة او حفر البير سواء كان الصيد مما يوكل او مما لا يوكل كما في المحيط او دل عليه اعان على قتله او اصطاد له او اعانه بالدلالة او الاعلام بمكانه وهو غائب لكن الشرط ان يتصل القتل بدلالته وان لا يتقلب الصيد ثم اختلفوا في اعانة السكين والقوس والثياب هل هي اعانة توجبه الجزاء على المعين وصح السرخسي انه لا جزاء على المعين بخلاف الدلالة لكن اكثر المشايخ على ان الاعارة اعانة من قتله فلا يلزم في لزوم الجزاء الدلالة ان يكون المدلول عليه مقتولا ولو لم يكن لا يجب الجزاء على الدال فعليه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الاية وقيد بالتعمد في الاية لاجل انها نزلت في حق من تعمد كما قاله اصحاب التفسير والافرق بين الناسي والعامد كما اطلقه رحمه الله وهو بقية الصيد لا مثله لان من اتلف قارورة انسان لا يلزمه بقرة مثلها وهنا ايضا يقوم لحم الصيد عندنا كما قاله الكرماني في مناسكه قال فيجب قيمته بالغة ما بلغت فعلى الاول يجب في قتله الباز المعلم قيمته لحما وعلى الثاني قيمته حيا بقوم عدلين لهما معرفة تامة بقيمة الصيد وقوله تعالى ذوا عدل يقتضي ان العدل الواحد لا يكفي وقال صاحب الهداية يكفي لكن يحتاج ذلك الى نقل صريح في نقله والا فاقرب موضع منه من المكان الذي وقع القتل فيه ويشتري الفاعل المحرم بها هديا ويذبحه بالحرم بالحل لما يجزيه عن الهدي ان بلغت قيمة المقتول هديا كان قيمة بالغة جذعا عظيما من الضان او ثنيا من غيره عناقا او جديا يقوم بالطعام والصوم او الطعام ما تصدق به ولو بالحل يجوز التصدق بجميع اللحم على مسكين واحد متفرقا كالفطرة انه يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير من غير نقص وزيادة كما في الحسيني او صام على طعام كل مسكين يوما فالقاتل مخير بين تلك الاشياء الثلثة ولو فضل من القوم اقل من نصف صاع تصدق به او صام عنه يوما كما مر لان الصوم دون اليوم لم يشرع وكذا لو قتل عصفورا او نحو يوعا تصدق بما وجب ولو كان دون طعام مسكين او صام وان جرحه وان مات منه فعليه القيمة في المحيط وان برأ منه ولم يبق له اثر لا يضمن او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص كما في الخزانة ويجب على العبد والمحرم بنتف ريشة جمع الريشة الجناح وقطع القوائم وهي الارجل لان الام من يفوت فصار كأنه قتله وجلبه يجب قيمة اللبن لا تلافه وكسر بيضه قيمته الكان صحيحا والا فيما فسد فلا شيء عليه كما في الهداية وخروج فرخ ميت به بسبب الكسر لو علم موته يجب قيمة الفرخ لان البيضة بعد خروج الفرخ الحي منه والكسر او انه لسبب لموته ولا يجب قيمة في البيض شيء ان علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه

للفرخ



فرخ ولا شيء في الجراد ولو كان عريا ولا شيء في القمل ايضا لحمل ما يوذي بقتل غراب يقتل انواعه الثلثة بيما العقعق يقع على الدابة ويؤذيها وحدأة بكسر الهاء طير معروف وذئب بالهمز فانه يؤذي غالبا والغالب كالمحقق وحيي وعقرب وفارة وكلب عقور او عزه وحيشا كان او اهليا وفي السنوري البري روايتان وبعوض وقمل وبرغوث وقراد وسلحفاة واما حل القتل فيما لا يوذي فلا يحل لان الامر بالقتل بوجوب الاداء ويقتل قملة او يزيلها عن البدن كما صرح به الاسبيجابي ولو قتل ما على الارض او من في بدن غيرها فلا شيء عليه وفي الكر نصف صاع كما هو مذهب وجرادة فانه من صيد البر كما ثبت عند اصحاب المذاهب وتقرر ومما يدل سنن ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة اسرد فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسيافنا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البر انتقوى على تضعيفه والظاهر ان الكثر كالقل تصدق بما شاء وما دون الصدقة المعينة في نظائره الحسن عن ابي حنيفة هم انه يطعم في الواحد كثير في الاثنين او ثلاثة قبضة من الطعام وفي الاكثر نصف صاع ولا يجاوز عنه شاة فقتل السبع لان لحم الشاة خير لحم السبع وان حال او ذئب سواء كان امكن دفعه اولا وفي المحيط لو امكن دفعه بغير السلاح فقتله فعليه الجزاء ولو سال الحل على انسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت لا شيء بقتله ليس على المحرم الجزاء بخلاف المضطر الى اكل الصيد في حالة المخمصة يجب الجزاء قبل اذا اضطر المحرم هل يذبح الصيد ياكله او ياكل الميتة فيه قولان ابي حنيفة وابي يوسف في العتابي ولو وجد لحم صيد ولحم اهلي كان ذبح الصيد اولى ولو وجد لحم وادي وكلب فاكلب اولى وعند محمد لحم الصيد اولى من لحم الخنزير والمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي لا تهايلت مما يصاد حتى لو اتى الوحشي عليها فجاءت لولد فلا يجب الجزاء بقتله بتعاللام كما اعتبر في الاضحية والزكوة فلا زكوة عما قاله العلائي في الاشباه من عدم الاعتبار في الاضحية وعليه الجزاء بقتل حمام مسرول في رجله ريش كالشراويل ووجوب الجزاء في الحمام مطلقا بالطريق الاولى او ظبي مستانس لان اصل الخلقة فيها الوحش فيوذبح محرم سواء كان مضطرا او لا صيد حرم اكله لان ذبيحة كذبيحة المجوسي يحرم على المحرم والحلال ولو ذبح الحلال صيد الحرم فاذي جزاءه ثم اكل منه فلا شيء عليه ويحرم باكله ما اكله لا محرم اخر لا يغرم قيمته بل عليه ارتكاب المحرم بتناوله الميتة فقط فعليه التوبة والاستغفار وكذا اكل الميتة وحل للمحرم لحم

www.alukah.net

ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه المحرم ولم يأمره بصيده لانه لو دل المحرم او امره بصيده الحلال لم يحرم على المحرم اكله كما في الطحاوي ويذبح الحلال حقيقة او حكما كما تلاقى بالتسبب ويذبح المحرم فلا يحل الا اذا صيد لاجله فيحرم على كل احد يجب قيمة فتصدق بها كالصوم والظاهر ان الهدي جائز كما في ظاهر الرواية لكان بينهما مناسبة من جهة الاراقة ومن دخل الحرم كان حرمها حرم مكة من حين خلق السموات والارض ويقال صار حراما بسؤال ابراهيم عليه السلام والمدينة شرفها الله تعالى حرم بحرم فيه الاصطياد وقطع الاشجار لان عندنا اسنده بحديث انس كما هو المشهور واما ورود الصحيحين وغيرهما من التحريم كمكة فمحمول على التعظيم وله علامات منصوبة في جميع الجوانب من منقطع العرج ومن المدينة ومن طريق اليمن ومن طريق الطويلف ومن العراق ومن طريق الجعرانة ومن طريق جدة والبعد من مكة ثلثة اميال في الاول وكذا في الثاني وسبعة اميال كذا في الرابع وكذا في الخامس وتسعة اميال في السادس وعشرة اميال في السابع كان ممسكا بيده بالجارية والاكوكان في قفصه او ارسل بازيا فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه ارسل يجب ارساله سواء حرمها او حلالا فان باعه في الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل رد البيع لكونه فاسدا فجواز اصل البيع يقتضي ان لا يكون باطلا ان بقي المبيع وان مات فعليه الجزاء لما فيه تعرض للصيد ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لم يرسل لا يجب اطلاقه لان الصحابة يحرمون وفي بيوتهم صور كالطفة والشاهين ودواجة كالقرالة واما لو كان في يد الجارحة لزمه ارساله اتفاقا ولو اخذ حلال صيدا وهو محرم او اخذ حلال من مرسله اي مرسل الذي اخذه المحرم حال كونه حلا لا عند ذلك حسبة رضي الله عنه لانه لو كان له ملكه بحرم بالاسباب احرام مالكية يا حرامه وابلغه المرسل وقالا ابو يوسف ومحمد لا يضمن لان المرسل امر بالمعروف ونهي عن المنكر كما في اكثر الآلات اللهو كالطنبور والغيتوة في ذلك على قولهما ولا يضمن المرسل لو احرمه حرم لانه حرم عليه كالخمر والخنزير وذلك تقتضي في البيع ان لا ينعقد ويكون باطلا لكنه في المحيط صرح بالفساد كما تبعه المصنف رحمه الله اليه ينمار فان قتله محرم اخر ولو كان حلالا له ولو كان الصيد صيد الحل لا ضمان عليه بالقتل لكن يرجع عليه الاخذ به ما ضمن وضمنا ورجع اخذ بما قاله لو كان القاتل ادميا فانه لو قتله بهيمة انسان فالجزاء على الاخذ وحده لا رجوع للاخذ على احد ولو كفر بالصوم لكن الرجوع بالقيمة مطلقا وان قطع حشيش الحرم سواء كان القاطع حلالا او محرما وما قاله الشارح العلامة المصري في شرحه وقيد

بالقطع

بالقلع لانه ليس في المقلوع ضمان لكن لا يخفى انه صرح في غاية السروجي ان الكلاء يحرم قطعه وقلعه او نحو زعفران مملوك الذي لم يملكه احد في المحيط ولو نبت بشجره ام غيلان بارض رجل فقطعه او قلعه يلزمه قيمتان قيمة المشروع وقيمة للمالك ولا اما بنيته الناس ولو قطع ما نبت بنفسه وهو ما نبت الناس فلا ضمان عليه ضمن قيمته ويملك بالزمان ولا صوم فيه لحديث صحيح لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها واعترض ان الحديث مطلقا شامل لما جف واجيب عنه بان في اخذها جف زينة الحرم اذا قطع ما جف نبت مكانه اخر كما يهدم المسجد للبناء باحسن من ذلك ويقطع الصلوة ليؤديها بجماعة كما في كشف الحائق لكن لا يخفى ان الكلاء والعشب لهم الرطب كما ذكره الامام التروي عن اهل اللغة ولكن لكن في الحديث اذا حمل الكلاء على الرطب فلا يحتاج الى ما ذكره في الكشف فيبقى الحديث ولا يقطع الرطب والشجر الا ينبت جف بنفسه فعلى الانتفاع وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه بخلاف اجارة وتراب وكذا صح نقل ما ذكر الى البلد والا طيب مكة وان اكلها لانها ليست من نبات الارض فلا يتجف كالحشيش الا الاذخر وهو نبت معروف بمكة استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في قلب عباس رضي الله عنه فاظهره صلى الله عليه وسلم بلسانه اتباعا سنة صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لقبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر والمعنى في الجواب عند هذا الاستثناء كلام اخرض بنا عنه لانه لا يخفى ما نحن فيه فيجوز قطعه ورعيه وقال ابو يوسف لا باس بالرعي لان الزايرين يكثرون على الدواب فلو امنعوها عن رعي الحشيش لوقعوا في حرج عظيم وحمل الحشيش من محل سقوط خصية ذلك دفعا للحرج ولهما ما استفاده من عموم النفي وفي الرعي ارتكاب المنهي عنه لان مشافر الدواب كالمناجل وحمل الحشيش من الحل لا عسر فيه ولا حرج ولين كان قائما فانما يقتلع ما ليس فيه نفع بخلافه واما مع وجود النفع بخلافه فلا نحن قائلون بموجب ما قاله لهما ان منع الدواب حال الركوب عليها عن الرعي حرج عظيم لان محل الخلاف انما هو في ارسال الدواب للرعي قصدا واما ارتعابه حال مشيها من غير قصد من صاحبها فلا شئ عليه اتفاقا لانه غير مضاف اليه وحفظها عن مثل ذلك فتعدي وقيد بالحشيش لانه لا باس

الألوكة
www.alukah.net

باخذ كما ذكر الحرم لانها ليست من جنس النبات بالمعنى ودابغ في الارض ولانها لا تنمو لا تبقى فاشبهت
اليابس من النبات وكذا لا بأس باخذ الورق من شجر الحرم ولا شيء فيه اذا كان لا يضره بالمنع
واشار الشيخ بذكر صيد الحرم وشجره وحشيشه الى انه لا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل
لانه لا يحرم استعماله في الحرم ففي الحل اولى وكذا في المحيط وغيره وكذلك يجوز نقل ماء زمزم الى
سائر البلاد بالعلة المذكورة واذا ثياب الكعبة تنقل الينا انه لا يجوز بيعها ولا رد ها كذا
في الواقع الا ان الامام اذا رأى لغطا يكسوها لبني شيبة عند التحديد ولا لام ذلك فاعتنى اغا عنوا
بيعها لانها مال بيت المال ولا سبيل ان التصرف فيه فحيث جعله عطاء لسدنة مخصوصين
فانه يسع فيه صحيح ويدل على جواز ذلك فعل عمر رضي الله عنه فانه كان ينزع كسوة البيت
في كل سنة ويعطيها الحجاج كما رواه الازرقي ولانه لو لم يجز التصرف في كسوتها لتلفت بطول
الزمان هكذا نقله العيني عن بخم في شرحه ولقوله والمذكور في الواقعات الحسامي وغيره انه
لا يجوز لبني شيبة اخذه قال لكن السلطان يبيعه ويستعين به امر الكعبة وكان الامر مفوض
اليهم لكونهم خدام الكعبة فينبغي ان يجوز الشراء منهم وقال ابن وهبان في ذلك دلالة على
ان لهم من السلطان الاخذ والبيع وهذا انما ينقل من السلطان ان لو كانت الكسوة
التي يرسلها كل سنة من ماله نفسه واما اذا كانت من بيت المال فلا يحل لهم اخذ شيء منها الا ان
يستحقوا لاخذ كل شيء من بيت المال بوجه من الوجوه المسوغة لاخذ ذلك واما اذا لم يكونوا
مستحقين لاخذ شيء من بيت المال بوجه من الوجوه المسوغة لاخذ ذلك فلا يحل لهم اخذ شيء منها
متصفين بشيء من ذلك فلا يجوز لهم الاخذ ولا البيع انتهى قال ابن الشحنة اما الاول فيمكن
ان يقال فيه ان تقريرهم على ذلك في كل سنة منزلة الاذن والحال يخبر بانا ما تكسى به الكعبة
المشرفة ليس من بيت المال وانما هو محصل من بلاد موقوفة عليها فلا يجوز بيع ذلك الواقع
من بني شيبة ولا الانتفاع منهم بل ينبغي ان يصرف في مصالح الكعبة كما قالوا في حق المسجد ونحوه
اللهم الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الوبر لهم فيجوز حينئذ الانتفاع منهم انتهى بنية فتح
العالم في مكة مع حرمتها هل صارت حرمتها منذ سؤال ابراهيم عليه السلام ام كانت قبله كذلك كذا لائح
انها منذ الت حرمته من حين خلق السموات والارض انتهى وقد تقدم ذلك في سبق الموقيت
تجديد حرم مكة واما المدينة فليس لها عند نا حرم فيجوز الاصطياد فيها وقطع اشجارها كما قدمناه
وقد ورد في احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما ان حرم المدينة كحرمة مكة واولها اصحابنا بان المراد بالتحريم
التعظيم

التغليظ ويرده ما ثبت في الصحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرمة المدينة ما بين ابتيها
لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها فهو صريح في ان لها حرما مكة فلا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد
فيها والاحسن الاستدلال بحديث عائشة كان لال محمد بالمدينة وحوش يمسكونها وبحديث
انس الثابت في الصحيحين انه كان له اخ صغير يقال له ابو عمير وكان لي نغير يلعب به فمات النغير وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول له يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان للمدينة حرم لكان ارسله واجبا
عليه ولانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساكه ولما مازحه هكذا قالوا في الاستدلال بذلك
نظر لا يخفى لانه انما يتم اذا كان قال ذلك صلى الله عليه وسلم والنغير حي فيكون هذا اقرارا منه لفاعل
ذلك او ما بعد موته فلا دلالة فيه على ذلك لانه فات محل الانكار بالموت واجاب في المحيط عن
الاحاديث الصحيحة بان لها حرم بانها من اخبار الاحاد فيما تعم به البلوى وخبر الواحد اذا ورد فيما
تعم به البلوى لا يقبل اذا لم يكن صحيحا لاشتهر نقله فيما تعم به البلوى ويكتفى على المفرد به دم اي كفارة
سواء كانه دما او صدقة بسبب الجناية على الاحرام بفعل شيء من المحظورات والا فالمفرد اذا ترك
واجبا من الواجبات الحج لزمه دم واذا تركه القارن لا يتعدد الدم عليه لانه ليس جناية عن الاحرام
بفعل القارن دمان اي الحرم باحرامين قارنا كان او متمتعا ساق الهدي لانه لا يخرج عن احرام العمرة
الا بالحج يوم النحر دمان او صدقتان بعد الوقوف بعرفة او قبله اما في الاول لان احرام العمرة انتهى
بالوقوف كما قاله البعض فلا يعود واذا بقي كما قيل ايضا يعد والجزاء وقال الشيخ الاسلام ففي الحاج
يجب دمان وفي سائر المحظورات دم واحد لكن المذهب ان بها عمرة القارن بعد الطواف الحلق
فيلزمان بالجناية سواء كانت جماعا او قتل صيد او غيرها ولو جامع الحلق لا يلزمه شيء لاجل العمرة
واما ما تقرر في الغاية من القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف يلزمه دم واحد فعلى قول من قال
بانتهاء احرام العمرة بالوقوف لكنه مخالف للمذهب على ما مثلنا الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بحج
او عمرة او بهما او لم يحرم اصلا فتعين ان الاستثناء منقطع لان الكلام فيما لزمه بسبب الجناية على الاحرام
والمجاوز غير احرام لم يكن محرما حتى يخرج به وفي الواقعات مفاده لزوم من غير احرام بناء على الطريق الاول
فلا يحتاج الى توجيه صدر الشريعة وكذا ان القارن اذا فاض قبل الامام يجب عليه دم واحد كما
المفرد واذا وقف بعرفة ثم قتل صيدا فعليه قيمة واحدة كما في الاجناس واذا طاف قبل الفجر يلزمه
دم واحد واذا قطع شجر الحرم يلزمه قيمة واحدة كالمفرد كما في الغاية فاحتاج الى استثناء الغاية بالى

ولا بأس باخذ ورق الشجر الطري واعشاب الحجاز ونباته

وفي ثياب الكعبة لا يجوز بيعها

ولكان نغير يلعب به اخ الصغير

وجزاء الواحد اذا تعم به البلوى لا يقبل

هو حرم بحرمة الله تعالى السموات والارض

والمدينة ليس لها حرم عندنا وقد ورد الاحاديث بتحريم المدينة

استشناء ما قدمناه من الغاية ايضا لان اكثر عبارات المتون كما يأتي المفرد فيه دم فعلى القارن دمان وهذا
عام يحتاج حمله الى ما ذكر فلا وجه لما قيل من ان هذا التعقيد بهذا التعقيد لم يوجد فيه شيء من المتون
ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لان كل واحد من المحرمين جزاء لفعله ولو حلالان لا يتعدد لانه جزاء المحل
وهو غير متعدد كرجلين قتلا رجلا يجب عليهما دية واحدة لانها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة
لانها جزاء الفعل ويبطل بيع المحرم صيدا كان حيا او ميتا وشراءه والكافر بيع حلالا لان البيع محرمة على الجانبين
المحرم والمشتري الحرم ومن اخرج ظبية الحرم وهو الانثى من الظبي فولدته فماتا ضمنهما لان الام دالية لما من
يجب شرعا وهذه الصفة تبقى الى ولده بعد اخراج اصله من الام فان ادى جزاءها لا يضمن الولد
لانها بعد اداء الجزاء لم يبق انسانا حتى يملكها من اخراجها بعد اداء الجزاء وبذا لو ذبحها لم تكن ميتة والكافر
مكروها باب مجاوزة الميقات له مناسبة لما سبق من جهة الجناية لكنها قبل الاحرام ومن جاوز الميقات
المكان الاخير من المواقيت لان الاحرام لا يجب الا به فاذا جاوزه غير محرم ثم عاد الى الميقات الذي جاوزه اولى عاد
قبل الشروع في الطواف ولو طاف شوطا ثم عاد لا يسقط عنه الدم بالاتفاق وكذا بعد الوقوف محرما بالحج او العمرة
ان عاد كما او نفلا ملبيا لو عاد محرما ولم يلب في الميقات فانه لا يسقط الدم عنه عند الامام وعندهما يسقط
الدم مطلقا او جاوز ثم احرم بعمرة لم افسده وقضى ومضى عود الى الميقات بطل الدم سقط فلو دخل الكوفي
او الافاقي البستان وهي اي جمع الحل الذي بينه وبين الحرم لحاجة له دخل مكة بلا احرام لعدم قصده مكة
او لا كما للبستان ان يدخل مكة بغير احرام هذه حيلة للافاقي الى دخول مكة بلا احرام كما ان المصري اذا اتوى ان
يدخل خليصا مثلا فله مجاوزة رابغ لكن لا بد قصد مكان مخصوص في الحل حين خروجه من بيته وقد
البستان بقيته الحل ومن دخل مكة بغير احرام ثم حج حجة الاسلام او المنذورة او اعتمر بها عليه في عامه
من احرام الحج او عمرة اداء وقضاء ذلك صح من دخل مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا يصح الدخول بلا احرام
لانه سار دونا بان منه فلا بد فله من احرام مقصودا والله اعلم باب اضافة الاحرام الى الاحرام وفيه مناسبة
لما قبله كما تنتهي بعض صورة جنايته كما لا يخفى مكي لان الافاقي اذا احرم بعد فعل اقل اشواط العمرة كان قارنا
من غير اساءة وبعد فعل الاكثر يتمتع في اشهر الحج طاف في اشهر الحج او في غيرها كما في المبسوط شوطا ثلثة او
ما دونها والاربعة وما فوقها يرفض الحج بلا خلاف كما في الهداية لان الاكثر في حكم الكل فتفسد ويرفضها
العمرة ولو لم يطف لها اصلا يرفضها بالاتفاق ويقضيها وعليه دم لرفضها فاحرم بحج رفضه وعليه حجة
وعمرة لرفضها فلو قضى عليهما صح وعليه دم لان جمع المكي بين الحج والعمرة منهي فاذا شرع فقد ارتكب

المنهي يجب



المنهي يجب عليه الخروج بالشروع ثم ان عند ابي حنيفة رض رفض الحج اولى وعندهما رفض العمرة ومن احرم بحج ثم يتوجه
من عمرة تجانب بينهما والالتزام عنده هما وعند محمد في المتعة تلزمه احديهما وفي التفاوت الاولى فقط يوم النحر فان
حلق للاول لزمه اخر جمع الاحرامين وبشيئين متحدين وما في الهداية وغاية البيان من التصريح بالبدعة سهو
في الغاية جزم بالحرمة فليس له اصل لان الجمع الاحرامين لا يكره في ظاهر الرواية كما في المحيط ولا دم عليه فان كان
الاحرام الثاني بعد الحلق الاول لانه احرم بالمثانية بعد التحلل والا فكان الاحرام قبل الحلق لزمه وعليه دم قصر
اولا بجل كان اولى اراقة ومن فرغ من عمرته الا التقصير ولو بعد التقصير فلا شيء عليه فاحرم بالحج لزمه لما حرم
التحلل ومن احرم بحج ثم بعمرة جمع الاحرامين مختلفين ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته فان توجه
اليها لا يصير رافضا لكونه قارنا بالحج والعمرة وهو مشروع في حلق الافاقي والكلام فيه لكنه يلزم تقديم احرام
الحج على احرام العمرة وهو اساءة فلو طاف للحج اولم يطف لم يستحب رفضها ثم احرم بعمرة ومضى عليهما
ان افعالهما الان للجمع بينهما مشروع فيصح الاحرام بهما ويجب دم وندب رفضها رفض العمرة فعلى هذا
يجب الدم دم شكر سواء كان قبل الحلق او بعده قبل طواف الزيارة او بعده والى اهل بعمرة يوم النحر لزمته
ولزمه رفضها ان رفضي اي الترك تحليلا عن الاثم والدم بعد الرفض للتحليل منها بغير افعالها و
انفاقا لصحة الشروع مع الكراهة التحريمية فان مضى عليها صح لان المشروعية باقية افعال الحج في هذه الايام
التي يكره اتيان الافعال فيها لكنه للبعد المشروعية ويجب دم كفارة للجمع بين الاحرامين او جبرا
للجمع بين الافعال الباقية ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها لانه في الاول يصير جامعا بين العمرتين
من حيث الافعال فان من فاته الحج يتحلل بافعال العمرة من غير انقلاب احرامه احرام العمرة فلزمه الرفض
وفي الثاني يصير جامعا بين الحجتين فعليه رفض الثاني باب الاحصار لمن منع عن الوقوف او
الطواف بسبب كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمن احصر منع عن الحج بعد وادرك عرفة او
ادرك محرم للعمرة ان يبعث شاة هي ادنى الهدي لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي كان وجد
والا نبعث قيمتها حتى يشتري بها شاة كما ينذر بغير الحرم والا يصير الصوم والاطعام بدلا عنها حتى لو لم يجد
ما ينحر فلا يتحلل بل يحلق والا تقصير عندهما وقال ابو يوسف ان يحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه سواء
حصر عن الحل والحرم كما في الغاية وما قيده المصنف الكفاية بانه اذا احصر في الحرم فيحلق اتفاقا محمول على الاستحباب
لانه ليس في كلام الائمة ما يدل على الوجوب ولو كان المحصر قارنا بعث دمين احدهما للحج والاخر للعمرة فلا
يتحلل الى يتحلل ولو بعث عن الهدايا فوجد هديا او بعث هديا واحد فلا يحل بذبحه اصلا لانه

الألوكة
www.alukah.net

تغيير المشروع فيتوقت بالحرم بالمكان لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله حتى لو ذبح
في الحل بطل الدم لبقاء الحرم فهو محرم كما كان لا يوم النحر لا بالزمان لقوله تعالى فما استيسر من الهدي من غير
تقييد بالزمان فيذبحه في اي وقت شاء وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة بعد بعث الشاة سواء
كان الحج فرضا او نفلا شرح وليوجج من سنة فلا شيء عليه والا لزمه قضاؤها وعمرة اخرى لانه فاته الحج
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان لانه فاته الحج وبهذا لزم العمرة الثانية وليوجج من سنة و
بها فانه لا يلزم عمرة اخرى ثم انه يخير في القضاء بين الافراد والقران لانه التزم الاصل لا الوصف وهو القران
كما الشارع في التطوع قائما فانه لا يلزمه القضاء القيام عند الامام فان بعث هديا ثم زال الاحصار وقد
على الهدي والحج توجه ولا تحلل بالهدي لانه قدر على الاصل وان توجه يتحلل بافعال العمرة جاز لانه
الاصلية التحلل ايضا وتسقط العمرة في القضاء وان كان قارنا فيأتي بالعمرة لانه مخير في القضاء بين الافراد
والقران كما مر والمراد بالادراك الهدي دون الحج وادرك فيتحلل والا ان لم يقدر عليهما لا يلزمه التوجه ولا
احصار بعد ما وقف بعرفة لانه لا يتأتى مطلب بعده حتى منع عنه بخلاف العمرة فانها لا تفوت لكن
يلزم الضرر باشتداد الاحرام فوت ما التزمه والاضرر في الحج للمحصر لانه يمكنه التحلل بالحلق يوم النحر في
غير النساء فلا يحتاج بالدم ومن منع بمكة بعد الركنين فهو محصر للعذر الا لعام فصار كالمحصر في الحل
والا بان قدر على احدهما لا فليس بمحصر بالفعل من فاته الحج يفوت زمن الوقوف
بعرفة فليجعل بعمرة يجب ان يخرج منه بافعال العمرة ولا ينقلب احرام حجه احرام عمرة بل يخرج من
احرام حجه بافعال العمرة وعليه الحج فصار الحج من قابل بلا دم كما افاد ذلك حديث الدارقطني والكن
ضعيفا لكن طرقه متعددة فصار حسنا ولا يفوت العمرة لانها غير موقتة وهي في الشرع طواف وملة
وسعي بين الصفا والمروة وفي اللغة يخص الزيارة يقال اعتمر فلان اذا زارك وفي المغرب القصد الى عام
فغلب في القصد مطلقا ويخص في السنة جميع اوقاتها وذكر يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق سوى
كان المعتمر مكيا او آفاقيا وهي سنة كما في الهداية وفاقا فيخان وغيرها بل صرح بانهما ليست بواجبة
وقيل فرض كفاية كما نقل في الكافي عن بعض الاصحاب وقيل سنة مؤكدة وهي متوسطة بين الوجوب
والسنة المطلقة وقيل واجبة قال في البدايع ومنهم من اطلق السنة وهذا الاطلاق لا ينافي الوجوب
كما نقله الشارح العلامة المصري لكن كلام قاضيخان ينافيه كما لا يخفى
ثواب فعله لغيره من اي عبادة كانت لقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وللرواه





ابو داود وقرأ وان ليس سورة يس واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فيما اذا لم يهب له
واما اذا وهب له فيكون له ثوب من سعى غيره كما حققه كمال الدين ابن الهمام وصرح في البدايع ان
من صام او صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عند اهل
السنة والجماعة النيابة تجري في العبادة المالية المحضة كالزكوة وصدقة الفطر والاعتاق والاطعام
والكسوة في الكفارة والعشر والنفقات كما عرف في الاصول وفي الجواهر الفتاوى ومن قدر على الحج بنفسه
لم يجز ان يحج عنه فان عجز عن الحج بنفسه فهو على وجهين ان كان عجزا لا يزول مثل الزمان والعمى
جاز ان يحج عنه وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان برء لا يجزه والا ستمر
الى الموت وقع عن الفرض كفاية في المعين عند العجز والقدرة لان المراد فيها تنقيص المال بالانفاق و
ذلك يوجد في نائبه حتى قيل للمعتبر اهلية النائب في دفع الزكوة كالوكيل مسلم ذميا يدفع الزكوة
جاز كما في شرح اصول فخر الاسلام ولم يجز عن البدنة بحال كالصوم والصلوة والاعتكاف والاذكار
والجهاد لكنه يخالف لما مات شاة عن البدل الا ان يقال ان المراد لا يسقط اصل الفرض في الصلوة والصلوة
عند الاصل بخلاف قرابينهما لكن لا يخفى ان هذا الخلاف جار في المركب منهما ايضا كما في شرح ابن شحنة
من ان الاصل الحج هل يقع عن الامر او عن المأمور وللآمر ثواب النفقة والاول قول السرخسي وهي
اخراج المال وتمليكه في الواقعات من ان المأمور بالحج ما شيا فالحج عن نفسه وهو ضامن
للنفقة لان الحج المعروف بالزاد والراحلة وكذا ان الفرض يسقط فيه راكبا لا ماشيا لكونه افضل لزيادة
الانفاق والشرط في جواز النيابة في المركب العجز سماويا كان او بفعل العباد الدائم المستمر المنجبر الى
وقت الموت لان الحج فرض عمري عند العجز في جميع عمره رخص له الاستنابة ولو سقط ذلك بتقي
شرط الرخصة وفيه شرطيز هذا وهي الامر بالحج فانه لا يجوز الحج بغير اذنه الا الوارث يحج عن مورثه
بمرئ بفضل الله وكرمه وفيه المحجوج عنه عند الاحرام كما في شرح العلامة لكن هذا ينافي ما قدمه من
ان الظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعله لنفسه الا ان يكون الاول بيانا للافضل
وكون حج المأمور بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بمال المحجوج عنه
كما اذا اوصى ان يحج عنه ويترك ورثته من مال نفسه فلا يسقط فرضه لان الفرض من الاحجاج تنقيص
ماله كما مر وكذا المشي حين امر بالحج فلا يجزه من المركوب ولا يضمن النفقة فيمضي الحج لنفسه كما في شرح
المنظومة للعلامة ابن الشحنة وانما شرط المنوب الاصل الحج الفرض او الحج المنذور لحديث اسماء

الألوكة
www.alukah.net

ست الحشمة من المهاجرات وهو انما قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة فاحج عنه قال نعم وللحج عنه صحيحا وكان مريضا بطل وصف القربة
وكان تطوعا كما في الصلوة لكن عند محمد في الصلوة يبطلها اصلها ولم يحك الخلاف في الحج عنه لانه باب
واسع يمشي فاسده كما في صحيحه على ما مر لا للنفل لان المراد منه الثواب فينال اليه ومن احرم عن امر به
كالابوين ولوارث من غرماء عليه ان يجعل حجه لاحدهما لكونه متبرعا ضمن النفقة لانه كل واحد منهما
يريد عدم الاشتراك ووقوع عن نفسه وفي هذه الصورة يكون الحج للمامور فيتعدى في النفقة حيث
صرف مال الهادي حج نفسه لان المامور لا يكون مالكا اخذه من النفقة بل يتصرف على ملك الامر حيا كان او
ميتا ولا تحل له الفضل الا ان قال من كان وكلتك ان تهب الفضل من نفسك ومن كان ميتا والباقي
لك رهنك ثم ان المامور لا يامر غيره الا ان قال الامر وقت الدفع اصنع ما شئت فحج يامر غيره والكان مجبورا
وكذا العود للمامور افضل من الاقامة بعد اداء الحج كما قاله العلامة المصري لكن لا يخفى ان الفقير اذا حج سقط
حج الفرض لانه اداه والكعبة يفرض عليه فيسقط باداية كما حرر في كثير من الكتب فعلى هذا اذا وصل
المامور الى الكعبة يفرض عليه حج بروبته فلا يبعد له ان ينظر الى سنة قابلة ويصرف من مال نفسه
لاسقاط ما فرض عليه بالرؤية ويعيد الحج في السنة الثانية يصرف في الرجوع من مال الامر كما في الفتاوى
فلا ينبغي لاحد ان يقدم عليه ويجوز الحج عن الغير وان لم يحج لكن اداءه شكل لما قدمناه من انه كما
راى الكعبة يكون الحج فرضا عليه هلم جرا فتامل ودم الاحصار على الامر لانه كان سببا لاشتغاله به
واذا تحلل يذبح الهدي فعليه الحج من قابل عال نفسه ولا يكون ضامنا للنفقة بخلاف الافساد بالجماع
ودم القران سواء امر به اولم يامر لان توفيق جمع المنسكين عليه الى المامور ودم الجناية كدم الحاج
وجزاء الصيد والجماع بغير احرام لكن في الجماع الكان ذلك قبل الوقوف ضمن النفقة ولزمه الحج من
عامه من قابل لانه حالق له بالافساد والكان بعد الوقوف فلا ضمان عليه على المامور لانه لزم من مال
فعال الصادر منه اما شكر او جناية فان مات المامور الوصي له قبل الوقوف بعرفة وليس عكة في مل يقيه حج عنه
عن الموصي بعد له للموصي بثلث ما بقي بعد الانفاق من مال الحج في الطريق ويمكن ان يرجع ضمير مات
ايضا الى الموصي كما اذا مات بعد ان خرج حاجا واوصى بالحج فانه يحج عنه من منزله بثلث تركته وفي الصورة
الاولى لا بد من الحج من منزل الامر سواء كان الامر حيا او ميتا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الثانية يحج عنه
من منزله عند ابي حنيفة وعندهما في المكان الذي مات فيه وفي المحيط ولو دفع الى رجل مالا ليحج به عنه

فاهل بحجة

فاهل بحجة به ثم مات الامر فللورثة ان ياخذوا ما بقي من المال ويضمنوه ما انفقه بعد موته لان مال
الحج من التركة ينقطع بالموت ومن اصل حج عن ابويه فعين لان الثواب لا ينسب بل للغير وهو لا يحصل
الا بعد الاداء فالمنية لغى لهما ولو جعله بعد الفراغ لهما او لاحدهما صح لانه بعد ان جعله لهما يملك
صرفه عن احدهما ثم ان بقي لهما فبالطريق الاولى بخلاف ما اذا اهل عن ابويه ثم عين بالهدي
في اللغة وفي الشرع ما يهدى من الحرم اذناه شاة نسبة ابن عباس رضي الله عنهما ما استيسر من
الهدي بالشاة وهو ابل اعلاه وبقر وسطه وغنم كل ذلك الهدي لو قال لله عليّ ان اهدي والا
بنية فانه يلزمه شاة وهي الاقل فان عين نوعا لزمه قيل الكان المنذور شيا يراق دمه فلا بد
من الاراقة وقيل بقيمته والكان منقولا تصدق بعينه او بقيمته والكان عقارا تصدق بقيمته
ولا يجزيه التصدق به في الحرم ولا على فقراء مكة لان الهدي فيه جزاء عن التصدق كما حققه
العلامة وما جاز في الضحايا من الابل والبقر والغنم جاز في الهدايا جمع هدية كمطية ومطايا
ما تم له سنة وكذا يجوز الاشتراك بين المتقربين في البدنة وجميع ذلك سالما من العيوب كما في
الاضحية جازي الهدايا جمع هدية كمطية كما في المغرب والشاة يجوز في كل شيء كما موضع ذكرنا
الدم والالوان ربدنة او جزورا فلا يجزيه الشاة الا في الطواف الركن جبرا لكونه جناية عظيمة
ويطلق بعد الوقوف بمنى الحلق والطواف ويزول من هدي التطوع والمتعة والقران فقط
استحبابا كما فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقد خص ذلك المنسك بخلاف دم
الكفارات والنذور وهي هدي الاحصار وكذا لا يجوز الاطعام للاغنياء بخلاف الاول لان فيه يتصدق
الثلث ويأكل ويدخر الثلث وخص ذبح هدي المتعة والقران بخلاف غيرهما فانه غير مقيد بالزمان
يوم النحر وايام التشريق بالاجماع فقط من حيث الوجوب لا تيانه بالاجماع ولو ذبح بعد ايام النحر
اجزاه الا انه تارك للواجب كما قاله العلامة لكنه مخالف لما مر في الاضحية من انه يؤدي القيمة
بعد ايام النحر كما قدمناه والاكل بالحرم ولو كان هديا منذورا بخلاف البدنة المنذورة لانه لا يتقيد بالحرم
عند الحنفية وقال ابو يوسف في الهدي المنذور وقال ذبحها بالحرم لا بغيره للاختصاص بفقراء الحرم
ولا يجوز التصدق بها على اغنيائه ايضا لكن الافضل فقراء مكة كما في البدائع سوى بالي الاصل ولا يجب التعريف
بالهدي بان يذهب به الى العرفات او التقليد والاشعار لان المقصود كان الى مكان التقرب بإراقة
الدم فيه ويستحب التعريف في دم الشكر والاخفاء في الكفارة لانها للجناية ويتصدق بجلاله جمع جل

www.alukah.net

تلبسه الدابة وخطامه زيادة يجعل في انفها لبعير ولم يوطأ جرجز منه من اللحم ولو تصدق
من غير حساب الاجرة منه جاز ولا يركبه بلا ضرورة لكونه ظلما كالله تعالى سواء كان الاكل ولم يحرك
لا يحل ولا يحلبه لانه جزء وهو يجمى كالاكل ويضح من باب ضرب ضرعها بالنفاخ بالنون المضمومة
والفاء والخاء المعجمة للحار البارد وان عطب واجب او تعيب بعيب يمنع الاضحية اقام غيره الصحيح
الغازي عن المعايب المعهودة في الضحايا مقامه لان الواجب في الذمة لا يسقط حتى يذبح بالحرم و
ذلك انه لو نذر شاة معينة فهلكت او لزمه غيرها لكون الواجب في العين لا في الذمة و
العيب له يبقى على ملكه لان الجهة التي عينها بطلت ولو كان ما ذهب من الهلاك او تعيب ولو
تطوعا ذبحه وصنع نعله قلادية بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غنيا كما انه صار كالمذبوح يحله
والعلم يبلغ اليه خبر التصدق على الفقراء افضل من ان يترك لحم السباع لانه ادخل في المقصود و
تقلد من بلده ان يبعث ومن يحرم اكان معه بدنة التطوع لان تقليد الشاة غير مسنون وكذا
للنذر ولانه كالتطوع ليس بايجاب الله تعالى ابتداء والمتعة والقران فقط لا دم الاحصار ولا دم
الجناية لان الستر مطلوب فيها ولو شهد والان الامام لا يقبل شهادة بوقوفهم قبل يوم
النحر قبل وبعده لا لان الدرك فاذا يقول لهم الامام لا تسمع هذه الشهادة انضر فوا قد تم حجكم
لانه لا يشتبه بهذه الشهادة لاعدم صحة الوقوف فلا فائدة في سماع الامام شهادتهم فتنة و
الكل افعل ما ذكر في الهداية من الواحد الثاني للاستحسان غير حسن ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
وهي الكل الثالث لمراعاة الترتيب المسنون اوالاولى فقط لانه لو ترك الترتيب فلا شيء عليه لان
رمي الثلاثة في اليوم الثاني ليس بواجب بخلاف قضاء الفوائت لانه ورد النص فيه للترتيب واما
السعي بعد الطواف والطواف قبل الوقوف فمشروع مرتبا على وجه الازدحام ولو اوجب بالنذر مجا
ماشيا قبل المشي من بيته وهو الاصح كما في التقدير وقبل المشي من الميقات كما قيل واختار فخر الاسلام
موضع احرامه وصحح ذلك في الغاية بخلاف الوصية بالحج فانه من منزله لانها تنصرف الى الفرض الاصل
حتى يحج عنه راكبا لا ماشيا لا يركب يلزمه الجزاء لترك الواجب وهو المشي حتى يطوف للركن فانه
انتهاء وعرفا ولا يلزم عزمه لو قال علي المشي الى مكة او الى مكة كقوله تعالى الى بيت الله ولو قال علي
المشي الى الحرم فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رض لعدم العرف بالتزام النسك به وقال لا بد من النسك
احتياطا ومن نذر الحج ولم يكن حج ثم حج واطلق كان عن حجة الاسلام وسقط ما التزمه من النذر
والكان تبع

تلبسه الدابة وخطامه زيادة يجعل في انفها لبعير ولم يوطأ جرجز منه من اللحم ولو تصدق
من غير حساب الاجرة منه جاز ولا يركبه بلا ضرورة لكونه ظلما كالله تعالى سواء كان الاكل ولم يحرك
لا يحل ولا يحلبه لانه جزء وهو يجمى كالاكل ويضح من باب ضرب ضرعها بالنفاخ بالنون المضمومة
والفاء والخاء المعجمة للحار البارد وان عطب واجب او تعيب بعيب يمنع الاضحية اقام غيره الصحيح
الغازي عن المعايب المعهودة في الضحايا مقامه لان الواجب في الذمة لا يسقط حتى يذبح بالحرم و
ذلك انه لو نذر شاة معينة فهلكت او لزمه غيرها لكون الواجب في العين لا في الذمة و
العيب له يبقى على ملكه لان الجهة التي عينها بطلت ولو كان ما ذهب من الهلاك او تعيب ولو
تطوعا ذبحه وصنع نعله قلادية بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غنيا كما انه صار كالمذبوح يحله
والعلم يبلغ اليه خبر التصدق على الفقراء افضل من ان يترك لحم السباع لانه ادخل في المقصود و
تقلد من بلده ان يبعث ومن يحرم اكان معه بدنة التطوع لان تقليد الشاة غير مسنون وكذا
للنذر ولانه كالتطوع ليس بايجاب الله تعالى ابتداء والمتعة والقران فقط لا دم الاحصار ولا دم
الجناية لان الستر مطلوب فيها ولو شهد والان الامام لا يقبل شهادة بوقوفهم قبل يوم
النحر قبل وبعده لا لان الدرك فاذا يقول لهم الامام لا تسمع هذه الشهادة انضر فوا قد تم حجكم
لانه لا يشتبه بهذه الشهادة لاعدم صحة الوقوف فلا فائدة في سماع الامام شهادتهم فتنة و
الكل افعل ما ذكر في الهداية من الواحد الثاني للاستحسان غير حسن ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
وهي الكل الثالث لمراعاة الترتيب المسنون اوالاولى فقط لانه لو ترك الترتيب فلا شيء عليه لان
رمي الثلاثة في اليوم الثاني ليس بواجب بخلاف قضاء الفوائت لانه ورد النص فيه للترتيب واما
السعي بعد الطواف والطواف قبل الوقوف فمشروع مرتبا على وجه الازدحام ولو اوجب بالنذر مجا
ماشيا قبل المشي من بيته وهو الاصح كما في التقدير وقبل المشي من الميقات كما قيل واختار فخر الاسلام
موضع احرامه وصحح ذلك في الغاية بخلاف الوصية بالحج فانه من منزله لانها تنصرف الى الفرض الاصل
حتى يحج عنه راكبا لا ماشيا لا يركب يلزمه الجزاء لترك الواجب وهو المشي حتى يطوف للركن فانه
انتهاء وعرفا ولا يلزم عزمه لو قال علي المشي الى مكة او الى مكة كقوله تعالى الى بيت الله ولو قال علي
المشي الى الحرم فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رض لعدم العرف بالتزام النسك به وقال لا بد من النسك
احتياطا ومن نذر الحج ولم يكن حج ثم حج واطلق كان عن حجة الاسلام وسقط ما التزمه من النذر
والكان تبع

ولو يوطأ جرجز منه من غير حساب الاجرة
منه جاز
التوقف والفتح بالمعجمة والقاف
والخاء المعجمة للماء البارد
ولو نذر شاة معينة فهلكت
او لزمه غيرها لكون الواجب
في العين لا في الذمة
والتصدق على الفقراء
افضل من السباع
ودم الجناية لا يطعم منها
المتمتع
ولو شهد والوقوفهم قبل يوم
ولو ترك الترتيب في رمي الجمار
ولو اوجب المشي من بيته
المشي من ميقات الاحرام

ولكن فتح شعره وتشرح فلا بد من التحلل عن النذر والادفع تطوعا كما في شرح الهداية ولو اشترى بدنة
فهلكت بعض ظلفها او تشرط انه اولى من التحليل بالاجماع كما لم يرجع منه الاذن بالاحرام وجامعها لانه يستحق
منفعتها ما دام في الحل والحكاح ولما كان فيه معنى العبادة من كونه بدنة او واجبا وفضاء ما يتلى اياه
عقيب العمرة ويريد به ما يقال من ان التحلي للاشتغال به افضل من التحلي بالنوافل لكنه قدم على سائر
الحالات لان امره شريف قد يتقارن نوع البشر الكريم بالعلم الالهي بالوطي على الوجه بجازي العقد عن بيد
الامام الاعظم ابو حنيفة رض وعند الشافعي حقيقة في العقد بجازي الوطي وثمرة الخلاف في قوله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء حرمته عندنا الموطوءة حلالا للوحرما وحرمة المعقودة الاب بالطريق
الاولى لان النكاح حقيقة في الوطي عنده وعند الشافعي لم يحرم موطوءة ابيه من الزنا لكونه حقيقة في العقد
على هذا فلا حسن لما ذكره العلامة في شرحه عند فتح القدير حيث قال وصل حقيقة في العقد ومجاز في الوطي
وقيل بالعكس وعليه مشايخنا رحمهم الله لان المسألة منقولة عن ابي حنيفة والشافعي فلا يقال وعليه
مشايخنا رحمهم الله لان لفظ المشايخ في عرف الفقهاء يطلق على من جاء بعد ابي حنيفة رضي الله عنه
وصاحبيه مع ان الشيخ كلهم فيه وقع بعد المذهب ثم يرد علينا ما قالوا لا جنبي فانه يحتمل فانه
قال لكن المراد هنا العقد لتحقق المعنى الحقيقي شرعا وهو الوطي والحقيقة مهجورة قال العلامة
المصري في الاشباه كتاب النكاح المعقود على سوم النكاح مضموم كما في جامع الفصولين اقول في
الخانية عن المحيط قبض جارية عزه باذن مولاها يشتريها فهلكت عنده من غير شيء هو عقد
بالايجاب والقبول عند الفقهاء ويرد على ملك المتعة اي عاجل الانتفاع من رأسها الى قدمها
والوطي بالبعض فصل لا منا كشراء الجارية للتسري فانه موضوع لملك الرقبة شرعا وملك المتعة ثابت
فصلا كما يتخلف ذلك عنه في حرمة نساء الجوسية فعلم منه ان ملك المتعة لم يكن مقصودا
لملك الرقبة في الشراء وهو سنة ملكه بالاصح كما في المحيط حالة الاعتدال وعلى الندر على النفقة
والمهر والوطي اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوجد واحد منها فلا يكون مسنونا
كما في المحيط وهذا ظاهر فصور بما ذكر كلام ابن فرشتة الدرر وعند التوقان مصدر تاقت نفسه الى
كذا اذا اشتاقت كما في المغرب لكن المراد هنا حرف الوقوع في الزنا والا فلا يلزم الاشتياق وذلك واجب
لازم واجبا كان فرضا اذا علم ان الترك لا يكون الا به فيكون فرضا وقيل حرام او مكروه لانه شرع لمصالح
التحصين فاذا لم يحصن نفسه وظلم عليه يصير مرتكب المحرم وهو حرام والكراهة ايضا تحريمة لكن

لفظ المشايخ في عرف الفقهاء ومن

المقبوض على سوم الشراء

والصحيح يرد على ملك المتعة

المحض لم يتبين انه حرام او مكروه لحدم اختصاصها حالة النكاح بل بين جميع الاجوال حرم او تكاسب النفس
للظالم وينعقد اي يثبت الارتباط الشرعي للعقد الخاص وهو النكاح يا يجاب صاحب ولو من الولي من احد
الخاطبين ولا ينعقد بالاقرار لانه ليس بانشاء وقبول صادر عن احدهما ثانيا او من استدل بجواز ولا ينعقد بالاقرار
تقديم القبول فيما لو قال تزوجت ابنتك فقال زوجتكها فانه ينعقد فقد غفل عن يلقى القبول
لان الاول ايجاب والثاني قبول فلا يتصور التقديم عليه كما لا يخفى وهو لا يكون الا بالمضاف كما
حققه صاحب المحيط بخلاف البيع لانه يجوز المتعاطي بينه وبين اجازوا جاز النكاح المنعقد بالفضولي بالقبول
فلكونه سبوقا بالقبول ثم ان المجلس اذا اختلف فيه الايجاب والقبول لم ينعقد النكاح لان الاصل
ارتباط الزمان وذلك لا يتيسر الا باتحاد المجلس فلو عقد بمتباين او بيسيران على الاصح لا يجوز
بخلاف السفينة وكذا لو خالف الايجاب القبول فيما لو اوجب بكذا فقال قبلت النكاح ولا
ابتغي المهر لا يصح وان كان المال بتعاينه كما في الظهيرية وان كان العقد لا يصح عندهما لجهول الا بان شرط
توضعا للمعنى لان واضع اللغة لم يضع للانشاء لفظا خاصا بل عرف بالشرع احدهما له وكان
الاخر مستعملا لانه ايجاب كقوله زوجني ابنتك فقال زوجتكها والاصح في النكاح ايجاب والامر في النكاح ايجاب
كما صرح به قاضيخان في فتاواه وذهب صاحب الهداية الى ان الامر ليس بايجاب
وانما هو توكيل فتعين احتلابي المشايخ في ذلك كما في المختصر فاعترض ابن فرامرز في الدرر على
المحض غفلة عنه وعدم الاهتداء لكلام القوم لان الايجاب لما كان اعم من الحقيقي والحكمي
اشتمل على الماضيين وعلى احدهما للماضي والاخر للمستقبل اختصارا كما وعد في الخطبة ومن العجائب
انه اعترض عليه وعلى صاحب الوقاية بمثل هذه المسامحة وليس ذلك الا من عدم العلم بمرامات
هؤلاء افاضل فصاحب الهداية انه توكيل صبي فلان بتاعه على المجلس فيصير قوله
زوجتك قائما مقام اللفظ لان الواحد من المتكلم يتولى الطرفين ثم رجح ابن الهمام عدم كونه
وكيلا لانه لو كان وكيلا لما افتقر الى المجلس مع انه يفتقر عليه واعترض عليه العلامة المصري في
شرحه حيث قال لكن يرد عليه ما لو قال الوكيل بالنكاح هب ابنتك لفلان فقال الاب وهبت
فانه لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل بعد قبلت كذا في الخلاصة بان الوكيل لما علك التوكيل لم
يذكر خلافا ونقل عن الظهيرية واطال فيه كما هو دابة رحمه الله لكن لا يخفى ان الموكيل في قوله
زوجتك صبي وهنا كان وكيلا بالتزويج اولا حيث قال الوكيل بالنكاح فهات الثريا والثريا في قلبي

ما قاله

هذا اللفظ توكيل من الاب والوكيل لا يملك التوكيل ١٢ التحرير

ما قاله قاضيخان يكون تمام العقد قائما بهما وعلى ما قاله صاحب الهداية يكون تمام العقد بالمجيب كما حققه
الكمال ابن الهمام مع سماع الشاهدين الاول للامر لان التمام به كما قلنا ولا يشترط في الثاني انه توكيل والاشهاد
في التوكيل لا لازم كما في فتاوى الظهيرية وقيل ان زوجت ولم يعلم به وان زوجني والكان وكيلا فنزل
منزلة شرط العقد فعلى هذا في الصورة الوكالة ايضا يحتاج الى السماع كما لا يخفى لكن في الظهيرية يا يدل
على انه لا يشترط استماع الشهود للفظ الامر قال ابن فرامرز وهو ضاف للمتباينين لكن لا يخفى ان مراد صدر
الشريعة بيان ان الايجاب والقبول في النكاح والبيع من الامور الحسية وبكونها حسية لا يخرج عن
تعريفها بل بالارتباط الحكمي يحصل المعنى الشرعي فيكون من افراد الماهية فيهما وما قالوه انما نقل في الثاني
من العلاقة اللغوية حيث يتخلف عنه المعنى اهوه من بيت العنكبوت فان الاركن بين اللفظ
والمعنى مطلق بل العلاقة اعتبار الشرع حيث لم يوضع الشرع لفظ خاص للانشاء بل الشارع جعل
الاخبار انشاء اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعي هو النكاح ويترتب عليه حكم شرعي وهو
ملك المتعة في البيع ملك الثمن فليتامل والما يصح بلفظ النكاح والتزويج بالاتفاق ولا يصح التمليك
بلفظ النكاح لما تقرر ان استعارة السبب للمسبب جائزة مطلقة وعكسه لا يجوز الا بشرط الاختصاص
من الجانبين كما صح ايجوز بلفظ العتق عن الطلاق دون عكسه اذا قيل اوصيت بابنتي فلانة لك والان
يحضر من الشهود وقال رجل قبلت يكون نكاحا اذا كان الموصي في الحيوة اولم يكن الوصية مطلقة
واما اذا اوصى ومات او كانت مطلقة لا يصح النكاح بلفظ الوصية كما قاله ابن فرامرز قال العلامة
المصري في الاشباه يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين انتهى
لكن لا يخفى ان قوله وابراء سهو لما في الغرر والمحبوبي ولو لقن المراة فقالت ابرأتك من المهر لا يبرأ وما
وقع تمليك العين في مذهبنا المشمولة على البضع كما في شراء الموهوبة والكان قصد بها النكاح وضمنا
في الشراء فينعقد بلفظ الهبة والجعل والبيع والشراء على الاصح كما في الخانية وفي السلم ان جعلت
المراة راس مال السلم ينعقد بالاجماع وان جعلت مسلما فيه فيه اختلاف وبحر كمال الدين لا ينعقد
بلفظ نزوجه للهدية في الصرف وروايتان الاصح الانعقاد وفي اللفظ القرض قولان لكن الاصح عدم الانعقاد
كما في لفظ الرهن على ما في الغاية ثم ان تمليك المتعة لا يفيد العتق كالعارية على الاصح ولفظ الاجارة
يفيد ان جعلت المراة اجرة بان شرط الحلول او عجلت لانه يفيد ملك العين للحال في الجملة وان لم يعجل
اجرة فيما لو قال اجرتك ابنتي بكذا لا ينعقد على الصحيح ثم اي رايتي المبسوط سقوط الوطي بما لا ينعقد

على الشارح جعل الاضافة انشاء ١٢

منع الطلاق وان لم يعلم

والاقرار بالنكاح الكائن بحضرة الشهود وصح النكاح

ايضا جدد آخر في باب التعليق

ومشروط الجد فيما لا ينتقل بالنكاح

من الالفاظ لثبوت الشبهة فلو قال بحضرة الشهود هي امرأتي وقالت هو زوجي لم ينعقد الا الاقرار اظهار لما ثابت وليس بانشاء فالاقرار لا ينعقد كما قدمناه في قوله بايجاب وصح في الاقرار ان الاقرار اذا كان بحضرة الشهود صح النكاح والا فلا وينعقد بلفظ الرجعة بقوله راجعتك فقبلت بانة او اجنبية واستحسن كمال الدين في شرح الهداية انعقاده في البانة دون الاجنبية وفي المحيط شرط ذكر المال وفي الخانية انه لم يذكر المال لا يكون نكاحا وفي الخانية لو قالت البانة لزوجها دون نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة ينعقد كما في الذخيرة رجل بعث اقواما الى اب امرأة للخطبة فقال الاب زوجت وكرانه لا يكون نكاحا لانهم ارسلوا بالخطبة من كلامهم منهم ومن علم تكلم فيه النكاح بلا شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا حينئذ يكون القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان كما في قاضيخان وكذا في المحيط في الحال فلا يصح بلفظ الوصية المطلقة او المضافة الى ما بعد الموت والا فلو قال اوصيت بضع ابنتي الحال بالف درهم فقبل الاخ انعقد النكاح كما قيل لكن المعتمد الا طلاق عند حرين بشرط السماع عند عامة المشايخ كان كلمة عند يقتضي الحضور والاشك ان اشتراط ليس بعبث بل ينبغي السماع و تحمله فلا يصح عند اثنين والا صمين ولقد اهدي الى سبيل السداد والرشاد كمال الدين ابن الهمام حيث فيما افاد واجاد من عدم الصحة في شرح الهداية وقال السعدي ينعقد اوحر وحرتين معا في السماع كما هو المذهب على ما جزم به في الخانية ولو سمعا متفرقتين لا يجوز ومع الفهم كلام الشاهدين ايضا على الاصح والاختلف المصحح فيه عما قلين لا مجنونين بالغين لا صبيين فان بلغ الصبيان يجوز شهادتهما لهما كان معهم من الشاهدين الذين حضرا وفي وقت التحمل مع وجود اهلية الشهادة وكذا في العبد على ما مر في الخلاصة لان النكاح صار في الاول ينعقد مع من كان اهلا للتحمل مسلمين اذا كانا مسلمين لانه لا ولاية للكافر في نكاح المسلمين وكذا العبد او ذمي معناه كالمدبر والمكاتب بخلاف الذمية بسباني ولو فاسقين لكن القاضي الخصاف لم يشترط للشافعي لابطال العقد كما في قنية المنية او محدودين في القذف وان لم يتوبا او اعميين وان لم يقبل اداءهم عند القاضي لكن المراد التحمل والاشتهار وذلك يحصل بهم كما صرح في المبسوط ان النكاح بحضور الشاهدين يجب ان يكون سرا ويحصل بحضورهما الاعلان ويستثنى منه ما اذا حلف ليتزوجن سرا فتزوج بثلثة شهود يحنث وبالشاهدين لا يحنث وقال العلامة في شرحه ان من لا تقبل شهادته اذا انعقد بحضوره شم

وبالاقرار لا ينعقد

وينعقد بلفظ الرجعة

وشرط ذكر المال المهر

رجل بعث اقواما الى اب امرأة فقال الاب زوجت

كون كلمة عند يقتضي الحضور

فان بلغ الصبيان لا يجوز النكاح بشهادتهم الكائن معهم من الشاهدين وقت التحمل

لكن للاداء الاعلان والاشتهار بخلافه

نف

اجزيه



اجزيه من تقبل شهادته جازله الشهادة بالتسامع فلتحفظ هذا انتهى لكن لابد من نقل صريح في ذلك كما لا يخفى اولا يبني العاقدين فيما اذا وقعت الفرقة بينهما ثم يقعد بحضورا بينهما ولو تجاحدا لا تقبل شهادتهما وكذا لو كان احدهما بينهما والاخر ابنه لانه لا يخلو عن الشهادة للاصل بخلاف مالو كانا ابنيه وحدا فانهما اذا ابنيها وحدها تقبل اذا كانت الشهادة عليه وعليها وفي المولوالجية في الفصل الرابع من القضاء شهد عليه بنو ابنه طلقها ثلاثا وهو يجحد فان كانت امهم تدعي فهي باطلة والا كانت تجحد في جائزة وذكر في الطلاق ايضا ان الشهادة لفرعه كالشهادة لاصله وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين موافقين لها في الملة كما في البدايع ولو انكر المسلم لا تقبل اداءها عند القاضي اجماعا وان انكرها يقبل عندهما مطلقا وعند محمد ان قالا بعينا مسلمين وقت العقد قبل والا فلا لكن الصحيح من المذهب عدم القبول مطلقا كما في البدايع واما اذا اسلما وديانا فالقبول مطلقا عندهما وعند محمد ان قالا كانا مسلمين وقت العقد كما في الشرح الطحاوي ولم يحكوا الخلاف في العبيد الذين عتقوا والصبيان الذين بلغوا اداء والشهادة فيما لا بد منه كان اهلا لهما وقت التحمل كما مر ومن امر رجلا وامرأتين لان المأمور يكون شاهدا والنصاب في امرأتان مع كون الحاضر اخر رجلا خلافا لهما في النهاية من انه جعل الاب شاهدا تعلى هذا يحتاج الى امرأتين اخريين وايضا يجوز شهادة الاب بالنكاح بعد بلوغها وهي تنكر لانه شاهد لا مزوج وكذا العم والاخ لكن اذا كانت البنت صغيرة لا تقبل اتفاقا ان الشهادة للزوج لا تقبل الا اذا كان مات الزوج والورثة ينكرونه لكن ينبغي ان في الاداء اذا ذكر العقد لا عين يقول هذا منكوحة وفي العيني من امر رجلا وامرأة فعقد بحضرة رجل وامرأة اخرى والاب حاضر وكذا لو زوج الاب ابنة البالغة بحضرة شاهد واحد كانت حاضرة ولو كانت غائبة او صغيرة لا يجوز وكذا لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة ان زوجها رجلا فعقد بحضرة رجل واحد وامرأتين وكان هو حاضرا جاز لان المزوج يكون معبرا ويكون شاهدا مع الرجل بخلاف مالو وكله ان يزوج عبده فزوجه بحضرة رجل وامرأتين والعبد حاضر لعدم التوكيل من جانب العبد واذا اذن لعبده ان يتزوج بشهادة رجل وامرأتين فتزوج بحضرة رجل وامرأة اخرى قيل يجوز وقيل لا يجوز واما لو زوج عبده البالغ بحضرة رجل وهو حاضر صح وعلى الامر ثم ان للمباشر ان يشهد لجحد النكاح بينهما ما لم يبين انه عقد بنفسه بل قال هذه امرأة عقد صحيح فاذا بين يكون شهادة على نفسه قال الشارح الطحاوي ناقلا عن الفقيه ابي جعفر لو زوجها بحضرتهما فالصحيح الصحة وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبين فيجعل المتكلم كذلك

من امر رجلا وامرأة فعقدا بحضرة رجل وامرأة اخرى فالاب حاضر

وكذا لو زوج الاب ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد جاز

ولان المزوج يكون معبرا ويكون شاهدا

والمباشر يشهد لنفسه

بحر

انه لا مخالفة بين باب الخلاصة وبين صحيح بالفتح لان ذاك فيما لو قبلوا جميعا كما قدمناه وغرة قاضيخان
قامل ان يزوج صغيرته فوجها عند رجل والاب حاضر حتى يتحد المجلس فيكون مباشرا للعقد صح لانه يكون
المزوج شاهدا والا لا اختلاف المجلس يخرج عن ان يكون مباشرا للغيبة فصل في المحرمات اما الاصل
مستقبل لكونها مستغنية كالمحرمات بالنسب او المحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالرضاع وحرمة الجمع مع
النواعة وحرمة التباين كنكاح امته وحرمته من لم يكن كتابيا سنذكر المص وذكر غرة حرمته استيفاء عدد
الطلقات وهو الثلاث بذكر المص رحمه في فصل يحصل به المطلقة وحرمته منكوحته الغير حرم تزوج امه
وبنته ولو كانت بنته من الزنا لانها بنته في اللغة فيدخل تحت قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم و
بناتكم بحسب الخطاب وكذا لو زنى في ابوه او اخته او ابنه فاولد وا بنتا لانها تحرم على الاخ والعم والخال
والجد لان الذكر والانثى في المنع سواء لقد احسن صاحب النقاية حيث قال وحرم اصله اي المتزوج ذكرا
كان او انثى قال ابن الهمام في شرح الهداية في بحث ان الزنا يوجب المصاهرة الى زنى ببكر وعمد يمسكها
حتى تلد بنتا وكذا بنت الملاعنة الباقي في الغاية بنسبها من الرجل والحقها باللام لانها ربيبة وكذا ولد الام
الولد الذي نفاه كما لا يجوز دفع الزكوة اليه وان بعدتا لانه يراد باللام في النص المذكور الاصل والبنت الفرع
بعموم المجاز فيشتمل على حرمة الجدات وبنات البنات ايضا فلا يجمع فيه بين الحقيقة والمجاز
الرمز الحقائق للمعنى ولا يقبل قول الاتي ان اباه كلها قرب منها الا اذا صدقه كما قاله ابو يوسف غاية
الرشيد واخته وبنتها ولو كانت متفرقة وبنت اخيه ولو متفرقا وعمته وخالته للنص الظاهر
فعلم منه حرمة اولاد الاجداد والجدات وكذا حرمة عمة جده وخالته وعمة وجدته وخالاتها لاب
وام والاب والام اجماعا لانهن تحرمن اولاد الاجداد والجدات نقل العلامة عن الخانية وعمة العمة
لاب وام كذلك واما عمته العمة لاب لا تحرم انتقى وذكره المحيط واما عمة العمة فان كانت العمة القرني
عمة لاب وام او لاب فعمة العمة حرام اذا كانت اخت ابيه لاب وام او لاب فان عمتها تكون اخت
جدته ابي الاب واخت ابي الاب حرام لانها عمته وان كانت القرني لم فعمة العمة لا تحرم عليه لان
ابا العمة يكون زوج ام ابيه فعمتها يكون اخت زوج الجدة ام الاب واخت زوج الام لا تحرم فاخت
زوج الجدة اولى ان لا تحرم واما خالة الخالة فان كانت خالة القرني خالة لاب وام او لام فخالتها تحرم عليه
فان كانت القرني خالة الاب فخالتها لا تحرم عليه لان ام الخالة القرني يكون امرأة الجد ابي الام لام اب
فاختها تكون اخت امرأة ابي الام واخت امرأة الجد لا تحرم عليه انتقى وام امرأته بعقد صحيح والا

في الفاسد



فبالفاسد تحرم بالوطي او دواعيه وبنتها ان تدخل بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن قال في الكشاف هو كناية عن الجماع وحرمته بنات الربيبة وبنات بناتها وان سفلن فبنا
لجماع لانهن تدخلن في قوله وربائبكم بخلاف حلائل الابناء والاباء لانه تناول بعمومه في اللفظ فلا يحرم
بنت زوجة الابن ولا بنت ابن زوجة الاب وامرأة ابيه لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم المراد من
النكاح المعنى المجازي وهو العقد والمعنى الحقيقي وهو الوطي عندنا يجوز لتعذر ارادته للاجماع معقود
بما سقود له الاب كما قال لا جنبية ان تكحتك فانت طالق فان المراد منه العقد لتعذر الوطي
شرعا على ان حرمته موطوءته تفهم منه بطريق الاولى او يستدل لثبوت حرمتها بدليل اخر وما
قيل من انه يمكن ان يقال ثبت حرمة الموطوءة بالاية والمعقود عليها بلا وطي بالاجماع لانه اذا كان
الحكم لحرمة بمجرد العقد ولفظ الدليل صالح له كان مرادا قوله منه بلا شبهة فان الجماع تابع للنص
والقياس ليس بما يتبع له لانه لا شك عندنا صلاح لفظ الدليل للعقد بالمجازية وبالوطي بالحقيقة
فاحتاج الاول الى ما عددناه واما ما قاله المزيلي من جواز الجمع بين الحقيقة والمجازية النفي مخالف للاصول
ان الصحيح عدم جواز الجمع بينهما لا في النفي ولا في الاثبات كما بين في محله ولا عموم المشترك مطلقا وظن
بعضهم ان قوله لا يكلم مولاك انه يحنث بتكلمه اعلاه واسفله باعتبار عموم المشترك بل التحقيق ان
حقيقة الكلام متروكة بدلالة اليمين الى مجازيهما وهو كون المولى من تعلق به حكم العتق وهو
يتناول الاعلى والاسفل ثم تزوجها بكرا فزفت اليه فوجدها ثيبا فقال ما فعل قالت ابوك فلان اعتبا
بقولها ان لم يصدقها الزوج فهي امرأته وان صدقها بانت منه ولا مهر لها كما في المحيط وذكر فيه ايضا
رجل له جارية فقال قد وطيتها وابنه لقوله تعالى وحلائل ابنائكم من اصلابكم كما قال الدبوسي في شرح
الهداية والحليلة من الحل بكسر الحاء فثبت الحرمة على الاباء الاية المذكورة وعلى الموطوءة بنكاح او ملك
يمين وبمجرد العقد كما هو المقرر في مذهبنا واما حرمة مزنية الاب فهي ثابتة من دليل اخر ولا ينافي
ذلك ما نقله العلامة عن المرغيناني من انها الزوجة لانها لا تحل زوجة لابن فراش الساعد عدم الاشتهاء
لكونها من الحل كما هو ثابت في اللغة بيمامة الاطلاق المشتبه كما لا يخفى وان بعدتا كحلائل الاجداد
وان علت وحلائل ابناء الاولاد وان سفلت كحليلة ابن الابن وابن البنت فان المراد من الابناء في
الاية الاصول وبالابناء الفروع والكل رضاعا يحرم للاجل وجود الحرمة الثابتة بالنسب فلا يرد على النص
لم يستثن ام اخيه واخت ابنه لان النسب الذي حرم للجهة في النسب لم يكن موجودا فيهما والجمع بين

ام اخيه واخت ابنه مستثنى
المكتبة الشاملة
www.alukah.net

بين الاختين نكاحا عقل كما في المختصر ووطاء وكذا بين المحارم قياسا على الاختين وكذلك من ارضعته
لانه لا فرق بين الاختين نسبا ورضاعا لو كان له زوجتان رضيعتان ارضعتهما اجنبية فسد
كما حكاه وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمع ماؤه في رحم اختين يعم النسبة والرضاعة
وما قيل من ان حرمة الجمع بينهما لقطع الرحم علته غير متعدية لانه ليس بين الرضيعين رحم مدفوع بان الحرمة
ثابتة بملك يمين ابداء وتعلقه بملك بوطا ولان الجمع جائز بينهما ملكا ولو تزوج اخت الموطوءة
بالعقد الصحيح والا في الفاسد لا تحرم الا بالدخول لوجوب العدة عليها فتحل المنكوحة بخلاف الاختين
المرتين فان بمجرد العقد ايضا ممنوع فيهما لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها اخرجها من ملكه كبيع بعضها
او كلها او بالهبة مع التسليم والاعتاق كلا او بعضا او بالتزويج بنكاح صحيح وفي الفاسد العبرة بالدخول فان
عادت الى ملكه بعود المحذور كما كان ولا يخرج من ملكه بالكتابة مدبرة او موجرة او مرهونة او جانية فلو
نفسا او جناية لان فرجها لا تحرم بعقده الا بسبب كجناية البيع وفي تملك الاختين يتعين الموطوءة اولا بالوطي
وليس له الثانية ما لم يحرم على نفسه بفرج الاولى وفي التزويج يتعين المنكوحة لانها موطوءة حكما ويحرم
المشتراة بعده والمالوطي جارية فوطيها وكان له وطي الاولى وليس له وطي الاخرى ما لم يحرم فرج الاولى
على نفسه بزوال الملك او الحاق ثم عتقت وخلفن انهن لم تكن اخوات ان صدقهن الزوج جميعا
يثبت انها اقر زيد انه زنى بام زوجته فانكرت يرجم زيد فلا شيء عليها لان انكارها معتبر في حقها
عند الامام المجتهد المقدم فحد الزنا بينة او اقرار ولا يثبت بالتسامع كما في الظهيرية ولو قالت هذا ابني من زيد اربي بها وحملها منه فلا بد من بينة فيحد الرجل باعترافها بالزنا ان
وقع الاقرار اربع مرات الا اذا قال تصرفها بالنكاح وكذبها الرجل عند الامام واذا اقر بفرج جارية زوجت و
جاء منها ولد منه يرجم فيبيع الزوجة الجارية ولو لد فلا يثبت النسب ولو اقر زيد بانه زنى مرارا
ثم انكر لا يحد بل يعزر ويحبس ولو قال زيد لعمرو انت تزني وانكر عمرو فاستعاد انكار عمرو وعفا فلا حد
يلزم على زيد حد القذف اذا لم يثبت زناه كما في الخبز وفي التتارخانية هند زنت بواسطة هذا اخبرني
وكانت محصنة ترجم وتحبس الواسطة الى ان تثبت ولو اقر ذمي بانه زنى زوجات المسلمين يستحق
القتل سياسة ومن زنى بزوجة بالمراد فالحاكم يفعل به ما شاء غير القتل ويلزم عليه العقر وهو
مهر المثل في الزنا وفي القنية زنى بابنة اخيه يرجم ان كان محصنا والا يقتل سياسة ولو تزوج اختين في
عقدين وعلما بطلانه في عقد ولم يدر في عقدين معا فالطريق الاولى فلا حاجة الى ما افاده العلامة مسكينا



باب المحرمات من يأتي الجامع لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل الرجل بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما
وهما اختان من الرضاع ووقع العقدان منهما معا فهما باطلان انتهى وفي المحيط ان كانت اخرى مشغولة
بنكاح الغير او عدته صح نكاح الفارغة لعدم تحقق الجمع بينهما ولم يبد الاول لانه لو علم يكون الاول
صحيحا والثاني باطلا فان وطئ الثانية يحرم الاولى الى انقضاء عدة الثانية وكذا وطئ اخت امرأته
بشبهة في العدة لو زني باحد الاختين لا يقرب الاخرى حتى تحيض الاخرى حيضة واستشكله
كمال الدين ابن الهمام ولم يبن بينونة البحرين وجهه العلامة المصري بانه لا اعتبار لما للزاني وكذا لو زنت
امرأة رجل يحرم عليه وجازله وطئها عقيب الزنا لكن لا ينبغي ان لزوم الاواخر لا طلاق حديث منكان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماؤه في اختين سيما قال الامام الثاني محمد الشيباني لا احب له ان
يطأها بعينها استبرأ او فرق بينه وبينها يجب على القاضي تفريقه لو علم به كما عليه مفارقتها لان النكاح صحيحها
باطل يتعين لكن الجهل في التعيين بخلاف ما لو وطئ احد نسائه بعينها ونسيها فانه يؤمر بالتعيين و
لا يفارق الكل لامكان تعيين ما كان متعين الثبوت من نكاح من شاء بعينه منهن ونكاح واحد
منهن لم يثبت بعينها وقال ابن الهمام انه طلاق لانه يكون مستوفيا من عدد الطلقات واحدا او
لم نقل انه فسخ وان وقع الفرقة قبل الدخول فله ان يتزوج بما شاء للحال وان بعد الدخول بها
حرمت عليه ان يتزوج بها في الحال دون الاخرى لان عدتها تمنع من تزوج اختها وان بعد الدخول ايا
منهما فليس له التزوج بواحدة منهما حتى تنقضي عدتها وان انقضت عدة احديهما دون الاخرى فله
التزوج التي لم تنقض عدتها دون الاخرى كما لا يصير جامعا ولها نصف المهر قبل الدخول يجب كملا
مهر تام وعند عدم التسمية يجب متعة واحد لها وعند الاختلاف تقضي لكل واحد منها بربع مهرها
والعبارة تساعد ذلك لان نصف المهر لهما يكون لكل واحد منهما ربعا وعا قررناه لا يرد الاعتراض على
علة الدرر ايضا واما يأتي من القيود التي اعتبرناها سيأتي في محله ولهذا تركه رحمه الله تعالى وعند
عدم العلم اي النكاحين اول لا يقضي لاحدهما بشيء الا اذا اتفقا على اخذ نصف المهر منه فينقض لهما به
كما اراده الهندواني وبين امرأتي اية منهما كالمرأة وعمتها او المرأة وخالتها وجمع بين الام والبنت نسبا
او رضاعا لجواز تخصيص عموم الكتاب بالحديث المشهور قالية المبسوط يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الا من اربع الاولى يجوز للرجل ان يتزوج جدة ابنه من الرضاع فلا يجوز من النسب والثاني يجوز للرجل
ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز من النسب والثالث يجوز للمرأة ان يتزوج اخ ابنتها من

www.alukah.net

الرضاع دون النسب والرابع يجوز للرجل ان يتزوج امراته من الرضاع دون النسب والخامس يجوز
للرجل ان يتزوج امرءته من الرضاع دون النسب والسادس يجوز للرجل ان يتزوج امرخالته من الرضاع
دون النسب فرضت ذكر اي التقديرين والا لوجاز التزوج في احد التقديرين لم يحرم الجمع كالجمع بين
امراة وبنت زوجها لانه لو قدر بنت الزوج ذكرا بان كان ابن المزوج لم يحرم له ان يتزوج بها لانها
موطوءة ابيه ولو قدر المراة ذكرا لجاز ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذا بين المراة
وامراة ابنها فان المراة لو قدرت ذكرا يحرم عليه التزوج بامراة ابنه ولو قدرت امراة الابن ذكرا لجاز له
التزوج بالمراة لانه اجنبي عنها ولما جاز التزوج في احد التقديرين في كل من الصورتين لم يحرم
الجمع كما هو الثابت عند الايمة الاربعة وجمع عبد الله بين جعفر بين زوجة علي وابنته وكذلك
يجوز ان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنة امها او بنتها لعدم المانع كما تزوج محمد بن الحنفية
امراة وزوج ابنه بنتها حرم النكاح بينهما حرمة مؤبدة كالجمع بين الاخت وعمتها والمراة وخالتها والجمع
بين الام والبنت نسبا او رضاعا لحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لان الجمع بين المحارم
على الفرض المذكور من الرضاع حرام كالنسب لان هذه الحرمة ايضا داخل تحت قوله والكل رضاعا وان فوق
ذكر في حرمة النسب لرواية ابي داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها
مخافة القطيعة والزنا اي الوطي سواء كان في الحلال او الحرام كالنفساء لكن كان بغير حايل والا فالحرمة
المانعة وصول الحرارة لا تثبت الحرمة كما في الخلاصة ولو كانت الموطوءة صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة
الزنا لا يتصور فيه لانه وطي المكلف قبل المشتهاة ولو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها او وطئها
وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز له تزوج بنتها لان لا اشتهاء وليس فيها ابتداء بخلاف
العجوزة لان البقاء محتمل فيها وليس حكم البقاء كالابتداء وكذلك لو وطي ويد امراة لا تثبت حرمة
المصاهرة كما في الاصح لانه ليس بمحل الحرث فلا يفضي الى الولد كما في الزخيرة سواء كان لصبي او بالغة
وفي غاية البيان وعليه الفتوى كما في الواقعات وكذا في المضمرات الا اذا جعلت وبهذا ظهر عدم ورود ما
عترض بان الوطي في المسلتقى وان لم يكن للحرمة فالمس بشهوة سبب لها بل الوجود فيهما اقوى
منه لان حرمة الوطي اولا من حيث انه سبب للولد وحرمة المس والنظر لكونهما داعيا الى الوطي كما
في الهداية فعلم قطعا ان تلك السببية لم تتحقق هناك لما قدمناه عن الذخيرة وكذا لو وطي المبتة لا تثبت
الحرمة كما في الخانية ولو وطي المنكوحة نكاحا فاسدا والمشتراة فاسدا او الجارية المشتركة والمكاتبة

والمظاهر منها والايلاء المجوسية وزوجة الحايض والنفساء تثبت حرمة المصاهرة بالاتفاق لان الاعتبار
بين الوطي سواء كان حراما او حلالا كما قدمناه اذا قال لامراته كنت جامعت امك قبل ان اتزوجك يوخذ
به ويفرق بينهما حتى لو رجع عن الاقرار به لا يصدق ويجب المهر دون العقر وقبل الدخول نصف المهر
واذا قال لامراته هذا اخيق من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطات في ذلك
له ان يتزوجها استحسانا كما في التجنيس لصاحب الهداية كذا في الحاوي القدسي في
الاشباه اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه ويثبت احكام الملك كلها حتى لا يحل
له اكله ولا لبسه ولا وطيه للجارية ولو وطيها ضمن عقرها انتهى اقول وفي رواية كتاب البيوع
ذكر في البزازية وقبله لو جلبت من المشتري صار اما ولده وعليه قيمتها لا عقرها وذكر في كتاب
الكراهة عن الهلواي يكره وفي الجوهرة وطيها حرام والمس في اي موضع من بدنها ولو شعرها كما ذكر
المكسابات من ثبوت الحرمة في مس شعرها وجزم في المحيط بغير حايل منع وصول الحرارة الى يده و
يزر المانع تثبت ثم ان الشهادة تقبل على الاقرار بالمس بالشهوة والتقبيل بشهوة واختلفوا بقبول
الشهادة عن نفس اللمس والتقبيل من شهوة اختيار ابن الفضل عدم القبول ومال الى القبول الامام
الحلواني على البزدوي كما ذكره في الجامع ولو مس او قبل وانكر الشهوة صدق الا اذا كان المس على الفرج والتقبيل في الفم
كما في جوهرة لكن اطلاق ما في العيون يدل على انه يصدق في القبلة سواء كانت على الفم او على موضع
آخر ثم ان المس من المراة او من الرجل عمدا او خطاء او ناسيا او مكرها او نائما من الحقايق للامام العيني و
النظر سواء كان من الرجل او من المراة وكذا المس كما اذا نظرت الى ذكره او مست الى اعضايه بشهوة
تثبت الحرمة سواء كانا حلالين او حرامين او النظر من وراء الزجاج الى الفرج يوجب المصاهرة بخلاف
المراة للان المراة ينتهي الامر عليها عكس الفرج عليه وكذا لو وقف على شط البحر فنظر الى الماء فرأى فرجها لا يوجب
الحرمة ثم ان ظاهر ما في الذخيرة وغيرها التقول بان النظر بشهوة الى سايراعضايها لا عبرة به
ما عدا الفرج بشهوة بغير انزال اذا انزل لا يوجب الحرمة كما بين انه غير مفض الى الوطي كما هو
الصحيح كذا في الهداية ثم يتامل حد ما ان تنتشر الته ان لم يكن منتشرا او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة
كذا في الصحيح في المحيط والتحفة انه ينتهي بقلبه ان لم يكن منتشرا ولا يشترط تحرك الالة في الاول
لا تثبت الحرمة في الشيخ الكبير والعنين وعلى الثاني تثبت وذكر في الخلاصة ان الافتاء بالاول يوجب حرمة
المصاهرة مؤيدة ولو تاب كما في الخانية من ان الرجل اذا فجر بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه كما

www.alukah.net

ابتنيا على التأبيد فتحرم المرأة على الاصول الثلاثة وفروعه نسبا ورضاعا ويحرم اصولها وفروعها على الثلاثة
كما في الوطئ الحلال لاصول الزاني وفروعه اصول المزني بها وفروعهما ان وجود الاسباب المحرمة يكفي
من الطرفين قبل النكاح وبعده كما نص عليه الامام العيني تثبت الحرمة المصاهرة بالقبلة والمس لم يتزل
في لو انزل لا تثبت المصاهرة كما قدمناه بخلاف الصوم حيث لو قبل وانزل يفسد صومه ولو لم ينزل
لا يفسد صومه في الاعتكاف يفسد اعتكافه بالوطئ ولو ناسيا كما قاله العيني في باب الاعتكاف بخلاف
الصوم حيث لا يفسد بالوطئ ناسيا وحرم تزوج اخت معتدته ومحارمها نسبا ورضاعا من طلاق
رجعي او بائن لا من الموت فانه تنقطع به العلاقة فاذا ماتت امرأته يجوز ان تعقد على اختها بلا
بقية عدة الوفاة ولما حرم التزوج عن الحال وان وعن تزوين نكاح فاسد وعدة تطليق الاربع
معا فانه انقضت عدتها الكل جاز له تزوج اربع وان واحدة فواحدة وامة سيدته لانه في النكاح
ملكية في الجملة والملكية تنافي ذلك وظاهر المنع في الامة تدل على فساد العقد لكن اذا تزوجها
تنزها عن احتمال الحرية والاعتاق في المحلوف عليها بعتقها لا سيما اذا ذلت وليتها الايدي فهو حسن
كما في المضمرات والمجوسية عبدة النار فالاجماع على ان مناكحتهم ممنوعة ولو كان لهم كتاب كما نقل
عن علي رضي الله عنه ان لهم كتابا لكن نرفع واما ظاهر المتون والشروح يدل على ان ليس لهم كتاب
ما ذكر الكتابية بعدها والمشركة التي تتخذها مما خلق الله الهامن الاشجار والاحجار والنجوم والصور
والرسوم تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقيل لا يجوز المناكحة بين اهل السنة والاعتزال وقيل
لا يجوز بين الحنفية والشافعية لكنه مزيف باطل لان منشأ الغلط وما قاله ابو الفضل من انه لا يجوز
بين من قال انا لا اعلم من انشاء الله تعالى لانه كافر لكن يمنع اذا قال شاكا في ايمانه والشافعية لا يقولون
به وفي الخانية وتحل المجوسية والوثنية لكل كافر انتهى لانهم ملة واحدة وحل تزوج الكتابية التي
كانت حربية وفي الامة اختلاف وفي الحربية كراهة لما في المحيط ليلا يتخلف باخلاق اهل الحرب لكن الظاهر
انها تنزيهية والكتابية غير المشرك كما يقتضي ذلك العطف بالواو وفي قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب والمشركين والخانية داخلة تحت المشرك المطلق كما في قوله تعالى سبحان الله عما يشركون
وقيل ان الكتابية اذا تجست ينفسخ نكاحها من المسلم بخلاف اليهودية اذا تنصرت او كسمه وذكر
الاسبيجابي يمنع المزوجة الذمية من البيع والكنائس لا من شرب الخمر كما في الخانية لكن الحق المنع ايضا
كما سلمه ولو اكلت الشرم والبصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها كما قيل ثم ان المراد من الكتاب المنزل

ولو صحا



ولو صحا كما في التبيين خلافا للشافعي فيما عده اليهود والنصارى وقيد رحمة الله في المضمر حل المناكحة
اذا لم يعتقد المسيح الها وبوافق ذلك في المبسوط شيخ الاسلام من وجوب عدم اكل ذبائحهم لكن المذهب
او طلاقا كما ذكره شمس الائمة من ان ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلثة او لا وبه جزم ذلك
كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية والصابئة لهم كتاب لكن يعظمون الكواكب وبهن الحشية لا
يجوز ان يكون كتابيا واما ذا عبدوها فلي يجوز مناكحتهم لانهم ليسوا باهل كتاب حقيقة والكتاب
لهم مع ذلك كتاب كما حققه في المجتبى والحرمة ولو كان الزوج محرما لتزوجه عليه الصلوة والسلام
بينونة وهو محرم واما رواية الجماعة من انه عليه الصلوة والسلام قال المحرم لا ينكح فمحمول عند المشايخ
على الوطئ في الجملة الاولى وعلى التمكين من المرأة في الجملة الثانية لكن التذكير فيه باعتبار الشخص
ودخول لان الماهية على المسند للغائب يجوز عند المحققين والامة ولو كتابية خلافا للشافعي رضي
الحلال بين فيما الاصول وصرح في البدايع بالكراهة الظاهر انها تنزيهية فلم يخرج عنه الاباحة بالكلية
لان المباح عنده الفقها وما اذن الشارع في فعله لا ما استوى فعله وتركه كما في الاصول والحرة على الامة
في نكاح الحرة عليها لا معها كما في المحيط واما مراجعة الامة على الحرة تجوز لبقاء الملك فيها كما ذكره الزيلعي
بالرجعة فلو تزوج امة ثم حرة اجيزها مولاها لم يجز لان نكاح الامة ارتفع بنكاح الحرة في قاضيخان في
باب المحرمات ولو قبل امرأة بشهوة لا تثبت الحرمة مالم تظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس مالم يعلم
انه كان عن شهوة لا يثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة وفي الجامع الكبير العانقة
بمنزلة التقبيل ولو نظر الى فرج امرأة لا تثبت الحرمة بل بالنظر الى الفرج وعن محمد العانقة وعند ابي يوسف
داخلة وقيل النظر بالشهوة وفتوى على قول ابي يوسف ولو مس امرأة او نظر الى فرجها بالشهوة
فامنى لا يثبت الحرمة وفي مس شعر امرأة اختلاف ولو نظر عند شهوة الى غير الفرج من الاعضاء
لا تثبت الحرمة وكذا اذا نظر الى الفرج بغير شهوة وكذا لا يثبت الحرمة بالاحتلام مع المرأة لو نظر الرجل
بيده الى زوجته ليجرها الى فراشه فاصابت يده بنت المرأة فوضعها باصبعه على ظن انها زوجته
فوقعت يده على الابنة وهو يشتهي لها حرمت عليه امرأته وكذا اذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير
شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوته مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة
تحت على ابنة حرمت عليه امرأته وابن الزوج محرم للمرأة تجوز لها ان تسافر معه لكن يرفعها ولا
يضعها مخافة ان تقع في قلبه فتنة كما في اخر باب المحرمات من قاضيخان لا عكسه يحل نكاح الزوجة على الاب

www.alukah.net

لحديث لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ولو في عدة الحرة عن طلاق رجعي بالاتفاق وفي البائن فالا يجوز لان التزوج عليها لم يوجد حتى لو حلف ان لا يتزوج عليها لم يحنث بهذا واما تزوج الاخت في عدة اختها فلا يجوز ولو كان منه بائنا الا في عدة الوفاة حيث يصح نكاح اخت زوجها فيها كما قدمناه وما ذكر فيما اذا كان النكاح صحيحا والا في الفاسد فلا يمتنع نكاح الامة على الحرة ولو في العدة لانه غير معتبر واربع من الحرائر والاماء فقط ولا حد لشريتها كما يقتضيه اطلاق قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ولرجل له اربع نسوة والف جارية واراد ان يشتري جارية اخرى فلا بأس به لان فيه جمعهن مشقة من حيث القسم والعدل بينهن كما قال الله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة بخلاف السراري لا يكون بينهن قسم لكن الاولى عدم الشراء فيها لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ثم ان اطلاق المتن رحمه الله يدل على انه لا فرق بين كون المتزوج عاقلا او مجنونا كما في الكفاية ليتيسر النظر اليه ومن العجب ما قاله العلامة المصري في الاشباه ولم ار حكم ذلك عندنا والمنقول من الشافعية انه لا يجوز له اكثر من واحد لانه لا ينفاع الحاجة بهما

ثنتين للعبد تزوجه والا فتسريه يجوز والا ان يسريه مولاه سواء كانتا حرتين او امتين لان النعمة والعقوبة تتنصفان بالرق وكذا المكاتب والمدبر وجبلي من زنى حل تزوج جبلي من الزنا عند الامامين لكن وطيها حرام اتفاقا لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ولا نفقة لها لانها لم تمكنه من جهتها كما رجحه كمال الدين ابن الهمام قيل فهم رحم الجبلي مسدود فكيف يكون السبق والجواب عنه شرح الولد ينبت من ماء الغير كما في المحيط وقال ابو يوسف تزوجه فاسد لحرمة الحمل ولا خفاية منه حتى لا يجوز استقاطه واما تزوج الزاني مزنية الجبلي فهو جائز بالاتفاق ويحل وطيها عند الكل كما في النهاية لان من غيره والضمير راجع الى الزنا لا يحل تزوج الجبلي من غير الزنا اجماعا لحرمة الحمل المحرم وابو يوسف قاس المسئلة الاولى على هذا وكما الحامل من الزنا لكن العقد كالمهاجرة والمسبية وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه صحة العقد كالحامل من الزنا لكن المتعقد المنع كما صححه الامام الزيلعي وكذا حامل فتزويجه باطل اذا اعترف بالحمل منه ولم يعرف به وزوجها وهي حامل فالظاهر الجواز لانه يكون نفيا دلالة لان النسب كما يثبت بدلالة كما حققه خاتمة المحققين كمال الدين في شرحه ويدل النفي بدلالة امه جاءت بولد لاقل من ستة اشهر

الحرين



الحرين الكريمين حيث يثبت منه وينتفي نسب عبد بدلالة اقتضاره على البعض لكن لا ينفي الا عند علم امتزاجه بجزء من جملة بحالها ان الحمل يخفى امره فربما يكون تزويجها بناء على عدم علمه بسبي هذا النهاب الجبلي غالب الامر الا ان يقال ان عدم امتزاجه له بعد ظهور الحمل وعلمه به والموطوءة بملك اي حل تزوج الموطوءة بملك يمين لانه ليس في تزوجها جمع الفراشين فانها ليست بفراش لمولاها حتى يثبت نسبها من غير بولد وعقر وكذا مام الولد فانه لم تملك حبلى ثم ان الاستبراء ليس بواجب عند هما وقال محمد لا احب ان اوطاها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب اشتراكه كما في الشراء لكن الصحيح وجوب الاستبراء وقال اليه شمس الائمة السرخسي انتهى وقريب منه ما ذكره في الهداية عليه ان يستبرئها صيانة لمائه عن ماء المولى لان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها من انسان كالوارد بها كما تبين في الذخيرة وزفي اي حل تزوج المرأة بغير الاستبراء اذا راها تزني ولا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا على الزوجة تتبرج الفاجر الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فنسوخ بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء كما يدل عليه الحديث ان الرجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال عليه الصلوة والسلام طلقها فقال اني احبها وجميلة فقال عليه الصلوة والسلام استمتع بها والمضمومة الى محرمته اي حل نكاح امرأة محللة مضمومة الى محرمته كما اذا عقد على اختين احدهما محرمة او ذات زوج او وثنية لان البطلان يخص المحرمة وما قيل انه اذا اجمع بين حر وعبد في البيع لا يصح في العبد فهنا كذلك فدفوع لانه قياس مع الفارق فانه قبول العقد في الحر شرط فاسد في البيع العبد وهنا المبطل يخص الحرمة والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد والمسمى اي جميع المسمى لها كالمحللة لان الحرمة كالجدار فليست محلا للنكاح فكما ضمت الى جدار يصلح ذلك الشرع الا اذا دخل بالحرمة فان فيه روايتين في رواية الزيادات يلزمه مهر مثلها الذي لا يجاوز قيمتها من المسمى ولو كانت هي محللة كما لاخرى وفي رواية اخرى يجب مهر المثل بالغا كما في المبسوط لان الوطء الحد لشبهة تسوية العقد بكونه عقدا فاسدا لانه ليس لها مدخل في العقد ولو كان صحيحا او فاسدا ففي هذا لا يراد اعتراض بان مقتضى عدم مجاوزة حصتها من المسمى في الرواية الاولى ووجوب مهر المثل في الرواية الثانية لدخول في العقد كما لا يخفى على من تامل بذوق سليم وطبع مستقيم وبطل نكاح المتعة بلفظ اتمتع بك او استمتع بحيث لا يراد مقاصد عقد النكاح من

www.alukah.net

الداعية للولد وتربيته بل يريد البقاء ما دام معها الى ان ينصرف عنها واجماع الصحابة على حرمته فانها كانت
مباحة ثم نسخت كما في صحيح مسلم عذر صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وقد حرم
الله تعالى ذلك الى يوم القيمة وكما صح رجوع ابن عباس لما نقله من الاباحة فلا وجه للنسبة الى مالك

كتاب المتعة والموقت

كما في الهداية والموقت ولو كانت المدة طويلة كان يتزوجها الى مائتي سنة كما في المعراج او مدة مجهولة
والمائتزوجها على ان يطلقها بعد شهر فانه جائز كما في القنية وكذا لو نوى المدة مع العقد من غير لفظ
يجوز لان التوقيت انما يكون باللفظ وله وطئ امرأته عند ابي حنيفة وقالا ليس له وطئها وذكر ابو السعود

ان الفتوى على قولهما

ان الفتوى على قولهما في عدم النفاذ ظاهرا وكذلك يجوز لها التمكين اوعت عليه انه تزوجها وكلما
لو ادعى الرجل عليها نكاح وقضى بنكاحها ببينة بانكان سالمة عن الموانع الشرعية كما لو كان ذات
زوج او في عدة غير او مطلقة منه ثلاثا فانه لا ينفذ قضاؤه فيها فترجم جماعة عند قول القاضي

وطلقتها في صورة ادعاها النكاح كذبا لا يقع

قضيت للنفاذ ظاهرا خذ به عامة المشايخ كما في الكافي وقيل لا يشترط لكن الاوجه عدم الاشتراط كما في
فتح القدير ويدل عليه ايضا اطلاق ببينة ولم يقل تزوجها بنا شرة بالدعوى الباطلة والظاهر من
الامر تقرر للاقدام على الدعوى الباطلة والدخول الوطئ لكن لو طلقها في صورة ادعائها النكاح ولم
يكن الطلاق ايضا في الاصل صحيحا لانه يتحقق بعد وجود النكاح لكان احسن لما قدمناه عن ابي الليث

باب الاولياء

والكان المذهب حل الوطئ مع امكان الطلاق جمع ولي وهو في اللغة المحب
البالغ العاقل الوارث ينفذ قوله على الغير سواء رضي او ابى والولاية نوعان ولاية استحباب وولاية

والولاية على نوعان استحباب واجبار

اجبار الاول الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا والثاني الولاية على الصغيرة بكرا كانت
كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة والولاية الاعانة والاكفاء جمع كفو وهو المساوي في
المغرب تنفذ نكاح حرة ونكاح الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يجوز للاذن المولى مكلفة سواء

ولا يتوقف على اجازة المولى

كانت بكرا او ثيبا ونكاح الصغيرة والمجنونة لا ينعقد الا بالولي والولاية بين المسلم والكافر لا لانهما
سيان كما فرقا اذ كما مستطاع وفي غيره الكفو يغرى الولي ولا يكون طلاقا وان دخل بها فلها المهر ولا
فلا مهر ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب اذا قال اشهدوا اني تزوجت فلانة من فلان

قبول ناكح غائب

وهما غائبان يجوز ان لم يعقد ولو قبل بعد المجلس فلا بد من حضور احد هما في المجلس للقبول ولو
بنكاح امرأة فزوجه امة جاز عند الامام وكذا اذا كانت عمياء او مقطوعة الثديين او مفلوجة او مجنونة خلافا

وفي انه يكفي حضور احد هما

لهما ولا يجوز ان يزوج بنته الكبيرة عند الامام وعندهما يجوز وذلك لا يجوز ان يزوج امة نفسه ولو زوج





اخته الكبيرة يجوز اتفاقا وفي المنتقى زوج بنته الصغيرة او بنت اخته الصغيرة بالولاية او لا يجوز
وكما يجوز اذا زوجها بغير كفو اجماعا على الصحيح وقال العيني في كتابه اذا قبل امرأته او بنتها بشهوة يحمل

يحرم على حماته ان تنظر الى فرج الختن

القبلة والا لم يسم المهر او نفاه وقبل الدخول والخلوة المتعة ولو وطئ ابا ها لوجب مهر المثل فلم من
هذا بنت حرمة المصاهرة بعد النكاح والدخول كما بينها في عزمي بلا ولي لانها من اهل التقرف خصوصا

الثيب

ما في حقها لكن يستحب في حقها ان تفوض امرها الى الولي كما تندب الى التزوج ثم ان للولي
الاعتراض في غير الكفو واطلاقه رحمه الله يشمل الكفو وغيره كما هو ظاهر الرواية وكثير من المشايخ افتوا

وروي الحسن عن الامام انه كان الزوج كفوا نفذ نكاحها والا فلم ينفذ اصلا وفي المعراج المختار للفتوى في

لو زوجت المطلقة ثلاثا في عدتها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها

زماننا رواية الحسن قال صدر الاسلام لو تزوجت المطلقة ثلاثا من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها
لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وبه يحفظ في الحقائق لان المحلل في الغالب يكون غير كفوا وقال كمال
الدين بن الهمام واما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل للاول انتهى الحق في هذا الولي سائغ جمة وكذا

ندب مباشرة الولي من المرة المكلفة وجميع ذلك اذا كان لها ولي واما اذا لم يكن لها ولي فهو صحيح بالاتفاق

ولو عقد عليها الولي بغير رضاها لا ينفذ عندنا لانها مكلفة

وان بغير كفو ولو تزوجت وطلقت قبل زوال البكارة لان معرفة العين تتزوج كالابكار في الولاية
بالنفقة على النكاح ولو عقد عليها بغير رضاها لا ينفذ عندنا لانها مكلفة فلا ولاية للغير عليها حتى

والاذن مشترك بين الولي الذي كان ولاية استحبابا

نفذ ابراؤها عن قبض الصداق لا يملكه الا اذا رضيت به بغير او الزوج بالدفع والجد كالاب كما في الخانية
خلافا للشافعي رضي الله عنه فانه يعتبر فيها اعتبر في الصغيرة من الجهل بامر النكاح لعدم البحرية
وان استاذنها والاذن مشترك بين الولاية والاجازة فلا بد من تسمية الزوج بشرط المرة وتسمية

المهر والا لا يكون سكوتها اذنا والكلام في ذكر المهر اختلاف لكن الاوجه ذكره كما هو قول المتأخرين من
الذي كان ولايته استحبابا لان الضمير راجع الى البكر البالغة وكان اقرب الاولياء فان البعيد عند حضور

وسكوت الولي كالولي

القريب اجنبي فلا بد فيه من النطق ولهذا قال الولي ولم يقل القريب فان فيه لا بد من نطق كما ذكره
الاسبيجابي وذكر القاضي لان له ولاية الاستحباب في نكاحها ايضا عند عدم الاولياء كما في الخانية والقاضي
عند عدم الاولياء بمنزلة الولي انتهى فيكفي سكوتها وكذا الولي في نكاح المتعة اذا كانت بكرا بالغة كما

في القنية ثم ان رسول الولي كالولي يكفي في استئذانه كما في الذخيرة فسكتت عن الرد حتى لو بلغها الخبر

فتكلمت كملا ما اجنبيا فهو سكوت وسكوت توكيل ويتفرع عليه ان الولي لو استأذن لها رجل معين
فقالت يصلح او سكتت ثم لما اخبر قالت لا ارضى ولم يعلم الولي بعد رضاها فزوجها وهو صحيح كما في الظهيرية

ان الوكيل لا ينزل حتى يعلم وليس السكوت حقيقة مانعة من الايمان اذا حلف انه لا ياذن احد منها في
نزع بحلها فسكتت عند الاستئمار لا يحنث انتهى او ضحكت وهو اولى على الرضاع من السكوت وكذا التبسم
كما في شرح العلامة وهو لا يخفى على من يشاهده في مجلس الاستئذان وطما اذا ضحك مستهزئة فانه
لا يكون اذنا ولم يذكر المص رحمه الله البكاء فانه كالضحك في اعتبار قرائن الاحوال من الرضاء والسخط
ان المختار للفتوى ان بكت بلا صوت فهو اذن لانها تحزن عند عشرتها القديمة لان رقة القلب غالبة في
النساء وان بكت بصوت فهو دليل السخط فليس باذن لكن لا يخفى ان البكاء والنكاح دليل السخط لكنه
ليس برد حتى لو رضيت بعده لا تفسد كما في المعراج فعلم عدم الصحة ما ذكر في الوقاية والبكاء بلا صوت
اذن وعنه رد فان الصحيح انه يقال وعنه ليس باذن ومن عدم الاذن لا يلزم
الرد حتى اشتمل على ملء المعراج او زوجها الولي فهي حاضرة فسكتت فهو اجازة على الصحيح فالكفاء
الولي بلغ الخبر واعلمت بالمشاهدة وكذا رسول الولي او الفضولي العدل ولا يكفي اخبار واحد غير العدل او
اثنين ستر من عند البخيفة فبلغها الخبر بتسمية الزوج كما في الاستئذان وتسمية المهر على الخلاف
في الهداية عدم اشتراط ذكر المهر صحيح لصحة النكاح بدونه وقيل يشترط كما في الذخيرة لان الرغبات
تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة وهو قول المتاخرين من مشايخنا كما قلنا في الاستئذان
فسكتت عن الاخبار والا فسكوت عند اضطرار لا يعتبر لما في الخانية لو اخذها العطاس او السعال
حين اخبرت فلما ذهب العطاس او السعال قالت للقاضي صح ردها سواء كانت عالمة بحكم السكوت
او جاهلة به فهو اذن لقوله عليه السلام البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت وان
استاذنها غير الولي الاجنبي او ولي الابعد عند حضور الاقرب كما مر فلا حاجة الى جعلها مستاذنة
كما في الهداية فلا بد من القول لقلة التفاتها الى كلام من ليس له ولاية مستحبة في خاص حقها
بخلاف رسول الولي لانه له ولاية مذكورة كالشيب لا يكتفى بسكوتها وهي بالغة اذا الصغيرة لا تستأذن
ولا تشترط رضاها واعترض بان الرضا بالقول لا يشترط في حق الشيب بل رضاها يتحقق ايضا بدلالة
كالطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطي وقبول التهنئة والضحك منهن زاد استهزاء واجاب ابن الهمام
بان الحق ان الكل من قبيل القول الا التمكين فثبت بدلالة نص الزام القول لانه فرق القول انتهى ومن
العجيب في الضحك ايضا حيث جعله كالسكوت في انه لا يكفي اولا وجعله هنا من قبيل القول وسلم انه يكفي
ومن زالت بكارتها عذرتها في الجلد كما في فرق المحل والبكارة لا يزول الا كتفاء عند الاستئذان

ويبلوغ



ويبلوغ الخبر فانها بكر حكما فتي يزال الزنا فهي بكر حقيقة بالاتفاق بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
او طول المكث في البيت ايضا وفي نقل عن الظهيرية انها ليست بكر على الصحيح ما ذكره المص رحمة الله هنا
على ان الناس عرفوها بكرا فينبغي تقييدها بالنطق فتمتنع عنه فيكفي سكوتها كيلا يتعطل مصالحها ان ستر الزنا مندوب
في الشرع فكانت بكرا شرعا ويمكن ان يكون المراد من الزنا في نظرية الزنا الفاحش بان كان الزنا عادة لها فهي
كالثيب كما في المعراج وان ذكر الزنا في المتون مطلقا لكن المراد الزنا المخفي باتفاق روايات الشروح كما لا يخفى
على المتتبع قال الشارح العلامة المصري واشار المص رحمة الله الى ان البكر لو خلا بها زوجها فطلقها قبل
الدخول بها فانها تزوج ثانيا كبكر لم تتزوج اصلا فيكفي بسكوتها ووجبت عليها العدة كما انها بكر حقيقة
انتهى لكنه لا يخفى ان الظاهر يقتضي انه يكون كالثيب لقلة حيائها بالمخالطة مع الازواج وان
الناس لا يعيبونها لو استعنت عن النطق لمرور الحقيقة ولم ار نقلا صريحا في ذلك والعلم امانة في
افتاء العلماء فهي بكر يكفي بسكوتها في الاستئذان وبلوغ الخبر والقول لها اي للبكر البالغة فان الصغيرة
التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فالقول
له ان اختلفا ولم يكن لها بينة لان ايمانها اقام البينة بقيت بينة ولو قام على السكوت لانه وبرد
لكونه في ضم الشفعتين ويلزم منه عدم الكلام كما في المعراج وهو ينفي بحيطه به علم الشاهد فيقبل كما لو
ادعت ان زوجها تكلم عاهرة بتزوجها في مجلس واقام البينة على عدم التكلم فيه تقبل وهو يؤيد ما في مر انه
اذا قال الشهود كنا عندها ولم تسمعها تتكلم يثبت سكوتها فان اقاما بينتها اولى لاثبات الرد فانه
زائد على السكوت في السكوت بان قال الزوج بلغت النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة لهما
والد لم يكن دخل بها وكذا لو قال بلغت الخبر وسكت وقال المرأة بلغني يوم كذا فرددت وقال الزوج
لا بل سكتت فالقول قول الزوج انتهى نعلم ان بين بداية المرأة فرقا لكن لا يخفى ان هذه اذا لم يكن
الدخول بها لانه لو كان دخل طوعا فانه لا تقبل في الدعوى الرد بخلاف ما اذا كان كرها فانها تصدق
كما في الخانية وصححه الولوالجية وفي المنتقى وكل رجل رجلا بان تزوجه امرأة تزوجه بنته الصغيرة او
بنت اخته الصغيرة وهو ولي بما لم يجر كما في الزيلعي في قبيل باب المهر المسكوت يقوم مقام القول في
سابق الاولى سكوت البكر عند الاستئمار الثانية سكوتها عند بلوغ الخبر الثالثة عند قبض الاب
والجد المهر كذا قالوا ولا ينبغي ان يخالفه فيما نحن فيه لان له ان يقبض المهر بغيبتها حتى لو ردت
عند بلوغها الخبر يقبضه لا عندك ذلك نعم لها نهيه عنه قبل القبض الرابعة سكوت المالك عن

الوكالة
www.alukah.net

قبض الموهوب له او المتصدق عليه العين بحضرته الخامسة في البيع ولو فاسدا اذا قبضه المشتري بمرأى من البائع فسكت صح وسقط حق الحبس بالثمن السادسة اذا اشترى العبد بحضرة مولاه فسكت كان اذنا في الاول السابعة الصبي اذا اشترى او باع بمرأى من وليه فسكت فهو اذن له الثامنة المشتري بالخيار اذا رأى العبد يبيع ويشتري فسكت سقط خياره التاسعة سيد العبد المأمور اذا راه يبايع فسكت بطل حقه في اخذه بالقيمة العاشرة اذا سكت الاب ولم ينف الولد مدة التهنية لزمه فلا ينفي بعد الحادية عشر السكوت عقيب حلفه لا اسكن فلانا او فلانا ساكت فيحنث الثالثة عشر السكوت عقيب قول رجل واضع يده على ان يظهر بيع تلجية ثم قال بلغني جمله بسعا نافلا من الاحر ثم عقد كان ناكثا الرابعة عشر يصير مرويا بسكوته عقيب وضع رجل شاهده عنده وهو ينظر الخامسة عشر الشفيع اذا بلغ البيع فسكت كان تسليما السادسة عشر بجهول النسب اذا بيع فسكت كان اقرارا بالبيع بالرق السابعة عشر يكون وكيلا بسكوته عقيب الامر ببيع المتاع الثامنة عشر اذا رأى ملكا له يباع ولو عقارا فسكت حتى قبضه المشتري وتصرف زمانا فهو ساكت فهو اذن بخلاف السكوت عند بجرد البيع التاسعة عشر في الوقف فلان اذا سكت جاز واذا ارد به بطل كذا في الخلاصة وفيه خلاف ذكر في التبيين في آخر كتاب الوقف ايضا وفي فتح القدير والاشتراط يفيد عدم الجواز وهذا هو المشهور الا الحصورة انتهى وكذا ردت عليه المسئلة الوقف ويزاد ايضا الصغير اذا زوجه غير الاب والجد فبلغ بكرا فسكت ساعة بطل خيارها وهي عشرون وهي في المجتبى ويزاد ايضا في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فبلغ الغلام وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة وهي الحادية والعشرون والولي الذي كان ولاية الاجبار وحين الاجبار زال فالنكاح على الصغيرة وكذا السيد على الامة ينعقد عند الشاهدين وينعقد فضلا رضاهم وفي المرة ثانيتها القاضي بمجلس الشرع فينعقد عند الشاهدين كما افتى به صاحب الارشاد لكن رأيت في جواهر الفتاوى في كتاب النكاح في الباب الاول انما تحتاج الى ان ترضى بتجديد العقد كما تحبس بتلبية رجوعها لان عدم رضاها به اجبار على النكاح تحبس الى ان تتوب وترضى بالعقد ولو تزوج رجل جارية عربيا ذنه فمات رجل لا يرث الجارية بل تأخذ مهرها فقط انكاح الصغيرة والصغير شيئا كانت او كبيرا لانعدام العقل او نقصانه وانكاح المجنونة والمجنون في حال كبرهما واما اقرار الولي بالنكاح على الصغيرة لم يجز الا بشهود او يتصادقا بعد البلوغ عند الحنفية رضي الله عنه وقالا يصح وكذا اقرار المولى على عبده والوكيل على موكله بالنكاح ثم ان الولي يقيم بينة الاقرار على الخصم المنتصب من الصغير عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويسكن

٥٧٩

عنه ويقيم البينة كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما عنه فيقام عليه البينة كذا في المحيط وفي الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه وكان باطلا ان كان الاب صغيرا لا يجوز بلا خلاف وان كان كبيرا جاز عند الامام وعندهما لا يجوز ولو زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز بلا خلاف بغير ولي لان القاضي مرعيته في حق نفسه وكذا الخليفة في حق نفسه كذا في المعين والولي العصبة المراد عنها الذكر المتصل الى الجد لا ما ذكر بدلا في الفرائض من العصبة بالغير كالبنت تصير عصبة بالابن فلا ولاية لها على اخيها المجنونة ولا من العصبة مع الغير كالاخوات مع البنات بترتيب الارث فالاحق الابن وابنه وان سفل والاب ثم ابوه وان علا ثم الجد الصحيح ثم الجد لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ ثم العم الشقيق ثم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ثم اعمام الاب كذلك الشقيق ثم لاب ثم ابناء عم الاب الشقيق ثم ابناء لاب ثم عم الجد الشقيق ثم عم الجد لاب ثم ابناء عم الجد الشقيق ثم ابناء لاب وان سفلوا والجميع بثبت ولاية لا جبار عليها ويدخل الزوج على الصغيرة اذا بلغت تسع سنين وقيل ثمان سنين وقيل ان كانت مهزولة تطيق الجماع وقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ واختلفوا في وقت الختان البعض ايضا قيل يختن اذا بلغ عشرا وقال الامام الزيلعي الكافر قويا يطيق الختان يختن والا فلا وهو الاشبه بالفقه وفي الخلاصة واكثر المشائخ على انه لا اعتبار لسن بنفسها وانما المعتبر الطاقة ولها والصغير والصغيرة ولو كانا ناضجين كذا في المحيط وكذا اذا زوجت نفسها باجازة وليها فان لها الخيار اذا بلغت لان كلا منهما انحق بنكاح باشره الولي وكذا اذا كانا مجنونين اذا عقلا لهما غير الاب والجد خيار الفسخ وكذلك لا ينقص عدد الطلاق فانه فسخ لا طلاق كما عبر به رحمه الله بعد عدة الفسخ ايضا لا يلحق طلاق آخر في العدة بخلاف المتعة بعد الطلاق سيأتي بالبلوغ في غير الاب والجد فانه لا خيار فيهما وتزويج الاب بالطريق الاولى وكذا تزويج المولى الصغير والصغيرة المرقوقان فاز وجها ثم اعتقهما ثم بلغا كمال الولاية فيه بشرط القضاء لان الضرر المدفوع هنا يحتاج الى حكم القاضي لكونه خفيا وهذا ثبت الفسخ لمذكر والانثى بخلاف خيار العتق فانه لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها وكذلك يختص بالانثى ويبطل الخيار بسكوتها اي سكوتها من بلغت كما يعتبر سكوتها في ابتداء النكاح سكوت البنت والغلام ان علمت اصل النكاح حتى لو مكنت من القرب منه ولا بشرط العلم بان لها خيار البلوغ فسكتت فهو مبطل خيارها لان الاعتذار بالجهل في دار العلم غير المقبول بخلاف المعتقة فانها وان كانت في دار العلم لكنها مشغولة بخدمة مولاها بخلاف الامة

www.alukah.net

فتقدر بالمجلس بثبوت الخيار في عتقها بكرا حال كونها بكرا فاذا زالت البكر فلا بد لها ان تطلب الفسخ في مجلس الروية من غير تاخير الى اخره بخلاف الثيب والغلام كما في غاية البيان حتى لو راته فيلد تطلب بيانه تقول فسخت نكاحي وتشهد اذا صحت وتقول رايت الدم الآن وهي تختار الكذب كيلا تبطل حقها كما قاله محمد فاذا اختار ولم يشهدت ولم يتقدم الى القاضي المشهر او المشهر بيده خيارها كخيار العيب لا بسكوته بسكوت الغلام ما لم ترض بالقول ولو دلالة تدل على الرضاء بالفعل كمن فتح الحرير الدخول والا فبعد الدخول فلا بد من وجوده اقام او فسخ فلا مدخل له في الرضاء كما لا يخفى وفي الجامع اذا بلغ الغلام فقال فسخت ينوي الطلاق فهو طلاق بائن فان نوى الثلاث فثلاث لان لفظ الفسخ يصلح كناية عند الطلاق وتوارثا سواء مات احدهما قبل البلوغ او مات بعد البلوغ قبل التفريق لان اصل العقد صحيح والملك اثبات به قد انتهى بخلاف ما لو ترك المفوض اذا مات احد الزوجين قبل الاجازة فان النكاح تمة موقوف فيبطل بالموت قبل الفسخ وذلك يقتضي حل الوطي للزوج قبل الفسخ لثبوت الملك به وان الزوج لو كان غائبا لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغايب حتى يحكم عليه بالفسخ لان القضاء على الغايب لا يجوز عندنا وفي احكام الصغار لو كان زوجها صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يا تيا بما يدفعها ولا ولاية لصغير وعبد وكذا المكاتب فلا بد ولاية لدفع والده كما في المحيط وان كان له ولاية تزويج امته ومجنون حال جنونه لكن اذا فات الكفو الخاطب بالتاخير الى افاقته يتزوج وفي المطبق تسلب ولاية يتزوج لان الولاية نظرية ولا نظر في التفويض الى هولاء ولا الكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا على المسلم وللكافر ولاية على والده الكافر وكذا لا يثبت الولاية للمسلم على الكافر بولاية التزويج والمعتوه في الحال الا اذا كان المسلم سيده كافرة او سلطانا كما في المحيط الولاية بالسبب العام يثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة واما العتق لا يسلب الاهلية عندنا وان لم يكون عصبة نسبية كمولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب السابق فالولاية للام عند الحنفية رضي الله عنه وعندهما فالولاية بعد العصبات للحاوي في المجنونة والمجنون الولاية بعد الام لبنت ابن العم لابن ثم لبنت بنت النسب تقول في المضي شيخ الاسلام خواهر زاده ان الاخت الشقيقة اولى من الام لكنه ضعيف كما صرح في الخلاصة بانه يتفق بتقديم الام على الاخت كما اتفق عليه اصحاب المتون ثم للاخت لاب والام ثم لاب ذكر المصنف رحمه الله عن المستصفى ان الجد الفاسد اولى من الاخت

عند محمد



عند محمد رحمه الله يوسف للولاية لحماية الميراث وذهب ابو يوسف الى تقدمه على الاخت كما في الدراية شرح الهداية و كلام العين يقتضي تاخره عنها لانه من ذوي الارحام وهي سياتي في القنية ان ام الاب اولى في التزويج من الام ثم لو لم يكن ذكر كان اولى ثم لذي الارحام ان ذوي الرحم ليس بذي سهم ولا عصبة ويقرشهم كترتيب العصبات فيقدم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم بنات العمات كما هو قولا الاكثر ثم الحاكم اي للاحكام اولى في الكافي منشور وعهده تزويج الصغار والصغائر والافلا كما في النظم الوهبية وذكر يقتضي ان يكون نثر كما في الثواب ويعلم انه اذا كتبه منشور قاضي القضاة فان كان ذلك في عهد نايبه ننة ملكه والا فلا ومن العجب ايضا ان المحرر لم يذكر الا الولي او وصيه وهو مقدم على القاضي كما سلم ابو صفير على يديه ووالاه لا يخفى ان من يحول صغير او صغيرة لا تملك تزويجها كما في النظم الوهبية وكذا لو وصي الا ان يكون قريبا او وحاكما وعين الموصي رجلا في حيوته بالتزويج فزوجها الوصي به في حياة صح لكنه يكون وكيلا عنه وبعد الموت تبطل الوكالة وتنتقل الولاية الى الحاكم عند عدم القريب وما قررناه نظم بوكالة ما في فتح القدير من انه اذا كان الوصي من رجلا في حياته بالتزويج فزوجها الموصي به كما لو وكل في حياته بتزويجها انتهى والاقرب من الولي بعينه الاقرب التزويج لان التعرف في المال لانه للاقرب كما في المحيط وكذا الحكم اذا عضلها القريب الحاضر وهو الاستناع عن التزويج مطلقا او الاستناع عن التزويج من الخاطب الكفو فللابعد التزويج بالاجماع كما في الخلاصة ولا يثبت الولاية للقاضي مع وجوده ولا يلتفت الى ما ذكره السروجي من ثبوت الولاية هكذا ذكره العلامة لكن في البزازية في كتاب النكاح في الفصل الثامن في اخر مسايل المجنون غاب الولي او عضل اكفاء الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يتزوجها من كفو مسافة القصر ثلثة ايام فصاعدا وعليه الفتوى كما في التبيين ولا يبطل تزويج الابعد بعوده بعود الاقرب وولي المجنونة والمجنون ايضا الابن لا الاب في النكاح في المال التعرف للاب باتفاق كما في المنتقى بخلاف ما اذا افاقا في تزويجها فان الابن مقدم على الاب كما سناه ففيه مقدم بالطريق الاولى وقال محمد ابوها لانه اقرب شفقة من الابن فصل في الاكفاء هي كفو وهو المماثلة بين الزوجين في امور لكنها لم تعتبر في جانب المراة عند الكل كما في الخانية بل اعتبر في جانب الزوج لان الشريفة تابى ان يكون مستفرشة للخسيس والزوج مستفرش في كل حال ولا يزعجه دناءة الفراش من لحقت بغير وصي الولي قبل العقد ولو رضي بعده لا يفيد غير الكفو فرق الولي حيث يرفع الامر الى القاضي ففرق بينهما بطلبه لانه حقه لا حقها ولو طالت المدة او ولدت كما في المراج وذلك يقتضي انعقاد العقد موقوفا كما هو ظاهر الرواية وفي الخلاصة وكثير من شايخنا انتوا بظاهر الرواية في الولي لحماية تمنع نفسها من الولي

www.alukah.net

بعدم الكفاءة

احد منهم للزوج وفي التاجية اقام وليها شاهدين بعدم الكفاءة واقام زوجها بالكفاءة كان للاول لانه يثبت
لفظ الشهادة كما انه اختيار وقبض المهر سواء جهز به اولا واما ان جهز هايه فهو رضا بالاتفاق وان لم
جهز هايه ففيه اختلاف ونحوه وهو كل فعل دل على الرضى رضى لانه تقرير الحكم بعقده واقراره به السكوت
ونحوه لانه يحتمل وان جعله الشرع في بعض المواضع رضى وليس هذا منها ثم ان الشارحون يمتدوا
الفسخ بعدم الولادة الظاهر انه هو المذهب الصحيح كما في الخلاصة وفي المبسوط شيخ الاسلام فله
حق الفسخ بعد الولاية كما قدمناه عن المعراج ايضا وذكر في الذخيرة ادعى الابعد عدم الكفاءة واوفى

الفسخ بعد ولادة تعد

الزوج ان الاقرب زوجة يقيم البينة والايفرق بينهما والكفاءة تعتبر شبابا عند ابتداء العقد ولو زال
بعد ذلك لا يفرق كما في الظهيرية ولكن لو كان دباغا ولاثم صار تاجرا ثم تزوجت تاجرا صلي ينبغي الا يكون
كفوا ولا يعتبر الكفاءة بابي اهل الذمة ولو زوجت نفسها فقال وليها ليس هذا كفوا لم يفرق قال

ولو زوجت نفسها وليها ليس هذا كفوا لم يفرق

في الاصل الا ان يكون لها نسب مشهور كبنت ملك من ملوكهم احد هما يملك اوسايس فانه
يفرق بينهم لان عدم الكفاءة قبل دفع الفتنة لان القاضي مامور به فريش التقرش التجمع و
بذلك سميت قريش لاجتماعهم بمكة فالقريش من تقمص نضر بن كنانة ومن دونه وهو الجد

القرش التجمع

والقريش من نسب نضر بن كنانة

الثاني عشر النبي صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد المناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن نضر بن معد بن عدنان وابو بكر الصديق رضي
الله عنه وعمر وعثمان رضي الله عنهم ورضي عنهم رضي عنهم من قريش لان ابا بكر رضي الله عنه
يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السادس وهو مرة وعمر رضي الله عنهم يجتمعون في السابع وهو
كعب وعثمان رضي الله عنه يجتمع في جد الثالث وهو عبد المناف واما علي رضي الله عنه هاشمي لان جده
الاول النبي صلى الله عليه وسلم جده فانه علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب فهو من اولاد هاشم
وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين ليسوا بهاشم لان اجدادهم المذكورين في سلسلة المرسل
عليه السلام فوق هاشم اكفاء ولا يعتبر التفاضل بينهم ولو كانت هاشمية فتزوجت قريشيا كان جائز

وزوج علي رضي الله عنه بنته ام كلثوم من عمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته من عثمان وزوج علي رضي الله بنته ام كلثوم من عمر والعرب
والعجم واحدهم عربي والاعراب اهل البادية واحدهم اعرابي وجمع الاعراب اعاريب اكفاء بعضهم
لبعض وذلك يقتضي ان يكون العجمي عز كفوا للعربي كما هو ظاهر الرواية ان العربي لا يكون كفوا للعجمي

ثم اعلم ان ارتفاع الفرقة ثلثة عشر فرقة سبعة تحتاج الى القضاء

والفرقة بالجب والعنة والفرقة بخيار البلوغ والفرقة بعدم الكفاءة والفرقة بنقصان المهر وبابا الزوج عند الاسلام والفرقة باللعان وانما توقف على القضاء
لانها تبتني على السبب الخفي لان الكفاءة تبتني على الغرور بالحسب وابسابها مختلفة وكذا نقصان المهر المثل
وخيار البلوغ يبتني على قصور الشفقة وهو امر باطني والاباء ربما يوجد وربما لا يوجد وكذا بقية وانما
الثانية والفرقة بخيار العتق والفرقة بالايلاء والفرقة بالردة بتباين الدار والفرقة بعد احد الزوجين
صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد وانما لم يتوقف هذه الستة على القضاء لانها تبتني على سبب
جلي ثم قال الامام المجبوني في التشقيح كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من قبل المرأة فهي فرقة غير
طلاق كالردة من جهة المرأة وخيار البلوغ وخيار العتاقة وعدم الكفاءة وكل فرقة جاءت من قبل
الزوج فهي طلاق كالجب والعنة والايلاء ولا يلزم على هذا ردة الزوج على قول الحسفة وابي يوسف
رضي الله عنهما لان بالردة تبتني الملك فينتفي المحل الذي هو من لوازم الملك فانها فصلت الفرقة بالقضاء
ولا يوجد المباشرة من الزوج بخلاف من جهة الزوج حيث يكون طلاقا عند الحسفة ومحمد لانه تباين
بدليل ان الملك يبقى بعدم الاباء فلهذا افترقا انتهى وفي التبيين والمرتد اذا كان لها ام
الاصل ووالدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المرأة لان المعتق قد يبقى فيه اثار الرق وهو الولاء
والمرأة لما كانت امها حرة الاصل كانت هي حرة الاصل ايضا فلا يكون كفوا لها ورضي البعض اي بعض الآباء

والمرأة لما كانت امها حرة الاصل كانت هي

وزوج اختي اخذ الدراهم

المستورين في الدرجة والا اذا رضي الابعد فللاقرب الاعتراض كما في شرح الهداية وفي فتاوى رجل
خطب امرأة وهي بكر في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع دراهم
فدفع الخاطب وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة كما لو كل كرضي بكلام فلان فدفع

احد منهم

كما هو ظاهر الرواية ابي العربي لا يكون كفوا للعربي مطلقا وان كان حبشيا او عالما لكن ذكر قاضيخان في جامعه
قالوا الحبيب يكون كفوا للمنسب لان شرف العلم فوق شرف النسب في المحيط عن ابي حنيفة والاسلام للحسيب
والنسيب له جاه وحشمة ومنصب واما العجم فلا تعتبر في حقهم المنسب وكذا كان بعضهم لبعض كفوا
لعدم انضباط انسابهم وكان التفاخر بينهم بالدين وحرية والاسلام وهما معتبران في العرب
والعجم بالنسبة الى الزوج الى ابيه وجده بالحرية معتبرة حتى العتيق ايضا وابوان فيما في الحرية فلا
فلا يكون من اسلم بنفسه كفوا لمن لها اب في الاسلام ولا يكون من له اب واحد كفوا لمن لها ابوان
في الاسلام كالاب واي من له ابوان في الاسلام كفوا لمن لها اباء كثيرة فيه ولا يكون العبد كفوا للحرة
الاصلية وكذا المعتق لا يكون كفؤا للحرة الاصلية والمعتق ابوان لا يكون كفوا لمن له ابوان في الحرية
كما في السراج وديانة وهي التقوى عن المعاصي والذنوب والكمال بمعنى الدين وهو التبحر بلزم الكثير
لان الاسلام والدين مترادفان فان قيل اريد بالاول اسلام الاباء وهنا اسلام الزوج لكنه والاكفاء
الاسلام الزوج ليس من الكفاءة بل هو شرط صحة النكاح ثم ان اعتبار الفتوى في الكفاءة قول ابي حنيفة
وابي يوسف وهو الصحيح وقال محمد لا يعتبر لانه من امور الاخرة فلا يبقى احكام الدنيا عليه وقال كمال
الدين في شرح الهداية مزيا الى المحيط ان الفتوى على قول محمد لان الافتاء بما في المتون اولى فلا يكون الفاسق
كفوا للصالحة بنت الصالحين سواء كان عدلنا اولى كما في الذخيرة وفي الخانية اعتبر مع صلاح البنت صلاح
الاب كما في الذخيرة وفي المجمع صلاحها حيث قال فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وما لكي للمهر و
النفقة وهو المتبوع في ظاهر الرواية حتى ان من يملكها او يملك احدهما لا يكون كفوا والكسوة داخلة
في النفقة كما في السراج وما لا وقال ابو بكر الاسكافي انه لا بد من التساوي في المال كما يفهم ذلك من طلاق
الحصن رضي الله عنه وقال في الزوائد عنه اذا كان للرجل عشرة الاف درهم يريد ان يتزوج امرأة لها مائة
الف درهم واخوها لا يرضى بذلك قال لا حيلة ان يمنعها من ذلك ولا يكون كفوا وحرفة كل ما اشتغل
الانسان به تسمى صنعة وحرفة لانه ينحرف اليها والناس يتفاخرون بشرفها ويتعيرون بدنائها فعلم
من اقتصار المصنف على ما ذكر في الكفاءة انه لا عبرة بجمال وعقل وبلد كما في الخانية وكذا لا عبرة بالسلامة من
العيوب التي يفسخ لها البيع كالجزام والبرص والبخر ولو نقصت المرأة عن مهر مثلها للولي الذي كان بعصبة
ولم يكن محرما فالقريب الذي ليس بعصبة والقاضي لا يقدر ان يفرق بذلك كما في المجرد عليها لو تزوجت
باقل من مهر مثلها ليس للقاضي الاعتراض عليها لان المجرد في المال لا في النفس كما في الذخيرة الا ان يفرق الكفاءة قبل

الدخول



الدخول فلها مهر المثل وطلقها قبل تقرير الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى كما في المحيط وبالاولى
بين الدخول فلها المسمى والتفريق فسخ لا طلاق او تم اي لزم الاتيان على الزوج مهرها عند الحنفية
رضي الله عنه لان الاولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعيرون بنقصانها ولو زوج الاب العاجي بنفسه
رضي الله عنه لانه من الاولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعيرون بنقصانها ولو زوج الاب العاجي بنفسه
لانه من وكيله لا يصح ولم يكن معروفا بسوء الاختيار لان الاب السكران اذا قصر في معرفة بالا
ينقاب الناس فيه او كان معروفا بسوء الاختيار فعقده باطل طفله غير كقوا ي ولده الصغير من امة
او الصغيرة من عبد بغبن فاحش والغبن اليسير معفو المهور بالاتفاق كما زوجه وزاد على
مهر المثل زيادة فاحشة او زوجها ونقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا ضمن الاب والجد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يصح عندهما على الاصح وما في التقريرات الثانية فلا يملكها بالغبن الفاحش بالاجماع
والاستبدار والصلح عن دعوى المال على الاصح والكمال التقريرات الثانية فلا يملكها بالغبن الفاحش بالاجماع
ولم يجز ذلك ولم يصح كما رجح عدم الصحة في الفراغ عدم المعروف وهل تزوج العم الصغيرة حرة الجد
من عتق الجد فكبرت واجازت لا يصح لانه لم يكن العقد موقوفا اذ لا خيار له فان العم ونحوه لا يصح منهم
تزويج الغير كقوله لغير الاب والجد وذكر في الفتاوى الكبير للخاصي والظهيرية ناقلا عن قوارزادا زوج غير
الاب والجد الصغير او الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية ونحوه في
الواقعات وعلل بتعليلين الاول احتمال الزيادة والنقصان والثاني انه لو كان حلف بطلاق امرأة بتزو
يعقد وتحلل الثاني وفي الخانية اذا زوج الصغيرة فالاحوط ان يتزوجها مرتين مرة بمهر ومرة بغير
التسمية لانه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح يصح الثاني انتهى وقال العلامة الحرى
ولا فرق بين الصغير والصغيرة في هذه الغبن والتخصيص بالصغيرة مما لا ينبغي انتهى لكن ان ما ذكر في الخا
من نقصان الفاحش في التسمية عنه العقد في الصغيرة كزيادة فيها كما ان الزيادة الفاحشة تمنعها
في الصغيرة وهي مذكورة في الخانية كما لا يخفى وذكر صاحب القنية رأيا للشهاب الاماسي والقاضي عبد
الجبار عن الاب والجد اذا زوج الصغير ممن لا يقدر على المهر والنفقة لا يصح انتهى وهذا يدل على ان
الكفاءة اذا فقدت والعاقد غيرهما لا يصح النكاح اذا لقدرة على الصداق والنفقة من شروط الكفاءة
كما مر وعن ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة فقط وفي النفقة يقال لا يملك نفقة سنة وقال
بعضهم نفقة شهر

## فصل

لابن العم ان يزوج بنت عمه لكن ابن العم اصلا من جانبه
في الكبيرة يكون وكيلا بنفسه في خلية المسئلة الثانية كما لا يخفى من نفسه وللوكيل ان يزوج موكله من نفسه

www.alukah.net

اذا وكله في ان يزوجها من نفسه والا فلو وكلته بتزويجها من رجل لم يجز لانها امرته بالتزويج من رجل نكرة
وهو معرفة بالخطاب والمعرفة لا يدخل تحت النكرة كما في المحيط وكذا لو قالت لامرأة زوج نفسي ممن
شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه لان الزوج مجهول وجهالة الزوج تمنع صحة الشرط وصار كالمكره
عنه كما في الولوالجية وكذا لو وكلته ان تتصرف في امورها لا يملك ان تزوجها من نفسه ثم ان في تزويج الوكيل
من نفسه ان يشترط معرفة شهود المرأة والاحتياط وكشف وجهها وذكر اسمها ايضا كما في عمدة القاري
للصدر الشهيد وكما قاله الولوالجي في فتاواه امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب وقال
اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم
ابيها وجدها لانها غائبة والغائبة لا تعرف الا بالنسبة الا تري انه لو قال تزوجت امرأة وكلتني بالنكاح
لا يجوز وان كانت حاضرة مستترة ولا يعرفها الشهود فقال اشهدوا اني تزوجت هذه فقالت زوجت
نفسي منه جاز وهو المختار لانها حاضرة والحاضرة تعرف بالاشارة لكن الاحتياط كشف وجهها حتى
يعرفها الشهود ويذكر اسمها واسم ابيها كما قدمناه العبد والمكاتب ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد
موقوف فنكاح الفضولي جمع فصل غلب فيه الاشتغال بما لا يعنيه ومالا ولاية له فيه وصفته ان
عقده صحيح غير نافذ والاصل ان كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز ان عقده موقوف فان عمل المجيز
وقال الشافعي هو تصرفات الفضولي كلها باطلة ونسب الهجيزية النهاية فيقابل يقبل الايجاب سواء
كان فضوليا او وكيلا واصيلا وعند يعقوب يصح بلا قبول والكان له مجيز حالة العقد توقف على
الاجازة كبيع الصبي ماله يتوقف على اجازة الولي في حالة الصغر فلو بلغ قبل اجازة الولي فاجاز
بنفسه نفذ لانها كانت متوقفة ولا ينفذ بمجرد بلوغه وان لم يكن مجيزا كما في تزويج امته وتزويج
حرة او اخت امرأته او خامسة او صغيرة في دار الحرب اذا لم يكن فيه سلطان او قاض فيبطل العقد
فيه لعدم المجيز له ولا يتوقف شرط العقد اي ايجاب على قبول ناكح غائب على قول فنكاح غائبة
المجلس كالبيع وغيره من العقود وليس مخصوصا بالنكاح فلا بد من قبول اخر في المجلس والا يتوقف
شرط العقد عليه بل يبطله ولا تلحقه الاجازة كما قال رحمه الله والمأمور بنكاح امرأة واحدة انه لو
امر ان يزوجه امرأة يتقيد عقده بزوجه واحدة جاز الا اذا قال تزوجني الا امر ان يتقيد عقده في نفسه لانه
كما في النهاية وكذا لو امره ان يزوجه امرأتين في عقدتين تزوجها في عقدتين جاز كما في المحيط وبهذه كما
تقتضيه التسمية فانه لو عينها فزوجها واخر معاتلزم المعينة فخالف بامرأتين فلا ينفذ فيهما ولا في

احدهما



احدهما فتعين التقريق الا اذا جاز نكاحهما او احدهما فينعقد لانه عقد فضولي لا بامة اي لا يكون
المأمور بنكاح امرأة مخالفا بنكاح امة لغيره لانه لو زوجه امة نفسه ولو مكاتبة لنفسه كما في المحيط وكذا
لو وكله بتزويج حرة فزوجه امة او عكسه لم يجز ولو زوجه في عكسه مدبرة او ام ولد او مكاتبة جاز

باب المهر

سمي المهر بذلك لكونه عقب العقد في الوجود وعقبية في البيان ايضا صح النكاح بلا ذكره المهر
لانه تم بالزوجين كما هو في اللغة الانضمام والازدواج فلا يحتاج الى المهر بل هو واجب شرعا لاظهار
شرف المحل وقال الاكمل والكمال انه لا خلاف لاحد في صحته بلا ذكر المهر ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها
واقله اقل المهر عشرة دراهم لحديث لا اقل من عشرة دراهم او ما يقوم مقام العشرة بالقيمة وفي المحيط
ولو تزوجها على ثوب وقيمته عشرة فقبضت وقيمته عشرون وطلقها قبل الدخول والثوب
مستهلك ردت عشرة لان انما دخل في زيادتها بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض انتهى فتعين ان
الاعتبار يوم العقد في حق التسمية ويوم القبض في حق دخوله في ضمانها وفي ظاهر الرواية الاعتبار
في قيمة المهر لوقت العقد لا يوم القبض فلو كانت قيمته يوم العقد عشرة وصارت يوم التسليم ثمانية
ليس لها الا هو ولو كان على عكسه لها الفرق المسمى ودرهمان سواء كان ثوبا او مكيلا او موزونا
لان ما جعل مهرا لم يتعين برغبات الناس كما لا يخفى ولو كسدت تلك الدراهم وصار النقد غيرها
يلزم على الزوج قيمتها يوم الكساد كما هو المختار بخلاف البيع فانه يفسد فيه البيع لان الكساد بمنزلة
الهلاك وهلاك البدل يوجب فساد البيع والنكاح لا يتوقف الى المهر في الوجه كما قلنا ولو اراد الزوج
ان يخرج زوجها من بلدها فالحيلة ان تقر الزوجة بعض اهلها مثلا معها او وليها وغرما من
تشق به فان المقر له يمنعها من الخروج وان استحلف الزوج المقر له بان ذكر عليها هذا المال فالحيلة ان
يبيع الزوج من المقر له ثوبا وعرضا فان حلف لا يأخذ كما في المحيط فان سماها سمى العشرة او دونها اي لنقص
منها فلها اي للمرأة عشرة بالوطي لتحقق تسليم المبدل وكذا بالخلوة يتأكد البدل ويجب العدة عليها
منه كالوطء لتمكنها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بعد العدة يجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول
لانهم قالوا الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني الواقع في العدة فهو داخل في قولهم يستقر بالدخول فلا
حاجة الى زيادة العلامة حيث قال في الاشباه ويستقر بالدخول او الخلوة او الموت او الوجوب العدة
عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي انتهى كلامه فتامل وبازالة البكارة بحجر
او نحوه فان لها كمال المهر بخلاف ما اذا زالها بدون فعله فانه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول او

الألوكة
www.alukah.net

بالموت لانتهاء النكاح فيقرر بجميع مواجبه وذكر العلامة المصري في الاشباه النكاح المقبوض على سوم
النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين ثم اني رايت في الخانية مزيدا الى المحيط قبض جارية غيره باذن
مولاها ليتزوجها فهلكت عنده ضمن قيمتها وفي فتاوى قاضيخان تزوج امرأة على انها بكر فوجدها
ثيبا عليه كل المهر لا يقابل البكارة لانها يستحق بعقد النكاح فعلى فتوى قاضيخان يلزم كل المهر وراجع
في فتاوى صاحب الارشاد ان كان العقد للبكارة وكان مشروطا في العقد لا يأخذ زيادة على مهر المثل
والا فيأخذ كل المهر وما فهم ذلك قاضيخان فافهم العلم امانة في عنق العلماء اما باعت نتزل
من احز نمانت ثم ادعت بشبها بانها اعطت نصف المنزل جهازا لها واقامت لا تسمع لعدم
الاقرار والتسليم خاليا عن متاعها فيه وعدم القبض وبالطلاق قبل الدخول والخلوة فانها
في حكم الدخول تنصف المسمى يعود الى ملك الزوج وفي المقبوض لها لا تبطل ملك المرأة في النصف
الا بقضاء او رضاء كما لو اعتق الزوج العبد المهر المقبوض بعد الطلاق قبل الدخول لم ينفذ وتفذ
عتق المرأة في الكل وكذا بيعها وهبتها لمقرار وملكها في الكل قبل القضاء واذا نفذ تصرفها فقد تعذر
عليها رد النصف بعد وجوبه فتضمن قيمته للزوج ثم قبضت ثم ان الزيادة المتصلة قبل
القبض تنصف بالاجماع وبعد القبض تنصف عند محمد كالانتجار اذا طالت وكبرت والزيادة
المنفصلة بعد القبض اذا هلكت تنصف الاصل دون الزيادة وهي كالولادة والثمر فالزيادة اذا
احدث قبل القبض فالمتولد منه تنصف متصلة او منفصلة غير متولد فانها تمنع الرد بيقين
البيع الفاسد كالزيادة فانها لا تمنع الاسترداد والفسخ الا بزيادة منفصلة غير متولد وفي
الهبة الزيادة المتصلة متولد او غير متولد مانعة عن الرجوع والمنفصلة متولد او غير متولد
في الغصب لا تمنع من رد العين الا الزيادة المتصلة الغير المتولد لعدم امكان فصل المغصوب
عنها وان لم يسمه او نفاه او سماه بشرط رد المسمى له كما اذا تزوجها على الف ان ترد اليه الفا فالف لها
بمقابلة مثلها فبقي النكاح بلا تسمية كما في المحيط واشارات من المسمى وقبله او قال تزوجتك
بمهر جائز في الشرع توجب مهر المثل الا العشر فانه مهر جائز شرعا وفي المعراج لها العشرة فلها
مثلها ان مولي او مات عنها ولها العدة والميراث ويجب مهر المثل ان مانت عنه ايضا والمتعة
لها ان طلقها ان وقع الفرقة من جهته طلاقا كانت او فسخا كما لو طلاق والفرقة بالايلاء واللعان
والجب والعنة والردة واباية عن الاسلام وتقبيله ابنتها او امها بشهوة واما اذا اجاءه

الفرقتها



الفرقتها من قبلها قبل الدخول فانه لا متعة لها لا وجوبا ولا استحسانا كما لا يجب نصف المسمى
لو كان موجودا كردتها وابائها عن الاسلام وتقبيل ابنه بشهوة والرضاع وخيار البلوغ والعتق
بعد الكفاءة ثم ان الكفيل بمهر المثل ليس كفيلا بالمتعة واما الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة
استحسانا وفي القياس لا يصير رهنا كما في الظهيرية قبل الوطي ولم يسم شيئا لقوله تعالى وتوهن
على الموسع قدره الاية وهي درع بالدال المهملة مذكر يلبسه المرأة رأسها وملحفة تلحف
بها المرأة وذلك يتفاوت باعتبار البلدان فيزاد على هذا كما لمكعب كما في المعراج ولو اعطى الزوج
بقية الاثواب يجبر على القبول لان الاثواب ما وجبت بعينها بل من حيث انها مال كما في الشاتي
خمس من الابل في باب الزكوة كما صرح في البدايع ثم ان الكرخي اعتبار حالها فان كانت سفلة من الكر
وان كانت واسطة من القز وان كانت مرتفعة الحال من الابريسم واختاره القدوري والامام
السرخسي اعتبار حاله وصححه في الهداية عملا بقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
لكن لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم وهي نصف نصف نصاب المهر والامام
الخصاف اعتبر حالها وقال الولوالجي في فتاواه عليه الفتوى وما فرض اي قدر يتراضيان عليه او فرض
القاضي فان لها ان ترفعه الى القاضي ليفرض لها اذا لم يكن لها فارض في العقد كما في شرح الهداية
للكمال بعد العقد بخلاف ما فرضه المفوض المتعارف فانه مفروض في العقد كما يفهم المراد بقوله تعالى فنصف ما
فرضتم او زيد على المسمى وفيه دلالة على ان الزيادة في المهر بعد العقد جائز ولو كانت الزيادة من
جنس المهر او من غير جنسه لكن لا يشترط قبول المرأة في المجلس على الاصح وصاحب المنظومة غفل عن
هذا القيد كما اشار اليه ابن الشحنة او قبول وليها ان كانت صغيرة ولو لم تقبل حتى كما في الوسائل
وقيل قول راجع المعلقة رجعيا على الف فان قبلت لزمه والا فلا وكذا لو وهبت مهرها من زوجها
ثم ان الزوج استحدث عليه كذا من مهرها تطوعا منه والمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقرارها جائز
اذا قبلت فكانه ناوى المهر كما في التبيين صاحب التتمة رقم لفاضيخان وقال الزيادة في المهر بعد هبة
المرأة المهر له يصح ولم يشترط قبولها وكذا فيها الوجد والحال نكاح بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة
ايضا لا في الظهيرية تزوجها بالف ثم زيد في النكاح بالفين المختار عندنا ان لا يلزم الا الف الثانية لانها
ليست بزيادة لفظا ولو ثبت الزيادة انما ثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح بالنكاح لم يصح بما في ضمنها
انتهى وخلاصة القول انهم اتفقوا على ان النكاح بعد النكاح لا يصح وانما الاختلاف في لزوم المهر بتقرر

الأوقاف
www.alukah.net

الامر بين الثلاثة الاولى الزيادة بلفظ الزيادة ويستوي فيها كان قبل الهبة وبعدها والقبول في المجلس
شرط كما قلنا الثانية الاقرار بعد الهبة ان عليه مهرها كذا وهي مسئلة ابي الليث كامر الثالثة تجديد
النكاح بزيادة وفيها الخلاف بين المشايخ ونقل العلامة عبد البر الشهير بابن الشحنة في شرح المنظومة
عن الواقعات امرأة قالت لرجل زوجتك على الف درهم فقبلت النكاح على الفين جاز النكاح لانه اجاب
بما خاطبه وزيادة فان قالت المرأة قبل ان يتفرقا قبلت بالالفين فعلى الزوج الفا درهم لانها قبلت
الزيادة وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الالف وهذا يجب ان يكون قول ابي يوسف ومحمد بناء على
ان الالفين الف وزيادة وعلى هذا الفتوى لا تتنصف بالطلاق قبل الدخول فان التنصيف مخصوص
بالمفروض في العقد وما فرض بعد العقد كالمهر المثلي في التعيين للواجب بالعقد لا يتنصف وكذا ما نزل
منزلة من المتعة واما ما زيد بعد العقد يبطله الطلاق قبل الدخول فحاصله ان ما وجب بالعقد لكن
الا صحة فلم يجب في الشرع بعد العقد بشئ الا مهر المثل او ما يقوم مقامه وهو المتعة وكلاهما لا ينصفان
ولا ينصف ايضا ما سمي بعد العقد قبل الدخول لان الواجب لا يكون الا مع العقد لا بعده كما قلنا و
تحقق ذلك لو زوجها ولم يسم مهرا او نفاه او تزوجها على المهر المسمى في الثاني فطلقها قبل الدخول لا
يتنصف المفروض بغير العقد في الاول ولا المفروض على المسمى في الثاني بل بالمتعة في الاول ونصف المسمى
في الثاني فكان الزائد الاول ساقطا كما قاله محمود العيني وذكر هنا العلامة المصري فيهما لطيفا وهو انه
لا شفعة للشفيع ولو فرض لها دار بعد العقد بخلاف لو دفع لها الدراهم لان المسمى في العقد فان
للشفعة لانه بيع بدليل انها لو طلقت قبل الدخول ترد نصف المسمى لا نصف الدار وصح ظهاره
استغناما المهر المرأة كالمهر او بعضها كان دينا والابراء الاعيان لا يصح كما لا يصح الابراء عنها ايضا كما قدمنا في
البيع سواء قبل الزوج او لم يقبل بخلاف الزيادة فان فيها شرط القبول فلا ان يكون الحط في صحتها
لا بد من موتها وفرع عليه ما في الخلاصة من ان المرأة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلف
ورثتها مع الزوج قالت الورثة كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج كانت في الصحة فالقول قول الزوج
لانه تبدل المهر وكذا لا بد من الفراغ بخلاف ما لو اكرهت عليه لم يصح ولو اختلفا في الاكراه والطواعية والبينة
فالقول لمدعي الاكراه ولو اقاما البينة بينة الطوعية اولى كما في القنية وصرح العلامة في الاشباه خلافه
حيث اذا تعارضت بينة التطوع مع بينة اكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار عند عدم البينة
فالقول لمدعي التطوع كما اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة انتهى لكن الظاهر ان يقال



البينة مخصوص بالاكراه بالنكاح واما في البيع والاجارة والصلح والاقرار فعلى ما قاله كما يفهم من تقييده ولا بد
من الحط بنفسها ايضا حتى لو حط ابوها فان كانت صغيرة فهو باطل والا فان كبيرة توقف اجازتها في القنية
ذكر ثلاث حيل لمن اراد ان تهب المهر ولا تصح احدها شراء شئ ملفوف قبل الهبة والثانية هبة المرأة
ابن صغيرتها قبل الهبة وابرئه واحدة وهي لو احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت
المهر من الزوج لا يصح وقال صاحب الوسائل اظهر ان الحط يرتد بالرد وان لم يتوقف على القبول كهبة الدين
من غير عليه الدين ولم ارد ولم ارفيه نقلا صريحا انتهى لكن لا يخفى انه يرتد بالرد كما صرح في القنية في الكتاب
المذكورات من باب الابراء من المهر قالت لزوجها ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غائبا فقالت ابرأت
زوجي بمجرد الاذا اردت انتهى والخلوة التي كانت يمكنه للمهر بلا مرض احدهما وهو المانع الحسي ومطلق
مانع في الزوج واما في مرضها فلا بد ان يكون مرضا يمنع الجماع او لحقه به ضرر وهو الصحيح ومنه الرتق بفتح
التاء وهو في المرأة لم يكن لها الا المبال ومنه القرن بسكون الراء وهو ما لحمة في الفرج او عظم يمنع من سلوك
الذكر فيه ومنه العقل وهو شئ مدور يخرج من الفرج ومنه صغيرها بحيث لا يطيق الجماع وليس للمان
بد خل قبل ان يطيقه وقدر بالبلوغ وقيل بالتسع لكن الاولى عدم التقدير لان البعض الصغائر يكون
مطيقة قبل البلوغ وقيل تسع حيث قبل لو قال الزوج تطيقة واراد الدخول وانكر الاب فالقاضي
يريها النساء ولم يعتبر السن كما في الخلاصة واما في الخلوة الصغيرة الذي لا يقدر على الجماع قولان وتمامه
يلزم بعد الصحة فكان هو المعتمد ولذلك يتدي الى خيرة بالمرض وحيض ونفاس وكل منهما مانع طبعي
لكنه شرعي ايضا لانه عند عدم ورد الدم ليس مانعا طبعيا بل مانعا شرعيا لان المحلل بين الدمين
في المدة حيض ونفاس كما مر فالاولى الاقتصار بالمانع الشرعي كما لا يخفى والحرام بحج فرض او نفل او نذر وهو
المانع الشرعي وعلل صاحب الهداية بانه يلزم من الوطي سد الدم وفساد المشك والقضاء وذلك يقتضي
انه لو خلى بها بعد الوقوف بعرفة فانها صحيحة للامن من الفساد مع ان الجواب مطلق وهو الظاهر
حرمة شرعا ويصح الخلوة في المفازة بالخيمة كما قاله العيني وقال يصح الخلوة اذا خلت المرأة من الموانع
الحسية والطبيعية والشرعية ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا واذا خلا معها مع وجود المانع وهي
خلوة فاسدة يجب فيها العدة كالصحيحة احتياطا ثم ان اصحاب المذهب اقاموا الخلوة الصحيحة مقام
الوطي في لزوم تمام المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى فيها وفي عدم النكاح اخت المرأة او
اربع سواها في عدتها او في حرمة النكاح الا متعلقا في عدتها او مراعاة وقت الطلاق بدعة او سنيا

الشبكة
www.alukah.net

محمود العيني

وابرأته عن الاعيان لا يصح

وهبت مهرها من الزوج

ولو اختلفا في الاكراه
والطواعية

اذا تعارضت البينة في التطوع مع
بينة الاكراه في البيع والاجارة
والصلح والاقرار

كما اختلفا في صحة
البيع وفساده

ولو حالت انسانا على
الزوج بمهرها وهبت
المهر من الزوج

كهبة الدين من عليه
الدين

ولو قالت لزوج ابوك
ابرأ من المهر

لم يكن الا ابراء
وعظم

والخلوة يقوم مقام
الوطي في بعض الاحكام

العينية

في حقها ولم يتمها مقامه في المواضع منها الاحصان وحرمة البنات وحلها للزوج الاول والرجعة فلا بد فيها من الوطي ولكن في الميراث لزمه لانتهاء النكاح ولا يرث احدهما عن الاخر قبل الخلوة والوطي فلا مدخل للخلوة والوطي في ثبوت الميراث اذا مات احدهما قبل الخلوة او الوطي واما في حق وقوع الطلاق اخر فيه روايتان وقال العيني في باب المهر الاقرب الوقوع وصوم فرض وهو اداء رمضان و قيل قضاء رمضان والكفارات والمنذور من الموانع لكن الصحيح انه يمنع صحتها لانه كما يجري في افساده وقيل مطلق الصوم فرضا او نفلا يمنع الخلوة شرعا كالاحرام لكنه الاصح صوم الفرض مانع وكذا صوم النذر وليس منه صحة الخلوة اتفاقا وصرح صاحب الهداية في الصلوة ان فرضها كفرض الصوم ونفلها كنفل الصوم لكن ينبغي ان يكون مطلق الصلوة مانعا من الخلوة وقريب منه ما ذكر في المحيط من ان الصلوة المطوع لا تمنع صحتها الا الاربع قبل الظهر يمنع الخلوة لانها سنة مؤكدة فلا يجوز تركها بمثل هذا العذر انتهى وذلك يقتضي عدم الفرق بين السنن المؤكدة ويقتضي الواجبة تمنع صحتها بالاولى واما ما علله صاحب الغاية بانه لا اثم بتركها للنافلة فلا يمنع صحة الخلوة بخلاف الفرض فانه يأثم به فلا يخلو من علة لان الكلام في افساد الترك لا افساد الصلوة بغير عذر حرام فرضا كان او نفلا كما لا يخفى ومن الموانع الشرعية ان يكون طلاقها معلقا بخلوتها فلو قال لها ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بنصف المهر لحرمته وطيها كما في الواقعات وقالوا في الخلاصة لا يجب العدة في هذا الطلاق لانه تيقن من فوات نصف المهر بالخلوة فيه كما في البزازية ايضا لكن ما صرح في الخلوة الفاسدة يخالف ذلك فانه يجب فيه العدة احتياطا لاحتمال اشتغال الرحم بماء الزوج وسواء كان العدة في الصحيح سببها انشاء سر تعالى ومن الشرعي الخلوة الحقيقة فهي ان يكون معها ثالث سواء كان ذلك بصيرا او اعمى او يقظانا او نائما او بالغا او صبيا يعقل وفي الاصح الكان نائما او لا تصح والكان ليلا تصح في المجنون والمغمى عليه والصبي الذي لا يعقل وكذا حرمة المصاهرة وهي زوجته الاخرى تمنع الخلوة بناء على كراهة وطيها بحرمة مؤبدة كما هو المذهب واختلف في الجارية يقال لا يمنع مطلقا ولو كانت الجارية لغيرها وقيل جارية نفسها تمنع بخلاف جاريته والمختار ان جاريتها لا تمنع كجاريته كما في الخلاصة وعليه الفتوى كما في المبتغى وجزم الامام السرخسي في المبسوط بان كلا منهما تمنع وهو قول الحسنة وصاحبه لانه يمنع من غشيانها بين يدي امته طبعا انتهى ولكن عدم المعرفة حين دخول احدهما على الاخر تمنع للخلوة لان تخصيص الخلوة بالمتسلم والتمكين وذلك لا يكون الا بعد المعرفة كما في المحيط ويصدق انه لم يعرفها كما في الغاية وكذا الظهار يمنع الخلوة كما لو ظاهر منها ثم خلا بها قبل التكفير لا تصح لحرمته وطيها عليه كما قاله





الاسبوبي في الاسرار المانع الشرعي ما يحرم عليه سمعه جماعها وكذا الكلب العقور يمنع من الخلوة مطلقا وغير العقور الكان لمراة يمنع والكان للرجل فلا يمنع لان كلب المراة يري صاحبه تحت الرجل ساكتة بيع ويغضب بخلاف ما اذا كان للرجل فانه الكلب يدرك مثل هذه الامور كالوطي في لزوم المهر انها سلمت المبدل عند ارتفاع الموانع فيتاكد البدل بذل وسعها وعليه اجماع الصحابة كما حكاه الطحاوي فيكون المراد في قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الخلوة اطلاقا لاسم السبب على السبب اذ المس سبب عن الخلوة عادة وكماله يكون بالجماع بحضرة الناس بالاجماع بالاية وفي وجوب العدة واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة عليها ثم مدة العدة عن طلاقة بائنة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومراعاة وقت الطلاق في حقها واما ثبوت النسب فلا دخل لها لانها من احكام العقد وان لم يوجد خلوة اصلا كما صرح به في المبسوط وكفاية النفقة وحرمة نكاح الاخت ونحوها فلا يلتفت الى ما ذكرها في الشروح من ان الخلوة قائمة مقام الوطي في ثبوت النسب وحرمة النكاح الاخت ما دامت العدة بائنة والنفقة كما لا يخفى ولو مجبوبا والجب القطع ومنه المجبوب وهو مقطوع الذكر ولو كان خصية كذلك او عنينا او خصيا بفتح الخاء المعجمة على وزن فعيل والجمع خصيان وهو من نزع خصية فللمراة كمال المهر بعد الطلاق والخلوة الكان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا كذا في الخصي والعنيني والمجبوب النصف لانه اعجز من المريض بخلاف العنينين لان الحكم دار على سلامة الالة في العنيني بناء على طريق الاولى وتجب العدة فيها اي في الخلوة كما في الوطي ولو كانت فاسدة احتياطا استحسانا لتوهم الشغل و ذكر في المجتبى والخلوة الصحيحة في النكاح لا توجب العدة وذكر الفقيه وروى في شرحه ان المانع الكائن شرعا يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة لكن المذهب وجوب العدة مطلقا لان العدة حق الشرع مع ان محمدا نص في الجامع الصغير وظاهره انها واجبة قضاء وديانة والمشايخ تكلموا في وجوب العدة بالخلوة الصحيحة انها واجبة ظاهرا امر على الحقيقة فقيل لو تزوجت وهي بيتقنة بعدم الدخول اليها ديانة لا قضاء كما ذكره العتابي ثم ان الخلوة احكاما كما حققه الفقيه عبد الله الشهير بابن الشحنة في شرح المنظومة ومنها ان المراة لا ترثه اذا مات وهي في العدة بعد الخلوة في الجمع والتفاريق ترث اذا تصادقا على عدم الدخول بعد الخلوة وقال في النوادر اذا يوسف اذا خلا بها في رمضان او صال الحرمة كان لها نصف المهر لان الزوج لم يحصل واطيا وفي رواية ابو يوسف جعل

الألوكة
www.alukah.net

واطيا حتى وجبت العدة ومنها ان الاحصان لا يثبت بها ولا يحل لمن طلقها قبله ثلثا بمجرد الخلوة ومنها
لانه لا تفتقر عدة الطلاق بعد الخلوة ومنها لو طلقها في العدة بعد الخلوة قيل يقع وقيل لا يقع ومنها
ان الخلوة حبس نفسها بقبض مهرها لا يسقط بها ومنها انه لا يجب الغسل بها ولا يجب الكفارة على
بالخلوة في رمضان ولا يسقط الخيار في العنين عند بعض المسة بالخلوة ومنها انها لا تدفع الايلاء ولو
مضت اربعة اشهر وقبلها لو خلا بها لا يكون فيئا وقع الطلاق البائن ومنها العبادات الصادرة
عن الزوج من الاعتكاف لا يكون باطلة كالاحرام والاعتكاف وتستحب المتعة المعروفة انفاقا لكل مطلقة
قبل الدخول ولو سمى مهرا فانها مستحبة على ما في المحيط والمبسوط وعلى ما في بعض نسخ القدوري
لا يكون مستحبة لها حكما للطلاق لكن الظاهر انه ليس المراد من نفي الاستحباب نفي الثواب لان الثواب
في فعله من احكام الطلاق اولا وانما كانت لا تستحب في بعض المواضع اتفاقا كما اذا كانت الفرقة من قبلها
قبل الدخول لكونها جانبة الا للمفوضة فانها تجب لها المتعة على زوجها كسائر الديون يكسر الواو
من فرضت امرها الى وليها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها الى الزوج بلا مهر وان استثنى
بعض العلماء في الاستثناء لكن الواجب مستحب وزيادة كما لا يخفى ثم ان المتعة على اربعة اقسام واجبة
كما في المفوضة ومستحبة كما في المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وسنة وهي التي طلقها بعد الدخول
وقد سمى لها مهرا والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى
لها مهرا لان نصف المهر قايم مقام المتعة كما في المحيط لانه اجنبي عنها وفي العبد يخدمها وفي النكاح الفاسد
يجب المهر بالوطي لا بالخلوة ولا يجب لها حرمة المصاهرة ولا العدة وكل واحد منها فسخ بلا حضور
الاخر وقيل بعد الدخول لا بد حضوره كما قاله العيني ولم يزد مهر المثل على المسمى في العقد الفاسد
يثبت النسب احتياطا قبل الدخول قيد لهما ويجب مهر المثل وبعد الوجوب ان دفع انتهى عند
نكاح الشغار كما يدل عليه حديث الكتب الستة مرفوعا لانه انما نهى عنه لخلوة عده المهر وقد وجب
مهر المثل فلم يبق شغارا في الشغار المصطلح وهو ان يكون احد المتعاقدين صداقا عن الاخر في تزويج
احد المولية من الاخر سواء كانت بنتا او اختا او امة فكان العقد خاليا عن المهر كما كان الشغار
في اللغة الخلو حيث يقال بلد شاغر اذا كانت خالية من السلطان واما لو قال بنتي على ان تزوجني
بنتك ولم يزد عليه فقبل او قال احدهما على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك ولم يقبل الاخر فانه
ولم يجعلها صداقا فليس بشغار معهود وان وجب مهر المثل فيهما وكان العقد صحيحا اتفاقا وفي





المبسوط ولو تزوج ابنة من رجل على مهر مسمى على ان يزوجه الاخر ابنته على مهر مسمى فانه زوجه فلكل
واحد منهما ما سمي لها من المهر وان لم يزوجه الاخر المزوجة تمام مهر مثلها ان رضاها بدون مهر المثل
باعتبار منفعة مشروطة لا بيها وخدمة زوج حر بخلاف العبد سيأتي وفي خدمة حر اخر فالصحيح
كمن ترجع على الزوجة بقيمة خدمته كما في المحيط للاب مهر المثل وقال لها قيمة خدمة
سنة سواء كانت رعي الغنم او زراعة الارض للبنت وعلى رواية الاصل كما في الخانية رأيت في اكثر
خلافه حيث قال ولو تزوجها على رعي الغنم والمزارعة لم يجز على رواية الاصل وذكر في المراج ان
الاصح وجوب مهر المثل لكن قالوا استاجر اباه للخدمة لا يجوز ولو استاجر لرعي او الزراعة يصح وذلك
يقتضي ترجيح الصحة في جعل الرعي صداقا واما ما قيل من ان قصة شعيب وموسى عليهما الصلوة
وعلى بنينا ندل على رجحان الصحيحة فيكون وجها صحيحا اذا كان المخ ملك البنت وليس كذلك كما
هو المروي ولو تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكني دار وخدمة عبده وركوب دابته و
الحمل عليها وزراعة ارضه مدة معلومة صحت التسمية لانها اموال ملحقة بالاموال شرعا لوجود الحاجة
والحاجة الى النكاح متحققة والا لم يكن اموالا على اصلنا والمراد بزراعة ارضه بيذرها وليس له شيء
من الخارج واما اذا شرط له من الخارج فالتسمية تفسد قالوا في الجمع من كتاب المزارعة ولو تزوج
على ان يزرع ارضه بنصف بيذرها وفسدت فيجعل مهرها نصف اجر مثل الارض وربعه ان
طلقها قبل الدخول واوجب مهر المثل ولا يزاد على مثل الارض والمتعة في الطلاق قبله والنكاح هو
العامل فارضها بيذرها نصف اجر مثل عمله لا مهر المثل او على الزوج هي او هو ارضها بيذرها وزوج
مهر المثل انتهى ولا يلتفت الى توجيه ابن ملك في هذا المحل فانه لا يخلو عن اخلال ثم انه خدمة
زوج حر لزوجته حر عليه كما يحرم عليها استخدامه كما صرح الولوالجي في فتاواه بانه استخدام الزوج
لها حرام لانها توجب الاهانة في البدايع انه استخدام الحرة زوجها حرام لكونه استهانة واذا لا تعليم
القرآن اذا جعل صداقا يجب مهر المثل لانه ليس بمال والمطلوب في النكاح المال لكن لا يخفى ان الفتوى اليوم
على جواز الاستيجار لتعليم القرآن والفقه كما يأتي صحة تسمية مهر المثل لاجل جواز اخذ الاجرة فيه كما
جوزه الشافعي وصح تسمية صداقا ولو اعتق امته وجعل عتقها صداقا فالتسمية لا تصح لان العتق
ليس بمال فان تزوجه فلها مهر المثل والا بيت لا يجوز وعليها قيمتها للمولى وكذا ام الولد لكن لا قيمة
عليها عنه ابائها ولو قالت لعبدها اعتقك على ان تزوجني بالف فقبل عتق عليه قيمته لها ان ابى ان

www.alukah.net

يتزوجها والا تم الالف على قيمته بنفسه وعلى مهر مثلها فما اصاب الرقبة فهو قيمة وما اصاب المهر فهو
مهرها بنصف بالطلاق قبل الدخول وفي الغاية لو تزوجها ان يحج بها وجب مهر المثل ولو تزوجها
على حجة وجب قيمته حجه وسط لكن الظاهر عند المصنف يجب مهر المثل فيه ايضا لانه عقد على عبادة
فلا يصح ان يكون صداقا كما في التعليم ولها اي للحرة خدمته اي الزوج كما اذا تزوج عبد حرة على خدمته لها
صحة التسمية ويخدمها سنة لو عبدا باذن مولاه فصار كانه يخدم مولاه حقيقة وخدمته العبد لزوجة
ليست مهرا لها لم تكن فيه شوب الحرية ولو قبضت الزوجة الالف المهر الاضافة بيانية ووهبت له اي
للزوج وطلقها قبل الوطي رجع عليها اي على الزوجة بالنصف اي بنصف الالف لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقود والفسوخ فلا يلزم عليها بالطلاق قبل الدخول رد عين ما اخذته ووهبته له
المقبوض حتى امتنع الرجوع عليها بسبب قبضه منها اياها بل يلزم عليها رد المثل ما كان في ذمتها من
النصف وكذا حكم المكيل والموزون اذا لم يكن معينا لعدم التعين واما المعين فكالعرض وذكر البزدوي
روايتين الاولى انها كالعرض في رواية ويجبر لها على التسليم المعين والثانية انها كالمضروب فلا يجبر
في البدايع فان لم يقبض الالف المهر ووهبته له كله ثم طلقها قبل الدخول فلا رجوع عليها بشيء سهو
لكن القياس ان يرجع عليها بنصف الصداق وهو قول زفر لانه سلم له بالابراء فلا يسترد عما استحقه بالطلاق
وتمسك المصنف بالاستحسان وهو انه وصل اليه عين ما استحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته
عن نصف المهر ولا يتغير اختلاف السبب عند حصول المقصود كما اذا اقرض له بالف من ثمن متاع فقال المقرض
هي غصب قال الامام البزدوي يؤمر بالدفع اليه لانها والحكم لكن يرد النقص عليه بما صرح في التبيين لو قال
بعتني بعشرة الجارية فانكر فقال بعتكما ولم اجز حتكما فانه لا يجوز له ان يطأها لاختلاف الحكم فان حكم
مكم اليمين خلاف حكم الزوجة انتهى والجواب عنه ما قاله العلامة المصري ان المقصود منها مختلف
فليس من قبيل المقصود حتى يعتبر اختلاف السبب او قبضت النصف او الاقل لا الاكثر فانها لو قبضت
ستمائة ووهبت اربعمائة ترد عليه بما زاد على النصف وهو مائة فيرجع عليها بمائة عند الامام و
عندهما يرجع بنصف المقبوض فترد ثلثمائة كما في الغاية فلو وهبت مائتين رجع بثلثمائة تتمة النصف
كما في النهاية وحكم المثل بغير المبين حكم النقد ايضا ووهبت الالف سواء قبضت النصف او لم تقبض
من الالف شيئا كما في المسئلة الاولى ولذا لو وهبت النصف الذي في ذمته فلا يرجع عليها بشيء عنده خلافا
لهما ووهبت عرض المهر سواء كان معينا او كان في ذمته لان العرض يثبت في الذمة في خصوص العقود





تتمة فان المال فيه ليس بمقصود بخلاف البيع وذكر في التبيين لو وهبت العرض له بعد ما تعيب بعيب
فاحش ثم طلقها قبل الدخول فانه يرجع عليها بنصف القيمة العرض يوم قبضه لانه لما تعيب صار
كانها وهبته عينا اخرى غير المهر وفي الظهيرية لو وهبت العين المهور للزوج ثم استحقت فانها
ترجع عليه بقيمتها انتهى الظاهر انه بالاستحقاق بطلت الهبة وقد تزوجها على غير مملوكة
لغيره قبل القبض او بعده وطلقت قبل الدخول عاد الى المسائل الثلاث المتقدمة لم يرجع
عليها بشيء فيها ولو تزوجها بالف بشرط ان يكون المسمى اقل من مهر مثلها ولو كان مثل او اكثر منه و
لم يزن بها ولم يعد فليس لها الا المسمى كما في الغاية على ان لا يخرجها من البلد وهو شرط منفعة لها وكذا شرط
المنفعة لابيها او لاي رحم محرم منها كما في المحيط ولو شرط للاجنبي ولم يوف لها الا المسمى لما لم يكن الشرط
نافعا لاحد المتعاقدين واما لو شرط الضار لها كالتزوج عليها فليس لها الا المسمى مطلقا وعلى ان لا يتزوج
عليها او لا يطلق ضرتها او لا يعتق اخاها وغر ذلك من المنافع الراجعة اليها وللابي الطلاق ان يكون
بصيغة المضارع ولا يلزم المطلقين والعتاق ويكمل لها مهر المثل واما الشرط بالمصدر كما اذا تزوجها على
ان وعتق اخيها او طلاق ضرتها عتق الاخ وطلقت المرأة بنفس النكاح ولا يتوقف على الايقاع ولهذا
المسمى فقط وفي العين تزوجها وبعث اليها هديا وعوضه وزنت اليه ففارقها فقال بعثته عارية
فالقول له في تتاعه لانه ينكر التمليك والهبة فالمزوج ياخذ المتاع والمرأة العوض ولو صح حتى حين
بعث انه عوض فذلك ولو لم يصرح به لكنها نوته كان هبة وبطلت بنيتها وعلى الف اي اقام بها
وعلى الذين اي اخرجها من البلد فان وفى بما شرط واقام بها فلها الالف المسمى لانه صلح مهرا وقد تم
رضاها به والا ان لم يوف اولم يقم بها فمهر المثل لانه سمى لها عينا نقع فعند فراته يندم رضاها بالمسمى
فيكمل مهر مثلها فان طلقها قبل الدخول لها فلها نصف الالف فاذا دعليها من التكميل المذكور باعتبار
المثل ومهر المثل لا ينتصف سواء وفي بما شرط اولا ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد وهو للزوج
على احد الشيئين المختلفين قيمة والا في المساواة لها المختار يأخذ ايهما شاءت مع عزيمة الصحة
التسمية اتفاقا وفي الخلع على احد الشيئين المختلفين والاعتاق عليه يجب الاقل اتفاقا ثم انه لا فرق
بين ان يكون الاختلاف في القدر او في الوصف كما اذا تزوجها على الف حالة او مؤجلة الى سنة والمرأة
انها بالخيار تأخذ ايهما شاءت او اني بالخيار اعطيك ايهما شئت فانه يصح لانعدام المنازعة حكم
مهر المثل اي جعل حكما فيما اذا وافق مهر المثل احدهما وجب والا كان بينهما حكم مهر المثل وان نقص

www.alukah.net

عن الاقل فلها الاقل لرضاه به وان زاد على الاكثر فقط لرضاها به وان طلقها قبل الدخول فانه يحكم بمهر
المثل قبل الطلاق كما مر وفي الغاية انه لها نصف الاقل اتفاقا لكن ليس على الاطلاق فان نصف الاقل لو كان
اقل من المتعة فالواجب المتعة كما صرح به قاضيخان وبما ذكره المصنف قول سيدنا ابي حنيفة رضي الله عنه
التسمية فاسدة عنده للجهالة وقالا لها الاقل والخلاف المبني على ان مهر المثل اصل عنده والمسمى خلف
عنه وعندهما على العكس وبرجح كمال الدين ابن الهمام قولهما بانه لزوم الموجب الاصلي عند عدم تسمية
ممكنة ويظهر فرض وجود التسمية بكون الجنس معلوما فان جهالة الجنس والقدر مانعة من
النكاح بخلاف النوع والوصف اوما لوا ضافا الى نفسه كما اذا قال تزوجتك على فرس ثم اتى بالقيمة
فلا يجبر على القبول لان الاضافة الى نفسه من اسباب التعريف كالاشارة ولو ذكر قيمة كما اذا قال
تزوجتك على قيمة هذه الفرس وجب مهر المثل بحب الوسط رعاية للجانبين وهو يتفاوت باعتبار
الغلاء والرخص في القيمة عندهما وابو حنيفة رضي الله عنه قدر به بحسب زمنه الظاهر ان الوسطي
دراهم السلطنة العثمانية الابيض الذي كان قيمته دون قيمة الابيض الاعلى والاني الاسود وفي
الخانية لو تزوجها على اربعمائة دينار اعلى ان يعطيها كل ما يقع عليه حاد ما فانه يجوز الشرط ولها اربع من
الخدم الاوساط وقيمته فان الزوج مخير بينهما اما اعتبار العبد الوسط فلكونه اصلا في التسمية
واما باعتبار القيمة فلكونه اصلا في الايقاع لان الوسط لا يعرف الا بها وعلى ثوب مجهول جنسه فانه
اجناس شتى كالحيوان وجهالة الجنس تمنع صحة التسمية والمراد من الجنس عند الفقهاء هو المقول
على كثيرين مختلفين بالاحكام كرجل واعترض على الاخر بان الحر والعبد والعاقل والمجنون داخل تحت رجل
ان احكامهم مختلفة والجواب عنه بان اختلاف الاحكام بالعرض لا باصالة بخلاف الذكر والانثى ثم انه
لا شك ان الثوب الكائن من القطن والكتان صار لبسه حلالا والكائن من الحرير صار حراما فكان مختلفة
الاحكام اوحراما وخنزيرا فلا يمكن ايجابها على مسلم لكونها حرمين فلا يحتاج الى تقييد المرأة بالاسلام كما
في البيع وفي الميتة والدم فبالطريق الاولى اوعلى هذا المثل فاذا هو خمرا وعلى هذا العبد فاذا هو خنزير يجب
مهر المثل جواب مسائل المذكورة الصالح تسمية المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان لا مهر العبد بيع
واحدها مر مهر العبد عند الصفة رضي الله عنه اذا ساوى عشرة دراهم والا كمل لها العشرة فان المبيع
وان قل يمنع وجوب مهر المثل وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الخمر له كان عبدا وقال محمد لها عند الباقي
من مهر مثلها اكثر من العبد لانهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده فاذا كان احدهما يجب العبد لهم





ومهر المثل وفي النكاح الفاسد الذي لم يجمع شرائطه كالنكاح بغير شهود وتزوج الاختين معا و
نكاح احداهما في عدة الاخرى ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة ونكاح المعتدة وتزوج
ذمي مسلمة فانه ايضا من الفاسد على ما ذكره في المحيط انما يجب مهر المثل والمسمى ليس بمعتبر فيه اصلا و
لذا قال في الظهيرية ولو تزوج امرأة خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقها قبل الدخول
فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز وفي الكافي ان هذه المسائل مبنية على اصل وهو ان
الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا والمشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية لانها تعرف الماهية
والاشارة تعرف الصورة فكان اعتبار التسمية اولى لان المعاني بالاعتبار والكان المشار اليه من جنس
المسمى الا انهما اختلفا وضعا العبرة للاشارة والشافعي في التفريع على هذه الاصل فابو يوسف يقول المرجع
العبد والخل مع الخمر جنسان مختلفان في حق الصداق لان احدهما مال متقوم صداقا والاخر لا فالحكم حينئذ
المسمى وكان الاشارة تبين وصفه ومحمد يقول العبد مع الخمر جنس واحد اذ معنى الذات لا يفترق
واما الخل مع الخمر جنسان وابو يوسف يقول لانا خذ الذات حكم الجنس الا ان يتبدل الصورة والمعنى
لان كل موجود من الحوادث موجود بهما وصورة الخل والخمر والحر والعبد واحد فاتحد الجنس فالعبرة
للاشارة اليه غير صالح فوجب مهر المثل انتهى بالوطي يا لمعنى في القبل لا بالعقد ولا بالخلوة لفسادها و
قول المشايخ الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة في النكاح الصحيح لا يخلو من المسامحة واما عدم وجوب
المهر بالمس والقبل بشهوة فبالطريق الاولى كما صرح في القنية وفي البيع الفاسد فمات المبيع في الاجارة الفاسدة
اجر المثل والعين امانة في يد المستأجر وفي الرهن الفاسد وهو رهن المشاع للراهن نقضه ولو هلك في
يد المرتهن امانة عند الكرخي وذكر العلامة في شرحه الزيعي في الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز وفي الصلح
لو نقضه وفي الهبة الفاسدة مضمونة بالقيمة يوم القبض ولا يفيد الملك وفي المضاربة الفاسدة المال
امانة في المضارب وفي الكتابة الفاسدة الواجبة فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة وفي المزارعة الفاسدة
الخارج لصاحب البذر وعليه اجر المثل العامل ان كانت الارض لرب البذر ويطيب له والكان البذر من
العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له ولم يزد مهر المثل على المسمى لكونها مسقطة حقها في الزيادة
بالتسمية ولكان اقل من المسمى وجب مهر المثل فقط لان التسمية وقعت في عقد فاسد حتى لو كان
اقل من العشرة فليس لها الا مهر المثل بخلاف النكاح الصحيح فانه لا تنقص عن عشرة واما اذا كان المهر محرما
فيجب مهر المثل بالغا ما بلغ بالاتفاق كما اذا لم يكن التسمية اصلا وكذلك تزوج المرتهنة حيث لا حق عليه

www.alukah.net

في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ كما في الغاية لكن يكون هذه المسئلة مستثناة من النكاح
الفاسد وقيل الفاسد الباطلة كما ذكر الاختلاف في جامع الفصولين حيث قيل باطل عنده وسقوط
الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوطه لشبهة العقد فعلى هذا الكلام فيه ويثبت النسب
اي نسب المولود في النكاح الفاسد بغير دعوة احياء للمولد فانه الثابت من وجه يكفي به مدة ستة اشهر
من وقت الدخول عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف من وقت العقد قياسا على الصحيح لكن المشايخ
افتوا بقول محمد لان القياس المذكور غير صحيح فاذا اتت بولد لستة اشهر من وقت العقد ولاقل من
ستة وقت الدخول فلا يثبت النسب عليه على القول المفتى به لعالم يوجد الستة من وقت الدخول اما لو
زاد على اكثر مدة الحمل كما لو جاءت بولد لاكثر من سنتين من وقت العقد او الدخول ولم يقارنا فانه
يثبت نفيه اتفاقا فلا وجه لما منع اعتبار العقد مطلقا كما في التبيين وكذا لا عبرة لمن اعتبر ابتداء
المدة من التزويج كما في الغاية لان ثبوت النسب بتمام التزويج فكيف يمكن اعتباره به كما لا يخفى و
كذا الكلام في الفتح لا تخلوا عن خلل حيث قال يعتبر ابتداءها من وقت التزويج اذا وقعت وقته
وما لم يقع فمن وقت النكاح او الدخول على الخلاف انتهى فانه اذا اتت بولد بعد التزويج لاكثر من ستة
اشهر من وقت العقد او الدخول على الخلاف ولاقل منهما من وقت التزويج فلا شك انه يثبت نسبه
اعتبار الوقت العقد والدخول بعد وقوع التزويج مع الاصل فيها اعتبار لوقت التزويج على ما قاله فتامل
والعدة بالوطي لانها لخلوة لحمل الاحتياط من وقت التزويج على الاصح لانها من احزاء الوطيات وهي عدة كاملة
من غير نفقة ولا احداد عليها وعدة الوفات لا يجب عليها من النكاح الفاسد ولا يتحقق الطلاق فيه بل هو
تزويج او متاركة بالقول فالمراد من دخول بها كقوله تاركتك بعد خروج المرأة وبالترك قبل الدخول بها من غير قول
بل تركها على قصد ان لا يعود اليها وعند البعض فيها القول مطلقا حتى لو تركها وسكتت على عدتها سنين
لم يكن بها ان تزوج باخر ولكل من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ
وقيده الامام الزيلعي المتاركة بالزوج مع انها تزوج للمرأة ايضا كما في القنية ان كلا واحد منهما الفسخ قبل
الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف فيه وفي الخانية ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير
محضر من صاحبه عند البعض وعند بعض المشايخ ان لم تدخل بها ومهر مثلها في النكاح الصحيح لاستوية
فيه اصلا وسمي فيه ما هو مجهول او ما لا يحل شرعا وفي النكاح الفاسد بعد الوطي سمي فيه مهرا ولا واما ما
يجب من المهر بسبب الوطي بشبهة فهو العقر كما اجابه الامام السبيجابي عنه بالعقر وهو انه يتقل بكم

تتاجر



تتاجر للزنا لو كان حلا لا يجب ذلك القدر كما قاله العلامة لكن نقل قبيل قول المصنف قدس سره ودعوة النسب
كدعوة الاب حال عدمه ما نصه بينة فتح القدير والعقر مهر مثلها في الجمال اي ما يرغب فيه في مثلها حالا
واما ما قيل من انه يستاجر به مثلها للزنا لو جاز فليس معناه بل العادة انما يعطى لها ذلك قل ما يعطى مهر لان
الثاني للبقاء بخلاف الاول وللعادة زيادة عليه انتهى كلامه فافهم يعتبر بقوم ابيها ولا يعتبر بامها وخالتها
لان الانسان من جنس قوم ابيه كالعمة او بنت العم اذا استويا سنا صغيرة او كبيرة وجمالا قيل لا يعتبر
ذلك في بيت الحسب والشرف لكن الظاهر اعتباره فيه ايضا كما اطلقه رحمه الله وبالاولى الحرائر و
في الاتقى من الاذرعي ثلث قيمتها وبلد وعصر وعقل ودين هو التقوى عن العاصي وبكارة زائدة بعد
المشايخ يجاب ذكل العلم والادب وكمال الخلوة وان لا يكون لها ولد ويعتبر حال الزوج كذلك لان المهور
تختلف باختلاف هذه الاوصاف وهو يثبت بالرجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة
فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كما في الخلاصة فان لم يرجد من
يماثلها من اجنبية في الصفات المذكورة سواء كانت من قبيلة ابيها او عزها لكنه لا يخفى ان القضاء
بمهر المثل لم يتحقق في النظر اي من عماثلها من النساء من قوم ابيها او من الاجانب عند عدم ما يليق
القاضي لها شيئا من غير ذلك صح كما في المحيط وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يعتبر بالاجنبيات
والحب من الكمال حيث قال ويجب حمله على ما اذا كان لها اقارب والا امتنع القضاء بمهر المثل انتهى
لان القضاء اذا امكن بالفرض كما قدمناه عن المحيط فكيف يمنع القضاء به كما لا يخفى وصح ضمان الولي
اي كفالته لانه من اهل الالتزام واما اذا زوج ابنه الكبير استحبابية فلكونه وكيلا عنه كالاجنبي فيرجع
عليه بالامر واما اذا زوج ابنه الصغير بولايته الاجبارية فلكونه صغيرا وليس بمباشر فصح ضمانه بخلاف
ما اذا اشترى له شيئا ثم مات عنه الثمن البايع فلا يصح ضمانه لانه اصيل فيه فيلزمه الثمن ضمن او لم يضمن
وللمرأة مطالبة الولي والصغير بعد البلوغ ولوارثي من ماله قبله فلا يرجع عليه لان الكفيل لا يرجع
له الا بالامر ولم يوجد الامر المعتبر فيه ويعلم من هذا ان المهر لا يثبت في ذمة الاب بمجرد تزويج من غير
ضمان بل بثبت في ذمة الابن موسرا او معسرا كما ذكره ابن الشحنة وكذا الحكم اذا كان ولي المرأة الكبيرة والصغيرة
لصحة الضمان عنه اما في الكبيرة فلكونه كالاجنبي وهي انشاءت تطالبه وانشاءت تطالبة زوجها
البالغ ويرجع بعد الاداء على الزوج ان امره واما في الصغيرة فلكونه معجلا كما في سائر الديون على ما مر
في المهر وان لم يكن وارثا فهو من الثلث قال العلامة المصري في الاشباه ولو ادعت عليه مهرا كان

www.alukah.net

قبل دفعه الى ابيها وخاف انكارها هل لا يتاتى الا اذا فارقها امام المحاشر فتشكل المهر وكذا الوكيل بالكلام
لا يطالب به الا اذا بعد الضمان ويرجع بعد الامر بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع عليها اذا ضمن وابى
عنها بلا امرها بالضمان كما في المحيط معللا وتطالب البالغة زوجها البالغ والا تطالب وليها فقط فاقد
او وليها ايضا من لانه لا مطالبة على الولي المطلق كما قدمناه ولها اي وللمهر قالبالغة ولولي الصغير حتى
لو سلمت نفسها فللولي استردادها الى البيت وذكره التجنيس وليس لغير الاب والجد ان يسلم الى
الزوج قبل ان يقبض الصداق من له ولاية قبضه فان سلمها فهو فاسد وترد الى بيتها متعه منع الزوج قبل قبض الصداق
من الوطي والاخراج من بيتها الى بيت اخر في مصر ومن بلد الى بلد اخر والتفسير للسرخسي كما في الخلاصة
كالابيتة الحكم اعم منها والزوج لا يمنع المراة من الخروج في حوائجها والزيارة بغير اذنه قبل قبض المهر
بخلاف ما بعد ايتانه للمهر المعجل كله او بعضه وذكره في جامع الفصولين على انه له ان يسافر بها اذا اوفاها والمراة من الزوج
المعجل انتهى الظاهر ان هذا قول بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار وتبعه ابو الليث لانها من نفسها
من منزلها كيف اذا خرجت وظاهر ما ذكره المصنف كما في ان له النقل من قريته الى قرية ويتبعها امتاز
خانية بما اذا كانت القرية قريبة يمكنه ان يرجع قبل الليل الى وطنه كما نقله العلامة المصري المرحوم البيري
في حواشيه على المجمع وفي المؤجل ليس لها الامتناع اصلا وعند ابي يوسف لها الامتناع استحسانا واختاره
هذه الاتا كما في الخلاصة ان الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بانه ليس لها الامتناع والصدر الشهيد كان يفتي
بان لها ذلك انتهى لكن قيل ان الاجل اذا كان معلوما فهو على الخلاف المذكور واذا كان مجهولا وصفا
متقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك فهو كالمعلوم على الصحيح بخلاف البيع والكانت متفاحشة
فلا يثبت الاجل ويجب المهر حالا كما في الغاية فعلى هذا ان المهر في التاجيل المطلق او للموت يجب حالا والاجل في المهر المطلق او الموت
للجهالة المتفاحشة لكن العرف جار بانا التاجيل به كما في البزازية وذكر كمال عليه رحمة الملك المتعال
في شرح الهداية وحكم التاجيل في العقد كحكمه فيه وان الزوج انه شرط الدخول قبل حلول الاجل فرضت
ليس لها الامتناع اتفاقا انتهى كلامه مخصا لكن لا يخفى ان هذا جار على قول الامامين وفي الفتوى
واذا طلق امراته طلاقا رجعيا حتى تعجل من المهر كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل الاصح انه يعود
وفي الخلاصة المؤجل يتعجل بالطلاق وفي الرضية لا يكون حالا حتى تقبض العوض وكذا في رد المؤجل الزائف
يؤجل المهر الى الطلقة فانيا فسخ لا طلاق وفي الذخيرة في الفصل الحادي والثلثين في النسب طلق امراته طلاقا
رجعيا لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر لان مهر المؤجل واجله بينهما بالموت ووقوع الفرقة لانه لا طلاق

البرجندي



الرجعي يزيل النكاح عندنا ويمكن ان يوقف بينهما بان تحمل قول من قال يتعجل على ما اذا دفع لها الزوج برضاه
من غير اجبار فاذا راجعها لا يعود الاجل ولا يجاب الزوج اذا طلب عود ما عجله بمنزلة ما اذا عجل لها
النفقة بمنزلة وطلب عود ما عجل لا يجاب ويحمل قول من قال لا يتعجل على ما اذا طلب المراة من القاضي
ان يحكم على الزوج بتعجل المعجل فتامل ثم اعلم ان المهر ان كان عينا كما اذا تزوج على عبد معين فلها الامتناع
قبل القبض كما في المتايضة يقال لها سلمها معا فيمكن هناك كما لك فلها الامتناع قبل التخلية بينهما
وبين العبد فاذا وجد الشرط التخلية بينهما فيخلي بينه وبين نفسها يرفع الموانع منها ويريده
ما ذكره في المحيط من انه ان كان المهر عينا فانهما يتقاضان كما في بيع المتايضة انتهى فظهر ضعف ما ذكره الكاكي
من ان المهر
بالفتح اذا كان دينا يصح الامتناع لها وان كان عينا فلا لانها بالعقد ملكته وتعين حقها فيه ملكت
عتقه انتهى واله وطيها او خلا بها برضاها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ليس لها الامتناع
واذا كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا ثم انها تستحق النفقة بعد الامتناع
عند ابي حنيفة وليست بناشزة وعندهما ناشزة فلا تستحقها وهذا على الخلاف السابق لانهما قالا
ان المعقود عليه كله صار مسلما اليه بالوطية الواحدة وبالخلوة ولهذا يتاكد بها جميع المهر فلم
يبق لها حق الحبس كما بعد اذا سلم المبيع فليس لها الامتناع ولو امتنعت يكون ناشزة و
قال ابو حنيفة رضي الله عنه انها منعت منه ما قال البدل لان كل وطية تقرر في البضع المحترم
فلا يعرى عن العوض لخطره والتاكيد بالواحدة لجهالة وما وراءها فلا يصلح مزاحما للمعلوم ثم
اذا وجد احد وصار معلوما تحققت المزاحمة وصار المهر مقابلا بالكل كما لو اذا جني يدفع كله
بها ثم ان جنى جناية اخرى واخرى يدفع بجميعها لكن لا يخفى ان المراة اذا امتنعت من الوطي كما
في بيته لا تكون ناشزة على قولهما كما صرحوا في النفقات وسافر الزوج مع زوجته دون مدة السفر
اذا عجل ما بين تعجيله او قدر ما يعجل بمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا
يسافر بها الى غير بلدها به يفتي وقيل لها ان يخرجها من البلد الى القرية ومن القرية الى البلد كما جاز
النقل من محلة الى محلة لكن ان ظاهر الرواية اذا وفى المهر بتمامها حيث يشاء من البلاد دون
السفر ولو اختلفا اي اختلف الزوجان في قدر المهر او جنسه او نوعه او صفته فان القول قول الزوج
في ذلك كان المسمى عينا ويجب مهر المثل او كان دينا كما في المحيط وكان مخالفا لما في البدائع كما لا يخفى
على المتتبع حكم مهر المثل اي يجعل مهر المثل حكما عند عدم البينة من اصحابها والا يقضى لاحدهما وان

اسكنوهن من حيث سكنتم

اي يجعل مهر المثل حكما

برهنا فلها ان عجز تحالفا كما مر ح المص رحمه الله في باب التحالف فان كان مهر المثل موافقا لما قاله
فالقول له مع يمينه كما اذا ادعى اليمين ويقول بالله ما تزوجها على الفين يلزم ما اقر به وان كان لازم
ما ادعته المراة والكان موافقا لما قالها فالقول لها ما تزوجته بالف فلها ما اقر به الزوج ويمين يزيد عليه
عليه يحكم مهر المثل لا باليمين حتى يحط الزوج بين الدراهم والدنانير والكان اقل كما قالت ح تحالفا
واكثر مما قال تحالفا ايضا فقل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا وجب مهر المثل يقدر ما اقر به الزوج
يجب على الاصح مسمى والزوائد الحكم مهر المثل وظاهر كلام المص ان تحكم مهر المثل معتبر قبل التحالف فرع
تخريج ابي بكر الرازي قال القول لمن وافق بمهر المثل بشهادة الظاهر له كما هو المذكور في الجامع الصغير
بخلاف ما اذا خالف قولهما فانه لا يدفيه من التحالف لكنه يناقض قوله في باب التحالف وهو انهما تحالفا
ثم يحكم مهر المثل كما قال ويقولها لو كان كما قالت ومهر المثل ولو كان بينهما قال الشارح العلامة المرغيناني
ان تخريج الكرخي فيحمل كلام المص عليه ليطابق ما صرح به ولم ار من صحح تخريج الرازي فكان الصحيح
تخريج الكرخي فيحمل كلام المص عليه ليطابق ما صرح به في باب الحق ما قصر في التوفيق لكن الذهول عن
تصحيح تخريج الرازي مما لا يليق حيث ذكر الاكمل في باب التحالف من الدرعي نقل عن النهاية ان تخريج
الرازي هو الصحيح وقال قاضيخان ما قاله الرازي اولى كما نقله الامام الوزعي العلامة الزيلعي قال ابن
زامل رح وان برهنا فلها ان شهود مهر المثل له قال في الاختيار وان اختلفا في المهر فايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما بينة المراة لانها اكثر اثباتا وان لم يكن بينة تحالفا فايهما نكل قضي عليه واذا تحالفا لا يفسخ
لان اثر التحالف في العدم التسمية وذلك لا يمنع صحة النكاح بدليل صحته بدون التسمية بخلاف ما ذكر
عليه عرف فلكن يحكم مهر المثل اقول نقوله وان اقاما فبينة المراة لانها اكثر اثباتا تحالفا في المختبرات حيث
قالوا ان برهنا فلها ان شهود له وله ان شهود لها ولعل في المسئلة اختلاف الرواية وفي الظهيرية لو اختلفا
في وقت النكاح بان جاء بولد فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقال المراة لا بل منذ سنة فالولد ثابت
النسب من الزوج وان تصادقا على ان تزوجها منذ شهر لم يثبت نسبه واقاما البينة على ان تزوجها
منذ سنة بعد التصادق فان اقامها الولد قبلت وان اقامت بينة صغره اختلفوا فيه قيل لها اثبات
على ان النسب هل يثبت بالشهادة على الدعوى فيه قولان انتهى والحاصل ان الاختلاف اما ان يكون في
اصل النكاح وفي صفته او يعقد الخصوص المبعوث اليها فهي عشرة وكل منها على ثلثة اما ان يكون
حيا تهما او بعد موت احدهما فهي ثلثون وكل منها اما ان لا بينة لاحدهما او لاحدهما بينة فقط

او كل



او كل منهما بينة فهي تسعون وكل من تسعين اما ان يكون قبل الدخول او بعده فهي مائة وثمانون فالكان
في اصله فالتحليف عند الامام ويحلف المنكر عنده هما على الفتوى والكان في صفته فالقول لمدعي الصفة الا ان
الزوج اذا ادعى الفساد ليفرق بينهما والا اذا ادعى احدهما ان النكاح في صغره ولم يحصل الدخول فالقول له رجلا
كان او امراة وفي البزازية القول قولها والبينة له لانها اقدم وفي الصرفية ادعت انه تزوجها وهي مجنونة ان
عرف جنونها فالقول لها والا فله انتهى والبرهنا فبينة مدعي الفساد اولى والكان في جنسه ونوعه
فقد قدمناه عن المحيط والكان في وقته فقد نقلناه عن الظهيرية والباقي يفهم من المص سياوسيا قوما
مر ردناه فيه فتامل ثم ان تحكم مهر المثل عند الحنفية ومحمد وعند ابي يوسف يجعل القول قول الزوج مع يمينه
الا ان ياتي بشيء مستنكر لان المراة مدعية للزيادة وهو منكر فيقبل المستنكر عنده الا يتعارف مهرا لها كما هو الراوي
عنه وقيل هو المستنكر شرعا وهو ان يدعي تزوجها على اقل من عشرة دراهم وهو ايضا مروي عنه على ما في البدايع
وجه الا يسجاب في التفسير عنه والمتعة اي يجعل حكما ان شهدوا لاحدهما فالقول قوله مع يمينه والكان
بين النصف ما يدعيه وتصف ما يدعيه المراة حلف كل واحد منهما كما يحال قيام النكاح وصحح في البدايع انه مختلف
ما قاله الزوج وانما كان المسمى عينا كالعبد والجارية فلها المتعة من غير تحكم الا ان يرضى الزوج ان ياخذ نصف
الجارية لان الملك في نصف الجارية ليس بثابت بيقين لانهما لم يتفقا في تسمية احدهما فلا يكون القضاء بنصف
الجارية الا باختيارها بخلاف الاختلاف في الالف والفين لان نصف الالف ثابت بيقين لاتفاقهما على تسمية
الالف لو طلقها قبل الوطي او الخلوة لكن لا يخفى ان الاصل الثابت بيقين المتعة الموجبة للنكاح لا تسمية من كل وجه
اما اذا صحت من وجه دون وجه فانه لا يجب المتعة كما اذا تزوجها على الف وعلى ان لا يدخل بها فاذا طلقها
قبل الدخول كان لها نصف الالف المتعة فهنا الالف متفق عليه وتسمية صحيحة فيلزم نصف الالف
لا المتعة ايضا ويؤيد ذلك ما قدمناه من التصحيح في البدايع ولو ادعى اصل المسمى اي اختلفا فيه بان ادعى
احدهما ونفاه الاخر اي قدره كما في المحيط يجب مهر المثل اتفاقا والمتعة ان طلقها قبل الدخول اتفاقا
سواء كان الاختلاف في حياتهما او بعد موتهما ولا يزاد على ما ادعته المراة لو كان هو المدعي للتسمية
ويقضى تقضي وجوبه بالغا ما بلغ وليس كذلك ما قدمناه عن البدايع وذكر صدر الشريعة انه يحلف
عندهما فالكل يثبت المسمى فان حلف المنكر وجب مهر المثل وما عند ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي
ان لا يحلف المنكر لانه لا تحليف عنده في النكاح فيجب مهر المثل انتهى لكن لا يخفى ان التحليف هنا على اصل المسمى
وهو لا يلزم على اصل النكاح ويحلف المنكر التسمية اجماعا وفي الجامع الصغير ادعت مهرها بعد موته فادعى

فالقول لمدعي الصفة

فرع في اختلافهما في وقت النكاح

والثبوت للمدعي

الوارث الخلع قبل الموت بعد انكار اصل النكاح لا تسمع والا ادعى الابراء عن دعوى المهر تسمع انتهى وان
ماتا او مات الزوجان وقوى القدوري لو تعلقا الورثة بينه اوفى الاصل والكان في الاول لزم ما اعترفه
به والكان في الثاني بان ادعى مورثتها المسمى وانكره المورثة فلا شيء عليهم عند الامام وعندهما الاختلاف
بعد موتهما كالاختلاف في حيوتهما ما في الاول فقال محمد بمهر المثل وقال ابو يوسف القول لورثة الزوج واما
في الثاني يقضي بمهر المثل فان كان النكاح ظاهرا الا اذا قامت الورثة البينة على ايفاء المهر او على اقرارها وقد
ورثتها به لانه كان دينا في ذمته فلا يسقط بالموت كالمسمى فان علم انها ماتت اولا سقط نصيبه منه وما
بقي فلورثتها فالقول لورثة الزوج ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج
من المهر فالقول له لان الملك اقرى بالجهات وفي المختارات يحلف فان حلف فالكان المتاع قيمة المهر او
اقل تردا متاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر والكان يعلم الزوج بما بقي من المهر
كما في الخانية الظاهر انه هنا اذا لم يكن من جنس المهر والكان من جنسه وقع قضاء في غير المهيأ للكل
كما يذهب مطلقا وفي الغاية القول قولها في الدرع والخمار وفي متاع البيت والخنطة والشاة والدقيق والتمر و
الثوب الا ان المتعارف في جميع ذلك ان يرسل هدية لكن لا يخفى انه اذا ذكر وقت الدفع جهة اخرى غير المهر
كما اذا قال هو قرض او الى العشاء والحلو فلا يقبل انه من المهر كما في القنية وفي المبتغى من زفت اليه امرأته بلا جهاز
فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدراهم والدنانير والكان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث
يعني اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث فالمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت
بعد الزفاف زمانا طويلا ليس له ان يخاصمه بعده وان لم يتخذ له شيء كذا في شرح العلامة المصري لكن الصحيح
ان الزوج لا يطالبه ولا يرجع عليه بشيء كما في الفصل العشرين من جامع الفصولين فقال زوجت بنتي وجهزها
جهازا عظيما فتزوج ودفع استمان الى ابيها ثم لم يجهزها لا رواية فيه والصحيح ان الزوج يطالب ابا
المرأة بتجهيز فان جهز لا يسترد ما زاد على دستمان مثلها وقد يعضهم الجهاز بالدستمان لكل دينار
من الدستمان ثلثة دنانير فالزوج يطالب بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستمان مثلها والصحيح
انه لا يرجع بشيء على اب المرأة اذا مال في باب النكاح على غير عوض اصلي انتهى ولو جهز ابنته و
سلمها اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين لو جهز ابنته ثم
ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تملكتها وقال الزوج ذلك بعد موتها يرث منه وقال الاب عارية لي
التحنيس والذخيرة والمختار للفتوى ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع جهاز

للدراية



العارية كما في زاد الراكب السلطنة العثمانية والكان مشتركا فالقول قول الاب واما في الظاهر فهو مشترك كما
شاهدناه فيكون القول للاب وفي فصول قاضيخان حيث قال ان الاب الكان من الاشراف والكرام لا يقبل
قوله انه عارية والكان للاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله والحيلة ان يشهد عند التسليم
انه للبنت ثم اذا سلمت لهذه الاشياء على طريق العارية ويكتب نسخة معلومة ويشهد على اقرارها
ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي ابنته كما في التجنيس والذخيرة هذا لكن لا
يصلح للقضاء الا احتياطا والاولى ان يشترط منها ما في هذه النسخة يكون معلوما ثم ان البنت
بترية عن الحد الصغير تا سنين جهاز امثال امها وابيها جاها او واحدها فالدعوى لاخوتها
وكذا لو دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه والكان ساكتا وزفت
اليه فليس للاب ان يسترد ذلك من بيته فكذا لو انفقت الام من جهازها ما هو معتاد والاب
ساكت لا يضمن كما في القنية والحاصل ان الاب والام اذا جهزا ابنتهما ليس لبقية الورثة المتروك اليه
رجل خطب ابنته رجل فقال اب البنت ان كنت تنقد المهر الي ستة اشهر والي السنة زوجها
منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى اب البنت ولم يقد الى ينقد المهر فلم يزوجه منه قالوا
وما بعث للمهر وهو قائم يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهي قائمة يسترد فاما لو هلك واستهلك
فلا شيء له في ذلك وما بعث من غير المهر والهدايا ان كان عينه باقية يسترده والا يأخذ قيمته كما
في قاضيخان في باب المهر في فصل حبس المرأة نفسها ولو نكح ذمي كتابي او مجوسي ذمية بمتين
بمال كالدم او بغير مهر يأتي او بالسكوت عن ذكره واما الحقوق الثابتة للمسلمين من المهر فثابتة
للكفار بوجوب النفقة ووقوع الطلاق والعدة والتوارث بالنكاح الصحيح والتسب وثبوت خيار البلوغ
وحرمة نكاح المحارم والحلقة ثلثا كما في المبتغى واما الكفاءة فلو لي الاعتراض في امر الظاهر كما
تزوجت بنت ملكهم الكنانس الموجر لهم ومن العجب انه صاحب الغاية ظن ان هذا بيان الحكم
مع انه سيأتي بعد بلهوريان المهر كما لا يخفى وذا جائز هم عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات
عنها فللمهر لها جواب وكذا لو بيان عند الحنفية رضي الله عنه لا فرق بين اهل الذمة واهل الحرب
ثمة في دار الحرب وهما واقعان في اهل الحرب لانه امر نادر كهم وما يدين يتزوجون فهار واكل اهل الحرب و
عند الامام بين الذمية مهر المثل اذا مات عنها ودخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول لالتزامهم احكامنا
بخلاف اهل الحرب فانهم لم يلزموا ولاية الالتزام منقطعة لتباين الدارين وقد اوجب المهر في الحل

واما الحقوق الثابتة
للمسلمين من المهر
فثابتة للكفار بوجوب النفقة
ووقوع الطلاق والعدة
والتوارث بالنكاح
الصحيح والنسب وثبوت
خيار البلوغ وحرمة
نكاح المحارم والحلقة
ثلثا والكفاءة

ولو تزوج ذمي ذمية بخمر وخنزير سمي في النكاح ما كان مالا عندهم عين معين فاسلما او اسلم احدهما
لها الخمر والخنزير اي المهر ما سمي سواء كان قيميا او مثليا لانها تملك المسمى المعين بنفس العقد وتتصرف
فيه وبالقبض ينتقل عن ضمان الزوج الى ضمانها وذلك لا يمتنع بالاسلام كاسترداد الخمر المغصوب فظهر
ما عين من الخمر والخنزير مهرا دونه عزة لانه صار لها بالنكاح بعينه فكانها اسلمت ولها خمرا وخنزير
في يد عزة فانها تاخذ الخمر فتخللها والخنزير فتنسبه فكذا هنا ولان ضمان المسمى في يد الزوج ضمان
ملك حتى لو هلك يهلك على ملكها ولهذا لم يملك فلا يكون الاسلام مانعا من القبض القابل للضمان فلم
يكن ضمان ملك كاسترداد المغصوب بل اولى لان في استرداد المغصوب ازالة اليد المانعة وهي اليد
الفاسخة وليس هنا ازالة اليد المانعة فانه لا يمنع عن القبض فكان اولى وتحقق هذا المحل من خصائص
هذا الشرع بفضل الله ولو طلقها قبل الدخول فنصفه وفي غير المعين غير المعين لها قيمة الخمر في المثل
فلا يكون اخذ القيمة فيها اخذ عينها فانها من ذوات الامثال حتى تبطل الاسلام يلزم مثلها ولا
يجبر على قبول القيمة بخلاف الخنزير حيث يجبر على قبول القيمة وكذا في دار الشفوعة المبيعة بالخمر
والخنزير من الكافر ذميا خذها الشفيع المسلم بقيمة الخمر والخنزير لان قيمة الخمر والخنزير يدان عن
الدين عندهما ومهر المثل في الخنزير في القيمي لان اخذ القيمة فيه اخذ عينه لكونها من ذوات القيم
وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد القيمة فيهما ولو طلقها قبل الدخول يجب متعة
في الخنزير ونصف القيمة في الخمر كتاب نكاح الرقيق المملوك من الادمي والا يطلق على الانسي الكافر
اذا اسر في دار الحرب فاذا خرج فهو مملوك رقيق ولا يقلب في اللغة العبد كما في المغرب قدمه على النكاح
لكثرة وغلبة الاسلام فيه لم يجز اي لم ينفذ لانه في الاصل صحيح لكنه موقوف كالعقد الفضولي كما مر في
الفصل السابق حيث قال ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف نكاح العبد واما الشرى والهبة والكتابة
والمدبر فحرام مطلقا كما في الشرح الطحاوي وقال كمال بن الهمام في شرح الهداية فلا يجوز للعبد ان يتزوج
الا باذنه مولاه او لم ياذن لانه ليس له ملك يمين انتهى كلامه قال العلامة المصري في الاشباه المجوز
على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين في العمادية عن المحيط قبض جارية عزة باذن مولاها لتزوجها
فهلكت عنده ضمن قيمتها والامة والمكاتبة فانه باق بحث النكاح على حكم الرق ولذا المكاتبة لا تملك تزويج
نفسها بدون اذن المولى ولا يملك المكاتب تزويج عبده لان الكتابة اوجبت فك الحجر في حق الكسب
وتزويج الامة من باب الاكتساب والمدبر لقيام الملك وام الولد وابنها من عزة مولاها واما من مولاه

المعقود على سوم النكاح

فهو مر



زوجتك امتي على ان امرها بيدك

واما في النفقة فبيدها حرة او اخرى

هو مر الا باذن السيد باذن من له ولاية التزويج ولو كان غير مالك كالاب والجد والقاضي والوصي فان لهم
تزويج امة اليتيم لمصلحة والحل يثبت من وقت العقد لا من وقت الاجازة قال الشارح العيني هذه المسائل
كلها ذكرها المصنف ذكرها في باب الاولياء والصواب ان يقول موقوف كما قال هناك انتهى كلامه لكن لا يخفى ان
بينه خلافا على الاول لان مراد المصنف قدس سره العزيز نكاح العبد والامة ولم يجز الا باذن السيد لانه اذا
نكح باذنه يبيع في مهرها كما نزع عليه بقوله فلو نكح عبده الى اخره واما اذا تزوج بغير امره لا يباع به بل يطالب
بعد العتق لان السيد ان يطلق عليه ويكون ذلك طلاقا وكما لو طلقها قبل اجازة المولى يكون طلاقا على انه
نقل هذا بعينه في شرحه ولم يتفطن الفائدة واما العقد على الامة بغير اذن مولاها باطل ولا يجوز باجازته
الا اذا اعتق نفذ النكاح بلا خيار بين كره ورحمة الله ولو مات العبد سقط المهر والنفقة اذا تزوج باجنبية
اما اذا زوج عبده امته فاختلف فيه قال بعضهم يجب المهر ثم تسقط وقال بعضهم لا يجب فعلى هذا يسقط
اما عن اصل او بعد الوجوب وجعل زوج غلامه ثم اراد بيعه فان لم يكن للمولى على العبد مهر المثل يبيعه
بدون رضاها والكان عليه مهرها لا يجوز البيع بدون رضا المراة كما في العيني فلو نكح عبد في تزويج
السيد بنفسه فبالطريق الاولى باذنه اي باذن السيد لو نكح بغير اذن فان لم يدخل فلا حكم له وان دخل
فان فرق بينهما فلا مهر عليه حتى يسقط كسائر الديون وان اجاز المولى بعد الدخول فالقياس ان يجب المهر
مهر بالدخول ومهر بالاجازة كما في الفاسد اذا جدده صحيحا في الاستحسان لا يلزم الا المسمى به اذا زوج امته
عبد ان بلا العبد فقال زوجتي امتك هذه على ان امرها بيدك فطلقها كما شئت فزوجها منه يجوز
النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدا المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي طلقها كما اريد
فقبل العبد قبلت وجاز النكاح وتكون الامر بيد المولى بيع الا ان يوقت سيده بيع مرة واحدة فان لم يبع
الثمن الى المهر يطالب بالباقي بعد العتق واما في النفقة فيباع مرة اخرى لانها تجب شيئا فشيئا ولهذا لا يباع
للنفقة المجددة ثانيا كما لو اجتمع عليه ما ئتان فبيع ولا يباع لما ئة اخرى كالملوات وسقط المهر والنفقة
سواء دخل بها او لم يدخل عما ذكر في المتن تاتي مطلقة مهرها في مهر الزوجة مرة كانت او امة سواء كان المهر
مسمى او مهر المثل وسواء وجب بالدخول او بالعقد ويباع في المجل فرق في المؤجل ثانيا لانه بيع في بعض الدين
وفي الفتح ان مهر الامة يثبت لها اولا ثم ينقل الى المولى حتى لو كان عليها دين نقضيه من المهر وسمى المدبر
والمكاتب فيودي من كسبها لا من انفسها كما في المتن البعض وابن ام الولد واما اذا تزوجها بغير اذن المولى
فيباع فيه كالعتق الكائن بعد الدخول فلا حكم له والكان بعده ولم يجز المولى تاخر الى ما بعد العتق ولكن

في صورة الجر. الكتابة اذا ردت الى الرق الظاهر في المدبر اذا ردال الرق بحكم الشافعي ايضا يصير المهر في الرقبة
ويباع فيه ولم يباعا فيه المهر لانهما لا يقبل انه مع بقاء الكتابة والتدبير وذكر في القنية زوج تدبيره
امراة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يوخذ به اذا عتق انتهى واورد عليه علامة المصري النظر
حيث قال وفيه نظر للان حكم السعاية قبل العتق لا التاخير الى ما بعد العتق لكن لا يخفى انه اذا
انقطع التدبير كما اذا مات المولى يمكن ان يا خذ المهر من نفسه لكونه معتقا بالموت كما يوخذ
من سعيه حالة التدبير وما قبل الموت فالاخذ مخصر في السعي لانه يراد الى الرقبة في المذهب الحنفي
والمراد مما في القنية انه يمكن الاخذ من نفسه في صورة زوال التدبير بخلاف البقاء فانه مخصر في السعي او
طلقها رجعية لا بائنا فانه لا يكون اجازة لاحتمال المتاركة اجازة للنكاح الموقوف اي نكاح العبد بغير
اذن السيد والا في الفضولي قول الزوج طلقتها يكون اجازة وان كان الامر به اجابة اقتضاء لانها لا
يكون الا بعد النكاح الصحيح فيثبت الاجازة بالدلالة كما يثبت بالصريح لا طلقتها ولو قال اوقع عليها
الطلاق كان اجازة او قال تطلقتها تطليقة يملك رجعتها فهو اجازة ايضا ما في الاول فلانه لا يقال الا مالك
وفي الثاني فلان الطلاق الرجعي لا تكون الا في نكاح صحيح كما في الهداية او فارقتها كلاهما رد فينفسخ بهما
نكاح نكاح العبد حتى لا يلحقه الاجازة بعده والاذن للتوكيل فانه يتناول الفاسد وعليه الفتوى
كما في المضمرات في نكاح حرة امته بخلاف اليمين به فانه يتناول الفاسد كما اذا حلف لا يتزوج فلانة
يحنث الا بالصحيح يتناول الفاسد عندنا بخلافه وعندهما لا يتناول الا الصحيح فاذا تزوج العبد امراة
نكاحا فاسدا ودخل بها يباع في المهر عندنا وعندهما لا يطالب الا بعد العتق وكذا الاذن بالتجارة
له التزوج بعد صحيحا لا نهاه ولا من عزلها وعندهما لا ينهى على الاختلاف المذكور ايضا كما يتناول البيع
ولو زوج عبدا ماذونا امراة صح لانها تبقى على ملك الرقبة وهربا قبل الدخول بها فلا مهر لها
للغرماء وهي مساوية لسائر اصحاب الديون في طلب الحق في مهرها فيها اذا كان المسمى قدر مهر المثل
او اقل واما اذا كان اكثر من مهر المثل فهي تساويهم في قدره والزائد عليه يطالب بعد استيفاء
اصحاب الديون كدين النفقة مع دين المرهون ومن زوج امته لا يجب عليه تبوئتها لانها تبطل حق المولى
مع انه الاستخدام بما فيه تشتغل بخدمته ولو شرط التبوئة للمزوج وقت العقد فالشرط باطل
لانه منه من ان يستخدمها بخلاف شرط الزوج الحرية اولاده حيث يلزم الشرط لان تعليق الرقية بالولادة
جائز فيوجد الشرط بوجود الولادة جبرا من غير اختيار بخلاف تعليق التبوئة فانه وجودها باختيار

فاعل يختار



فاعل يختار الابا بجبر ولو وجدت مكانا خاليا بترك خدمته حتى قيل للمولى ان يسافر بها وليس للزوج منعه
كما في الظهيرية وكذا القنة والمدبرة وام الولد بخلاف المكاتبة فانه لا يملك استخدامها ولكن لا يجب النفقة لها بدل
التبوئة بخلاف غيرها فانه لو عين منزلا لها مع الزوج وجب النفقة والا فلا ويطأها الزوج لان حقه في استيفاء
منافع البضع ثابت اذ ظفرها حين عدم اشتغالها بالخدمة وله وللسيد اجبارها على النكاح بتنفيذه
على العبد والامة والعلم برضاه في حال الصغر والكبر وكذا الحكم في القن والمدبر وام الولد وهذا في الاجبار
لا التحميل بالضرب ونحوه بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما ملحقان بالاحرار فيشترط الرضا فيهما عند
ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا اجبار على العبد لان النكاح من خصائص الادمية والعبد داخل تحت ملك
المولى من حيث انه فلا يملك اعتاق العبد ولا يملك تزويجه بخلاف الامة فانه الاب والجد والولي والقاضي والوصي
والمكاتب والشريك المفاوض يملك تزويج الامة ايضا وسقط المهر عن ذمة الزوج وان لم يكن مقبوضا وقد
يرد عليه انه كان مقبوضا كما في المبسوط عند المصنف لا عندهما فانهما قالا على المهر لمولاها اعتبارا لعوتها حتى
انفقها وابو حنيفة اعتبر المجاز اذ عتع البدل لانعدام البدل منه قبل التسليم كما اذا ارتدت المرة في سقوط
مهر الامة حالة ارتدادها قولان وعدم السقوط ضعيف كما اشار اليه في الغاية بقتل السيد لو قتلها اجنبي
لا يسقط اتفاقا كما اذا قتل البائع المبيع قبل التسليم والقتل في احكام الدنيا جعل كالتلف حتى يجب القصاص
والدية وكذا في حق المهر والكفارة تقتلها عليه وكذا لو باعها وذهب بها المشتري من المولى واعتقها قبل
الدخول فاختارت الفرقة او غيبتها بوضع لا يقبل اليها الزوج فاذا حضر لها المطالبة فلا يسقط المهر اصلا
بل المطالبة كما في المطالبة فكان جميع ذلك تفويت حصل بفعل المولى سواء كان السيد صغيرا او كبيرا
وذكر في المصفى في الصغير قولان امته وكذا مدبرة واما مهر المكاتبة لها الا المولى فلا يسقط بقتل المولى اياها
قبل الوطي ولو بعده لا يسقط اتفاقا فحاصله ان العقد ابتغاء بالاموال بالمرائر والاماء فلا ينفك عن
مال بحال ولو تفاه فكان المولى مستعجلا بقتلها في اخذ المهر قبل استيفاء المعقود عليه بالوطي فجوزي
بالحرمان المعهودة في المذهب كما قال صدر الشريعة لانه عجل بالقتل اخذ المهر فجوزي بالحرمان ولم
ولم يقل اخذ الميراث حتى يرد اعتراض ابن فرشتة على تعليله بقوله لان علة سقوط المهر كان
حرمان المولى من الارث لكونه لزم ان لا يا خذ المهر اذا قتلها بعد الدخول لانه لا يخفى على احد التوارث
لا يجري بين السيد والامة بل الاستعجال في اخذ المال وهو المهر لا الميراث لا يسقط بقتل الحرة وكذا بقتل الامة
نفسها كما في الخانية فالاولى ان يقول بقتل المرا نفسها وكذا لو قتلها وارثا الزوج قبل الدخول لانها لقتل

وطي حين عدم
اشتغالها بالخدمة

منع الاجبار على النكاح

لان النكاح من خصائص
الادمية

بخلاف الامة فان الاجبار
والولي والقاضي والوصي
والمكاتب والشريك
المفاوض يملك تزويج
الامة

اذا اردت الردة والامة
لا يسقط المهر

لم يبق وارثا مستحق الدم لم يأته به فصار كالاجنبي اذا قتلها قبله اي قبل الوطي وقال زفر يسقط لانها فوتت البدل على التسليم فيفوت البدل كما في قتل المولى منه لكن جناية المرء على نفسه لا تعتبر في احكام الدنيا حتى يقتل عليها ويدفن والاذن في العزل وهو ان يجامع فاذا جاء وقت فاذا انزل وقت الانزال نزع فانزل خارج الفرج كما في المراح ليس الامة لانه يخل مقصوده وهو الولد واما العزل عن امته نفسه فهو جائز بغير اذنها في الحرة باذنها ويدخل تحت الامة القنة والمدبرة وام الولد فتوفيقتها المكاتبة ولم احد فيها منقولا لكن الظاهر انه يكون الاذن لهما لان ولدها ليس للمولى وفي شرح الهداية يباح الاسقاط مالم يتخلق شيء منه في رواية وفي اخرى لا يكون ذلك الا لعذر مائة وعشرين يوما مع ان التخليق يتحقق بما مر في هذه المدة وذكر في الخانية عدم الاباحة الاسقاط مطلقا بتاما على مسئلة يقضي الصيد فان المحرم اذا كسر بيض صيد فان فيه الجزاء ولانه اصل الصيد واذا عزل باذن او بغير اذن ثم ظهر حبلها هل يحل تفيه قالوا ان لم يعد اليها او عاد ولكن بلا بعد العزل حل نفيه وان لم يبل لا يحل كما روي عن علي رضي الله عنه لانه بقية المني وذكر بعض مسائل الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل كما في المراح ولو اعتقت امة او قنة او مدبرة او ام ولد سواء كن صغيرة او كبيرة لكن الصغيرة اذا بلغت لها خيار العتق لا خيار البلوغ على الاصح كما في الذخيرة واعترض عليه بعض الفضلاء بانه دفع ضرر بانيا ضرر وهو رفع اصل العقد واجيب عنه بانها لا تتمكن الا به مع ان الزوج رضي به حيث تزوجها مع علمه بانها قد تعتق او مكاتبة لان الزوج يملك بعد العتق ثنتين ثم ثلث تطليقات كما في الامة فيملك رفع العقد دفعا للزيادة لان عدتها حال الكتابة يوجب عدم جواز وطيها للمولى وجبرها على النكاح فلعقد الكتابة وهذا يوجب عدم التعرض لها في الكتاب مع انه صلى الله عليه وسلم قال لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري وكانت مكاتبة عائشة رضي الله عنها حرت حين اعتقت على ما حديث مالك رضي الله عنه في شرح الهداية قول زفر وهو ان المكاتبة اذا اعتقت لا خيار لها فيرت خيار العتق فيفارق خيار البلوغ في سوائح لان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وان جعل بخيار العتق عند وانه ثبت للامة دون الغلام ولا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وان الفرقة لا تتفرع فيه على القضاء كما في الخانية ولو زوجها مولاها فاعتقت بريرة على ما قدمنا خلافا للشافعي ثم ان المجبرة سواء كانت حائضا او طاهرا وكذا الصبية اذا دركت بالحيض لانه ليس بالاطلاق كما في المحيط ولو كانت الامة الكبيرة والاقان الامة الصغيرة لو تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها لا ينفذ ذلك العتق ويتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة سواه والكان لها عصبة غير المولى فاذا اجاز جاز فاذا ادركت فلها خيار الادراك وغير غير الاب والجد كما في شرح الهداية



باذن المولى وفي القنية والمكاتبة كذلك وان المدبرة ان اعتقها المولى في حياته فكالقنة اذا اعتقت بموت المولى فقال في الظهيرية لو تزوجت مدبرة باذن مولاها ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم يخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند الصحيفة وعندهما يجوز انتهى وفي ام الولد اذا اعتقها او مات عنها المولى فالنكاح لا ينفذ لان العدة وجبت عليها في حق المولى كما اعتقت او مات عنها زوجها لتيقن الملك بخلاف النكاح فانه تتفن بالاخبار العدة والنكاح في عدتها للغير فاسد كما لا يخفى فعتقت نفذ النكاح عليها لتيقن الملك بخلاف النكاح فانه تتفن بالاخبار وما قيل من ان الحكم لذلك يحتاج الى الفسخ فالنكاح ينفذ لزوال المانع غير صحيح لان المراد بيان نفوذ النكاح من غير خيار والخيار لا يتصور الا في الامة كما قدمناه ثم ان كان الدبر ابنة الهمام قال ينبغي ان يثبت لها الخيار لان بالاستناد يظهر ان النفاذ قبل العتق والجواب ان الذي يثبت ثم يستند وحال ثبوته كان بعد العتق فافهم الخمار بعده فلو وطيء زوج الامة التي نكحت بغير اذن المولى تزويج النفوذ قبله اي قبل العتق ثم نفذ بالعتق فالمهر للمولى لانه استوفى منافع الغير وهو يرجع اليه ولا اي وان وطيء بعد العتق لها اي للمرأة الاستيفاء منافعها المملوكة لها وعلى امة ابنة القنة لقبولها اي الانتقال ملك اي ملك المدبرة وام الولد والمكاتبة فانه لولد حي والمدبرة ابنه وام ولد حي من جهة الابن او ولده مكاتبة الذي ولد في الكتابة وقبلها لا تصح دعواه الا بتصديق الابن كما في المحيط واما الوطيء جارية امرأته او ولده او جده او ولد ولده فادعاه فلا يثبت النسب ثم الابن الابن سواء كان صغيرا او كبيرا فالحكم كذلك كما في المحيط فولدت لانه لو حتمل غرم عليه ولا يملكها وان درأ الحد ويلزمه مهر واحد ولو نكر الوطيء بخلاف وطء الابن الجارية ابيه فانه لو نكر الوطيء وتدارعي الشبهة لكل وطيء مهرا فادعى متريا بولاية الدعوة والا فلو كان عبدا او مكاتبا او كافرا او مجنونا لا يصح الدعوة ثم الاب والابن لو اشتركا في الدعوة يقدم دعوة الابن لكونه سابقا معنى ولو اشتركا في الجارية يقدم دعوة الاب كما في المحيط معللا بثبت نسبه منه من غير اشتراط تصديق الابن وصارت ام ولده لان له ولاية تملك ما ابنه لحاجة صيانة الماء وابقاء النسل وعليه يقضها سواء كان موسرا او معسرا لعزتها لتقدم حق التملك له فلو الوطيء ملكه وقيمة ولدها بخلاف صورة التزوج كما في المسئلة الآتية فلان فلان الولد فيها مهر فلا يلزم القيمة عليه كما في المحيط ولو استحقها رجل يأخذها وعقرها وقيمة ولدها لان الاب صار مغرورا ويرجع الاب بقيمة جارية دون العقد وقيمة الولد لان الابن ما ضمن له سلامة الاولاد انتهى ودعوة الجد الذي استقل الولاية من الاب اليه لاب الام وغيره من ذوي الرحم المحرم كما في المحيط كدعوة الاب لقيامه مقامه حال عدمه وعدم ولايته بالموت او الكفر او الرق او الجنون وقت الدعوة والعلوقة الى وقت الدعوة كما لو استولد بالولد لاقل من ستة اشهر

www.alukah.net

من وقت الانتقال الا ولوية اليه لم تصح دعوته وكذا بين الاب واما بين الام وذي الرحم المحرم فلا يصح وفي جمع الجوامع للفقه ولا يتهم كما في المحيط ولو تزوجها اباه وكذا لو تزوجها اذا كانت للجارية لولده الصغير فانه صحيح ولا تصير ام ولده ويعتق بالقرابة كما في قاضيخان ثم ان التزوج سواء كان فاسدا او صحيحا يثبت النسب كما في التبيين ومزنيكحه ان جاز احتياطا خرز عن الزنا وان صح نكاح امة كما في الاصلاح فولده لم تعرام ولده لانه لم يملكها ولم يحرم ولو لم يحل لصحة النكاح عندنا خلافا للشافعي ويجب المهر لالتزامه بالنكاح لا النعمة في قيمة الامة وولدها حر لانه ملك اخاه فعتق عليه فان الولد حدث على ملك الاخ من حين العلوق كما في الغاية لكن هذا يقتضي عتق الولد قبل الانفصال حتى لو مات الابن يرث الولد مع ان الظاهر خلافه لانه لا ملك له قبل الوضع والانفصال لما عدم الا تملك للسيد على المقرفي الجانبين قبل وضعه بيع او هبة كما لا يخفى حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل ما مر ولو زاد عليه بان قال بعتك بالف ثم اعتق لم يصر بجيا كطلاقه بكما ان يتدبر يلزمه العتق عن نفسه كما في الغاية وذلك يقتضي عدم نفاذ النكاح للتملك اقتضاء ويسقط المهر لاستحالة رجوعه على عبدها ويكون الولاء ولو نوى الامر به الكفارة تجزئ عن العهدة وقال زفر لا تفسد لان عنده يقع العتق عن الامور ولو لم تقل الحرة بالف لا يفسد النكاح والولاء له اي للمامور عند الحنفية ومحمد وقال ابو يوسف هذا والاول سواء باب نكاح الكافر الكتابي ولو كان من اهل الشرك كما قال بعض الكفرة عزير ابن الله والمسيح ابن الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فشمول اهل الشرك للكتابي باعتبار طائفة مخصوصة منهم يقولون ذلك فما قال الحسن لولي ما قال صاحب الهداية لكن لا يخفى ان النكاح غير متنن اصلا بين المجوسيين وبين الكتابي والمجوسي فان زوجة النصراني المجوسية لو تحنست فهما على نكاحهما كما لو كانت مجوسية في الابتداء فيحتاج الى لفظ يشمل ذلك ايضا بخلاف الارتداد فانه لا نكاح بين المرتدين اصلا وان كان احدهما اسلم قبل الاخر كتابيا سيأتي تزوج كافرة ذمية كان او حربيا فان النكاح ليس من المعاملة المحضة بل فيه معنى العبادة ايضا فلا فرق بينهما ويأتي من ان الخطاب انما يثبت في حق المكلف ببلوغه اليه والشهوة تنزل منزلة وهي مستحقة في حق اهل الذمة دون اهل الحرب انما هو في المعاملة المحضة وانكحة الكفار صحيحة عندنا لقوله تعالى وامرأته حالة الخطب وقوله عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح كما في شرح المنظومة وفي المبسوط واذا تزوج ذمي مسلمة واسلم بعد النكاح لم يتكرر على الكاحه لان اصل النكاح باطل ومن سعي بينهما يوجع عقوبة لانه قد دخل بها ولا يسلم له الا بعين سوطا وعلى ما كما ابن رضي يقتل لانه يصير به ناقضا للعهد بله شهودا تفاقا واما في عند كافر عند ابي حنيفة رضي الله عنه والنكاح مشغولة بعدة مسلم فلا يجوز النكاح ولا يقران عليه وذا جائز عندهم ولو لم يكن



جائز عندهم يفرق بينهما اتفاقا لوقوعه باطلا فيجب التجديد النكاح فكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط يكله جاز عندهم اذا اعتقد واالنصراني تحت مسلم مات او طلقها فتزوج بنصراني بعد تمام العدة جاز ولو طلقها ثلاثا او دخل بها هلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا لان الدخول وجد بنكاح صحيح والمطلقة الصغيرة كالكبيرة وبعد الدخول حل للاول ولو وطيها في حيض او نفاس كما في التجريد ذمية اذا طلقها زوجها او مات عنها لا يجب عدة الطلاق والموت عند الامام وعندهما لها تزوج قبل تمام العدة طلاقا وموتا بخلاف الحرية من الحربي لا عدة فيها اتفاقا ولو كانت الذمية معتدة من المسلم لم يجز للمسلم والذمي ان يتزوجها قبل تمام العدة مطلقا او موتا صيانة لماء المسلم كما في الحقائق ثم اسلما سواء اسلما والعدة مستمرة او غير منقضية اقر عليه اي لم يفرق ولو كانت المرأة محرمة يفرق بينهما فان القاضي يفرق فرقتهما احدهما عند الامام لان الاحرار عند الكافري يعارض خلاف احرار الاخر لانه ليس بملتزم احراره واعتقاده بخلاف صورة المسلم الاسلام لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واذا لم ترافعا فلا تفريق ولا تعرض اتفاقا للامر بتركهم وما يدينون وقال مشايخ عراق ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم يقع او قال مشايخنا يقع جائزا في المحيط لو كانت امرأة الذمي مطلقة ثلاثا فطلبت التفريق يفرق بينهما بالاجماع وذكر الاسبيجابي اذا طلقها ثلاثا ان امسكها مع علمه بان يجب النكاح عليها يفرق بينهما والا لم يترافعا الى القاضي وان جدد عقد النكاح عليها من غير ان تزوج باخر فلا تفريق ثم ان وجوب النفقة وعدمه على الاختلاف المذكور وكذا التوارث قيل يتوارثان لصحة النكاح وقيل لا يتوارثان لفساده ولو تزوج اختين في عقد واحد ثم فارق احداهما ثم اسلم اقر عليه كما في النهاية ولا يتكح مرتد مستحق القتل والا مهال للتأمل فالنكاح بشغله وعلله بعضهم بان المرتد لا ملة لهم ولا يدرى الوثني بحيث يصح مناكحتهم مع انه لا دين لهم لانا نفتي بالملة وبانا يعتقد صحته ويأتي من مستحق القتل للقصاص يجوز له التزوج مع انه يقتل قد فوع لان العقد مندوب فيه فيخلص عن الفسل بخلاف المرتد فانه لا يرجع غالبا العياذ بالله ومرتدة مكرهة بحبوسة للتأمل والنكاح بشغلها احد لا فلا المرتد مسلمة ولا كتابية ولا مرتدة ولا يتزوج المسلم ولا الكافر فلا مرتدة والولد يتبع خير الابوين اذا لم يختلف الدارين كما في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالدية دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه الولد ولا يكون مسلما باسلامه لانه لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العكس كما في التبيين وما قاله الكمال في شرح الهداية من انه لو تباينت دارهما بان كان الولد في دار

www.alukah.net

الاسلام والوالدية دار الحرب او على عكس فانه لا يصير مسلما باسلام الاب خلافا لهما حتى لو ابى الولد اذا بلغ فلا يجبر

الحاجة الى تجديد الايمان على قول الكل خصوصا على قول من يقول الايمان هو التصديق اللغوي فقط وهو المعتاد من السلف الصالحين هذا

كان صبيانهم مميزون يعقلون الايمان قال العيني واما اذا كان الوالدان في دار الحرب والوالدية دار الاسلام فانه

مسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما بخلاف ما اذا كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام

والوالدية دار الحرب لانه من دار الاسلام حكما يتبعه ولده او كان مسلما باسلامه كما قال الشارح العيني و

المجوسي شر من الكتابي قال ولو لم يتهما ولم يكن كتابيا يتجه الكتابي اما واياها كما قاله العيني ففي المجوسيين يفرق

باسلام احدهما بعد الاباية الكتابيين ان اسلمت هي يفرق بابائه زوجها وان اسلم هو يبقى الكتابية في

نكاحه وعصمته وكذا اذا كان زوج الكتابية مجوسيا فاسلم لا يتعرض لها فتبقى في عصمته زوج له ويفرق بابائه

صبي مميز او بالغ عند الامام المجتهد المقدم الحنفية وعند محمد الشيباني وعند يعقوب قبل اباؤه قياسا على الاسلام

وقبل يصح اباؤه كما قالا ولو كان صغيرا غير مميز ينظر الى عقله واذا كانا لا ينظر بل يعرض على ابويه لانه ليس له ثقة

معلومة كما قاله العيني في باب النكاح الكافر ثم الفرقة طلاق عندهما وفسخ عند الامام الثالث يعقوب رح

ثم كان الفرقة بالاباء بعد الدخول فلها المهر كله كما اذا كانت مجوسية فابت يفرق بينهما فلها المهر كاملا بعد

الدخول ولو كانت كتابية لا يفرق بل يبقى في عصمته كما مر وقبل الدخول فان كان بابائه فلها نصف المهر وان

كان بابائها فلا مهر لها كما لو ردة وتنكح المهاجرة الى دار الاسلام مسلمة كانت او ذمية اي اتى قبلت عهود

فلا يلزم منها ان يكون لها خراج على الماء وعز الحبلي تنكح ايضا في الحبلى عن الصفة لكن لا توطأ حتى تضع

حملها ولو كانت نصرانية تحت مسلمة فتجسا وقعت الفرقة بينهما عند الامام يعقوب خلافا لمحمد الامام الشيباني

وذكر في الكافي والنهاية انه لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعده وفي العيني خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارئ

وفيما اذا تكون تحت صغيرة وتشهد واحد كما انها رضعت امه او اخته او امرأته بعد العقد وذكر صاحب

الهداية حيث قال بخلاف ما اذا كانت المنكوحة صغيرة فاخبرت الزوج انها رضعت من امه او اخته حيث يقبل

قول الواحد فيه لان القاطع طارئ وعلى هذا ينبغي ان يقبل قول الواحد ما قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد

من الاقدام عليه ولعدم ازالة الملك والمجوسي شر من الكتابي في احكام الدنيا واما احكام الاخرة في الكل ففي جهنم

ولم يكن له دين سماوي لا يؤكل ذبيحته ولا يجوز مناكحته بخلاف الكتابي واليهودية شر من النصرانية كما في الخلاصة

والكافر لا خير فيهما ومن قال النصرانية خير من اليهودية يكفر كما بينه في الاقاظ التكفير فان دينه اليوم للكافر وعلى

ما ذكره العلوي يقتضي ان يكون النصراني شرا من اليهودية كما قاله ان الكافر اذا دعي رجلا الى طعامه فالكفار

مجوسيا



احاديثه

جوسيا ويفرق اباؤه كما مر وان قال اشتريت اللحم من السوق فان المجوسي يطبخ المخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة

لا ذبيحة له وانما يأكل ذبيحة او يخنق وان كان الذابح الى طعامه يهوديا لا بأس بأكله لان اليهود لا يأكل الا من ذبيحة

اليهود والمسلم انتهى كلامه رحمة الله واذا اسلم احد الزوجين عرض الاسلام مرة واحدة الا ان سكت فان القاضي

يكرر العرض فيه ثلاث احتياطا كما في الخانية على الاخرى بالغا كان او صبيا مميزا حتى يفرق باباء الصبي المميز

اتفاقا على الاصح وفي غير المميز ينظر الى بلوغه وكف الصبية واورد العلامة المصري النظر على المصنف شرحه حيث

قال اذا اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت فانها على النكاح لو كانت يهودية او نصرانية ابتداء كما في البزازية

وقوله فان اسلم والافرق بينهما ينافيه انتهى تواردا فيه مع ان فراره غفل عن قوله الاتي لو اسلم زوج

الكتابية بقي نكاحهما معناه ولو كان الزوج كتابيا ومسلمان في حقه ستقلا فتعين ان المراد هنا انهما

مجوسيان فاسلم احدهما فان اسلم والافرق بينهما ان ابى عنه يفرق القاضي بينهما وما لم يفرق القاضي فهي امرأته

حتى يجب كمال المهر لها بموته قبل الدخول واما عدم التوارث لو مات احدهما قبل تفريق القاضي فلكفر احدهما لا

لتباينه بخلاف المجوسية ابى كانت نصرانية وقت اسلامه ثم تمجست وقعت الفرقة بلا عرض عليها كما في

المحيط فظهر ان ما وقع في شرح المجمع لابن الملك خطأ وبيان حيث قال لو كانت نصرانية وقت اسلامه ثم تمجست

تكون فرقتها طلاقا انتهى بل يقع الفرقة بمجرد مجوسيته من غير عرض واباء طلاق بعد تفريق القاضي لا بمجرد اباءه فان

لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته كما قدمناه فتجب العدة عليها ان دخل بها فانها التزمت لاحكام الاسلام بكونها

مسلمة والكافرة كافرة لا تقتل وجوبا كما حققه الشارح وتجب النفقة ما دامت في العدة مسلمة لان المنع من الاستمتاع

جاز من جهة التزوج وهو غير مسقط وقال كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية انه خاص بما اذا اسلمت والى هو

وقال الشارح العلامة المصري ان ظاهر ما في المحيط انه لا فرق فيه وقوع عليها بين ان يكون هو الاباي او هي لكن الارجح

ما قاله ابن الهمام لا اباؤها لان المرجع ليست باهل الطلاق بخلاف الزوج وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا في الوجهين

لان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك ولابي حنيفة ومحمد ان بالاباء امتنع

عن الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام فينوب القاضي منابها عند اباءها كما في الهداية لكنه المراد لا يتوب

منابها الطلاق لانه ليس اليها وانما ينوب منابها فيما اليها وهو التفريق على فسخ والحاصل انه نائب عن كل منهما

فيما هو له لا كما توهم عن عبارة الهداية انه نائب عن الزوج لانها لو كان كذلك لم يتوقف الفرقة على القضاء

بما اذا كانت لابيه ولو اسلم احدهما ثم ذمي في دار الحرب كما لو كان الاخر في دار الاسلام او في دار الحرب اقام الاخر فيها

او خرج الى دار الاسلام ولم ار نقل فيما اذا اسلمت وكان زوجها غائبا هل يتوقف على الاباء الذي يقع به الطلاق

الألوكة
www.alukah.net

الى حضوره ليعرض عليه الاسلام والعلم انما تقع عناد العلماء وما نقل في الفتح من ان الصبي الذي لا يعقل
يتعذر عقله وهذا يقتضي حضوره وايضا لابد من قضاء القاضي بينه لكونه طلاقا هكذا قال العلامة المقدسي
لكن يتوقف الله وفضله رايت منقولا حيث قال لا ينفسخ النكاح باسلامها حتى يعرض زوجها فاذا
جاء وعرض عليه الاسلام فان ابى يفرق بينهما بالقضاء وان اسلم لا يجدد النكاح فهي زوجته كما مر
ويؤيده كما ذكره في المحيط من انه ما لم يجتمعا في دار الاسلام فانه يعرض الاسلام على المصر سواء خرج المسلم
اولا خرا لانه لا يتقيد لغائب ولا على غائب وانكان ذلك احدهما في دار الحرب والاخر في دار الاسلام او كلاهما
الا خر فيها او خرج الى دار الاسلام فسئلت عن مسلمة ان ذميا شرط وعلق ايقاد دينه بالاسلام فقال ان
لم اوفه فيوفي عني فكون مسلما وانه لم يوف دينه فاجيب بانه يجبر على الاسلام لانه الاسلام اسرع قضاء
خلف المسلم بالكفر فانه يمين انه لم يقتض كونه كما قرأ عافيا به كما بينه في محله لم تبين اي توقف البينونة
على الحيض ولو اسلم الا خر قبل انقضائها ظاهر البينونة حتى تحيض ثلاثا انكانت تحيض والا بين بمضي ثلثة
اشهر سواء كانت ممن تحل بها او عزها لانه ليس بعدة والا لاحصته بالمدخول بها وذكر الطحاوي وجوب العدة
عليها بعد البينونة بالحيض الثلاثة انكانت ذات حيض وبمضي الاشهر الثلثة انكانت لا تحيض لصغر او
كبر على ما مر لكن المراة انكانت مريبة لا عدة عليها وانكانت مسلمة فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
لهما كما في الهداية وانما اعتبر البينونة بالحيض لان الاسلام ليس سببا للفرقة لتعذر عرض الاسلام لقصور الولاية
والفرقة للاباية ودفعا للفساد فيتم شرط الفرقة وهو الحيض مقام السبب ثم ان البينونة طلاقا عند ابي حنيفة
ومحمد كما في السير الكبير افرح هذا لما سيذكر عن قضاء القاضي والبدل قائم مقام الاصل وعند ابي يوسف فسخ
لا نها فرقة وقعت حكما لا بتقرير ولم يذكر المصنف وجوب العدة عليها لكن المختار قولهما كما يفهم من الاطلاق
وذكر الامام الطحاوي وجوب العدة كما قالا اذا كان الصغير والصغيرة مجنونين او كان مجنونا فالقاضي يفرق
بينهما ويكون طلاقا اتفاقا لان الصبي والمجنون اهلا للوقوع لا للايقاع بدليل ان الصبي اذا ارتد تقر به يمتنع
عليه ويناخذ وقوع لا ايقاع واذا اسلم زوج الكتابية ولو كان الزوج كتابيا او مجوسيا يبقى نكاحهما ولو
تجست بقرق بينهما لفساد النكاح وبتائن الدار بسبب الفرقة كما تزوج مسلم كتابية او حربية في دار الحرب
فخرج عنها الزوج بانت للتبائن ولو خرجت المراة قبل الزوج لم تبن لان التبائن لم يوجد حكما ولا وجود
التبائن حقيقة فعلم ان وجود التبائن لازم حقيقة وحكما ولما اذا خرجها وجل ردها بتبين لانه ملكها لتحقق
التبائن حقيقة وحكما لانها بغداد الحرب حكما وزوجها بغداد الاسلام حكما واذا دخل الحربي دارنا بامان لم تبق

زوجته



زوجته لانه من دار الحرب حكما فان قبل الذمة بانت لانه تعارض اهل دارنا حقيقة وحكما ولو خرج الزوج الينا
ذميين او مستامين ثم اسلما او صاروا ذميين لا تقع الفرقة عندنا بينه وبين زوجته التي في دار الحرب وكذا
لو سبي احدهما لا تقع الفرقة للتبائن لا السبي فانه يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء فكذلك
بقاء ولا تنكح المهاجرة المتاركة لدار الحرب والعاتقة على عدم العود الحامل اي غير الحامل فان وطيه حرام
حتى تضع حمله وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه صحة عقدها لانه لا حرمة لماء الحربي كماء الزاني
واشار رحمه الله الى عدم الصحة كما هو الاظهر لان النسب ثابت فكان الرحم مشغولا بحق الغير بلا عدة
ولا توقيف الحامل الى الوضع لكنه ليس بعدة كالحامل كما في البين وان تزوج احدهما سواء ارتدت
كما هو ظاهر الرواية وبعض مشايخنا سمرقند افتوا بعدم الفرقة وصححه في المحيط والخزانة ظاهر الرواية
ويجبر على تجديد النكاح في الاول وعدم تزوجها من الغير اذا طلب الاول ذلك وعليه الفتوى
كما قاله المولى الجيحي ولو عاد قبل الزوج لا يجبر المراة على التزويج كما في الجامع وكل قاضاه ان يجدد النكاح بمهر
بسير ولو بدينار رضيت اولا وتزوج بخمسة وسبعين وهو قول ابي يوسف في التزويج وعندهما تسعة
وتسعون فسخ لا ينقص عدد الطلاق بخلاف ارتداد مراهق وجد دلا سلامه في كل مرة وجد دالنكاح على قول
الصحفة رضي الله عنه تحل المراة من غير اصابة زوج ثان ولم يذكر المصنف وجوب العدة لكن لا شك
انها تجب عليها كما في الجامع الفصولين ولا نفقة لها في العدة ولها السكنى بها في قول ولزوج المرتدة ان
يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت بدار الحرب فماتها ماتت لانه اذا مات يصح التقدم على اختها
حتى عد عدة الوفات وعلى الخامسة في عدة الوفات الرابعة بعدها مسلمة لا يفسد النكاح وكذا اذا لحقت
مرتدة سقط عنها لتبائن الدار كما في الخانية وفيها قال رحمه الله اذا ارتد الزوج لا يجبر المراة على النكاح
بخلاف ما اذا ارتدت معاذ الله تعالى فلا يتوقف على ثلاثة قروء في الدخول بها والى قضاء القاضي وللمس
طواعية سواء ارتد او ارتدت وكذا لو اختلفا صح بالوطي ولغيرها اي لغير الموطوءة
نصفه اي نصف المهر عند التسمية والمتعة عند عدمها ان ارتدت لان الفرقة من قبله قبل
الدخول وان ارتد لا اي ليس لها شيء لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول والخلوة والكانت
الزوجة بعد الدخول فلها كمال المهر وان كان قبله فلها النصف انكان هو الابي عن الاسلام وانكانت هي الابية
كما اذا كانت الزوجة مجوسية والا في الكتابية يبقى على نكاحها فلا شيء لها ولا نفقة لها في العدة

مرضها في ليلة عزها فان ثقل مرضها فلا بأس بأن يقيم عندها حتى تشفى او تموت اشفى والعزم ضعف الامة بنية
المكروهة في السكنى والبيتوتة ويسوي في الاكول والمشروب كما في البدائع وقال الشارح العيني واطلقها فشمل الكا
والمدبرة وام الولد والمبعضة لان الرق فيهن قائم اشفى لكن رأيت في كتب العلامة الشمس العزي ما صدر
الشريعة واما كانت تحته حرة وبعضة هل يقسم للمبعضة كالامة الحرة الجواب هي كالحرة اشفى وانما صار
انثنان للحرة والثلث للامة لأظهار والنقصان في الحقوق كما ان حل الامة انقص من حل الحرة ويسافر بمن شاء
لاعتماده عليها في امور السفر وعلى الاخرى في الحضر لحفظ متاع البيت والقرعة احب تطييبا لقلوبهن كما هو
العادة بالمعروف واما المرض فلا يسقط القسم كما انه صلى الله عليه وسلم لما مرض استأذن نسائه
ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها استحبابا ولو كان القسم عليه صلى الله عليه وسلم ليس لوجب
لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك ثم ان الظاهر اذا صح ذهب الى الاخرى بقدر ما اقام
عند الاولى بخلاف المسافرة فانه لا يتاح بمن سافر لا يقضي ولها ان ترجع لانها اسقطت حقا لم يجب
بعد فلا يسقط قال العلامة المصري في الاشباه قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول على الوظائف مما
يبطل لصاحبها معتاد فوات ذلك فتعين الجبي فانه لو نزل وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه
لم يملك انتهى لكن لا يخفى ان قاضي القضاة شيخ الاسلام بدر الدين في كتابه في باب القسم ولعز
سمعت من بعض شيوخي الكبار قال يمكن ان يصحح النزول على الوظائف قياسا على ترك المرأة قسمها
لصاحبتها لان كلا منهما مجرد اسقاط ولها ان ترجع وفيما قاله من عدم الرجوع في المحبس نوع اشكال
تدبر رجل له امرأتان اراد ان يتزوج امرأة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه فان لم يخف جاز وان لم
يفعل فهو ما جور في ترك دخال الغم عليها كما في الخلاصة وكذا في المحيط اذا وهبت قسمها للاخرى كما
وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة رضي الله عنها وعن الباقيات يطأ المزاح اذا كان للاخر
واحد او يومان يبيت معها ويعطلها في رواية للحسن ليلة من كل اربع اذا كانت حرة ومن كل اسبوع
اذا كانت امة انتهى الظاهر ان المراد من الامة المنكوحة والا فلا قسم للمتسولات والاماء لانه من حقوق
النكاح ولو جعلت لزوجها جعلا ليخلي ان يزيد هل يلزم القسم فهو حرام ورشوة وترجح بالها ولو اجتمعت
الغرائب في مسكن واحد برضاهن كما ان يرضا احدى بعض حقها الاخرى حتى لا يضاجع الا ناشزة
وكذا لا يجوز نقص حرتين او اكثر في مسكن واحد ولو سكن امة الزوج مع زوجها ليس له ان يمنعه ذلك ان
رضي ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام وانها بمنزله متاع بخلاف احماء الزوج حيث يلزم بها بيت يخلو

وان ارتد احدهما او تبين بعضه احدهما على الاخر فجعل في الحكم كانهما واجل معا كما في
الغرقى والحرقى واذا كانت نصرانية فتجسا معا تقع الفرقة عند ابي يوسف وقال ابي يوسف لا تقع الفرقة
ولو تهودا او تمجسا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق معا من عز تعاقبا كارتداد هي حنفية وحنفية ابوي من
العرب فان ارتد هم نوحمل على التعاقب لفساد التحكم واما اذا لحق احدهما بدار الحرب فالفرقة فيه
بالتباين كما صرح في البنايه شرح الهداية واسلما معا لم تبن لعدم المانع وهو ردة احدهما وباتت وفي المحيط
لو تزوج صبية لها ابوان مسلمان فان ارتد معالم تبن لاسلمة بتبعا للابوين وتبعا للدار باعتبار الاتصال
والجاورة ولو خرجت ضيزن من دار الحرب اي دار الاسلام وليس معها ابواها فماتت فانه يصلى عليها
وتبعية الدار رضا قائمة - فبقية سبا فمات لحقتها بها بدار الحرب باتت لانقطاع حكم الدار ولو ماتا
احد الابوين في دار نا مسلما او مرتدا اخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن ويصلى عليها اذا ماتت وباتت
لو اسلما معا لوجود المنافي للنكاح ابتداء وكذا بقاء ان الكافر اذا اسلم وتحته اكثر من اربع او
اختان والحكم عند المحكمة والي يوسف انهما ان الزوج في عقد واحد فرق بينه وبينهن او في عقد
فنكاح من يحل سبقه جائز ونكاح من تاخر فوقع به الجمع الى الزيادة ما على الاربع باطل لكن المشكل ما ذكره
المحيط وغيره من ان المنكوحة المسلمة اذا بلغت الاسلام فانها مر باب القسم بفتح القاف
هو التسوية بين الزوجات في المحبة والنفقات لا في الوطيات والقبلات فعلم ان حل الاربع مقيد
بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عند التعدد عند وجوده كما في الفتح ولما كان مضرة مرجيا بين
المنكوحتين او اكثر اجزه عن النكاح بالبسيط البكر كالثيب لقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء والتسوية في المحبة فلا يملو في القسم وهو دليل قطعي وما روي في الحديث للبكر سبع وللثيب ثلاثا
وهو محتمل والقطعي مقدم على المحتمل والجديد ما كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه اي في القسم وكما فرق
بين المجنونة التي لا يخاف منها والمريضة والصحيحة والرتقاء والحائض والنفساء والصغيرة والتي لا يمكن د
المرتة والمظاهر منها والمطلقة رجعية ان قصد رجعتها ولا قسم للناشزة والمجبوب والعنين والخصي
كما لو فرغ ان الزوجة اذا طالبت الوطي يجب على الزوج الوطي مرة واحدة ويجبر عليه كما في البدائع واما
الزيادة عليها فيما بينه وبين الله تعالى والقاضي ان يأمر بالعدل ولا يجبر في المرة الاولى واذا لم ينته قال الكرخي
المجبور وجعه فعزر به الضرب لا بالحبس كما في الجوهرة لان حقها يفوت بمضي الزمان وقال فيها والايجامع
المرتة غير يومها وليس لها ان تمنعه من الدخول عليها بالنهار لحاجة ويعودها في

واخت ابنه من الرضاع حل

تزوج مع رجل لا يجوز لها ان تتزوج ابنه الام اخته واخت ابنه من الرضاع فانهما يحلان بخلافه في النسب لتزوج
المعنى المحرم فيه لما في الاولى فلان اخته من النسب انما حرمت لكونها امه او موطوءة ابيه واما في الثاني فلان
اخت ابنه نشبا انما حرمت لكونها بنته او بنت امرأته وكذا ام العم وام الخال والخالة من النسب لانه ام حلائل
موطوءة الجد الصحيح الفاسد وكذا من ارضعت ولد ولده لانها حليلة ابنه وبنته وجميع ذلك مفقود في
الرضاع فعلى هذا زاد والصور اخرى وهي ان للرجل يجوز التزوج جدة ولده من الرضاع بان ارضعت اجنبية
ولدها ولها ام فانه يتزوج منها بخلافه من النسب فانها تكون ام امرأته وكذا يجوز التزوج عمة ولده
من الرضاع بالكان لزوج المرضعة اخت فلاب الرضيع ان يتزوجها بخلافه من النسب لانها اخته واما خالة
ولده فهي حلال من النسب لانها اخت زوجته وكذا يجوز للمرأة التزوج بابي اخيها من الرضاع وبابي
ولدها من الرضاع وبابي جدتها من الرضاع وهي اولاد الاولاد كما في المصباح ويجدة ولدها من
الرضاع ولا يجوز ذلك كله في النسب لوجود العلة كما حققه العلامة المصري ثم ان الفقهاء قيدوا
والمستغني بقولهم من الرضاع وقال كمال الدين ابن الهمام ان اتصال من الرضاع بالمضاف وحده
والمضاف اليه وحده وبهما انما هو من جهة المعنى وانما من جهة الصناعة فانما يتعلق باللام حالا
منه لانه لام معرفة يجيء المجرور حالا منه لا متعلقا بمحذوف وليس صفة لانه معرفة اعني ام
اخته بخلاف اخيه لانه مضاف اليه وليس فيه شيء من المسوغات فيجيء الحال منه ومثل هذا
يجيء في اخت ابنه كما في شرح الهداية لكن لا يخفى على من تتبع اساليب النحو خبرة الاسلوب فانه
التعريف بالاضافة هنا كالتعريف الجنسي فيحتمل اعرابه حالا فصفة كما في يحيى الذهبي كما مر منه والله
على اعضائه لان المعرف الجنسي كالنكرة تعم واذا وقع بعد معرفة محضة كان حلا نحو رايت الهلال
في الافق كما في المغني وان تعلق المجرور بالمذكور لا بالمحذوف خلاف كما ذكره بالمغني من ان المجرور يجب
تعلقه بمحذوف وقع في غاية مواضع منها وقوعه حالا او صفة وان جواز مجيء الحال من المضاف اليه
بلا سبوغ في اكثر الكتب ويشهد له ما حكي المرادي في شرح القنية من الجواز عن بعض البصريين
والمص رحمه الله الى اطلاق الاستثناء عن ذلك القيد فيشمل اخته ثلث صور الاولى الام رضاعا
والاخت نشبا بان ارضعت صبيا او صبية ولهذه الصبية ام اخرى ـــ من الرضاع لم ترضع الصبي
وكذا اخت ابنه يشمل الثلاث الاولى ان يكون الاخت رضاعا فقط بان كان له ابن من النسب
ولهذا لابن اخت من الرضاع ارتضعا على ثدي امرأة ابيه والثانية ان يكون الابن رضاعا فقط

ولد اخت

كذا من ارضعت ولد ولده

قالت رايت ان تتخلي
سبيل رجل لا يجوز لها ان
تتزوج بابنه



ولد اخت من النسب والثالثة ان يكونا رضاعا ولو قال المصنف رحمة الله كان اخت ابنه اخت ولده لكان ٥٣٢
احسن لشموله البنت قال القاضي البيضاوي واستثنا اخت ابن الرجل وام اخيه من الرضاع من هذا الاصل
ليس بصحيح فان حرمتها في النسب بصيرة المصاهرة دون النسب انتهى واجاب عنه العلامة بان استثناء منقطع
صحيح لكن لا يخفى ان الحرمة منها ايضا بالنسب لكون اخت ابنه بنته في الاولى ولكون ام اخته في الثانية ثم لو
قال يحتمل كون بنت امرأته في الاولى وموطوءة ابيه في الثانية فان الحرمة فيهما بالمصاهرة ولعارضت امرأة صبيا
فبلغ الصبي واراد ان يتزوج المرضعة التي نزل لبنها منه ليس له ذلك لانها زوجة ابيه من الرضاع سيذكره
زوج مرضعة او سيد مرضعة موطوءة بخلاف ابن الزنا ابن المزني بها ليس كالحلال لو ارضعت به صبية
يجوز للاصول الزاني وفروعه التزوج بها لانها من جانب الام فان الحرمة تثبت في حق الام بالاجماع كما ذكره الكرخي
في المبسوط خلافه وريح الكمال الكلام الاولي في شرح الهداية واما للزاني فلا تحل اتفاقا لانها بنت المزني
بها لبنتها النازل بسبب الولادة والا فلبن البكر لا يكون منسوبا الى الاب منه من الزوج او سيد ولو كان
مميزة بان تزوجت رجل وهي ذات لبن لاخر قبله فارضعت صبية فانها ربيبة للثاني بنت للاول
فيحل تزوجها لابنا الثاني ولو كان الرضيع حل له التزوج ببناته من غير المرضعة اذا لم تلد من الثاني
للقطع بان الاول وصار للثاني فاذا ارضعت به صبيا كان للثاني اتفاقا واذا حبلت من الثاني ولم تلد
يحرم للاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه عملا بالاحوط لاحتمال كون كل منهما موطوءة الاخر وابنه اخ وبنته
اخت اخيه عم واخته عمة لعموم الحديث المشهور وكذا لا تتزوج الصغيرة بالمرضعة لانه جدها لا
ولا خالتها لانها بنت اخيه طلاقا ولا كالمنزل من غير صاحب اللبن لانهم اخوانها او اخواتها لامها وتحل اخت
اخيه رضاعا بان يكون له اخ من النسب ولهذا اخ اخت رضاعية وبان يكون لها اخ من الرضاع له اخت
نسبية وتحل اخت اخيه نشبا بان يكون له اخ من اب له اخت من امه فانه لا يجوز التزوج بها ولا
حل بين الرضيع ثدي واحد في وقت واحد لكونهما اخوان من الرضاع والكان اللبن من زوجين
فهما اخوان لام والكان لرجل واحد فاخوان لاب وام واختان لهما او لكان زوجتاه ارضعت كل منهما
بنتا لاجل لرجل ان يجمع بينهما لانهما اختان رضاعا من الاب كما في البزازية ويحرم مرضعة بفتح الضاد
وللمرضعة بكسر الضاد كما في المرضعة ارضعت الى رضيع من المرضعة وكان سابقا بسن او بسنين او
سبوعا بارتضاعها بعد ولدت بعده بسنين في المبسوط ولو كانت ام البنات ارضعت احدى البنات
لم لابن المرتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن فكان لاخرته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا سنة

تزوجت وهي ذات لبن فارضعت صبية

والكان للبن من زوجين فهما اخوان من الام

الألوكة
www.alukah.net

التي ارضعتها معهم وحدها لانها اختهم من الرضاعة وولد ولدها لان ولد اخيها الكبار وان المرضعة ذكرا وانكان
انثى فهي ولد اختها كما في الهداية ولبن المخلوط بالطعام لا يحرم سواء كان اللبن غالبا بحيث يتقاعد عن رفع القوة
اولا وقالا ان كان غالبا تعلق به التحريم نظرا للغالب هذا اذا لم تحسه النار اما اذا طبخ فلا يثبت به التحريم اتفاقا وفي
البدايع ولو جعل اللبن خيطا او ربيبا او شرزا او اقطا او مصلا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم به وفي الجوهرة نفي
عدم الثبوت في الجبن ويعتبر الغالب بان يعز الجزء الآخر لو بارد ولو اختلط اللبن بما يثبت التحريم به كما في الخلن
بانه لا يشرب لبنا فلا يحرم بشرب الماء الذي فيه جزء اللبن كما في الخانية وقد مر له كالماء هن او النبيذ سواء الجزء
او استوعظ كما في شرح الهداية وبين شاة فانه كما مر في عدم ثبوت الحرمة به ولو استويا في جميع ذلك ثبتت الحرمة
والعبرة لاخر ولو اختلط لبن امرأتين بتعلق التحريم باغلبهما عندها وقال محمد تعلق بهما كيف ما كان واذا استويا
تعلق بهما جميعا احتياطا وبين البكر بشرط البلوغ الى تسع سنين او اكثر وقيمادونها لا يثبت التحريم بارضاع البهيمة
بلبنها اتفاقا كما في الجوهرة والميتة سواء حلب قبل موتها فشربه الصبي بعد موتها او حلب بعد موتها كما في الولوالجية
محرم اي موجب للحرمة الا احتقان باللبن فانه لا يثبت بالاقطار في الاحليل والاذن والجائفة والآمة لانه لا يفصل
تغذية بخلاف الوجور والسعوط قال في الكفاية والمسائل متفق عليها قال ابن وهبان يحتاج محمد ومن وافقه
الى الفرق بين هذه والحقنة ثم قال والفرق الذي ادعواهم ان الاحتقان يوصل المتحقن به الى الامعاء وفيها حصل
به تغذية وليس كذلك فيما ذكر قال الفقيه عبد الواحد الشحنة وفي شرح الهداية للسراج الهندي وعن محمد
ان الاحتقان والاقطار في الاذن يثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم قال في الجامع انه يصل به الى الجوف وهذا يدل
ما ذكره في الغاية من الاتفاق فيتنه له وبين الرجل لانه ليس بلبن يتصور منه الولادة وفي الخبيثي ان علم امرأة
تعلق به الحرمة حال علمه انه رجل فلا وفي المحيط ان قال النساء لا يكون على اعزازه الا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا
وان لم تقل ذلك لم يتعلق به التحريم كما في الجوهرة والشاة بين الشاة لا يوجب الحرمة كما لو نضح في وصية
عليه وكذا بين البهائم ولو ارضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة التي هي زوجته زوجها حرمتا على الزوج فانه جمع
بين الام والبنت رضاعا فيفسد نكاحهما ولم ينفسخ لان النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد
ولذا لو وطيء قبل التفريق لا يجب عليه الحد ان لم يثبته كما في محمد في الاصل لكن لا بد من التفريق
القاضي والمتاركة بالقول في الحال خوفا ويعبر بها يكتفي بالمفارقة حالا بدل الطلاق حتى لو تزوج امرأة فشهد عدلان
انها اختها ترتفع النكاح بالكلية حتى لو وطيء بعدها يحد كما حققه العلامة المصري رحمة الله واطال الطالبة حسنة
كما هو دابته واما اذا لم يدخل بالكبيرة وكان اللبن من مهر زوجته فلا تحرم الصغيرة حرمة مؤبدة كما ان النكاح امهات للكم

البنات



البنات كما نص عليه صاحب العناية واذا دخل بها سواء كان اللبن منه او من غيره ليس له ان يتزوج واحدة
منهن كما في اصل الامام الثاني محمد الشيباني ونقل عنه فاضل الشهر باجي في حاشية على صدر الشريعة والمهر
للكبيرة لان الزوجة جاد من قبلها ان لم يطأها وان وطيها كان لها كمال المهر مطلقا لكن لا نفقة في هذه
العدة وان جاد من قبلها والا فلا وللصغيرة نصف نصف المهر لان الفرقة لا من قبلها واعترض عليه
بانها اذا لحقت بدار الحرب مع ابويها حيث لم يوجد منها منع فيه والجواب عنه ان البنوة للحاق قائمة
الحرب لا يردها ابويها وهو مخطوء في حق الصغير ايضا والاحرى ان لا ارتضاع له فلا يسقط المهر ويرجع
المتزوج به اي بالنصف على الكبيرة اذ تعمدت الفساد فان الضمان بالتعدي كما حقق في الغاية وملكه
وفيه شروط العلم بالنكاح وافساد الارضاع وكونها عاقلة لا مجنونة لانها لو لم تعلم النكاح وافساد الارضاع او
كانت مجنونة فلا رجوع والا اي وان لم تعمد لا يرجع عليها كما ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة ولو علمت
النكاح ويثبت الحرمة بما يثبت به المال من الشهادة رجلين او رجل وامرأتين بحكم القاضي قبل العقد او بعده
كما يدل عليه اطلاق المتون وصرح ذلك في الكافي وان اختلفت الرواية في اخبار الواحد رجلا كان او امرأة
قبل النكاح كما ذكره الكمال معزيا الى المحيط لو شهد امرأة واحدة قبل العقد قيل يعتبر في رواية التحري وكذا
يجري الحلف بينهما فيما اذا تزوج بامرأة فقالت انا ارضعتها وانكرت بها الزوج وصدقها المرأة يبقى النكاح
لكن للمرأة ان تستحلف بالله ما تعلم ان اختك من الرضاع فان نكل بينهما وان حلف فهي زوجته المرأة
والله اعلم بالصواب

## كتاب الطلاق

اسم مصدر بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم فيكون صريحا
فلم يتوقف على النية بخلاف الاطلاق فانه كناية ويقال للمرأة طالق لان المفرد به الانثى دون الذكر تدخله
الهاء كما يقال طالقة عند كاصرح ابن فارسي فالفرق حيث قال امرأة طالق اذا اطلقها زوجها وطالقة عفا واغاجره عن النكاح لتأخره
عنه الرجوع عن الارضاع ايضا لكون حرمته دائمة من حرمة الرضاع لانها مؤبدة هو اي اللفظ الدال على الرفع كما
هو المناسب للمعنى اللغوي رفع القيد الثابت شرعا لا رفع القيد الحسي ولم يقل رفع القيد لبقاء آثاره من
العدة والملك في الجملة كما حققه العلامة في التلويح حيث قال واما بقاء الملك الشرعية حقيقة كما
قاله فلا خفاء فيه بطلانه فانها كلمات لا يتصور حدوث حرمة منها حال قيام حرف آخر والفسخ انما يرد على الحكم
وهو العقد ولو سلم فالحكم يبقاء ها ضروري يثبت دفعا للحاجة الى الفسخ فلا يثبت في حق غير الفسخ انتهى
بالنكاح كالا بالعتق وان كنت مرته طالق فهي طالق ابعث اليها او لا والكتاب المكتوب اذا وصل اليها فانت

الشاملة
www.alukah.net

كذا تمام سبيل لا تطلق فحاصله ان الطلاق اذا كان على الاطلاق يعتبر العدة من زمان الكتابة كما في القنية بيان

فصل في تفريق طلقها ثلاثا او واحدة

يجوز تفريق الطلاق على الاطهار بان يطلقها واحدة في طهر ويتركها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها اخرى ويتركها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها اخرى وهذا احسن انواع الطلاق لان فيه تفريقا وتطويلا للعدة وهو المراد بقوله تعالى الطلاق مرتان اي التفريق فيهما لا الطلاق مرتين كما توهمه بعض الجهلة ويجوز ايقاع الثلاث في طهر واحد بكلمة او بكلمات متفرقة لكنه بدعي اي حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر العجلاني حين لاعن امرأته وقال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها طلقتها ثلاثا فانفذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا نفقة لك عليه ولا سكنى رواه ابو داود والنسائي وفي رواية لمسلم فطلقها ثلاثا بين يديه فانفذ ذلك عند كل ذي عقل وعلم ان ذلك كان بعد تحريم الله تعالى اياها عليه بلعانه اياها وقوله صلى الله عليه وسلم فانفذها رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان الطلاق الثلاث في كلمة واحدة او في طهر واحد يقع وان كان بدعيا وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين وذهب طاوس وبعض اهل الظاهر الى انه لا يقع الا واحدة لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وروى ابو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر وهذا الحديث وان كان في اسناده مقال فقد احتج به احمد وابو داود وابو عبيد وابو ثور وغيرهم من العلماء وقد صححه ابن حبان والحاكم وقال الخطابي ان الناس كرهوا هذا الحديث لان ظاهره يخالف الاجماع وليس كذلك فان الصحابة لم يجمعوا على ان الثلاث واحدة وانما حكى ذلك عن بعضهم وقد خالفه غيره منهم وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الطلاق الثلاث في كلمة واحدة او في طهر واحد يقع واحدة رجعية وهو قول طاوس وبعض اهل الظاهر وبه قال محمد بن اسحاق وخلاس بن عمرو وهو رواية عن احمد واختاره ابن تيمية وابن القيم وهو قول بعض التابعين وبعض اصحاب الشافعي وهو قول الزيدية والامامية وحكاه في البحر عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن زيد وعكرمة وابن نعيم والحارث العكلي وابن مقاتل وابن كيسان وابي بكر الاصم وابن بانجا من اصحابنا وحكاه ابن المنذر عن الحسن وطاوس وعمرو بن دينار واحمد واسحاق وابي ثور وداود وابي عبيد وحكاه ابن عبد البر عن جمهور التابعين وفقهاء الامصار وهو قول مالك في الموطأ وقول الشافعي في القديم وحكاه الخطابي عن عامة العلماء وحكاه ابن رشد عن جمهور اهل العلم وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي والليث بن سعد والاوزاعي وابي عبيد وابي سليمان وزفر وهو المشهور من مذهب الشافعي وهو قول اكثر اهل الحديث وهو الحق لقوة ادلته وضعف ادلة المخالف وقد بسطت الكلام على ذلك في شرحي المنتقى والله اعلم

فصل في طلاق السنة والبدعة

طلاق السنة ان يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه بائنا كان او رجعيا حرة كانت او امة مدخولا بها او غير مدخول بها حائلا كانت او حاملا حاضرة كانت او غائبة عن زوجها صغيرة كانت او كبيرة ايسة كانت او غير ايسة وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة او بكلمات متفرقة في طهر واحد او يطلقها واحدة او اكثر من واحدة في حيض قبله بدعي كما في شرح العلامة المصري وكذا بيانية بدعيته لما بعض الحاكم في



او واحدة في طهر جامعها فيه او في حيض قبله بدعي كما في شرح العلامة المصري وكذا بيانية بدعيته لما بعض الحاكم في



الألوكة
www.alukah.net

المزاج من وقوع الثلاث للحال بالاجماع ما لا يقع من مثل صاحب المزاج انت طالق ثلاثا للسنة لوقت السنة وهو طهر لا جماع فيه والسني الوقتي يستلزم السني العددي والوقتي واما العددي فقيس يستلزم السني والوقتي لا يستلزم العددي لجواز ان يكون سنيا طهر فيه جماع في الايسة والصغيرة وقع ثنتان وفي الثلث اثم ولم يقع عند كل طهر طلقة من ذوات الحيض فلو كانت من ذوات الاشهر يقع للحال واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وفي البدائع لو قال انت طالق ثنتين للسنة وقعت للحال طلقتان عند كل طهر واحدة فان نوى ان يقع الثلاث لانه لو قال انت طالق للسنة ولم يذكر الثلاث وقعت واحدة للحال اكتفاء بطهر لم يجامعها فيه وان كان قد جامعها وكانت حايضا لا يقع شيء حتى تطهر فيقع واحدة للحال ولو نوى ثلاثا تقرر عليه الاطهار الثلاثة او عند كل شهر واحدة صحة نيته وقوعها عند ابي حنيفة خلافا لهما وقوعها عند اهل السنة خلافا للرافضة يكون الوقوع لاجل السنة واما على الثاني فيكون سببا وقوعا وايقاعا اذا كانت طاهرا في راس الشهر واذا كانت حايضا يكون سببا وقوعا وبدعيا ايقاعا قيل اذا كان الوقوع سببيا يلزم انه يكون ايقاعا ايضا سببيا لان الوقوع بدون الايقاع محال واجيب عنه بان الوقوع حكم الشرعي لا اختيار فيه للعبد ولا يوصف ذلك بالبدعة بخلاف الايقاع فانه فعل العبد وكان الوقوع عاشبه بالمسنة الحسنة ويقع طلاقا كاملا زوج مسلما كان او كافرا صبيا كان او كبيرا مريضا او زوجته ولو جمع بين منكوحة ورجل فقال احد كما طالق لا يقع الطلاق على امراته على قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال ذلك ولم ينو شيئا لا تطلق امراته ولو جمع ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والجر وقال لها فلك طالق امراتي فعند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين صحيح النكاح وفاسده كان لا تطلق المنكوحة صحيحا وذكر في الخانية ايضا لو حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وهي اجنبية فتزوجها اليوم ثم طلقها ثلثا لا يحنث في يمينه على التطليق باللسان كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومد خرلته كانت اليمين على النكاح الفاسد انتهى قال العلامة المصري في الاشباه اي رجل مات عن اربع نسوة واحد منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقال هو عبد زوجه مولاه امته تزوج حرة ونصرانية انتهى اقول الصور الصحيحة عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه واحدة بعد اخرى ثم تزوج حرة ونصرانية فاليتى لها الميراث الحرة اليتى تزوجها بعد العتق واليتى لها الميراث دون المهر المتعة واليتى لها المهر دون الميراث نصرانية واليتى لا مهر لها ولا ميراث هي الامة بالغ عاقل بلا بينة للنفاي الكتابية ولو هازلا او لاعبا لحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق وكما

يقع



يقع الطلاق الخيط كما اذا اراد ان يتكلم فسبق لسانه فطلق وقع ولو مكره هدايا على استثناء الطلاق لا تطلقا فانه لو اكره على ان يقر بالطلاق او اكره على الكتابة بطلاق امراته فكتبه لا يقع كما في الخانية وكذا لو اكره على التوكيل بالطلاق فوكل فطلق الوكيل يقع الطلاق حتى لو قالت وكيلي لخافة الحبس والضرب ولم يزد عليه وطلق الوكيل امراته ثم قال لم اوكله بطلاق امراته لا تسمع منه فيقع الطلاق كما في الخانية وما يصح من الاكراه الطلاق والنكاح بالرجعة والحلف بطلاق وعتاق وظهار على مال والاسلام وقبول القابل الصلح من دم العمد على مال والنذر بالتسليم والرضاع واليمين في النذر ويقتدي في الخانية في الاسلام الكافر حربيا والكافر ذميا لا يكون مسلما لكن صحة الاسلام المكره مطلقا ومنه قبول الوديعة كما في القنية اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلصاحبها تضمين المودع واستشكل العلامة المصري فيه فقال الكافر بفتح الدال وهو الظاهر لكن العبد الفقير الى عون القدير وجد نسخة صحيحة من القنية مضبوطة بكسر الدال وصورة المسئلة على هذا شخص اودع عند رجل شيئا اكرهه على قبوله فاستحقه اخر فله ان يضمن المودع المكره بكسر الدال والظاهر اني رايت في فتاوى البزازية اكره على ان يدفع ماله والمودع على قبوله لا ضمان عليه وما ذكره في القنية يقتضي ان يكون الاول مودعا بكسر الدال على النسخة الصحيحة ولو زفر من المسئلة السابقة ايضا مودع المودع بفتح الدالين فلا يتم المحال الا باستشكال اصلا كما لا يخفى قال العلامة المصري في الاشباه اي رجل طلق ولم يقع فقال انا عنيت اي اردت به ان كانت حالة القضاء لا يصدق ديانة وان كانت حالة الفتوى كما في البزازية صدق ديانة وكان الاقرار هازلا كما في البزازية وسكرانا وكيله على الاصح سواء كان السكر من حرام كالبنج وهو مذهب اصحابنا كما في التاتارخانية ويختار ابن الكمال في السكر الذي لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض وما وقع في بعض النسخ من العقيدين وقوع طلاق المكره والسكران بخلاف ما وقع في المذهب لان وجوب الوقوع بالسنة بالاجماع كما لا يخفى واخرس معطوف على مكره يعني ولو كان الزوج اخرس يقع باشارته الطلاق لان الاشارة كالعبارة في حقه استحسانا ولو كان ولد الاخرس او طرا عليه وداوم واذا لم يدم فلا يقع كما في الينابيع وقد اوضحنا هذه المسئلة في رسالتنا سبع الاستاد [illegible] وقد عزوا الى الصفة انه قال ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشارة

الشبكة
www.alukah.net

عليه انه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان الاخرس بمثل عليه الفتوى كما نقله العلامة المصري في
شرحه ومن هذا يعلم ان معتقل اللسان اذا طلق توقف فان دام الى الموت نفذ وان زال بطل قال الشيخ
العلامة المصري في البحر قال بعض المشايخ اذا كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالاشارة لاندفاع الضرورة
بما هو اصل على المراد من الاشارة وقال في فتح القدير وهو حسن انتهى لكن لا يخفى ان الكلام في الفتح نقلا
عن الشافعية كما طلقه وبالاشارة المقرونة بالتصويت الجلي حتى صار يفهم من المشايخ الحنفية انتهى كلام
مختصرا والوعيد الحديث الدارقطني الطلاق لمن اخذ بالساق لا طلاق الصبي عاقلا كان او مراهقا فقد اجمع
النحرير بخلاف نحاة اصلا مه فانه حسن لذاته ونفع محض له والنكاح دايرين النفع والضرر قال العلامة
ولو طلق الصبي العاقل بلغ نقلا اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع لانها ابتدائية يقاع كذا في
انتهى فتامل لكنه يمكن ان يعتبر هنا ما اعتبر صاحب الجوهرة من عدم وقوع حيث قال لو جرى على لسان
النائم طلاق لا يعبر به ولو استيقظ فقال اجزت ذلك الطلاق او اوقعته لا يقع لانه على امر الصغير الذي
انتهى فتامل والمجنون والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش لان المراد من المجنون الاختلال
لا يقع طلاق الوكيل اذا جن فطلق وفي الخانية ولو جن الموكل بطلت الوكالة ان جن زمانا طويلا والا لا
ساعة لا يبطل ولم يوقت ابو حنيفة رضي الله عنه فيه شيئا انتهى قال العلامة المصري في الاشباه وقد يقع
عن رجل كتب ايانا قال لرجل اقرأها على فلان لزمه فاجيب فانها لا يلزمه اذا كانت بطلاق حيث لم يقصد
كانت بالله تعالى فقالوا النابي والخيط والزاهد كالعامد انتهى وهذا عجيب من مثل هذا العالم الكبير والفقيه
بجمع الكتب النابي والخيط والزاهد في الطلاق كالعامد لان اليمين بالله تعالى وبالطلاق سواء والناسي
بدل ما استيقظ طلقت باليمين واجزت ذلك الطلاق او اوقعت ما تلفظت به حالة النوم لا يقع كما ذكر
ويؤيده ما قدمناه من الجوهرة والسيد لا يقع طلاقه على امرأة عبده لحديث السابق الا اذا قال العبد قبل تزويجي
لمولاه اذا تزوجتها اي امة مولاه فامرها بيدك ابتدائية ثم يزوجها المولى له فيكون الامر بيد العبد ولا يملك
ابدا كما ذكره في الخانية واعتبار في اعتبار عدد الطلاق في الاستيفار بالنساء بالرجال وطلاق الحرة ثلاثة حرا كان زوجها
او عبدا ولاسة وطلاقها ثنتان حرا كان زوجها او عبدا كما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وروي عن
وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ان اعتبار عدده بالزوج فكان المسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم
بين الائمة المجتهدين كما بين في محله واما في اعتبار العدد بحال المرأة فلا خلاف في طلاق الفرع بيان للاصل
الداخلة تحت الطي لسابقه اول الكتاب من الالفاظ وقد عاد ويقعها والصريح هنا كان قال لمطلقة

والحديث الطلاق لمن اخذ بالساق

الطلاق الصبي عاقلا كان او مراهقا

بحجة اسلام الصبي

وطلاق السكران لا يقع

ولو كتب ايانا ونوى الرجل ان يقرأها

والله وبالطلاق سواء

امرها بيدها المولى



الكتابة على وجه الرسم معتوته فهي صريح ايضا والا فكناية وان كتب على الماء او الهواء فليس بشيء ايضا والكناية ولو قال
لم اعتك تكن طالقا ثلاثا فهو ايلاء موقت ولو جامعها يقع ثانيا ولم يقربها اربعة اشهر ثنتين بائنا فلو
نكحها ثالثا ولم يقربها اربعة اشهر تبين فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق اذا لم يبق من الملك وفي الخلاصة
جامع امرأته فافضاها وجعل القبل والدبر سلكا واحدا فطلقها ثلاثا لا يحل للاول اذا جعلت ليعلم الالوف
وجد في قبلها وفي قاضيخان رجل قال لامرأته طالق ولم ينو وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا
فان قال لي امرأة اخري وايا ها عينت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة وقال امرأته طالق وله امرأتان كلاهما
معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايهما شاء كانت طالقا من جملة الصريح ومنها المصدر وكانت الطلاق
اوقعت الطلاق لك او رضيت او وهبت كما في الخانية ومطلقة وطلقتك بتشديد اللام ولو قال انت
مطلقة بالتخفيف او قال طلقتك اي نوى به الطلاق والا فلا كما في الخانية وذكر العلامة يقع الطلاق با
الفاظ المصدقة وهي خمسة تلاق وتلغ وطلاغ وطلاق وتلاك سواء كان الطالق عالما او جاهلا وعليه الفتوى
وكذا يقع اذا فتح اللام في طالق بعجمة الطحال كما يقوله العوام حتى لو قال اردت به الطحال لا يصدق قضاء كما
في الخانية وكذا يقع به التهجي كانت طاء وذكر كمال الدين ابن الهمام في الهداية وقد تعورف في زماننا
الحلف بالطلاق بلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة
قوله ان فعلت كذا فانت طالق وكذا تعارف اهل الاردن في الحلف بوقوعه كما في شرح الهداية لكمال الدين
محمد بن الهمام العلم عند الله لو قال كرر امر امرأتك طالق ثلثا فعل ذلك هل يقع الثلاث اجاب
بعض شايخ الاسلام بان السلطنة باب المرجال لا يصدقه فيما قاله مستدلا بما في قاضيخان رجل قال لغيره
بايديك حاجة اقضها فقال نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه تقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق
امرأتك ثلاثا قالوا ان لا يصدقه لانه متهم وفي المحيط رجل له اربع نسوة قال انت ثم انت طالق طلقت
الرابعة لانه ما وصل الا يقاع الا بالرابعة لان كلمة ثم يقتضي الوصل انتهى قال العلامة المصري وهو يفيد
انه لو كان بالواو وقع على الكل لانها للوصل والجمع وصرح في الظهيرية بان الواو كذلك وعبارتها ولو قال
انت طالق واحدة يقع واحدة انتهى لكن عبارة الظهيرية وكذا بالواو الواو اما قوله انت طالق واحدة
فليس فيها الواو وفيما عندي من الظهيرية وفيما ظهرت به من النسخ وفي البزازية من الايمان قال لغير المدخول بها
من الدار الا باذني فاني طلقت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر خلفها بطلاقها ويحمل ببطلان فايزها
وفي الخانية وعن ابي يوسف لو قال نساء بغداد طوالق وفيهن امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق وحرر بالوقوع

وقوع بعجمة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك

كانت طالم في التهجي

وشئت طلاقك او رضيت او وهبت

فانت طلقت يا طلاق فخرجت لا يقع

نساء بغداد طوالق

في الاوزاعي رقية نساء القرية والدار والبيت والخلاف انما هو في نساء القرية ويقع الواحدة رجعية لان الفرج
بالاجماع حتى لو قال لها انت طالق للرجعة بي عليك فرجعية وما لو قال على ان للرجعة
يستعقب الرجعة كما في الفرضية وان نوى الاكثر ثنتين او ثلثا او بانية لانها مشروعة بعد انقضاء العدة
على ثلاث فاذا عجلت يلزم تغيير الشرع فلا يصح بينها ولو طلقها واحدة ثم يراجعها ثم قال جعلت تلك
التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولم ينو ولو قال يدل عليه ذلك حديث ابن عمر رضي
الله عنهما حيث امر بالمراجعة من غير استفصال انه اذا نوى او لم ينو ولو قال انت الطلاق الخبر مصدر
يراد به اسم الفاعل مثل رجل عدل فيكون صريحا ولا يحتاج الى نية عند تاكيده يحتمل ارادة الثلاث على
حذف المضاف اي ذات طلاق باعتبار انها فرد من حيث انه جنس واحد وامام الثنتان في الحرة فعدد
محض والفاظ الواحدة لا تحتمل العدد المحض بل يراد بها ما يجيء فيه التوحيد وهو بالفردية الحقيقية والجنسية
التي هي فرد اعتباري ولا يمكن تلك الاعتبارات في المثنى او انت طالق الخبر اسم الفاعل الذي ذكر بعده
مصدر مع فاو انت طالق طلاقا ذكر بعده مصدر انكر يقع واحدة رجعية بلا نية لان الصريح لا يحتاج
الى نية او نوى واحدة او ثنتين فانه المثنى بمعزل عما اعتبر في الواحدة والثلاث على ما قلنا وانه لو نوى
ثلاثا فثلث لكونه فردا اعتبارا من جنس الطلاق فليس بعدد محض كالمثنى في الحرة والمكرر في الزوج
ثلاثا والمراة تعلم انه طلقها ثلاثا يجوز لها ان يطيع السر ويقتله ولو قال انت طالق انت طالق انت
طالق في ثنتان والغضب تطلق ثلاثا كما في العيني وان اضاف الطلاق الى جملتها بطريق الوضع كانت
الطلاق ولا يخفى انه هنا علم مما مر في اول الصريح من قوله كانت طالق ولو تركه كفاه او نقد كما وعد هناك
الايجاز في الكتاب او الى ما يعبر عنها اي عن الجملة كالرقبة في قوله ان قبلتك طالق انا لو قال الرقبة
شلك طالق او الوجه او وضع يده على الراس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله محل
عدوا كل بل عن البعض بخلاف ما اذا لم يضع يده بل قال هو الراس طالق واشار الى راسه المزينة بالتاج
انه انه يقع ولا يقع بالبطن والظهر والبضع وان كان مرادفا للفرج والدم على الصحيح كما ذكره السرخسي وفي
بعض نسخ الهداية الاصل اذا قال لظهر امي او قال بطنك لبطن امي لا يصير مظاهرا وذكر شمس الائمة الحلواني
في شرحه الاشبه بمذهب اصحابنا انه يقع الطلاق وهو نظير ما قال مشايخنا فيما اذا اضيف عقد النكاح
الى ظهر المراة او الى بطنها ان الاشبه بمذهب اصحابنا انه ينعقد النكاح وذكر القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي رحمه الله ان الاصح انه يقع والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والرقبة



شائع منها او معين كما قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقد وقعت هذه
المسئلة بخارى فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس هو النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين
لان الفرج في الاسفل كما في الخلاصة ويعلم منه انه لو اقتصر على احدها وقعت اتفاقا نصفها وثلثها
في الطلاق والمراد بالمتابعة ان تقبل ما يتجزى عند الامام وفي النكاح لا يصح احتياطا تطلق الطلاق
بالنية لكونه صريحا فلا يحتاج اليها والى اليد والرجل والدبر بخلاف انتك طالق فانه وقع وان
كان مرادفا للدبر لتغاير حكمها كما في البضع فانه مرادف للفرج كما قلنا ولكنه لا نص والشعر والساق والفخذ
واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق والحمل في الظهرية لو اضاف الى قبلها
او رواية لهذا الكتاب لكن العلامة صرح عدة الوقوع بنية ايضا وان نوى الاطلاق بالاضافة الى ما ذكر
ونصف التطليقة او ثلثها جزء الطلقة طلقة واحدة ولو فرضت الف جزء لانها لم يكن الطلاق
جزويا الاصل كان ذكر جزء كذكر كله تحاشيا عن الغاء الكلام بالكلية وثلث انصاف تطليقتين
وبالوقال ثلثة انصاف تطليقة فوقعت تطليقتان لانها طلقت وقعت ثنتان ايضا لو قال
نصف تطليقة وقعت واحدة ثلاث لان النصف المطلقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلثة انصاف
يكون ثلثا ضرورة لان النصف المطلقتين تطليقة فاذا بين ثلثة انصاف تطلقتين يقع ثلاث
تطليقتين حيث تاخذ النصف من تطليقتين وهو الطلاق الكامل ثلاث مرات يكون الماخوذ
ثلث انصاف كل واحد منها تطليقة كاملة من تطليقتين لان التطليقة نصفها ولو قال انت
طالق ثلثها انصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانها تطلقة ونصف فيتكامل وقيل يقع ثلاث
تطليقات لان كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلثا ولو قال انت طالق نصف نصف تطليقة
وثلثها يطلق واحدة لان الثاني والثالث معروف فيكون عين الاول بخلاف الاولى لان التطليقة
منها منكر والمنكر اذا اعيد منكرا كان الثاني عين الاول وقد انكشف والتحقيق من خصائص هذا
الشرح ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة ولو قال انت طالق من واحدة الى
ثلاث فالواقع ثنتان ولا تدخل الغاية قال ابو يوسف ومحمد يدخلها فيقع ثنتان وعندهما
الواقع ثلثة لدخول الغاية ولو قال من واحدة الى عشرة وقعت ثنتان عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقيل ثلاث بالاجماع لان اللفظ معتبر في الطلاق كما قاله العلامة لكن لو قالت طلقني ثنتا
بالف فطلقها ثلاثا وقع بحسابه وهو في القيمة اكثر من حيث العين او واحدة بقيمة

الألوكة
www.alukah.net

لو قال انت طالق واحدة في ثنتين واحدة تقع واحدة في ثنتين ظرف حقيقة وهو لا يصلح الا لواحدة تقع
بالمظروف دون الظرف فان لم ينو شيئا او نوى الضرب فالحساب عاملا بالعرف والحساب وان نوى واحدة او ثنتين
بالواو ونوى بالظرف معنى الواو وهو الجمع لكون الظرف جامعا للمظروف ايضا فثلاث في المدخول بها
والا فواحدة ولو نوى بها معنى مع وقع الثلاث سواء كان مدخولا بها او غير مدخول بها كما لو قال لغير المدخول
بها طالق واحدة مع ثنتين وثنتين في ثنتين كما لو قال انت طالق ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
او الظرف او لم يكن له نية وان نوى معنى الواو مع وقعت ثلاث في المدخول بها ومن هنا الى الشام وجزاء
رجعية لانه وصفه بالقصر وهو حال من ضمير طالق كما قالوا لقيته ثانيتي وعكسه اوفي مكة او في الدار وكذا في
الظل والشمس والثوب وكذا اذا قال انت طالق في ثوب كذا ولو قال الى الشتاء او الى راس الشهر وعلق
عند ذا خلافا لزفر تنجيز تطلق المرئية في الحال وكذا لو قال انت طالق في ثلثة ايام طلقت للحال لان الوقت لا
يصلح ظرفا لكونها طلاقا وسيجئ طلقت طلقة في وقت طلقتك في سائر الاوقات الا ان قال انت طالق
في مجيء ثلثة لم تطلق حتى يجيء اليوم الثالث واذا دخلت مكة او الدار ينزلس لوجود حقيقة المعلق
وكذا بالتعليق بالفعل لا حتى تفعل كما اذا قال انت طالق في دخولك الدار وفي لبسك ثوبا كذا ولو قال
انت طالق في حيضك وهي حايض لم تطلق حتى تحيض وتطهر لان الحيضة اسم للحيضة الكاملة تبين
وان ذكره بغير فاء كان تعليقها بطلاقها على رؤية الدم بشرط الامتداد وثلثا كما في الشرح المختصر
فيه الى قلعة مرغيثة وهي ان الاضافة انما تنتفي الى الوجود تطلق في الحال كقوله انت طالق في الدار
وانما تنتفي الى العدم يتطلق الطلاق كما في التعليق بالفعل بالا ما فات الطلاق الى الزمان صفة في الطلاق
مضافا الى الوقت في بعض ما يتعلق به من الوقوع قال العلامة المصري في الاشباه وقال ان تلبس كذا بعد
شكر ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فاثنتين طوالق كيف لحالف فعل تلبس اثنان منهما
في هذا الشهر عشرين يوما كمل ثوبا تلبس احدهما ثوبا عشرة ايام وتنزعه فتلبسه الاخرى بقيه الشهر
انتهى والمراد من الاخرى هي الثلاثة واما الثانية فتخلع الثوب عشرين يوما وتلبسه الاولى الى تمام
عشرة ايام ليست كمل عشرين وذلك عند تمام الشهر انت طالق غدا ولو قال انت طالق لاول غد
طلقت الساعة واحدة وفي الغد اخرى كما في المحيط مغربا الى ابي يوسف رحمه الله وغد مع ذكر كلمة في
تطلق غدا يصح وهو الجزء من الغد فيقع الطلاق في الجزء الاول سواء ذكر كلمة في او حذفت لعدم الفرق
وبنية العصر حز النهار تصح في الثاني في ذكر كلمة في فانه مع ذكرها بنية الحقيقة وهي فرد من افراد الغد





بخلاف الحذف فانه بنية تخصيص العام فلا يصدق قضاء واما تعيين الاول لجزايه في حذف فيها لعدم اعتراضه ثم ان الطلاق
يتوقف كما قال انت طالق الى عشرة ايام فانه يقع بعد العشرة ويكون الى بمعنى بعد وكذا الحتى والكفالة الى صحيحة المعنى
به وكذا الوكالة حتى لا يجوز للمقر للوكيل بعد الوقت نفي الوكيل يوما يتوقف وكذا المزارعة والشركة والاجارة
بخلاف الصلح والقسمة وفي اليوم غد عند عدم النية لانه لو نوى ان يقع عليها اليوم واحدة وغدا واحدة
صح وقعت ثنتان ولو قال انت طالق اليوم فاذا جاء غد طلقت واحدة للحال واخرى في الغد لان الجزائي شرط
في المعطوف على الايقاع والايقاع غير معطوف والموقع للحال لا يكون متعلقا بشرط فلا بد ان يكون المتعلق
تطليقا اخرى وفي انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتان عند ابي يوسف وغدا اليوم لانه وقع
مضافا فلا يكون منجزا بل لو اعتبر كان تطليقا اخر انما وصفها بواحدة فيلزم الفار الثاني ضرورة ولا يمكن
جعله فسخا للاول لان الفسخ انما يكون بطلاق مستبد متراخ وهو منتف بخلاف الصورة الاولى لانه منجزه
فلا يرجع متاخرا الى وقت في المستقبل ولا يعتبر لاضافة اخرى لانه لا حاجة اليه لانها اذا طلقت اليوم كانت
غدا كذلك واما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد لا تطلق الا بطلوع الفجر كما حققه العلامة وذكر المحبوبي
في التنقيح لو قال انت طالق بالنهار فالليل تتبع واحدة ولو قال بالليل انعكس الحكم وما ذكره الزيلعي على هذا
حيث قال انت طالق اخر النهار واوله تطلق ثنتين ولو قال اول النهار واخره تطلق واحدة يكون مقيدا
اذا كانت هذه المقالة في اول النهار فلو كانت في اخر النهار انعكس الحكم لكن ما رايت النقل فيما اذا كانت في وسطه
اما في فتاوى العلماء وفي المحيط لو قال انت طالق غدا واليوم وبعد غد والمراد مدخول بها يقع ثلاثا حالا
فالزائد تنفي واما قيد بالمدخول بها لان الطلاق اذا جزئي في غير الموطوءة بائنة الواحدة سيأتي يعتبر الاول يقع
الطلاق في اول الوقتين وانت طالق قبل ان اتزوجك او اذا تزوجتك او ان تزوجتك او متى ما ماضي او زمن ماض ونكحها اليوم لغو
بخلاف ما لو قال لعبد انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم عتق عليه لا اقراره بالحرية
قبل ملكه كما لو قر بعتق عبد ثم اشتراه وكذا لو قال انت طالق قبل التخلي او طلقتك وانا صبي لونام او مجنون
الحال ضونه معهودا بخلاف ما اذا قال لعبد انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه
اليوم يعتق عليه لا اقراره بالحرية قبل ملكه وهو معتبر كما اذا قال لعبد غيره اعتقك مولاك ثم اشتراه يعتق
عليه وضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا فيه فلمن رجل دفع المهر المجل زوجته فخلا بها ثم ظهر
انها ارتفا فطلقها فلا يسترده منها ما عجله من المهر قال الاخرازي سارت الى ثلثين يوما بلا اذنه لا يطلق الا رتفا اذا سارت بدونه
الا ان تكون طالق فعال الاخر تكن ان لم تسافر الا خرابي ثلثين يوما بلا اذنه لا يطلق الا رتفا اذا سارت بدونه

الألوكة
www.alukah.net

الثلاثة بخلاف ما حلف بالطلاق الثلث بانه ان لم يوجد العمل في هذه البلدة في الدكاكين الى اخر السنة لا يطلق ان كان عدم وجوده الى اخر السنة معلوما عند كما بين في اكثر الكتب في عدم وقوع الطلاق با لشك قال زيد ان لم اره بيت بكر تكن امراتي طالق فانكر زيد مجيئه اليه ولم يثبت ذلك الحالف لا يحكم بالطلاق احدث بناء على ارض غيره فقال المالك اقلع بناءك فقال البادي ان اقلعت حجرا منه تكن امراتي ثلاثا فاقلع المالك البناء لا يقطع الطلاق ان لم يكن الحالف اقلع لو قال كلما اتزوج امراة فهي طالق لا يقع الطلاق على منكوحته حين الحلف رجل جاهل مع زوجته وقال تكن طالقا ثلاثا ولم يسم اسمها ثم قال اشارا اليها رجل قال لاخر ان ادخلت داري تكن امراتي طالق ثلاثا فدخل الاخر بنفسه لا يقع الطلاق ان لم يامره صاحب الدار بالدخول في باب التعليق رجل قال ان دخلت ملانا بيتي فامراته طالق لا يحنث بالدخول في غيبته ما لم يدخل فلان بامر الحالف ارسل خبرا من بلد زوجته باداء اختياركِ في يدكِ فاختارت نفسها حين وصل الخبر الى المكتوب اليها تطلق بائنا قال رجل لزوجته في اثناء غضبه اياها اخرج من بيتي ردتك فخرجت زوجته يقع الطلاق ان نوى به كما في البزازية في الاحوال المتعددة رجل قال لاخر ان بعتك فانت حر كلمه ان فعلت الفعل الفلاني الطلاق العتق كمن وافقه وفعل يقع الطلاق كما في البزازية في كتاب الطلاق قال زيد لعمرو ومن ياتي بيتك امراته طالقة فاتى المتكلم بيت المخاطب لا يقع الطلاق على امراته وهذه المسئلة مبنية على عدم دخول المتكلم في عموم كلامه وصرحه الامام القاضي في الجمع بخلافها اذا قال لاجنبية حين سكانيه وبعد هذا من ياتيه يكون زوجته طالق ثم المتكلم جاء الى بيته بعد ان ذهب منه يقع الطلاق فانه يدخل المتكلم في عموم كلامه رجل قال انكنت اختلف منصبا من فلان ما دام وزيرا تكن امراتي طالق ثلاثا ثم عزل الوزير مدة ثم صار وزيرا فاخذ منه منصبا لا يقع الطلاق الثلث حلف بالطلاق ان تزوجت ما دامت على الكوفة فهي كذا فخرج الى الكوفة ثم عاد اليها فتزوج لا يحنث وفي البزازية في كتاب الطلاق في الانواع المتفرقة من الفصل الثاني امراة قالت لزوجها طلقني فقال زيد صرفتك شيئا فقالت فرغت عني مهرا وعن ملكي كناية مقابلة صرفك فقال الزوج فوضتك الى الله وخرج عن بيتها تكون مطلقة اي نوع من به الطلاق رجل وكل عمرا بطلاق زوجته التي لم يدخل بها فقال الوكيل طلقتها الرجعية يكفي في العدة فان الطلاق قبل الدخول باين ذكرها قاضيخان في فصل التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق في كتاب الوكالة غاب رجل ولم يعلم حيوته ومماته فجاءت زوجته الى القاضي وقالت ان زوجها مات في بلد

كذا في



يتم بينة على من كان كفيلا بمهر مؤجلتها وتقبل بينتها هذه حيلة في اثبات موت زوجها الغائب رجل باع ارض زيد من عمرو فقال المشتري لمالكها ان دخلتك اياها طوعا وكرها كان امراتي طالقا ثلاثا ثم حكم الحاكم اياها لمالكها فدخل المالك فيها يقع الطلاق الثلث اذا راى المشتري دخوله فيها ولم يمنعه عن الدخول فيها كما في البزازية في كتاب الايمان في فصل السادس عشر في الدخول عند قالت لزوجته لا اراني ولدت من غيرها فاذية الى امراة اخرى وقال لزوج ان ذهب ولدي وخليت ابنك في بيت تكن بيتي طلاقا ثلاثا فوضع ولده وديعة عند احد وولد هاهنا البيت ثم اتاه منه يقع الطلاق ان وضع عنده لين هيه رجل قال ان لم اوف ديني الى ثلاثة ايام تكن امراتي طالقا فدفع تفتانا اليه في مقابلة دينه قبل ثلثة ايام يقع الطلاق في البزازية في كتاب الطلاق في الفصل الثاني في كنايات قال ان وطيت غير امراتي هذه تكن زوجته حراما على فوطي غيرها ان نوى طلاقا واحدا تكون بائنا وان نوى ثلثا يقع ثلثا وان نوى يمينا ولم ينو شيئا يلزم عليه كفارة يمين هذه وهبت مهرها بمرض موتها وخالع معها ثم ماتت هذه قبل تمام العدة فادعى وارثها مهرها منه ودفع الزوج دعواه بانها وهبت مهرها في ليلة الزفاف ولا علمة فاقام بينة تقبل للتناقض سقوط في المحل الخفي قال لزوجته ان اضطجع معك كنت امرتي امي يلزم عليه الايلاء ان وطيء قبل تمام اربعة اشهر يلزم عليه كفارة يمين وان لم يطا يقع الطلاق البائن وافتى بعض مشايخنا في جوابه لا يقع الطلاق اهل العرف قال لزيد ان لم يؤد دراهم فلانة زمن كذا ان لم تذهب الى مكان كذا وان فعل الفعل الفلاني هل يكون ما قلته فقال الرجل يكون وقال ما قلته ان تطلق امراتك ثلثا ثم فعل قال يكون مخالفا زيد في احد منهما يقع وان لم يذكر الاولين المذكورين او فعل الثالث وقال قائل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا وكان من الاشربة مشروب واحد منهما كان حانثا قال الزوجة لبعلها من الكبائر ولو تكلمت الكلام الفلاني تكن امراتي طالق ثلثا ولم يفعل الكبيرة وتكلم الكلام الذي حلف على عدم تكلمه لا يقع وروايات الكتب على الاطلاق وبه افتى شيخ الاسلام رجل قال لزوجته اذا ذلك بيدك وطلقت نفسها طلاقا بائنا ثم قال الزوج اردت منه اذهب الى اي موضع كان تريد لا يقع اذا لم يفوض في حال الغضب او مذاكرة الطلاق كما في البزازية في اوائل الفصل الرابع في الامر باليد من ضولة خالع زوجها فماتت وادعى الزوج انها وهبت مهرها ليلة الزفاف ولم يعلم حال المخالعة فادعى بدل الخلع من التركة لا تسمع كما مر في البزازية خالع بما في ذمته

www.alukah.net

الخبر ثم علم انها وهبت المبرص الخلع ولا يدري شيئا قال لرجل حين توجه الى الشام لزوجته ان اتيتك لا يلزمك
في اي وقت ترد ثم سار الزوج فطلق الزوج نفسها يقع كما في البزازية في كتاب الطلاق في النوع الثاني من
الفصل الرابع في الامر باليد قال حين طلقت امراتي قلت انشاء الله تعالى متصلا ولم يقم بينة يقول له اياه
يحكم بطلاقه وهذه المسئلة طلقت ثم استثنية في الفصول الاستروشنية في اخر الفصل الثاني والعشرين في الطلاق
ذكره عن صاحب المحيط قال زيد لعمرو تزوجت وعودت تزوجتك وقال تزوجتك ثم طلقت والحال انه لم يطلقها
يحكم القاضي بالطلاق رجل دفع عمرا مالا وقال ان لم ادفعه الي يكن ما قلته ولم يدفعه وقال ما قلته زوجتك
ان تطلق ثلثا يقع الثلث ان صدق الزوج انه ما قلته في ماله الطلاق الثلاث والا فلا عرض على الزوج فرفض
جزاء ولم ترض زوجته ان يكون منكوحة فاراد تفريقها عنه يجوز التفريق على محمد رجل وكل غيره بالطلاق فطلق
بائنا ومعه عقبة طلقت ثلثا يقع الطلاق الواحق ان لم يوكل بالثلاث على قول الامامين وعند الامام لا
عظم لا يقع شيء كما قاله قاضيخان في فصل التوكيل بالطلاق من كتاب الوكالة والفتوى على قول الامامين
ولا يسكن زوجها من طلقها ثلاثا في داره بعد انقضاء العدة رجل قال لزيد طلقت امراتي فطلق ثلاثا
يقع الثلاث ان نوى الزوج وانه لم يكن بينة ثلثا يقع طلاقا واحدا وفي الفصول العمادية في اوائل الفصل
الثالث والعشرين في الامر باليد لو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في مسئلة واحدة
وهي انه اذا نوى بالامر باليد ثلاثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة قال لزوجته اردتك بيدك
فقالت الزوجة طلقت نفسي ثلاثا يقع الثلاث ان نوى الزوج ولو قال اختاري اختارك بيدك فطلقت
المراة في المجلس نفسها ثلاثا لا يقع الثلاث لما قدمناه من الفصول العمادية قال لو فعلت الفعل الفلاني
يقع الطلاق الثلاث فعل يقع واكان مثل هذا الحلف يمينا في عادة اهل بلدهم وفي البزازية في اخر كتاب
الايمان يكون كفرا واسلاما قال ان فعلت الفعل الفلاني كما يقع فعل لا يطلق امراته رجل له اربع نسوة
كن تحته في السطح وقال الرجل من فعل هذا الفعل منكن طلاقا ثلاثا ولم يعلم من فعل هذا الفعل منهن
يكلف البيان عليه لو قال ان فعلت الفعل الفلاني يمين الطلاق على فعل يقع الطلاق الرجعي كما في البزازية
في كتاب الايمان واخر الفصل السادس عشر قال لا ينبغي ان دخلت في داري يكن زوجته طلاقا ثلاثا فمشى
له بيتا في داخل داره فدخله لا ينبغي ان يقع الطلاق الثلث قال المتولي التولية التي في يدي لو لم ارجع عنها
تكن امراتي طالق ثلاثا ثم رجع عنها في حضور القاضي ثم تفرقه لا يقع الطلاق كما في البزازية في كتاب الطلاق قال
يكره طالق بتي ثلثا بنت زيد فاطمة وكان منكوحته بنت عمرو عائشة لا يطلق انه لم يشر اليها ينبغي





حين التطليق رجل قال لو كنت في هذه الدار الليلة تكن امراتي طالق فحبس كرها فيها ليلة لا يقع الطلاق وبه
اتي يفتي لانه لما صرحة قاضيخان في باب التعليق رجل قال اكرامشب درين سراي باشم فامراته كذا فتوجه من
الساعة للخروج فحبس كرها ينبغي ان لا يحنث في قول الحسفة ومحمد طلق امراته بائنا فطلق في العدة بائنا قال
ان شربت خمرا فامراتي طالق ثم نكح المطلقة فشربها لا يقع الطلاق عند الامام كما في الهداية في باب الايمان بالطلاق
في كتاب الطلاق وفي شرحها للسروجي رجل تزوج امراة فطلقها قبل الخلوة الصحيحة يقع الطلاق البائن رجل
له امراتين وقال ايتي ايتي تكن طالقا ثلاثا وعينهما يكون الاشين طالقين قال ان فعلت كذا يكن نسوتي
طالقا ثلاثا ففعله ولم يوجد ما قاله بينة فقال لي ثلث نسوة يكن ست طلاق طلاقا لم يقع لكل واحدة
من الثلاث ان نوى لكل واحد منهن طلاقين اثنين قال لزوجته ان طلبت تكن طالقا مائة لا تطلق
الا لم تقل المراة في مجلس التطليق اطلب رجل حلف ان ياتي الدارهم في يوم كذا فحبس اهل الدار يا يحنث
قال قاضيخان في كتاب الايمان في باب من الايمان اخالم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فتقيد ومنع
عن الخروج حنث وعليه الفتوى لكنه مخالف لما ذكره في باب التعليق من كتاب الطلاق كما قدمناه وذكره في
البزازية في كتاب الايمان في الفصل الخامس على ما ذكره قاضيخان في كتاب الايمان قال لزوجته ان دخلت دار
ام زيد فانت طالق فباع زيد الدار ممن عرفها ذا دخلت زوجته اياها وخرجت ام زيد منها لا يقع الطلاق
اذا قال فرغت عن النكاح او فسخت يقع الطلاق الذي به قال ان اوفى دين زيد اليوم في موضع كذا فانت
امراتي بتي طالقا ثلاثا ولم يجد زيد يوفيه في موضعه يسلم الدراهم الى القاضي او الى من امر بتسليمها اليه
لا يقع ذكره قاضيخان في فصل اليمين المتوقتة وفي كتاب الكفالة في مسائل تسليم المكفول له وفي البزازية في
الفصل الثامن عشر من كتاب الايمان وفي الفصول العمادية في اواخر الفصل الخامس وفي فصل المجتهدات قال
ان خرجت من بلدتي كذا بغير اذن زيد يكن امراتي طالقا ثلثا فخرج منها باذنه مرتين ثم خرج منها بغير اذنه
يقع الثلاث كما في البزازية في الفصل الثامن عشر من اليمين في الاذن من كتاب الايمان قالت هند اجنبية لزيد
اجنبي انت زوجتي وقال تكن طلاقا بتي ثلثا فسمعه رجل فسئل بعد عند عنه وقال كيف صارت امراتك
وقال طلقها ثلثا لا يقع الثلاث على زوجته ومنكوحته ديانة قال لزيد طلق امراتك فقال امراتي ليست
بعقيدة وهي قاعدة طالقا فاشار اليها لا يقع الطلاق قال ان بعت في سنة متاعا فتمته لكن كانت الفاتكن
امراته طالقا فباع ولم ينو اذنه اياه لا يقع الطلاق حلف ان لا يزوج زرعي في مزرعة فاجرها لا يحنث
ولو زرعها اجرها اذنه يحنث قال ان عقدت عمرا زيادة على الفين فاذا جمعت بها تكن طالقا ثلاثا وجمع

الألوكة
www.alukah.net

الخشبة يمتها عشرة الان درهم لا يقع قال ما بعت متاعا اليوم فحلف بالطلاق ثم باعه وتكرر بيعه فاقيم عليه
البينة بانه باعه يومه يحكم بالطلاق قال ان لم اوف ديني لزيد الى ثلثة اشهر يكون امراته طالقا ثلاثا
فبعد بسعة ايام طلقها واحدة فاذا لم يوف الدين الى ثلثة اشهر ولم ينقض عدتها يقع الطلاق الثلاث
رجل حلف بالطلاق على ان لا يتزوج بالنكاح لا يحنث وكان النكاح بحضرة الشهود ولو قال لزوجته وبين
او قبله يلزم عليه اللعان ويفرق بعد اللعان انه طالبت زوجته التفريق قال لزوجته الكابينة قبلك ميا
على تكن طالق ثلاثا واخرجي في بيتي فخرجت منه لا يقع انه لم تقل في المجلس في قبلي حيانة ام ولدا بعت
فتزوجت ثم وجدها فنفقت بفسخ النكاح وعدتها تعتبر في زمان العتق لا من زمن التفريق ومن
وجدها بينة سنها اثنا عشر وسكت عنه بلوغها فيما لعت مع زوجها على المهر والنفقة ثم ادعت
انها ليست ببالغة تسمع ويحكم بالمهر قال لزوجته اراد تك في يدك على ان يكون الطلاق رجعيا فطلق
نفسها في المجلس بائنا يقع الطلاق الرجعي كما ذكره القاضيخان في كتاب الطلاق في فصل الامر باليد
وذكره صدر الشريعة في باب التفويض من كتاب الطلاق قال لزوجته الحامل ان تلد غلاما فانت
طالق ثلاثا فاسقطت عملد في اربعة اشهر يقع الثلاث كما مر في الاختيار شرح المختار ولو قال
لامراته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او عبدي حر فولدت خنثى لا يحنث ما لم يتبين
امره فان استبان امره يحنث كما في المحيط رجل طلق امراته ثلاثا في عشرة اشهر ولدته ولم يثبت
النسب منه ان لم تقر المراة بانقضاء العدة قال لامراته لو كسوت قميصك من غزلك تكن طالقة
فغزلت جاريتها فكسي الزوج مما غزلته يقع الطلاق طلق امراته بائنا ثم وكل وكيلا بان امراته
ان دخل بيت فلان يطلقها فطلقها الوكيل ثم نكحها ثم طلقها يقع الثلاث لان الاستكاح اقتراف
بالبينونة رجل قال هر كز دشت كنم بهذه القرية فامراته طالق قالوا ان زرع غلامه واجره
الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان ينوي عمله بنفسه كما في قاضيخان في فصل
التعليق قال لامراته ان لم تجد المنزل اليوم وتنقل نفسها اليه تكن طالقا ثم وجد الزوج يزوجه فنقلها
وتقلها اليه يقع الطلاق وكل وكيلا بالطلاق مع انشاء الله تعالى فالوكيل طلقها بلا انشاء الله لا يقع
الطلاق ان لم يثبت الطلاق طلق زوجته رجعيا ثم راجعها في العدة يصدق ولو قال ذلك بعد انقضاء
العدة لا يصدق ان كذبها الزوجة كما في العمادية في احر الفصل السادس من عشر من مسائل الاستحلاف قال
زيد لعمرو قال امراتك لك كلب فقال الزوج قال له تكن طالقا ثلاثا فانكر ذلك امراته ولم يثبت

قال لزوجته الحامل ان تلد غلاما فانت طالق ثلاثا فاسقطت لاربعة اشهر

وقعت

يقع الثلاث ان لم يصدق الزوج ما قاله امراته له رجل قال رويا ان ذهبت الى قرية كذا مراتي تكن
طالقا ثلاثا وحل اليقظة حكاها الى زيده وقال ما رايته في منامي ثم ذهب الى القرية المحلوف عليها في
المنام يقع الطلاق الثلاث وفي البزازية في كتاب الطلاق في احر مسائل المحاورات قال رجل لعمرو في
اثناء الكلام راسك راس الفرس وقال الاخر ان يكن راسي احقف من راسك تكن امراتي طالق ثلاثا
لا يقع الطلاق على الحالف اذا تنبه عند النوم اذا نام او نودي عليها فقيل رجل لو قال لزيد ان كلمتك الكلم
حرام فكلمه يلزم عليه كفارة يمين كما في البزازية الطلاق المطلقة ثلاثا لو قالت بعد ان عادة الى الاولى بالنكاح
بعد التحليل بالخلوة الصحيحة مع رجل لم يدخل المحلل لها ثم اقرت بانه دخل بها لا يقربها من الاول ان كانت
عالمة بشرائط التحليل كما في الخير الفتاوي في اوائل فصل التحليل من كتاب الطلاق ذكرنا خان في فصل
انقضاء العدة رجل قال لامراته كان ثلاثة اشهر منذ طلقتك وعدته من زمان الاقرار وعليه الفتوى رجل
طلق امراته بائنا وكان مهرها كذا ثم تزوجها بمهر كذا وطلقها وتاسخ عن مهرين ثم طلبت المهر
الاول لها ذلك كما في العمادية في الفصل الثاني والعشرين في الخلع ولو دخل المحلل امراته مطلقة بالثلاثة
بالنكاح الصحيح ولم تتزوج بمحلل ان تنكح للاول قال ان دخلت دارك تكن امراتي طالقا نباع الحاطب
دار عمرو دخل الحالف بها حين كانت ملك عمرو لا يقع الا اذا سكن الحاطب فيها لما صرح قاضيخان
في الفصل الدخول من كتاب الايمان حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا
يحنث في قول الصفة وابي يوسف قال لامراتي طالق ولم يسمها وله امراة معروفة وقال ان المطلقة
غير امراتي المعروفة فكان مراده من التطليق هي امراة التي لم يعرفها الناس وامراته المعروفة تحتي
في كتاب الايمان لا يصدق فلا بد من اقامة بينة تشهد ولو قال امراتي طالق وله امراتان كلتاهما معروفتان
كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء وفي فوائد شرف الدين قال اكره فلانا كما كم زني وي
بطلاق وله امراتان فلم يفعل ذلك الفعل يقع الطلاق عليهما ولو قال نويت واحدا منهما يصدق
كما في الفصول العمادية في الفصل السادس والعشرين حلف بالطلاق الثلاث انه يعطي الى فلان الدراهم
فاعطى مكان الدراهم لباسا يحنث قال الرجل بمجرد ان دخل فلان بدار البيت تزوجها ومن انت
تكن طالقا ثلاثا ثم تزوج امراة فدخل فلان داره يقع رجل اراد نكاح امراة شرط طلاقها بانقالت
ان اخرجتني من بيتي من ضيائي من بيتي هل كنت طالقا بائنا فقال تكن فتزوجها ثم انه يغير رضاها
يقع بائنا امراة باعت متاعا من رجل فحلف زوجها انه لم تعد هذا المتاع الى ملكك فانت طالق

الحلوف عليها في المنام

اكثر من الدخول المحلل

ثم اقرت

وعدتها من زمان الاقرار وعليه الفتوى

ولو دخل المحلل ولم تتزوج بمحلل يحل للاول

ولو قال امراتي طالق وله امراتان

فتنطلق امراته بالتعيين ان اخرجها فخرجها

www.alukah.net

فسمع المشتري ذلك فرده على المرأة ان قبلت المرأة ان قالت لا يقع الطلاق لو قال لزوجته ان وطيتك تكن طالقا وكان ساكتا معها ولم يطأها فمضى ايلاء ان لم يطأها اربعة اشهر يقع الطلاق البائن ولو نكحها بعد البينونة فوطيها يقع الثلث لو قال لو فعلت فعل كذا تكن طالقا من تزوجها فتزوجها طالقا من تزوجها بخ قاضيخان في فصل ان دخول من كتاب الايمان حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باجارة يحنث في يمينه رجل قال لو اكلت البسر تكن طالقا ثلاثا كلما نكحتها ثم نكحها واكل البسر قبل ان يجف بهائم جف بها لا يقع الطلاق وكذا قال رجل عن متاهل ان شربت خمرا اليوم او تزوجها تكن طالقا مني ثم تزوج وصف النزوج شرب خمرا لا يقع الطلاق على منكوحة ولو قال ان نكحت زينب فانت كذا فنكحها تطلقان رجل تزوج امرأة فطلقها قبل الخلوة لا عدة عليها كما في باب العدة من قاضيخان لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولو طلق امرأته في مناسه لا يقع كما في البزازية في اوائل كتاب الطلاق رجل حلف بالطلاق الثلث ان ما حصل من الزراعة يأكل مع فلان فأكل معه في سنة ولم يأكل معه في سنة اخرى لا يحنث رجل حلف ان لا يؤدي دينه الى غريمه اليوم الى الليل فدفع الغريم وقبضه ثم استقرض منه ايا ها فدفعها اليه لا يحنث مطلقة قالت رأيت ثلاث حيض في تسعة وثلثين يوما فحلفت لا يصدقها قال رجل انكحها قال رجل انكحان فرق بين السحر والا نسوان امرأتي طالق يقع الطلاق قال كل كلام تكلم به الناس تزيح الخاطر ولم يلاحظ بنيته فانه اخرى فهو عبث ان لم يكن عبث تكن امرأتي طالقا ثلث يقع الثلث رجل قال لزوجته اختاري الطلاق البائن وقبل الاختيار رجع الزوج فطلقت نفسها بعده يقع اختيارت في المجلس المطلقة دعت الامتعة المخصوصة لنفسها تأخذها بيمينها حلف بانه ان شرب خمرا حتى كان في بلد كذا ثم سافر منها فاذا بها شرب يحنث قال رجل لو فعلت فعلة العصابية فامرأته طالق فاشتري بقرا وذبح عزه فباع له يقع الطلاق قال ان شربت خمرا فامرأته طالق اخر فشرب عسلا مع الخمر يقع الطلاق ان كان الخمر غالبا او سادا ياه كما في البزازية في الفصل الثاني عشر من كتاب الايمان وفي قاضيخان في فصل الاكل قال لو فعلت الفعل الفلاني يمينه الطلاق والمصحف على فعل يحنث زوجت الغائب تزوجت نفسها فولد له وليا فجاء الغائب وماتت برئت الولد منها لان الولد من الزنا يثبت نسبه من الام وان لم يثبت من الاب طلب رجل حقه في ذمة زيد فانكر وقال انكان في ذمتي ذلك فكل امرأتي طالقا ثلثا فاثبت المدعي حقه لا يقع الثلاث

على قول محمد كما في البزازية في الفصل الثامن عشر في قضاء الدين وذكر قاضيخان خلافه في فصل التعليق وافتى شيخ الاسلام بما في البزازية رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت اخر فوطيها ثم طلقها قبل الخلوة والوطي ثم تزوج المحلل ثانيا قبل انقضاء العدة يجوز على قول زفر كما في الفصول العمادية في فصل القضاء بالمجتهدات اجزاء ان زوجها مات فتزوجت من اخر ثم شهد ثنان ان زوجها حي لا يفرق في الصحيح قاضيخان شهد رجلان ان زوج فلان قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة الموت اولى فصل ما يحل له ان يشهد في كتاب الشهادة قال لزوجته لو ادخلت ابنتي في بيتي تكن طالقا فادخل فنائه لا يقع الطلاق الا ان يريد الوالي لو حلف رجلا بالطلاق ثم عزل الامير والوالي لم يبر المحلف اثر فانتهى به الصحيح قاضيخان في فصل الخروج من كتاب الايمان السلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلد الا باذنه فعزل السلطان ثم خرج الحالف لا يحنث حلف بالطلاق الثلاث لا يكلم فلانا في بلدة كذا في وصل اليها ولم يجده فعاد الى محله بلا خدمة لا يحنث قال لزوجته ان ذهبت الى دار فلان تكن طالقا ثلاثا ثم المرأة ذهبت الى باب امها ولم تدخل به لا يقع الثلاث كما في قاضيخان في باب التوكيل من كتاب الطلاق وان لم يجئ بلدة كذا الى شهر تكن امرأتك طالقا فرضيت به قال رضيت فمضى الشهر ولم يجئ لا يقع الطلاق قال رجل لامته ان سكنت معك في دارك فانت امرأتي طالقا فسكنت الحارة في العمران فانه يقع زوجته في التحانية لا يقع الطلاق رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها ثانيا بعد اخر ثم اختلع على مهر جابري الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول كما في قاضيخان في باب الخلع رجل قال لغير طلاق طلاق روي فقال عمر وادم مع انه لم يطلقها لا يقع قال ان فعلت كذا فليس عبد واحد من الطلاق فعل لا يقع شيئ قال ان لم اوف غدا فكل امرأتي طالقا فلان في غده ولكن لم يكله لا يقع الطلاق والذي في التاترخانية الكلمات حلف رجلا بانه يأتيه الى مكان كذا فاتى الحالف مكانا فجاء الطالب اليه يحنث فلا بد من الرجوع الى مكان المعهود بينهما كما في قاضيخان في كتاب الايمان في اواخر فصل اليمين الموقتة لو قال لزوجته لست بمكوحي وشيئ لي لا يلزمه شيئ رجل قال لغيره لا اكلمك ما دام كنت ساكنا في بيتي وخرج عمرو فبقي امتعة في بيته وكلمه يحنث رجل له زوجتين وقال اشتيتهما تكونا طالقا ثلاثا يقع الثلث عليهما وان نكحها قبل امس ويقع الان لانه اسند الى حالة موافقة ولا يمكن جعله اخبارا لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال فيقع في ساعة انت طالق عالم الطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك لما اضافه الى مطلق الوقت لان متى ظرف زمان وكذا ما يكون مصدرية تأتية عن ظرف الزمان كما في قوله ما دامت حيا اي مدة دوام مدة حياتي وان استعملت للشرط لكن الاتفاق على انها هنا للتوقيت كما بين في الفتح قال العلامة المصري في الاشباه الاترى

الألوكة www.alukah.net

في ابطال خياره قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو كان اذا جاء غد فقد ابطلت خياري يقال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في الخانية انتهى لكن ذكر في مثال التعليق الذي لا يصح لو قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري وفرق بينه وبين ما ذكر هنا من انه يبطل خياره لان ذلك امر على خطر الوجود فكان تعليقا محضا فبطل وبقي الخيار واما اذا جاء غد فلما كان يجيء الغد كائنا لا محالة كان كالاضافة فسروا بينه وبين الطلبت خياري غدا الذي هو اضافته ثم تدبر وسكتت طلقت للايذ في عينه فلي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا يقع الطلاق حتى يموت احدهما سواء كان زوجا او زوجة بقبل التعليق عند عدم النية ودلالة الفور ولو قامت عليه دلالت عمل بها كما في المبتغى كما لو قال لها ان تخبرني بكذا فانت طالق فهو على الابد ان لم يكن ثمة ما يدل على الفور انت طالق مالم اطلقك انت طالق لطلقت هذه الطلقة هي المجزة لا المعلقة حتى ان المعلقة لو كانت ثلاثا وقعت بالمجزة فقط اذا كان واحدة موصولا واما لو كان منفصلا وقع المجز والمعلق انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث لان المراد مطلق الوقت لكونه غير ممتد فيصرف عن حقيقة وهي بياض النهار الى المجاز وهو مطلق الوقت بخلاف الامر باليد اذا قال لها امرك بيدك يوم يقدم زيد فان قدم زيد ليلا لا خيار لها لكونه ممتد فيكون باقيا على حقيقة وهو استيعاب النهار وغايت الغروب ثم لا يخفى لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقا وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركا بينهما وهو عند الاكثر وهو الصحيح لان حمل الكلام على المجاز اولى من حمله على الاشتراك كما بين في الاصول والمراد هنا النهار فعلم من هذا لو قال في المسئلة الاولى عنيت به بياض النهار صدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه لانه ما صدق فيه قضاء صدق ديانة لا يخفى وذكر في الظهيرية انه اليوم انما يكون لمطلق الوقت فيما لا يعقل اذا كان اليوم منكرا اما اذا كان معرفا باللام اي للعهد الحضوري فانه يكون لبياض النهار كما لو قال والله لا كلمتك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي واذا قال لا اكلمك غدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام تدخل الليالي انا منك طالق لغو وان نوى وان محل الطلاق المرأة دونه فالاضافة لغو وكذا لو ملكها الطلاق وطلقته لا يقع وبين يقع البتونة والتقريق بالبينة في البائن والحرام واذا قال انا منك بائن او عليك حرام لان كلا من البتونة والحرمة مشترك بينهما فتصح اضافة اي كل منهما الا يخفى ولو قال بائن ولم يقل منك او حرام ولم يقل عليك لا تطلق كما في الجراح انت طالق واحدة ولا ولكن لو قال انت طالق او غير طالق او انت طالق او انت طالق او لا يتبين فلا يقع الطلاق لانه ادخل الشك

في الايقاع قال العلامة المصري ولو قال انت طالق فلانة تقع على الاخيرة وعلى احدى الاخريين ولو قال انت طالق وفلانة فلانة على الاخر وعلى احدى الاولين والبيان اليه انتهى فلو قال اردت التردد بين الاولى ومجموع الاخريين وفي المسئلة الاولى التردد بين مجموع الاولين والاخرة ينبغي ان يقبل كالايخفى او مع سوئي او مع سوئك لغو لا يقع به لعدم الاهلية في سوئه وعدم المحلية في سوئها فلا يمكن الاتباع والموقع فيه ولو ملكها ملكا حقيقيا باي سبب كان كالشراء والهبة والارث بخلاف المكاتب حيث لو اشتري زوجته لا ينفسخ لعدم حقيقة الملك لقيام المرق وانما الثابت له حق الملك ومعلوم ان متع بقاء النكاح او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد لمنافات بين ملك الرقبة وملك النكاح في الاشخاص واحتمال المالكية والمملوكية في الاشقاص لكن اثر النكاح لا ترتفع بالكلية كما ارتفع اصله لانه لو طلقها ثنتين ثم ملكها لا تحل الا بعد الزوج الاخر فلو اشتراها ثم طلقها لم يقع لعدم بقاء النكاح والطلاق يستدعي ذلك واما لو اعتقها بعد الملك ثم للقها فوقع الطلاق عليه ولو قال لامة مورثة اذا مات مولاك فحر فمات لم يعتق وقال زفر يعتق وهو رواية عن محمد انت طالق ثنتين مع عتق مولاك باك والعامل في المفعول الصريح باعتبار اسم المصدر كما في قولك كلامك زيدا فان العتق تأخر عن العمل فيه وان كان المذكور المتعدي وهو لفظ الاعتاق للكلام فيه ثم ان كلمة مع وان كان في الاصل للقران لكن يجيء بمعنى التاخر كما في قوله تعالى فان مع العسر يسرا بخلاف ما اذا قال لاجنبية طالق لكما حلك لا يقع الطلاق اذا تزوجها لان من الاول مالك الطلاق فيجازى وتعليقا وفي هذه السورة لا يملك اصلا فاعتق له الرجعة فانه على التطليق واذا ذكر المكاتب العتق كذا المراد الاعتاق لان العتق حكمه فاستير الحكم للعلة فكان مجازا فيه فيكون وقوع الطلاق بعد العتق فيملك الزوج الرجعة لتصادقهما المراجعة لان مع والكاف للمقارنة لكنها قد يحتمل التاخر كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا كما بين في الاصول ولو علق عتقها بان قال لمولاها اذا جاء غد فانت حرة وطلقتها بجيئ الغد وقال زوج تلك الامة ايضا اذا جاء غد فانت طالق طلقتين فجاء الغد لا يملك الزوج الرجعة عندهما لان المعلقان بشرط واحد يقتضي ان يصادفها في الحالة التي صادفنا عليها العتق وهي الرق فيملط الرجعة بلا شك بخلاف المسئلة الاولى لان اعتاق هناك يقع الطلاق بعده وقال محمد له الرجعة لان ما تعلقا شرطه وجب ان تطلق زمن نزول المرتبة فيصادفها وهي حرة لافترانهما وجودا فلا تحرم بهما حرمة غليظة ولكان المعلوم يعقب العلة تعقب معلولها كما هو راي الجمهور لا تقترن المعلول في الوجود وجزء العلة فاقترانهما في تقديم تقديم العلة على المعلول بمعنى احتياجه اليها ويسمى التقديم بالعلية او بالذات ومقارنة العلة المعلول

الألوكة
www.alukah.net

بالزمان كيلا يلزم التخلف ولهذا قال بعضهم ان المعلول يعقبها بلا فصل سواء كانت عقلية او شرعية
كما اختار كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية فيكون الاختلاف بيننا على ذلك الاصل المختلف فيه بين
الاسحاب فعند تمامها في الصورتين ثلث حيضات اما في الاول فانها حكم الطلاق وفي الثانية للاحتياط كما احتاطنا
الحرمة الغليظة وذكر في المبسوط انه لو كان مريضا لا ترث منه لانه حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار لانه لم
يكن لها حق في ماله لانه العتق والطلاق يقعان معا ان لطلاق يصادفها وهي رقيقة فلا يتوارث لها

انت طالق هكذا الهاء للتنبيه والكاف للتشبيه وذا للاشارة وفي المبتغى لو قال انت طالق مثل هذا واشار
الى اصابعه الثلاث يقع ثلاث ان نوى ثلاثا والا فواحدة وتتبين الفرق بين الكاف ومثل فان الكاف
للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات واما لو قال انت طالق واشار باصابعه ولم يقل هذا فهي
واحدة لفقد التشبيه واشار بنشر الاصابع لا بالضم كما هو العرف بثلاث اصابع الاصبع يذكر ويؤنث
والغالب التانيث وفي كلام فارس ما يدل على التذكير وفي المصباح مونثة كسائر اسمها مثل الخنصر
فهي ثلاث للتشبيه بعدد المشار اليه المقيد كينة الثلاث فلا تقع الا بهما في الذي حين ذكر الطلاق
قبل الاشارة بالاصبع والا بلتفت الى ما قاله كمال الدين في الفتح انه الابهام في كل لغة هكذا فانه ليس فيه
الابهام رجع الى صاحب الهداية تامل ولو اشار بواحدة فواحدة وبثنتين ثنتان انت طالق بائن هذه
ولو كان بالعطف بان قال انت طالق وبائن او ثم بائن وقال ولم انو بقولي بائن شيئا فهي رجعية لان البائن
اوحش الطلاق وهو توصيف الطلاق بشيء كان على وزن افعل كما لا سود والاكبر والاغلظ والاغظم الا
قوله اكثر بالثاء المثلثة لانه يقع به الثلاث ولو قال لزينب واحدة لا بل بثنتين كما في الشرح الهداية او
طلاق الشيطان او البدعة لان الرجعة هو الذي غالبا او كالجبل للتشبيه بما يوجب زيادة في العظم وهو
بزيادة وصف البينونة يكون مثل الجبل واشد الطلاق اذ به الوصف لكونه صيغة على وزن افعل وكذا لم
كلمن للثلاث بلا بينونة او كالف ولم ينو الثلاث يثبت البينونة لكونها تشبيها بالغوات ولو نوى
يكون التشبيه في العدد فيقع في الظهرية لو قال انت طالق كالنجوم فهي واحدة لكون المشبه في
الصفات لا في العدد الا ان يقول كعدد النجوم وقال كعدد شعر بيطر كفي اعدد شعر ابليس وقعت واحدة
اذا لم يكن على كفه شعر لم يقع على عدد الشعور فصار كانه قال انت طالق ولم يزد على ذلك وكذا في مجموعة
النبي والاثبات وفي عدد الرمل ثلث اجماعا وفي عدد التراب فهي واحدة بائنة تحصيلا لما يوسف
وثلاث عند محمد كما في الجوهرة واما بيت لان الشرع قدر بالبيت لعظمة في نفسه الا ان يذكر





اسمائه كثرة فيما نوى صحت نيته وعند عدمها ثبت الاقل وتطليقة شديدة صفة للتطليقة لانه لو قال
انت قوية شديدا او طويلة او عريضة ولم يذكر التطليقة كان رجعيا لانه لا يصلح ان يكون صفة للطلاق ويصلح
ان يكون صفة لما تقدم نقله العلامة عن الاسبيجابي او طويلة او عريضة واما لو قال انت طالق طول كذا وهي
واحدة بائنة لا يكون ثلثا وان نواها فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا ولو نوى ثنتين لا يصح لكونه محمول
عدد الحض الا اذا قصد بقوله انت طالق واحدة ويقوله بائنة او بتة او نحوها واحدة اخرى يقع
تطليقتان لكونها خبرا بعد خبر وهو ثنتان لان ثبوت الاولى بمنزلة الثانية فلا فائدة في وصفها بالرجعية
لاتصال الثانية كما حققه العلامة المصري ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة
في النهاية لكن المذهب انه تقع بائنة واحدة كما قدمناه عن الصريفية وكما اذا قال يكون طالقا طلقة
يملك بها نفسها بوجوب البينونة لنفي الرجعة فتامل وكم من شيء يثبت استدلالا بالبينة في مقر الظاهر
وان انتفى بعض الاسلاف بخلافه مستندا بما لو قال انت طالق على ان لا رجعة كان رجعيا لكنه كلام صوره
وانتفاء بالطلاق

## باب ايقاع الطلاق

قبل الدخول والطلاق بعده اصلا وان قدمه طلاق غير المدخول
بها وبعده سواء وقعت عليك تطليقات بلا خلاف او قال انت طالق ثلثا عند الجمهور كما صرح محمد
بن الحسن وقال بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهم
وبه فرق الطلاق بغير العطف نحو انت طالق طالق او انت طالق ايا العطف سيد ه رحمة الله
عليه بانت بواحدة فلا يقع بعدها ولو ماتت الزوجة لان بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة كما في
الخانية ولو اراد ان يقول انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق ماتت او اخذ انسان فمه يقع واحدة انتهى بعد
لا يقاع بعد الصيغة قبل تمام العدد لم يقع شيء سواء كانت مدخولة او غير مدخولة وفي المحيط طلقها
لها انت طالق ان دخلت الدار فماتت قبل قوله ان دخلت الدار لم تطلق ولو قال انت طالق ان شاء الله فماتت
قبل المشيئة لا تشاء لم يقع ولو قال انت طالق واحدة وواحدة بالعطف لانه لمطلق الجمع او لجمع المعاطفات
بما يجمعها العامل فلا يتوقف الاولى على الاخرى فتبين بالاولى فلا يقع بعدها فان فهم ما قيل من انه للترتيب
وقف بالفاء وتم فيما لو قال انت طالق فواحدة فواحدة فتامل وفي الاشباه اذا دخل كلمة او لا يقع على اكثر
واحدة شرط فان التبس له بعد وجود الشرط انتهى وذكر في الخانية انت طالق او لست بزوجة فهي طالق
ان كان زوج فهو كما ذكر في هذا ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق او قبل واحدة او بعدها او
بالعكس يقع واحدة لانه ايضا وقع الاولى قبل الثانية في قبل واحدة فبانت به وكذا في بعدها واحدة

لانه وصف الثانية بالبعدية وفي بعد واحدة او قبلها واحدة لان ايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال لانشاء
الانشاء في الماضي فيقترنان فيقع ثنتان وكذا في واحدة بعد واحدة لانه جعل البعدية صفة الاولى فا
فتقضي ايقاع الثانية قبلها فكان ايقاعا في الحال فيقترنان او مع او معها فللقران سواء كانت بالفيصر
او لا يقع ثنتان منجزا او معلقا كما يدل عليه اطلاق المتن رحمة الله عنه في مسائل الظروف وصورها
مبسوطة في البيتمة انه دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة فيلغوا ما بعدها
ان قدم الشرط وقال كمال الدين ابن الهمام او ذكر بغير العطف يقع واحدة بالاتفاق عند وجود الشرط
ويلغوا ما بعده ان دخلت الدار وان اخر الشرط فثنتان عند ابي حنيفة وقالا تقع ثنتان فيهما قال
العلامة المصري في الاشباه اذا قال شرتك فانت طالق فضربها فقال شرديت لم يقع كما في الخانية
انتهى وذكر في الولوالجية لو اعطاها الف درهم فقال لم سيرتي فانقول قولها لانها يحتمل طمعت
في الالف فلا يسر فتامل والله اعلم باب الكنايات اخرها عن الصريح لانه الاصل في الا
فهام وهي للابهام في المراد ولهذا يقع لها الطلاق الا بالنية فانتهاء اللغة من كنى يكني اذا سر في الفهم
البيان تصريح لازم المستعار ورديفه الدال عليه وهي الاظفار في قولنا اظفار المنية التي كانت
لازمة للسبع الذي لم يصرح بذكره كما حققه التفتازاني وفي اصول الفقه اختصروا الكلام حيث قالوا
ان كلا واحد من الحقيقة والمجاز اذا كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد فصريح والا فكناية فعلى هذا
لا يدخل فيها المشكل والمجمل كما يأتي في محله لانطلق بها اي بالكنايات لانها موضوعة لما اعم من
الطلاق الابنية او دلالة الحال فقولانه يقع ديانة الا بالنية فلا مدخل للدلالة الحال فتطلق واحدة
رجعية فلا تعتبر نية البينونة الكبرى او الصغرى قال الشارح في الاشباه او الكناية فلا يقع بها الا
بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا انتهى لابد ان يراد انه لا يحتاج الى نية الطلاق
في الصريح مع ظهور ارادته حتى يخرج ما لو كان يكرر مسائل الطلاق بحضرتها كما قدمنا في الاشباه لا
نية الطلاق في الصريح وقال فيه ايضا واما الهبة فلا يتوقف على النية قالوا لو وهبته ما رحما كما في
البزازية انتهى لكن لا يخفى ان ما قاله لا يفهم مما في البزازية لان المذكور فيها لو قال هب لي علي وجه
المزاح فوهب وقبل وسلم جاز فكان المزاح لانقاء طلب الهبة ثم وقعت هي بلا مزاح ظاهرا وستجيء
بشرائطها والظاهر يكفي في مثل ذلك فلا يقال ان الهبة يصح بلا نية بل لو صدق الموهوب له على
ذلك لا يصح في اعتدي لانها تحتمل الاعتداد من النكاح ومن نعم الله فتعين الاول بالنية ويقتضي

طلاقا



طلاقا سابقا وهو بعقب الرجعية انكان بعد الدخول واما قبله فهو بجاز عن كونه طالقا من اطلاق الحكم
وارادة العلة كما حققه العلامة المصري ومن العجب ان الكمال ابن الهمام قال اعتدي يقتضي فرقة بعد الدخول
وهو اعم من رجعي وبائن لكنا لا نوجب ذلك تعين البائن بل تعين الاخف لعدم الدلالة على الزائد انتهى
كذا لا يخفى انه يلزم انه لو نوى البائن في قوله اعتدي صحت النية وعلى ما حسم السلف من المشايخ رحمه
الله لم تصح نية واستبرئي رحمك لما كان صريحا في المقصود من العدة وهو براءة الرحم فيحتمل استبرئيه
لاطلقتك اولا اطلقك اذا علمت الحمل عن الولد وعلى الاول يقع وعلى الثاني لا فلا بد من النية ويجب كونه
بجاز عن كونه طالقا في المدخولة اذا كانت ايسة او صغيرة او في غير المدخولة مطلقا وانت واحدة لاحتمال
صفة لمحذوف وهو تطليقة ولا يخفى انه هذا ليس من باب الكناية لتفسير علماء البيان من قبيل الحذف
وكونه كناية باعتبار ان يستتار المراد كما حققه سعد الدين في التلويح فاذا نوى مع هذا الوصف فكانه قال
والطلاق بقية الرجعة لاحتمال غيره نحو انت واحدة عندي او في قومك فنعين ان الطلاق في هذه
الالفاظ الثلثة اقتضاء وفي قول صاحب الهداية انه صار المصدر مذكورا كانه حلها يحتاج الى المراجعة
الى الكافي للمصنف رحمة الله والحاصل ان المصدر وهو بقبيل رجل عدل فيكون الطلاق بمعنى طالق و
هو صريح فلا يحتاج الى نية كما قدمنا في باب الطلاق رجعية ولو نوى به البينونة الكبرى او الصغرى كما
في الولوالجية ثم لا يخفى انه لا يعتبر اعراب واحد في الصريح لانه قول العامة لا يميزون بين وجوه الاعراب
سواء الخواص فلا يلزم موتية كلامهم عرفا لكونه شائعا بينهم والعرف كالنص لعظمهم كما ذكره العلامة في شرحه على
المنار بخلاف الاقرار حيث لو قال علي الف درهم عرفا نقدا رفعا ونصبا يحتاجون الى الفرق فالاصل
الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه انكان فيه لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فلان لفظ
صريح يقع به الطلاق بلا نية اذا اضيف الى المرأة لان الصريح لا يختلف باختلاف اللغات وما كان بالفارسية
يستعمل في الطلاق وغيره مما الكناية الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام كما يأتي في
المراجعة وغيرها اي غير الثلاثة ويأتي منها تقع واحدة بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث بخلاف
انت طالق لانه موضوع شرعا لانشاء الواحدة الرجعية فلا يحتمل العدد تغيره وهي بائن بانت البتي اذا
انفصل فهو بائن وبانت المراد بالطلاق فهي بائن بغيرها بنية من باب ضرب بتلة من باب قتل اذا
قطعها من الرجعة حرام من حرم الشيء بالضم حرام بسواء قال انت علي حرام او انت حرام بلا واو بلفظ
على تماما شاع ايقاع البائن لا الرجعي واذا قال لم الف لم يصدقا كما في البزازية فعلى هذا ينبغي ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من انه اذا وقع الطلاق بلا بنة ينبغي ان يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيا ورايت في القنية لو قال لامرأة حرام
ولم يرد الطلاق يقع ديانة ولو قال هي حرام كما تحرم لانه تشبيه بالسرعة خلية من خلاة المرأة من مانع النكاح
خلا وفي خلية وناقة خلية مطلقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت بدية لاحتمال النسبة الى الشر
وهو سوء الخلق ولا احتمال كونها بدية عن النكاح حبلك وهو الراسن على غاربك بجمعه الغوارب وهو
اعلى كل شيء حيث تشبه الطلاق والمرأة من قيد النكاح او الحبل بهيئة الناقة اذا اريد اطلاقها ترعى
وهي ذات رسن والقي الحبل على غاربها وهو ما بين السنام والعنق كيلا تشغل به اذا كان مطرحا الحقي بكسر
الهمزة وفتح الحاء من باب الافعال لكنه يغاير في الغاية من انه الحقي من النحو ي باهلك في القنية قال
لغير لزوجي فقال الزوج ردت بهذا العيب ونوى الطلاق يقع وفي البزازية الحقي بر فقتك يقع اذا نوى
وحبلك لاحتمال البينونة فان الرجعية تقتضي زوال الملك وان لم تقطعها كما يفهم من اطلاقه رحمة
الله ويؤيده ما ذكر في المحيط لكن المتحقق انه مجاز عن رددتك اليهم كالحقي لاهلك مثل وحبلك لا
بيت اولا بنت اولا زواج فانها ترد الى هؤلاء عادة بخلاف الاجانب لانه لو قال وحبلك للاجانب
فانه ليس بكناية ولا في الاخت والعمة والخالة من الاجانب هنا لانه ترد اليهم بالطلاق عادة سرخسي
لقوله انت خلية كما في الخانية ومشايخ خوارزم قاطبة كما نوا يفتون بان لفظ التسريح بمنزلة الصريح
يقع به طلاق رجعي بدون النية كما في المجتبى فارقتك في القنية ولا قرار بالفرقة ليس اقرارا بالطلاق
لاحتمال اني ابنتها ارك بيدك تفويض الطلاق اليها فكان لها ان تطلق نفسها اختياري وهو
كناية ايضا لها ان تطلق نفسها اذا اختارت الطلاق قال ابن فرامرز وتصح نية الثلث في غيرها من
الكنايات التي اختياري ما سيأتي في الباب الذي يليه ان الاختياري لا يتنوع وهذا الاستثناء لا بد
منه ولم يقع في الكنز لكن لا يخفى ان الامام يعقوب رضي الله عنه قال ان اللفظ الواحد لا ينتظم النوعين فتحمل
على الثلث فاذا لم يتنوع فالمراد باللفظ قال زيد بن ثابت يقع الطلاق الثلث في المسئلة اختلاف فانه
سيجيء في اول تفويض الطلاق بقوله ولم يصح بينة الثلث انت حرم عن رق النكاح او عن حقيقة
الرق وليس واعتقتك كما حققه كمال الدين في شرح الهداية تقتضي من القناع وهو الخمار الذي تلبسها
المرأة تحرى من اختمرت المرأة وغمرة ليست الخمار كما في المصباح استتري ومن اطلاقه رحمة الله يفهم انه لو
قال استتري حتى خرج من كونه كناية كما افاده قاضيخان في شرحه فانه يحتمل ان يكون المراد به جمع ذلك انك
حرمت علي بالطلاق او ان لا ينظر اليك اجنبي اعزبي بالعين المهملة او بالمعجمة والعين والميم ابعدي ابعد الله

طلقتك



طلقتك او لزيارة اهلك اخرجي اذهبي ولو قال عني يقع اذا نوى كما اذا نوى كما في الجراحية في البزازية اذهبي
تزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية الا اذا تزوج قريبه فان نوى الثلث فثلاث انتهى ولو قال لها
انلي يريد الطلاق يقع لانه بمعنى اذهبي لان الغرب تقول افلح بمعنى وبمحتمل ظ زوجي بمرادك يقال افلح
الرجل اذا ظفر بمراده في الخلاصة ولو قال اذهبي الى جهنم يقع ان نوى ولو نوى الثلث وقع الطلاق كما
في البنتي ولو قال ابراتك عند الزوجية يقع بلا نية كما في البدائع قوي بضم القاف وسكون الواو وكسر الميم
وسكون الياء فالمراد في جميع ذلك ان يقول لحاجة اولاني طلقتك وابتغي الارجح ان امكنك وحل لك
دل اطلاق المصنف رحمه الله على ان الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال كما قاله القدوري
السرخسي وخالفهما فخر الاسلام وغيره من المشايخ فقال بعضها لا يقع بها الا بالنية ولو قال اعتدي ثلثا
ونوى بالامر ولي طلاقا ولو قال نويت بالكل واحدة كما مر ناويا كلا لفظ ثلاث تطليقة وهو ما يتجزى فيتكامل
بقع الثلاث كما ذكر في المحيط وما يبقى حيضا ان كانت من ذوات الحيض والكانت ايسة او صغيرة فقال
اردت بالامر الاولي طلاقا والباقي تزوجها بالا شهر كان الحكم كذلك كما حققه العلامة صدق قضاء وديانة و
ان لم ينو بما يبقى شيئا فهي ثلث لان مذكرة الطلاق تنحصر في سؤال الطلاق بل اعم منه ومن تقدم الا
يقاع فكما نوى بالاولي طلاقا صار الحال حال مذكرة الطلاق فتتعين الباقيات للطلاق دلالة الايقاع فلا
يصدق في البينة وتطلق بلسانها ولكنا ما نشترط بامرأة اولست لك بزوج وكذا ما انا لك بزوج
والنكاح بيني وبينك وقول صدقتني جواب قولها لستي بزوج كما في المحيط ان نوى طلاقا يريد
الكان النكاح ظاهرا وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لصلاح انشاء الطلاق كصلاح الكناية فتتعين الاول
بالنية وعندهما لا تطلق وان نوى لكن ديانة واما اذا قال لم اتزوجك اولم يكن بيننا نكاح والله ما انت
بامرأة وقوله لا عند سؤاله بقوله انك بامرأة وقوله لا حاجة لي بك فلا يقع الطلاق وان نوى ثم رايت
في المحيط الوقوع في قوله لا عند سؤاله قال ولو قال لا نكاح بيننا يقع والاصل فيه النكاح اصلا لا يكون طلاقا بل
جحودا واما بقي النكاح في الحال يكون طلاقا اذا نوى ثم لا يخفى ان الواقع بهذه الكناية رجعي كما اشار اليه
المصنف بقوله تطلق ووقع لي بحث فيه مع بعض المعاصرين المشتغلين بالفقه حيث كتبت له رسالة مستقلة
فليطلب منها والصريح الذي يقع به الرجعي الشامل للكنايات التي الرواجع ايضا خاطبها بها شارحا لا
اوقال لامرأته لا طلاق فانه لا يقع على المختلعة وكذا انقال ان فعلت كذا فامرأته كما يقع على المعتدة من
بائن كما في البزازية يلحق الصريح كما لو قال انت طالق ثم قال انت طالق او طلقها على مال واباني كما لو قال

انت طالق بائن او خالعتها على مال فقالت انت طالق او وقع طالق لحديث الذري سنذكر مختلفة يلحقها
صريح الطلاق ما دامت في العدة اما اذا قال الطلاق بائنا ثم علق البائن في العدة فانه غير صحيح اعتبارا بتنجيز قبل العلم
ثم لا يجيء عليك الصريح اذا علق البائن هاهنا لان البينونة السابقة تمنع الرجعة والبائن يلحق سواء خالعها او طلقها
على مال بصح ويجب المال يلحقها الصريح الرجعي وروايته في القنية رقم شمس الائمة الاوزجندي ولو قال طلقتك على الف
فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع انتهى لكن الظاهر انه من قبيل البائن اللاحق اذا امكن جعله رجعيا
عن الاول لصدقته فلا حاجة الى جعله انشاء وفي الحاوي اذا طلق المبانة في العدة فما كان يصريح الطلاق
يقع ولا يقع بكنايات الطلاق شيء وان نوى انتهى الظاهر ان المراد صريح الرواح كما اوضحه كمال الدين في فتح
لان المراد من البيان الذي لا يلحق الكناية المفسدة المبينونة لكل لفظ كان لانه هو الذي كان ظاهرا في
الانشاء ولا البائن لا يلحق البائن اذا كان الطلاق بائنا بالكنايات وما وقع بلفظ البائن صريح فلو قال لمبانته
انت طالق بائن يقع عليها ويلغو قوله بائن وبقي قوله انت طالق تصحيحا لكلامه في البزازية
قال لمبانته انت طالق بائن يقع اخر ولو قال انت بائن لا يقع خلاف الاول ولو قال ابنتك
بطلقة لا يقع لانا لو الغينا قوله ابنتك يبقى قوله بتطليقة فلا يقع شيء وفي الخانية اذا قال
لامرأته انت بائن ثم طلق ثلثا في العدة قيل يقع لان الصريح يلحق البائن نقله ابن فرامرز عن ابي
وابنداه لكن الفتوى على خلافه لما صرح في كثير من الكتب انه لا يقع لان الثلث بائن بمعنى ولا يلحق
البائن وعليه الفتوى الا يعني ان البائن يلحق البائن نادرا وبالطلاق ثم ابانها بنجز بشرط وهي في
العدة فيقع عليها طلاق اخر والتحقيق في ذلك ان الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح كما اذا قال
انت طالق وقعت ثم قال انت طالق يقع الطلاق الاخر لبقاء النكاح والطلاق الصريح ايضا يلحق
البائن كما اذا قال انت بائن او خالعها على مال ثم قال انت طالق يقع الطلاق الاخر والطلاق البائن
يلحق الطلاق الصريح كما يلحق الطلاق الصريح الطلاق البائن كما اذا قال لها انت طالق ثم قال لها
انت بائن لا يقع الا طلقة واحدة بائنة لان الثاني يحتمل ان يكون خبرا عن الاول فلا حاجة الى
الانشاء لكن روي انه اذا قال عنيت به البينونة الغليظ يعتبر ويثبت به الغليظة لكن لا يخفى
انه ليس من باب اللحاق كما نبه عليه الا اذا كان البائن معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت
بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار فيقع كما مر وعند زفر لا يقع والله اعلم وفي البزازية وكلما زفت
ترجب الرجعة المؤيدة لا يلحقها الطلاق واذا اسلم احد الزوجين لا يقع به الاخر طلاق والبين لا يلحق

ارتد



ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها في العدة لم يقع عليها طلاقا فان عادت قبل الحيض لم يقع كما عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لبطلان العدة باللحاق ثم لا يعود بلحاق المرتد وخلاصة الكل ان كل فرقة هي فسخ فانها لا
تقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق فيها في العدة كما افاده صاحب البدائع جزاه الله تعالى
عنا خيرا قال العلامة في الاشباه في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب اجابة
عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت انكانت المرأة وان لم يكن المرأة بطلت لانه بالخطاب
الجواب جوابا بالكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب وقد وقع الطلاق على زينب
بحر المسئلة لكن لا يخفى انه هذا تفريع غير صحيح وقد ذكر المسئلة في البزازية وعلل بان الوقوع على الاول بالاشارة وعلى الاخرى بالاقرار بالبينة في كلامه قصور يا تفويض الطلاق وكناية
قال لها اختاري واما لو قال لها اختياري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية لانه
خير بين اختارت نفسها بتطليقة رجعية وبين ترك التطليقة تصريحة ينوي به الطلاق لانه
معها كنايات ودلالة الحال كمذاكرة الطلاق والغضب تقوم مقامها ثم ان القول قوله مع اليمين في عدم
البينة والدلالة والبينة بينتها على اقرار الزوج بالبينة وتقبل على اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق كما
فقهه الولوالجي فاختارت نفسها ان اختارت وجها لم يقع وخرج الامر من يدها في مجلسها اي مجلس
الزوج فانه لو اخيرها ثم قام هو لم يبطل بخلاف قيامها انت واحدة لان فائدة التخيير لم تحصل الا
بالبينونة ولم تصح نية الثلث لان الاستخلاص المستفاد لا يتنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع
الى الغليظ وخفيفة وقال زيد بن ثابت يتوقع الثلث قولا بكمال الاستخلاص واما اذا قال لها
اختياري فقالت اخترت يقع الثلث فان كرر التخيير بان قال اختياري اختياري ونوى بكل واحد
منهما الطلاق فقالت اخترت يقع ثنتان لان كل واحد منهما تخيير قام بنفسه وقولها اخترت
جواب لهما والواقع بكل منهما طلاق بائن ثم انها اذا قالت نفسي لا بل زوجي يقع كما هو المنقول في
اكثر الكتب الموثوق بها وروايته الاختيار يخالفه حيث قال لو قالت اخترت نفسي لا بل زوجي
لا يقع لانه اعراض عن الاول فلا يقع انتهى فان قامت او قامها الزوج فهل الراجح من عمل
اخر المجلس يدل على الاعراض ولو بكلام اجنبي يبطل اختيارها وذكر النفس والاختيار او ما يقوم مقامها
من كلام احدهما شرط المرقوم وفي كلامهما تبا الطريق الاولى واذا خلت عن كلامهما لم يقع وان
لها اختياري فقالت انا اختار نفسي وان كان بلفظ الماضي تطلق اي بتين لوجود الشرط ولو قال

الألوكة
www.alukah.net

اختياري فقالت اخترت نفسي الاولى ولو قالت اخترت التطليقة الاولى وقعت واحدة اتفاقا كما في البحر
او الوسطى او الاخيرة او اختار وقع الثلاث لان لفظه يدل على ارادة الطلاق الذي يقبل التنويع
بالاختيار بلا نية كما ذهب اليه صاحب الهداية والصدر الشهيد والعتابي وذكر قاضيخان اشتراطها
ورجحه ابن الهمام في شرحه ولو قالت في جوابه قوله اختار طلقت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
وان كان صريحا لانه لا يعرى لا يقاعها بل تفويض الزوج والتطليق داخل في عرض التخيير كما لو امرها بالبين
الرجعي كما لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة بخلاف ما لو قالت اخترت نفسي في جواب
طلقي نفسك لان الاختيار لم يفوض اليها لا قصدا ولا ضمنا فعكست وقع ما اخرجه الزوج وما ذكره
الصدر الاسلام في جامعه من انه تقع به الرجعي نظرا لما وقعته المرأة فهو مخالف لعامة الكتب تم اني رأيت
في شرح الوقاية ايضا المسئلتين رواية رواية تقع رجعية وفي اخرى بائنة وهذا صريح بائنة انتهى
ولهذا ظهر ان ما في الهداية احد الروايتين فهي في نسبته الى الغلط والسهو كما لا يخفى امرك بيدك
في تطليقة لو قال الفاضي بديع الدين لو جعل امرها لو لم تصل تفقهي اليك تطلق نفسك مني
شيء فلم تصل يكون بائنا لان لفظ الطلاق لم يكرر في نفس الامر وفي جامع الفصولين امرك بيدك
وطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فطلقت فهي على واحدة بائنة انتهى او اختياري
تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لانه جعل لها الاختيار بتطليقة معقبة للرجعة و
البينونة منفية بالصريح فصل في الامر باليد امرك بيدك وهو كالتخيير في جميع مسائله
الا في نية الثلث لانها تصح هنا لانه جنس يحتمل العموم والخصوص فايهما نوى صحت نيته كما ذكره
صاحب المحيط بخلاف التخيير ينوي ثلاثا لانه لو لم ينو عدد او نوى واحدة او اثنتين في المدخول بها وقعت
واحدة بائنة فقالت وذكر يدل على اشتراط المجلس كما ان الخطاب يقتضي اشتراطه لها حتى لو جعل
امرها بيدها ولم تقم فطلقت نفسها لم تطلق كما صرح في الوالوالجية اخترت بواحدة وقعت اي
الثلث فالاختيار لصلح جوابا للامر باليد على الاصح المختار لكونه ابلغ من التفويض اليها من الامر باليد
كما لا يخفى وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة في جواب قول الزوج امرك بيدك لم تطلق
ثلاثا بانت بواحدة لانها معقبة للطلقة باعتبار خصوص العامل اللفظي في نية خصوص المقدر
فيقع الواحدة لان المرأة ما ملكت الثلاث بالتفويض ملكت الواحدة فكانت بائنة والتفويض اليها يكون
في البائن لا بالرجعي ولا بد من خلل الفصل فلا يكون لها الخيار ليلا في امرك بيدك اليوم وبعد غد لانه وقت



تفيد الامر الاول باليوم وعند تفريق ضل وان ردت الامر بالقالت لزوجها اخترت زوجي والا
لو قالت ردتك فانه لا يبطل في يومها بطل الامر انتهى الامر في ذلك اليوم الاول وكذا امرها بيدها بعد غد
يا تيا في امرك بيدك اليوم وغد بحرى الجمع في التمليك الواحد يدخل الليل لعدم الانفصال بها بيوم
اخر فكانه قال امرك بيدك في يومين وفي مسئلة قد دخل الليلة المتوسطة في استعمال اللغة والعرف
كما لا يخفى فلا يلتفت الى قول الزيلعي فانه يقتضي دخول الليل في اليوم المؤقت فليراجع اليه وان ردت
بان اختارت زوجها في يومها لم يبن بالغد فلا يملك اختيارها نفسها بعد ذلك لانتهاء التمليك و
في الوالوالجية عليه الفتوى ولو مكث بعد التفويض يوما او اكثر كان مخيرا مطلقا واما اذا كان معلقا بشرط
فلا يصح الا ذا جاء الشرط في مجلس العلم اذا كان معلقا والقبول ليس بشرط لكن يشترط
بارد وما اذا كان موقتا بوقت مخيرا او معلقا فالامر بيدها ما دام الوقت باقيا علمت او لا فاذا مضى الوقت
انتهى فلا يبطل بالقيام ولا يمايد لي على الاعراض يوما او اكثر كما حققه صاحب الغاية بما لا مزيد عليه ولم تقم
او جلست عنده عن القيام عند عدم ما يدل على الاعراض كما قيد شاه او الكاوت عن قعود فانها لو
اضطجعت عن القيام وهياءت الوسادت كما تفعل للنوم بطل الامر على قول البعض كما في الخلاصة
او كلمت بان قمت عن الاتكاء او ادعت انها للمشورة او شهود للاشهاد واما لو ذهبت اليهم
وليس عندها احد يدعوهم ففيه اختلاف او كانت على دابة فوقفت قال العلامة المصري ولو
قال وقفها مكانا وقفت لكان اولى ليعلم الحكم في وقوفها بدون ايقافها بالاولى انتهى لكن لا يخفى
ان العلم بالطريق الاولى على العكس يقتضي خيارها لان الحيرة لها في مجلسها وبتبدل المجلس بالقيام حقيقة
وحكما ويدل على الاعراض وان سارت لدلالة على الاعراض لا يقتضي والفلك كالبيت لانه لا كلفة لان سير
الدابة يضاف الى راكبها والسفينة الى الماء والريح والا لافرق بينهما لتبدل المجلس حقيقة كما لا يخفى
فصل في المشية ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو نوى واحدة وقعت رجعية للتوضيح
المذكور فيه وان طلقت ثلثا سواء اوقعت بلفظ واحد او متفرقة كما في الفتح القدير ونواه ولو نوى
واحدة لا يقع شيء عند الامام شافعي وقعن اي وقع الثلاث لان معناه افعل فعل المطلقين فيصح
بنية العموم وفي حق الحرة ثلاث وفي حق الامة ثنتان ولا يصح بنية الثنتين لكونه عددا وبائنة
تفسير في جواب طلقي نفسك طلقت رجعية فان مخالفتها في الوصف فقط فوقع اصل الطلاق ودون
ما وصفه به بخلاف ما لو قال طلاق مضاف بتطليقة فطلقت واحدة او ثلثا لا يقع شيء لان المخالفة في الاصل

الزيلعي
والفلك كالبيت

كناية التقدير لا باختارت لان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق صريحا ولا كناية بدليل الوقوع بالبتة دون
اختياري لان الاباء من الفاظ الكناية والمفوض اليها الطلاق ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض سواء كان
بلفظ تمليك او امر باليد وطلقي نفسك لانه يتم بالتمليك وحده ومع هذا لو توقف على القبول فباعتبار التمليك
يتقيد بالمجلس وباعتبار التعليق لا يصح الرجوع عنه ولا عزلها ولا نهيها لانه تفويض لازم واما اذا قال طلقي
ضرتك فله الرجوع لانه توكيل وبانة ولو قال رجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل الا اذا قال
ان شئت يقتصر على المجلس ولم يصح رجوعه كما قاله العيني ويتقيد بمجلسها لانه قبول وهو يقتصر على
المجلس الا اذا زاد متى شئت او ما يدل على عموم الوقت كما اذا قال له كيف وحيث وكم وايان وانى
فيقتصر على المجلس واما اذا علقه بشيء اخر مما افوضها كما لا قبل فلا يقتصر عليه في الجميع وكما مر في التفويض
مع افادة الكل رابعها الثلث ولو قال لرجل اي امرأة من بصح التطليق عنه ولو كان امرأة فلا يحتاج الى ما قاله
العلامة المصري من انه لو قال المعه ولو قال لغيرها طلقها كان اولى يشمل ما اذا امر الحرة بطلاق فاضرتها
طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل واستعانة فلا يقتصر عليه الا اذا زاد ان شئت فانه يتقيد بالمجلس
وانه مريح بانه وكيل كما في الخانية وفيها لو طلقها المؤكل ولو بائنا فطلاق الوكيل واقع ما دامت العدة او
بعزل بانة المؤكل اما لو كيل عمال فلو لم يطلقها الوكيل بل حتى لو تزوجها المؤكل في العدة وقع
طلاق الوكيل وان تزوجها بعد العدة لم تقع قال العلامة المصري في الاشباه فاذا قال لرجل طلقها لا تقتصر وفي
طلقي نفسك تقتصر الا اذا قال ان شئت فتقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية انتهى اقول وفي البزازية
طلقها ان شاءت لا تكون توكيلا ما لم تشأ ولها المشية في المجلس على ما بعده المشيئة يصير وكيلا فلو طلقها
ان تقم ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الحلواني وذا مما يحفظ ولو قال
لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة اي طلقت اقل الطلاق ولو كان شيئين فوقعت واحدة
وفي اثنتين وقعت ثنتان سواء كانت متفرقة او بلفظ واحد لانها ما ملكت ايقاع الثلاث كما لو
توقع ما شاءت فيها ولا فرق بين التمليك والتوكيل فيه لا يقع في عكسه كما اذا امرها بالواحدة فطلقت
ثلاثا بكلمة واحدة عند الامام وقالا يقع واحدة لانها اتت بما ملكته وبخواريادة فكان الامام لا يغير
الواحدة التي في ضمن الثلاث وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت معناه ان شئت الثلاث فلم يوجد
الشرط حيث لم تشأ الا واحدة فطلقت واحدة وعكسه كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة كان شئت
فطلقت ثلاثا لا يقع فيهما عند الامام وعندهما يقع في الاولى العكس فانه تقع واحدة وفيه عندهما ولو سرا



يا نقال طلقي نفسك طلقة رجعية وفي الثانية طلقة واحدة وقعت بائنة لما مر به من ان الواقع في الاولى والرجعي في الثانية لان
المخالفة في الوصف لغو الا صل انت طالق ان شئت فقال شئت مقترنة اذا لم تذكر الطلاق لان المشيئة فيها ذكر
الطلاق والعبرة للمشيئة بلا لفظ صالح للايقاع وان شئت فقال شئت كان كما لو قال قمت غير متحقق الوجود وفيه
عجز عن مشهود لان الارادة والمشيئة تتلازمان لا ينفك احدهما عن الاخر كما في الكبت الكلامية لكن لا يخفى
ان هذا عند المتكلمين من اهل السنة كما نص عليه السيد في المواقف وذلك في صفة الباري عظم شانه وجلت عظمته
فان ارادته تعالى لا بد من وقوع ومتاخر وجودا بالنسبة الى العباد كقيام الساعة وبعض احوال الاكوان بحسب المصالح
والحكم علت قدرته تعالى عن النقض والتخلف كما مر حه جلال الدواني ويجري في محله والكلام في ارادة العباد وقال
الشارح العيني وعند اهل اللغة كالجوهري وصاحب الديوان المشيئة والارادة ولا فرق بينهما عندهم ايضا كما لا يخفى
ان الاستوحية بالنظر الى الخالق الباري علة كلية والفرق بالنظر الينا فلا يلزم اطراد ما قاله اهل اللسان الا ترى الا
تذكر معاندة الى يعز العقلاء كما في قوله تعالى فرجلا فيها جدار يريد ان ينقض وكذا مشية كما انشد ابن السكيت
يا مرجانا يحار عقلا اذا قارنه ما شاء من التعبير والحشيش والماء يجاز الجدار ظاهر رد الخيار ايضا لان جزالة
الفارسية ومبانيها اللغات ليس بمقصور على المحققين الاساس اللغة كما لا يخفى على المتتبع بطل اي لم يقع شيء
ابدا على الطلاق بمشيتها المجزومة وهي انت بالمعلقة فلم يوجد الشرط ثم السر في اشتراط البينة مع كون الطلاق صريحا
احتمال ان يكون المقصود منه الوقوع والوجود والملك فيختلف الجهة فلا بد من البينة لتعيين الجهة وهي الوجود
ونوعا التمليك فتدبر ولكان بشيء مضى الذي تحقق وجوده سواء كان ماضيا او حاضرا طلقت لان
التمليك بالكناية تخيرات طالق متى شئت او ميتى ما شئت فانها الوقت وهو يعم جميع الاوقات واذا
شئت واذا ما شئت وهي سواء عندهما فردت الامر باليد لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن
تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد ولا يتقيد بالمجلس فكانه قال في اي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس ولا تطلق نفسها
الا واحدة لان العموم في الازمان لا في الافعال فيملك المطلق في كل زمان ولا يملك المطلق بعد التطليق وفي كل
ما شئت لو قال لها انت طالق كلما شئت لها ظهر اراه تفرق الثلاث ان توقعها مرة بعد اخرى بانه تقول شئت
طلاقا وطلقت نفسي ولا تجمع بانه تقول شئت طلاقي ثلاثا جملة لان كلما تعم الافعال والازمان بعموم الافراد لا بعموم
الجميع كما بين في محله ثم انها شاءت اثنين جملة لم تقع ايضا لامتناع الاجتماع ولو طلقت نفسها بعد ما طلقها ثلاثا
متفرقة وعادت اليه بعد زوج اخر لا يقع لان التفويض لم يبق بتفريق الثلاث خلافا لمحمد في حيث شئت وابن
شئت واذا قال انت حيث شئت او ابن شئت لم تطلق امرأته حتى تشاء في مجلسها فلو قامت منه قبل ان تشاء

www.alukah.net

فلا شية لها لان حيث وايت اسمان لمكان والطلاق لا يتعلق بمكان فيجعل مجازا عن الشرط فيحمل على ان التعليق
هي اصل في هذا الباب وفي العيني وحيث ايت للمكان والتعليق بالطلاق بعيد فتلغوا واعترض بانها ذكرت
المكان في قوله انت طالق ان شئت بمنى لم يقع في الحال والجواب عنه ان الظرف يحمل على الشرط مجازا
بينهما لان الظرف يجامع المظروف فاذا تعذر حقيقة الظرف كان كناية عدة الشرط مجازا وفي كيف شئت
وان كان اصل كيف للسؤال عدة الحال لكنها استعملت للحال في النظر الى كيف يضع فلا يلتفت الى ما قيل من انها
للشرط كما قيل كيف تضع اضع بالرفع كما بين في محله تقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا او نواه وقع ان
الكيفية من الرجعية والبينونة خفيفة كانت او غليظة مفوضة اليها ان لم تشأ من تلك الكيفية وان نوى
فان اتفق ما نواه وما شاءه الزام فهو واقع والا فرجعية وفي كم شئت وكم اسم للعدد وما شئت ما يعبر
العدد وتطلق المرأة ما شئت لانه التفويض في العدد وما قيل انه العدد ليس من الاعداد فخذ فروع لا تفرع لها
عند اصطلاح الفقهاء كما يدل عليه اطلاق العدد وارادة الواحد في مواضع متعددة وانه ورد ارتكاب
تفويض فلا بد من القبول وفي طلقي من ثلث ومن للتبعيض عند الامام وعندهما للبيان كما في قوله تعالى
واجتنبوا الرجس من الاوثان ما شئت وما للعموم تطلق المرأة ما دون الثلث فليس لها ان تطلق الثلاث عند
الامام خلافا لهما نظرا الى الخلاف في امره ورجح كمال الدين كونها للتبعيض في تحرير الاصول ما تعليق
التي لغيره كما في المصباح في الاصطلاح ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وهو يشتمل
التعليق الصوري وان لم يتوسمنا كالتعليق بحيضها وطهرها لانه لا يمكن الامتناع عنها قال العلامة المصري في
الاشباه في كتاب الحظر والاباحة في القنية وعد ان بانيته لم بانيته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا اهـ
لانه اذا كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام فيلزم كما في قوله ان شفى الله مريضه عبدي حر ونحو
بخط بعض المفتين بدار السلطنة سوال وجوبا ما قول شيخ الاسلام في رجل ان قال ان شربت الخمر فانا يهودي
او ان اكرهت فانا كافر ثم شرب الخمر من غير اكراه هل يقع الطلاق ام لا اجاب نعم يقع الطلاق بلا خلاف قد صح
فاضل جزاه الله بما فعل والمسئلة مصرحة في الفتاوى التاتارخانية قال ان شربت الخمر فانا يهودي طالق ان
اكرهت فاكرهه رجل ثم شرب من غير اكراه لا يحنث لانه انتفت ثلاثة اليمين بالاكراه ولو قال ان اكرهت على شرب
فاكرهه رجل ثم شرب من غير اكراه يحنث ويحتاج في كل مرة الى الاكراه والفرق ان الاول منتفي اليمين الاكراه
الشرب مرة لان الشرب مقتضى لا عموم له وفي الثاني جعل منتفي اليمين الاكراه على جنس شرب الخمر
وذلك لا يتحقق بمرة واحدة ولا بالف مرة فبقيت اليمين علته للاحوال وحالات الاكراه صارت مشتبهات سوا

انتهى



انما يصح في الملك اي يعتبر عند تمام ملك النكاح لقوله لمكوحته ابانية تحت نكاحه ان تزوجت فانت طالق
وسيفا سمعتها بسبب الملك اليه اي الى الذي استعير النكاح كان نكحتك فانت طالق لاجنبية ولو اضافة اي
النكاح مع غير تعليق لا يقع كما اذا قال انت طالق مع نكاحك اذا لا يثبت الشيء منتفيا يقع بعده وبعد وصله
الشرط في التعليق في الملك والمضاف اليه فهو حرام لحكم عن النكاح كما هو المختار لان الطلاق المقارن لا يقع كما قدمناه
وفي المحيط من كتاب الايمان لو قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لان المعلق
بالفعل طلاق المتزوجة بعده ولم يوجد واذا نوى تقديم النكاح على الفعل صحت نيته لانه نوى ما يحتمله التقديم
والتاخير فصار كانه قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وان فعلت قال العلامة المصري في الاشباه في الاحكام الاربعة
ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع منقدرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المستصفى وقد
نزع الكرمي في الفروق على الالتشتا وتسع مسايل فلتراجع اليها انتهى قول هذا في فروق الحموي فلو قال لاجنبية
ان زرت فانت طالق ثم نكحها فزارت لم تطلق لانه حين صدر عن الحالف لم يكن للايقاع لعدم المحل ولا يمنع العدم
الاضافة لانها لو زارت لا يتوسعليها الخراز قال العلامة المصري في الاشباه عزمن عينا على عزمي فقال نعم لا يكفي ولا يبر
جوابا وهو الصحيح كما في التاتارخانية وعلى هذا ما يقع المعاصرون بها لحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم
يصح على الاصح انتهى اقول هذا غير صحيح لان الشاهد يفتخر من يريد ان يعلن على نفسه فاذا قال نعم جوابا وقع
كانه اعاده في جوابه فيلزمه موجب التعليق ويشهد عليه به ولو قال لم اراد الجواب كما ذكر خلاف الظاهر فلا
يصدق قضاء ومن علق طلاقها بولادتها فقالا يقع الطلاق بشهادة القابلة وقال الامام الاعظم لا بد من شهادة
رجلين او رجل وامرأتين كولادة الجواهري والفاظ الشرط ان قال غالبها اسم كلمة واذا اوقع لم يقل وجوب الشرط
الشرط على اربعة اقسام الاول شرعية كشروط الصلوة من الوضوء والقبلة فلا يلزم من وجود الصلوة الذي محللة
كالبيع مع العلم فيلزم من وجود العلم البيع ومن عكس والثالث عرفية كالسلم مع صعود السطح يلزم من الصعود
وجوده من عكس والرابع لغوية كالتعليقات يلزم منه وجود الشرط وجود الشرط قال العلامة المصري في الاشباه
لو قال الحالف حلفت شلا بانه لا ينفق عليها فهربها مالا تنفعه او يتزوجها فيسقط اليمين اذا انقضت عدتها انتهى
كره لا يخفى انه لا يلزم من زواله وانفاق عليها بعد التحلل به اليمين والا فجواب البينونة لا تحل به اليمين عند نابل عند الشافعي
اقول اصل هذا باب تدخل على اسم معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا
لم تطلق حتى يموت احدهما كما حققه حافظ الدين النسفي واذا اسقط الوقت عنها فتعبير شرط بسيط عند الامام
وعندهما كالبيع للوقت وقد يستعمل للشرط من غير سقوط الوقت فلا يسقط عنه الوقت بحال كما هو قولهما



عرض بيعا على عزمي فقال نعم لا يكفي ولا يبر جوابا يقول للزوج تعليقا فيقول نعم

على طلاقها فقالت ولادة لا يقع لانها ولادة القابلة

وعند فقد الكونة للوقت والشرط فيجازي بها مرة ولا يجازي بها اخرى واما اذا اكل وكلما ومتى وشبهها
منها فانها يستعمل بمعنى الشرط الذي هو مترقب الثبوت وعلى خطر الوجود حتى لو قال لامرأته انت
طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كما في المحيط فلا وجه المتردد الذي نقله الكمال لا يخفى فتبصر اي
في الشرط التي علقت بها الا وجد الشرط وهو الملفوظ عليه انتفت اليمين انحلت وحنث من غير عموم
وتكرار الا في كلما لاقتضائها عموم الافعال فانها موضوعة لعموم ما دخلت عليه فيحنث في كل فعل حتى تبقى
طلقات هذ الملك لان اللفظ يقتضي الانتهاء بل الانتهاء الملك وهو استيفاء عدد الطلاق حتى لو اضافه
اي سبب الملك بان قال كلما تزوجت تكرر ذلك كما قال العيني كلما وجد الفعل المحلوف يقع فلا ينتفي اليمين
الا اذا انتفى الفعل المحلوف كما لو قال كلما دخلت الدار فانت طالق فاذا دخلت ثلاث مرات بانت بثلاث
فلا ينتفي اليمين بالدخول الاول والثاني بل تعد الى الثالث اي انتفى الفعل المحلوف اليها ولو عادت اليه بعد
زوج اخر فدخلت الدار لا يقع الانتهاء الفعل المحلوف عليه وهو طلقات وذلك الملك والا الفعل لا يقتضي التكرار
كما اذا اضافه الى سبب الملك وقال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تكرر دائما بسبب ما يحدث من الملك
ولو تزوج بعد زوج اخر يقع كما مقتضاه عموم الاسماء لانها موضوعة لاستغراق ما دخلت عليه قال العلامة
المصري ولو قال المصنف الا في كل وكلما كان اولى لان اليمين في كل واد انتهت في حق اسم بقيت من جزئيات
الاسماء كما سيأتي انتهى لكن لا يخفى انه داخل في الاستثناء ايضا بمنا سبة المشبه لكنه كما كان درجته انتفائها فتنبه
عنه لم يأتيه بالاستثناء صريحا فانه لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فكل امرأة تزوجها طلقت واحدة كذلك
تزوجها ثانيا لا تطلق فانه تزوج غيرها حنث لبقاء اليمين في حقها وكذا اذا تزوج اخرى بعد اخرى يقع الى ما
يتناهى فلو قال فانها للتقريع كلما تزوجت امرأة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج لاقتضائها عموم الافعال ولا
بعد زوج اخر بل بافاده عمومها وتحقيق ذلك انه اذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت
في العدة ثلاث ثلاث مرات طلقت ثلاثا فانه عاد اليه بعد زوج اخر ووجد الشرط لا يقع شيء لان الكلمة
كلما مقتضية لعموم الافعال وعموم الاسماء لم يكن بالاقتضاء بل ضروري لكن المحلوف عليه انما هو طلقات هذا الملك
وقد انتهت فتنتهي اليمين هذا العدد الذي هو محل قيام ملكه عليها به وينحل اليمين فاذا عادت اليه بعد
زوج اخر ووجد منها دخول الدار لا يقع عليه لان التنوين باعتبار الملك الموجود وهو ليس فيبطل التنوين
بخلاف دخول العدة التزوج لانه اضافت الى سبب الملك بانقال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تكرر دائما
انعقادها باعتبار ما يحدث من الملك وذلك لانهاية له لان صحت هذ اليمين باعتبار ما يحدث من

الملك



من الملك وهو غير متناه فحصل الفرق بين التنوين بهاء دخول الدار والتعليق بانى تزوج كما قرره الاصوليون
في كتب الاصول كما لا يخفى قال العلامة المصري في الاشباه ولو قيل له انك امرأة غير هذ المرأة فقال كلما امرأة اتزوجها
لا تطلق هذ المرأة والفرق بينهما في مسئلة الكتز مذكور في الولوالجية انتهى وعبارة الولوالجية رجل قيل
له انك امرأة غير هذ المرأة فقال كلما امرأة اتزوجها طالق لا تطلق هذ المرأة فرق بين هذ وبين ما اذا قالت
المرأة لزوجها انك تزوجت علي امرأة اخرى فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق حيث تطلق هذه
المرأة والفرق هو ان قول الزوج بناء على قول الاول واتاه دخل تحت قوله ما يحتمل الدخول الاول بقولها
انك قد تزوجت علي امرأة اسم المرأة هنا يتناولها ولا يتناول غيرها ههنا فتدخل واما هنا قول غير
المذكور هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلا يدخل تحت قول الزوج وزوال الملك اي ملك النكاح عادت
الثلث بان تطلقها بعد التطليق واحدة او ثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت
وكذا ملك اليمين كما اذا قال لعبده ان دخلت فانت حر فباعه ثم اشتراه فدخل عتق ما احسن رحمة الله في
الاطلاق في اليمين اذا ذال الملك بالثلاث يبطل اليمين الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك حيث
لا يبطل بالثلاث ايضا لا يبطل اليمين لبقاء المحل فيبقى اليمين واما زوال الملك بالثلاث فيبطل التعليق
بيان فانه وجد الشرط المعلق عليه في الملك اي بعد تزوجه مرة اخرى او بعد ابانته اياها بعد اليمين تحللت
اليمين ووقع الطلاق وان لم يكن في الملك لا يقع الطلاق ولكن تحلل اليمين سيرجعه واحلت اليمين لان
بقاءها ببقاء الشرط ولم يبق واحد منهما وتفاريع ذلك في بيتين فخر الدين الزيلعي جعل الله مضجعه جنة
وعفره رضوانه ولو قال رجل لزوجته ان وقع مني الفري او النكاح او الوطي عزك فعلي الطلاق فاذا اصدر منه
واحد من هذه الامور الثلاث اي اولها الفري فان بوا هما نزل او خصها اينه وقع عليه واحدة رجعية او صدر
منه النكاح اي العقد كذلك او صدر منه وطي عزها كذلك ولكن فعل واحدا من هذه الامور الثلاث
وقع الطلاق رجعيا ان لم يكن قد بين منه استيفاء عدد الطلاق الثلاث او بين ثنتان منها وفعل واحدا من
هذه الثلاث فانه يقع عليه بها ثلاثا وانما يقع عليه اذا صدر منه واحدة من ثلاث فان اولا احد الشيئين
او شيأ واوطي ايضا عزها كان الطلاق رجعيا فان حصل منه ارتكاب واحد او الزوجة فيه عصمة وقع عليه
الطلاق رجعيا وله مراجعتها بغير اذنها ولا رضاها وانحل اليمين حتى اذا صدر منه بعد شرع واحد مما حلف
بعد المراجعة لا يلزمه وقوع الطلاق لانحلال اليمين كما تلنا وفي القنية ان لم تزوجني الساعة فانت طالق فاخذ
هو قبل ان تدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث وهكذا ان لم يجئني بغلاني فانت طالق فجاء غلام من جانب

اخر نفسه فالحاصل انه متى عجز عن الحلوف عليه والبين موقتة بطلت غدا بالصحيفة ومحل خلافا لابي يوسف
وطلب عدم امراته الوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا الامر غدا فانت طالق
فنساه حتى يصبح الغد لا يحنث حلف ليخرجن من ساكن داري اليوم والساكن ظالم غالب يكلفه باخراجه فاليمين
على التلفظ بالنسان ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب لهم لبعض الطريق
فاخذ العسس فحبسهم لا يحنث وان لم يوجد الشرط في الحال لكن لا يقع الطلاق وفي الغنية قال لها ان خرجت
من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها حريق او هرب لا يحنث انتهى وانحلت اليمين وان وجد به غير الملك
لا يترتب عليه الحنث لان الدم المحللة فانه اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان يدخل الدار من
غير ان يقع الثلاث فحيلته ان تطلق واحدة وتنقضي العدة وتدخل الدار حتى يبطل اليمين كما حققه صدر
الشريعة في باب الحلف بالطلاق ثم ان الاهلية شرط في التعليق وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مجنونا
اليمين مجنونا وقت الشرط يقع خلافا للعكس لان الصحة اليمين كما ذكره في الغنية وان اختلفا في وجود الشرط سواء كان
وجودها امرا حسيا كالوقال لغته ان لم ادخل الدار فانت حرة فبرهن الفن انه لم يدخل خلافا لابن
مقبول عليه كما في الجامع الفصولين فالقول له اي للزوج لانه منكر وقوع الطلاق وهي تدعيه الا ان برهن
اي انانة البينة على وجود الشرط دعوى المرأة للطلاق ولا ان برهن لان الشهادة على النفي لا تقبل حسبه بلا دعوى انتهى اقول لما وقع الاستثناء من كون قول الزوج معتبرا حين اختلفا فحينئذ البينة
البينة بينة كما لا يخفى وبالاولى لانها لانه لو كان يعلم من يزعمها تتوقف الوقوع على تصديقه او البينة والحاصل
والكلام اتفاقا في الجوهرة لو علقها بولادتها فلا يقع الطلاق بشهادة القابلة وقال الامام الاعظم لا بد من
شهادة رجلين او رجل وامرأتين كما مر وفي الصيرفية ان ذهبت الى بيت ابي بغير اذنك فانت طالق فذهبت
اذنها واكذبت فالقول له بنكر وقوع الطلاق انتهى قال العلامة مع ان الاذن لا يستفاد الا منها واكن تقع
عليه بالقول بخلاف الحيض والمحبة والبغض فالقول لها لانها في حقها لانه يسعد قبول قول الانسان في حق
نفسه كان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت وقال
العيني اذا اخبرت بالحيض قائم واذا انقطع لا يقبل قولها الا بحجة ولو قال له كل واحدة حضت طلقة كل
واحدة طلقة صدقها الزوج او لم يصدقها لان كلا واحدة مصدقة شرعا فيما بينها وبين زوجها طلقت حتى
فقط عند الائمة الاربعة لانها امينة مامورة باظهاره ما لا يعرف الا باخبارها وبرؤية الدم فيما اذا علق
الطلاق بحيضها سواء كان بان او بتي او مع ذلك اذا كذبها الزوج واما اذا صدقها فطلقت ثلاثة ايضا



ف ولو علقها بولادتها لا يقع الطلاق بشهادة القابلة

ف شرائط التعليق وقت اليمين

ف شرائط التعليق



يقع لان مجرد مجيء الدم لا يكون حيضا فان استمر ثلاثة وجدين وقت من اوقات ثلثة ايام وليا ليها ابتداء وانتهاء
وقع الطلاق من حين رات الدم فاذا كانت غير مدخولة وتزوجت حين رات الدم فالنكاح صحيح وفائدته
ايضا ان هذه الحيضة لا تحسب من العدة لانها بعض حيضة وفي ان حضت حيضة وكذا لو قال نصف حيضة
او ثلثا او سدسها يقع حين تطهر بعض العشر طلقا او بانقطاع الدم مع وجود شيء من الطهارات على
ما مر في باب الحيض فلا يكون الطلاق بدعيا وفي ان ولدت ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة
وجارية فتشتين فولد تهما تطلق لان حملك اسم جنس مضاف فيعم كله ما لم يكن الكل غلاما او جارية
لم يقع قال العلامة المصري في الاشباه المفرد المضاف الى معرفة العموم ومن فروعه الفقيه لو اوصى لولد زيد
وقف على ولده وكان اولاد ذكور واناث كان لكل ذكر مثل حظ الانثيين لكنه لا يخفى ان هذا التقرير يعم
صحيح لان لفظ الولد يطلق على الجمع والمؤنث كما يعرف في المطلق والمذكر كما ذكره المصباح وغيره فلا يتطرق
بانه مفرد مضاف وليا في حمل فانه مصدر بمعنى المفعول يطلق على الجمع ايضا في القاموس الحمل ما يحمل
في البطن من الولد ذكرا كان او انثى فان طالق وان ولدت انثيين فتشتين فولد تهما فولدت الغلام والجارية وليا
لو ولدت غلاما وجاريتين ولم يدر الاول وقع الثلاث تنزها وتشتين قضاء ولو ولدت غلامين
وجارية وقعت واحدة قضاء وثلاث تنزها ثم لا يخفى ان الولادة لا يثبت بقولها اتفاقا بل لا بد
من نصاب الشهادة عنده ومن امرأة عندهما كما قدمناه ولو علق طلاقها بولادتها والد ولده ميتا
طلقت سيالي بحر الايمان انشاء الله تعالى ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وتشتين تنزها احتياطا
ومضت العدة كالرجعية ولا يرث لبقي العدة وانقضائها لانها لو ولدت الغلام واحدة وينقضي عدتها
ويوضع الجارية لا يقع شيء لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت تطليقتان وانقضت
عدتها ويوضع الغلام لا يقع شيء وان اختلفا فالقول للزوج لما مر قال العلامة المصري في الاشباه ولو ولدت
بالفداء الواحد ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاوجد الشرط طلقت انتهى ذكره الخانية بأعمر ما
انت طالق ان دخلت الدار وبانت لم تطلق ويبطل الا ان ينويها وعام المسئلة فيها وان اختلفا
فالقول قول الزوج لانه منكر ولو ولدت غلاما وجاريتين ولا يدر الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث
تنزها ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فتشتين فولد تهما لم تطلق
لان كل اسم للكل فان لم يكن الكل جارية او غلاما لم تطلق وكذا لو قال ان كان في بطنك غلاما او كلمة
ما عامة ولو قال وان كان في بطنك وقع الثلاث والحلف يشترط لاحد الشرطين اذا اتحد وكما يشترط في

الألوكة
www.alukah.net

حالة الوقوع التعليق ليترتب الجزاء عليه مع قابلية المحل واذا كرر ارادة الشرط مع حرف عطف فالوقوع يتوقف
على وجودها سواء قدم الجزاء عليها او اخر عنها او وسطه لكن ان قدمه او اخره فالملك يشترط عنده ما وان
كان بالعطف فانه موقوف على احدهما ان قدم الجزاء او وسطه واما اذا اخره فانه موقوف عليهما وان كرر
ارادة الشرط فانه لابد من وجودها شيئين قدم الجزاء عليهما او اخرهما عنهما كما حققه العلامة المحبي وبطل
التنجيز اثلث فلو نجز اقل منهما لا يبطل التعليق فلو طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج اخر وقد كان
علق الثلث ثم وجد الملفوظ طلقة ثلثا اتفاقا تعليقه اي تعليق الطلاق فان تنجيز الثلث لا يبطل الظهار
بخلاف ما اذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلثا ثم دخلت بعد ما عادت اليه
بعد زوج اخر كان مظاهرا لان الظهار يحرم الفعل لا تحريم المحل الاصلي وارجاع الضمير الى الثلث اولى لتقدمه
كما قيل في الغاية البيهقية كما لا يخفى فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا قبل ان تدخلها ثم
عادت اليه بعد الزوج الثاني ثم دخلت لم تطلق كما نبهنا مرة بعد اخرى وكذا اذا زال الملك بعد تعليق
العتق لا يبطل التعليق كما اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل عتق لان
العبد بصفة الرق محل للعتق بخلاف البيع لم تفت تلك الصفة حتى لو قال له بعتك بطلت اليمين في الحرج
لوارتد ولحق بدار الحرب ثم سبي ثم ملكه المولى ودخل الدار لم يعتق استحسانا لكن لا يخفى ان الصواب لو ارتد
لانه المزيل للملك بالسبي وانما هو على الاثر ولو على الثلث او العتق بالوطئ لم يجب العقر اي مهر المثل لانه طلقها
ثلاثا او المتعة بالبائن بفتح اللام وسكون الباء لكث لان الجماع ادخال الفرج في الفرج وليس له دوام حتى يكون
له دوام حكم ابدا وكما حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث بالمكث ولم يصر مراجعا بالمكث عندهما
وقال ابو يوسف يصير مراجعا الا اذا ولج ثانيا فيجب عليه مهر المثل ويصير مراجعا ولا يجب الحد فلا
يكونه قيد الثانية كما قال فخر الدين الزيلعي ولا تطلق المرأة اليمين تزوجها بعد التعليق ان كحتها عليك فجاءت
المرأة التي يدخل طالق فنكح تزوج الاخرى عليها اي على القديمة بعد ان طلقها ثلاثا عدة البائن لعدم الشرط فان
المراد منه التزوج عليها من فراشها ويدل عليه القسم تعلم انه اذا كان رجعيا طلقت والا لم تقع
الطلاق في انت طالق انشاء الله تعالى لم يحنث لحديث مشهور رواه الترمذي من حلف على يمين
وقال انشاء الله لم يحنث متصلا فانه لو كان بينهما سكوت كثير ومن غير ضرورة يثبت حكم الكلام بلا مشيئة
سوى ابتي المشيئة عن قصد او لا وكذا اذا لم يعلم المعين رجل قائم بنية انه طلق امرأته بالمشيئة وقال انشاء
انشاء الله يقع الطلاق للفاصل وهو رجعي وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بوابح انشاء الله تعالى يقع به ثلاث



لان هذا الفعل لغير تعالى ساذا كان الوصف مفيدا كما لو قال انت طالق واحدة بائنة انشاء الله تعالى لا يقع لانه يحتمل
ذلك فصار الوصف مفيدا كما في باب التعليق من الزيلعي ثم ان القول قول من يدعي الاستثناء وتقبل عليه البينة
عند وجودها وان قال طلقتك ولم يسمع من غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء فالقول له كما قلت لجواز انه
قال ولم يسمعوه والشرط سماعهم على ما عرف في الجامع الصغير ثم رأيت في الصغيري اذا ذكر البدل
في الخلع لا تسمع دعوى الاستثناء وفي الجوهرة لو قال انت طالق وانشاء الله تعالى فانه لا يصح استثناء
ولو قدم المشيئة ولم تطلق لكونه ابطالا وعليه الفتوى ولو قال كنت طلقتك امس انشاء الله تعالى لا
يقع عندهما ويقع عند ابي يوسف وعلى هذ الخلاف اذا علق بمشيئة من لا يظهر لنا كالجن والملائكة ولو قال
انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا يقع وان اضافه الى العبد كان تمليكا فيقتصر على المجلس
كقوله انشاء فلان ولو قال بحكمه او بامره او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال ولا تمليك
بينهما فالحاصل ان تلك العشرة اربعة منها للتمليك كما قدمناه والباقي ليس فيه تمليك ثم ان العشرة على
وجهين اما ان يضاف الى الله تعالى او الى العبد وكل واحد منهما اما باللام او بالفاء او بغيرهما فالكل بالام
تنجيز مطلقا وكذلك الستة الباقية تنجيز اذا كانت بالباء والا يقع بالباء تمليك ان اضيف الى
العبد وكلها بغير ان اضيف الى الله تعالى تمليك يقتصر على المجلس ان اضيف الى العبد وتعليق لا يقع الا في
العلم فانه يقع الطلاق في الحال فيكون تنجيزا وان اضيف الى فالاولى بناء تمليك يقتصر على المجلس والستة
الباقية تعليق لا يقع فيه الطلاق كذا في رمز الحقائق وان ماتت المرأة قبل قوله اي قول
الزوج انشاء الله تعالى وانما لو مات الزوج وهو يريد يقع الطلاق لان شرط سماعهم كما قدمناه
من الجامع الصغير وهو لا يكون الا بالمسان لا بارادة الجنان وفي انت طالق ثلاثا ولو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة او ثنتين وقعت قبل البيان طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف
وفي رواية يقع ثنتان الا واحدة لا يصح استثناء ووقع ثنتان لانه يمنع التكلم بحكمه يقع والمنتفي
فيجعل تكلما بالباقي بعده فحكم على الثنتين وفي الا ثنين واحدة كالجواز الا استثناء الاكثر وفي الا ثلاثا
لعدم جواز استثناء الكل من الكل باب احكام المريض في الطلاق هو الجزء عند القيام بحوائج
البيت حتى المرأة داخل البيت طلقها ولا يشترط اهليتها وقت الطلاق بل وقوعه حتى لو كانت
في الرجعي مملوكة او البائنة ثم اعتقت او اسلمت في العدة ورثته رجعيا راه طلاق العدة لبقاء الزوج
ابدا سواء كان بالواحدة او الثلاث طوعا لانه لو اكره على طلاقها البائن لا ترث كما لو اكره على



وبيان الجماع او زوال الفرج في الفرج

الطلاق فانها ترث وان كرر في جامع الفصولين فيه خلافا وفي العيني في الرجعي ترث المرأة من الزوج في الصحة والمرض
اذا مات وهي في العدة وكذا يرث الزوج من المرأة اذا ماتت بخلاف البائن حيث ينبغي ان لا يرث احد من الآخر لكن
الزوج لما كان فارا بانتهاء المرض كانت وارثة له لقصد حرمانها عن ماله ولا يرث منها في البائن اصلا واما اذا كانت
كافرة وهو مسلم او كان مملوكين او احدهما قبل الطلاق صارت المرأة مسلمة او كان احدهما معتقا لا يرث والولاء
الارث لعدم تعلق حقها بماله وقت الطلاق فلا يكون فارا منه فلا يدء اتحاد الدين والحرية في الطرفين وقت
الطلاق في مرضه ومات لانه لو مات لم يرثها الزوج بحال في عدتها الموجولة قلوا بانتهاء قبل الدخول فلا يرث
لها لان اثبات الزوجية متعذر في حال العدة ورثت دفعا للضرر عنها وبعدها لا ترث لانعدام السبب نور
بحاشية منه قاضيخان قبيل كتاب الاعتاق في فصل يتعدد ترث وهي مريض قال الامريتين لها ان دخلها
الدار ثانيا طالقا ثلاثا فدخلت الدار ثم ماتت في العدة ترثان دخلت احدى بعد قبل الاخرى ترث
الاولى دون الثانية التي استكمل اخوان العمر فيها فقلت فيها معتضدا بالتوفيق لان دخول الثانية
علة اخيرت للوقوع فكانا ابطلا حقها فلا ترث بخلاف الصورة الاولى فانهما دخلتا معا فكان كل
واحد منهما ان الطلاق لا يقع بدخولها فكان الدخول مركبا من التقصير من غير ملاحظة العلية للوقوع في
الصورة الثانية يقتضي دخول الثانية بعد الاولى عليه للوقوع فكانت راضية بابطال حقها وما قال بعد
الاخوان من انهم جعلوا فعل الدخول مما لا بد لها منها اثر لطولي الفاضل الحيثي على الهداية غير مرضي فانه لو
علق وقال ان دخلت الدار فانت طالق هل يقال فيه انه الدخول مما لا بد لها منه وفي الظهيرية وان كانت المطلقة
في المرض متعاضة وكان صحتها مختلفا في الميراث يوخذ بالاقل ولو ابانها فانه لو سالته الرجعي فقالت
ترث لانها زوجة حقيقة بامرها برضاها فانه لو اكرهت على سوالها الطلاق ترث لعدم الرضا واضافه
منه كانه شراء الطلاق او اختارت نفسها تفويضه وكذا لو فارقته بسبب الجب والعنة او جبا البلوغ في
الصبي وكذا لو ارتدت وهو مريض لم ترث كلوتها راضية بابطال حقها وليس فوق اشفاق الانسان نفسه
اشفاق وفي طلقني رجعيا حيث سالتها بالطلاق حقها وكذا لو قال طلقت فقط لانه ينصرف الى الرجعي عند
الاطلاق في الخانية وطلقها ثلاثا لو ورثت بقاء الزوجية كما طالبته وان ابانها بامرها في مرضها او برضاها في
تصادقا عليها في الصحة وبعض الورثة فارقها بالامر او اوصى لها بوصية فلها الاقل منه من كل ما صح له من
والموصى به ومن ارثها منه فللمرأة ما كان اقل من ذلك بزازية للبيان ولست صلة لا فعل التفضيل ونظائر شائع
في كلام القوم ومن بازر رجلا قال العلامة المصري الاولى ان يضاف عليه الهلاك غليا فاده المبازري لا يكون الهلاك

الا بيقين



الا بيقين لمن علم انه ليس من اقرانه لكن لا يخفى ان الحرب سيحال ومناوبة من زمن ادم سيما المراد هنا المبارزة
الموت يتلى الموت كما قال ان مات سياتي او قدم ليقتل بقولوا وجم وكذا لو ركب السفينة وقد اطعت الامواج وخيف
الغرق او افترسه السبع وبقي في فمه فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل فعلم انه لو طلق بعد ما قدم
للقتل خلي سبيله او حبس ثم قتل او مات فهو كالمريض ترثه كما قال العلامة نوح كان محصورا في حصن او حبس ظلم
او نحاس او غيرها او في صف القتال او قتل للمقابلة لا ترث لان خوف الهلاك ليس بغالب وكذا من ترك سبعة
او نحيف من عدو ولو علق طلاقها بائنا لان حكم الفار يثبت به بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط
في مرضه فانه وجد القصد الى الفرار من الميراث في حال تعلق حقها به او بفعل نفسه وهي في مرضه لتصدل بالبطال
بمباشرة الشرط في المرض سواء كان لا بد منه اولا او الشرط فقط في المرض او بفعلها اي بفعل المرأة ولا بد لها منه طبعا كالاكل
وشرعا كالصلوة وهي في المرض او الشرط وان كان التعليق في الصحة فلا يتوارث لها عند محمد طلقها المفوت منه
في مرضه ورثت جواب لو في عزها اي في هذه الصور يكون التخليص والشرط في الصحة وتعليقه بفعلها
الذي لا بد منه مثل تكلمها فلا ترث لرضاها ولو ابانها في مرضه فصح ثمانية اولا بانها فارتدت فاسلمت
ثمانية لم ترث لانه اذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت مع انه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض
الموت وان طاوعت ابن الزوج بعد الابانة في مرضه لا بوالاهلية للارث لم تبطل بالمطاوعة لان الحرمة لا
تزيل الارث وانما لو وقعت الفرقة بتقبيل ابن زوجها فلا ترث مطاوعة كانت او مكرهة اما في المطاوعة
فظاهر لرضاها بابطال حقها واما في المكرهة فلانه لم يوجد ابطال حقها من الزوج بل من مورثه او للعدة
في المرض وان كان التعذر في الصحة او الى مريضا يتد لجميع ثم لا يخفى انه لا بد ان يكون معنى الحدوث المرض ايضا
لانه معنى التعليق بمضي اربعة اشهر خالية عن الجمع وقد يقال في التعليق بمجيء الوقت ان يكون التعليق
والشرط في مرضه ورثت وان الى في الصحة ومات به اي بالابانة في مرضه وان يمكن بابطاله بالفي ولكن يتقرر
بوجوب الكفارة عليه لا ترث لما مر انه لا بد ان يكون التعليق والشرط في مرضه فلا ترث باب رجعة
والاقتصار على فتح الراء افصح وهي لغة اذا كان الطلاق صريحا بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعد
الثلاث نصا ولا اشارة ولا موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة او تدل عليها مع غير ما ذكر والطف ولا مشبه
بعدد او صفة تدل عليها على ما صرح في البدائع هي اي الرجعة استدامة الملك لقيام كقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف لانه استدامة الملك لقيام لا اعادة الزائل وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فالمعنى بقاء
الا استيفاء شيوعا لانها لو حيض لو طلقها عاملا بعد الطلاق الرجعي تصح ولو قال راجعتك بالفارسية

ان قبلت المرأة والا لا لانه زيادة في المهر ذكره في الحاوي قال راجعتك على الف درهم قال ابوبكر لا يجب عليه الالف ولا يصير زيادة في المهر كذا في الاقاليد وروايته في الولوالجية ولو قال زدتك في المهر لا يصح انتهى فظهر من هذا لو طلق امرأته كما في الامة رجعيا ثم تزوج حرة كان له ان يراجع الامة ولو كانت الرجعية استحدث ملك ما كان له مراجعتها لحرمتها دخال الامة على الحرة وكذا كان الملك باقيا في حق الارث والايلاء والظهار والقذف عدة الوفاة سنة او اربعة اشهر وعشرة ايام وبعد انقضائها لا رجعة ثم القول في انقضائها بالحيض قول المرأة والاقراء في اقل من شهرين كذا في الحاوي القدسي وفي البزازية فاذا سقط تمام الحلق او ناقص الخلق يبطل حق الرجعة ولو قالت ولدت لاقل بلا بينة فان طلب يمينها بالله تعالى لقد استقطت بهذه الصفة حلفت آنفا فان ولو قال بعد الحلف بها وطئتك وكذبت فله الرجعة وان انكر الزوج فلا رجعة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلثا في الحر واثنتين في الامة وان لم ترض يدل عليه قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن براجعتك اذا كانت حاضرة او راجعت امرأتي اذا كانت غائبة فالقول له وكذا رددتك ومسكتك وكذا التزوج في العدة رجعة في ظاهر الرواية كما في البدائع وفي الولوالجية وعليه الفتوى فلا يحتاج فيها الى النية لكونها صريحة في الرجعة بخلاف الكناية فيها فانه لابد فيها من النية كما لو قال انت عندي كما كنت او انت امرأتي وتصح الرجعة مع الاكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح في ابتدائه وبما يوجب حرمة المصاهرة وهو المراجعة بالفعل من الوطئ والتقبيل بشهوة في اي موضع كان واللمس والنظر بشهوة منه او منها اختلسا او نوما او اكراها ادعاها بشرط ان يصدقها وتصح بالوطئ بالدبر على الفتوى به لانه لا يخلو عن مس او بشهوة كما قاله العلامة المصري لكن مكروه كما نص عليه الولوالجي والاشهاد مندوب لاحتمال الجاحد والاشهاد لا يقبل في فعلها كما حققه العلامة المصري لان الشهود لا يطلعون عليها فلا يقبل اي على الرجعة ولو قال لها بعد العدة فانه لو قال في العدة كنت راجعتك امس يثبت وان كذبته عليه لانه انشاء راجعتك الآن يثبت وان كذبته لانه انشاء راجعتك فيها فصدقته تصح لان النكاح يثبت بتصادقهما وتصادقا الاجنبية بالطريق الاولى وان لم تصدقه لا لانه اخبر عما لا يملك انشاءه في الحال فهي تنكره فالقول لها مع يمينها لعدم برهان الحالة فيها والمبرز لو اقام بينة بعد ما انه قال في عدتها قد راجعتك او انه قد جامعك كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ومن العجب ان اقرار نفسه يثبت بالبينة ولو اقر به في الحال لم يكن مقبولا كراجعتك فقالت مجيبة له لانها لو سكتت ساعة يصح الرجعة اتفاقا كما في الشرنبلالية وصحت عدتي فيقع الطلاق لاقرار الزوج بالوقوع لكنه يصدق في الرجعة وان قال زوجي الامة بعد العدة راجعتك فيها فصدقه سيدها لان المولى لو كان به وصدقته الامة فالقول للمولى على الصحيح وكذبته

او قالت



او قالت مضت عدتي وقالت ولدت فانقضت عدتي بالولادة لا تقبل بينة وكذا لو قالت اسقطت سقطا بينت الحالف لكذب الزوج ان يطلب يمينها على اسقطت بهذه الصفة كما قدمناه وانكر الزوج والمولى فالقول لها لانه لا يعلم الرجعة في الصورتين لكن في الصورة الاولى تقبل قولها قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان الرجعة تنبني عن قيام العدة والقول فيها قولها وقالا القول للمولى لان البضع حقه كما قرر عليها بالنكاح و تنقطع اي الرجعة اذا طهرت اي ان حكم بخروجها من الحيضة الاخيرة اي من الحيضة الثالثة ان كانت حرة او الثانية ان كانت امة لعشرة اي لتمام عشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل ولا قبل لا حتى تغتسل ولو كان بسور الجامع وجود الماء المطلق فانه تنقطع الرجعة لاحتمال الطهارة وان كانت لا يصح بها الصلوة لاتمامها نجاسته وكذا لا يقربها زوجها ويخرج باحرازا حتياطا كما في التاتارخانية واما في الكفاية بالانقطاع بالاغتسال انه لا يترتب في حقها اثار كما ذكر في الشرح او مضي عليها وقت صلوة يسع فيه الاغتسال والتحرم حتى لو كانت الصلوة دينا عليها واما اول الوقت لم يثبت هنا حتى مضي جميعه لان الصلوة لا تصير دينا الا بذلك ولو طهرت في وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة الى وقت دخول العصر كما حققناه في باب الحيض فتعين في الاقل احد الامرين اما اغتسال عود الدم بفناء المدة فلا بد من احدهما ليتقوى الانقطاع بحقيقة الاغتسال او يلزم شيء من احكام الطهارة او يتم المنقطعة في اقل وتصلي فرضا ونفلا لاجتماعهم على ان حلها للازواج متوقف على صلوتها بذلك التيمم كما ذكره الا يسبجابي حتى لو قرأت القرآن او مست المصحف لا تنقطع الرجعة وقال الكرخي تنقطع لانها من احكام الطهارات ثم لا يخفى عليك انه لا ينافي قولها في باب الامامة انها طهارت مطلقة حتى لو جوزا تقدي المتوضي بالمتيمم لان مرادها الاطلاق الذي يرفع الحدث وهو الغاية المارة مطلقا كالطهارة بالماء وهي مطلقة من هذه الجهة وقوله في باب الامامة ايضا انها ضرورية عند العجز عن الماء من مرض لو اغتسلت وتيممت ولو تقدمت ما خلا دوره الحضر لا تنقطع اقل من يوم الحضر كالمقيد والرجل واقله كالاصبع والاصبعين واحد المخرجين وبعض الحضور الساعد واما ترك الخمضة والاستنشاق لكثرة عضو عند ابي يوسف وعنه وهو قول محمد كترك ما دون الوضوء تنقطع الرجعة لمساواته الجفاف اليه لقلته فلا يتبين لعدم وصول اليه ولو عضو لا تنقطع فلا يحل لزوجها القربان ولا يحل لها ان تتزوج بزوج آخر ما لم تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة مع القدرة على الاغتسال والتحرمة لو طهرت في وقت مهمل لا تنقطع الرجعة الى وقت دخول العصر كما مر ولو طلق امرأته ذات حمل لان ثبوت النسب يثبت بالحمل الظاهر لما مر حواية في باب خيار العيب لان حمل جارية المبيعة يثبت بظهوره قبل الوضع

الألوكة
www.alukah.net

بشهادة امرأته جاز كان ردها بعيب الحبل قبل الوضع فلا وجه لما قاله صدر الشريعة من ان قولهم له الرجعة
تساهل او ولد كما في ذات ولد قبل الطلاق لانها لو ولدت بعد فتنقضي العدة فيستحيل الرجعة وقال لم اطأها
اي انكر جماعها راجع فلا يلتفت الى قوله لم اطلقها لانه صار يكذب باشرع فيبطل زعمه كثبوت النسب الذي يبني
عدم الدخول وان خلا بها ثم قال لم اجامعها وانه قال جامعتها وانكرت المرأة فله الرجعة لان الخلوة والقول
قوله في الايلاء لان الرجعة لاتملك بتاكد بالوطي وقد قربعد منه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ايملكها
والعدة يجب احتياطا لاحتمال الوطي فلم يكن قضاء بها بالدخول كما في شرح العلامة وان راجعها ثم ولدت
بعدها اي بعد الرجعة لاقل من ستة اشهر صحت تلك الرجعة السابقة لما ظهر ان العلوق كان سابقا على الطلاق
فينزل واطأ قبل الطلاق دون ما بعده وان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر كما في
بعد ستة اشهر فهي رجعية لان ما وقع الطلاق عليها بالولد الاول ووجبت العدة فيكون ولد
الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا حملا على الصلاح والحاصل ان
الرجعة تثبت بنفس الولادة فانهم قالوا تثبت نسب ولد معتدته الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين منذ طلقها
ذلك رجعة بنفس الولادة لان العلوق بعد الطلاق ولا يحمل على الزنا لامكان الحمل على الحل ولا يقال استفادة
حكم بغيره هذه الجهة وهو ان يتزوج بزوج اخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد لاقل فتقول الابقاء اسهل
من الابتداء وهذا كله اذا قر بانقضاء العدة واما اذا اقر بما يحتمل ذلك فهو كما قالت مالم يكذبها
الظاهر وليس كلامنا فيه كما ولدت فانت طالق هذا ايضا من المواضع التي تثبت فيها الرجعة بنفس الولادة
فولدت ثلثة ببطون بين كل واحد ومدة الحمل فاكثر اذ لو كان بين الولادتين اقل منها لايكون رجعة ويقع
طلقتان بالاول والثاني ولا يقع بالثالث شيء لانقضاء العدة بالولد الثاني والثالث رجعة ويقع بكل طلقة
فتحرم حرمة غليظة ويثبت نسب الاولاد من الزوج وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية
تتزين لان النكاح قايم بينهما اذا كان الزوج حاضرا وانها تعلم مراجعته لغلظ رجعته اليها واما اذا كان غايبا وانقضت
عدتها ولم يراجعها لشدة بغضها فلا تتزين لعدم العلة بخلاف العدة من طلاق بائن لحرمة النظر اليها وعدم
المراجعة ولها نفقة والزوج ان يضرب امراته على ترك التزين اذا طلبها منها وندب له ان لا يدخل عليها
حتى يؤذنها اي حتى يعلمها بدخوله بالتنحنح او بالنداء ونحو ذلك سواء كان قصد رجعتها او لا كما صرح به الاوزجندي
في فتاواه فلانه لو قصد لايا من انه يرى الفرج بشبهة فيكون رجعة بالفعل من غير اشهاد وهو مكروه كما صرح
به في الخانية ولو لم يقصد فلانه ربما يؤدي الى تطويل العدة كما لو طلقها واحدة وانقضت عدتها تتزوجها الاول بملك



بها فله رجعتها الى الحال على ما اذا لم يقصد رجعتها كما في الشروح وليس له ان يراجعها ولو سافر بها دون السفر
حتى يأتي منزله فانه حرام لقوله تعالى ولا يخرجن من بيوتهن والطلاق الرجعي لا يرفع الوطي وعدم حرمة الخلوة بها فيها
بين الاولى لكنها مكروهة كراهة تنزيهية ان لم يكن من قصده المراجعة فلا بأس بالخلوة والتبسم وتنكح بباقية بما دون
الثلث في العدة ويعد هذا ان العلقة باقية مالم ينزل عليه الطلاق الثالثة او البائنة الثلث سواء قبل الدخول
او بعده لو حرة وبالثنتين او امة فان بانت بواحدة في الامة ثنتان حتى يطأ عزمه سواء كان في حيض
او نفاس او احرام والكان حراما سواء كان الغير حرا او عبدا او ذميا او بالنهار بينة فانها تحل لزوجها المسلم بوطي بالغ
كما صرح في البحر ولو خافت ظهور امرها في التحليل تهب بين تشق به ثمن عبد فيشتري لها مراهقا فيزوجها به
يشاهدين ثم يهب العبد لها فيبطل النكاح لكن يشترط ان لا يكون لها ولي فانه رواية الحسن المفتى به لا يحل
العبد لفقد الكفاية وفي قاضيخان قبيل مسايل التعليق الطلاق لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا الا
واحدة او الا اثنتين او الا ثلثا يقع الثلث ولا يصح الاستثناء وهذا على قول المخالف لعامة الكتب
واما على قول زفر فيصح الاستثناء ويقع واحدة وهو الاصح كما في فتح القدير والبحر والكان قوله في حقنا فانما لكن الطلاق فانه كثيرة يحتاج الى تطبيق الاصول والفروع ولو مراهقا الذي مثله
يجامع ويتحرك الته وتشهي الجماع وقدر بشهر لان سلام بعشر سنين لان الشرط الايلاج دون الانزال خلافا
لمالك وكذا المراهقة لا يبطل ايلاؤه بوطء مثلها فاذا كانت صغيرة لا توطأ مثلها لا تحل للاول بعد الوطي وكذا لا يبد
من التمكن بكونه في المحل حتى لو كانت المرأة مغمى عليها لا تحل للاول وخول الثاني الا اذا حبلت ليعلم ان الوطي في
نهارية الشبهة والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل والمجنونة المراهقة كالعاقل المراهق كما نقدم عليه
العيني ولو وطي في الحيض والنفاس او الصوم او الاحرام منهما او من احدهما حلت للاول وفي فتاوى الوبري
لو لوح الشيخ بيده لا تحل للاول فلا بد من القادر بالجماع والايلاج والانزال ليس بلازم لان المراد من العسيلة
في الحديث المشهور الكناية عن لذة الجماع بنكاح صحيح نافذ فلا يصح بالنكاح الفاسد والموقوف ويمضي عدة
الشبهة لانها النسب لا يملك يمينا كالوطي السيد امته فلا يكون محللا وكره بشرط التحليل كراهة تحريمة لما روى البخاري
عن فروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وان حلت للاول كما يفهم من الحديث المحلل لان لو كان
فاسدا او حراما لما سماه محللا لكن الكراهة للعقد وفي البزازية قال المعز اذا شرط الاجر ويعدم الزوج الثاني
الا وطئ بها والا لا يعدم اتفاقا كما قالوا في العينية قال في البزازية زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط ان
يجامعها ويطلقها ليحل للاول قال الامام النكاح والشرط جايزان حتى ان الثاني عند طلاقها اجبره القاضي
القاضي على ذلك وحلت لمن يملك الثلث كالو طلقها واحدة وانقضت عدتها تتزوجها الاول بملك

الدلوة
www.alukah.net

عليها ثلاثا ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة ولو اخبر بطلقة الثلاث بمضي عدته اي عدة زوج الاول
وعدة زوج الثاني والمدة يحتمل وهي شهران عند الحصفة رضي الله عنه وتسعة وثلاثون يوما عند هما
والافلا تصدق اذا لم تدع وضع الحمل له اي للزوج الاول ان يصدقها اي يتزوجها لكن لا بد من الاستفتاء
لا خلوة الناس في خلوها بحر والمعتمد كما قاله السرخسي في الحقيقة الامام الوطي في التحليل من اعظم الامور
يكفر منكره ويعزب عنقه وما انكره احد الا وقد راجع عنه لثبوته بالاثار المشهورة ان قلب يحل ظلمة اي
وقع على قليه صدقها لعدالة كانت ام لا كما في البدائع باب الايلاء ولا يخفى المناسبة لما قبله لانه يوجب
البينونة عند عدم الفيئة في المدة وهو الحلف لغة وشرعا على ترك كقربانها اربعة اشهر والكثر كقوله والله لا اقربك
اربعة اشهر او والله لا اقربك فلا يجري فيما دون اربعة اشهر في الحر لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر سيأتي مدة الاستة فمتى الذي يصح الايلاء بتقربانها لانه به كفارة لانها عبادة ولو مضت
المدة بلا قربان بانت بتطليقة وقالا لا يصح وانا لو أبى عاهر قد كما لا يصح انتافا وعايلزم كونه قربة كالتقبيل
يصح انتافا ولو قال لا اقربك ولم يقل الله لا يكون موليا كما ذكره الاسبيجابي ولهذا قيده رحمه الله بالقسم ولو قال
لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث بيمينه بالمس دون الجماع في الفرج بخلاف ما لو قال والله لا يمس فرجي
فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع في الفرج المسلم والذمي سواء في الايلاء عند الحصفة وعندهما الا
يكون موليا كما نص عليه العيني فان وطيء في المدة ابى قبل تمام المدة ولو حلف على اقل من سنة الكفارة اذا كانت
يمينه بالله تعالى وعن المعفري بسبب الفيئة المشتمل على التوبة لانها في الزام الكفارة لانه حكم وشرعي وذب الزوج
وكفر قبل الوطي لا يكون كفارة وسقط الايلاء بإجماع الفقهاء والا بانت اي وان لم يطلقها حتى مضت عليه سنة وقعت عليه
بائنة تملك بها نفسها وذكر المنظم بالامتناع عن الحاشرة المعهودة بين الازواج والعدة من وقت البينونة كما
ذكره الاسبيجابي وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر بكونها موقتة بوقت فلا يبقى بعد مضيه وثبت بينت
اليمين لو كان الحلف على الابد او ذكره مطلقا لعدم ما يبطلها من حيث او مضى وقت فلو نكحها ثانيا اي بعد ما
بالايلاء وثالثا ومضت المدتان اي مضت مدة الايلاء في كل واحد من التزويجين بلا في بانت بآخرين اي
بانت بتطليقة اخرى بعد التزوج الثاني وثالثة بعد التزوج الثالث ويعتبر المدة من وقت التزوج لانه ثبت
حقيقة الجماع وبالامتناع صار ظالما فيجازى بازالة نعمة النكاح وفي الظهرية لو قال لا اقربك ابدا فمضت اربعة
اشهر وقع الطلاق ثم مضت اربعة اشهر اخرى ويقع اخرى وكذا في الكرخي وكذا في الكرخي الكرة الثالثة ولو تزوجها
بعد انقضاء العدة تعتبر مدة الايلاء والتي من وقت التزوج ولو تزوجها في العدة لا تعتبر المدة كما في فتح القدير



انتهى فان نكحها مطلقة التي نزلت عليها الثلاث منه بعد زوج اخر لم تطلق لانه مقيد بطلاق هذا البعل
وقد انتهى بالثلاث سواء وقعت متفرقة بسبب الايلاء او بتخلل ما بعد الايلاء وقبل مضي فيبطل الايلاء
بعود بالتزوج فلو وطيها بعد ما عادت اليه بعد زوج اخر كفر لزمته الكفارة لبقاء اليمين في حقه واله
لم يبق في حق الطلاق والايلاء فيما دون اربعة اشهر في الحر كما قالته الائمة الاربعة والله لا اقربك شهرين
وشهرين لان الجمع بالواو كالجمع باللفظ ولو كرر النفي والقسم مثلان يقول والله لا اقربك شهرين
والله لا اقربك شهرين لا يكون موليا لانه يمينان فتداخل مدتهما حتى لو قربها قبل مضي شهرين
يجب عليه كفارتان ولو قربها لا يجب عليه لانقضاء مدتها بعد هذين الشهرين ولو لم يكن ذلك
فالحكم كذلك الا يكون موليا فكانه قال والله لا اقربك اربعة اشهر ولو مكث يوما او زمانا ولو
ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ولو لم يذكره ايضا لا يكون موليا لانه موقت
مدة اليمين الثانية وعند عدم ذكره يصير مدتها واحدة وتتاخر الثانية عند الاولى بيوم قبلا يلاء
فيه لان الباقي ايجاب مبتدأ وقد صار ممنوع بعد اليمين الاولى شهرين وبعد الثانية اربعة فلم تتكامل
مدة المنع وما لو قال والله لا اقربك ثم قال بعد ساعة والله لا اقربك ثم بعد ساعة والله لا اقربك
قربها بعد الايمان الثلاثة لزمه ثلاث كفارات لتداخل المحلوف عليه ولو لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بانت وعند تمام الثانية وهو ساعة بعد ما تبين بالاخرى اذا كانت في العدة وعند تمام الثالثة تبلا
طلاق ولو قال لا اقربك سنة الا يوما لان المولى من لا يمكنه القربان في المدة التي يلزمه ويمكنه هنا
لان المستثنى يوم منكر ولو قربها يوما صار موليا اذا غربت الشمس من ذلك اليوم ولو قال سنة الا مدة اذا
بها يصير موليا من ساعة لكن لا بد ان يكون الباقي من السنة في الصورتين اربعة اشهر فاكثر بخلاف الاجارة
فان اليوم ينصرف الى اليوم الاخير من السنة لان الاجارة لا تصح مع التكبير وكذا اليمين في غير الايلاء وقال بالبعرة
والا لا يدخل مكة اذا كان ببلدة التي بها لانه يمكنه القربان بالاخراج الى البلدة التي توكيله او تاليه قبل مضي
المدة من غير لزوم شيء ورايت في جوامع الفقه فان كان لا يمكنه بان كان بينهما ثمانية اشهر صار موليا لكن
لا يخفى انه يخرج كل منهما عن بلد تهما فيلتقيان في اقل من ذلك لا يكون موليا وان حلف بالذي عما
يشق على النفس بخلاف لله على صلوة وكعتين وغير مما لا يشق على النفس او صوم سواء كان صوم يوم او
شهر او معين او غير معين او صدقة او طلاق سواء كان بطلاقها او بطلاق غيرها مجزا
او معلقا حتى لو قال لامراة ان تزوجها من اهل الاسلام طلاق صار موليا واما من المطلقة الرجعية والم

الألوكة
www.alukah.net

يكن لها حق في الوطي لكن يوطيها بباح وان كانت تعتد بالاقراء فلا حتى تمتد عدتها حيث تمتد بثلاثة اطهار
فتبين وان كانت بالاشهر فلا حتى لا يراجعها قبل مضيها فان لم يراجعها حتى مضت مدتها سقط
الفوات محله فهو مولى بالايلاء والحنثي ومن لا بانة والاجنبية لا يصح الايلاء لفوات الزوجية التي هي محل
الايلاء لكن يوطيها كفر لانعقاد يمينه حتى تجب الكفارة عند الحنث كما تنعقد يمينه على ما هو معصية
رجل الى امرأته ثم طلقها طلقة بائنة ان مضت اربعة اشهر هو وقت الايلاء وهي في العدة طلقت
اخرى بالايلاء ولا تقع الايلاء كما في الخانية ومدة الايلاء للامة سواء كان المزوج مولى حرا او عبدا فلا يصح ايلاء
السيد امته لفوات الزوجية لانه لا يجري في ملك النكاح فلا يحلف بيمين شهران لان الرق منصف وذكر
الاسبيجابي لو عتقت في المدة انتقلت المدة الى عدة الحرائر وانه يجب المولى عنها وطيها بعرضه وهو ما ذكرنا
او بالصوم بعد مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء فانه قد لا يصح الايلاء باللسان كما في البدائع فيفيء
انه يقول بالسان لان المنع كان من جهته فيكون البر رضاه ايضا وفائه بقلبه لا يتبر كما في الخانية فيما لو
باء ان يقول ما يدل على الفيء كقوله ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحو ذلك لا خصوص هذه الالفاظ كما
يجيء فاذا زال المانع في المدة فلا بد من الجماع فلا يكفيه الفيء بالقول كما في الرمز وانه قد يكون على الوطي في المدة
فغيبة بالوطي لانه اذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كالمتيمم اذا رأى الماء في صلوته سواء كان
وقت الايلاء لم يمض بشرط ان يمضي زمان يقدر على وطيها بعد الايلاء او كان عاجزا في وقته ثم قدر في المدة
اتى على ولو لم يذكر كلمة تعلى كذلك واما الزوجة لو قالت لزوجها انا عليك حرام او حرمتك على نفسي
لو جامعها طائعة او مكرهة بخلاف الاكراه على الدخول فانه يحنث الا اذا كان محولا كما في
البيني ولو كان للمتعاليا اربع نسوة يقع على واحدة تطليقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن وإليه البيان و
هو الاظهر والا يشهد حرم ايلاء ان نوى اليزج اولم ينو شيئا بناء على القاعدة كما في البزازية الايمان مبنية على
وهو ان تحريم الحلال يمينا عندنا وظهارا لان فيه اي نوى الظهار عندهما لانه الحاق الزوج في الظهار ونفع حرمة و
المطلق يحتمل المقيد، وقال محمد ليس بظهار لان التشبيه بالحرمة وهو الركن فيه كما في الهداية وقوله انت كالميتة
او الخنزير اكان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام كما في البزازية وكذا لو قال بفتح الكاف وكسر الثاء وبكسر الكاف و
سكون الثاء هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو فانه لنوى الكذب حيث وصفها بالحرمة مع انتفائها موصولة بالفعل
فان كان كذبا فاذا نوى حقيقة كله يصير ما نوى واعترض بانه اذا كان حقيقة فيه فلا يحتاج الى النية ويقع
بمجرده قضاء وبائنة ان نوى الطلاق سواء نوى واحدة او اثنتين وفيه ان فيه لان النية شرط في الحال الخانية

الفصولين كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي وفيه ان القبول في الخلع انما يكون بعد وجود الشرط وفي
الكافي القبول في المضاف انما يكون بعد وجود الوقت لا يصح القبول قبل الايجاب وفي التجنيس ما يفيد صحة القبول
في الحال قبل وجود الشرط انه قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف فتراضيا عليه فقبل صح الخلع وفي
الوجيز للكاكي واقول لو قبل لصحة القبول في المضاف قبل وجود الشرط لانعقاده سببا للحال لتحريمه على الاصح
انتهى ورأيت في الجوهرة ويجوز ان يعلقه بشرط ويوقت فيقول اذا جاء غد فقد خالعتك على الف او اذا قدم
زيد فان قبلت قبل ذلك لم يجز في الظهيرية انت طالق على الف ان تزوجتك فقبلت الحال ثم تزوجها
تطلق بالمال عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا تطلق ولا يلزمها المال الا بقبولها بعد التزوج كما تقدم في الفتح
عن جوامع الفقه لكن بلا ذكر خلاف في قوله انت طالق بالف او على الف فيحتمل ان ما ذكر في التجنيس على قول
ابي يوسف او هو قول ضعيف لا يلتفت اليه مع ما صرح به في الكافي وغيره من التسوية بين الخلع والمضاف في
ابحاد مما مر تقريره في اوائل باب الخلع من كتاب الطلاق والخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق وبيان
انتهى لكن لا يخفى على من كان له ذوق سليم في الفقه ان الخلع بلفظ الطلاق لم يقع ذلك بكلامهم بل الحق
ذلك هو الصحيح لان الخلع طلاق بائن ولم يقولوا بطلاق الخلع حتى انهم صرحوا بانه من الكنايات اذا قال لزوجته
لامرأته خالعتك ونوى الطلاق يقع به الطلاق لانه يحتمل الطلاق لان انفكاك عصمتها عنها يكون عند البائنات
الخيرات وعند النكاح فاذا نوى الانخلاع عند النكاح يصح ولما صار من الكنايات يلزم البينة الا ان ذكر ما
يغني عن النية هذا وذكر كمال الدين ابن الهمام ان الخلع كوهان بلفظ البيع والشراء يا فقال بعتك نفسك بالف فقالت
اشتريت اختلف المشايخ فيه انه قول الصحيفة رضي الله عنه كالخلع والمبارأة وهكذا رأيت في الاختيار وذكر بشر
عليه قول محمد وغيره في التعريف بانه في الشرع عبارة عن اخذ المال باذا النكاح بلفظ الخلع فعلم من هذا ان
كان بغير لفظه بان كان بلفظ الطلاق او بلفظ البيع يكون خلعا فيكون المراد بقول ابن الهمام ان الخلع لو كان بلفظ
البيع الى بمعنى انه يعطى حكمه في وقوع الطلاق البائن لا انه يطلق ويراد به لفظه بل ليس الا انه يعطى
حكمه ومناه نظر الفقهاء انما هو على الاحكام فليتامل ولزومها اي لزوم المرأة اولى قبله في الفضولي او بتركه
عما لها عليه فعلى اي حال لا يلزم المال في الخلع على الزوج كما قال في الحجتي خالعتك على عبدي وقف على قبوله فلم
لم يجب شيء يعني وقوع الطلاق على قبولها وكذا ابراؤها من المهر فانه لا يجب عليه شيء وكذا لو قال خالعتك
عما عليك من الدين فقبلت وقال في المنية ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين والمال وعليه
عمل فلا يصح كما لو قال له طلقني على ان اخر مالي عليك فطلقها فانه لا تتاخر غاية سلوته فلا يصح والطلاق

والخلع بالشرط

والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة

والخلع من الكنايات وذكر ان الاشبه خلافه

وعلى اي حال لا يلزم المال على الزوج في الخلع



الرجعي على كل حال كما في البزازية وان لم يذكر المال شيئا ففي رواية عن محمد انه لا يصح الخلع ولكن الاصح الصحة
كما في التجنيس ثم الزيادة على بدل الخلع لا يصح كما في الخانية وكره كراهة تحريمية موجبته للعقاب لقوله تعالى
فلا تاخذوا منه شيئا اذا كان في قلبه نشوز واما اذا لم يكن في قلبه نشوز وخافا ان لا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به فلا تعارض بين الايتين وكره له اي للزوج اخذ الشيء قليلا او كثيرا
وكذا الابراء عما لها عليه اذا كان النشوز منه ان نشز اي ان كرهها والنشوز يكون من الزوجين وهو كراهة
كل واحد منهما صاحبه كما في المغرب وان نشزت اي وان كرهته لا يكره له الاخذ وان كان الكثير مما دفعها
كما ذكر في الجامع الصغير والمذكور في الاصل كراهة الزيادة على ما اعطاها لكن رواية الجامع ارجح كما قال
كمال الدين في الفتح لان النص نفي الجناح مطلقا فتقييده بخبر الواحد لا يجوز كما بين في محله وفي الخانية
الزيادة في البدل بعد الخلع غير صحيحة وما صالح مهرها صالح عوضا المتقدم صالح بدل الخلع وما صالح عوضا
بغير المتقدم بالمهر الاولى لان البضع غير متقوم حالة الخروج وان كان متقوما حالة الدخول قال فخر الدين
الزيلعي وكمال الدين ابن الهمام ان هذا الاصل لا ينعكس كلها فلا يصح ان يقال ما لا يصلح مهرا لا يصلح بدلا في
الخلع فانه لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها صح وله ما في بطونها ولا يجوز مهرا بل يجب مهر المثل
وكذا على اقل من عشرة وكذا على ما في يدها وذكر في غاية البيان انه مطرد ومنعكس لان الغرر من طرف واحد كالجهالة
لا يكون مالا متقوما ليس فيه جهالة مستحقة وما دون العشرة مال متقوم ليس فيه جهالة فلا يرد السؤال
الاول على الطرد الكلي ولا على عكسه انتهى لكن ان يقال ان الصلاحية المطلقة وهي الكاملة وكون مطلق انما
خالها عند الكمية تصلح مهرا ممنوع فلهذا منع المحققون انعقاد سماكلية في الخانية ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع ومنع الاب من خلع صغيرته على مالها وجاز له التزويج ولده بماله ونفذ خلع
عبد المريضة من الثلث وجاز تزويج المريض بمهر المثل من جميع ماله وصح الخلع على ثوب موصوف
او مكيل او موزون كالمهر وكما على ذراعة ان خاط وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزم خلوة
بها او خدمته اجنبي لان هذه يجوز مهرا ويبطل بدل بينه لو كان ثوبا او دارا كالمهر وجب عليها
رد المهر كما في شرح العلامة فان خالعها او طلقها لان الكناية على خمر او خنزير فاسدة او على بنت
او دم باطل فيعتق اداء في الفاسد مع وجوب نفسه لان المولى متقوم ولا يعتق في الباطل واما النكاح
بالخمر فصحيح مع وجوب مهر المثل لتقوم البضع عند الدخول كما قدمناه بخمر لو قال خالعني على هذا
الخمر فاذا هو خمر فلها ان ترد الخمر اما خوذ اذا لم يعلم الزوج بكونه خمرا والا علم به فلا شيء في الخمر الرجعي

تتمة لو اخذ لنفسه شيئا اذا كان في قلبه نشوز

وآية الخلع فلا جناح عليهما فيما افتدت به اذا لم يكن نشوز منه

منع النشوز الكراهة الزوجين

وما صالح مهرا صالح عوضا وفيه منع

وفيه الخلع على ثوب موصوف في الذمة

على عبد فاذا هو حر رجع المهر عندهما وعند ابي يوسف بقيمته او خنزير او ميتة وقع بائنا بغير شيء للخلع لان الخلع من الكنايات الفاطمة لوصلة النكاح وذلك بالبينونة رجعي بغير تكونه صريحا والصريح رجعيا في الخلع والطلاق اما في الخلع فانه يصح على ما يحل لانه لا يبطل بالشرط الفاسد ولا يجب له شيء لان المرأة لم تقبض والبضع غير متقوم حالة الزوج كما سلفناه واما في الطلاق فقيل يقع به الطلاق بائنا يفتي وقيل لا يقع وهو اشبه بالدليل كما في البزازية وفيها ايضا لو قالت له طالقني بمال وعلي الف ولم تذكر قدره لا يتم ظاهر الرواية بلا قبولها انتهى فعلم منه ان شرط وقوعها قبولها كما لا يخفى قال ابن فارس المحان عطية الشيء قال الشاعر وقال العارية هذا الشيء لك مجانا اي بلا بدل وفي المغرب فعلته مجانا اي بغير عوض وفي المصباح النسب للمصدر وكذا المعنى على ما في يدي ولا شيء في يدها يقع الطلاق البائن مع شيء يجب عليها وكذا على ما في بيتي او ما في بيتي من شيء ولا شيء في بيتها حين قبلت الخلع قبل ان تقبض ما في يده كما في المبسوط في الثاني خانية لو طلقها على ان برئ عنه كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي ولو طلقها على ان برئ عنه الي كفيلها لها على فلان فالطلاق بائن فان زادت الالف على قولها خالعني على ما في يدي من ماله او درهم ولم يكن في يدها شيء كان له قليلا كان او كثيرا يلزمها درهم في قولها من مال ودرهم ثلثة دراهم في قولها من دراهم اذا لم يكن في يدها ما سمته فلو كان في يدها درهم او درهمان لزمها بكلمة الثلاث كما في الخانية والمبسوط وهذا على الذي اكثر المعنى سماحة لان عدم وجود الشيء في يدها شرط لرد المهر في الاول وعدم الثلثة شرط في الثانية وكلا لا يفيد انتهى لكن لا يخفى ان نفي المشيئة فيما اذا لم تسم شيئا معناه نفي الوجود وفيما اذا سميت مالا او دراهم معناه نفي وجود ما سمته وعلى هذا فلا سماحة اصلا اللهم بمقتضى انها لو سمعت درهم فاذا في يدها دانير انه لا يجب له غير الدراهم لكن لم اره والعلم اما في اغاثي العلماء ردت مهرها في قولها من ماله لانها لما سمت مالا لم يكن المزوج راضيا بالمزوال الا بالعوض ولا وجه لايجاب المسمى وقيمته لجواز ولا يقيمها البضع لعين مهر المثل لانه غير متقوم حالة المزوج فتعين ايجاب ما قام به على المزوج كما في الولوالجية او ثلثة دراهم في قولها من دراهم لانها ذكرت الجميع واذا ناه ثلثة فوجب الاول وان خلع على بعبد آبق بطل لانه ليس فانه لا يصح لانه بناه على المضايقة وفي الجزء عن التسليم بودي المنازعة وسيئي الخلع على المساعة لها على ابراءه من ضمانه لم تبرأ من ضمانه فكان عنها تسليم عينه ان قدرت وتسليم يتعذر عجزت والخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو قال في العارية لو خاطها على ان يمسك الولد عنده صح الخلع



وبطل الشرط التي بخلاف الشرط الملايم كما لو خالعها على ثوب بشرط ان يسلم اليه الثوب فقبلت فطلقت الثوب قبل التسليم لم تبن لانه لم تجعل نفس التسليم شرطا قال العلامة المصري في الاشباه قال لها ان لم تهبي صداقك اليوم فانت طالق فليلة ان تشتري ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى مالك ولا حنث انتهى اقول يرد عليه انه مع الشراء يصدق انها لم تهب المهر فيبقى الحنث لا يقال لعدم تصور ايراد بعد الشراء لانا نقول تصوره وقت الحلف كما حلف ليشربن ماء الكوز فصب ما فيه انتهى والجواب ان ذلك قولها اي اشترالا الصوري ايراد بقاء المقيد بجام ونحوه قالت طلقني ثلاثا ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق واحدة ثلاثا فان اقتصر ولم يذكر المال طلقت ثلاثا بغير شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قال انت طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول المرأة اه قبلت يقع الثلاث بالف واه لم تقبل لا يقع شيء كما في الخانية بالف فطلقت واحدة في المجلس حتى انه لو قام وطلقها لا يجب شيء كما في التدبير واه لم يطلقها قبله ولو قال طلقها ثنتين ثم قالت طلقني ثلاثا على الف لك فطلقها واحدة كان عليها الالف انها التزمت المال بايقاع البينونة الغليظة وقد تم ذلك بايقاع الثلثة واما لو طلق الثلاث كان له جميع الالف سواء كانت بلفظ واحد كان متفرقة بعد ان يكون في مجلس واحد كما في الفتح واعترض بانه كيف وقع الثاني مع ان البينونة لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا والجواب عنه ان المراد من البائن ما كان بلفظ الكناية لا مطلق البائن حتى لو وقع انت طالق ثلاثا بعد البينونة كما حققه العلامة ثلث الالف لانقسام الالف على العوض المستفاد من الباء وبانت لكونه بالعوض وفي علي في قولها طلقني ثلاثا على الف وطلقها ثلاثا استحق الالف وان طلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد لزمها الالف لان الاولى والثانية تقع عند رجعية وايقاع الثلثة رجعة وهي مكوحة فيستوجب عليها الالف لزمها درهم وان طلقها ثلاثا في ثلث مجالس عندها يستوجب ثلث الالف وعندهما لا يستوجب شيئا كما في المحيط وقع رجعي مجانا بغير شيء عليها عند الامام خلافا لهما لانهما جعلاها كالباء وهو جعلها كالشرط والشرط وطلاق يتوزع على اجزاء الشرط وهذا ذكره الصيرفي ولو من الامام ثلث بغير بالف وبغاب فعلى الف يشتد اليهم بعد سنة من يوم حلفهم ثلث الالف واللزوم فاذا اتصلت بالاجسام كانت الاستعلاء فيذكر اللزوم وصوما وفي على الشرط المحض وعلى المعاوضة كبعتك هذا العبد بالف فهذا يصح كل من الشرط والمعاوضة من غير تبديل ويكون سد خولها مالا لا يصح سعي الاعتياض فان المال يصح جعله شرطا محضا كان طلقني ثلاثا فلك الالف ذلك بهذا المال بالشك فلا يحتاط في اللزوم اذ الاصل فراغ ذمته وشهم من جعلها للاستعلاء واللزوم مجازا لان الجاز جزء من الاشتراك وهو بان يعني الحقيقي ليس الا بتبادر وذلك المعين عند اهل اللسان وصوبت في كتاب الاستدلال

تصوير البراءة وقت الحلف كما في

والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا وليراد من البائن ما كان بلفظ الكناية

مجانا اي بغير عوض

والعلم لها تنتفي اغاثي العلماء

والخلع على العبد الآبق بخلاف البيع

وكون الجائز خيرا من الاشتراك انما عند التردد ما عند قيام دليل الحقيقة فهي المتبادر بمجرد الاطلاق فلا وكيد التحرير بما ذكر
قولها فلم تمنع قرينة دليله ولا مرجح بل قرينة ترجح العوضية وهو ان الاصل فيما علمت مقابلة العوضية ولا يرد عليه
قالت طلقني وضرتي على الف فطلقها وحدها حيث وافقها انه يلزم حصتها من الالف لانه لا غرض لها في طلاق
ضرتها حتى يجعل كالشرط بخلاف اشترطا الثلث انتهى بيسونة الفليطة قال العلامة المصري بعد ما نقل كلام كل
ملخصا على ما قدمناه كما ذكره وليخلو عن شيء فالاظهر انه اذا طلقها لا يبقى ضرتها معه بعدها فالاوجه
ان يكون بينهما اختلاف ايضا انتهى اقول يفرق بينهما بان طلبها في الظاهر يكون لبعضها اياه فلذا طلب بخلاف ضرتها
يكون بينها من العداوة غالبا او احتمل ايضا ان يكون ضرتها وكلها في طلب فراقه لمنفعة يعود الى الصغيرة لا لنفعة
يلزم منها غير حصتها بمجرد احتمال كون ضرتها ان يفرق بينهما وبينه لا يبقيها بعدها بخلاف طلقها الثلاث لتبين
لها في ذلك فتدبر طلقني نفسك ثلاثا بالف او علي مالك فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لان رضاه بالبينونة
بسبب الالف كما يخالفه قولها له طلقني ثلاثا بالف لانها ما ملكت بالبينونة بالف كما كانت بعضها اولى ان يرضى
انت طالق بالف او علي الف فقبلت وان علم ذلك من قوله وبالطلاق على مال لكنه صرح هنا مع القبول
ليبان لزوم القبول فيه كما قدمناه عن الحبتي لزم الالف قال العلامة المصري نا قلا عن المحيط لو قال لغير المدخول
انت طالق ثلاثا للسنة بالف او علي الف ولا نية له طلقت واحدة وبثلث الالف لان جميع الاوقات في حق غير
المدخولة وقت الطلاق السنة وقد قابل الالف بالثلاث فينوزع عليها فاذا تزوجها ثانيا طلقت اخرى بثلث
الالف وكذا ثالثا لان الايقاع كان صحيحا فلا يرتفع بزوال الملك فاذا وجد الملك وجد الشرط فوقع فلا يحتاج الى
قبول جديد الا ان الوقوع تأخر لعدم المحل انتهى لكن لا يخفى ان هذا مخالف لما في الكافي من ان المضاف يتوقف القبول
فيه على وجود الوقت فلا يصح قبله ويحث فيه الا ان يقال ان ما في الكافي مع ذكر حرف الشرط كاذا وعند ونحوهما
تأمل وعند محمد اذا تزوجها طلقني على ان اهب مهري منه ولم يفعل فابت ان تهبه فالطلاق رجعي
ولا شيء عليها انتهى كما في الخانية وبانت بالعوض كما اسلفناه انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف فالتفت
فيها الاول وعتقت في الثانية مجانا مع ذكر المال سواء قبل او لم يقبل عند الامام لان الواو للعطف عندهما كما هو الحقيقة فيها
ولا انقطاع لان الجملة الاولى خبرية في الاصل لانشائية كما حققته الكمال في شرح الهداية والاصل حيث ارجحها الى معاوضة كما في قول ارضك هذا الطعام وذلك الف درهم فيكون بمعنى الباء وعندهما وان
قبلا ولزمها والا لا يكون الواو للحال مجازا عندهما لتعذر حملها على العطف لانقطاع لان الاولى انشائية والثانية
خبرية وصح خيار الشرط وخيار العيب في بدل الخلع والعيب الفاحش دون اليسير واما خيار الرؤية فقد يثبت

كخيار العتق

www.alukah.net

اذا ابى عن الكفير عنه بالضرب او الحبس ابى ان يكفر ويطلق فانه وطيء قبله اي بنزا التكفير استغفر ربه من المعصية اي اراقتها وهي حرمة الوطيء فقط فلا يجب عليه كفارة اخرى لاجل الوطيء وعوده اي عود المظاهر الى ما كان عليه قبل الظهار في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي العقد بالقلب على وطيها على استباحته وطيء المظاهر منها بعد تمام الظهار بيان لسبب وجوب الكفارة وقد اضطرب الاقوال قبل ان السبب مجموع الظهار والعود لان الكفارة دائرة بين الحظر والاباحة فلا بد ان يكون سببها دائرا بينهما الحظر والاباحة حتى تتعلق العقوبة بالمحظور وهو الظهار والبيان بالمباح وهو العزم على وطيها مع انه منكر من القول وزورا وتمامه في البدائع قال الشافعي رحمه الله العود موجب لكفارة الامساك حيث قال عود خان يمسكها حتى لو طلقها عقب الظهار فلا فصل لا كفارة عليه وبطلانها ظاهر وفي جاهلي الاعضاء اليق لا يحل النظر اليها من محرمة تابيدا كما من بخلاف البنت والرجل فلا يكون الظهار فيها كالظهار من الام وهو للتشبيه به اخته وعمته وامه رضاعا كما مه نسبا لكونه محرمة تابيد بخلاف اخت امرأته وعمتها وخالتها والزنادة والمجوسية واللاعنة المطلقة ثلاثا والاخت رضاعا مده بين النخل كالوضع على المرأة لها ابن من زوج له بنت مديز الرضعة فان الرضع بعد بلوغه اذا شبه امرأة بهذه البنت لا يكون مظاهرا فان العلامة المصري تبعا لغاية البيان مزيا الى شرح الفقه وري لو شبه بامرأة مزني بها ابوه او ابنه مظاهر خلافا لغاية البيان ان يكون كان تزوج ابنه او ابنه وهي حلال والتعبير بالخلط اولى من قوله في فتح القدير مشكل لانه لا يقال الا فيما يمكن تاويله وهذا ليس كذلك ينتهي لكن لا يخفى ان اطلاق المشكل على الممكن مما يقول به احد فان معناه الجلي والتصوير في التاويل اصلا بحيث لا يقبل الصحة والتصحيح وليس هذا ادنى من الشبهة التي اللفظ محتملها وراسك وفرجك ووجهك وبطنك وفخذك ونحو ذلك مما يصح اضافة الطلاق اليه فان طلاق اليه كل واحد جزء شائع كان كذكر الذات فلا فرق بين ذكر الكل والعضو منه في اعتبار الظهار بالمشبه لكنه في صريح الظهار لا بد منه ذكر المضاف لانه اذا ذكر الكل يحتاج الى نية عند ذكر العضو اذا نوى به مثل امي او كامي ولو قال انت امي من غير تشبيه لا يكون مظاهرا لكنه مكروه لقربه من التشبيه وكذا قوله يا بنتي يا اختي وامثاله بر اكرامه فاكانه قال انت عندي بمنزلة امي او ظهرها لما نواه فانه من الكناية فلا بد من النية او طلاقا فلما نوى يا بنا كان لفظ الحرام وعند ابي يوسف رحمه الله حتى اذا نوى ايلاء يكون ايلاء وانه اولى من الظهار والا يمين وان لم ينو شيئا فانه يكون باطلا وباتا بخلاف ما اذا نوى الطلاق او الطلاقا فانه ينوي لانه امتنع بلفظ القرم اراد به الكرامة فصح ما نواه من الظهار والطلاق واذا لم ينو شيئا فمن يجعله ظهارا وابو يوسف ايلاء وفي قاضيخان فيه فصل فيما يقتضي بالحرمة طلاق رجل لزوجته امرأته او بنته قال ابو يوسف لا يجعله المقام معها كان لكن لها ثلاثا وبانت على حرام كظهر امي طلاقا ايلاء وظهارا

سواء نوى الطلاق او الايلاء او لم ينو شيئا لان لفظ الظهار كناية صريحة فيه فكان مظاهرا ولا ظهار الا من زوجته ما كانت او متعة الا تبدا والبقاء لانه ظاهر من زوجته الامة ثم ملكها بقي الظهار وقال الشارح العلامة وكما خرجت الامة خرجت الاجنبية والبانة حتى لو علق الظهار بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط فيها لا يصير مظاهرا بخلاف البانة المعلقة وتعلم عنه التاخا بنية ولو قال للاجنبية ان تزوجتك فانت علي كظهر امي ما بانة ثم تزوجها لم يكن مظاهرا وانتهى الظهار انه تكرار الظهار تكرار الكفارة كما صرح به البزازية ان الظهار كالطلاق في ان كل مرة كفارة وانتهى الظهار انه تكرار الظهار تكرار الكفارة كما صرح به البزازية ان الظهار كالطلاق والعتاق بين علق بشرط تكرر كما لو قال كلما دخلت الدار فانت علي كظهر امي يتكرر الظهار بتكرار الدخول بخلاف اليمين انتهى فلو نكح امرأة بغير امرها فظاهر منها فاجازته اي اجازة النكاح بطل الظهار لان التشبيه ما دام الوقت الخالي عن الاجازة والظهار ليس مما يتوقف على شيء كالنكاح والعتاق المشتري من الغاصب كما سيأتي في البيوع انشاء الله تعالى انت علي كظهر امي ظهار منهن لاضافة الظهار واليمين كما اضافة الطلاق وكفر اي لزمه الكفارة لكل واحد منهن لان الحرمة تتعدد بتعدد هن ولو ظاهر من امرأته مرارا في مجلس واحد فعليه لكل ظهار كفارة واما الولا منهن كان سوى منهن فعليه كفارة واحدة لانها لما ابانها لم تبق حرمة اسم الله وهو ليس بتعدد بخلاف الظهار كما قدمناه عن البزازية وهو اي التكفير تحرير رقبة اي اعتاق رقبة ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا ولو رضيعا مؤمنا كان او كافرا حيث كان امر رضا لا يدري بريئة كما في الخانية وتحرير الرقبة لا يجوز عند بعض المشايخ والمرتد لا يجوز بلا خلاف واما العبد المدبر والمكاتب ان لم يخل بسيله لا يجوز والا فلا فيه اختلاف المشايخ كما في التاتارخانية فاما له كمال من عدم الجواز بما لا يجب سيلا زيادة تفصيل في كتاب العتق في قوله يملك تحريره انشاء الله تعالى وفي الهداية عتق رقبته لكنه يرد عليه انه لو ورث من يعتق عليه فنوى به الكفارة مقارنا للموت المورث لا يجزيه عنها لعدم الصنع منه بخلاف ما اذا نوى عند العلة المرضوعة له كالشراء والهبة في جوامع الفقه وجاز المدبرون والمرهون ومباح الدم بمهر لعتاق الابق اذا علم انه حي انتهى ثم لا يخفى انه لا بد ان يكون رقبته عن الظهار منها كما في الظهارية امة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها واعتقها عن ظهاره يقع يقول يجوز وقيل لم يجز في قول الحنفية ومحمد ظهر فالا بد ان يطلع انتهى ولم يجز الاعمى ولذا الاعم الذي لا يسمع يتبع على المختار لانه في منزلة الاعمى كما في الولوالجية وفيها في الزيادات عدم جواز ساقط الاسنان لانه لا يقدر على المضغ ومقطوع اليدين وكذا مقطوع اليد جانبا واحد او احداهما وكذا الثلثة من الاصابع لفوات منفعة البطش او الرجلين وكذا مقطوع الرجل من جانب واحد والعمش المطبوع وكذا المعتوه المغلوب كما في الكفاية والمدبر وام الولد لان الرق ناقص فيها والمعتبرة الكفارة كاملة

www.alukah.net

والعبرة هنا بكمال الملك ونقصانه واعلم يستلزم نقصان الرق لان محل اعم من محل الرق لان الملك يثبت
في الاشقة ويخص الادمي دون الرق وبالبيع الذي نزول الملك دون الرق والاعتاق يزيل لهما والمكاتب ادمي
ادمي شيأ وفي التاتارخانية لو عجز عن اداء بدل الكتابة ثم اعتقه يجوز سواء كان ادى شيأ ولم يؤد فان لم
يؤد شيأ لان الرق فيه كامل والكمال الملك تاقصا وكاملا رهون والمستاجر والموصى بخدمته لو جود ملك
الرقبة فان فاتت اليد واشتري قريبه اي محرمه ناويا بالشراء اي ناويا وقت الملك يصح منه الكفارة اي
العتق وكذا الوقال لبيته او قبل صدقة بخلاف الوارث كما لو نوى وقت مورثها عتاق عنها لم يجز كما ذكر الزيلعي
نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيته عنها صح قبل المسيس لان الشرط الاعتاق قبله بالنص واما الحرر نصف
الرقبة اخرى لا يجوز واما حرر نصف عبد شترك وضم باقيته فحرر الكفارة لا يكفي بل لا بد من عتق الكل
والكان معسرا سبى العبد باقيته بقيته حتى لو عتق كله لا يجزيه عنها بالطريق الاولى لتقاعد الرق فيه فيجب عليه
ولم يتحول اليه بالفداء وشله تمنع الكفارة كما لو تدبير هذا عند الامام وعندهما الكاتب المعتق موسر ومن بقية
شريكه اجزاه عنها والا عتق كله باعتاق البعض والكاتب معسر لا يجزيه والخلاف مبني على الخلاف المعروف
بينهم اعتق نصف عبده ثم وطيء اثنتي ظاهر منها ثم ربا قيته لا يجزيه عن الكفارة اما على الاول فلما قلنا واما
على الثاني فلان اعتاق النصف عند الامام يكون بعد المسيس وهو خلاف النص لانه يكون قبل المسيس كما ذكرنا
وعندهما اعتاق النصف اعتاق الكل قبل المسيس ايضا فان لم يجد اي لم يملك ما يعتق او تحقق العاجز عنه
قدر الكفاية وفي التاتارخانية ومن ملك قدر الكفاية في ذلك كالمدع صام شهرين فان انفق نسقة وبين
يوما جاز ولو صام بغير الاهلية نسقة وخمسين يوما يصوم ثانيا لان الاصل اعتبار الشهر بالاهلة فان غم الهلال
اعتبر كل شهر ثلثين كما في المحيط ستتابعين ليس فيهما رمضان في حق الصحيح واما المسافر فله ان يصوم
اخر ما لم يضق وقت ادائه وكذا النفاس والمرض المتتابع لامكان وجود شهرين يصومها خاليين عنها خلافا لزفر
لانا لا نجد شهرين خاليين عن حيضها وفي المحيط وكفارة اليمين يجد ثلثة ايام خالية عن الحيض فيكون
فيها قاطعا للصوم كالنفاس والمرض وفي مطلق الكفارة ولو نذر على الاعتاق في اليوم الاخر قبل غروب الشمس وصح
عليه الاعتاق وكان صومه منقطعا والافضل اتمامه وانه افطر لا شيء عليه لانه شرع فيه مسقطا لا ملزما وايام النهي
خمسة ايام يومان للعيد وثلثة للتشريق لان الصوم بسبب النهي ناقص فلا يتادى به كامل فاذا وجد وطيها التقاصر
منضما فيه ما في الشهرين ليلا عمدا او ناسيا كوطء البيع فيما وقع في شرح الجمع في حد التقييد بالعمد بيدا بالاتفاقي
يوما ناسيا وقال ابو يوسف الشرط عدم نسيان الصوم فلو جامعها ليلا او نهارا ناسيا لا يستانف والصحيح قولهما
لما مر في



الماموريه شهران متتابعين ليس فيهما فاذا جامعها ليلا او نهارا ناسيا لا يستانف والصحيح قولهما
كما مر في شرح العلامة وانظر ما الكان لعذر
كمرض او سفر كما قالوه الاكل ناسيا ستانف الصوم في كفارة الظهار فانظر وطيء وطيا لا يفسد الصوم في كفارة القتل لم
يستانف كما في الجوهرة ولم يجز للعبد الا الصوم اي الصوم شهرين لان شرط الاعتاق والاطعام الملك والعبد لا يملك
وكفارة السفينة الصوم فحسب كما في شرح المنظومة لابن الشحنة وان اطعم او اعتق عنه سيده لم يجز لانه يصير
ملكا يتملك مولاه ما دام فهو مملوكا فان لم يستطع اي لم يقدر الصوم لمرض لا يرجى برؤه او لكبره اطعم ستين
الطعام لانه يستذكر الاباحة سبتين فقرا لان الغني لا يجوز اطعامه تمليكا واباحة كما في النظر في الملتقط كصدقة الفطر في انها لا يجزئ
الطعام لاصله وفروعه واحد الزوجين ومملوكه والهاشمي لان مصروفها مصروف الزكوة الا في الذمي فان الاطعام يكفي
يمزله وانه يمدك نصف صاع من براو صاعا من تمر او شعير ودقيق كله كاصله وكذا السويق او قيمته بغير طريق التكميل
فانه لا يجوز التكميل بالقيمة بخلاف التكميل بالاجزاء لاتحاد المقصود فلو امر غيره ان يطعم عنه لانه لو امر اجنبيا ان يعتق
عنه فاعتق لا يجزيه عنه وبالامر بالاتفاق وكذا الصوم عن الامر كما في الغاية عن ظهار كما في للجل ظهار فصل الغير
صح اي اجزاه لانه طلب منه التمليك معنى ويصح الاباحة في الكفارة والفدية دون
العشر فلا يد فيهما من التمليك والشرط غداء وعشاء ان اي اكلتان شبعتان لان من كان شبعتان قبل
الاكل او بعد ما يجزيهن فلا يكون مصرفا لها واه اختلف المشايخ اغدى وعشاه اي اكلتان شبعتان في شرح العلامة
والغداء هو ما يطعم قبيل العشاء وعشاهم ما يطعم بعد العشاء فيجوز تكميل احدهما بالاخر فان اعطى فقير شهرين
يجوز لان المقصود سد الحاجة وهي تتجدد ويتجدد الايام تتكرر الحاجة حكما فكان متعددا حكما ولو اعطى فقيرا واحدا
لا يجزيه لعدم تجدد الحاجة حقيقة وحكما الا عن يوم واحد ولا يستانف بوطيها في خلال الاطعام لان
الوطي التاس وهو قبل قبل ايتما ساشرطي التحرير والصوم واما المنع من الوطي قبل الاطعام فلا احتمال التقديم
على الصوم والاعتاق فتنقل الكفارة اليهما فيكون الموطي حراما ولو اطعم عن ظهارين لامرأتين او لامرأة واحدة
فقيرا كفى فقير صاع من بر كفدية التمر والشعير صاعان صح عن واحد لان المنية من جنس واحد لغوا فيجب فيه اطعام عاية
وعشرين ومن افطار وظاهر صح عنهما كون المنية معتبرة في الجنس ورجح كمال الدين قول محمد في التدبير بانه كما يختلف
المنية تعتبر عند الاختلاف الجنس يحتاج اليها لتميز بعض اشخاص ذلك الجنس وقد اعتبروا ذلك في العتق فانه
لو كان عليه كفارة الظهار لامرأتين فاعتق عبدا تاوا عن احدهما مع تعيينه وقبله وطوعا مع اتحاد الجنس فيقع في الثاني
لشيوع في ضمنه وهو خلط معاوقال الاتقاني وعندي قول قوي لانا لا نسلم ان المنية تعتبر في الجنس الواحد لا يفيد لانها ذا
اعتبرت نية تقع المدى عن الكفارتين واذا لم تعتبر تقع عن كفارة واحدة فقد حصلت الفائدة حينئذ اللاعتاق

الألوكة
www.alukah.net

بحال المسلم ان يشتغل باسقاط ما هو الواجب عليه لا بما شرع النوافل وعليه واجب فعلي ما قال لا يقع نصف الصاع
بطريق الاحسان ويبقى احد الكفارتين وعلى ما قال محمد لا يبقى عليه من الواجب شيء بحال الرجل يقول لي
بيت الكفارتين جميعا وانما اديت لاسقاط الفرض ويكون تقديرا كلاهما ما اديت لاسقاط الفرض بل اصلت نفسه
المؤدي ويبقى عليك اداء ذلك لما قلنا ثانيا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فاعرفه
قال البدري يؤيده اعتبار الستين مائة وعشرين بالنظر الى كفارتين ليس بالعدد من اعتبار الواحد ستين مد
كفارة واحدة باعتبار سد الحاجة فالعرف فيه بعيد لان الفقراء تندفع حاجتهم بنصف صاع فلا حاجة
الى الاعتبار بالنظر الى النصف الثاني بخلاف الفقير يجد دحاجته في كيلوم فظهر الفرق بينهما والله اعلم
عبدين عن ظهارين وكان عليه كفارة يمين وكفارة ظهار وكفارة قتل فاعتق عبدين عن الكفارات
لا تجزيه عنها ولو اعتق كل رقبة نادبا عن واحد منها جاز بالاجماع ولا يصرفها الى كفارة عنه كما لو نذر
عند المحيط صح عنها لان الجنس متحد فلا يحتاج الى تعيين ومثله الصيام كالوصام عنها اربعة اشهر وكان
كما لو اطعم عنها مائة وعشرين مسكينا وان حرر عنها رقبة مؤمنة لانه لو اعتق كان فرغ عن ظهار وقتل كان
عن الظهار وهذا اختلف الجنس لان الكفارة لا يصح كفارة القتل وصام شهرين عن واحد كان لا بد له نية التعيين
في الجنس الواحد لغو فاذا لغى له ان يعين ايهما شاء ويجامع تلك المرأة اليوم عينها وعن ظهار وقتل يصح
عن واحد منهما لعدم النية في المخلف كتاب اللعان وجه المناسبة بين الظهار واللعان ان في واحد
منهما حرمة على الزوج وكل منهما منكر من القول الا ان اللعان في ذلك اشد من الظهار لان اللعان ينبه نسبة
المكلوحة بالمرة وحرمته مرفوعة بالكفير فكان اللعان بمنزلة المركب من المفرد واصله ما ورد به سورة النور
في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرء عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولولا فضل
الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم وسبب نزولها على ما اخرجه البخاري عن سهل بن سعد قال جاء
عويمر بن عامر بن عدي فقال اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت رجلا وجد امرأته رجلا فقتله
به ام كيف يصنع فسئل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عويمر فقال صنعت انك لم تاتني بخير سئلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عويمر والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسئلنه فاتاه فوجد
انزل عليه فدعى بهما فلاعن بينهما وتمامه في كتاب المسمى بالدر المنثور في المحال المعزى الى عادا الله عليه

بركاته



بركاته هي اي الملاعنة شهادات فتقضي الاهلية لها وتزول الفاسق بينهما حتى لو اكذب نفسه قاض ومات
او عزل قبل التفريق يحد اللعان فلا يرد لعان الاعمى والفاسق مع انه شهادات لكونها من اهل الاداء
لانه لا تقبل الشهادة منها لفسقه ولعدم التمييز الاعمى حتى لو قضى قاض بشهادة هما صح قضاءه
بخلاف ما اذا قضى بشهادة الملوك او الصبي فانه لا يصح وفي الغاية في كتاب الدعوى في باب التحالف
ان الزوجين اذا تزوجا من اللعان يفرق بينهما سواء طلبا من القاضي اولم يطلبا ذلك لان الحرمة المحل
قد ثبت شرعا بالتلاعن على ما قال عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وهذا لحرمة قد ثبت شرعا بالتلاعن
فلا يحتاج الى طلبهما لقيام المحل كما قال عليه السلام وفسخ العقد لهذا موكدات بالايمان مقرونة باللعن وهي الشهادات المذكورة
في القرآن ولما سمي ذلك باللعان لوجود اللعن وفي الخامسة تسمية للكل باسم الجزء ولم يسم باسم الغضب
وجود في القرآن لانه في كلا صلة وهو اسبق واليسر من اسباب الترجيح قاله مقام حد القذف في حقه
الكان كاذبا وهي صادقة وفي الاختيار لا تقبل شهادته بعد اللعان ابدا وفخر الدين الزيلعي ذكر في حد القذف
انها بقبول توبة ومقام حد الزنا يحققها الكان كاذبة وهو صادق فاقامه مقام الحد في كل واحد يقين انه يحمل
العفو والابراء والصلح عن مال والتوكيل الا ترى انه ثبت بها قول الامام كالحد كما في البدائع ولو قذف زوجته
المكوحة بالنكاح الصحيح والمطلقة رجعيا فانه لا لعان فيه قذف المنكوحة فاسد ولا يقذف المبانة ولو احد
قالا بد من قيام الزوجية بينهما حتى اذا طلقها بائنا او ثلثا سقط ولم يجب الحد بالزنا اي بصريح الزنا الموجب
الحد في اجنبية ولو قذف فيها بعمل قوم لوط فلا لعان عند الامام وعندهما يجب اللعان بناء على الحد ووقع عند الدعوى
في زمن ابتلائي بالبينة يصير القاهر وهي رجلا دعوى على اجنبية انه زنى بزوجته الحاضرة معه وهي منكرة
يجلس الشرع ولم يثبت ما ادعاه وعرض على صورة الفتوى وكتب في جوابها فضلة والعصر بانه يحد المدعي
قذف فعليه يجب اللعان بينهما او تحد المرأة لانها صدقته معتمدا على ما وقع في بعض النسخ القدوري من قوله لو
صدقته فتحد لكن لا يخفى ان جميع ذلك باطل وغلط فاحش لانه الحد لا يجب بالاقرار فكيف يجب بالتصديق
ثم قالوا الرجل ادعى على اجنبي انه زنى بزوجته وهي تجحد ولم يثبت ذلك فانكان ما ادعى به على وجه الدعوى عند القاضي
وقع على جواب الدعوى وصار منتهيا بسبل السبب والقذف والا انتقض فانه يلزم عليه حد القذف كما بينا ولما
قذفه لزوجته بالزنا او ينفي الولد كما ذكرنا لعن وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فاذا ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان صدقته ارتفع
السبب كما هنا فانه يتصدقها الا اعترفت بالوطي ارتفع اللعان ارتفع سببه وبذلك اللعان لا يكون حد القاذف

Q 4 3 3
الألوكة
www.alukah.net

حد اولم يحد لان وقوع الطلاق بعد التلاعن عند القاضي وصحا اي الزوجان واو كانت المرأة غير مدخول بها
باب وجد شهادة شرائط الشهادة من الحرية والعقل والبلوغ واهلية الكفارة ايضا وهي الاسلام وكما لابد فيه
العجز عن اقامة البينة على الزنا وعدم اكذاب نفسه بعد وعدم قصد نفيها وهي ممن يحد قاذفها لان شرع
اللعان ان يطالب المرأة عوض الحد فيسقط وهو الحد بصريح المصنف واذا لم يكن المقذوف عفيفة ليس لها ان يطالب
لفوات شرطه فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى ولهذا اختصت العفة لها فاذا كانت وطئت
بنكاح فاسد وكان لها ولد وليس له اب معروف او زنت في عمرها ولو مرة او وطئت وطيا حراما ولو مع شبهة لا
يجري اللعان بخلاف الفاسق فان اللعان يجري مع الفاسق كما اسلفناه فلا يشترط فيه العفة او في نسب الولد
اي نسب الحمل منها اي من غير ان يقول هذا الولد ليس مني او من الزنا لان قطع النسب من كل وجه يستلزم الزنا
ومن قال لا يجب الحد ولا اللعان اذا لم يصرح بالزنا نظر الى حاجة الرضاع ومن قال بوجوبها نظر الى حالة التعيير
كما ذكره القدوري في باب حد القذف وبهذا يندفع التناقض في كلام النهاية والعناية وطالبته اي المرأة بالحد
لم تطالبه بطل اللعان لانه حق لها لدفع العار عنها ويشترط طلبها موجب القذف في مجلس القاضي كما في البدائع ولو
اجتمع قذفان وفي تقديم موجب احدهما اسقاط الاخر يبدأ بالمسقط كما اذا قذف فيها وقذف ثنتين فانه يبدأ بحد
يسقط اللعان وجب اللعان فاذا التعنا يحرم الوطي وقبل التفريق بينهما فاذا فرق القاضي بينهما يقع البائن
بالتفريق فان ابى حبسه حتى يلاعن على الوجه المنصوص او يكذب نفسه فيحد لعدم وجوب الحد بحر واما
من اللعان بلا بد من اكذاب نفسه ليرتفع سبب اللعان وهو القذف واما ما ذكره في الوالوالجية من وجوب
الحد عليه بمجرد امتناعه ليس ذاهبا اصلا قال في الدرر فلو اكذب نفسه حد فله اي بعد ما جاز له ان يتزوجها
واعترض عليه بانه اكذب نفسه ليرتفع اللعان فاذا ارتفع لا يرتفع الطلاق حتى قال رحمه الله انه يتزوجها وانه
لا يقع الحد والتفريق واجيب عنه بان قوله فان اكذب نفسه حد فله اي بعد ما حد جاز له ان يتزوجها وانه
كما اكذب نفسه بعد اللعان واكذب قبله ينظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك واذا ابانها ثم اكذب نفسه
فلا حد عليه ولا لعان لان المقصود من اللعان التفريق بينهما فلا يتأتى بعد البينونة ولا يجب عليه الحد لان القذف
كان موجبا للعان فلا يثبت موجبا للحد لان القذف الواحد لا يوجب الحدين بخلاف ما اذا اكذب نفسه بعد
اللعان لان وجوب اللعان ثم بالقذف الاول بكلمات اللعان لانه شبيها فيه بالزنا واللعان شهادة والشهود
اذا رجعوا يحد لحد عليهم لانه نسبه الى الزنا شهادتهم وكذا هذا صح قوله فان اكذب نفسه حد ومن حد ثم
له ان يتزوجها اتفاقا عندنا وقع التفريق ثم اكذب نفسه كهذا نص عليه الشارحون وخصوا صورة اتحاد ذلك

وابن فرزاد



وابن زياد تابع لهم وان قصرت عبارته عن افادة هذا التخصيص فان قذفها ولم يتلاعنا واكذب نفسه قبل
اللعان فانه يطلقها قبل اكذبه كذلك بعد ثم يقع الطلاق وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد عليه ولا
لعان لان المقصود من اللعان التفريق وهو قد ابانها قبل ان يكذب نفسه فلا يجري ذلك بينهما بعد الابانة
وعدم وجوب الحد لانه قذفها وكان موجبا للعان فلا ينقلب موجبا للحد كما قدمناه ولهذا قال الشارح لو قال
لها يا زانية انت طالق ثلاثا لا يجب عليه الحد ولا اللعان لانه قذفها وهي زوجته ثم ابانها ولو قال انت طالق
يا زانية يجب الحد لانه قذفها بعد ما بانت وصارا جنبية فيحد هذا ما ظهر لي في شرح هذا المحل ونظر المعترض
في الحقيقة نظر دقيق يسر الله له ولنا التوفيق وتوفيقه بحوله والله اعلم قال قطب العارفين استاذ
المتأخرين الشيخ عبد الوهاب ابن احمد الشعراني الملهم انفعنا ببركاته في كتابه المسمى بالميزان و
من ذلك قول الصحفة رضي الله عنه ان المرأة ترتفع تكذيب نفسه واذا اكذب نفسه جلد وكان
له ان يتزوجها وعند الشافعي لا يرتفع بحال فرقة اللعان مؤبدة كالمصاهرة وقال قدس الله سره
العزيز قال ابو حنيفة ان فرقة اللعان طلاق وقال الائمة الثلاثة فسخ فان كان طلاقا فلا يتأبد التحريم واذا
كان فسخا يتأبد كالمصاهرة والرضاع فلا تحل له ابدا فان لاعن كما هو الترتيب المشروع حتى لو صرح في الاختيار ان
المتلاعنين اذا اكذبا نفسهما ولم يتراجعا حتى يكون على الترتيب المشروع واما اذا فرق بينهما قبل الاعادة جاز لان المقصود
تلاعنهما وقد وجد كما ذكره الشارح العلامة وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فلا حد ولا لعان كما قدمناه وكذا لو صدقته في نفي الولد لانها لا تملك ان ابطل احقه قصدا وهو ولدها
والنسب انما ينتفي باللعان ولم يوجد فلم يكن له فيه ايضا حد ولا لعان فان لم يصح شاهد كالعبد والمحدود
في القذف واما لو كان صبيا او مجنونا فلا حد ولا لعان كما مر حد لما قذف واللعان لعيني من جهتها فاحتبس
الى الموجب الاصلي الذي كان اللعان به لاعنه واذا صح شاهد وهي المقذوفة ممن لا يحد قاذفها فلا حد
عليه ولا لعان لانها لم تكن عفيفة فكأنه الرجل صادق في قوله واما لو كانت صغيرة او مجنونة فلغت اهليتها
الشهادة وصفته اي ماهية اللعان ما نظم به النظم اي ما نظمه الله في كتابه الحكم واما السنة فانقل عن
المشايخ من انه يستدل القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات الله يقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من
الزنا يشير الى كل مرة ثم تشهد المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ويقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ويأمرها القاضي

الألوكة
www.alukah.net

تشهد على كتاب نفسه صريحا وضمنا كالولادة والحيض عن مال فادعى اللعان لا يثبت نسبه ويجد في البتة
ان كان قد ترك ولد ينبت نسب الولد منه عند الامام خلافا لهما ثم الحيض اذا كان ام الولد لا تقبل شهادة احدهما
على الاخر ويحرم المناكحة بينهما ولا يرث احدهما صاحبه بالقرابة فلو مات يرث منه بالولادة اذا لم يكن عصبة اقرب منه
ويجب نفقة على الموطوء بعد اعتاقه بحكم الملك كما في شرح الملخص من الشهادات حد القذف الذي تضمن كلمات
اللعان للقذف الاول لان اللعان قام مقامه كره مشهب بالزنا ثم رجع عنه بعد ما تضمن شهادته من القذف
وما ان كذب نفسه قبل اللعان فان لم تطلقها قبل الاكذاب حد ايضا وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد ولا لعان
لان موجب قذفه اللعان فلا ينقلب موجب الحد وان اثر اللعان التفريق وهو حاصل بالابانة وله ان يتزوجها
بعد التفريق ان يتكحها ان يتزوجها بعد الاكذاب لان حرمتها كحرمة المصاهرة ما دام ملاعنين لقوله صلى
الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا فاذا اكذب نفسه او ثبت نفسها فصدقته يجوز التزويج لان
الحرمة المؤبدة اذا كانا ملتعنين يعني متصفين بالتلاعن وبعد الاكذاب لم يبقا ملتعنين كما قاله قطب
العارفين عبد الوهاب ابن احمد الشعراني في كتابه المسمى باليواقيت في كتاب اللعان ومن ذلك قول ابي حنيفة
رضي الله عنه الفرقة ترفع بتكذيب نفسه واذا اكذب نفسه جلد الحد وكان له ان يتزوجها وعند
الشافعي لا تقع بحال فحرمة اللعان مؤبدة كالمصاهرة فلا تحل له ابدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر رضي
الله عنهم انتهى كلامه الشريف ملخصا وكذا عند ابي يوسف لا تحل له ابدا كما قدمناه وكذا ان كذب نفسه
بعد رجوعها للملاعنة ولو قذفها الملاعنة ايضا فمن لقذفه او زنت بعد اللعان قبل الدخول حدها الرجم فحدت
ولم تحد لزوال العفة قد ران ينكحها لارتفاع اهلية الشهادة لان دوام الحرمة ايضا كابتداء الكذاب فعلى هذا لا يحتاج
الى تقدير حيث قال بان زوال اهليتها لشهادة بطريق نسخ لا يوجب بطلان ما حكم به القاضي في
حال اهليته فلا يوجب بطلان ذلك اللعان السابق الواقع في حال الاهلية لا يبطل اثره من الحرمة انتهى لان
اثر التفريق وقد حصل به فكيف يبطل اللعان السابق واما التابيد اخذ من حديث كما مر فعلى ما قلنا
لم يتلاعنا حين حد صلى عليهما الحديث لم يزوجها عن الاهلية واللعان بقذف الاخرس واذا كانا اخرسين
فعلى الطريق الاولى فلا يرد ما قاله العلامة المصري ولو قال ولا لعان اذا كانا اخرسين او احدهما كان اولى لعدة
امور ذكرتها سابقا وكذا لا يثبت بالكناية لانه لا بد من التلفظ بالشهادة واما الواجر من بعد اللعان ويثبت
التفريق ولا حد كما لو ارتد او كذب نفسه ولا يبقى المحل لاحتمال انها تفاح وعند هما يجري اللعان اذا جاءت
به لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيامه واما الارث والوصية يتوقفان على الولادة فيثبتان للمولد لا للمحل

شبكة الألوكة www.alukah.net



عليه وسلم يا عم فاشهد والمراد قومي فاشهدي وفي الكافي في رواية الحسن انه لا يلاعن لان
الى لعنها للصادقين فمارستك من الزنا بالخطاب لاني الغيبة شبهة واحتمالا وفي ظاهر الرواية لم يعتبر هذا لان كلا منهما
منها شير الى صاحبه والاشارة في اسباب التعريف فان التعابانت بتفريق القاضي الذي التعنا عنده والا بان
او عزل قبل التفريق فالحكم الثاني يعيد اللعان عندهما خلافا لمحمد كما في الاختيار حتى لو مات احدهما قبل التفريق ورثه
الاخر وفي شرح العلامة لو زالت اهلية اللعان في الحال بما لا يرجى زواله بان اكذب نفسه او قذف احدهما انسانا
في القفا او وطئت وطاهرا او اخرس لم يفرق بينهما وان قذف بولد لها زوجته فان نفى ام الولد بنفيه
بعمر د قوله باللعان واما اذا قذفها بالزنا وولد منه فانه لا ينفي نسبه وعند الامام المجتهد المقدم احمد
ومحمد الثاني التفريق طلاق بائن وعند ابي يوسف الحرمة بينهما مؤبدة او نفى الزوج نسب الولد سواء
كان مولودا على فراشه او نفى نسب ولدها من غيره عن ابي المروزي وان تعقبه بالاول كما قاله القدوري
صاحب الغاية لا اصل له وكذا ما خرج من الحيط من انه اذا نفى الولد بان قال ليس بابني ولم يقذفها بالزنا لا
بينهما ليس بمعمول عليه ولا يوثق به لانه مخالف لما في مشاهير الكتب نفي القاضي نسبه ولم تصح بعده دعوة
احد نسبه وان صدقه الولد كما في التاتارخانية ولا يجري التوارث مع الاب وقومه كالاخوة وليس له حد صحيح
ولا قومه وهم الاعمام والخالات لاب وام وولاب ولا يجب النفقة عليه لانقطاع النسب واما سائر الاحكام من
الشهادة والزكاة والقصاص على الاب بقتله ويجوز ذلك يبقى فيه احكام النسب كما ذكره الكمال الدين في الفتح وان
ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث بينهما ولد ثم مات الاب اختلفوا في ميراث هذا الولد للاختلاف
في هذه الحرمة فلم يكن كولد الزنا ثم من شرط النفي ان يكون بحضرة الولادة او بعدها بيوم او يومين فلو نفى
منه اقر به سريحا او دلالة وان يكون الولد حيا وقت قطع النسب وهو وقت التفريق فلو نفاه بعد موته لا
ولم ينقطع كما في البدائع قال العلامة المصري في الاشباه ونفيها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان
الاحكام لا يترتب بعد الحمل قبل وضعه ليس بجيد طلاقه فالمراد بعضها انتهى كلامه فلم لا يحتمل ان ذلك البعض
الهداية لان قوله الاحكام الى آخره قضية جزئية او في قذفها قامل ولانه لا مانع من ان المراد بقوله لا يترتب
احكام اللعان لانه لا يخفى عليه مثل ذلك والحقه بانه ما روى عن ابي يوسف رضي الله عنه لا بد ان يقول انا
نسب هذا الولد عنها بعد ما قال فرقتكما كما هو الواقع على ما ذكره في المبسوط فيصير القذف وبيانة قد ورث الولد
المنفي من الام ومن قرابتها ويرث الام وقرابتها منه لثبوت النسب اليها بالقضاء وفي ان حيز ولا يشرع اللعان
بنفي الولد الصغير والحيض ومن لا يولد له ولد فان اكذب نفسه بعد اللعان بما قرن الايمان يقام الحد

تشهد

واما اعتقه كذلك لقبوله التعليق بالشرط بخلاف القذف فانه لا يصلح تعليقه بالشرط كالولد لاقل من ستة
اشهر عند الامام صاركانه قال انكنت حاملا فحملك ليس بي اما رد المبيعة بعيب الحمل فلان الحمل ظاهر واحتمال
البيع وشبهة والرد بالعيب لا يمنع الشبهة وكذا نسب يثبت مع الشبهة واما وجوب النفقة للمطلقة
اذا ادعت حملا فلقبول قولها في امر هدتها ويترتب عليه احكام اخر غير قبول الولادة كما ذكره الطحاوي
وتلاعنا بزينة وهذا الحمل منه لوجود القذف بصريح الزنا ولم ينف القاضي الحمل لان الحكم لا يترتب على
الا بعد الانفصال وقطع النسب حكم عليه ولو نفى الولد عند التهنية بالمعزاة من هنأ به بالولد او بابتياع القرد
صح نفيه وبعده لا يصح فنثبت المشبه منه ولا عن فيهما في حالة صحيحة صحة النفي وفي عدم الوجوب للشبهة
سواء عند في الولد زمان التهنية او الابتياع او بعدهما فعلى هذا لا يعتمد على ما ذكر في الولوالجية من ان
الغائب يرى اذا نفى بعد الولادة في مدة قصيرة اما بعد طويلة لا يصح وانه لو اقر حر بحمل الولد ثم نفاه لا يصح
نفي اول التوءمين والجمع توءام كما في المصباح والتوءمان ولدان بينهما وبين ولادتهما اقل من ستة اشهر طلق
بالثاني حد لانه كذب نفسه بدعوى الثاني والعكس بان اقر بالاول ونفى الثاني لا عن لقذفه بنفي
اذا لم يرجع عنه ما مر في القذف بانه اذا قال بعد حملها بثاني اوليس بني فلا حد فيهما ويثبت نسبهما منه
اجابة نفي الولد والاقرار بالثاني وفي الاقرار بالاول والنفي بالثاني وفي شرح النقاية ولو جاءت بثلاثة في بطن بكر
الثالث واقر بالثاني يحد باب العنين عن من امرأته تعنتا بالبناء للمفعول اذا حكم عليه القاضي
او منع عنها بسحر يلزمه الحبس عند ناحق وجزم وتصور بسكوت اثر ولا يكون عنينا بخروج من ذكره
بادخاله في دبرها خلافا لابن عقيل فانه يقول الدبر اشد من القبل كما في المراح وفي جامع الفتاوى وذكر في
بعض الكتب الحلام ان قوة الياس هل تعتبر اختلف فيه والاصح انها تعتبر حتى ان من تاب عن ثنتي لا يعد
عليه كالمجبوب يتوب عن الزنا فانها تعتبر ولهذا ظهر ما قاله الشارح العلامة في الاشباه من ان التائب
من الزنى يحل له ترك الزنى وهو لا يصل ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر الى المحرم لتيسر
شيئ وعزه كالمجبوب والخصي وهو من لا يصل الى النساء مع قيام الالة او يصل الى الثيب دون الابكار او الى بعض
النساء دون بعض سواء كانت التي تقوم او لا كما في شرح الهدية ولو وجدت المرأة بالبالغة التي لم يكن رتقا
اذا وجدته لا اختيار لهما كما في الخانية وفيها ايضا زوج الامة اذا كان مجبوبا او عنينا فالخيار الى المولى دون
الصحيفة وهي الامة فان رضي المولى فلها حق الامة وان لم يرض كانت المخدومة له كما في العزل وقال ابو يوسف
الخيار الى الامة لقوله في العزل واختلفوا في قول محمد فقيل مع ابي يوسف كما في العزل وقيل مع الامام زوجها سوا



ورد المبيعة بعيب الحمل فلان الحمل ظاهر واحتمال المرض شبهة

والنسب يثبت مع الشبهة

فلان ابو اشد من القبل كما في جامع الفتاوى

وثلاثة ابن الياس كالمجبوب من الزنى والاعمى عن النظر الحرام والعنين والفتى تاب

هنا صغيرا ويرجى بخلاف العنين فانه ينظر فيه الى بلوغه كما لو كانت المرأة صغيرة نظر الى بلوغها لاحتمال رضاها مجبوبا
سواء كان طلب التفريق في الحال او وجدته مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو مضا حقها كانت على خيارها والمجبوب
من استوصل ذكره وخصياه يقال جبه جبا من باب قتل قطعته وهو مجبوب من الجباب بالفتح والكسر فرق بطلبها
يقال لم يكن فايئة التاجيل واجل الحاكم لانه لا عبرة بتاجيل الغير بخلاف رضاها فانه يسقط عند كل ولو عزل المؤجل
في المؤجل الى الاول سنة قمرية وهي ثلثمائة واربع وخمسون يوما كما في الصحيح وقيل شمسية وهي تزيد عليها باحد عشر يوما
والمجبوب اذا كان التاجيل في اثناء الشهر يتبر بالايام اجماعا ولو عنينا او خصيا وهو من نزع خصياه وبقي ذكره بفتح
فكسر بمعنى المفعول كالجريح والجمع خصيان والخصيان بالنا البيضتان لكن لا بد ان يكون المراد ما خرج عن رقتهما كما قدمناه
عن الخانية ثم ان التفريق بسبب بان شهد على اقرارها بالوصول قبل تفريق القاضي وبحبل الولد في التاتارخانية كان
الزوج مجبوبا ولم يعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه اثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها
ذلك وبهذا تبين ان المراد مما نقله العلامة المصري في الاشباه عن الخلاصة قبل باب الوكالة القاضي اذا حكم في
شئ وكتبه التعجيل يجعل كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وبفسخ النكاح بالعنة وبفسخ
البيع بالاباق وتفسيق المشاهد نقض القضاء وعدمه لما مر في اكثر الكتب وينقض الحكم بالنسب اذا قام
بينة على خلاف ما ثبته الاخر من النسب بيان تحقيقه في كتاب الدعوى والحكم بتفسيق الشاهد
في الحد وفي القذف لا تقبل شهادته وان تاب فاذا قام اربعة بعد ان قذفوا زنى قبل تقبل شهادتهم
وبالزور اذا تاب تقبل شهادته في العدل لا تقبل ابدا وعند ابي يوسف تقبل لها وعليه الفتوى والاثنان كما
بيان في بابيهما وفي رمز الحقائق اذا طلبت التفريق بتبين ولا فايئة تاجيله وفيه اشارة الى انه لو جب
ذكره بعد ما وصل اليها لا خيار لها كما اذا صاغيا بعده ولو جاءت امرأته بولد بعد التفريق الى ستين ثبت
نسبه ولا يبطل تفريقه القاضي بخلاف العنين حيث يبطل تفريقه كما في شرح الهدية وان اختارته بطل حقها
واذا قامت من مجلسها او قامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا ثم اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان
يطلقها طلقة بائنة فان ابى ففرق بينهما هكذا ذكر محمد في الاصل وقيل يقع البائنة باختيارها نفسها ولا
يحتاج الى القضاء كالعنين والعتق ولو فرق بينهما ثم تزوجها ثانيا لم يكن لها خيار وان تزوج مرة اخرى وهي عالمة
بحاله ذكر في الاصل ان لا خيار لها لعلمها وذكر الخصاف ان لها الخيار لان العزوف عن امرأة لا يدل على العزوف عن غيرها كما في
عامة الكتب والظاهر الاول عند الامام الثاني محمد الشيباني فان وطئ مرة بعد التاجيل سقط حقها ولو حانثا
او مريضا او مجبوبا او عنينا كما في المراح والاباءت بالتفريق كما كان هذا التفريق قبل الدخول حقيقة كما مر بيانه

والخصيان بالتا البيضتان

وان كان الزوج مجبوبا ثبت نسبه منه

وبتفسيق الشاهد ينقض القاضي القضاء

وينقض الحكم بالنسب اذا قام بينة على خلافه ما ثبته الاخر نسبا بيان تحقيقه في كتاب الدعوى

وبالزور اذا تاب تقبل شهادته

ولو فرق بين العنين ثم تزوجها لها الخيار

الألوكة www.alukah.net

وكمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة وان رضي الزوج وزوجته على النكاح بعد التفريق قبل ان يتزوجها الزوج

عند الامام الجيبي حيث قال لا يجتمعان ابدا بخلاف ما لو طلبت التفريق بعد تمام الاجل كما طلبت المتاجيلة الاتية

يا الجيم فرق بينهما ثم تزوجها لا خيار لها اذا رضيت بالمقام معه ولو تزوج اخرى عالمة بحاله لا خيار لها وعليه الفتوى

قال الزوج وطيت وانكرت المرأة وقال اي جماعة من المشايخ احتياطا والاقول الواحد يكفي بكرا اذا بالست على الجهاز

فان وصل اليه فبكر والا فلا ويرسل اليه زوجها امرأة بيضة الى حاجة فان دخلت ومن عزم عنن فتجيء تثيب ولا تبكر

خيرت وان وقع الاختلاف في الابتداء بان ادعى الوصل وانكرت اوفي انتهاء لانها ما اختارت الا جيل في الابتداء او

الفرقة في الانتهاء لثبوت عدم الوصل اليها بقولها وهي بكر والكانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء ويؤجل

وان نكل في الانتهاء يخير الفرقة وان اختارته حقيقة او حكما كما اذا قامت من مجلسها او قامت اعوان القاضي

قبل ان تختار شيئا او قام قبل ان تختار بطل حقها اي سقط حق الطلب منها حتى لو تزوجته عالمة بحاله لم يكن

لها خيار على المفتى به كما في شاءه المحيط ولم يخير احدهما اي احد الزوجين بعيب في الاخر كالبرص والجنون

والجنون والبرص والقرن وخالف محمد بن ادريس والشافعي ومالك واحمد الحنبلي في هذه الخمسة وقال الامام

ان القاضي لو قضى برد احد الزوجين بعيب نفذ قضاءه وفي الغنية جراح اشتري جارية وتقابضا فله شراؤها

فان تاملت انتهى ولم اظفر بالمنقول بالمكوحة مع كثرة وقوعه في زماننا العلم انا مانعة في اعناق العلماء

اخر فاعدة الكل انما خرجها عن الوضع الغرقة في الوجود وهي في اللغة الاحصاء وفي المصباح وعدة المرأة قيل ايام

ما خوذ من العد والحساب هي في الاصطلاح تربص اي انتظار مدة يلزم المرأة في الشرع تربص بلزوم

والمرأة عند وجود سببه كنكاح اخت المرأة وعمتها وخالتها وبنت اختها وبنت اخيها والمرأة الخامسة

الامة تحيض المرأة ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد او شبهة عقد والمعتدة للاجنبي ونكاح المطلقة ثلثا والمرأة

الامة المشتراة والحامل من الزنا اذا تزوجها والحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت البنا حاملا فتزوجها

والمسبية لا تطا وحتى تحيض وعيني شهرا اذا كانت لا تحيض كصغيرة وكبيرة ونكاح المكاتبة ووطيها مولاها حتى تعتق او

يعجز نفسها وزنت اليه غير امرأته فوطيها وعدة ام الولد اذا مات مولاها او اعتقها لان العدة حينئذ لاجل

لزوال شبهة النكاح لما ان لها فراشا كالحرة والكان اضعف من فراش ابن كامل الوتر وسبب وجوب الوقوع

النصوص سواء كانت بطلاق ام بغير طلاق بعد وطي وخلوة وفي النكاح الفاسد تفريق القاضي او المتاركة بعد الوطي حيضة

وفي الوطي عن شبهة وفي عدة ام الولد تحققت باعتاق المولى او بموته واما نكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز

تسلم عدة الحرة مسلمة كانت او كتابية تحت مسلم لان الحرة الكتابية كالحرة المسلمة واما اذا كانت تحت ذمي فلا



عدة عليها اذا كانوا لا يدينون ذلك للطلاق بائنا كان او رجعيا بعد الدخول حقيقة او حكما ولو كان الخلوة

فاسدة او الفسخ بخيار البلوغ والعتق وبملك احد الزوجين صاحبه ورد احدهما وعدم الكفاءة واما

الردة بتبيل ابن الزوج ونحوه فرفع قال احمد بن كامل الوزيري ايضاح الاصطلاح لا فرق بين الطلاق

والفسخ والرفع ثم قال اعلم ان النكاح بعد التمام لا يحتمل الفسخ وفي الخلاصة في كتاب الطلاق اذا وقعت الفرقة

بين الزوج والمرأة بخيار البلوغ او خيار العتق بعد الدخول وجب عليها العدة فلو طلقها في هذه العدة

لا يقع في المنتقى قال صاحب الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطي لا يلحقها

الطلاق ثلثة اقراء اي مدة ثلثة اقراء وذكر بالتاء بجمع الكثرة وهنا بالقلة اشعارا باحدهما يستعمل كل

الاخر اي حيض كما اوله اصحابنا في الاية والشافعي بالطهر وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا طلقها في الطهر

فانه تنقضي العدة بدرية قطرة من الدم من الحيضة عنده وعندنا لا تنقضي العدة حتى تطهر منها والثلاثة

اسم لعدد معلوم لا يجوز ان طلاقها على الكثر منه والاقل واعترض بانه يجوز ان طلاق لفظ الجمع على اثنين وبعض

الثالث كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات والجواب عنه ان هذا في الجزء عن العدد بخلاف العدد والاقراء

به فافهم او ثلثة اشهر اذا كانت حرة واعتبارها بالايام دون الاهلة بالاجماع الخلاف بين ابي حنيفة في

احد قوليه وصاحبيه في الجارية كما في الصغرى طلقها لم تحض اي لم تكن من ذوات الحيض الصغر او كبر ولو حاضت

بعد الشهر الثالثة استانف العدة ولو حاضت الكبيرة حيضتين ثم ايست استانف بالشهور تحرزا عن

الجمع بين الاصل والخلف استشكل فيه صدر الشريعة قال اقول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان العدة تنقضي بالاشهر

من وقت الطلاق فالحيضة التي رات قبل الايأس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة

من حيث انه وقت انتهى فتجب متعة بقدر حيض قال ان حاضت او حيضتين ثم ايست اي انقطع

دمها وهي في الايأس تعتد بالشهور بدل عدة الحيض فلو جعل الحيض التي رات قبل الايأس مشتملة

على الوقت ليكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت لزم جمع الممنوع انتهى لكن لا يخفى ان ثلثة

اشهر بدل من ثلث حيض فاذا ايست تعين الاشهر فاذا حاضت حيضة او حيضتين لا اعتبار بها لوجود

الاوقات التي مضت فيها حيث يجب ان يكون محسوبا من العدة لتعين الوقت بترك الاستبراء والا يتقدر

والعبرة ايضا في عدة الحرة للموت اربعة اشهر وعشرا في المجتبى عشرة ايام وعشر ليال من الشهر الخامس

عندنا وقال ابن عمر عشر ليال وتسعة ايام والكثر اهل العربية ان العدد اذا كان يكون عكس المعدود وتذكيرا وتانيث

حيث كان المعدود مذكورا والا اذا كان محذوفا فانه يجوز ترك التاء في العدد والذي في العدد وهو مذكر

www.alukah.net
الألوكة

كقوله عليه السلام وفي رمضان وابتعه ست من شوال كما في بعض شروح اللالئية لكن الكثرة في عدم الاتيان بالواو كما ذكره الزيلعي ان هذه الايام المرغوب والمكروه ومثل هذا يأتي بيمي بالليالي استعارة كقولهم خرجت ليالي فتنة كما ذكره الكرماني في شرح الحديث بني الاسلام على خمس ثم ان المتوفى عنها زوجها سواء كانت سالمة او رتيجة تحت مسلم صغيرة او كبيرة او ايسة سواء كان زوجها حرا وعبدا قبل الدخول او بعده عدتها اربع اشهر وعشر فعدة الموت للام الولد في النكاح الفاسد وفي الموطوءة بالشبهة الحيض بيأتي المرأة تزوجت باحر وجاء زوجها الاول يفرق بينهما ويجب العدة وفي قاضيخان رجل عن امرأة وهي بكر وثيب فزوجت بزوج آخر وولدت كل ستة وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول قال ابو حنيفة رحمة الله الاول ولد الاول ويجوز للاب الثاني دفع الزكاة الى الاولاد ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للثاني دفع الزكاة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه رجع عن هذا وقال لا يكون للاول ولد الاول انما هم للثاني وعليه الفتوى امرأة تزوجت وفات زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رحمة الله اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني وقال ابو يوسف ان جاء لاقل من ستة اشهر بعد الدخول من الثاني فللاول لستة اشهر فصاعدا فللثاني وقال محمد ان جاء به لاقل من سنتين بعد ان دخل من الثاني فللاول ولاكثر من سنتين فللثاني كما بسط في جامع الفصولين في باب ثبوت النسب لكن اذا افتى على قول ابي يوسف يعسر قوله مرجحا يضار رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت بزوج في العدة قال ابو يوسف الولد للاول فحلت للثاني لانه لو كان للثاني يلزم الحكم بانقضاء العدة عند الزوج الاول امرأة ادعت على رجل نكاحا فجحد الرجل فأقامت المرأة البينة انه تزوجها يقضي بالنكاح وان كان الزوج انه ما كان تزوجها لا يكون طلاقا جازله ان يطأها وان لم يكن تزوجها عند الصفة فان انقضى الكل قال صاحب الدرر والغرر في باب احزاب المرأة غاب عنها زوجها فاخبر رجل بان زوجها قد طلقها او مات عنها او ارتد حل لها ان تعتد وتتزوج وقال قاضيخان في فتاواه على ما هو الشريعة ان غاب عنها زوجها فاخبر عدل بان زوجها قد طلقها ثلثا او مات عنها او ارتد حل لها ان تعتد وتتزوج وان اخبرها ثقة فان وقع في قلبها صدقه حل لها ان تعتد وتتزوج وفي جامع الفصولين اخبر هاشمي زوجها وبانه قد طلقها ثلثا حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا ان سمع من هذا العدل رجل واخبر رجل له ان يشهد بكرا بالغة عاقلة رشيدة وكملت بمن زوجها من الآخر والاب حاضر فينصح بتزويج الاكفل ان كان من كفو من مات وخلف بنتا صغيرة في حضانة امها فتزوجت باجنبي والبنت عم فالحب

ان الام زوجها اجنبا

اخذ البنت ان لم يكن من يقدم عليه فله اخذها كما قلناه فلا يلزم نفقة زوجته حبست لدين عجز زوجها و من النفق على معتدة الغير ليرجع بها بعد المدة تزوجت بغيره الرجوع ان دفع لها او اهم النفقة اعلى نفسها وللعدة عدة ان حيضان من الطلاق بعد الدخول الكائن من ذوات الحيض ونصف القرء ان لم يكن ذات حيض فالعدة شهر ونصف في الطلاق وشهران وخمسة ايام في الموت فللحامل اي وعدتها الحامل حرة كانت او مسلمة كانت كتابية مطلقة او متاركة في النكاح الفاسد او وطي بشبهة او المتوفى عنها زوجها الا طلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والكائن لزوج الميت حيا واما اذا حبلت بعد موت الصبي فعدتها الموت والاسبب فاحبلته قبل موت الصبي وبعد ما لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق لكن صار عدتها اذا حبلت قبل موت الصبي وضع الحمل وقال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في البقرة يريد بالقصرى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والطولى والذين يتوفون منكم الاية والمباهلة الملاعنة وفي رواية من شاء لاعنته وفي رواية خالفته وكانوا اذا اختلفوا في امر يقولون لعنة الله على الكاذب فاذا لاعن الواحد منا قال الراوي شرعية في زماننا كناية الغاية وضعه اي وضع الحمل وفي البديع وشرط وجوبها ان يكون الحمل من النكاح صحيحا كان او فاسدا ولا يجب على الحامل من الزنا لان الزنا لا يوجب الحد لانه لا حرمة لماء الزاني وفي البديع انه اذا تزوج امرأة وهي حاملة من الزنا ثم طلقها انقضت عدتها عندهما بالوضع واما اذا تزوج الحبلى من غير الزنا بنا سايعا من غير الزنا اما اذا تزوج الزاني لها فجايز بالاتفاق ورجل زنى بامرأة لا تزني يجوز ان يتزوجها من غير استبراء كذا في محيط السرخسي وهذا صريح في جواز تزوج الزانية لكن رأيته في شرح المنظومة اذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال العلوق من الزنا فلا يسقي ماء فرع غيره فتسقي وقد تنقضي العدة كما ترضع الاخرى الحمل اسم لجميع ما في البطن ثم ان الزوج الاكثر لكل في جميع الاحكام الذي حملها للاولاد يجيء قول المشايخ في رجل الراسخ وقع الاقل لا اعتبار به فلا تنقضي به العدة ولا يثبت نسب المبانة اذا كان اقل من سنتين كما في شرح الطحاوي وزوجة الفاري وعدة المطلقة بائنا في مرض موت الرجل الذي يفر من ميراثه كعدة الصحيحة في غير مرضه بغير رضاها بعد الاجلين اي اربعة اشهر وعشر تعتد بعد الطلاق والوفات حتى لو مضت هذه المدة ولم تحض ثلثا كما تنتهي العدة حتى تحيض ثلثا ولو حاضت ثلثا ما قبل تمام هذه المدة لم تنقض حتى يتم كما ذكر في الخانية وتعتبر الحيض من وقت الطلاق للوفات لكن لا يخفى انه لا بد ان يكون الحيض كلها بعد العدة الوفات لما مر في المحيض ولو حاضت حيضتين قبل وفاته ولم تحض بعد وفاته الا واحدة تمت عدة الوفات كذا في ثم ان الانتقال العدة في مسايل الاربعي صورة اعتدت قبلية خلافا لما تستقبل بالحيض

www.alukah.net الألوكة

كانت او رجعية الثانية ايسة حاضت في اثناء الشهور او حبلت تشتغل بالحيض او بالوضع الثالثة ايضا عند
بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا يخرج من العدة ما لم يأس فاذا ايست استقبلت بالاشهر الرابعة كالآية
اعتدت بالاشهر ثم حاضت ببالي الخامسة عتقت الامة بعد الطلاق او الموت ببالي ايضا السادسة مات
زوج المرأة المطلقة في عدتها وارادت اذا استفت عن النقل الى منزل زوجها ولو بالاجارة لا تستحق النفقة فانه
تشوز كما صرح في كثير من الكتب ومن اي امة عتقت وهي في العدة الرجعي اي معتدة من طلاق رجعي لا بائن
والموت للمعتدة عن طلاق بائن او وفاة زوال النكاح فيهما كالحرة بعد الحرية لا البتة فتقيد عدتها الى عتق
المرة فان كانت من ذوات الحيض فعتقت بثلاث حيض والا فثلاثة اشهر لبقاء النكاح في الرجعي من كل وجه وكذا
لو ايست من الاصل ثم اعتقت انتقل عدة بالياسها الى عدة الحرائر لقيامها لزوجية بحال وبالبنوة لا تثبت الابعد المدة
ومن عادتها ان لا يستمر دمها عادة بل كان الدم سيالا كثيرا يجعل دورات بلة يسيرة لا اعتبار لها وتبقى لو كان
اخضر او تربية لا يكون حيضا فلا بد ان يكون احمر او اسود كما في القدوري وما بعد الاشهر والا ستبرأ فيما ورثها
في اثناء الشهور بالطريق الاولى كان ظاهر الرواية الانتقاض مطلقا فقد قصر في نسب عبارة المتن الى القدوري
الحيض اي تعتد بالحيض استدلال فيه على ان الشريعة حيث قال اقول الا يستدل مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر
من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث
انه وقت انتفى فتجب ابتداء من استشكاله حيث قال ان من حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست اي
انقطع دمها وهو في سن الياس تعتد بالشهور احترازا عن الجمع بين البدل والمبدل كذا في الهداية قال العيني
بالشهور بدل عن العدة بالحيض فلو جعل الحيض التي رأت قبل الياس مشتملة على الوقت ليكون محسوبا من العدة
من حيث انه وقت لزم الجمع الممنوع انتفى لكن لا يخفى ان ثلثة اشهر بدل من ثلاث حيض فاذا ايست بعد
الاشهر فاذا حاضت حيضة او حيضتين لا اعتبار لها فالاوقات التي مضت فيها يجب ان تكون محسوبة من
العدة لتعين الوقت في الانقضاء والا لوجب ابتداء فاعل لان الدم الذي صادف الحيض لا يعتبر في الشرع كما اذا طلقت
في الحيض كما بسط تحقيق ذلك والمنكوحة وعدتها كالحاصل كالنكاح بغير الشهود ونكاح المحارم والموطوءة
بشبهة بان نزف اليه عن موالاتها والموجود ما يدل على زواله وادعاها فاجابته ولم الولد لزوال الفراش المشبه بقي
النكاح في الخانية ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فما علن من وقت النكاح فادعاه المولى
والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا الحيض ثلاث حيض من ذوات حيض وحيضتان في الامة وطهر
الحمل ان كانت حاملا والا شهر ان كانت ايسة للصوت وغيره كتقرير القاضي والمباركة وزوجته الصغيرة وظاهر ما تقدم



وحمل المرهي لكن ينبغي ان يثبت النسب منه احتياطا الا انه بان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت العقد
كما في كمال الدراية في شرح الهداية ويبدل ايضا باء الكاء حيث سود المسئلة بنية ما اذا كان رضيعا الحامل صفة الزوجة
محضونة بالاناث ولهذا لو ثبت عند مرتة اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من وقت موته ونفيه اي وضع
الحمل والحامل بعد ما اذا اتت به لستة اشهر فاكثر الشهور وهي اربعة اشهر وعشرا والنسب منتف فيهما اي وجود
الموت والحادث بعد لانه لا يتصور منه الحدوث بخلاف ولد المشرقي لان ثبوت نسبه حقيقة ولم تنف اي
ولم يجب من العدة عند تا بحيضة طلقت فيه اي بحيضة وقع فيه الطلاق بالاجماع بخلاف الطهر الذي وقع
فيه الطلاق فانه عند مالك والشافعي وقد اورد عليهما لزوم النقصان عند الثلثة فاورد علينا لزوم الزيادة
عليها والحاصل كالا يتحمل النقصان لا يحتمل الزيادة واجيب عنه بانه للاعتبار بالزائد فلا زيادة في الحاصل كما في
شرح العلامة واما اعتبار النقصان من الاصل فهو مقرر مشكل وجيز البتة وحلفت المعتدة بثلاث حيض
يوما انقضت عدتها في تسعة وثلاثين يوما لا يصدق وان امكن ان تحيض ثلاث حيض فيها لكنه
نادر ولا يحكم به شرعا فليحفظ كما في المعين ويجب عدة اخرى بوطي المعتدة بشبهة كالموطوءة للنفي في
الثلاث قبل التبديل واقال طلقت انها تحلي وكالبائنة في الكفاية اذا وطيها في العدة وفي الخانية لو حاضت
المطلقة بحيضة ثم تزوجت باخر ووطيها وفرق بينهما ثم حاضت حيضتين بعد التزويج فقد انقضت
عدة الاول وحل للثاني ان يتزوجها وليس لغير هذا ان يتزوجها حتى تحيض ثلاثا من وقت التزويج والنكاح
الطلاق الاول رجعيا فله ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين لبقاء عدتها والياسها حتى تنقضي عدة الثاني
فان حاضت ثلاثا منه وقت التزويج فقد انقضت عدتان قال العلامة في شرحه والوطي بشبهة يتحقق
بامور منها من زفت زوجها انتهى لكن تكون منكوحة الغير لا معتدة فلا تدخل كلام المص لان كلامه في
وطي المعتدة وقال فيه وان ظنت انها تحلي وان لم يثبت النسب لم تجب العدة انتهى ويرد عليه الغير
فانه لا يثبت منه النسب ولا العدة في المجتبى كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول
فيه لا يوجب العدة اما النكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة وان علم انها للغير لانه لم
يتقل به احد فلم ينعقد اصلا فلا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى في الفصل الرابع عشر في العادية فيتبين الفرق
بين الباطل والفاسد فيما ذكر في صرح في اكثر الكتب وجوب العدة مع العلم بكونها زنا وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان
لو تزوج امرأة لها زوج ووطيها لا يجب الحد عند الامام وان لم يدع الجهل وقد اختلفا ان في الرحم يحمل بالوطء
والرجعي اي الدم المرئي منهما محسوب من العدة يتقى وتتم الثانية ان عتقت الاولى لكن ان لم تكن ذات حيض

الألوكة
www.alukah.net

ووجبت عليها عدتان فالاشهر لها بتاريا ثلاث عدة واحدة حياة ووفاتا وكذا المتدة عن وفات اذا وطئت بشبهة تعد بالشهور وتحسب بما تراه من الحيض فلو لم تر فيها وما تجب ان تعتد بعد الاشهر ثلاث حيض كما في الفتح ولو كانت حاملا تعد الطلاق والموت فوطئت بشبهة فحبلت فعلى ما يفهم مما في المعراج انه خل فتقتضي بوضع الحمل وفي كافي الحاكم لو تزوجت المعتدة برجل ودخل بها وفرق بينهما فان كانت حاملا فرضعت انقضت العدتان منهما جميعا ثم انه اذا تداخلتا وكانت العدة من طلاق رجعي فلا نفقة فيها واحدة منهما لها وان كانت من بائن فنفقتها عليه الاول وفي الجوهرة اذا تزوجت بآخر وفرق بينهما بعد الدخول وجبت عليها فلا نفقة لها وهذه العدة على زوجها لانها صارت زوجة وستدأ العدة بعد الطلاق والموت من وقت الطلاق والموت سواء علمت بالطلاق او الموت ام لا وصفة العدة لا تجب وجوبها الطلاق والوفات كما في الهداية وشرحها غير ان كمال الدين ابن الهمام رحمه الله في شرحه الفرقة شرطها والنكاح سببها واما في عدة الطلاق المبرم فمن وقتها بالبيان لكونها انشاء من وجه وعدة من اخبرت بموت زوجها وظاهر في كلام محمد في المختصر ان العدة من وقت الطلاق في اقراره بالطلاق من زمان مضى الا ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار فيحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها ولكن لا نفقة لها ولا سكنى ان صدقتها الا شرة لان قولها مقبول في نفسها وفي النكاح الفاسد مبدأ العدة بعد التفريق اي بعد حكم القاضي بالتفريق بينهما ولو فرق بينهما ثم وطيها وجب عليه الحد كما في الغاية لكن وجوب الحد مقيد بما اذا وطيها بعد انقضاء العدة والا فالوطي في العدة لا يوجب الحد والعزم والاخبار يدل على العزم فانه امر باطني لا يطلع عليه احد يحل ترك وطيها المتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول كقوله تركتك او ما يقوم مقامها كتركها وخليت سبيلها ونحو العينة والكار النكاح فليس من المتاركة كما في الخلاصة وان قال مضت عدتي وكذبها الزوج سواء كانت تنقضي بالايام او بالشهور فالقول لها لانها امينة ان لم تكذبها الظاهر بان كانت المدة لا يحتمل الانقضاء في ذوات الاقراء لان المدة شهران عندها وتسعة وثلثون يوما عندهما مع الحادي عشر ثقة الملك كالمودع اذا ادعى الرد والهلاك يحلف ولو كتم معتدته طلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مستدأة منه لا من الطلاق وقال محمد عليه نصف مهر وعليها اتمام العدة الاولى لانه طلاق قبل المس فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة ولهما ان الاقرار لحق الزوج فاذا وجد النكاح وكانت معترضة في يده حقيقة فاتب ذلك الحق عن المستحق بهذا النكاح ولو طلق ذمي لان المسلم لو طلقت الذمية او مات عنها يجب العدة بالاتفاق ويسلم



قفت عند الامام وقال عليها العدة لكن الخلاف فيما اذا كانوا لا يعتقدون ونها اما اذا اعتقدون فعليها العدة اتفاقا وكذا اذا كانت حاملا والله اعلم

فصل في الاحداد

وهو لغة ترك الزينة واقتصر على رباعي وهو في اللغة ترك الزينة لفقدها وفي الشريعة من معتدة بطلاق بائن او موت تحد اتيانه وا

كرها الثاني واقتصر على رباعي وهو في اللغة ترك الزينة لفقدها وفي الشريعة من معتدة بطلاق بائن او موت تحد

معتدة البت اي المطلقة البائنة سواء كان الطلاق واحدة او اكثر بخلاف الرجعة لان الاحداد عليها غير انه لا احداد

على المراة بسبب غير الزوج من الاقارب قال محمد في النوادر لا حداد على المراة من موت ابوها او ابنها او اخوها او اعمامها او اخوالها

الزوج خاصة وفي شرح الهداية لا يبعد الهمام اباحته للمسلمات على غير ازواجهن ثلاثة ايام وفيه لو ارادت

ان تحد على قرابته ثلثة ايام ولها زوج له ان يمنعها لان الزينة حقه حتى كان له ان يفرق بينها بعد ما ترکها اذا امتنعت

وهو يريد ها وهذا لا حداد صباح لها والواجب وبه يفوت حقه انتهى والموت للحديث الصحيح ونهو

الاجل للمراة ترى من بالله واليوم الاخر ان تحد ثلثة الا على زوج اشهر وعشرا ومدة البائنة ملحقة بالمتوفى عنها

زوجها بترك الزينة كما مشاط والتحلي بالذهب والفضة والجواهر والتلبس بالثوب الملون ولو اسود

والطيب والكحل والدهن بالزيت الخالص والشيح والسمن الا بعذر كما اذا ليس لها من يرد لها دفع القمل وتطيب

وتكحل للضرورة وتدهن لدفع الوجع والسقم كما صرح في المجتبى وان اعلاث الدهن فحانت وجعا فان كان مما

فاحش يباح لها الخاء وليس الحصر والزعفران كانت رائحتها موجودة فهو كالطيب والا فلا كما في الهداية

والظاهر ان هذا ايضا يجوز مع العذر كما انا لم نجد ما تستر عورتها غيرها والا كانت بالغة عاقلة فانه لا احداد

على المجنونة سلمة مرة كانت امة ولو اسلمت الكافرة في عدة الرجعي فيما بقي من العدة كما في الجواهر وامرت

الحمام وغسلها بالخطمي يجوز لها كما صرح في المعراج لا معتدة العتق كام ولد اذا اعتقت باعتاق سيدها او

انه والنكاح الفاسد على اصل بخلاف ما اذا افسد بعد صحة فانه يوجب الحد وفي الخانية لو تزوج امة وملكها

بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حد عليها ولا يجوز لغيره ان يتزوجها حتى تحيض حيضتين

فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وعدة العتق ولا حد فيهما فحيض حيضتين دون الثالثة و

لو اعتقها بعد حيضتين كان عليها ان تعتد بثلاث انتهى وفي الخلاصة في الفصل الثامن ولا تتمة بيت الزوج

بعد العدة الفرقة ولا تخطب معتدة فان الخطبة بالمعتدة من الطلاق والموت والعتق صريحا جائز وصح التعريض

بان يقول الى اريد ان تزوج امراة من امرها كذا ومن امرها كذا كذا في المعراج ويقدر التعريض في المتوفى عنها زوجها

كما قال الامام فخر الزاري في تفسيره المراد قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في

انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا والمتوفى عنها زوجها بدليل

الألوكة
www.alukah.net

وعن قال ان نكحتها فهي طالق بان تزوجت المراة حين نحالطها بان وكلها بالتزويج فزوجها الوكيل بغير

هذا اذا لم تعلم المراة بالحال والا فلا يثبت النسب ما لم يحالطها بعد العلم

علمها بذلك فانه يثبت النسب ما لم يمض من وقت العلم ما يمكن فيه الوطء

ويمكن ان يكون الحمل من الثاني

سباي ولا تخرج ولو اذن الزوج بخروجها حتى لو طلقها رجعيا لا تخرج مع اذنه وهي ناشزة حكما مقتضاه الطلاق

اي مقتضاه الفرقة من رجعي او بائن ولو كانت غليظة وكذا لو اختلعة كما ابتدى به صدر الشهيد في المراح الصادر بخلافه

لعجز

عجزه لانه لا يلزمها ان تكتري بيت الزوج ولو فرقت في غير مسكنها لعود الى مسكنها بغير تاخير وكذا الفرقة بعجزه

كتبليغها ابن زوجها كما في البدايع من بيتها من مسكن الذي سكنت فيها عادية فعلى الزوج ان يكتري منزلا

واما مقتضاه موت الوطي كما ولذا اذا عتقها سيدها او مات عنها يجوز لها الخروج وكذا بمقتضاه عن نكاح فاسد كما

مر او وطي بشبهة كما في البدايع ان منعها الزوج لتحصين ماله فله ذلك وفي التاتارخانية اذا ابتلت ابن

فلا نفقة لها ولها السكنى والفرايض اذا طلقت الفرايضة فلها النفقة لا السكنى ومقتضاه الموت تخرج يوم الجمعة

زينب بنت ابي سعيد الخدري انه زوجها لما قتل اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته في الانتقال الى

بني حدرة تقال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فدل على اباحة الخروج في النهار وهو ما لا تنتقل

فكره لا يخفى ان جميع ذلك في المرة لا في الامة والمستاة والمكاتبة وام الولد والمدبرة فيجوز لها الخروج في عدة الطلاق و

الوفات وبعده الليل قدر ما يصل فيه معيشتها ويتم مصلحتها وتدوان اي مقتضاه الطلاق والموت في بيت اي منزل

وجبت وقعت الفرقة فيه سواء كان المنزل له اولها والا كان مخالفا لما قدمناه عن البدايع والكان الزوج غايبا

والمنزل موجر فطولبت بالكراء وعليها اعطاؤه من لها حيث كانت قادرة وترجع به عليه ان وقعت باذن القاضي في

البدايع الا ان يخرج سواء اخرجها الزوج ظلما او اخرجها صاحب الدار لعدم قدرتها على اداء الكراء ورجعت منزلا بحالها

اخرجه الوارث وكان نصيبها من البيت لا يكفيها او يتضرر بخروجه كما في الظهيرية او يخاف على نفسها او متاعها من اللص

وفي الزاهدي والكانت البيت للزوج وكان المنزل بحيث يسمع الصوت او كان الزوج فاسقا يخرج المرأة من بيته إلى منقطع

العدد ثم تخرج هي فتخرج بمحرم عندها وعند الحنفية لا تخرج بمحرم ولا بغيره حتى تتزوج من العدة ثم تخرج بمحرم من

كان الطلاق رجعيا او بائنا لكن في الرجعي ليس لها ان تفارق زوجها في سفر ليتم الزوجية واما البائنة تزوج او

تحفي من شاءت لارتفاع النكاح بانت او مات زوج عنها في سفر اي في مقصد كان ذلك ثلثة ايام وبينها وبين مصرها

اقل من ثلثة ايام ولو كان المقصد اقل من ذلك فهي كذلك مخيرة رجعت اليه اي الى مصرها سواء كان في المقصد ولي

غيرها ولو كان بينها وبين مصرها ثلثة رجعت او مضت فتكون مخيرة ولو كان مقصدها مسيرة سفر وهي في الفلاة وحدها

العود اقرب واما اذا كان المقصد اقل منها تختار الاولى معها اي مع المراة ولي اولاني الصورتين ولو كانت في مصر وكان بينها

وبين كل من مصرها مسيرة سفر تعتد في موت او بائن لانها في الرجعي تتبع الزوج وتفارقه هنه وتخرج بعد انقضاء العدة

وان كان الحمل عند ابي في بعض الصور ذكر ثبوت النسب الذي كان من ثمار الحمل عجل العدة

بمحرم

وفرقان

فيها لم تحض للفعل بل هي بشبهة عندها ايضا والمراهقة التي يثبت نسب المراهقة التي تلد ولا يخفى الظن
التعبير لان الصغيرة دونها لا تلد مع ان الكثير اختيارها لكن الثبوت اذا كانت مطلقة لا فرق بين ما
ولم تقر بالحبل ولا بانقضاء العدة فعندهما ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب لانه تبين
انه كان موجودا قبل عدة الوفاة والا لم يثبت لانه حادث بعد موتها وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين
كالكبيرة وان عرف بانقضاء العدة بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب
وكذا اذا كانت تعتد بالاشهر ولم تحض بها وجاءت بولد فان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
ثبت نسبه وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت لحصول العلوق وهي اجنبية كما في الغاية لاقل من تسعة اشهر
بانقضاء عدتها ولم تمض حيلا لانها اقرت به بعد ثلثة اشهر ولم تدع حيلا ثم جاءت بولد لستة اشهر من وقت
او اكثر لم يثبت النسب لانقضاء العدة بالاقرار بحيل ثم بولد لستة اشهر فصاعدا
الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر ولم تدع حيلا ثم جاءت بولد لستة اشهر من وقت الاقرار
ادعت فتكون مقرة بالبلوغ فقبل قولها فصارت كالكبيرة فلا يقتصر انقضاء عدتها على اقل من تسعة والا
اي وان جاءت لتسعة اشهر فاكثر لا يثبت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا وقال ابو
يثبت النسب الى سنتين في الطلاق البائن كالكبيرة والى تسعة وعشرين شهرا في الطلاق الرجعي لان
واطيا في اثنائها فوق الثلاثة الاشهر ثم تأتي به لاكثر مدة الحمل رجعي بقسطان والموت بالجزء الاخير
الرجعي والتقدير ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت
الموت فانه اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كما في البدائع واما اذا جاءت
به في السنتين من وقت الموت فالظاهر انه كما لا كثر وان لم ارده صريحا والعلم عائد في اعتداد العالمة ثم العاسرة
كانت مدخولا بها او لا وكانت من ذوات الحيض او من ذوات الاشهر وقيد في البدائع بان تكون في ذوات
الاقراء والمقر به التي كانت في العدة عن الطلاق بتوجيه وعن الوفات كما في الهداية فلا وجه لتصريحات فزفر
في معتدة طلاق وكذا وقع في عبارة من الشريعة الطلاق مكان الاقرار لان الحكم واحد في المقر به المعتد عن الطلاق
والوفات كما قدمناه عن الهداية والصواب من وقت الاقرار واما الايسة تعتد بالاشهر فاذا ولدت بثبت
نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تعضيها ايضا بعضها العدة اذا جاءت لاقل من
اشهر من وقت الاقرار فيثبت نسب ولد البطلان الاقرارين والا وان جاءت لستة اشهر او اكثر من وقت
الاقرار لا يثبت لاحتمال الحدوث بعده والمعتدة عن طلاق رجعي او بائن او المتوفى عنها زوجها كالغائبة
الغاية الى فخر الاسلام ان مجدة ولادتها لانه لو اعتبر زمن ولادتها وانكر بعض الورثة الولد فانه يثبت بتبينة شاهدة



القابلة اجماعا كما صرح في الغاية بشهادة الرجلين او رجل وامرأتين فعلم منه ان الرجال لا يستقرون بالنظر الى
عورتها من غير تحفظ في النظر اليها ويضطرون فيه كما شهود الزنا او رجل ظاهر اقر به في الغاية وانكان
الزوج قد اقر بالحبل وكان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وان لم تشهد لها قابلة يا قول ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وعندهما لا يثبت الولادة بدون شهادة القابلة فكان اشتراطا لقابلة الى زوال التهمة عن نفسها كما
في من ردالوديعة وفي دعوى انقضاء العدة واما عدم اشتراطها فبالنظر الى انها ليست شرطا حقيقة لثبوت
النسب او تصديق الورثة المعتدة لانه في معنى الشهادة فيشترط فيه ما يشترط فيها ومن جعل التصديق اقرارا
لم يشترط العدد ولا يحتاج فيه الى حضور القاضي لانه اشبه بالاقرار وفي شرح العلامة والمصدق لو كان رجلا وامرأة
لم يثبت ما لم يصدقا ولو صدقها رجل وامرأتين منهم شارك المصدقين وانكذبهن فكان ذلك كشهادة
بعضهم انفي فاذا كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامرأتان من الورثة يثبت النسب في حق
من لم يصدق كما يثبت الاقرار على المقر حكما اي يثبت النسب للمنكوحة اذا جاءت به لستة اشهر ولو ولدت
لاقل منها لم يثبت نسبه لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه فصاعدا وكذا لو جاءت لتمام ستة اشهر
فهو كالاكثر لاحتمال انها تزوجها واطيا لها قوافق الانزال النكاح والنسب بحاط في اثباته ان سكتت بان
يعترف الرجل ولا ينفي له وان جحد نسبها وقام على الولادة ولم يثبت بها بالعدلة كما هو الظاهر وقيدها
بالعدلة لان الشهادة انما تجوز لذلك لان الفراش قام والعدة قائمة فوجب القول بثبوت النسب فيه لان الامرين يقالون
رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط فقال استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح ويثبت النسب من
الزوج الثاني وان جاءت به لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح لان الوجه الاول للولد الزوج الثاني في الوجه الثاني
من الزوج الاول خلقه لاربعين الى مائة وعشرين يوما فيكون اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين
يوما مضغة انتهى فان واضح ثم اختلفوا تعالت تكوينه مذ ستة اشهر وادعى الرجل الاقل منها فالقول لها بلا
حلف عند الامام ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو قول الاصطخري في النسب خلافا لهما لكن لا يخفى ان الفتوى على قولهما في الاثبات لا ستة تيسير
وهو انها لو ادعت الولادة ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولا من زوج تزوجت به الزوج في العدة وهو يقدم على الظاهر الذي
يشهد له وهو اضافة الحدث وهو النكاح الى اقرب الاوقات ولو على طلاقها وكما تقبل الثنتان بثبوت
النسب فانه لا يثبت الا بحجة تامة واما شهادتها في الولادة فضرورية فلا تقبل في حق الطلاق وقالا تقبل
بشهادتها لما قال عليه الصلوة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال وما جعلت على الولادة
تقبل فيما بنى عليه وانكان اقرب لما لو طلقت بلا شهادة احد عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة

الألوكة
www.alukah.net

القابلة وما ثبت النسب فشهادة بلا خلاف كما في البدائع واكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها
الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين وابطل مزفر وهو شاذ يعزب في القلة لان ظل المنزل حال الادوار اسرع زوالا من
سائر الظلال وتقديره بقدر ظل مغزل يحذق المغاق ويدوي ولو بقدر فلكه مغزل ولو بقدر فلكه مغزل كما في البدائع محله رد
باب دعوى النسب وفصل الاشتراك والاستلحاق يمنع دعوى الملك قال ابن فرامرز برهن الخصم ان النسب بحاله
ان قفى بالاول لم يقض به ولا تساقط انتفى كان يفتح بالخاء المعجمة اراد به اثبات الحق مثل الارث بينة
متبوله ولا تسمع بينة خصمه على خلافه لان البينات للاثبات لا للنفي على ما نص عليه في الخانية وغيرها ولا يشكل
متبولة اصلا فلا يحتاج الى الدفع بعد برهة من الزمان فلزم في الفصولين ما يقرب منه فتدبر السيد احمد
وهو ان شيخ الاسلام الاوزجندي كما ان يفتي بما قاله بانه لا تسمع بينة الدافع وبه افتى ظهير الدين علاء عن اصحابنا
به صاحب الذخيرة وعلل الحاوي في فصوله بان لو قبلت اما ان تقبل على اثبات النسب المدعى وانه ليس بحق
الولي في ما ادعاه من الميراث وهي على النفي غير مقبولة وارد على صاحب جامع الفصولين بالتخصيص انه خصم في الثاني
وان لم يكن خصما في اثبات نسب المدعي فتلخص لنا في المسئلة اختلاف المشايخ والتعويل على خلاف ما ذكره وانه
الحق واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فيعتبر الحمل ستة اشهر كما قاله
فلزمنا اما ان نظلقها حال العقد اتفاقا لانه كذلك اذا لم يطلقها واشتراها فاشتراها ويعمها او ندع ظاهر النسب
لتحقق الملك لاحتمال سبب النسب فولدت لاقل من ستة اشهر منه اي وقت الشراء لزمه الولد لانه ولد المستولدة
والحادث سابق على الشراء والا اي وان ولدت تمام ستة اشهر او لاكثر منها لا يلزمه لانه ولد مملوكة والحادث يضاف
الى اقرب الاوقات ومن قال لانه اكتفى بالقليل ولو قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر اي ستين جتى منيه كما في الغاية في بطنك ولد فهو بيني فشهدت امرأة بالولادة لان ثبوت النسب شهادة
المرأة بالاجماع كما قدمناه عن البدائع فيحلف ولده لتبنيه بالشهادة وسه قال الغلام هو ابني ومات القابل فقالت له
انا امرأته وهو ابنه يرثانه والقياس ان لا يرثه المرأة لان النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد بل
الوطي عن شبهة وملك اليمين فلم يكن قوله اقرارا بالنكاح كما في شرح الملاءة واما وجه الاستحسان فان النكاح صحيح
موجب للارث والنسب وضعا وعادة وذلك تقتضي اذا كانت معروفة بالحرية ويكونها امام الغلام وذكره في باب التاسع
من عتاق الاصل لغلام مجهول النسب لا يعبر عن نفسه فقال هذا عبدي فالقول قوله فان ادرك الغلام فقال
انا حر لا يقبل قوله الا اذا قام البينة لانه الان صار مدعيا ابطال يد عن نفسه فيكون القول صاحب اليد مع
اليمين وعلى العيني البينة بخلاف ما اذا لم يكن ادعى ذو اليد فانه حال صغر العبد فكيف وقال انا حر الاصل وذو اليد

يقول



يقول عبدي فالقول قول العبد لانه لم يعرف ثبوت يد هذا المدعي عليه بل يدعي هو انه في يده وهو ينكر فيكون القول قوله
مع يمينه وان جهلت حريتها ولا يخفى ان الجهل بالحرية كان في عدم كونها وارثة فقال وارثه وكذا لم يقل شيئا كما اذا كان
صغيرا لا يكلم فلا ميراث لها ايضا ان ام ولد ابي فلا يرث لان كونها حرة باعتبار الدار رجحه في رفع الحرج لانه استحق
وذكر الزيلعي انه لو لها مهر مثلها اذا قالوا ورث انها ولد ابيه لانه اقر بالدخول وهو ينافي العناية بان ايجاب الدخول
مهر المثل في غير صورة النكاح اذا كان الوطي عن شبهة ولم تبت النكاح هنا فالاولى ان لا يذكره كما تركه المصنف ولو اسلم
ولد الغراب يسعى في بقيتها كالمكاتبة انتفى حتى تودي السعاية ولو مات الغراب عتق بلا سعاية للانهام ولو ادعاها
ما نسبه منها وهي ام ولدها اذا كان احد الشريكين مسلما والاخر ذميا او يكون احدهما اما للاخر فانه يرجح الاسلام والابن
كما في شرح الكنز المسمى بالمستخلص باب الحضانة وهي تربية الولد من فوقهم حضنت المرأة ولدها حضانة وحضنا
بزيادة حضن الولد الذي كان ثابت النسب بجري في حق الصغير والصغيرة لقدير الدال بجانب الاب النسب له كما ان جانب
الاب النسب لحفظ المال ولذا يجبر الاب على الانفاق لكونه في يده ولا تجبر الام على الحضانة اذا استغنت كما مر في الحضانة
في الولوالجية وعليه الفتوى وصرح فيها ايضا بعزل الاب كالام في عدم الجبر حتى بالولي وذكر البيت والحصن والي وحنوهم
زاده انها تجبر على الحضانة فالترجيح اختلف في هذه المسئلة والولي والاقتاء يقول الفقها وسيما اذا لم يكن ذو رحم
محرم فحينئذ يجبر الام لئلا يضيع الولد كما في الظهيرية ويؤيده ما ذكره كمال الدين لو اختلفت على تركت ولدها عند الخلع
جاز والشرط باطل فانها احق بالولد في التربية الاحق بالولد امه اين كانت اهلا لها بخلاف الاقامة ام الولد والمكاتبة
ولد ام الولد قيل الكتابة والمرتدة اذا اسلمت والمزوجة بغير محرم والفاسق وقال العلامة المقدسي في شرحه وينبغي
ان يلحق بالفسق في كل موضع الزنا المحقق اشتغال الام عن الولد بالخروج عن المنزل ونحوه ولا يترك الصلوة كما يأتي ان
المدينة احق بولدها المسلم ما لم تعقل الاديان فالفاسقة المسلمة بالاولى انتهى لكن لا يخفى ان المراد بالفسق تضيع الولد لا
فعل الزنا اذ لو كانت سارقة او مغنية او نائحة فالحكم كذلك يعزر على ان تعزيره حيث قال ولا لمن تخرج كل وقت وترك
البيت عند فعل الفسق على الزنا فتامل وقال رحمه الله لو كان الاب معسرا والام اذا تزوجت الا بالاجرة وقالت الحمة انا
اتي بغير اجرة فانه للام الحضانة للام ويكون الحمة للاولى بالصبي انتهى وما ذكره المشايخ صغيرة لها الاب معسر وعمة موسرة
اراد ت الحمة ان تربي الولد بلا اجر ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد
يقال للام امسكي ولدك بغير اجر ولعاد ذلك فوبه الى الحمة هو الصحيح ثم ذكر الاجنبية كما مر وذي ان المرأة قالت لابن
ابن كان يعطيني له وعاد جري له حولي الكبير ست مع الشهر والجمع احوية وذي له سقا وزعم الوالد انه
نزعه مني فقال عليه السلام انت احق به قال ابن فرامرز في كتابه قال الاب احد مرضعته بالاجر التي معه

للاجر الام على الحضانة وعليه الفتوى

وان قل لا يترك الصلوة ولو تكون فاسقة

ان المرأة فالفتوى لكون ذا يرعيا الولد

الألوكة www.alukah.net

لكن ترفع الظئر في بيتها مالم تزوج انتهى كلامه فوقع البحث في ذلك مع بعض الاخوان فقرر الامر بحيال الولد ان كان يشتهي
يبقى مع امه الحضانة حتى اذا رضعت اخرى متبرعة كانت اجنبية او قريبة للطفل او ممن له الحضانة زيادة على اجر الماثل
طلب
باخذ الولد شيئا عن الام تثبت بالارضاع سيأتي في باب النفقة وكذا اذا لم يكن له ذو رحم محرم سوى الام فيجبر على الحضانة
اذا الاجنبية لا شفقة لها عليه واذا امتدت مدة الرضاع وهي عندنا بحسفة حولان ونصف او استغنى الولد بالطعام فقط
كما ذكره الخصاف وبقي من مدة الحضن فقط تاخذ اجر مثل ارضعته الولد سواء كانت اجنبية او قريبة كما ذهب اليه الخوارزمي
من الفقهاء وكرماء الله عليهم اجمعين وفرق بعضهم بين القريب والاجنبي ولم اجد التصريح في كلام الائمة بعدم طلب الاجرة
بان الاجنبية فيما نحن فيه الحكم انه لا فرق بينها وبين اقارب الرضيع لكن تعليلهم لعدم انتزاع الطفل من الاجنبية بالشفقة
يقولهم لا ملام اعطف وارق يشعر بانه لا فرق بينهما ثم قالوا لو كان الطفل عند قريبة بلا اجر والاب معسر فعلى الولد
من الام كما كتبت شاه عن شرح العلامة ونور درحمة الله عليه في الاجنبية كالعمة او في باذ العمة حاضنة فالجواب ان
الاجنبية ثم قال وظاهر المتون ان له اخذ اجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح فعلى هذا لا يكون لغير
الطفل والاجنبية ولم يعتبر الحضانة في الجملة فيحتاج ذلك مراجعة والعلم امانة قال فخر الاسلام الزيلعي ولو رضعت
الاجنبية بلا اجر او بدون اجر المثل والام باجر فالاجنبية اولى بالارضاع اما الحضانة فهي للام لتستحق اجرة عليها كما في
فتاوى قاري الهداية بمثل الزوجة وبعضها وقال ابو بكر صديق رضي الله عنها ريقها خير من شهد وعسل عندك
يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بجميع من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وحاصله ان الرضيع
المستقل اما ان تمسكه الولد بحانا او قد في الى العمة والا تضرر به هذه منحالفة ملتقى المتون من ان الام احق بالولد
اذا طلبت اجرا كما ظنه ابن كمال الوزير حيث قال وان رضيت الغير ان ترضعه باقل او بدون اجر المثل وجب دفعه اليها
فالغير اولى وايدنا بهذه المسئلة ثم قال فالحكم المذكور لقوله الا اذا طلبت زيادة اجر على غيرها هو الصحيح انتهى وانت
خبير بان وضع هذه المسئلة مخصوص اذا كان الاب معسرا والغير عمة للولد حيث اذا كان الاب موسرا يجب عليه اعطاء
الاجر للام الا اذا طلبت زيادة على اجر المثل فحينئذ ان رضيت الغير بان ترضعه باقل او بدون اجر لو كانت من دون تبرع
مثل العمة والخالة فهي اولى والا فلا تدفع الصبية اليها بل ترضع في بيت الام كما مر آنفا فلا وجه للمقول بان الحكم المذكور
يجري عما هو الصحيح والا طلاق باذ الغير اولى ثم ام الام ثم ام الاب وان علت فهي مقدمة على الاخوات والخالات
ثم الاخت لاب وام ثم لاب فهي اولى من الخالات والخالات ثم الخالات كذلك اي تقدم العمة لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم الخالات الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالة الاب لاب وام ثم لاب وعلى الامهات والاباء على هذا الترتيب ثم اولاد
الاخ اولى من العم كما في المتون بشرط ما يتهن اذا الحضانة لا ما دام لغير الرشد عن الحضانة بمات الاعمام والاخوال





لا حق لهن وقال في الغاية والعمة احق من ولد الخالة لكنه تسامح لانه لا ولد الخالة اصلا كما قدمناه ومن نكحت
بعد عم صغير سواء كان اجنبيا او له قرابة كابن العم سقط حقها جزما اذا اسكنت في بيت بنتها المتزوجة سقط
الحضانة فان سقوطها ان يتزوج غير المحرم او اسكنت عند البعض المولد فعلى هذا الخالة وغيرها اذا اسكنت عند
من تصغير ولم تكن متزوجة فالظاهر انه تسقط الحضانة فيما سيأتي الجدة وكذا الام اذا تزوجت بزوج فرومسك
الصغير بعضها ام لا في بيت الاب فللاب ان ياخذه منها بخلاف ذي رحم كالجد اذا تزوجت الجد الام اذا تزوجت
عم الصغير والخالة اذا تزوجت عمه لعدم بعضهم ولو ادعى الاب ان الام تزوجت وانكرت فالقول لها بالبينة
كما في شرح العلامة عليه الرحمة ثم يعود الحضانة وفي مجمع الفتاوى في الحضانة ويعود حق الحضانة اذا ارتفع الزوج
من هولاء وفي المحيط اذا كان الشاب لها زوج اجانب يضيع القاضي حيث شاء بالزوجة بالطلاق البائن لان ضرر
فان الزوجية في الحال ما لم تمنع العصبات انه لم يوجد من الحاضنات بترتيبهم فيقدم الاب ثم الجد
والاعلى ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم لاب ولا يدفع الغلام لاولاد الاعمام ولا تدفع اليهم
الصبية لانهم غير محارم وكذا الى المرأة الفاسقة خوفا من الفتنة لكن يدفعهم حتى يأتي الغاية اما الصغيرة اذا لم تكن
تشتهى وكانت بنت سنة شداد يدفع الى ابن العم لعدم الفتنة وكذا لو كان مأمونا والبنت تشتهى
فالاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم ثم الى الخال لاب وام ثم الى الخال لام لان لهم ولاية النكاح عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وما صرح في البديع من انه احق للرجال من قبل الام محمول على ما اذا كان من قبل الاب فمن هو موجود والام
والجدة احق به اي بالغلام حضانة حتى يستغني عن الاعانة في الاكل والشرب واللبس وتمام الطهارة وقدره
بسبع سنين كما هو قول الخصاف ولو قال الام بنت ست وقال الاب سبع سنين وانا احق به للتاديب
فالقول قال القاضي لا يحلف اهل كذا في الظهيرية ولكن ينظر الى الصبي ان راوياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
ويطهر نفسه بلا معين يدفعه الى الاب والا فلا كذا قدمناه عن الظهيرية وبقي ما اذا كان الجار يقوم بحضانة الام والجدة
حتى تحيض اي تبلغ فانها بعد الاستغناء تحتاج الى تعليم ادب النساء وهي تحصل بصحبة المرأة ويعد البلوغ عما
يحتاج الى الحفظ هو والرجل اقوى فيه وقال محمد تدفع الى الاب اذا وصلت حد الشهوة وذكر الخصاف عن ابي يوسف
مثله في حد الشهوة وفي الولوالجية ليس لها حد مقدر وفيه احكام الصغار للستر وشيء يتعلم مسائل الصلوة والصوم
السر الذي اذا بلغت الصغيرة وراء العمر كانت حائضا في تسع سنين وهو قول محمد عن مقاتل وعليه اكثر المشايخ
ثم قال والفتوى عليه وذكر فيه في مسائل الطلاق عند ابي يوسف ومحمد رحمة الله اذا بلغ الغلام والجارية خمس
عشرة سنة فقد بلغا وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب الوصي والفتوى في زماننا يجب ان يكون على قولهما انتهى

الالوكة
www.alukah.net

اهل زمانا فان الصغيرة لو تزوجت بزوج لا شفقة حضانتها في رواية عن ابي يوسف اذا كان يشاركها
الحضانة وغيرها اي غير الام والجد سواء كانت من قبل الام والاب احق بها اي الصغيرة حتى تشتهي اي الى ان
تشتهي بناخذها الاب لان كلواحد من الام والجد يقدم على استخدام الصغيرة وايجارها بخلاف غيرهما وحق
الحضانة انما يثبت للام لانها اشفق وافرغ قلبا لتفرغها للحضانة والاب اقدر على التربية والصيانة
والانفاق وامها اذا كان الصغير رقيقا فالحق للمولى حركان ابو الام او عبدا وكذا لو عتقت امه بعد وضعه فلا حق لها في
حضانة اذا الحق للمولى سواء كانت ابنه او فارقها لان الولد مملوك للمولى واما اذا كان حرا فلحق لا قرب اليه الا حر
وان كانت امة لمولاها والمولاد الذي اعتقه اعتقت كانت الحضانة لها وبينه زيادة تفصيل ياتي في كتاب الولاء
انشاء الله تعالى ولم الولد ما لم يعقلا بمعنى هما عن الحضانة بالاستغناء بخدمة المولى والدابة وكذا المجوسية و
سائر الحاضنات لان المرتد اذا اسلمت يسلم اليها كما قدمناه احق بولدها المسلم لزيادة اشفاقها عليه بدين
قيل ولو خيف ان تغذيه لحم خنزير او خمر لم ينزع منها بل يضم اليها اناس من المسلمين كما في شرح النقاية ملا
يعقل الاديان ويشتغي ان يقيد بسبع سنين كما في فتاوى قاضيخان والهداية من ان المراد بقولهم ويصح اسلام الصبي مع
سبع سنين فوقتها لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عرض على رضي الله عنه وهو ابن سبع واجابه اخيرا
وان يخاف تاليف الكفر لانه ينزع منها والعلم ربما كما في الهداية ويتلوه شرحها ان قوله او خيف ان استانف الكلام
انه يقدر جمله بعد وقيل يكون المقام او يخاف ان يالف الكفر والتاليف قد يكون قبل تعقل الدين فينزع منها كما
الاستيناف كيف تيسر فما عملت وجه ولا خيار يعني اذا بلغ السن الذي ينزع من الحاضنة باخذ الاب وان
له للولد ذكرا كان او انثى عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه فان كانت بكرا لا تعقة يضمها الاب الى نفسه وان كان
شيبا فليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها وفي الغلام كذلك وكذا الجد واما غير الاب والجد فلم يكن
ولاية الضم ولا تسافر الام واما الجدة وغيرها لا تسافر اصلا لعدم جريان المنقل بينهن الا باذن الاب او ليس
للاب المسافر من بلده امه حيث كان لها حق الحضانة والمراد من السفر الشرعي اذ يشترط في منعها عن الخروج
به ان يكون بين الوطنين ثلثة ايام لانه اذا كان بين المكانين تقارب لا تمنع مطلقا فهو كالانتقال من محلة
الى اخرى كما في شرح النقاية لكن في الانتقال من مصر الى قريته اخراج للولد لانه يتخلف باخلاق اهل القرى فلا
ذلك بخلاف النقل من قرية الى مصر ويشترط وقوع التزوج ولا الوطن مطلقة اي مبانة لان الحكم الزوج
حكم المملوكة ولها الخروج من بلدها الى حر مطلقا لان السكنى للزوج بعد ايفاء الا الى وطنها او كان
دار حرب وقد تكحها فيه ينقلها الى منه من احراز الولد مسلما او ذميا الا اذا كانا حربيين له ذلك وانما
تكحها ثمة وانفقوا على انه ليس لها السفر به الى مصرها الذي لم تزوجها فيه واختلفوا فيما اذا ادت الخروج



الى مصرها وقد كان التزوج فيه اشار الكتاب الى انه ليس لها ذلك وذكر في الجامع الصغير ما يدل على ذلك لان
الشيء يتبع وجوده كان يوجب احكامه فيه كما يوجب البيع والتسليم في مكانه **باب النفقة** وهي اسم
لما ينفقه الرجل على عياله وفي الشريعة الطعام والكسوة وفي الخلاصة وما كانت تجب بالزوجية ويترتب عليها ذكر
بعد شرائط النكاح وتجب النفقة للزوجة على زوجها وكذا لسكنى لها عليه وغيره ما لا الوضوء فعليها وجوبه ما دام
الدم عليه وله منعها من الحمام اذا كانت نفساء وجزم القاية قيل عليه انه مؤنة الجماع وقيل عليها كما جزم الطيب
والكسوة بقدر حالهما وهو قول الخصاف في الهداية وعليه الفتوى وتجب ايضا بالملك والقرابة ولو ما نعة
نفسها ولو بعد الدخول عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد وابو يوسف لا نفقة لها الا اذا كانت دون البلوغ
لعدم صحة تسليم الاب ولو كانت ساكنة في منزل فمنعه من الدخول فقالت له حولني الى منزل آخر فابان حتى اجابة
الى منزل فاجر فلها النفقة كما في البدائع لعدم الحبس والاستمتاع في نشوز النفقة لها حتى يتبين انه شرط وجوب النفقة
ان يخلي بين نفسها وبين زوجها برفع الموانع من الوطا لا نا شزة مقطوع عن الزوجة في اللغة العاصية في الشرع
الخارجة عن منزل الزوج المانعة نفسها منه واذا طلب الزوج ان يسافر بها من بلدها واستنعت لا نفقة لها على
ظاهر الرواية وعلى المفتى به لا يكون نا شزة كما في الذخيرة فتسقط النفقة بالنشوز ولو مرضة الا اذا استدانت على
احد الروايتين كالموطوءة واذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل فعلى عكسه لا تستحق النفقة لان التسليم ناقص فعلى
هذا تجزئ اليوم تكون في النهار عاملة وفي الليل مع الزوج لا نفقة الظاهر انه النافية خارجة عنه لانها الخروج وصرة
تخلان الرتقاء والقرناء والمريضة فان النفقة واجبة لهن لانه لا تطيق الجماع حتى اذا طلب بوها فرض النفقة
من القاضي فرض لها النفقة لا تجب شيء لان الفرض باطل كما في الخلاصة ثم الصغيرة سواء كانت في منزل الزوج
او لم تكن لا نفقة لها عليه عند الامام يعقوب ان صلحت لخدمته والاستمتاع وكانت في بيتها سقط النفقة
وفيما اذا كانت صحيحة يستمتع بها دون فرجها تجب لها النفقة بخلاف ما اذا كان هو صغيرا والزوجة كبيرة تجب
لها النفقة في حاله واكان صغيرين فلا نفقة لها ايضا كما في المحبوب والعيني تحته صغيرة واذا كان الزوج مجبوبا او عنينا
والزوجة مطيقة تجب لها نفقة وكذا لو شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما يرجع الزوج
عليها بما ادها من النفقة ومجبوسة بما ظلمها فانت الاحتباس سواء كانت بحبس الزوج او بحبس الاجنبي حتى
ولو حبست بغير حق فالحكم كذلك كما في الذخيرة ومغصوبة وعن ابي يوسف ان لها النفقة لكونها في قبضة الزوج
المنتهب وحاجة فرضا كان او نفلا مع غيبة الزوج سواء حجت وحدها او مع محرم فان مع الزوج لها النفقة حتى
تنزل عليه نفقة الحج لا السفر ولا يلزمه اكراء مؤنة السفر ومريضة بمرض لا يمنع الجماع وكذا لو في ايام نزولها

الألوكة www.alukah.net

لو مرضت في بيت الزوج مرضا لا يستطيع الجماع لم تبطل نفقتها اتفاقا كما في البدائع والكان القياس عدم وجوبها اذ
كان مريضا يمنع الجماع لفوات الاجناس والاستمتاع الى ما فصلناه في الخانية فتامل والفرق بينهما وبين الصحيحة
ان الصحيحة اذا لم يمنع نفسها دون الاستمتاع مع الزوجة فلها النفقة عليها الزوج ولا يخلو عادة مريضة فانه لا
نفقة لها وهي في بيتها مطلقا وفي البدائع ما يخالفه فليرجع اليه واما دراهم الملاوة فلا تجب عليه اصلا كما في
التبيين ولخادمها سواء كان غلاما او جارية كما في الغاية ولا يلتفت الى تفسير فخر الدين الزيلعي بالجارية الخدمة
ان الواحد يكفي بالمرمي في الولوالجية المراة اذا كانت بنات الاشراف ولها خادم يجبر الزوج على نفقته
لكن المذهب الاقتصار على واحدة ولو انفق الزوج على مماليك المراة بامرها يرجع عليها كما في التبيين ولا
يجبر القاضي المراة على الطبخ والعجين وقال الفقيه هذا اذا كانت بهاعلة او كانت من بنات الاشراف والا يجبر
لها اخذ الاجرة على عملها لان العمل واجب عليها فالفتوى كما في البدائع حيث استدل بوجوبه ديانة بانه صح
ان فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين ومن هذا يعلم ان اخذ الاجرة لا يجوز لبنات الاشراف ديانة
ان نفقة الخادم اديت من نفقة الزوجة وكسوته اخص من كسوتها غير انه يفرض للخادم حق لها لانها
تحتاج الى الزوج كالخادم في الذخيرة لو كان له اولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه خادمين او اكثر بقدر
ما يكفيهم اتفاقا وكذا صرح في فتح القدير لو موسرا واليسار متقدم بجريان الصدقة عليه لا يوجب الزكوة ولا
منع الخادم الخدمة واعمال البيت لا يستحق النفقة كما في الذخيرة ولا يفرق بعجزه لانه لو فرق لضيع الحق
واذا تاخر بالعجز عن النفقة في المهر فيه الطريق الاولى واذا كان القاضي حنفيا لا يجوز له ان يحكم بخلاف مذهب
والكان شافعيا فله ذلك وتقرر بالاستدانة في الذخيرة وفائدة الامر ان يرجع العزم على الزوج وبه صرح
الامر ليس له الرجوع عليه والمامور يرجع على المراة ان استدانت وهي ترجع بالمفروض على الزوج وفي غير المقدر
ان قالت انه يخيل المراة الدين على الزوج واداه لم يرجع الزوج وبدونه ليس لها ذلك وذكر الحاكم في المختصر
فائدته الرجوع على الزوج بعد موت احدهما وبدونه لا رجوع انتهى محل الفرق بين النفقة وفي سائر الديون
الديون في الامر بالاستدانة تقوم بالاستدانة من قريب او اجنبي تشتري الاشياء نسية تقتضي ثمنها وقيل
تستقرض لكن لابد من التفريح او البينة بالاستدانة والا لا يكون استدانة عليه حتى يقبل لو ادعت الغائبة



لابد من التفريح والاستدانة
الاستدانة واثر الزيلعي
عليه ولو ادعت الغائبة
انها قبلت لها

استدانة عليه وانكر الزوج فالقول لها عليه اي على الزوج حاضرا كان او غائبا وتمام نفقة اليسار وهو ان يفرض له
يسار يسير اذا كانا معسرين وقضي بنفقة الاعسار ثم يسر فايتم نفقة اليسار تفاقا واذا يسر الرجل وجبت
فانه يقضي بنفقة يساره وكذا اذا يسرت المراة وحدها بنفقة يسارها فلا وجه لما قال فخر الدين من انه
هذه المسئلة لا تستقيم على قول الخصاف بل على قول الكرخي وبتعدد كمال الدين في الفتح لانه كلام المصنف شامل
للصور جميعا فتامل كما حققناها العلامة المصري في شرحه وان قضي بنفقة الاعسار لانه قضاء لعالم بجهلها
المطالبة تمام حقها ولا تجب نفقة مدة مضت يعني لا يكون دينا على الزوج يطالب به غائبا او حاضرا انفق
مال نفسها او استدانت وفي الغاية نقلا عن الذخيرة انه نفقة ماضية اشهد لا تسقط الا بالقضاء او بالتراضي
عليه اكثر من حاله اي يتنع من الزيادة وطلب التقدير عرفي فلا يقال انه ليس بقضاء ولعدم الدعوى او الرضاء
بان يصالحها على شيء معين في كل يوم ثم مضت فانها لا تسقط واما ما قيل من ان الامر بالرضا والحاذ مضت مدة بلا
قضاء او رضاء لا يسقط فلا يصح

ثم ان الكفالة بالنفقة قبل الفرض والرضاء لا تصح

قضاء او رضاء ثم ربي ثم الزوج بشيء فانه يلزم قولهم لا يعرف بال احد ثم ان الكفالة بالنفقة قبل الفرض والرضاء لا تصح
وهل احدهما تصح كما في الذخيرة ولو قالت المراة يريد زوجي ان يتغيب وارادت ان تاخذ منه كفيلا ليس لها ذلك
وقال ابو يوسف يأخذ منه بنفقة شهر وعليه الفتوى وفي الذخيرة لا فرق في هذا الحكم بين ان يكون النفقة مفروضة
او لا بقضاء احدهما اي احد الزوجين تسقط المقضية واما المستدانة تسقط ان استدانة بغير اذن القاضي كما

ونفقة الولد والقرابة لا تسقط المستدانة

والنفقة من مال نفسها والكانت باذن القاضي فلا تسقط وصحح في الخيرة ونسبه الى الكافي للحاكم الشهيد لانه بقضاء
وفي غاية البيان فكان الزوج استدان بنفسه وهي لا تسقط بالموت وكذا هذا وفي نفقة الولد والقرابة لا يسقط
بقضاء ولا بتراض وفي جواهر الفتاوى المفروضة تسقط بالطلاق واختلف المشايخ واختار كمال الدين انها لا تسقط وذكر القاضي ابو علي
السغناقي ان فيه رواية زفر وبعض المشايخ بين طلاق البائن والرجعي والفتوى في الرجعي انها لا تسقط كما لا يخفى الناس
فلك جملة تفاوتي ما افتاء العلامة مصري حين استفتي عنه عدم السقوط كما حققته في شرحه واما المستدانة فلا تسقط
بالطلاق وهو الصحيح والاختلاف بناء على ترجيح في المفروضة ولا يرد النفقة المجملة اي نفقة شهر بعد الفرض او التراضي
فانها كانت لو هالكة فان كانت هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا والكانت قائمة او مستهلكة فكذلك عندهما لانه صلة
مشروعة ولا رجوع في الصلات بعد القبض وعند ابي حنيفة ما بقي للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة وفي نفقة المطلقة اذا مات
زوجها اختلفوا فيما ترد وفيما لا ترد بالاتفاق وكذا اذا عجلها ثم طلقها لا ترد ما مر ح قال بعض المتاخرين في باب النفقة ولو عجل الابن
النفقة ثم طلق لم يكن له ان يسترد شيئا ما عجل انتهى ويباع القن في العبد المرئي لا مرئية فيه اصلا سواء باعه البائع
او الذي اشتراه من الزوج اذا تزوج باذن مولاه واذا لم يكن له اذن لا يباع لانه دين وجب في ذمة لوجود سببه

الألوكة
www.alukah.net

وقد ظهر مما ذكرنا في حق المولى فيتعلق برقبة كذير التجارة فلو مات سقطت او قتل عبدا الصغير فليا يباع
المكاتب والمدبر وام الولد في النفقة بل المسحاية وصرح في المكاتب انه اذا عجز يباع فيها كما مر عليه الزيلعي
في نفقة زوجته لانها مهرها ولانها نفقة اولاده سواء كانت الزوجة حرة اوامة وفي الامة نفقة الاولاد على
المولى لا على الزوج وكفاية الحر كالان الاولاد بتعالها والحر لا يتوجب النفقة على العبد الا الزوجة كما في المولوية
وذكر في الذخيرة اذا اجتمع عليه دين النفقة مع غيره يباع في النفقة لتعلق حق العبد به دون الدين انتهى منه
يعلم انه اذا عجز عن ادا النفقة شهر باعه القاضي اذا طلبته ولم يفد به المولى فلا يحتاج الى ان يضربها
حتى تجب لها من النفقة قدر قيمته ولا يباع مرة بعد اخرى لان في ذلك ضررا بها نبه عليه الزيلعي
الذي لم يبع فيه فيحتاج الى البيع كما عند المشتري الثالث وعلم مرارا واذا يعلم المشتري بحاله لا يرد
كما مر حه كمال الدين ابن الهمام في شرحه فاذا بيع في النفقة الواجبة المجتمعة مما جمع عليه وكان الثمن
عالما به لا يباع بقية المامية وانما يباع لنفقة بعد الشراء فما صوره صدر الشريعة حيث قال عبد
تزوج امرأة باذن مولى فرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه دراهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته و
المشتري عالم ان عليه دين النفقة باع مرارا خرى بل باع النفقة جديدة اجتمعت عند المشتري كما نقله
العلامة المصري في شرحه الحق ما قرر به طيب الله مثواه ونور ضريحه في الخانية ان يحلفها انه اعطاها
نفقة ولو كانت ناشزة ونفقة الامة سواء كان زوجها حرا او مدبرا او قنا او مكاتبا المكاتبة سواء
مدبرة او ام ولد وقنة واما المكاتبة وهي كالحرة البتوية وعدم الاستخدام كما في الذخيرة والكافي للحاكم
بعضهم حرر مسلمات وبعضهم امامات فهم في النفقة سواء لكن هذا يشكل على قول الخصاف ان نفقة
الحرة ليست كنفقة الامة كما نبه الشارح رحمة الله انما يجب بالبتوية والسكنى اي يجب السكنى للزوجة
على الزوج كالنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم سواء كان المسكن ملكا او معارا او مؤجرا بيت
من الدار غلق كما في الهداية لكن ما ذكره في شرح المختار خلي لها بيتا واجعل له مرافق ليس لائق بشأنها
اشتراه الكيف تتامل خال عن اهله واهلها اي قوم الزوج خوفا عن اذاهم ثم ان المسكن كالنفقة باعتبار
حالهما لان النفقة تستطلق بحق السكنى في الشرع كما قدمناه ولو استاجر بيتا منزلا قبل العقد عليها الاجرة كما في
ولو اجرت دارها من زوجها يسكنان فيه لا اجر على الزوج في رواية من فتاوى بيت الجبيرات الصالحين
ولهم ولقوم الزوجة النظر والكلام اي التكلم معها اي مع الزوجة في اي وقت شاءوا تهم ومحارمهم
ثم الصحيح انها لا تمنع من الزوج الى الوالدين ولا يمنعان هما من الدخول عليها في كل جمعة والمحارم في كل سنة

وعليه الفتوى



وعليه الفتوى ولا تمنع من المحارم ايضا لانه مشروع كما في المحارم وفرض لزوجة الغائب مدة سفر كما في العزيزية اذا لم
يبعث نفقتها ويحلف عليها وعلى عدم نشوزها كما في الخانية وطفله وابويه كذلك نفقتهم بالقضاء
وفرض القاضي بخلاف فرض القاضي للاصول والفروع فانه فتوى من القاضي حتى لا الحكم لان لهم الاخذ من ماله
بغير قضاء ولا رضاه بل القضاء لهم اعانة وحكم المولى الكبير الزمن مطلقا كالطفل سيأتي في ماله اذا كان فرض
او دنانير او ثيابا او طعاما لان الخلاف الجنس يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا عند من يقربه كالمودع
وعليه كما لا يدين بالزوجية والنسب لان الاقرار به في حق نفقة الصغير والابوين لازم ايضا وقد علم القاضي
بهما كما لا اقرار ولو جحد كون المال للغائب او جحد النكاح او جحدهما لم تقبل البينة على المال ولا على النكاح فان الزوج
والمديون ليسا بخصم في اثبات المال او النكاح على الغائب ولو لم يكن مال اصلا فطلبت من القاضي فرض النفقة
فسد نا لا تسمع البينة على النكاح لانه قضاء على الغائب وعند زفر يسمع اذا يثبت لكونه تحلفا فيه اتساع زفر
يعقوب رحمة الله وهذه المسئلة مما يفتى بقول زفر رحمة الله ويؤخذ كفيلا منها اي يجب للقاضي اخذ الكفيل
كما قاله الرحيني لاحتمال انه عجل النفقة لها او كانت ناشزة او مطلقة انقضت عدتها ويؤخذ من
الولد بن ايضا يخ وقع في بعض النسخ وهذه موافقا لما في المصفى اي من اخذ النفقة او من كل واحد من الاثنين
المذكورين والمختار في الطلاق بائنا او رجعيا يجب لها النفقة والكسوة وان طالت من العدة وفي المحيط خلافا
في ان النفقة لها ولا سكنى فلها السكنى دون النفقة لان النفقة حقها فيصح الابراء عنها دون السكنى تخلص
خلع زوجته على ما في ذمته من حقوق الزوجية وعلى ان تنفق على نفسها لو كانت حاملا ثم تزوجت امرأة
انها حامل فانفق الزوج عليها الى ستين ثم طلقها سئلت عن تلك المسئلة بعد زمن يأتي بطل ليس
ثم ظهر انها ليست بحامل فاجيب ان الزوج يرجع عليها بما انفق لانه ظهر انها اخذت بغير حق كما مر في المحيط
يشهد للرجوع عليها مسايل ذكرها قاضيخان في فصل المرأة اذا لا تدري انها منكوحة او مطلقة من باب النفقة
ومن الغرايب ان زيد بن نجم العلامة ذكر في البحر ما يخالفه ونصه وقعت حادثة زمانها انها ادعت الجهل
بعدتها فرض لها النفقة على انها لم تكن حاملا ردت ما اخذته ولا يخفى انه شرط باطل انتهى تتامل لان الفوت
ولو كان حاملا لان تربصها ليس لحق الزوج بل للعبادة والمعصية كتعجيل ابن الزوج والمكاتبة الفرقة من جهتها
كانت كالناشزة واما السكنى لا تسقط بحال كما في الخانية والفتح والخلاصة كلهم ان الفرقة اذا كانت من قبلها
النفقة سواء كانت بمعصية او لا طلاق او فسخ كتقبيل بنت زوجته وتطليقه ولعانه وايلائه مع عدم فيئه وابائه
عن الاسلام اذا اسلمت وعنته واذا كانت من قبلها بمعصية فليس لها النفقة ولها السكنى كما في شرح منلا والمختار

الألوكة
www.alukah.net

خلا في النفقة حيث اذا كانت المرة وعزها بعد الدخول يجب لما مكنه بالدخول كما نص عليه العيني في
باب رقة بعد البت اي الطلاق البائن واحدة كانت او ثلاثا ولو حبست المقدمة للمهر ثم بانت وجبت
تجب النفقة لعزل الاحتباس بحلاف المبانة بالردة اذا سلمت لا تعود نفقتها لسقوط نفقتها اصلا بعيني
والساقط لا تعود لسقط نفقتها لا تكسى المرة ابنه اي ابن زوجها يعني مكنت ابن زوجها بعد البلوغ
لا تسقط مع ان الفرقة فيها وقعت بالطلاق لان المرتد ما تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والمكنة
تحبس ونحوه يفهم الفرع والطفله اي يجب النفقة والكسوة ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الفقير لان الغني يجب من ماله ولا يحبس الاب لدين الولد الا
ينفق الجبر لاب ايجاز ابنه لنفقة ولا يجبر ابن الرضع لكن الاب اذا كان فقيرا وليس للولد مال يجبر الام
على الارضاع عند لكل عمل الغاية ويشاجر الاب من ترضعه عندها اي عند الام لان الحضانة لها ولا
عليه ولا يستاجرها لو منكوحة ولو استاجر منكوحة لارضاع ولد من غيرها جاز لانه لم يجب عليها ارضاعه
بخلاف الام لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الا ان عذرت لاحتمال العجز في اخذ الاجر اما
القدرة في المجتبى لو استاجرت زوجة مثل الصبي لارضاعه جاز لان ماله حق لا يجتمع عليه نفقة الكفاية
والارضاع في العيني ان رضيت المرضعة بالارضاع عند امه والا ترضع عند الاب او في قنية دار الام تنقل
الى بيت امه او معتدة الرجعي في رواية وفي البائن في رواية اخرى الجواز فهي اي الام احق بعد ها بعد
انقضاء العدة ما لم تطلب زيادة الاجرة قيل لو طلبت اجرة المثل والاجنبية متبرعة بالارضاع فالام اولى
وتجب لابويه ولو ادعى الابن غنا الاب واعسر الاب والقول له والبينة للمدعي واجداده وجدته لو فقراء
بخلاف نفقة الزوجة فانها تجب على الغني لاجل الحبس الدائم ولا نفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة لانها
واجبة بالعقد ولا حتباسها سقطا لو لا ان الولد جزء الاب وانفاقه انفاق لنفسه ولا يشارك الاب والد في
نفقة ولده وابويه احد لان كلا واحد منه الاب والابن والام متصل الى الجزء بلا واسطة وتجب لقريب
المحرم الذي ليس بقريب كالاخ من الرضاع لا تجب نفقة محرم فان الرحم غير المحرم كابن العم لا تجب نفقة
والكان وارثا فقيرا لان الغني ينفق نفسه عاجز عن الكسب بالانوثة مطلقا وبالزمانة والعمى فالنفقة
اثلاثا وكطالب العلم اذا لم يقدر الكسب فهو بمنزلة الزمن من بين والاولاد كما اذا كان له عمة وخالة فالنفقة
عليهما اثلاثا على قدر ميراثهما ولو موسرا لان العسر معدوم كاميت وصح بيع الحر من ابنه عند الحنفية بخلاف
الله عنه لان له ولاية الحفظ والبيع من باب الحفظ واما الام واقارب ليس لهم ذلك لانعدام لانه محفوظ

بنفسه



بنفسه لنفقة لا لدينه ولو انفق مودعه وكذا مديونه على ابويه وعلى اولاده الصغار والزوجة بلا امر
لانه لو كان بامر الغائب او القاضي فلا ضمان لان النفقة واجبة لهم قبل القضاء فلا يكون قضاء على الغائب
ضمن ما انفقه لانه تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة ولا رجوع له لانه بالضمان ملك المدفوع فكر
متبرعا لان الرفع او الانفاق عليهم ولو انفق اي نفقة الابوان ما عندها لا ضمان عليها وكذا زوجة الولد
لانهم استوفوا حقهم الثابت قبل القضاء واما بالاقراض فيرجع والقضاء ولو قضى بنفقة الولد
اصولا وفروعا والقريب بطلبه وخصومته كما هو شرط في نفقة ومضت مدة سقطت فوق الشهر
فان ما دون الشهر للحاجة وقد حصلت الكفاية بمضي المدة وكذا بالبسار الا ان ياذن القاضي بالاستدانة
مدة قليلة لا تسقط النفقة كما قدمناه سقطت لان النفقة تجب كفاية فيصير دينا عليه حيث
انفقوا مما استدانوه وتجب للمملوكة والمدبرة وام الولد ايضا بخلاف المكاتب كما قدمناه فان ابى
عن الانفاق ففي كسبه ان كان له كسب والا وان لم يكن له كسب بان كان ذميا واعمى او جارية لا يوجر
خلها امر بيعه واما ام الولد والمدبر يجبر على الانفاق فقط وفي الحيوان يومر فيما بينه وبين الله تعا
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان وعن ابي يوسف يجبر على البيع لكن الاول على قول ابي حنيفة
المذهب كما في الفتح وفي المحيط واذا مات الرجل فقالت امرته قد كان طلقني ثلاثا ومات من موته وما ترك الا
يرثها الميراث وقال لورثته طلقني عدة صحته ولا ميراث لك فالقول قولها ولو اقاما بينة ورثتوا وقعا
واحد وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا في ذلك الوقت اخذ ببينة الورثة كما الخانية ذكر في
عتيب الطلاق ان كلا منهما اسقاط واعتاق في اللغة الاخراج الملك بقال اعتقه فعتق هو اي الاعتاق في
الشرع اثبات القدرة الشرعية وهي القدرة على التصرفات الشرعية والاهلية للولاية وبما يزيل بشيء الملك
عن الرقبة الذي هو اثر الكفر في المملوك يصح من كل عزر لي ليس بمالك مكلف لان عتق الصبي ولو كان عاقلا
يصح وكذا المجنون والبرسيم والمدهوش والمغمى عليه والنائم كعدم صحة طلاقهم واما عتق السكران والمكره عندنا
يصح كطلاقها لمملوكه ولو رقبة كالمكاتب والمأذون والمرهون والمستاجر والموصى برقبته او خدمته لانسان
واشتري قبل العتق كان يقول لعبد غيره ان ملكتك فانت حر حيث يعتق اذا ملكه فانه يصح بالاضافة الى
الملك كالطلاق وكذا لو لم يكن عالما بملوكيته كما لو قال البائع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع
فاعتقه المشتري ولم يعلم انه عبد صح اعتاقه ويجعل قابضا فيلزم الثمن كما كشف الكبير وبحث القضاء
وتزلزل البائع عدم الشك في ثبوت الاعتاق فان كان شاكا منه لا يحكم بشرته وكذا الطلاق بائنا مرة

وطلاق الصبي والمجنون والنوم والمدهوش والمغمى عليه والنائم غير واقع

قال البائع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع فاعتقه المشتري

والطلاق والعتاق

ولو قال انت عتيق فلا عتق لانه تشبيه في الظهرية ولو قال لعبدين له يا سالم انتما يا مبارك عتق سالم ولو قال
يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير ولم يشترط في العتق قبول العبد للاعتاق الا اذا كان مما
مال سيجيء في بابه ان شاء الله تعالى ويعتق بيا حر او يا عتيق الا اذا سمى عبده بالحر او العتق لان الحر والعتيق
باسم علمه وانه يدل بالفارسية وقيل يا ازاد وسماه يا ازاد دناري بيا حر عتق باعتبار اخبار عن الوصف
لانه ليس بنداء باسم علمه وما يعبر عن البدن اي عن الكل فانه كالكل كما اذا قال رقبتك حر او راسك
او وجهك او فرجك حر عتق عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد روايتان وعتق وعتق وحر
وحررتك واعتقتك فعلا كان او وصفا في المصدر بتفصيل كما حققه الشارح العلامة المصري فليرجع
اليه ولو قال كل مال حر لا يعتق عبيده لانه لا يريد به الخلوص عند شركة الغير كما في الظهرية ولو قال كل من
بهذا الدار حر وبها عبد عتق ولو قال ولد امي كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال ما ملكت فلانا حر
احرار اعتقوا كما في الخيارات لان جمع المذكر ينتظم الاناث بطريق الاستتباع نواه او لا للتفريع بخلاف ما
لو قال انت حر عتق بلا نية كالطلاق كما في الظهرية بلا ملك وبلا قابل ولا يسري عليك ان صح
للكناية لانه يحتمل في هذه الالفاظ البيع او الكفالة كما يحتمل العتق وبالنية تعيين العتق وكذا خليت
سبيلك قالية الخلاصة لو قال لعبده انت حر مملوك لا يعتق لكن له ان يدعيه بعد ذلك ولان يستخدمه
فان مات لا يرثه بالاولاد فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال له بعد
هذا بعبدي لا يعتق انتهى وقال الشارح العلامة كما انه يكون حرا ظاهرا لا معتقا فتكون احكامه احكام
حتى يأتي مدعيه ويثبت فيكون ملكا انتهى كلامه رحمه الله عليه في المحيط انت غير مملوك
فهي الملك ليس هو كناية العتق بل يحتمله انتهى فاذا لم يعتق وبقي اقراره لكونه عن مملوك اصلا فتدبر
عليه جاء ذكره وعندي هذه المسئلة مغايرة لمسئلة الكتابة وذلك انه في مسئلة الكتابة انما اقر بانه
له فيه وذا لا يملكه لغيره ومسئلة الخلاصة موضوعها اقراره بانه غير مملوك اصلا اما المعتقة له او الغير
صلية فتدبر ولا يعتق بقوله انا عبدك كما في التتمة قال لعبده ان استبعك حد قال انا حر لم يعتق
ما قال يا مولى يعتق ان لم يكن اسمه حرا ولو اقر بحرية انسان ثم ملكه يعتق عليه وهذا ابني وهذا ع
الحاطيف معطوف على الصريح وهو قوله انت فالاولى ان يذكر مع الصريح فانه كان يصلح ابنا له وهو مجهول النسب
يثبت النسب والعتق بالاجماع وانكاره مردود النسب من الغير لا يثبت النسب بلا شك ويثبت النسب بلا شك
عندنا وانكاره لا يصلح ابنا له لا يثبت النسب بلا شك ويعتق قال ابو حنيفة رضي الله عنه يعتق سواء

كان مجهول



كان مجهول النسب او معروفه وقالا لا يعتق وعلى هذا لو قال لمملوكة هذا ابني ولو قال لزوجته وهي معروفة
النسب من الغير هذا بنتي لم يقع الفرقة اتفاقا كما عرف في اصول الفقه لو قال هذه اخي رضاعا ثم تزوج وتزوج
صح لانه اخبر عن فعل الغير ولو قال جامعت بالام امرأتي يثبت حرمة المصاهرة ولو هر لانه اخبر عن فعله و
اقتطار نادر كما في التجنيس والخلاصة او ابي ان كان يصلح ابا له وليس للقائل اب معروف يثبت والعتق بلا خلاف
وان كان يصلح ابا له ولكن للقائل اب معروف لا يثبت النسب ويعتق عندنا وان كان لا يصلح ابا له لا يثبت النسب
بلا شك ولكن يعتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يعتق او امي والكلام فيه كالكلام في الاب
ولو قال هذا عمي او خالي يعتق بلا خلاف ولو قال هذا ابني من الزنا يعتق ولا يثبت النسب وهذا ولائي
بالكسر منادى وصرح في التحفة بان لفظ المولى لا يحتاج الى النية لا فرق بين الخبر والانشاء لان المولى
بالكسر يكون منادى وصرح في التحفة بان لفظ المولى لا يحتاج الى النية لا فرق بين الخبر والانشاء لان المولى
وان يتظم على الناصر لكن المولى يستعمل مملوكه عادة وفي البيع والملك لا يعتق الا بالنية ويعتق بيا
حر او عتيق للنداء بما هو موضوع للعتق صريحا والاعتبار للمعنى في الموضوعات الا اذا سمى بالجنس ثم ناداه كما
في الهداية وكذا ناداه بالفارسية يا ازاد حيث يعتق كما قدمناه لكن الاشهاد وقت التسمية بحر شرط كما في
المبسوط وفي التسمية بطالق قيل يقع كما في التتمة لكن اذا اشهد في وقت التسمية فيما الظاهر انه لا يكون
بينها لا بيا ابني ويا اخي لان الملك بوصف لا يمكن اثباته من جهته بحر والاعلام للتحقيق الوصف بخلاف اخي
لان الاخوة يستعمل للاكرام بخلاف العم واما اذا قال هذا ابي او امي او ابني او امي او ابني يعتق بالاتفاق كما قاله
كما لا يدين ولا سلطان لي عليك وان نوى العتق كما في الهداية لانه ينفي الملك دون اليد كما في المكاتب بخلاف
لا سبيل لي عليك لان فيه مطلقا انتفاء الملك لان للمولى على المكاتب سبيل ولهذا يحتمل العتق والفاظ
الطلاق سواء كانت صراحة او كناية لان الفاظ العتق يستعار للطلاق دون عكسه لجواز استعارة السبب دون عكسه
كما بين في الاصول وكذا لا يعتق لو قال انت مثل الحر يكون المتبادر في اللغة التشبيه كما في الجوهري وعتق بانت الا حرام
هذا الاثبات موكس لو رد وده بعد انتفي ويملك قريب سواء كان المالك مسلما او كافرا محرم ولادا او غيره فلو ملك
محرما بالرحم كزوجة ابيه او ابنه لا يعتق وكذا بنوا الاعمام والاخوال والخالات اذا ملكهم لا يعتق وكذا لو ملك
ذا رحم محرم من الرضاع وشرطه ان يكون العتق في دار الاسلام لانه احكم لنفاذ دار الاسلام فلو ملك قريبه بدار الحرب
وفي الكافي عتق الحربي في دار الحرب قريبه باطل ولم يذكر الخلاف وان كان عبده مسلما او ذميا يعتق بالاجماع و
لو كان المالك صبيا او مجنونا لحديث المشهور ويحرر لوجه الله عبادة وللشيطان والصنم معصية ولو
عبد دون مسلم تعظيما ينبغي ان يكفر به عاد الله وفي الفتح اعتاق محرم اذا غلب على ظنه انه اعتقه يعتق الى

www.alukah.net

انه يملك البائع ونكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البائع والثانية انه
يكون كل من الولدين حرا بالقيمة فصل في عتق البعض وما كان عتق البعض نادرا الوقوع اخر عن
العتق الكلي الذي يكثر وقوعه ومن اعتق بعض عبده شائعا كان او مبهما ثم يعتقه لم يعتق كله عند ابي حنيفة رضي
الله عنه ويعتق الكل عندهما وقد مر تحقيق منشأ في كتاب الزكوة بما لا مزيد عليه فليرجع اليه وسعى فيما بقي بأمر المولى
وما خف قيمة ما بقي من الاجرة وهو المكاتبة الا ان لمعتق البعض لو عجز لا يرد الى الاستخدام بخلاف المكاتب وقالا في
الوجيز لو قال لعبده اديت الي الفا فانت حر فهو كالمكاتب الا في بسعته اشياء الاول انه يعتق بالتخلية وله ان يعجز
قبل اداء تمام المال بخلاف مال الرقاب لاجنبي اذا ادى الى الفا فهو بري حرا لا يعتق بالتخلية ما لم يقبض باليد لان ذلك
تعليق لعتقه باداء الالف حالا ومالا لانه تملكه الاجنبي باداء الفا والثاني لا يعتق ما لم يؤد في مجلس قبل الاخر اعتبارا
بالمولى اذا ادى يعتق وان ادى في غير المجلس لان الادى في الموقت ففي اي وقت وجد الاداء يعتق كما في الطلاق وكذا
ان شرط محض وكانه علق العتق بمشية كانت حرا ان شئت الثانية لو مات يرجع المولى قبل الاداء ويطل اليمين
الرابع ولو ادى من مال المولى او من كسبه قبل التراخي عتق ويرجع المولى بمثله كالو غصب مال انسان واداه من
ويرجع عليه المولى بخلاف التزوج بالمال المغصوب والخامس لو ادى من كسبه بعد تعليق لم يرجع المولى عليه
يكون ابا في للمولى والسادس لو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها والسابع لو ابرأ المولى اوحط شيئا
الباقي وكذا لو ادى الثاني كفالة او برئ كفالة او ابرأ فادى لا يعتق والكاتب بخلاف فيهن جميع ذلك وان اعتق بعضا
فلشريكه اذا كان ممن يصح الاعتاق عنه فلكوان ضمانا فالموطأ او القاضي التضمين او الاستعاء فيه عند ما ينفذ
الى بلوغه ان يحرر متجزئا مضافا الى مدة معروفة في الاستثناء او يستسعى فان اختيار الاستعاء ليس له التغيير
والولاء لهما او يضمن قيمته العبد يوم الاعتاق وكذا السعاية فيه حتى لو اعتق وهو موسر غرم الا يطل حق
استضمن لو موسرا يأبى ان يكون مالكا المقدار قيمة ما بقي من العبد سوى ملبوسه وقوت يومه ويرجع به على
العبد والولاء له عند ابي حنيفة رح وعندهما الضمان مع اليسار والاستعاء مع العسار ثم اعلم ان الاعتاق عندهما
عنده ولا يتجزى عندهما وتحقيق ذلك ان الاختلاف فيه يتجزى موجب الاعتاق واثره لدى يتجزى زوال الرقية
فانه لا اختلاف فيه اصلا فعند زوال الملك يتبعه زوال الرق فلا يتزل الجزء بالشك ولو ملك ابنه بالشراء
او الهبة او الصدقة او الوصية او الميراث او الارث علما بانه ابنه او لا مع اخر لانه لو اشترى نصف الاجنبي او
ثم اشترى الاب النصف الاخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب لانه مأمور بانفساد نصيبه وان شاء
استسعى الابن في نصف قيمته عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق ويسعى لانه ملك وشقص في عبد
عتق عليه من غير ضمان ولو موسرا ولو اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فلا ان يضمن الاب والاستسعى
ولو اشترى نصف ابنه من عبد كله ولو اشترى من احد الشريكين وهو موسر فانه يلزم المشتري نصف قيمة
شريكه الذي لم يبع ولا يضمن البائع شيئا لان الشريك الذي لم يبع ولا يضمن البائع شيئا لان الشريك الذي
رجع لم يشارك المشتري في البيع فلا يبطل حقه بفعل غيره لا يضمن المشتري فيكون البائع مجبورا لانشاء عتق نصيبه
انشاء استسعى بما يلحقه لان البائع كان شريكا في العلة وهي البيع لان علة دخول البيع في ملك المشتري هي الايجاب
والقبول قال العلامة المحبوبي في الاشباه فيما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح اعتاد البائع بناء قبض



فيما حققناه فتأمل فانه محل دقيق قال قاضيخان في جامعه واذا اعتق المعتق وادعى الضمان ملك نصيب الساكت
فيخير ان شاء اعتق وان شاء استسعى بمنزلة ما لو كان الكل له فاعتق بعضه انتهى وفي قاضيخان في الصلح واجمعوا
فيخير بين شريكيه اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة
يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو شهد كل واحد
من الشريكين وكل لو شهد احدهما على صاحبه انه اعتقه والاخر اعتق نصيب صاحبه موسرين كانا او معسرين
او كان احدهما موسرا والاخر معسرا وفي المحيط يحلف كل منهما على دعوى صاحبه يسعى لكل بعد التحليف لان كلا واحد
منهما منكر ومدع ولكن يشكل على هذه المسئلة ما في البدائع لا تقبل شهادة على صاحبه واكانا اثنين لانها بجر
الى نفسها مغنما فلا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين
بقول المعتق وعندهما كان المشهود عليه موسرا فلا سعاية للشاهد على العبد وان كان معسرا فله السعاية ولو
على احدهما اي احد الشريكين عتقه اي عتق العبد المشترك بفعل فلان بان قال ان دخل زيد الدار وقت
كذا فانت حر غدا بعين الوقت والا فاليوم والا مس لذلك وعاين الشريك الاخر ما قال ان لم يدخل زيد الدار
في ذلك الوقت وبعين ذلك الوقت ولم يدر دخوله او عدمه عتق نصفه بغير سعاية ويسعى العبد في نصف
قيمة نصيبه لصاحبه اي للشريكين هذا عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في جميع قيمته قال كمال الدين ابن الهمام
وينبغي ان من صور المسئلة ان يتفقا على ثبوت الملك لكل الى اخر النهار ولو حلف كل واحد بعتق عبد لم
يعتق واحد لان كل واحد من الشريكين دائر بين لوجود والعدم فلا ينزل الجزاء بالشك ولو ملك ابنه بالشراء
او الهبة او الصدقة او الوصية او الميراث او الارث عالما بانه ابنه او لا مع اخر لانه لو اشترى نصف الاجنبي او
ثم اشترى الاب النصف الاخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب لانه مأمور بانفساد نصيبه وان شاء
استسعى الابن في نصف قيمته عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق ويسعى لانه ملك وشقص في عبد
عتق عليه من غير ضمان ولو موسرا ولو اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فلا ان يضمن الاب والاستسعى
ولو اشترى نصف ابنه من عبد كله ولو اشترى من احد الشريكين وهو موسر فانه يلزم المشتري نصف قيمة
شريكه الذي لم يبع ولا يضمن البائع شيئا لان الشريك الذي لم يبع ولا يضمن البائع شيئا لان الشريك الذي
رجع لم يشارك المشتري في البيع فلا يبطل حقه بفعل غيره لا يضمن المشتري فيكون البائع مجبورا لانشاء عتق نصيبه
انشاء استسعى بما يلحقه لان البائع كان شريكا في العلة وهي البيع لان علة دخول البيع في ملك المشتري هي الايجاب
والقبول قال العلامة المحبوبي في الاشباه فيما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح اعتاد البائع بناء قبض

٦١

ومن اعتق بعض عبده لم يعتق كله وعندهما يعتق الكل

ولو عجز لا يرد الى الاستخدام

ولان اداءه موسى للوقت

والعتاق يتجزى كالطلاق عند بعض الاعضاء

المشتري تنكر لفظ العتق بخلافه في الصحيح انتهى اقول يحتاج الى النظر في معنى التكرار ونقل في الفصول العمادية عن
الظهيرية ان المشتري لم يجز فقد ملك المأمور بالامر بالا يملكه الامر بنفسه نقل عن قاضيخان خلافه وقال ان فيه
روايتين اولاحدهما غلط فليتامل وفي قوله شرحه عن القنية اعتاق المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته صحيح
ويجعل فسخا للبيع انتهى وهو مخصص لقولهم اي اعتاقه باطل انتهى عبد لموسرين اي بين ثلثة نفر دبره احد
منهم وحرره اخر ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر منهم المدبر وهو يضمن المعتق ثلثه اي ثلث العبد مدبرا
لا ما ضمن يعني ليس له ان يضمن للساكت ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر لانه لو صدقه كانت ام ولد له
نصف قيمتها ونصف عقرها تخدمه اي تخدم المنكر يوما وتتوقف اي لا تخدم يوما لاحد ولا مال ولد المنقول
فلا يضمن احد الشريكين فيما اذا كانت ام ولد لهما باعتاقها اي باعتاق احد الشريكين موسرا كان الشريك المعتق او
عند الحنفية وعندهما ان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمتها وان كان معسرا سعت الجارية للساكت في نصف
القيمة ولا قيمة لام ولد عند الامام الاعظم وقالا لها القيمة لانها مملوكة محرزة كالمدبرة مقومة ثلثة اعبد اي عبيد
ثلثة اعبد قال لاثنين الداخلين عليه احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر ذكره ومات بلا بيان لانه مات
جاء يوم بالبيان عتق ثلثة ارباع الثابت الذي اعيد عليه ونصف كل من الاخرين اي عتق نصف كل واحد
من الخارج والداخل عند الامام ويعقوب وقال محمد كذلك الا في العبد الاخير فانه يعتق ربعه اما الخارج فلان
الايجاب دائر بينه وبين الاول الثابت فاوجب عتق رقبة بينهما فيصيب كل منهما النصف غير ان
الثابت استفاد بالايجاب الثاني ربعا اخر لان الثاني دائر بينه وبين الداخل فينتصف بينهما غير ان
الثابت استحق نصف الحرية بالايجاب الاول فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفيه فما اصاب المستحق
الاول لغا وما اصاب الفارغ بقي له الربع فتمت له ثلثة ارباع واما الداخل فمحمد رحمه الله عليه يقول ما دار
الايجاب الثاني بينه وبين الثابت وقد اصاب الثابت منه الربع فكذا نصيب الداخل وهما يقولان انه دائر
بينهما وقضية التنصيف وانما نزل الى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول ولا استحقاق
للداخل من قبل فيثبت فيه النصف ولو في المرض قسم الثلث على هذا لان العتق في المرض وصية ومحلها
الثلث فيجعل كل رقبة على اربعة للاحتياج الى ثلثة ارباع فيعتق من الثابت الثلثة اسهم ومن الاخرين
من كل واحد منهما سهمان فارتقى سهام العتق الى سبعة والبيع سواء كان صحيحا او فاسدا مع القبض اي بعده
وعن ابي يوسف وكذا الرهن على البيع والموت ولو كان بقتل المولى او اجنبي فان كان من المولى فلا شيء عليه
وان كان من الاجنبي فعليه قيمة العبد المقتول من المولى بخلاف قطع الاطراف فانه لا يشق الاخر سوا كان

القطع من المولى



القطع من المولى او من اجنبي والتحرير منجزا او معلقا والتدبير بيان في العتق المبهم لان الموت في التسبب المبهم لا يكون
بيانا فلو قال احد هذين ابني او احدهما حر ثم ام ولدي لم يتعين الاخر للحرية والاستيلاد والوطي احد الامتين لا
يكون بيانا للعتق المبهم اذا لم يكن معلقا عند الامام وعندهما بيان فيعتق الاخر وقولهما ارجح واما في المعلق يعتق
اتفاقا وهو اي الوطي والموت بيان في الطلاق المبهم فتطلق التي لم يطاها وكذا لو مات احدهما تعينت الاخرى للطلاق
البائن والا في الرجعي لا يكون الوطي بيانا لان المطلقة الاخرى يحل وطي المطلقة الرجعية وقال الكرخي يحصل البيان كما يحصل
بالوطي وفي العتق المبهم لا يكون بيانا لان الوطي لا يكون بيانا فيه كما ذكر فكيف التقبيل وسائر الدواعي قال الشارح العلامة
سعدي ثبت بالوطي والموت لانه لو طلق احديهما ينبغي ان لا يكون بيانا لان المطلقة يقع الطلاق عليها ما دامت في العدة
فلا يتعين ان الاخرى هي المطلقة انتهى هذا ظاهر لكن الطلاق المبهم بحيث يلحقه طلاق اخر كالطلاق الثلث كما
الطلاق قبل الدخول والبائن اذا كان الثاني بائنا غير معلقا فينبغي ان يكون بائنا كما لو نوى خذ تعليلهم فتامل لكن
بقي لو وهب واحدة بعد بالطلاق في هذه الصور هل يكون كالطلاق كما قالوا ان العرض على البيع كالبيع كانت مناه عن
ابي يوسف او يفرق فلا بد من نقل ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول با
تصادقهما على عدم معرفة الاول لانهم لو اتفقوا على ولادة الغلام اولا او اتفقوا على ان الولادة الجارية اولا فلا يعتق
احد في الثاني ويعتق كل الام والجارية في الاولى رق الذكر وعتق نصف الام والانثى لان كل واحد منهما يعتق في حال
دون حال وهو ما اذا ولدت الغلام اولا فتعتق الام بالشرط والجارية لكونها تبعا لها لان الام حرة حين ولدتها ويرق
في حال وهو ما اذا ولدت الجارية اولا لعدم الشرط فيعتق نصف واحدة وتسعى في النصف اما الغلام يرق في الحالين
ولهذا يكون عبدا كله الجامع الصغير ولو شهدا على رجل ولو بعد موت المولى في قول البعض انه حر احد عبديه او
امتيه ولو شهدا انه حرر امتيه بعينها وسماها فنسيا اسمها لا تقبل لانهما لم يشهدا بما تحملاه وهو عتق معلومة لغت
الشهادة عند الامام وعندهما تقبل قياسا على ما اذا شهدا انه طلق احدى نسائه فانها جائزة تجبر على ان يطلق
احديهن بالاجماع قال في الهداية اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه
فالشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير حيث ما وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت
وصية والخصم في الوصية انما هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث اقول بالحد يزيد ان الشهادة
فيهما مقبولة بلا دعوى كما تقبل في مواضع دعوى لان تصور المدعي في هذه الصورة لغو فانه لو فرضنا المدعي
لكان المولى او خلفه وهو الوصي او الوارث فانهم لو اقروا الموصي او وارثه لا نزاع في العتق ولو اقر الوصي حيث
يقسم على بيت المال فيكون معتقا ولو انكروا واقام عليهم البينة بلا دعوى من احد كما نص عليه في كثير من الكتب

وفي الرجعي لا يكون الوطي بيانا
وفي الوطي والموت في الطلاق المبهم بيان

ولان المطلقة يقع الطلاق عليها في العدة

لو وهب واحدة بعد بالطلاق هل يكون كالطلاق كما قالوا ان العرض على البيع كالبيع

اذا شهدا انه طلق احدى نسائه تقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجوع عن الوصية يصح الا في التدبير وان البينة في عتق العبد لا تقبل بل دعوى الا في الوصية يعتق العبد وفي صاحب الغاية بيان انهم لا مدخل لهم في العتق وانما قالوا به وانما في رد في محله وليس كذلك بل هذا مقيد بما اذا قال اعطوا مالي فلان اعجب منه وكذا ما قاله الكاكي والزيلعي في وصية الاستحسان ليس بوجيه فتامل الا ان يكون في وصية بان شهد ان اعتقه في مرض موته نقبل استحسانا وفي تحريره هذا المحل عن علي سبيله رجل علق عتق عبده بموته قبل ثلثة اشهر وادعى له مائة دينار فات بعد الشهر الثلثة فظهر وارثه واثبت نسبه فاجبت بعتقه من كل ماله الا ما خرج رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ومات بعد شهر عتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية

سجيني في باب التدبير والجارية المولى لها من ثلث المال ويقيم المدبر على الوارث بينة لانه هو الخصم ولو قبل شهر لم يعتق ولو قال انت حر بعد موتي فمات بعده لم يعتق بالموت بل يعتقه الوصي او الوارث او القاضي لانه قال لولا يفيد اليهم او طلاق مبهم لان عدم فيه للاجل لشهادة **باب الحلف بالعتق** وبه قال الائمة الثلثة الا فكل مملوك لي ولو قال لعبد غيره ان دخلت فانت حر فاشتراه قد دخل لا يعتق لانه لم يضف العتق الى ملكه لا صريحا ولا معنى يوضحه اي وقت الدخول حتى لو دخل لميله يعتق مادام ملكه لان الدخول فعل غير متعد حر عتق ما يملك بعده اي بعد هذا القول به اي بالدخول لان التعليق يكون من يكون في ملكي وقت الدخول حر ولا يعتق عبد قبل الدخول في البيع لو قال كل مملوك ملكه اليوم فهو حر ولا بينة له وله مملوك فاستفاد بعد فاعتق قبل الدخول في البيع لو قال كل مملوك ملكه اليوم فهو حر ولا بينة له وله مملوك فاستفاد بعد يومه ذلك مملوكا اخر عتق ما في ملكه وما استفاد ملكه بعد اليوم وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة حتى يكون التوقيت مقيدا ولو اشتري مماليك قبل التعليق ثم علق لا يعتق واحد منهم ولو قدم الشرط يعتق ما اشتراه بعده لا قبل الكلام في الثاني خير يعتق ايضا ما اشتراه بعد الفعل المحلوف عليه الا ان يعين عتقه ولو لم يقل يوميء لاي لا يعتق ما يملكه بعد بل يعتق من كان في ملكه وقت التكلم لان المراد من معنى المفعول وقوع عليه حال التكلم وكذا حال في سائر الصفات سواء طلق او علق بشرط قدم الشرط او اخر كما في البيع والمملوك لا يشمل الحمل لان المملوك عبارة عن النفس والحمل كالعضو من الحامل ولهذا لا يجزي عتقها عن الكفارة قال العلامة المصري انما يتم بالصور الاربع لانه لو قال كل مملوك لي حر وله جارية حامل تدخل فيعتق الحمل بتبعها كما في الهداية لكن لا يخفى ان ما قاله المصنف لا يوافق ذلك فتامل وقال رحمه الله في الاشباه في قاعدة الاصل العدم فروع انتهى لكن يرد عليها لو قال ان لم ادخل فانت حر ادعى العبد عدم الدخول فاثبت حرية فالقول للمولى لان الاصل عدم الدخول تامل وقال في فروع من فروعها ولو ادعى المالك انها قارنت والاخر انها ضاربته القول قول الاخر لانهما اتفقا على ان القرن له والاصل عدم الضمان انتهى لكن لا يخفى ان هذه مقيدة بما اذا قال اعطوا مالي قال اخذت بعد هلاك المال فالقول لرب المال كما في الغاية والظهيرية وغيرهما كل مملوك لي واملكه حر بعد غد فمن كان في ملكه وقت اليمين يصير حرا في المسئلتين بعد غد وبعد موتي يصير من كان في ملكه وقت اليمين مدبرا في مسئلتين فلا يعتق المشتري بعد اليمين في الميتين بعد غد ولا يصير مدبرا في اشتراه بعد اليمين في الحي بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط لان الاسم المفعول والمضارع تدل على الحال صيغة وعوته اي عوت المولى عتق من ملكه بعده اي بعد قوله لكل مملوك لي او املكه حر بعد موتي من ثلثه اي من ثلث ماله ايضا كما يعتق ما كان في ملكه للحال من ثلث المال فيكون من كان في ملكه وقت اليمين مدبرا مطلقا وبعد اليمين مدبرا مقيدا فيتعارضان بموت المولى عند الحصة وتحد وقال يعتق من كان في ملكه يوم الحلف وما يعتق ما استفاده بعد يمينه **باب العتق** على الجعل وهو في اللغة ما يجعل لعامل العمل ومنه هذا العتق بمال حر عبد على مال بان قال اذا مت حر علي الف درهم او بالف درهم او على ان يعطي الفا او على ان تؤدي الي الفا وعلي الي عبدك الفا وقال بعتك نفسك بالف فقبل عتق ووجب المال عليه ولو قال بعتك نفسك بالف فقبل عتق ولو كان المال ملكا للغير قبل لو اعتقه على عبد فاسحق لا ينفسخ العتق وان اختلفا في جنس المال او قدره فالقول للعبد وان اقام البينة فللمولى ولو كان العتق معلقا بالاداء فبالعكس وفي الذخيرة رجل قال لعبده ان دخل عبدي وانت حر عتق وان لم يقم او لم يدخل بخلاف عبدي فانه لا يعتق حتى يجيء عنه ولو علق عتقه بادائه اي باداء المال بالقتال او اديت الي الفا فانت حر صار مأذونا بالتجارة فلا يكون كاتبا بالتقريح فعلى العتق باداء وان كان فيه معنى المعاوضة انتفى وعتق بالتخلية بنا بالقبض بالطريق الاولى وان قال انت حر بعد موتي فالقبول اي قبول العبد بعد موته فلا يكون متفقا بهذا القول بل لا بد من اعتاق الوارث او الوصي او القاضي اذا امتنع الوارث لاضافة الايجاب الى ما بعد الموت وكذا لو قال انت حر ان شئت غدا كانت المشيئة في الغد ولو حر في غد ومتى قال له اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة فانت حر لا تعتق حتى تخدمه لانه تعليق بخطر وما قاله المصنف سنة يعني سنة كاملة ولو لم يعين المدة عليه رد قيمته نفسه للحال لقبول الاعتاق على شيء يشترط فيه القبول في المجلس عتق ساعته بالقبول في الذخيرة لو قال احدى عشرة سنة وانت حر عتق الساعة ولا شيء عليه عند الحصة رضي الله وقال يعقوب لا يعتق الا بالخدمة جميعا ولم يقبل وضعة معينة فلو مات المولى او العبد لا فرق بينهما في ظاهر الرواية لان الخدمة منفعة وهي

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

لا تورث فلا يمكن ابقاؤه عبدا والمنفعة بعد موت المولى وقد يكون الورثة كثيرين وخدمة الواحد لا تسهل من خدمة
العقد دما يجب قيمته ان مات قبل الخدمة لانه لو خدم بعض المدة كسنة من الاربع سنين فعلى قولهما عليه
ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين كما في شرح الطحاوي ولو قال رجل لامته جارية اعتقها
بالف على ان تزوجيها ففعل فابت الجارية لكونها مالكة نفسها بالعتق ولو تزوجته قسمت الالف على قيمتها
ومهر مثلها فما اصاب قيمتها سقط وما اصاب مهرها وجب عليه وهذا الوجوب يصلح علة الذكر الا
ظاهر وجه لما قاله العلامة المصري لو حذف في قوله وابت لكان اولى لانها تعتق مجانا سواء ابت او تزوجته ان
تزوجه عتقت مجانا فلا يلزم عليها وعلى الامر شيء ولو زاد بان قال اعتقها عني بالف درهم على ان تزوجني
ها فابت عن التزوج قسم الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها ويجب ما اصاب القيمة يعني على الامر ان يؤدي
ما اصاب القيمة للمامور فقط لان ما اصاب المهر سقط عنه واما ان تزوجته فما اصاب قيمتها للمولى وما اصاب مهر
مثلها كان مهرا لها **باب التدبير** وهو في اللغة النظر في عاقبة الامر وهو في الشرع تعليق العتق ولا يشمله التعليق
لا يبطل بالجنون والرجوع ولهذا جاز تدبير المكره لا وصية ويتجزى كالعتق عند ابي حنيفة خلافا لهما بمطلق
موته واما التعليق بموت فلان فهو من المقيد الذي يباع ويرهن حتى كان قيمة القن فلا وجه لما قاله ابن فرشتة
على ان نقله عن المبسوط شاهد عليه لا له فتامل فيكون التعليق بالموت الموصوف تدبيرا مقيدا فان وجد الشرط
يعتق من ثلث المال فان مات المولى قبل وجود الشرط يبطل التعليق كما اذا مت وكذا لو قال ان حدث بي حدث
فانت حر لان الحدث شايع في الموت وكذا لو فات والهلاك فانت حر لو كان معلقا بشرط اخر اولا كما اذا قلت
ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا لانه بعد الكلام صار التدبير معلقا كما في البدايع او انت حر
يوم موت اي وقت الموت لانه لو مات المولى ليلا يكون مدبرا ايضا اذا نوى حقيقة كلامه فيعتق اذا مات
نهارا للتدبير المقيد كما في المبسوط او عن دبرتني او دبرتك او مدبرا ولو كان العبد بين الاثنين فقال اذا ما
فانت حر لا يكون مدبرا ولهما ان يبيعا اذا مات احدهما صار مدبرا بينهما وايهما مات عتق نصيبه ويسعى العبد
للاخر في قيمته نصيبه منه وكان ولاؤه بينهما كما في الحاوي قوله عن دبرتني او مدبرا او دبرتك جمع ذلك
التدبير المطلق فلا يحتاج الى النية بخلاف ما اذا كان بلفظ التعليق كقوله ان مت فانت حر او قال اعتقتك او انت
حر بعد موتي وبالوصية كقوله اوصيت لك برقبتك او بنفسك او اوصي له بثلث ماله وهذا تمليك بعد الموت
وتمليك العبد من نفسه اعتاق فكانه قال انت حر بعد موتي فكان تدبيرا مطلقا ايضا ولا يباع ولا يوهب
عليه الصلوة والسلام المدبر لا يوهب ولا يورث ولا يباع وهو حر من الثلث حتى لو باعه المولى فنفذ فيه الى قاضي

صح داعي

ولا اقف لخدمته منفعة لا تورث

وخدمت الواحد سهل من خدمت المتعددة



وبالقضاء يصير متفقا عليه

ينفي وادعى عليه او على المشتري فحكم ببطلان البيع ولزوم التدبير يصير متفقا عليه فليس للشافعي ان
ينقض بجواز بيعه بعده كما في فتاوى الشيخ قاسم واذا ولدت المدبرة تصير ام ولد فتعتق من الكل لا من الثلث
ولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر واما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فما رايته وفي بعض النسخ الهداية ان ولد المدبر
سبب التدبير وليس بصحيح لان التبعية انما هي للام لا للاب وتدبير الحمل وحده جائز كعتقه فان ولدته لاقل
من ستة اشهر كان مدبرا والا فلا ويستخدم ان كان مدبرا ويوجر وتوطأ والمدبرة وتنكح جبرا عليها وكذا المدبر
بموته يعتق من ثلثه للحديث السابق فتقدم على بيت المال ويكره من الكل بالاجازة الوارث ويسعى
في ثلثيه للوارث لو فقيرا ليس له مال سوى المدبر وكله اي في جميع قيمته لو كان المولى مديونا مستغرقا فانه
وكان اقل من قيمته يسعى في قدر الدين والزايد على الدين ثلثه وصية ويسعى او الى عشر سنين وبرهن
ففيه تدبير مقيد ويباع لو قال ان مت من مرضي هذا فهو حر قيل لا يعتق كما في المجتبى بخلاف المطلق
فانه كاين لا محالة واما الى مائة سنة لا يبلغ اليها في الغالب فهو مدبر مطلق عند ابي يوسف رحمه الله الحسن
بن زياد وفي العيني اذا قال مت او غسلت او قال انت حر قبل موتي بشهر او بيوم فيعتق الشهر او اليوم جميع
ذلك من قبيل المقيد في عدم بيعه ورهنه خلافا لزفر ولو قال اذا مت او قتلت فانت حر فعند زفر
يكون مدبرا مطلقا خلافا لابي يوسف واما قول زفر فتحقق عتقه بمطلق الموت فيعتق باي وجه كان وقول
ابي يوسف لا عتقه معلق باحد الشيئين الموت او القتل والكائن موتا ولكن الموت ليس بقتل وتعليقه بهما
يمنع ان يكون عزيمة في احدهما خاصة فلا يصير نظرا ان التقويم في قيمة المدبر المطلق نصف قيمة ولو كان قنا
المقيد يقوم قنا كما في الخانية او انت حر بعد موت فلان للتردد في العتق لاحتمال عدم الموت بخلاف المطلق
فانه كاين لا محالة حيث علق عتقه بالموت ويعتق ان وجد الشرط في المدبر المقيد فلو اقام او صح او
المدة ثم مات لم يعتق لبطلان التعليق قبل الموت قال العلامة المصري في الا شباه لو حلف لا يشتري ويشتريه
وفيه نظر لقوله في الجامع الصغير ان من قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر بالخيار عتق بلا ذكر خلاف
كما في التاتارخانية ولو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لم يعتق بالموت لعدم الاهلية بعد الموت
بل يعتقه الوصي او الوارث او القاضي وفي الخانية قال انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر يعتق من جميع
المال على القول الصحيح نقلها ابن فراموز **باب الاستيلاد** وهو طلب الولد في اللغة وفي الاصطلاح اللامة
ثبت نسب ولدها من مالك كلها او بعضها ولدت ثم بجماع او بعلاج كما في الجوهرة عن الحنفية اذا عالج
الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فادخلت فرجها فعلقت وولدت فالولد

في الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت ... فولدت

ولدها والجارية ام ولد له انتهى من السيد سواء كان مالكا لها وقت الولادة او لا حتى لو تزوج جارية انسان فاستولدها صارت ام ولد له لم تعد في قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وقوطاه ويستخدم فيكون الكسب له وتجبر على التزويج ولا يجب عليه الاستبراء في الحيض باع خدمتها او كاتبها على خدمتها الجاز وتعتق اذا بلغ خدمتها نفاس ولدت بعده ثبت بلا دعوة بخلاف الاولى فانه ايدان يدعي الولد لنفسه لان وطئي الامة لتقضاء الشهوة كملك اليمين من غير وطئ فتتعين بالدعوة وكملك العين وفي الثاني ينفيه في الحيض اذا كان يحل له وطيها بعد الولد الاول حتى لو لم يحل له وطيها بعد الولد الاول لا يثبت كما لو وطيها ابو سيدها او ابنه او حرمت عليه برضاع او كتابة او نفي بلا لعان كما في المنكوحة ولو طال الزمان وهو ساكت بعد الولادة وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريم قلت يرد عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام امر بعتق امهات الاولاد وان لا يسعين في دين ولد لا يحتمل من الثلث ولو استولد ام الولد النصراني اي ام الولد الكافر فيخرج عن مولاه الا ان يسلم او باقية على حالها وان ابى سعت في قيمتها واما في القنة يجبر على البيع ولو ولدت بنكاح فاذا ولدت بالزنا فسد لا تصير ام ولد لم يكن نسب للزاني ولم يعتق على الزاني اذا ملكها فملكها سواء ملك الكل او البعض فهي ام ولده لزوال ملك الغير وقد ثبت الحرية ولو ادعى حر ومكاتبة فان المكاتبة ايضا ولو ادعى ولد امة المشتركة حكمه حكم المدبر كأن ابا ولد امة مشتركة للحرية من ماء واحد ثبت نسبه منه فهي ام ولد لان الاستيلاد حال يجري عنده وعندهما يصير نصيبه ام ولده ع تملك نصيب صاحبه اذ هو في بال الملك لزمه نصف قيمتها فان تلف نصيب صاحبه باستملاك الاستيلاد ونصف عقرها لو طيه جارية مشتركة سواء كان او مهرا لانها تملك الاستيلاد ولو ادعى احدهما ولد امة مشتركة ثبت نسبه على ملك شريكه وان ادعيا معا ولو كان المدعي اكثر من اثنين فعند الحنفة يثبت من الاكثر وقال ابو يوسف يثبت من اثنين وقال محمد من ثلثة وقال زفر من خمسة يثبت نسبه منهما لانهما استويا في استحقاق النسب حال لا يتجزى وهي ام ولد لهما الصحة الدعوى من كل منهما وعلى كل واحد نصف العقر لكون الجارية مشتركة بينهما لكون الاستغال عيبا بالا يستفاد الا اذا كان نصيب احدهما اكثر منه نصيب الاخر فيأخذ منه الزيادة كان المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه وورث من كل اي منه كل واحد منهما ارث ابن كامل لانه اقر ان من الاستواء في الاوصاف ولو ترجح احدهما لم يعارضه المرجوح فيثبت من الاب على الابن والمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي على المرتد والمجوسي على الكتابي لكن الاعتبار هذه الاوصاف وقت الدعوى لا لعلوق كما في الغاية مسلم ذمي ومكاتب ومدبر وعبد بينهم امة فولدت فادعوه فالحر والمسلم اولى فان لم يكن فيه مسلم

قوله عليه السلام اعتقها ولدها

اذا كان يحل وطيها بعد الولد الاول ولم يثبت نسب الثاني لا دعوة

ولو كان للولد اكثر من اثنين

ولو كان الكل اذا كان نصيب احدهما اكثر

ويرجح احدهما بالعتق

ولو اخذ من الغرماء ثم مات المكاتب والصبا انكانا مسلمين ثم المكاتب لان له بعض ملك وان لم يكن مكاتب وادعى المدبر والعبد لا يثبت واحد منهما نسب كما في المبسوط ولو ادعى ولد امته مكاتبه لانه لو وطيها المكاتبة فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه من غير تصديق لان رقبتها ملوكة بخلاف كسبها وصدقة المكاتب لزمه النسب والعقر لانه لا يتقد به الملك وقيمة الولد لكونه عزوا معنى لكنها يعتبر ولد المزوج ويوم الخصومة ولم تقارم ولد له اي للمولى لانه لا ملك له فيها حقيقة كولد المزوجة كذبه المكاتب لم يثبت النسب من المولى لان التصديق شرط كما مر وعند ابي يوسف انه يثبت النسب بدون تصديقه اعتبارا بالاب يدعي جارية ابنه لكن الفرق ان المولى لا يملك المنفرعة كالمتشابه مكاتبه حتى لا يتملكه والاب يملك ملكه فلا اعتبار بقيد الاب وفي البدائع قبيل كتابة المكاتبة ان المولى اذا قر بالولد صحته ان هذه الجارية قد ولدت منه فمات صارت ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن لان الاقرار في حال الصحة لا تهمة فيه ولهذا لو اعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال اذا مات المولى وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق ورثته فيصير قوله هذه ام ولدي كقوله هذه مرتبة بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث لانه لو لم يرجع ما ينفي التهمة وهو الولد رجل قال لام ولده كونا اي واختي ان لزيد العتق لا يصح الوطي في النكاح

## كتاب الايمان

جمع يمين وهي في اللغة مشتركة بين الجارحة والقسم والقوة ولما كان كل من الاعتاق والايمان متحدا في عدم جريان العزل والاكراه كالطلاق عقبه به ولكونه معنى الاستظهار في الاعتاق فيجب الطلاق باليمين اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ما مضى كذبا غموس وظنا لغو وكذا الحلف على الحال ظنا لغو عندنا لان اللغو غ كونه حالا لا يدرك فيه احتمال صدق فكان خاليا عن فائدة اليمين وفي الخانية والخلاصة ولا يؤاخذ صاحب اللغو الا في الطلاق والعتاق والنذر ولو قال ان لم اكلم هنا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا شك انه فلان لزمه ذلك وحاصله ان اليمين بغالب الظن اذا تبين خلافه يقع في الثانية لو حلف ثم نسي انه كيف حلف بالطلاق او بالصوم قالوا انه لا شيء عليه الا اذا تذكر ثم ان الحلف على التحقق كذبا عمدا غموس بلا اعتبار الزمان كما اذا قال انه الحق وانما قال على ما مر تحقيق التحقق كما هو الظاهر في الماضي فلا حاجة الى رد ابن فرامرز عليه ما تلطخ فيه صدر الشريعة ولا الى يكلفه ايضا ولا انتصار بعض المحشين له فان التريفات الشرعية على الا غلبية واعم في الاول وهي الغموس لحديث ابن وهبان مرفوعا من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة واوجب له النار وفي الحديث البخاري عد اليمين الغموس من الكبائر دون الشافعي

ولا يؤاخذ بلغو اليمين

ولو حلف لا يسمي انه يا الله او يا الصمد

من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال المسلم حرم الله عليه الجنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي اللغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وعلى آت منعقدة نفيا كان او اثباتا وفيه الكفارة فقط لو
حنث خلافا للشافعي حيث اوجب الكفارة في الغموس ايضا ولو مكرها او ناسيا اي حلف مخطيا بان جرى على
لسانه الحلف بلا ارادة لقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وحنث كذلك اي نايما
ولو لم يحنث كما لو حلف ان لا يشرب فاوجر او صب في حلقه الماء مكرها فانه لا اعتبار به واليمين بالله او باسم
فانه ليس بيمين وفي الخلاصة وبسم الله يكون يمينا والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وما ذكر في المحيط
قاعدة كلية وهو انه من حلف بصفة من صفات الله صفة ذاتية او صفة فعل ينظر ان تعارف الناس
بالحلف يكون يمينا والا فلا او قسم او يمين ولو لم تدخل والام يكون منصوبا بنصب المصادر ويكون القسم بها
محذوف وايم الله اي ايمن الله وهو جمع يمين على قول الاكثر مخفف وعهد الله ان العهد في الاصل هو
اليمين بين اثنين ثم استعمل في اليمين وميثاقه لكونه بمعنى العهد وعلى نذر الله لكن لا بد من ذكر المحلوف
عليه كما اذا قال علي نذر او نذر الله لافعلن كذا لكونها يمينا منعقدة وكذا لا بد من ذكر لفظ وان فعل كذا فهو
فيصير حالفا لكافر اذا فعل المحلوف عليه ولو لتعليق باليهودية لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته لان هذا
الالفاظ لا يتعارف بها الحلف والنبي حلف بغير الله والقرآن والحلف غير متعارف فيه والكعبة كالحلف بالنبي
واما الحلف بحياتك كما هو شايع في ديار العرب وحياة راس السلطان ليس بيمين اصلا حتى ان اعتقد ان البر
فيه يكفر وحق الله في قول الحنفية وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه في رواية اخرى يكون
يمينا وان حلفت فعلي غضب الله او سخطه لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بشرط او زان او شارب الخمر
او سارق او آكل ربوا لان جميع ذلك ليس بمتعارف في الحلف وحروفه اي حروف القسم الباء للالصاق والواو نائبة
يعني الجمع نائب الالصاق والتاء وهي بدل من الواو كما في نحاة وقد تضمر اي تحذف فالحروف كقوله الله لا
كذا فيكون حالفا لكون الحذف الحرف متعارفا بينهم وكفارته من الكفر بمعنى الستر تحرير رقبة كما في الايمان ولو
درة من يشتق ينوي عنه الكفارة لا يجوز فلا بد من اعتاق وتحرير او اطعام عشرة مساكين لقوله تعالى فاطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون كما في الظهار حيث يجوز الرقبة مسلمة كانت او كافرة ذكرا كان او انثى صغيرا
كان او كبيرا ويجوز في الاطعام التمليك والاباحة او كسوتهم بما يستر عامة البدن فلا يجوز باعطاء السراويل والقلنسوة
فلا بد من ان يقتصر ... كذلك كما في الفتح وان عجز عن احدها احد من الانواع الثلثة ولو وجد عنده لا يجوز
الصوم ولو كان محتاجا اليه حتى قيل ان كان له عبد يحتاج اليه للخدمة يعتقه ولا يصوم والاعتبار للعجز وعدمه
الاداء لا وقت الحنث فلو حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وفي عكسه يجوز صام ثلثة ايام متتابعة في الرواية

المشهورة

وان شافعي اوجب الكفارة في اللغو
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
فاوجر اوصب في حلقه لا اعتبار
ويمين بالله لا باسم الله لا تكون يمينا
والحلف بالحياة كما شايع في العرب ورأس السلطان
وقد تضمر اي تحذف الحروف
بمعنى الكفر الستر
ويجوز في الطعام التمليك والاباحة
والاعتبار في العجز وعدمه وقت الاداء



ولو حاضت المرأة في ثلثة ايام استقبلت

المشهورة عن ابن مسعود رضي الله عنه حتى قيل لو حاضت المرأة في ثلثة استقبلت كما في الخلاصة قال ابن فراسن
وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء وقيل وافق لصدر الشريعة واصاب وما قاله ابن كمال الوزير من رد عليه بما يقول له
يعني وقت وجود الاداء لا ارادته دل على ذلك ما في المبسوط من انه اذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث
ما يطعم او يكسو لم يجزه الصوم وعليه الاطعام او الكسوة انتهى فلا وجه له لانه ان اريد بالاداء ولو حذف الاداء
الثلثة كما هو الظاهر فلا ريبة في ان العجز عنها ينافي وجوب ادائه وان اريد به اداء الصوم ثلثة ايام ولا فلا
ريبة ايضا في كون الصوم مشروطا بتحقق العجز يقتضي كون ادائه مسبوقا بالعجز وانه ينافي كون العجز حال وجود الادا
اداؤه حالة فلا يستقيم الكلام الا بان يريد بالاداء وقت ارادته كما هو الظاهر او بان يرتكب فيه تكلف بارد ولا حاجة
الى ارتكابه ثم ان دلالة ما في المبسوط على ذلك في غاية الضعف كما لا يخفى على المتتبع الناقد البصير والعلم عند الله
القدير ولا يجوز التعجيل الا الصوم ولو كفر سيده عنه بالاعتاق والاطعام والاكساء لا يجزيه ثم كان اليمين متوقف
تقدم الكفارة ولا يكفر قبل الحنث بالمال او بالصوم لان الكفارة ستر الجناية ولا جناية ومن حلف على معصية
اي على فعل معصية او ترك فرض نفيا او اثباتا ينبغي ان يحنث ويكفر اي يجب عليه الحنث لحديث البخاري
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما لان انعقاد اليمين لتعظيم الباري والكافر ليس باهل له فتعين
ان الكفر مبطل لليمين ولو ارتد ثم اسلم لا يلزمه واما تحليف القاضي رجاء من الكفر لتعظيم المؤمنين لا حقيقة
الكافر تنزهه ولو عظمه لا يقبل منه ولا يثاب عليه وقيل لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شي ومن حرم
ملكه وكذا ملك غيره وفعله كالدخول والخروج وغيرهما كما في المجتبى فلو قال لقوم كلامكم علي حرام فكلم احدهم
حنث بخلاف لا اكلمهم كما في المجموع لا يحرم اي لا يصير حراما عليه لانه قلب المشروع وهو ليس في وسع العبد وان
استباحه بان اباح ما حرمه كفر لان تحريم الحلال يمين للكفارة وكل حلال علي حرام بصيغة العموم واما لو قال الزوجة
استيطا ... اي زوجته فطلق من غير نية على الطعام والشراب فيحنث على ظاهر الرواية بالاكل والشرب
هذا كان لم يكن له امرأة والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية فلا يحنث بالاكل والشرب ولو قال حلال الله او حلال
المسلمين علي حرام وله امرأة ولم ينو شيئا فقال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وكثير من الفقهاء تبين امرأته بطلقة
وان نوى ثلاثا فثلث وان قال لم انو طلاقا لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال ومن
نذر نذرا مطلقا ومعلقا بشرط سواء كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى مريضي فانه في معنى المنجز ابتداء وان
شرطا لا يريده كما هو الرواية وان كان الرواية تقتضي عدم الرواية المنجز وفي الملتقى بشرط المعلق بشرط والاتي

وقت الاداء وقت الارادة
ذلك في غاية الضعف
والكافر ليس اهلا للتعظيم
واما تحليف القاضي الكافر رجاء خروج من الكفر
ولو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شي
ولو عظمه الكافر لا يقبل منه ولا يثاب عليه
لا يصير حرام عليه لانه قلب المشروع
ولو قال كل حلال علي حرام يقع على المرأة

الألوكة www.alukah.net

وخرج هو لم ترد العود اليه او منع هو ومن عادته النزول او وجد باب مغلق فلم يقدر على فتحه ولا على
الرجوع منه لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج قول
لامرأته ان لم تجيئي للبيتة البيت فانت طالق فحوها والدها حنث فيهما على الصحيح وعلله الزيلعي بان شرط الحنث في
مسئلة الكتاب الفعل وهو لم يفعل وهو مكره والاكراه اثر في اعدام الفعل وشرطنا في تلك المسئلة عدم الفعل والاثر للاكراه في
ابطال العدم الشفي ولو كانت اليمين في وقت الليل فلم يمكنه الخروج حتى اصبح لم يحنث لانه لا يعد ساكنا وكذا لو كان له
متعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وهو ان يستكري دابة فلم يستكر لم يحنث هذا اذا كان الحالف واعيال منزله بالسكنى
واما اذا كان ساكنا في عيال غيره كالابن في بيت ابيه او بالعكس او الزوجة في بيت الزوج لم يحنث بترك المتاع كما في رمز
الحقائق خلافا لما توهمه في البحر لانه في العرف لا يعد ساكنا فيه وكذا البدل والقرية كما في الهداية لا يخرج بان حلف انه لا يخرج
من المسجد فاخرج انسان محمولا بامره حنث لان فعل المامور يضاف الى الآمر كما اذا ركب دابة فخرجت بدون رضاه
لا بأمره او مكرها لا يحنث اي الحامل اخرجه مكرها ايضا فاذا خرج بنفسه مكرها يحنث لان الاكراه يعدم الفعل اصلا
ابن الحمام حلف لا ياكل هذه الطعام فاكره عليه حتى اكره كله حنث ولو اجري في حلقه لا يحنث كما لو خرج الا الى الجمار
فخرج اليها ثم الى حاجة لا يحنث لان الاتيان انما يعد الخروج المستثنى وهو ليس بمعتبر لا يخرج اولا يذهب الا
مكة فخرج من عمران مصر والا لا يحنث كما في الظهيرية ثم يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا يحنث لان الخروج هو
الانفصال من الداخل الى الخارج واما الاتيان فعبارة عن الوصول واختلفوا في الذهاب فجعله قوم كالاتيان وجعله
الخروج وبين الخروج اختلف الاحكام بين الخروج والاتيان والذهاب ليأتينه فلم يأت حتى مات الحالف والمحلوف
عليه حنث في الخروج لا في الاتيان لان البر كان ممكنا قبله فحنث بفوته ليأتينه غدا ان استطاع الفتحة في بسملاته الا الآخر
رفع المواني وقال رجل لاصحابه ان لم اذبكم الليلة الى منزلي فامرأتي طالق فذهبوا لهم بعد العشاء يوم
عرس فجمعهم لا يطلق امرأته كما في المحيط وفيه قال ولو قال ان لم تجيئي بمتاع كذا غدا فانت طالق فجاءت به بعد
انسان قال انكاد مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان يحتمل بنفسها يحنث وان نوى الذي
ديانة فيما بينه وبين الله لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن لان المستثنى خروج مقرونة بالاذن بخلاف
الا ان اذن فيها اذا قال لا تخرجي الا ان اذن لك او حتى اوحتى اذن لك فيأخذ مرة بحمل اليمين فاذا خرجت مرة
بعده لا يحنث ولو اراد ت اي تهيأت المرأة للخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فاذا جلست ساعة ثم
خرجت لا يحنث فكانه قال ان خرجت بعد ساعة او ضربت العبد فقال ان ضربت تقيد به فيكون من قبيل اليمين
المؤقتة كما جلس فتقيدي عندي فان الحلف يقيد بالحال فقال ان تقدمت فعبدي حر ان تقدم في الحال

فاذا تقدمي



فاذا تقدمي في بوهة في منزلها لا يحنث وركب عبده عند المحلوف عليه فيما لو حلف ليركبن دابة فلان فركب دابة الحنث
اليركب دابة عبد فلان يحنث بالركوب على دابة عبد فلان ان ينوي بشرط النية في الحلف لدفع اخلال الاضافة ولا
دين به على العبد او كان دينه غير مستغرق والا كان المال بين مستغرق فلا يحنث والا ينوي بما لم يكن المالك للمولى كسب
عبد المديون المستغرق عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه كلها اذا نوى باب ايمان في الاكل والشرب
واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة اي كل ما يؤكل عينه حنث بثمرها وبالعصير اذا كان تغيير اصفة كالخل و
والطبخ ولو لم يكن شجر ثمرة لا يحنث بثمنها ولو حلف لا ياكل عنبا او رمانا فعصره وشرب نقله وتبلع ماءه لا يحنث و
قال هشام عن محمد حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرة وجعل في فمه تبلع ماءها لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة
يحنث بالشحم خاصة ولا يحنث باللبن ولو عين البسر اي البسورة والرطب اي رطوبة واللبن لا يحنث برطبه
ولا بتمر البسر وتمرا بالمثناة في الرطب الحين وشرازه في البسر الحين لان البسورة والرطوبة داعية الى
اليمين في الاولين وينقاطر الماء خرج الشيرازي عند كونه لبنا والشرازي الرابي الخاطر الذي استخرج ماءه بخلاف هذا
الصبي وهذا الشاب فيما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي او الشاب فكلمه بعد اشهر يشخ فانه يحنث لان الحين
تتعلق بالاشارة وهذا الحمل بعتحتين ولد الشاة اذا حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا يحنث لا يخفى
ان تعيين البسر يغني عن ذكره لكنه اشار الى كون الحكم المعروف والمنكر واحدا ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا
او يابسا حنث لان الاسم يتناول الرطب واليابس جميعا وكذا اللوز والفستق واشباه ذلك وفي لا ياكل رطبا وهو ما
ادرك من ثمر النخل واحدته رطبة او يسرا ولا ياكل رطبا ولا يسرا حنث بالمذنب بكسر النون اذا بدا لارطاب من
قبل ذنبه وفيه سورة اربعة وفاقيتان وخلافيتان والوقيتان ما اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا
واذا حلف لا ياكل يسرا فاكل يسرا مذنبا يحنث فيهما والخلافيتان ما اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل يسرا مذنبا
واما اذا حلف لا ياكل يسرا فاكل رطبا مذنبا فانه يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولا يحلف بشراء كباسة بكسر
الكاف عنقود النخل يسرا فيها رطبا لا يشتري رطبا لان الشراء يعادف الجملة بخلاف الاكل فانه يتناولها
ولهذا يحنث كما لو اذا حلف لا يشتري شعيرا ولا ياكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير وكالها حنث
في الاكل دون الشراء ويسمك اي لا يحنث باكل لحم السمك في الا ياكل لحما لانه ليس بلحم في العرف ولحم الخنزير
والانسان والكبد والكرش لحم لان المشايخ فيها الدم فصارت لحما حقيقة فيحنث باكلها وبشحم الظهر بخلاف
السمك في شحم اي فيما حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر لا يحنث عند الامام لانه لحم حقيقة وعندهما
يحنث
بشربه بالنار كالشحم واليلية شحم البطن لا يحنث اتفاقا وفي شحم الظهر شحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الاعا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

اختلاف كما في التبيين وبالية في شحما ولحما لا يحنث فيما لو حلف لا يأكل لحما او حلف لا يأكل شحما بأكل الالية فانها نوع مستقل
وبالخبز في هذه البر اي لا يحنث في حلفه لا يأكل هذا البر يأكل الخبز فعند الامام لا يحنث الا بالعظم من عينها وعندهما
ما بين يحنث ان اكل خبزها وفي هذه الدقيق حنث بجزء ولو مبلولا اذا يتخذ منه كالحيص فانه قالا بين
الليث اخافا لا يحنث كما في الظهيرية وكذا الكعك لا يسمنه لتعيين المجازية كما في عين النخلة والاعلى اكل الدقيق
بعينه لم يحنث بأكل خبزه لانه نوى الحقيقة والخبز ما اعتاده بلده كخبز البر والشعير كما في اكثر البلاد ويحنث
في اليمين بخبز الذرة ولا يحنث بالثريد لانه لا يسمى خبزا مطلقا الا نواه لانه يحمله وكذا القطائف والعصيدة
والطبيخ ولو حلف لا يأكل خبزا فانه يحنث بخبز صارية في التنور دون اليابس تجنبه وتقوى للضرورة كما
في الظهيرية والشواء اذا حلف لا يأكل الشواء والطبيخ على اللحم لا يحنث بأكل اللحم دون الباذنجان والجوز الا
ان ينوي الحقيقة واكل من مرق اللحم يحنث لانه من اجزائه ولو حلف لا يأكل من طبيخ امرأته فنوت
له قدر اقل طبخها غيرها لا يحنث لان الطبخ وجد من الاول منها قال العلامة المصري ويرد على المصنف
الطبخ ليس هو اللحم خاصة وانما هو ما يطبخ بالماء ومن اللحم حتى ان ما يتخذ قليله من اللحم لا يسمى طبيخا
فلا يحنث به كما صرح في التبيين انتهى لكن لا يخفى ان المراد من الطبيخ في العرف الطبيخ الكامل وهو الوافر
بهذا يندفع ايضا ما اورد على المصنف شرحه بما الخالصة من انه يحنث بالمرزا ذا طبخ فان الظاهر انه
يختص الطبخ بالمطبوخ باللحم لكن المتعارف امر اخر ويؤيده ما في البدائع انه لو اكل حساء مطبوخا لا يحنث
ولا يسمى طبيخا في العرف والدارس ما يباع في مصر كراس البقر والغنم وعندهما راس الغنم خاصة ولا يقع على
الابل بالاجماع والفاكهة وهي اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده التفاح والشمش والبطيخ عندهما خلافا لابي
رحمه الله وذكر السرخسي البطيخ ليس بفاكهة لا العنب والرمان وعندهما من الفاكهة والرطب عندهما
حنيفة خلافا لهما حتى الخلاف فيما اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى فعلى ما نواه بالاجماع والقثاء والخيار
في المحيط ان اللوز والجوز من الفاكهة والدام ما يؤكل من الخبز غالبا كما قاله محمد وعندهما بحسبه والبيض
رحمهما الله ما يصطبغ به اي يخلط بالخبز كالخل والملح والزيت لكون الادام تابعا والتبعية في الاختلاط
اذا ظهر ليمينه به لا اللحم والبيض لعدم الاختلاط ومن حلف لا يوكل الا رغيفا فاكل معه البيض
ونحوه لم يحنث عندهما وحنث عند محمد والغداء الاكل من الفجر الى الظهر اي الى الظهر
زوال الشمس قاصد به الشبع او اكثر من نصف الشبع لان اللقمة واللقمتين لا يسمى غداء عادة والعشاء
اي العشي منه اي من الزوال الى نصف الليل والسحور منه اي من النصف الى الفجر الى طلوع الفجر ليست

اذا اكلت او شربت ولم يذكر الشرب والطعام والماء ونوى عينا لم يصدق اصلا قضاء وديانة لو حلف لا يغتسل ولا يتكحل
وعين من ضيافة او اخراج وكذا لا يتزوج امرأة ونوى كونها بخلاف نية الجنس لكونها عربية وحبشية فان الاول
تخصيص الصفة فلا يصح اصلا وكذا في لا يركب ولا سيكن لا يصدق اصلا وخرج من هذا الاصل ما لو حلف بانقالان
مرحبت فعبدي حر ونوى السفر يصدق ديانة الا اذا نوى الى مكان مخصوص لبعد لا يصدق اصلا وفي الوقاية
الا ان يحلف الرجل بالله وهو مظلوم فاليمين على ما نوى والا كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه وبها خذ
ابو حنيفة ومحمد فاليمين على نية الحالف اذا لم يكن ظالما وفي اليمين بالطلاق اليمين على نية الحالف بلوزاد ثوبا او
لما ماء وشربا دين اي يقبل منه نية التخصيص ديانة لا قضاء فان اكره في الشرب بنعم وقال اليمين لو حلف لا
شرب يده خل فيه الخمر حتى يلزمه الكفارة لشربها لكونها شربا حقيقة لو حلف لا يشرب من دجلة فبسبه على
الكرع وهو تناول الماء بالفم لو شرب بانا ما او بيد لا يحلان من ماء دجلة فانه يحنث بالشرب من انا ونزعه
ولو شرب من نهر واخذ من الزراع لا يحنث اذا قال لا اشرب من الزراع الا اذا قال عن ماء الذات حيث يحنث
ان علم شرب ماء هذا الكوز اليوم وكذا الشهر والجمعة فكذا اي حيث لي حر ولا ماء فيه والظاهر ان الاراضي بين صب
الحالف وبين صب غيره وبين انصباب الماء منه من غير فعل بفعل احد وكان فيه الماء فصب او طلق عن قيد اليوم
ولا ماء فيه لم يحنث والكان فيه ماء فصب حنث والحاصل ان مسئلة الكوز على اربعة اوجه وجهان في المحلف
فهي على وجهين اما ان لا يكون فيه ماء اصلا او كان فيه ماء وقت الحلف ثم صب قبل مضي الوقت وفي كل منهما
لا يحنث لعدم انعقاد اليمين في الاول وليطلانها عند الصبية الثاني عندهما واما المطلقة فعلى وجهين
اما ان لا يكون فيه ماء اصلا فلا يحنث لعدم انعقاد اليمين او كان فيه وصب فانه يحنث لانعقادها لا كان
البر يحنث بالصب لان البر يجب عليه كما مر فاذا صب فقد فات البر فيحنث به ذلك الوقت لوفات الحال
والا بان كما افاده العلامة واجاز والا طلق المصنف عدم الحنث في السيول الثلاث لكنه مخالف لما ذكره الا بيجابي
من التقييد بعدم العلم بالماء فيه واذا علم بان لا ماء فيه يحنث بالاتفاق لانه اذا علم وقت يمينه على ما يحلف انه
لا ماء فيه وقد تحقق العدم فيحنث فالظاهر ان اطلاق المصنف نظرا لما روي عن الصفة في رواية اخرى
انه يحنث علم او لم يعلم وهو قول زفر رحمه الله حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الجذع ذهبا حنث الحال عند
ابي الصعود كصعود الملائكة وتقليب الجر يا عدم الاجزاء الجر به وبدلها جر او ذهبية امكان بلا شك وقال
زفر رحمه الله لا ينعقد لاستحالتها عادة وان اليمين موقتة لا يحنث حتى يمضي ذلك الوقت فلو مات قبله
لم يحنث عليه قال العلامة لو حلف على الترك بانه قال ان ترك من السماء فعبدي حر لم تتوقع يمينه لان





الألوكة
www.alukah.net

آخر كما لو قال أول عبد اشتريته بالدنانير فهو حر فاشترى عبدا فهو حر فاشترى عبدا بالدراهم وبالعروض ثم اشترى
عبدا بالدنانير فانه يعتق ولو قال آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ومات السيد لم يعتق لان السابق قد زال حق
ولا سابق له حتى يكون ملاحقا فلو اشترى عبدا ثم عبدا عتق الآخر لاتصاله بالاخر به لكونه فردا لاحقا فيعتق من جميع
المال ان كانت اشتراؤه صحيحة والا عتق من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما من الثلث على كل حال كل عبد
بشرني بكذا والبشارة اسم لخبر سار وصدق ليس لمبشر علم قيل سمي بها لتغير بشرة الوجه واعتراض الدم فيه
فيكون بالخبر الضار فهو ليس بشارة عرفا والجواب عنه بانه هذا لغة بالنظر الى الاشتقاق واما بالنظر الى الفقه
والعرف فالمراد الخبر السار فهو حر بشرونه بثلثة شهود عتق الاول لتحقق البشارة بهم الاول دون الباقين
وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الجميع وفي المحيط لو قال اول من يبشرني بقدوم فلان من عبيدي فهو حر
فارسل بعض عبيده عبدا آخر فبلغ ذلك العبد الخبر يعتق المرسل دون الرسول وهو بمنزلة الكتابة اذا لم
يقل ارسلني فلان عبدك وان قاله يعتق الرسول وصح شراء ابيه للكفارة لانه ارسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل نفسه الشراء بنيه اعتاقا لانه اشترى من حلف بعتقه كما لو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه
ناويا به كفارة يمينه للعجز به لانها استحقت الحرية باليمين وام ولده ولام ولده اي اشتراها بالنكاح
كما قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني ثم اشتراها فتعتق لوجود الشرط وللعجز به عن الكفارة
لانها استحقت الحرية بالاستيلاد فلا تضاف الى اليمين من كل وجه واما عدم الاجزاء عن ام الولد عن الكفارة
فقد مر في باب الظهار ان شريعة واصله ما خوذ من السرو هو منذ الجهل لان المشترى قد يخفى عن الزوج
المراد بامته فهي حرة صح التعليق لوقوع ملكه في بعض اليمين في حقها لمضادة تملك الملك والاباي اي ان لم
يكن في ملكه وقت الحلف لا يصح التعليق كما مر وكل ما حرم عتق عبده واخواته اولاده ومدبره لان الملك
ثابت بين ورقيقه فيها لامكاتبه لملك المكاتب غير ثابت بينها هذه طالق وعبده وهذه طالق وعبده ولا ذكر خبر فانه
اذا ذكر الخبر بان قال هذه طالق وهذه طالقا لا تطلق بل يخير انه وكذا التعليق طلقة لا يخير وخير الا ولين
وكذا العتق والاقرار كما اذا قال لعبيده هذا حر وهذا عتق الاخير وله الخيار في الاول ويبدء في الواقعات وجل قال
لامراته ما فعلت بالدراهم فقالت اشتريت اللحم ونحوها فقال ان لم تردي على ذلك الدراهم فانت طالق
ثلثا فسالت المراة القصاب فقال غاب عني لا يقع الطلاق عليها ما لم يعلم ان ذلك الدراهم اذهب فالقيت
بها البعر لان شرط الحنث لا يتحقق وهو عدم الرد الا باحد هذين الوجهين وفي موضع آخر منها انه سيقع اليوم
وقع عليها الطلاق لان شرط الحنث قد وجد والحيلة في ذلك ان تاخذ المراة كيس القصاب وتسلمه الى الزوج

www.alukah.net

وفقه يمينه باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلوة وغيرها فسيجيء بعض
لكثرة جريان الحلف في تلك الفروعات وكذا ما قبله كثيرا بالنسبة اليه ما يحنث الحالف الذي يتولى العقود بنفسه
واذا لم يتولها بنفسه كالامير والقاضي ونحوهما لا يحنث بالامر فيما في شرح العلامة بالمباشرة لا بالامر لا يحنث بالامر
وهو اعم من التوكيل والرسالة والبيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال وعدوه لقول ان الصلح عن مال
وعن قول ان الصلح عن انكار من القسم الثاني لانه فداء اليمين فيكون من التوكيل من جانبه سيزاحفا وكذا الصلح
عن دم العمد والقسمة والمضاربة وضرب الوالد الكبير لان العقد وجد من العاقد الحالف فاذا كان الامر
لا يوجد منه العقد بل يثبت له حكم العقد وما يحنث بهما اي بالمباشرة والامر لقارن الفعل المامور به الذي هو
الامر لا يحنث فانه لو حلف لا يتزوج فوكل به لا يحنث حتى يزوجه الوكيل النكاح وكذا التزويج بخلاف ما لو قال
والصلاة لا تزوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث كما في مجموع النوازل قال العلامة المصري في الاشباه حلفت انها
تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنث اقول قال الشيخ القدسي نقل الشارح العلامة في شرحه على الخانية لو
حلفت ان لا تاذن في التزوج فزوجها وليها وسكتت لم تحنث وفرق بينهما بان اذن على الزواج وقد وجد
شرعا وعرفا وما في الخانية على الاذن ولم يوجد عرفا والايمان مبنية على العرف لكن لا يخفى انه يشكل عليه مسئلة
الفضولي المشهور فانه لا يقع عليه طلاق مع اجازته بفعل فكيف يقع مع السكوت الذي هو التوكيل
الطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض فلا يصح بنا
التوكيل فلا مر فيه بالرسالة كما مر فيما ذكره وتفسير فخر الزراري بالتوكيل فقط لا يناسب لو قال لله علي ان
اتصدق بهذا العبد فقتل خطاء واخذ المولى قيمته فعليه ان يتصدق بقيمته لانه خلفه ولو قال لله
علي ان اعتق هذا العبد لا يجب التصدق بالقيمة لان القيمة ليست بخلوص على الحق رجل وهب نفس العبد
تحلف قبل العبد اولم تقبل لو قال لمكاتبه انت عبدي فانت حر لا يعتق لعدم الملك له رجل عتق ما في يده
مال فهو للمولى سوى ثيابه لو قال لعبده اشتر نفسك مني بالف فقال قد اشتريت صح لانه بمنزلة قوله
انت على الف درهم رجل قال لعبد رجل ان وهبت لي مولاك فانت حر لا يكون العبد في يد الواهب فقال
وهبته لك لا يعتق قبل ولم يقبل لان اليمين انحلت قبل القبول ولو كان العبد في يد المالك وديعة وهبه
يد وقال هب لي هذا العبد فقال وهبت لك عتق لان القبول كان سابقا عبد بخيط فقال المولى لعبده
خياطا حر لم يعتق لانه تشبيه لو قال لعبده يا مولاي زادوا وقال ابوك حر لا يعتق وضرب العبد وكذا ولد
الصغير لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غير القاضي كما في فتاوى قاضيخان وفي الخانية



المرأة لو امر غيرها فضربها قيل يحنث في يمينه لانها نظير العبد وقيل لا يحنث لانها نظير الولد والذبح والبناء و
الخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ولم يبين الشر
والحوالة والوصية والايمان والتولية وفي الظهيرية ولو حلف لا يعمل مع فلان في قصارة فعمل مع شريك فلان
حنث ولو عمل مع عبد الماذون لا يحنث لان كلا واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير
الحالف شريكا لمولاه قال في المحيط حلف لا يكفل عنه شيئا فكفل نفسه لا يحنث لان كلمة عنه تستعمل في المال
لا في النفس ولو كفل عنه كفيلا بامره لا يحنث لانه ما كفل عنه وانما كفل عن مزيد ولو حلف لا يكفل فلانا الا بالمال
فكفل بنفسه حنث ولو كفل عنه بالمال لا يحنث وفي المحيط ايضا حلف لا يكفل عن فلان فاحال فلان
عن الحالف لغريمه انكاره للاحتمال له دين على المحيل يحنث والا فلا لانه في الحوالة ما في الكفالة وزيادة لان
فيها التزامها وضما ناوفي المواقعات لا يامن فلانا على شيء فاداه دراهم وقال انظر لكي هذه ولم يغارقه
لا يحنث لانه لا يامنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي فهو حانث لانه ايتمنه عليها ورسل
زيد بن نجيم المصري عمرا قاضي القضاة لو حلف لا يولي فلانا القضاء فوكل من ولاه فاجاب بالحنث
لانه من قسم ما لا حقوق له فيحنث بفعل وكيله وهذا يوافق ما في تتارخانية قاضيخان فان العقود التي
ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح ومنها ما يتعلق حقوق بالعاقد اذا
كان العقد اصلا للتعلق الحقوق به كالبيع والشراء ومنها العقود ما لا حقوق له اصلا وكالاعارة والابراء
والقضاء والاقتضاء انتهى ملخصة قال العلامة المصري في الاشباه حلف لياخذن من فلان حقه او
ليقبضنه ثم اراد انه ياخذ من وكيل المطلوب عليه انتهى اقول ذكر في اليعون حلف لا يقبض ماله من المطلوب
اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وانه قبض متطوع لم يحنث انتهى ودخول اللام على البيع والشراء
كان اشتريت لك دارا والاجارة كان اجرت لك حانوتا والصناعة كان صنعت لك خاتما والخياطة كان
خطت لك قميصا والبناء كان بنيت لك بيتا كان بعت لك ثوبا جميع ذلك من الافعال التي يجري
فيها النيابة واللام قيل المفعول الصريح لاختصاص الفعل المحلوف عليه كان باعه ملكه او لا يحنث الحالف
سواء كان الثوب للمحلوف عليه او لغيره ولا يحنث اذا باع ثوبا المحلوف عليه من غيره علم بالاذن وعلى
التخيل والضرب والاكل والشرب من الافعال التي لا يجري فيه النيابة سواء كان اللام قبل الصريح او بعده و
دخول اللام على العين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها الاختصاص الذي به بالمحلوف عليه بانه كان ملكه
او ملك المحلوف عليه امره او لا يحنث الحالف ببيع المملوك المحلوف عليه سواء كان باذنه او بغير اذنه

حلف لا يكفل عن فلان فكفل عنه بنفسه او بالمال او كفل عن كفيله بامره

والعقود انواع ثلثة

والايمان مبنية على العرف

والاب يملك ضرب ولده

غيره اي غير ما هو ظاهر الكلام صدق عليه فيما لو نيه تشديد ونشتة على نفسه وبانة وقضا ربان باع مملوكا للحالف
لغيره ونوى الصرف الاول ونوى بالا ختصاص الملك فانه يحنث ولا نية لما حنث لانه نوى ما يحتمل كلامه بالتقييد و
انما جز ولو نوى ما فيه تخفيف لا يصدق قضاء وان بتته او ابتعته فهو حر فقد بالخيار لانه لو حلف لا يبيعه فباعه
قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يحنث لانه خرج عن ملكه حنث لوجود الشرط وكنا حنث بالفاسد
والموقوف اذا عقد فاسدا او موقوفا فبنى عمد ما النحاوي لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج بنكاح فا
ثم تزوج اخرى بنكاح صحيح تطلق ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتري واحدا بشراء فاسد ثم اشتراه شراء صحيح
لم يعتق والفرق ان في النكاح لم يتحلل اليمين بالنكاح الفاسد فتحلل بالصحيح والشراء الفاسد تحلت بالفاسد ولكن لم
يتم لعدم الملك ثم بالشراء الصحيح لا يعتق لانه تخلل اليمين قبله لا البا طل اي لا يحنث بالباطل لانعدام اصله ان لم
اتبع هذا العبد لكذا فاما ابنه طالق شلا فاعتق او دبر حنث لفوات المحل قالت امراة لزوجها تزوجت علي
فقال الزوج كل امراة اتزوجها طالق فالتقت الحلقة بكسر اللام وعند ابي يوسف رحمة الله لا تطلق لانه عرض عن الزوجية اوضلاعها
وهو بطلاق عرفا لكن الظاهر عموم الكلام حتى لو خصص بالنية لا يصدق قضاء حلف ليمشين الى بيت الله او الى الكعبة
سواء كان الحالف بالكعبة او غيرها حاجا او معتمرا ما شيا ينذر ما لمشي ولو قال علي المشي الى استار الكعبة او باب
او بيتها او استوانة البيت او الى عرفات او مزدلفة لا يلزمه شيء فان ركب اراق دما بخلاف الخروج والاتيان
الى بيت الله والمشي الى الحرم والصفا والمروة حيث لا يلزمه شيء لعدم جريان الالتزام بهذه الثلثة في عرفا
عبده حرا ان لم يحج العام فشهد بحجه بالكوفة لم يعتق عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعتق وحنثي يمينه
يوم ساعة بنية لوجود الشرط وهو الامساك عن الفطر على قصد التقرب واعتبر صاحباه ان اليوم الشرعي
هو اليوم وحمل اللفظ على الشرعي اولى من حمله على اللغوي واجاب صدر الشريعة بانه قد اطلق على ما دون ايوم
في اتموا الصيام الى الليل لكنه ليس بجواب المسؤول كما لا يخفى وفي لا يصوم صوما او لا يصوم يوما يوم هو الصوم الشرعي
ليتقرر المدة المقدرة وفي لا يصلي حتى يركع او يصلي بغير طهارة لا يحنث استحسانا وفي الصلوة حنث شفع و
هو ان كرر كتان حلف ان لا يؤم احدا لا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد بالصلوة الامامة ولم يوجد فانه حلف على رجل
بعينه ان لا يؤمه فصلى مع الناس خلفه حنث وان لم يعلم لانه لما نوى الامامة للناس والذلك جماعة دخل
فيها عند الواحد كفيء وتحقق شرط الحنث كما في الحمى ان ليست من غرلك فهو هدي انه ينصرف به بمكة
وبهذا اللفظ يكون ملتزما ما يتصدق به بمكة بخلاف ما لو التزام التصدق على فقراء مكة حيث يجوز التصدق على
غيرها كما بينه محمد لان الغاء التعيين هناك وتسيبه وليس فهو هدي يلزم على الحالف ان يتصدق
بمكة



بمكة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ليس عليه ان يهدي حتى يزيله من وطن ملكه يوم حلف وفي دار نادار
السلطنة العثمانية الافتا بقول الامام رضي الله عنه لان المراة انما تنزل من كتان اقطن وهو ملك زوجها
وفي بلاد المصرية الافتا بقولهما لان المراة لا تنزل الا من كتان نفسها او قطنها لبس خاتم ذهب او عند لؤ
ولؤلؤ صوا عندهما ليس حلي ولو كان الحالف رجلا او امراة وكنا لو كان الخاتم فص اولا لا الخاتم فضة لانه ليس
بحلي عرفا وشرعا لان التختم بالفضة مباح للرجال والذهب حرام عليهم لا يجلس على الارض فجلس على
بساط وكان للوخلع ثوبه فبسطه وجلس عليه لا يحنث بخلاف ما اذا كان الحائل ثوبه لانه تبع له فيصير حائلا
او حصيرا او لا ينام على الفراش فجعل فوقه فراشا اخر فنام عليه في الروايات حلف لا ينام على هذا الفراش
فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يحنث ظاهرا ولا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريرا اخر لا يحنث هذا
اذا كان السرير مسمورا فالام واما اذا كان تكرا يحنث بالجلوس على السرير الاعلى كما في التبيين لو حلف لا ينام
على الواح هذا السرير المسمور الواح هذه السفينة فعرش على ذلك فراشا لا يحنث لانه لا يعرش على الالواح كما في المحيط
ولو جعل على الفراش قرام بكسر القاف ملاة هندية فيها رقم ونقش او على السرير بساط او حصير حنث
لانه صار في الاول كمن كان نائما على الفراش لكونها رقيقة فلا يعد حائلا وفي الثاني يعد جالسا على العادة
بالجلوس على السرير الجلوس على ما ينفرش عليه فرع على مسئلة من مسايل الاشباه قال الحلفي الوعد حرام كذا
بصحة الذخيرة وفي الغنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم نهى قيل ما وجه التوفيق بين القولين فان الاول
كالم يفعله وقد صرح في الغنية بنفي الاثم قلت يحمل الاول على ما اذا وعد بنية الخلف فيحرم لانه من صفات
المنافقين والثاني ما لو نوى الوفاء وعرض له مانع وعذر باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
افتتح به لان بعض مسايله متعلقة بالممات وهو اخر الامور فضربتك وكسوتك وكلمتك وخلت
عليك تقيد بالحيوة لان الام لا يؤثر بعد الميت حتى لا يلزم القود بعد اعادة الحيوة
رفع الله عذاب القبر بركة سيدنا شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم وان الكسوة وهي ما لا يكون الا بالتمليك
لا يتصور ذلك في الميت وكذا الكلام لان المراد منه الافهام ولا يتصور ذلك في الميت وكذا الدخول لان المراد
منه الزيارة والميت يزار قبره لا نفسه بخلاف الغسل والحمل والمس لتحقق جميع ذلك في الميت لا يضرب
لانه قد شوهها او ضنقها او عضها حنث لتحقق الايلام سواء كان حالة المزاح او الغضب ويقبل في حالة
الغضب لا يحنث حلف ليضربن عبده بالسياط يضرب او حتى يقتله فهو على الباقة بخلاف ما لو قال الا لم
يضربه بالسيف يحنث بضربه فهو على ان يضربه بالسيف ويضرب ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم يضربه حتى مات
لا يحنث

الألوكة
www.alukah.net

بعرضه بر في يمينه ولو ضربه بعد موته لا الا ان اشترى اليمين بر في يمينه انه لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت العالم
الحالف به حنث لتعجيز العادي عن اعادة الحياة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل والا
لاما دون الشهر قريب فيما اذا حلف ليقضين دينه فالحلف الى ما دون الشهر وهو الشهر وما فوقه بعيد
في الولوالجية ليقضين دينه قريبا فغاب المحلوف عليه فان الحالف يرفع الامر الى القاضي فاذا دفع
اليه بر ولا يحنث ان القاضي انتصب عن المحلوف عليه نظرا للحالف ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة سواء رد بدل المستحقة في ذلك اليوم او لا بر لان الزيافة والنبهرجة عيب والعيب
لا يعدم الجنس وقبض المستحقة صحيح ولو رصاصا او ستوقة لا يبر والبيع به اي بالدين كما لو حلف ليقضين
دينه اليوم فباعه شاة بالدين قضاء للمقاصة بمجرد البيع سواء قبض المبيع او لا لتقرر الثمن
في الذمة واما في البيع الفاسد فلا بد من القبض لوقوع المقاصة لا الهبة فيما لو وهب الدائن من الدين
المديون لانه لا مقاصة في الهبة بل هي اسقاط والقضاء بالمقاصة لا بالاسقاط لا يقبض دينه درهما دون درهم
فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا فيحنث بقبض كله لا يحنث بتفريق ضروري كما لو قبض
دينه ولم يتشاغل بتمييزه الحنث الكاف في الا مائة او غيره مائة او سوى مائة فان غير وسوى من ادوات
الاستثناء كالا فكذا لم يحنث بملكها وبعضها لان غرض الحالف نفي الزيادة على المائة فشرط حنثه الزيادة
على المائة لا يفعل كذا تركه ابدا لعموم النفي ليفعله بر بمرة بفعل المحلوف عليه مرة واحدة ولو ترك بعده لا
يحنث ولو حلفه وال ليعلمه بكل داعر فاسق يرفعه دخل بلده تقيد من جهة المعنى بقيام ولايته فاذا عزل
بطل اليمين فلا تعود بعادة التولية لان المقصود منه دفع شره بالضرب او الحبس او القتل فلا يفيد فائدة
بعد زوال السلطنة لعدم قدرته على ذلك والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية وكذلك السلطان اذا
حلف رجلا ان لا يخرج من الكورة الا باذنه فهو على ولايته الكون المدينة وكذا لو حلف رب الدين غريمه
او حلف الكفيل الذي تكفل بدين المكفول عنه ان لا تخرج من البلد الا باذنه يتقيد بحال قيام الدين او الكفالة
لان المنع لا يصح الا ممن له ولاية المنع وهو القيام الدين وكذا لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه يتقيد بحال قيام
الزوجية بخلاف ما قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فعبده حر ولم يتقيد بالاذن او حلف لا يقبلها
فخرجت بعد ما ابانها او قبلها بعد ما ابانها حيث لا يحنث لانه لم يوجد فيه دلالة التقييد بحال قيام الزوجية
كما قال فخر الدين الزيلعي يتبرؤا فيما لو حلف ليهبن فلانا فوهب له فلم يقبل بالهبة بلا قبول لان المراد بها
الهبة اظهار الكرم وذلك يتم بها واختلفوا في ثبوت الملك بالهبة قيل يثبت قبل القبول الا انه يرتد بالرد

وقيل



بالرد لمنة وقيل يثبت لو ثبت لانه لما مكنه في بعض الصور بالكان الموهوب له لانه يعتق عليه كالملك ولانه ولاية على
غيره في يدخل في ملكه ومثل الهبة الصدقة والعارية والوصية والاقرار وفي القرض روايتان عن الامام بخلاف البيع لا
معاوضة تقتضي الفعل من الجانبين وذلك لان عقد المعاوضة كالبيع والاجارة والصرف والنكاح والسلم والرهن والخلع
بالايجاب والقبول وعقد التبرعات بالايجاب فقط كالهبة والصدقة والعارية والعطية والعمرى والاقرار والعفو
ويحنث بالفاسد من البيع والهبة كما نص عليه العيني لا يشم بفتح الياء والشين من باب علم ريحانا لا يحنث بشم ورد
وياسمين لان الريحان اسم لما لا ساق له عرفا فلو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه لم يحنث ولو وصل الرائحة الى دماغه
كما قاله كمال الدين في الفتح البنفسج والورد اذا حلف لا يشتري بنفسجا او وردا فاشترى ورقهما يحنث على الورق
لا على دهنهما فانه لو اشترى دهنهما لا يحنث فانهما يطلق في العرف على الورق لا على الدهن حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي واجاز بالقول حنث وكذا لو قال رضيت بنكاحي او بعقدتي بالفعل لا يحنث وكذا لو قال ان تزوجت
امرأة بنفسي والعامل فيه تزوجت وقيل صحوا لانه حقيقة في القول وداره اي دار المحلوف عليه فيما اذا حلف
لا يدخل دار فلان بالملك والاجارة يحنث اذا دخل دار المحلوف عليه سواء سكن بالملك او الاجارة لان المراد به
مسكنه عرفا ولا عبرة بتغاير السبب وكذا في العارية بخلاف ما في التتمة من انه لو حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا
استاجره فلان او استعاره فلان لا يحنث وزاد فيها في مسألة الدار والكان له دار اخرى ملك له لم يحنث والا يحنث
وفيها ايضا حلف لا يدخل دار فلان ودخل دار امرأته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا تدخل دار فلانة
فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس بالتشديد من حكم بافلاسه
او ملي غني قادر باداءه لم يحنث لان الدين ليس بمال بل هو وصف في الذمة وقضاءه بان يدفع المديون لرب
الدين حقيقة لانه وصف في الذمة ولهذا قيل ان الديون تقضى بامثالها يعني بفعل المديون مثل ما فعل الدائن
مع السخو قال العلامة المصري في الاشباه قاعدة فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف
ان كان ظالما كما في الخلاصة انتهى اقول هذا قول الخصاف المذكور قريبا منه وذكرت ان ظاهر المذهب خلافه وذكر
مبنيا على الاطلاق يوهم انه لا خلاف فيه **كتاب الحدود** ذكره عقيب اليمين لمناسبة المنع المعنوي المعتبر
فيها الحد عقوبة مقدرة بخلاف التعزير فانه ليس فيه التقدير بما بين الاقل والاكثر فلا يرد الاعتراض بان اقله
ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون سوطا والفرق بينهما من وجوه الاول ان الحد مقدر والتعزير مفوض الى رأي القاضي
والثاني ان الحد يندرئ بالشبهة والتعزير يجب مع الشبهة الثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه والرابع
ان الحد لا يقيمه الا الامام والتعزير يقيمه كل احد والخامس انه يتولى اقامة الحد على عبده وامته ولهما لكل منهما

الألوكة www.alukah.net

والسادس ان يكون بالغرب بعد ان يتأتى نجلا فالقصاص فانه حق العبد ولهذا لا يسعني حلا اصلا حاملا الشهر

والزنا هو الوطي في قبل خرج به الوطي في الدبر هذا معناه اللغوي والشرعي لا ستواءهما فيه لا التعريف لانتقاضه طردا

كالوطي بالجهل والكره وغيرها مما لا يجب الحد فيه وعكسا فبزنا المرأة حيث انتفى الحد لان فعلها ليس وطيا بل التمكين

فيها وعدم الامتناع فسميتها زانية مجازا ولم تنتف الحد ود وهو الزنا الموجب للحد خال عن ملك وشبهة في

وطي زوجته وامته ومن له فيها شبهة ملك ومن دخل تحت شبهة الملك حق الملك وشبهة النكاح وشبهة

الاشتباه كما في البدائع مفصلا ويثبت الزنا بشهادة اربعة من الرجال لقوله فاستشهدوا عليهن اربعة

منكم ودخول الباء يدل على الكمية في الحد قال العيني ولو شهد واحد لو شهد واحد لو شهد واحد لو شهد

شهادتهم ويحد ومن حد القذف بالزنا اي بغير الزنا لان البينة على الاقرار لا تقبل اصلا ولو شهد رجلا انه زنا وهو

انه بالزنا لا يحد حتى يتلو ان شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع على الاقرار به فعلى الثلاثة الحد لان الشهادة على الاقرار

لا يتم فيبقى كحد الثلاثة فان الشهادة على الاقرار لا تقبل فضلا عن شهادة الواحد لا بالوطي والجماع كما لو شهد

انها وطيء حراما لا يثبت به نسبها لهم الامام اي سأل الحاكم الشهود عن ماهيته عن ذات الزنا وهو خلل الفرج

في الفرج لاحتمال ان يكون المراد من الزنا النظر كما في قوله عليه السلام العينان تزنيان وكيفيته من الطواعية و

الكراهية ومكانه لاحتمال انه زنى في دار الحرب وزمانه لجواز تقادم العهد او زناه في صغر صباه والزنا حتى تكون

جارية ابنه او امه فان بينوه حين السؤال عن الكيفية وقالوا رأيناه وطيها في الفرج كالميل في المكحلة وهذا

في البيان احتيال في الدرء فلا يلتفت الى ما قيل ان السؤال الى الكيفية كاف وعند لو اسئل بالدبر يسعت القاضي

درئة فيها اسماءهم واسماء محتلهم على وجه التمييز كل منهم لمن يعرفه فكتب تحت اسمه هو عدل مقبول

الشهادة وجهل بان يجمع القاضي بين المرأة والشاهد فيقول هذا هو الذي زكيته وقال كمال الدين بن الهمام

وعلم القاضي بفسقه عن ذلك وفي الفتح لو شهد اربعة من الزنا لا يقضي بشهادتهم ولا يحدون لانهم باترون

عن انهم لا يقبلون حكم به اي بموجب لظهور الحق ويثبت باقراره اربعا في مجالسه في مجالس المقرار الاختلاف

في مجلسه لان في مجلس القاضي لا يثبت بعلم القاضي بفعله او باقرار قال العيني كلما اقر يكون غائبا عن بعض القاضي

الا يتمكن اقر صريحا سدى فلو اقر بكتابة او اشارة كالاخرس لا يحد وكذا الشهادة عليه لا تقبل لاحتمال ان يدعي

شبهة يدرأ الحد بها ولو اقر فظهر مجبوبا او اقرت فظهرت رتقاء تسقط والحد ايضا لوجود الشبهة وفي منع القاضي

ولو اقر انه زنى بخرساء وهي باخرس لا حد على واحد منهما لا بالبينة ولا بالاقرار وجميع الحيط لجواز الالقاء ولو ثبت

بثبت ما يسقط الحد ويشكل عليه ما لو اقر انه زنى بجارية حد استحسانا لان الاستحسان الى حضور ولا حضان





انه كر مستقطا عنه وعنها ولا يجوز التأخير بعذر الاحتمال فيحتاج الى فرق وكذا لابد من صدق حتى لو رجع المكذب

بشهادة الحد فان اقر الرجل بالزنا بفلانة فكذبته وحد الحد عن الرجل سواء قالت انه تزوجني ولا اعرفه اصلا

ويقضي عليه بالمهر ان ادعته المرأة وان قرت بالزنا بفلان وكذبها الرجل فلا حد عليه اصلا عند الامام خلافا لهما

ستلين كما في الظهيرية رده اي ابدء الحاكم عن مجلسه بكونه غائبا عن بعضه في الرابع بقبله كما قاله صدر الشريعة و

قال عمر رضي الله عنه اطرد والمقرين بالزنا وسأله الحاكم ولا يعتبر الاقرار والشهادة عليه عند غير الحاكم وينفر حاله

القاضي انه اقر حال كونه صحيح العقل كما فعله صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم وسأله صريحا ولا يكتفي بالكناية

فاذا بين ذلك وظهر زناه سأل عن الاحصان فاذا قال انه محصن سأل عن الاحصان ما هو فان وصفه بشرط

حكم برجمه ولو اقر اربع مرات حتى لا يجوز الشهادة على اقراره الا انه انكر فقد رجع وان قال تقبل الشهادة مع الاقرار

ولو اقر بالزنا مرتين وشهد على اربع لا يحد عند يعقوب رحمه الله كما مر من لا يشاء الخمسة ان فائدة الزيادة

وجه احتمال التقادم في الشهادة دون الاقرار لكن له فائدة في الاقرار ايضا وهي احتمال وجوده في زمن الصبا و

فان بينه المسؤول عنه حده الحاكم فان رجع بالقول او بالفعل كما لو هرب في الحاوي لو ثبت الزنا بالبينة فهرب

في حال الرجم اتبع بالحجارة حتى يموت عليه في الكشف الكبير ولا يصح الرجوع عن الاحصان فانه لما صار شرطا للحد

صار حقا لله فصح الرجوع عنه لعدم التكذيب وبعد ما يتعين صحة الرجوع عن الاقرار بالحد وبالجملة كل

ما يرجع عن اقرار قبل الحد او في وسطه خلى سبيله لان الرجوع خبر محتمل للصدق وليس احد يكذبه فتحقق

الشبهة في الاقرار بخلاف ما فيه حق العبد كالقصاص وحد القذف ويندب تلقينه الحاكم للمقر قبلت او

لست او وطئت بشبهة كما في الحديث المشهور ولو ادعى انها زوجته سقط الحد عنه بمجرد دعواه ولا كان

زوجة للمولى كما لو ادعى انه اشتراها وقال البائع بل هي مملوكة له سقط القطع بمجرد دعواه فان كان خصما رجمه بالحجارة في

فضاء حتى يموت كما رجم ماعزا في البقيع بينة او اقرار والمشهود به اي بالرجم ولو بجماعة صيرورة غير الرجم لا يشترط

بقاء الشهود فان ابوا اي امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد في بلد يتهم احتيال الدرء ثم الامام وان امتنع

من الرجم فالظاهر عمالة الفتح سقوط الحد عن الناس كلهم اذا كان القاضي عدلا فيتهما يرجموه بلا معاينة الاداء واما

اذا كان غير عدل او عدلا غير فقيه فلا يسعهم ان يرجموه حتى يعاينوا الشهادة كما في الظهيرية ويبدأ الامام ولو

بامر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر برجم ماعز رجمه الناس بامره ولو مقرا حتى يعلم الناس انه لم

يفعل في مراعاة مشروط القضاء بالحد فاذا شرع ظهر ما رأت الرجوع ثم الناس صفانا كصفوف الصلوة وكلما

رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم ذرجموا كما بين في الحاوي ولو غير محصن جلد مائة لقوله تعالى الزانية والزاني

الألوكة
www.alukah.net

ايهما عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد وسقط عنه وفي الحاوي وان شهد اربعة بالزنا فانكر الاحصان وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم وان لم تكن ولدت وشهد بالاحصان رجلان او رجل وامرأتان لا يرجم انتهى كذا في شرح العلامة ولا يجمع بين جلد ورجم لعدم جمعه صلى الله عليه وسلم وجلد وفي انه ربما يحمل الانزجار بالنفي ولو غرب بما يرى صح الامام بان يحبسها كما فسر التغريب في النهاية به وقيل هو نفي الى اقليم اخر لكن الحبس احسن واسكن للفتنة لان الشاوية البعيد يصير اكثر لغلبة عدم الاستيطار من القبيلة و الشيء اذا يعود نفسه وفي العيني ويجوز التغريب بغير جهة صيانة الزنا كما في رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنث الذي يفعل المردي وفي عمر رضي الله عنه غلة ما ذا بجال صيانة نساوات المسلمين والمريض يرجم لانه مستمر الالم ولا يمنع بسبب المرض ولا يجلد حتى يبرأ والتجليد حال المرض يؤدي الى الهلاك وهو غير مستحق لكيلا يقام القطع عند شدة الحر والبرد والكان مريضا رفع الياس عن بريه في يقام عليه الحد كذا في الظهيرية والكان ضعيف الخليقة لا يرجى برؤه يجلد خفيفا مقدار ما يتحمله والحامل لا يحد حتى تلد وفي الهداية تحبس الى ان تلد ان كان الحد ثابتا بالبينة كيلا يهرب فيخلو الاقرار ويخرج من نفاسها لان النفاس توقع من المرض فيما حزابي زيان ابرد لوكان الحد هو الجلد ولو كان حدها الرجم يوخر الى ان تلد فاذا انفصل عن الولد يرجم فلا تاخير وروي عن الحنفية رح ان الرجم يوخر الى ان يستغني عنها ولدها اذا لم يكن من يربيه

## باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لما كان هذا الباب مشتملا على اقامة الحد وسقوطه فكان مركبا بالنسبة الى الاول ولهذا اخره عن الاحد بشبهة المحل سواء ادعى بشبهة واقام عليه بينة او ادعى فقط يسقط الحد بخلاف الاكراه فانه لا بد فيه من اقامة بينة كما ذكره الاسبيجابي وان ظن اباحة علم حرمته لوطي الامة وولدها وولد ولده لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فالارث شبهة ومحمد كالشافعي لا اختلاف الصحابة فذهب عمر انها رجعية فاورث شبهة والكان المختار على قول علي رضي الله عنه ومن هذا النوع الجارية المبيعة قبل التسليم وكذا مبيعة بالبيع الفاسد قبل القبض وعبده في حق البائع والجارية المهورة قبل التسليم في حق الزوج والجارية المكاتبة لعبده المأذون له وعليه دين يحيط بماله وبرقبته لان له حقا في كسب عبده فكان شبهة في جهته والجارية المشتركة بينه وبين غيره والجارية الموطوءة قبل القسمة بين الغانمين سواء كان بعد الاحراز بدار الاسلام او قبله والجارية المرهونة في حق المرتهن وكذا امة زوجته قبل الشراء فيما اذا لم يسقط الحد وذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان من زفي بامرأة ثم تزوجها ثم وطئها وشبهة انه ظنها حلت له اي حل وطيه سواء ظن الرجل او الجارية وان ظناه فلا حد والا فعلى المرتكب حدان لان شبهة الرجل لم تعلمه الجارية او بالعكس فلا حد لان الشبهة للفعل في احد والي اليمين اذا حلفت انتفى

الألوكة www.alukah.net



فاجلد والكل واحد منهما مائة جلدة لكنه نسخ بالسنة القطعية في حق المحصن كما في رجم العسيف صلى الله عليه وسلم ماعزا والكتاب ينسخ بالسنة كما بين في الاصول اذا اقر زيد بانه زنى بام زوجته فانكرت يرجم زيد فلا شيء عليها لان انكارها معتبر في حقها عند الامام فاذا عند ذا تكذيب احد الطرفين يسقط الحد خلافا لهما كما في الظهيرية ولو قالت هذا زنى بي اذ زناها وحملها منه فلا بد من بينة فتحد المرأة باقرارها بالزنا ان وضع الاقل من اربع سنين من وقت الاقرار او اقل منها بالنكاح او لم يدع بها الرجل عند الامام اذ الفرق جارية زوجته وجاء منها ولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء يرجم فيبيع الزوجة الجارية والولد فلا يثبت النسب منه ولو اقر زيد بانه زنى مرارا ثم انكر لا يحد بل يعذر ويحبس ولو قال زيد لعمر وانت تزني وانكر عمر فاستغاث ان كان عمر عتيقا ومحصنا يلزم على زيد حد القذف ولو لم يثبت زناه هذه المرة بواسطة هذا اخرى وكانت محصنة ترجم وتحبس الواسطة الى ان تتاب ولو اقر الذي بانه زنى بستين زوجات المسلمين يستحق القتل سياسة ذمي زنى بذمية باكراه فالحكم يعذب به بما شاء غير القتل ويلزم عليه العقر وهو مهر المثل في الزنا ونصف للعبد فيجلد خمسين سوطا لقوله تعالى فان اتين بفاحشة نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد به الجلد لان تضعيف الرجم لا يكون فيما يثبت بالاقرار بل فيما يثبت بالبينة لوجود العلة وهو الوقوع بسوط الله تعالى علينا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر سوطه وقال عدة سوطك سوطا ولما غير خارج ليحمل الانزجار من غير تلف ونزع ثيابه الا ما يستر عورته للمبالغة في ايلام الالم وفرقوا على بدنه لان الجمع يؤدي الى الهلاك الا ترى انه لو ضرب بالسوط الذي له ثلاث شعب مائة مرة يموت غالبا ولهذا اخره عن الاحد لانه مجمع المحاسن ويضرب الرجل قائما في الحد ودلان البتام ابلغ في التشهير بخلاف التعزير فانه يضرب جالسا لعدم الامن من كشف عورتها ويحفر لها في الرجم يجوز الحفر لها كما حفر والغامدية وان لم يامر به صلى الله عليه وسلم لانها اساءت غير مشروع في المرجوم لانه لان ماعز لم يحفر ولا يحد عبده بلا اذن الامام لانه يسقط باسقاط العبد بل يستوفيه نائب الشرع او نائبه بخلاف التعزير كما قدمناه واحصان الرجم الحرية فليس العبد بمحصن لعدم احدى العقوبة والاسلام فليس الكافر بمحصن لحديث من اشرك بالله فليس بمحصن ورجم عليه الصلوة والسلام اليهوديين انما كان بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد ثم نسخ والوطي بنكاح صحيح فليس من لم يتزوج بمحصن لعدم الوطي الحلال ولا من تزوج ولم يدخل بها ولا من دخل بذمية لعدم الكمال بالنعمة ثم انه لا يحصن في بقاء الاحصان بقاء النكاح لانه لو تزوج بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردا وزنا يجب عليه الرجم وهما بصفة الاحصان وفي السراجية اذا سبق الذمي او زوجي ثم اسلم ان ثبت باقراره او بشهادة شهود

تمت

الاخر ضرورة كما في المحيط بان يبقى فيها بعض والسكنى والمنع من التزوج واربع سواها ما دامت في العدة ولم يبين تحكم
فيها لان حرمة المطلقة ثلاثا فنطوع كحرمة الثلث سواء وقعت جملة او متفرقة كما تكتب فاقاله العلامة
المصري في التوفيق بواقل عن التحقيق حيث ان الحد لا يجب بوطي المطلقة ما قلنا واحدة او ثلث مع العلم بالحرمة على اشارة كتاب
الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لان الملك قد زال في حق الحل فيتحقق كما في الهداية وينبغي ان يحمل اشارة كتاب الطلاق
على ما اورد فيها بكلمة واحدة وعبارة كتاب الحدود على ما اذا وقعها متفرقة واحتاج الى توفيق كلام العز كالانسي
بل الاختلاف واقع مبني على اختلاف الاقوال وكذا المطلقة على مال واعتقدت ابويه وزوجته وسيد فان هذا الانتفاع ملي فاذا
ظن الوطي من هذا الفعل فيثبت الحال والاشتباه في محله معه وروكذا ام الولد اذا اعتقها مولاها لبقاء اثر الفراش فيثبت الشبهة
وان ثبت حرمتها بالاجماع والنسب يثبت في الاول فقط في شبهة المحل ولا يثبت في شبهة الفعل وان ادعاه لان الفعل تمحض
زنا في الثانية وان سقط الحد لاشتباه الامر عليه ولم يتمحض في الاولى للشبهة في المحل لكن المطلقة ثلاثا من قبيل الاولى
في ثبوت النسب لان نسب ولد معتدة يثبت اذا جاءت به لاقل من سنتين بغير دعوة ولسنتين فاكثر لا يثبت الا
بالدعوة وهو بعمومه يتناول المعتدة عن ثلاث طلقات كما قدمناه والمصرح ان الشبهة فيها شبهة في العقد كلا
باقي محال الاشتباه في الفعل فلا يثبت النسب فيها وكذا اذا زنت امرأة وقالت النساء هي زوجتك فاعتمد على ما قالهن
ولم يكن زوجته فعلى ما قاله الزيلعي يثبت النسب فيه بالدعوة وحد بوطي امة اخيه وعمه وكذا الجارية المستأجرة
والعارية والوديعة وان ظن حلها سواء ظن الحل او الحرمة وكذا سائر المحارم وامرأة سواء كانت طائعة او مكرهة لو
وجدها في فراشه ولو كان اعمى لانه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره الا اذا دعاها
جاريته وقالت انا زوجتك وانا فلانة باسم زوجته فواقعها وان جاءت بولد يثبت نسبه واما اذا اجابته فقط
يحد ما يوجب السقوط لا باجنبية زنت وقيل وخبر الواحد يكفي في المعاملات فلا حاجة الى ما قاله القدوري وكذا
بالجمع هي زوجتك وعليه المهر مهر المثل كما قضى علي رضي الله عنه بذلك وبالعدة ويثبت النسب لولد بلا دعوة كما في الشمني
ومحرم نكحها عند الامام وقالا عليه الحد اذا كان عالما بذلك سواء كان من نسب او رضاع او صهرية ولا يثبت
نسب ولد ولم يكن له عدة وباجنبية في دبر او لواطة عند الامام فلا حد لاختلاف الصحابة في موجبه الا
بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع وقالا هو كالزنا فيحد رجما محصنا وجلدا لو كان غير محصن
وباتيانه فبالطريق الاول فعدم وجوب الحد كما في شرح العلامة وبلواطة عند الامام وعندهما يحد كالاتيان
التعزير بعزب اشد من ضرب التعزير وسياسة كما في الفتح فالقاضي لا يحكم السياسة ولا يعمل بها بل يعمل بقوله
بقول الحرمة اشد من الزنا يكفر مستحلها او بوطي بهيمة لانه ليس في معنى الزنا لان الطاعي اما السفه
بها الشهوة

وقيل العاصيين في المعاملات لا حاجة الى ما قال القدوري ويكفي بالجمع

كلام الحاكم بالسياسة

وحرمة اللواطة اشد من الزنا يكفر مستحلها



الشهوة والا الطبع متفرعة ولهذا لا يجب ستره فيعذر وقالوا ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح ويحرق لقطع التحدث
والا الذبح والتحريق ليس بواجب وان كانت مما يؤكل تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة وقالا تحرق هذه ايضا اذا كانت البهيمة للفاعل
والكانت لغيره في الخانية كان لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها اليه
بالقيمة ثم تذبح وبزنا في دار الحرب او بغي لان الولاية منقطعة فيها واذا نزل العسكر ولا يحد ايضا وبزنا حربي
مستامن بذمية لانه لو زنى في مستامن بمستامنة فلا حد عليهما خلافا لابي يوسف في حقه في حق حربي لان الذمية
يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وبزنا صبي او مجنون بمكلفة لانهما ليسا بمنصفين بالكف والمباشرة حتى حدا بخلاف
عكسه وهو زنا البالغ بالصبية والمجنونة لتحقق فعل الزنا وبالزنا بمستاجرة عند ابي حنيفة لان الله تعالى سمى
المواجرة بقوله فاستمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فصار شبهة وبها سقط الحد وعندهما يحد كما قدمناه
واذا استاجر ليخدمه فزنى بها يجب الحد اتفاقا وبالاكراه اي بفعل سواء كان المكره السلطان او غيره من المتغلبين
وباقرار احد الزانيين ان انكر الاخر سواء انكر اصلا او قال تزوجت ويجب المهر رعاية للبضع كما قدمناه
ومن زنى بامة فقتلها بفعل الزنا لزم الحد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحد وفي الجريمة يجب بالاتفاق
وكذا في الافضاء ان كانت كبيرة مطاوعة ويجب العقر وان كانت مكرهة فعليه الحد مع عدم دعوى شبهة ودونها ولا مهر
لها ثم ان هذا الافضاء يجب لم يمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة كما في شرح العلامة قال وحمة الله في الاشباه والا
حكم ما اذا وطي مرة بشبهة فحبلها فماتت في بالولادة قال هذا منكور في الكنز كتبه المذهب وفي الحمار من كتاب
الغصب ولو زنى بالجارية المغصوبة فحبلت وماتت في نفاسها ضمن الغاصب قيمتها يوم العلوق ولا يضمن الحرة
وقالا لا يضمن الامة ايضا وهو صريح في عدم ضمان الحرة لا القيمة جزاء للقتل كما حد للزنا والخليفة الذي فوقه
امام لان الامير يقام عليه الحد بامر الامام تؤخذ بالقصاص فيستوفي من له الحق بدون قضاء القاضي وبالاموال لانها
حقوق العباد ولا بالحد لان الامام مكلف بالاقامة الحد ويتعذر اقامتها على نفسه وحد القذف داخل فيه
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهد والحد اي بسبب حد كالزنا والسرقة وشرب الخمر متقادم
والتقادم مفوض الى راي القاضي عند الامام الاعظم وعند محمد مقدر بشهر الا اذا كان بعد المكان او لمرض او خوف
طريق سوى حد القذف لان فيه حق العبد وهو دفع العار حد ذكر في الخانية لو شهدوا بزنا متقادم اختلفوا
فيه قال بعضهم يحد الشهود حد قذف وقال بعضهم لا يحد وان لم يحد لان الحد وان الخالصة يبطل بالتقادم
لان الشاهد مخير بين الاقدام والستر حيث ستره واخرهم الاقدام على الاداء للعداوة وضمن السرقة اذا شهد وابسرقة
متقادمة ضمن السارق المال ولا يقطع ولو ابتدوا في الاقرار بانه زنى بفلانة غائبة وجوب الحد بالطريق الاولى

ولا يحد بالزنا بمستاجرة

وفي الظهيرية لا يحد الامير يقام عليه الحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زناه فاذا القصاص لو كان بين شريكين وكان احدهما غائبا لا يتمكن الحاضر من الاستيفاء لاحتمال العفو من الغائب بخلاف حد
لان تقدم الدعوى ليس بشرط فيه بخلاف السرقة اذا شهد وا انه سرق من فلان الغائب لا يحد لان تقدم الدعوى شرط
في السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد لانه لا يخفى عليه ان ما وطيه حلال ام حرام وان شهد وا بذلك بانه زنى بها وهي
لا يحد للاحتمال انها امراته او امته كما اختلفوا فهم اي كما اختلفوا في الشهود في طوعها كما اذا شهد اثنان انه اشترى هذا
واثنان انها طاوعته فلا حد او في البلد كما اذا شهد اثنان انه زنى بها بالكوفة واثنان انه زنى بها بالبصرة فلا حد بلا
على كل واحد اي في كل من البلدين اربعة ليتبين كذب احدهما ولم يتم نصاب الشهود في كل بلد ولا يحد الشهود
لانضمام النصاب الشهادة ولو اختلفوا اي الشهود في بيت احد بان شهد اثنان انه زنى بها في زاوية من البيت
واثنان انه زنى في زاوية اخرى حد الرجل والمراة استحسانا لامكان التوفيق ولا يجب قياسا لاختلاف المكان
حقيقة ولو شهد واعلى زنا امراة وهي بكر يقول النساء وكنا الرتق والقرن وكنا اذا شهد واعلى رجل بالزنا
فوجدوا يجبوا او الشهود فسقة سواء علم فسقهم في الابتداء او ظهر فسقهم ويعلم منه ان القاذف
ولو قام اربعة فحاصنا على انه المقذوف قد زنى يسقط عنه الحد او شهد واعلى شهادة اربعة لان الشهادة
كاشفة برضى واو شهد وا على اقرار بذلك الزنا او ردت شهادة الزوج في الاموال فان شهادة
الاصول بعد ها بقبولة لشبهة المال مع البنوة لم يحد احد من الشهود في تلك المسايل الثلث ولو كان على
او محد ود في قذف سواء كان كلهم او بعضهم وكذا العبيد فانهم ليسوا اهلا للاداء فكانوا قذفة او ثلاثة
كما حد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثلاثة الذين شهد وا على المغيرة بن شعبة بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم
لنقصان النصاب حد الشهود لا المشهود عليه لعدم شبهة الزنا ولو حد المشهود عليه فوجد احدهم
عبدا او محدودا اي حد احد الشهود لنقصان عددهم عن الاربعة وان شرجه هذا اذا كان رجم
عند الصحابة رض وعندهما في بيت المال كما في الرجم وان رجم فديته على بيت المال وعلى هذا الخلاف لو تاب
من الضرب او رجع الشهود فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد لان الشهادة انقلبت قذفا فاوغرم
ربع الدية لبقاء ثلثة ارباع بشهادة شهود الثابتين في الشهادة كما حد الجلد بتجليد الراجع بناء
على الاول فانه قيل لو وجد واحد منهم عبدا فلا يحد احد منهم بظهور انها لم تكن شهادة
بل هي قذف وقيله قبل الرجم حد وان حد الراجع وغرم المشهود وقال محمد حد الراجع خاصة
ولا رجم على المشهود عليه لعدم البنوة ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه اي لا الحد ولا الغرم ولا يحد الراجع
بالاولى فكانه لم يرجع احد واذا رجعوا الخمسة ضمنوا الدية اخماسا كما قال الحاوي القدسي فان رجع
الخمسة



الخمسة بعد الرجم فانه لا غرامة عليه قيله اي قبل رجم حد اي حد الراجع الاول من الخمسة والثاني منها معاملات
القاذف وجلد من الاول والا لكن منع وجوب الحد بقاء شهادة الاربعة فاذا رجع واحد منها ايضا بزوال المانع
وغرم ربع الدية لبقاء ثلثة ارباع بشهادة الثلثة ومن المزكي اذا رجع عن التزكية بان قال تعمدت الكذب
مع ان العلم انهم ليسوا احرارا لانه لو دام على التزكية ولم يرجعوا وقال اخطات لم يضمن بالاجماع دية المرجوم
خلافا لهما وعندهما في بيت المال ان ظهر واعبيدا ان ظهر انهم ليسوا اهلا للشهادة ولا ضمان على الشهود
كافر ولا حد عليهم لان حد القذف لا يورث كما ذكرنا كما لو قتل اي ضمن المزكي الدية كما يضمن القاتل من ام
اي قصص وقيل القصاص واجب القصاص في العمد والدية في الخطا ويرجحه لان من قتل من قصص بقتله قصاصا
فانه يقتص منه سواء ظهر المشهود عبيدا ولا لان الاستيفاء للمولى كما في المبين فظهر وا كذلك ولو لم يظهر
الشهود كذلك يعزر فقط كما في التبيين فان رجم قال العلامة الحموي وهو يقتضي ان يضمن الراجع
بالبناء للفاعل اي ان رجم رجل بعد ما رجمه فالمسئلة الاولى بيان لقتله بالسيف والثانية لقتله بالرجم
ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول اي رجم المشهود عليه بالزنا في هذه الحالة ثم تبين حال الشهود انتهى ملخصا
فاستشكل في هذا المحل الشيخ عبد القادر بانه انما ضمن بكلام صاحب الهداية بالبناء للفاعل ليرجع ضميره
الى الرجل في قوله فضرب رجل عنقه وهذا انسب الكلام صاحب الهداية والانسب لكلام المصنف الذي يبنى للمفعول
فيما سبق قتل قيله لكن لا يخفى على احد ان اقول العلامة قتيل قوله وهو يقتضي الخ لا ينافي قوله ثم لو لم يقتل
فعليه الدية كما في الهداية يقتضي تصحيح ما في الهداية ولا يمنع تناسب المجهول لقول المصنف فظهروا عبيدا فدية
في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا بالنظر ولو قال تعمدنا التلف لا تقبل شهادتهم اجماعا لتهمتهم قيلة
شهادتهم مزورة كما تحمل الشهادة كما في الغاية والطيب ولو كانوا احصانا وهو عبارة عن الخصال الخمس ولما
يجوز شهادة كل من الزوجين على صاحبه كالنكاح والاصول والحرية تشهد على الرجل وامراتان خلافا للزفر فانهما لو كانوا او ولدت
منه زوجته قبل الزنا رجم قال في الغاية ببيان ودلت هذه المسئلة على ان اهل الاحصان ليس مثل اثبات
العقوبات كالحدود والقصاص لانها لا يثبت ببداهة الظواهر ويؤيد ذلك جواز شهادة النساء مع قطع النظر
عن دلايل الائمة **باب حد الشرب المحرم** ويجوز عن الزنا من شرب الخمر واخذ وريحها بوجود وكذا لا تندفع
بالنبيذ مع وجود الرائحة او كان سكران ولو بينة لكن يقام عليه الحد بعد صحو بيان وشهد رجلان لان شهادة
النساء لا تقبل في الحدود وذكر قاضيخان فساقهم الغائب ما هي ثم سالهم كيف شرب فسالهم هي شرب لاحتمال
التقادم فانظاهر سوال الوقت يعني قول محمد والا وجود الرائحة يكفي في دفع احتمال التقادم لو اقر مع كلاف الزنا

www.alukah.net

كما مر ولا يحد الا حر من كما قدمناه حد ان علم تزوجه طوعا وصحا حتى يحمل الانزجار والا فاقرار او شهد احد سيدي الكبير
للبينة المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ويجمع هنا اقرار وقد سكران بان زال عقله بحيث لا يعقل الارض من السماء
ولا يصح ارتداده ويصح اقراره في القذف والقصاص والطلاق والعتاق والسرقة في سائر الحقوق ويصح اسلامه كما
يأتي خيار لانه اسرع كما اذا علق كما مر وقال ان لم اوف غدا ما علي فاكون مسلما فاذا لم يوف ما عليه يكون مسلما وهذا في
الحرام واما المباح كالتختم بالجوب والعسل والدواء والبنج وشرب للمضطر والمكره فلا يتبين اقراره اصلا لانه يزيل
كما في الغاية لا يحد وعد السكر لانه حرمة ظنية فلا يحد الا بالسكر منه بخلاف الخمر فانها فيها قطعية والحر والرق
قطعا فلا تكون سوطا لاجماع الصحابة والعبد نصفه وهو اربعون لان الرق منصف للعقوبة وفي قاعلى يده
فان الضرب يخاف موضع واحد يؤدي الى الهلاك كحد الزنى فلا يضرب الراس والوجه والفرج كما مر باب
حد القذف وهو الكبائر يحرم بها حد وقيل ولو بنوع حلقه لا يسمعه الا الله تعالى والخفيفة ليس بكبيرة
موجبة للحد لانتفاء المفسدة وبعض الحفاظ قال الاخر لما يدل عليه ظاهر قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات
وهو كحد الشرب كيفية اي قدرا وثبوتا حيث لا تقبل شهادة الشاهد ولا يحل المشهادة وكتاب القاضي ويرد
منه كفيله بل يحبسه القاضي اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر ولا تقبل الشهادة اذا شهد احدهما بالاقرار
والاخر بالانشاء فلو قذف محصنا او محصنة لا عن المحصن لا يجب الحد فيه وانه يشترط وجوده وقت الحد
حتى لو زنى المقذوف بعد القذف سقط الحد ولو قذف رقيقا او مجبوبا لا يجب الحد
لا يلحقها العار بذلك لظهور كذبه بيقين بزنا حد بطلبه اي بطلب المقذوف اذا عجز القاذف عن اقامة البينة
على الزنا واذا اقام سقط الحد لعدم احصان المقذوف وكذا اذا صدقه المقذوف مرة على البدل ولا يتوقف
القرء والخشو بخلاف الزنا فانه تنزع فيه كلها واحصانه ويثبت برجل وامرأتين ويعلم القاضي ولا يحلف
لا يعلم الا المقذوف ومن يحصن بكونه مكلفا لا صبيا ولا مجنونا حرا لا عبدا ثابتا بالبينة او بالاقرار القاذف ولو قال
انا عبد يحد الحد العقل فيخرج قوله ويدخل فيه المدبر والمكاتب مسلما لا كافرا ليس للكافر طلب القصاص
والدية من قاتل ابنه بخلاف حد القذف لو كان اصل المحصن او فرعه كافرا او عبدا فلهما ان يطالب بالحد ومحمد
الشافعي لا يثبت هذا الحق للوارث والحافر والعبد لا يورث وعندنا حد الله فلا يورثه كما قاله المحيط العيني
عفيف عن الزنا فيخرج العفيف بعض القاذف فيما قذفه فلو قال ليعرج لست لابيك او لست بابن فلان
يا غضب حد بطلب الامام المخاتث حيا وان كانت ميتة فالطلب لمن يقع القذف في نسبه المخاطب فيخرج
سواء ويخرجه وهو حالة الرضا لا يحد كفيله عن جلد كما لا يحد اذا افتداه عن جلد كما لو كان صلاة فاتحاه



وكذا لو نسب الى جده لا يحد ايضا لانه ينسب اليه مجازا او قوله معطوف على قفيه لربيبي يا ابن السماء
ونسبته الى عمه وخاله ورابيه لا يجب الحد في جميع ذلك سواء كان في حالة الغضب او الرضا وكان ذلك النداء
او النسبة شائعان ودارات مع عرفكم ولو قال يا ابن الزانية لمه وكان محصنا لانه لا يبعد ان يكون المقذوف
محصنا وامه بيسة فلانها لو كانت غايلة لم يكن لهم المطالبة لجواز تصديقها اذا حضرت فطلب الولد
وكذا الام ان كانت موجودة لان الاصل المطالبة والاعلا والفرع والاسفل كما صرح به قاضيخان سهو من
القلم او الولد ولو كان ولد البنت كما هو المذهب وروي عن محمد خلافه وولده لان له المطالبة بقذف
جده خالف فيه زفر فقط حد لانه قذف محصنة بعد موتها ولا يطالب الولد وان اسفل وعبدا باه
وان علا وسيده بقذف امه لان الاب لا يعاتب بسبب ابنه ولد السيد بسبب عبده وقال العلامة
تاج وقيد بالقذف لانه لو شتم ولده فانه يعذر وفي القنية لو قال الوالد لولده يا حرام زاده يعزر وفي نفيس
منه شيخي قال الشتم اولى انتهى لكن لا يخفى ان هذا ممنوع لانه اذا كان التعزير يجب بالسب بنا القذف اولى
ويطل بموت المقذوف لانه لا يورث ومطالبة الفروع والاصول للميت المقذوف كما مر بطريق الاصالة
لا بطريق الميراث لا بالرجوع اي برجوع القاذف عن الاقرار ولا يبطل بالتقادم ويجب على المسلمين ويشترط
فيه الدعوى ويقيم القاضي بطلبه اذا علم في ايام قضائه وتقدم استيفاء بحد الزنا والسرقة ويستوفيه
الامام ولا ينقلب مالا بخلاف القصاص والعفو اي بعفو المقذوف اذا حد القاذف لو لم يسقط الحد ومضاه فاذا
عاد وطلب اقامة الحد يقيمه الامام لان عفوه فاذا وهب العافي وترك الطلب ليس للامام ان يستوفيه لان الاستيفاء
عند الطلب كما في المبسوط فلا يلتفت الى ملء الفم لو عفا المقذوف عن القاذف لا يصح ويحد عندنا اثنى فلا بد
من العفو ان يقول لم يقذفني او كذب شهودي كما في الغاية ولو قال زنات ولو اقر بعد عليه بحد القاذف بالبينة
وكذا على جبل على قول وعلى الصعود ولو لم يعد الصعود بحد القاذف حد عند الكل صفة ريع وليس سوط وقال محمد
لا يحد هذا في حالة الغضب وفي حالة الرضا لا يحد اتفاقا ولو قال يا زاني وعكس المجيب بقوله لا بل انت حد لان
كلا منهما قذف صاحبه ولو عكس فيما او جب التعزير لا يسقط منهما لان التعزير حق للعبد وقد وجب عليه
ما وجب للاخر فتساقطا الا اذا اثبتا بين يدي القاضي وقيل تتساقط الخصومة بين يدي القاضي عزرهما وكذا
اذا ضرب بعزره بنيي حق وضربه المضروب ايضا يعذر كل منهما فيسقط بالتعذير الباري ولو قال لامرأته يا زانية
وكلت حدت لقذفها ولا لعان لان حد القذف يسقط اهلية اللعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد واللعان لوقوع الشبهة كلواحد منهما وبيان ذلك لاحتمال ان تريد به قبل النكاح فيكون ذكر بقذفه

الدلوكة
www.alukah.net

منها بالخارنت فيسقط اللعان لتصديقها اياه ويجب عليها الحد لانها قذفته وان تريد به حال قيام النكاح ويكذب
سته المقابلة وان لم يكن زنا كقوله تعالى فجزاء سيئة سيئة مثلها لاجل غضبها فلا تكون مصدقة له ولا قاذفة
له فلا يجب عليها الحد ويجب اللعان قذفه فوجبت كلها واحد منهما في حال [illegible] حال فلم يجب واحد منهما بالشك
وكذا لو قال زنيت بك قبل ان اتزوجك تحد المرأة دونه لانه كلا منهما قذف صاحبه غير انها صادقة فيقبل
فوجب قذفه ولم يصدقها هو فوجب قذفها ولو كان ذلك كله مع امرأة اجنبية حد المرأة دونه كما ذكرنا
من تصديقها وعدم الاحصان الذي ذكرنا مع الزوجة كما قاله الفاضلان الشارحان العيني والزيلعي رحمهما الله
اقر بولد ثم نفاه يلاعن لانه يلزم النسب باقراره وبالنفي بعده صار قاذفا فيلاعن وان عكس بان نفى الولد ثم
اقر به حد حد القاذف لما اكذب نفسه لم يبطل الحد واللعان والولد له ينفيها اي فيما اقر به ثم نفاه ولو قال ليس
بابني اولا بابنك بطلا بطل الحد واللعان ومن كذف امرأة ولم يدر اب ولدها في بلد القذف لانه في كل البلاد
قذف المرأة لاعنت بولد اذ لو كان يعزر ولد لا يحد لعدم امارة الزنا بخلاف الصورتين ولهذا لا يحد فيهما او قذف
رجلا وطيء في غير ملكه او وطيء امته مشتركة لعدم الاحصان فيهما او قذف مسلما ذميا في كفره لتحقق الزنا
منه وان اوقع بالاسلام او قذف مكاتبا تمكن الشبهة في المرية لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
مات عن وفاء وسقط الحد فيهما اذ احصانه بغير وفاء بنا الطريق الاولى لا يحد لما قدمناه والاصل فيه ان كل
من وطيء وطيها حراما لعينه لا يحد قاذفه والكفاء حراما لغيره حد قاذفه والوطيء في غير الملك من كل وجه كالاجنبية
او من وجه كالامة المشتركة او في الملك والحرمة مؤبدة كالتي حرمت عليه بالرضاع او المصاهرة بشرط ان يكون بشرة
حرمتها بالاجماع او بالخبر المشهور عند الامام بسقط الاحصان حتى لا يحد قاذفه لان التزوج المؤبد في الملك المتعة
وان لم يبق ملك لرقبة فصار الوطيء واتصاله الملك من وجه فيصير زنا وذكر الكرخي انه لا يسقط الاحصان
به والصحيح ابيه والمنكوحة نكاحا فاسدا والامة المستحقة والمكرهة على الزنا ومنها اذا زنا بامرأة
ثم اشتري امها وبنتها او تزوجها فوطيها او زنى ابوه بامرأة ثم تزوجها الابن او اشتريها فوطيها لان حرمة
المصاهرة فالوطيء منصوصة عليه لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وكذا لو تزوج محارمه ودخل بها او جمع
بين الاختين او عزمها من المحارم وتزوج امة على حرة فوطيها كلها ذلك سقط الاحصان لشبوه حرمتين بالاتفاق
او بالنص وانما ثبت الحرمة بمؤبدة كما اذا تزوج امة ليتزوجه وولدها بعد التزوج والمجوسية لا يسقط احصانه
بوطيها وكذا اذا اشتري امة شراء فاسدا وكما تسقط ملكه امتان اختان فوطيهما او وطيء مكاتبته اولا ثم
اولا مرأة اتى ظاهر منها او الحرمة بالايلاء وكل ذلك لا يسقط الاحصان لان ملك المتعة ثابت بينهن والحرمة عارضة

قال الفاضلان الشارحان العيني والزيلعي



على شرف الزوال ولو نظر الى فرج امرأة او لمسها بشهوة ثم تزوج امها او بنتها او اشترى احداهما فوطيها لا يسقط الاحصان
عند الامام خلافا لهما واما الزنا فيكفره فلانه صادق فيه فلان الزنا يتحقق من الكافر حربيا كان او ذميا في دار
الاسلام او في دار الحرب فيسقط به احصانه وفي الكتاب فتمكن الشبهة في حرمة الكتابيات عن وفاء لان الصحابة
رضي الله عنهم اختلفوا في موته حرا وعبدا او ورثه شبهة والاحصان لم يثبت الشك في الوجوه المتممة
لا يحد كما ذكره فخر الدين محمود اليميني وحد قاذف وطيء امته بجوسية وحايض ومكاتبه ومسلم نكح امة وكذا
اذا نكح سائر المحارم غير المكرهة لتبرة المكنية بجميع ذلك وحد مسلما من قذف مسلما ولا يجب عليه حد الزنا والسرقة
والزنا يجب عليه الحد وهو الاحد الخمسة عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قذف الانبياء عليهم السلام يقتل حدا كما ذكره العيني ومن قذف اورثي
او شرب مرارا فحد فهو كله لاتحاد المجلس وان اختلف كما اذا قذف زيدا وشرب يجب لكل واحد اذا قذف رجلا
فحد ثم قذفه ثانيا فانه لا يحد ثانيا لان المقصود اظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف قد حصل بالاول فلا
حاجة الى الثاني لما صرح به فخر الدين عن الزيلعي وفي الشرب والزنا اذا تكرر بعد الحد حد آخر للثاني واذا اكثر قتل
فيحد حدا فهو حد للكل كما قاله المصنف **باب التعزير** اخره عن الحد لانه اولى منه كما مر وهو ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واضربوهن والسنة فكثيرة منها تعزيره عليه السلام ويكون بالضرب والحبس
وبهما جميعا ان راه الامام سياسي وبالقتل فيما اذا اراى رجل مع امرأته يزنا بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل
والمرأة معاونة الاجنبية ان انزجرا بالضرب والسلاح وبما دون السلاح لا يحل له قتلهما ويأخذ المال ويأخذ حريمه وبعد
الانزجار يرد ماله كل لا يصل ولا يحرز الجماعة يقيمه واحد حال المباشرة ويعزرها الا يقيمه الا الكل وقتل كما حد الحد
كالقصاص والعفو للامام اذا كان حقا لله تعالى وفي الجناية للذي عليه الجناية للامام قال العلامة المصنف في الاشباه في
كتاب الحدود والتعزير اذا صار الشافعي فرخ حنفيا ثم علا الى مذهبه بعد رعونة البعض لا تقبل توبته الا دون
انتهى اقول مع انه قال قبيل هذا سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن شافعي صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه الاول
فقال الشافعي اهل مذهب الامام خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى اللغة كما قال البعض ومن قذف محرما او كافرا بالزنا
امتنع وجوب الحد فيهما لعدم الاحصان او مسلما وكذا لو تيقن كافر بعد ركعة الفتح رجل قال لا اهل العلم يا سفيه يلزمه
التعزير رجل وطيء جارية زوجته فقال انخا حلال يسقط الحد ولو وطيء مطلقة ثلاثا مع عالمه بحرمتها عليه يقام
الحد ولو قال لابيه او لجده انت ابن القحبة ولست بي لا يطالب به لما مر في الاختيار شرح المختار ليس لابن والجد
ان يطالب اباه وسيده بقذف امه لحرمة قال اهل العلم لزيد كلب او خنزير وقال انت خنزير او كلب اجاب
ابو يطالب اباه وسيده بقذف امه لحرمة قال اهل العلم لزيد كلب او خنزير وقال انت خنزير او كلب اجاب
بعض الفقهاء بقول تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لكن ظلم لو قال انت عدل لا يلزم عليه شيء ولو شهد

بشرب خمر بعد ان زالت رائحته لانه قيل قال رجل زنيت بامرأة مائتين وهي اخت لعمر وان اقر باربع مجالس عزر اربعين
وكانه فانه يقام عليه الحد وكذا لو قال زنت امرأتي بزنا رجل ولا يجوز ان يضرب زوجة بالضرب المبرح ولو قال لغيره
عليكم يا معشر من عاملهم يستحق التعزير اذا عزر رعيته مادام لا يعزر اجنبي اذا اخذ منكوحة جبرا قبل ادائه سواء قبل
يستحق التعزير رجل سرق ماله منه فقال لزيد سرقته فانكر فحضر عدلان البينة لا يلزمه شيء كما صرح به القنية في
كتاب الحدود ولو ادعى عند القاضي سرقته وعجز عن اثباتها لا يعزر ولو حمل قوم لوطا يعذر بالتعزير البليغ والا لكان ذكر
عادية بقتل ولو ضرب زيد وشتمه بعزر ويكفي احدهما شهما قال زيد لاخر يا كافر فقال عمر والمخاطب لا يلزمه شيء
بادة قال لك يا كافر لا يلزم بشيء مما لان مراده توبيخ المخاطب قال زيد للاخر اقرأ القرآن في مجلس كذا وقال رد الجواب
مما لا يليق بعزر ولو قال لابيته فعيله عليه الاستغفار ولو قال المفتي على فعلك يستحق التعزير رجل دعى غيره الى الشرع
فضربه وقال شريحك هذا ويعزر بالتعزير البليغ استقط زيد سلم عمامته اليهودي من رأسه يستحق التعزير بقال لمسلم
مسلم شهد علي الفراني في مادة قال المفراني انت شاهد تشهد بخمسة دراهم لكان الرجل محمود الخصال لم يحكم
على المفراني التعزير ولو وكل تزوج امرأة بزوج فجاء الزوج الاول فانفرقت عن الثاني لا يعزر ها القاضي كما في الخلاصة
في كتاب الحظر والاباحة وفي جمع الفتاوى وفي اول ادب القاضي وفي البزازية وغاية القاضي من كتاب الدعاوى حيث
قال رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام الزوج البينة انها امرأته لا يعزر ها القاضي ولو قال لرجل محمود الخصال تارك
الصلوة وكتب مكتوبا وقال لهم فيه دليل يستحق التعزير رجل من يقيء شرب ثلثا لتقوية مزاجه فسكر منه حرم
لان كل مسكر حرام كبقية قاضي زاده في كتاب الاشربة ولو قال انت تعمل المواطأة بعبدك وشتمه بلفظ الجماع يستحق التعزير
وكذا لو قال ليزيد اخذت المنصب بالرشوة يستحق التعزير وفي فتاوى قاضي خان في كتاب الحدود وفي فصل حد القذف رجل غاب
فضرب جارية ابنه وشتمها فمات ولده وشتمت راسها فمات الرجل ثم ادعت ام الولد حقها من الجارية المضاربة الشارع كما شرع
ولو قال رجل انت لا تعلم الله والرسول يستحق التعزير يا فاسق يا كافر يا خبيث بالمد يا فاجر يا منافق يا ذكي
يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة وفي ماخوذة من
القحاب وهو السعال من الربا اذا راودت رجلا بريبة سعلت فدلت على الزنا اقتضاه ويحك وفي الذخيرة فان عرض
فيه يا زنديق يا قرطبان يا مأبون يا مأبونة الزنى او اللوطي او اللصوص يا حرام زاده وكذا يعزر في ندى عزر للاذى والحوى الشق الرديء
بمنزلة كافر فانكافر والشاة لا يكفر به كما في الخلاصة ويا كلب ويا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا جعار يا
وفي الشارحية لو قال يا باغي يعزر وفيها ايضا لو قال يا مواجر يعزر يا ويا ويا ابن الحرام يا تارك يا شكي مرا
سحرة يا ظلمة يا كشتي الذي اصله لعدو وفي كشفه لان العدو فيه يا ابله ولو قال يا بليد يعزر كذا في الوجيز

سواء كان طريا او يابسا وطيرا كالبط والحمام وفي الظهيرية اوجب القطع في الدجاج وصيد وزرنيخ ومرتك هي الطين الاحمر ونورة اقلة الرغبة وشيوع وعدم النخل والصفة فيها وفاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد لانه لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد بخلاف العسل حيث يقطع بالاجماع كما قاله العيني وقبس وغيره من آلات اللهو وسنجق لان اخذه بحوز اذ يكون للقراءة والمنجل فيه ولو محلى فان حليه رجلب وهو اقل من نصاب فلا اعتبار به تبع وباب المسجد لعدم الاحراز وان اعتاد بيعه كما قاله فخر الدين وصليب ذهب وسرطان نحاس وزند لاحتمال الاخذ لكسر يفيد عوده المسلم وصبي حر لان الحر ليس بمال ولو معه حلي لانه تبع وعبد كبير يمتنع بنفسه ولو صغيرا بالغ وفاتر صحائف فيها كتابة في رسم الحقائق لو سرق الاوراق والجلود قبل الكتابة يقطع بخلاف الصغير ودفتر الحساب وقيل المكتب الشريعة ملحقة بدفتر الحساب وهو دفتر اهل الديون وكلب وفهد ولو كان عليه طوق ذهب او فضة لا قطع فيه لانه تبع كحلي السيف ودن بالضم والفتح كما في المغرب والتزم الضم ثقيل كقائله وطبل ويربط وزمار لا آلة لها عندهما وعليه الفتوى فلا ضمان على من كسرها او بخيانة وهي الاخذ مما في يده على الامانة وانتهاب وهو الاخذ على وجه الدلالة رجل سرق من سطح البيت فناداه رجل سرق عليه حكم السرقة ان كان النداء بإذنه وكان فيه عشرة دراهم واخذه حفيفة كما في الخلاصة في باب ما يقطع وما لا يقطع ولا قطع في الفاكهة الرطبة كلها عند الامام ولا قطع في كتب بلا الصحف المحلى كما في الاختيار رجل اخذ عشرين رجلا يسرق ماله فاخذ بعض ماله وقال لبعضهم انتم شركائي وانكر واقام عليه بينة يحكم بها لان عين ما ضمنه صاحب المتاع وقالا ضمن ما بينة والا يضمن قدر حصته ومع عينه ولا يجوز الصلح معه كما قاله الاسترو شني في التمرتاش الفاسد كما لو ان رجلا اخذ سارقا واخذ منه شيئا فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة فصالحه على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو هلك من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عنه المخصومة ولو ادعى ضياع المال بسرقة فعجز عن البينة يحلف فان نكل يقضي به المال الذي ادعى به معينا قدره وجل كان يمشي في الطريق فقطع عمر وطريقه بالقرب فاراد قتله واخذ ماله ولم يمزجه لكان له العفو في قدر النصاب ويثبت ذلك بقطع يده ورجله من خلاف كما في الهندية في باب الجور والاخذ دخل عشرة رجال بيتا على قصد السرقة فاخرج واحد منهم مقدار النصاب يقطع الكل واختلس هو اخذ الشيء ببرقة فانتهى في جميعها كذا السرقة وبنش لو قال صلى الله عليه وسلم لا قطع على المختفي هو النباش بلغة اهل المدينة افضل الصلوة والسلام على ساكنها ولو كان الفير في بيت مقفل وكان البيت في الصحراء كما نص عليه العيني ومال عامة المشائخ الى نظر وابعة مال الوقف لا قطع فيه



يخرج في حصير المسجد ولو سرقا من حرز لا قطع فيه لعدم الملك ومثل دينار للاستيفاء حقه من جنس النقود بخلاف السارق عرضا وشيئي قطع فيه لتقدم الزاجر ولم تتغير السرقة مثل ما كان عزلا شرقه فقطع فرد ثم نسج ثوبا آخر فانه يقطع ويقطع بسرقة الساج والقناء والابنوس والصندل والفصوص الخرز واللعل والياقوت والزبرجد واللؤلؤ لانها لا توجد مباحة الا صيل في دار الاسلام فصار كالذهب والفضة فالقطع في المسك والعنبر والزعفران والعود بهذا الطريق الاولى والاواني والابواب المتخذة من الخشب لان الاواني المتخذة من الحشيش والقصب لا قطع فيها ولزوم القطع لكونها من الاموال المتقومة بالتناول الصنعة وغلبتها عليها وفي العيون جلود الدباغ بدونه اذا سرقت لا قطع فيها فاذا جعلت مصلى او بساط يقطع هكذا قال محمد في ظهر منه انه يقطع في جلود الفهد اذا دبغت ودخلت بالبطانة وجعلت للزينة كما يلبسه الغزاة احتشاما وديانة **باب** **شروط السرقة** المكان الذي يحرز فيه المال وفي الغنية الموضع المحصن ومن سرق من ذي رحم محرم للارضاع او اذا سرق من الرحم فقط ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجة وزوج سيدته ومكاتبته وختنه وصهره وسلم في كلام المصنف ما يومئ الى اعتبار الطلاق حيث قدم انه لا قطع في المال المشترك واذا كان له حق فيه كان من المشترك فذكره هنا ليس الا افادة التعميم والعلقة المكاتب والمغنم يفيد ان المناسب ذكره في اثناء الفصل السابق من قوله ومال عامته او شركته لان هذا الفصل والظاهر انه استطرادي وحمام وبيت اذن فدخوله لم يقطع وكذا الشبهة في كل واحد منهما وفوق من المسجد اي من موضع لم يكن محرزا كالطريق والصحراء متاعا قطع انه عليه السلام قطع من سارق رداء صفوان من تحت راسه وهو نائم في المسجد فعلم منه ولو سرقا الغنم او الدرس من المرعى ومعها حافظ فانه يقطع كما في شرح العلائي وصرح به في المجتبى خلافا لمن ذكره وكذا لو كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع ولو سرق ضيف من اضافه اوسرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع لكونه مأذونا في الدخول وان اخرجه من حرز الى دار اخرى فيها منازل وفي كل منازل مكان يستغني به اهله جرى لا يناقض قوله ولم يخرجه من الدار وهي اسرع او اغار من اهل الحرة حرج او نقب فدخل فاخذ شيئا في الطريق ثم اخذه واحمله على حمار فساقه واخرجه قطع واذا اطلق قصد على طائر فطار ما لي منزل السرقة او الى القطع ولو القاه في نهر في الدار وكان الماء ضعيفا واخرجه بقوة لسارق يقطع لان الاخراج مضافا اليه وان اخرجه الماء بقوة جريه لم يقطع وقيل يقطع وهو الاصح لانه اخرجه بسببه كما في النهاية وكذا لو نشط عليه ما مر من سلة الطير وان ناول اخرجه خارج او ادخل يده في بيت واخذ لان الفعل الطرفين كما روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان طريق لا يقطع قيل وكيف ذلك قال ان ينقب البيت ويدخل يده ويخرج متاعا ويده خارجا او طرح

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

صرة خارجة من حكم وسرق من قطار بعيرا وما لا يقطع لعدم الاحراز واه شئ المحل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه ولم ينم عليه اذا دخل يده في خرزه او في جيب جبته فاخذ المال قطع لوجود السرقة مع شرطها

والله اعلم واحكم بين العباد **فصل** في كيفية القطع واثباته وما كان حكم الشئ يعقبه عقب السرقة بالقطع وتعلقه

يمين السارق ما قطع عليه الصلوة والسلام يمين السارق وكذا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع الزنديق وغيره

مفصل الرسغ كما هو المتبادر وتحسم اي تكوى بالدهن كي يقطع الدم لقوله عليه السلام فاقطعوه واحسموه رواه البيهقي

ولا تقطع اليد الشلاء ولا الزائدة بل تحبس حتى يتوسط الامر فان لم تكن واذا كان للسارق كفان او مفصل قيل يقطعان

جميعا وقيل ان يمنى يده الاصلية وان امكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد والا قطعت وهو المختار والاكل يسقط بالشك

وان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى ولا تقطع يده الزائدة ورجله اليسرى من الكعب كما فعله عمر رضي الله

عنه ان عاد لقوله عليه السلام فان عادوا فاقطعوا فان سرق ثالثا حبس حتى تتوب ولم يقطع لانفقاد الاجماع على هذا

كل سرقة وابتداء اليسرى مقطوعة او شلاء او صحيحان منها سواها ورجله اليمنى مقطوعة لا يقطع ما فيه من

تقوية البطش والمشي بالكلية ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن نصف الدية

وان اطلق اقطع يده ولم يبين اليمين فللامام ان يعلم القاطع بالاتفاق وطلب المسروق منه شرط القطع سواء

اقر او اقيمت عليه بينة فلا بد من حضوره بطلب المال والقطع ولو كان المسروق سوداء بآبقة المال وكما سيجئ

او مضاربا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا او مستوليا او وليا او وصيا او خاصا او صاحب الوديعة كمن باع عشرة بعشرين

فقبض المشتري منه العشرين فيقطع السارق بخصومة عندنا بخلاف اللقطة فانه لا يقطع بطلب

الملتقط كما يأتي قاضيخان ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لان شرط الخصومة ليعلم ان المسروق ملك

غير السارق وهذا يحصل بخصومة المالك ولا يضمن المالك او السارق لو سرق من سارق اليمنى المسروقة بعد القطع وقبل

قبل القطع يقطع بخصومة الاول ومن سرق شيئا فرده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء بالبيع او الهبة

او دعى السارق انه اي المسروق ملكه بعد ما ثبتت السرقة عليه بالبينة او بالاقرار او انفصلت قيمته من الدار

فانه يقضى العين يقطع لضمانها عليه كلا لم يقطع في تلك المسائل الاربع ولو اقر بسرقة ثوب قال احدهما هو

مالي لم يقطعا اي السارق والمقر ان سواء كان قبل القضاء او بعده ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما

قطع الاخر اي الحاضر والغائب فيه حكم المعدوم لا يعود بشهة ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه

ولو اثبتت عليه بالبينة فبالطريق الاولى لكن شرط حضور المولى عند ابي حنيفة رح وعندهما يأخذه عند الاقرار

بالحدود فليس بشرط اتفاقا كما في شرح الطحاوي ولا يقطع قطاع الطريق وبرد المال لو قائما فان هلكت او استهلكها قبل

القطع



القطع او بعده فلا ضمان لقوله عليه الصلوة والسلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ولو قطع ببعض السرقات

دون البعض لا يتغير الحكم لما ذكرنا والمحاصر عند الامام وعندهما يضمن الا الذي قطع فيها ولو نشت ما سرق في الدار

ثم اخرجه قطع وعند ابي يوسف رح عكسه ولو سرق شاتا فذبحها فاخرجها لا قطع لان السرقة تمت على اللحم ولا

قطع فيه لكن يضمن نصف قيمتها للمسروق منه ولو وضع السارق المسروق دراهم او دنانير قطع ودرهما عند ابي

حنيفة رح لانها ليست صنعة متقومة عنده ولو وضع النقد فيه فبالطريق الاولى ولو صبغه السارق احمر فنقص

الصبغ ولو صبغه بعد القطع يرده لا يرد حال قيامه ولا يضمن حال استهلاكه ولو اسود يرده على المالك عند الصدر

خلافا لهما لان السواد عند الامام نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك فان الناس لا يلبسون السواد في زمانه و

يلبسون في زماننا **باب** قطع الطريق اخر عند ابطال السرقة عليه بحجة اخذ قاصد قطع الطريق

قبله اي قبل قطع الطريق ولا يلتفت الى ما قاله بعض الشارحين من ان مرجع الضمير ليس بمذكور وقد علمت

الطريق لانه اخافة ابن السبيل وقد رجع الامتناع بحماعة الامام وفي الجماعة فبالطريق الاولى حتى يتوب حتى

يحصل له مدارك الرجوع لان التوبة متعلقة بالقلب واني ما لا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل

حدا بسيفه قتلا حتما والى عفو المجني عليه لا يلتفت الى عفوه وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب

فالامام مخير بين ذلك ويصلب حيا ثلثة ايام وعند ابي يوسف رح انه يترك على الخشبة حتى تسقط

ويسيح اي يشق بطنه بريح حتى يموت سريعا ولم يضمن ما اخذ كما في السرقة لان تضمين القتل والجرح غير ممكن

وغير المباشر كالمباشر في الاخذ والقتل وحكم بعضهم كحكم الكل والعصا والحجر كالسيف في قطع الطريق بهما والقتل بهما

لا يجب واخذ المال من المسلم او الذمي بقتل ايضا بالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح ولا يجب عليه شئ

لاجل الجرح وان جرح فقط ولم يقتل ولم يأخذ مالا او قتل فتاب قبل الاخذ او كان بعد القطع غير مكلف كالصبي

والمجنون او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة في البعض فان القافلة كالدار واحدا او قطع

الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يجب في تلك المسائل الست فاتا دا الولي او عفا وقال ابو يوسف رح ان

قصد ولاية مصر ليلا يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال ابو يوسف رح لو قطع الطريق ليلا في مصر او اقل من

سير سفر في مصر فهو قطاع الطريق وعليه الفتوى لانه اول باب من ورد الحقائق وان قصد وا بالجراحة

الخشبة فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث ما لا يلحقهم والكان بقرب منه والكان بمصر فكذلك

بالليل لان الغوث لا يلحقهم والكان بالنهار لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق وبه يفتى ومن خنق

المرء بالتشديد سما عالان التفعيل للتكثير كما في النهاية وعلى هذا قوله عز من قائل كذلك لنثبت به فؤادك

وعز المباشر كالمباشر في الاخذ والقتل

من ضنفقه اذا عصر حلقه خنقا بكسر النون والخناق فاعله انتهى وهو المشهور عند اذا الكسر خلاف

الاصل وفي المغرب الخنق بكسر النون قال الفارابي ويقال بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق بكسر الخاء ما يختنق به من حبل او نحوه قتل سياسة ولو خنق مراهقا واحدا فلا قتل عند الامام ويجب الدية على الفاتح والله تعالى اعلم

## كتاب السير

انما عقب الحد وديه لمناسبة لها في رفع الفساد وعدد العالم جمع السيرة وهي في بيان النوع طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في امور مغازيه وسببه الغزوة عند نا كونهم حربا علينا وعند الشافعي رح كفرهم الجهاد فرض كفاية كرد السلام ابتداء قبل الهجوم ويحرم القتال في اشهر الحرم منسوخ الاكثر به بعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه كما هو فرض الكفاية ولا يجب على صبي لانه غير مكلف ولا على رقيق وعبد لانهما مشغولان بحق النوج والمولى او اعمى ومقعد للعجز وفي شرح العلامة ان المديون لا يخرج الى الجهاد ما لم يقدر على وفاء الدين فالا يخرج باذنه اليزم لانه تعلق حق الغرم فان كان المال كفيل كفل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب كما صرحت به الكافي وهو يفيد ان المدين لا يخرج بغير اذن الكفيل بالنفس لانه حق مؤجل على المفلس او تعذر واحضاره عليه لكن على الخيانة ما اذا كان بغير امره بانه لا حق للكفيل على المديون وهو يقتضي انه يستوفي ما اداه الكفيل بالنفس لان له عليه حقا وهو تسليم نفسه اذا طلب منه وقد يذهب الى مكان بعيد فاذا طلب منه وهو عالم به يلزمه السفر اليه فيحصل له المضرة وقد صرحوا بان للكفيل بالنفس منعه من السفر قالوا في سيئة الغني ممن عليه مال ولا يأمن فراره او تغيبه بنفسه فاراد الخصم ان يسافر لمنعه الكفيل قال محمد ان كان حالا فله ذلك وان لم يكن الى اجل فله ان يأخذ منه كفيلا بالمال او بالمال او بالنفس او بما يكفل به لانه يريد النفس انتهى وكذا الولد لا يخرج الى الجهاد الا باذن الوالدين فان اذن له احدهما ولم يأذن الآخر فلا بأس ان يخرج واما سفر التجارة والحج فلا بأس بان يخرج بغير اذنهما والدين علله العلامة بان ليس فيه حق خوف الهلاك بخلاف السفر في البحر لا يخرج بغير اذنهما وكذا العالم الذي ليس به الكفاية حل فيه منه وليس له ان يخرج ولا حمال الصباغ واقطع يد رجله وفرض عين ان هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين فتنة فيجب على اهل تلك البلدة ثم على من يقرب منهم ثم وثم حتى على المريض لتكثير السواد وفي الذخيرة اذا دخل المشركون ارضنا واخذوا الاموال وتسبوا الذراري والنساء وعلم بذلك وكان لهم عليهم قوة كان عليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوهم وهم في ايديهم ما داموا في دار الاسلام فاذا دخلوا ارض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا حصونهم وفي البزازية امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وحبست في احد المغرب فجاءها من الامر بقتل قوله ولو فاسقا كما في السلطان لانه خير مشتهر في الحال فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها وسيد





ان تهم الجهاد في النصرة باداء الكل وكره الجعل وهو منفقة العيال فان المزج تيسر به ان وجد في ذوهو مال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال فانه يسمى غنيمة كما قاله كمال الدين بن الهمام في الدير والباس في الروايات شعائر المسلمين ويضرب الطبول في الحرب لاجتماع الناس وتفزعهم للقتال والا لا يكره ان يشبه الآخر فان حاصرنا هم فدعوهم الى الاسلام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعاهم فان اسلموا والا الى الجزية تقول يعني رضي الله عنه ما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا نقاتل مرة لا تبلغه الدعوة الى الاسلام ولو قاتلهم انتهى للنهي ولانهم غير معصومين وندعوا ذميا من بلغته الدعوة الا اذا تضمن ضرر بان علم انهم يتحصنون او يحاربون والا نستعين بالله كما في الامر يستعان به ونحاربهم بنصب المجانيق كما فعله صلى الله عليه وسلم وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ثمرة كانت او غير مثمرة او افساد زروعهم وديارهم لتزيين شملهم وكسر شوكتهم وحشمهم وان تترسوا ببعضهم اي ببعض المسلمين ولو اسراء او تاجرا او صبيانا ونقصد هم اي نقصد الكفار عند الرمي حتى تحصل التحرزة القصد وان تحرزنا الفعل ونهينا عن اخراج مصحف ومن عزه ما يجب تعظيمه مثل كتب الفقه والحديث كما في الفتح واسراته لو اسلم عجوزا خوفا من الفتنة في سريته قال ابو حنيفة يترك اقل السرية مائتان واقل الجيش باربعة الاف في الخانية قال محمد في اهل الثغور الذين هم حراس العدو ولا باس ان يتخذ النساء وان يكون لهم الذراري وان لم يكن بين تلك الثغور وبين ارض العدو وارض المسلمين اذا كان الرجال يقدرون على الدفع والا فلا ينبغي ان يخاف عليها منه عنظهم واستخفافهم القرآن وغدر بنقض عهد وخلول وهو السرقة في الخمس ومثلة مثل تسويد الوجه وقطع الانف والاذن ولا باس به اذا باشر كبا ذ قطع اذنه فقتله ولا باس بحمل الرؤس اذا كان فيه غيظ المشركين او ازراح قلب المسلمين بان كان المقتول من افراد المشركين او عظما وابا زين بن الاثير عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعظم اجره حمل راس ابي جهل لعنة الله الى النبي عليه السلام فقال هذا راس عدو الله ابي جهل لعنة الله عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعون وفرعون امتي كان شرها على وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى واستدل بعدم انكاره عليه ذلك وفي الخانية يكره حمل الرؤس الكفار الى دار الاسلام وقيل لا كان بنية الجهاد الارض والكيد بهم لا باس انتهى وقتل امرأة وغير مكلف كالصبي والمجنون وشيخ فان لا يقدر على القتال وراهب الصياح عندنا للحرب كما قدمناه الا ان يكون احدهم ذا رأي في الحرب او ملكا كان او رضي رأيه او اموال يحرض به وقتل اب مشرك وان علا فان قتله لا شيء عليه لعموم الغانم وان اراد الاب قتل ولده قتله ولو كان

بالاتفاق كما صرح فخر الدين الزيلعي فلا اعتبار بما طلقه العلامة المصري في شرحه وقال رحمه الله في الاشباه في احكام الصبيان
يصح امانة اقول وفي الخانية وفي المختار انه لا يصح قتال بشيني وقال محمد يصح امان الصبي المحجور عن القتال واما امان
المأذون فيه يصح اتفاقا في الاصح كما قدمناه فيجب تقييد كلامه او حمله كما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم امان
علي رجلا من المشركين يوم فتح مكة فيسلم عن القتل والسبي والاستغنام حتى قالوا اذا امن رجل من المسلمين
ياسا من المشركين فاغار عليهم قوم احرزوا من المسلمين قتلوا الرجال وسبوا النساء والاموال واقتسموا ذلك بينهم
لهم منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا من قتلوا وتردد النساء والاموال وتغرم النساء صداقهن
لما صابوا منه فرجهن والاولاد احرار المسلمين بتعالبهم الماتردد النساء بعد ثلاث وفي زماننا الاعتبار بوضعهن
علي يدي والعدل امرأة مجوزي ثقة الا الرجل ويكون الاولاد احرارا بغير قيمة كذا في تتارخانية واما الوجد
في ايديهم مسلم او ذمي اسير فانه يوخذ منهم وكذا لو راي الامام المصلحة في نقضه نقضه كما في البدائع وتبعه
نقض امانه واما ان تفرد كما قدمناه عن البدائع لو كان في امانه مصلحة ولو لم تكن فيه مصلحة رده الامام
الا فراده بدء الامان لو كان بقاؤه شر الان جواز ه لمصلحة وخير وبطل امان ذمي واسير وتاجر من المسلمين
وتبعه محجور عن القتال لو منوا في دار الحرب المشركين وخرجوا الى دار الاسلام فظفر المسلمون فهم في البطلاق
ما منهم اما في الاموال فانه لا ولاية لمبقي المسلمين واما في الثاني والثالث فلانهما مقهوران تحت ايديهم
فلا يخافونهم والاثر مختص بحمل الحرف واما في الرابع فلا يخافونهم فلا يبالي في الامان محمد وفي شرح العلامة
فلو دخل مسلم دار الحرب ومن جند عظيما وخرجوا معه الى دار الاسلام فظفرهم المسلمون فهم في
حلاتهم ما اذا خرج واحد منهم او عشرون مع المسلم بامان خمسة امن وفي الخانية العبد المسلم اذا احرم
مولاه الحربي في دار الحرب كانت خدمته له اما انا فيصح امانه في هذه الصورة التاتارخانية ويقبل اسلام المجنون

## باب النفاق وقسمتها ما فتح الامام عنوة اي قهرا تسلم بينا بعد التخميس فان المخمس مصارف
فرسياتي او اقرها عليها ووضع الجزية عن الروس والخراج على الاراضي وقتل الامام ليس لواحد من الغانمين
ان يقتل اسيرا بنفسه لان الراي فيه الى الامام الا ساري او استرق او ترك احرر ذمته لنا اي حقنا واجبا لنا
عليهم من الجزية والخراج فان صالحنا على الحق والعهد والامان كما قاله كمال الدين ابن الهمام وسمي اهل الذمة
عهد عليهم في عهد المسلمين وامانهم وليس معناه ليكونوا اهل ذمة لنا كما توهمه فالامام بالخيار ان شاء قتلهم قطع
ما دكا الفساد وان شاء استرقهم لوفور المنفعة مع دفع شرهم او شاء تركهم احرار ذمة لنا عليهم الا شرف
الحرب والمرتدين فانه لا يجوز استرقاقهم وتصب الجزية عليهم وان اسلم قبل ان يسترق فقط ويوضع

---

ويجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم امان علي رجلا من المشركين يوم فتح مكة

فرسيات اي ذمة لنا اي حقنا واجبا لنا عليهم من الجزية

باب الغنائم

www.alukah.net

ويجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم امان علي رجلا من المشركين يوم فتح مكة

فرسيات اي ذمة لنا اي حقنا واجبا لنا عليهم من الجزية

باب الغنائم

www.alukah.net

الباب مسلما وليا اي يمتنع الاب مع الطلاقه وقتله ليقتله يزكه لحصول المقصود وتصالحهم على ترك الجهاد مدة
معينة ولو مال يدفعون الينا اذا كان بالمسلمين حاجة اليه والا لا يجوز لانه لو ترك الجهاد وصورة ويجوز دفع الامام
عنا اليهم اذا خاف الامر على المسلمين معاذ الله لما لا بد من دفع الضرر بما امكن وبهذا ظهر ان المال ومن هنا قيل
دفع امير الحاج في طريق الحج الى عصات العرب خوفا عن تاخير الحج لمضيق الوقت ان خير او مصلحة فيه والا لا يجوز
بالاجماع ولو وقع الصلح من غير امام كما اطلقه المصنف رح لان سواد عته المسلم مع اهل الحرب جائز ثم شرى مسلم شيئا
لا يملك وكذا اذا غار المسلمون عليهم وسبوا قوما منهم لم يسبح المسلمون الشراء من ذلك لسبي ويرد المبيع و
بثبت اي نقض العهد لو خاف من المسلمين كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المواعدة ايتكانت بينه وبين اهل
مكة فكان الصلح جهاد المصلحة فيكون جهادا في الخير ومصلحة وقتال بلا بين لنقض العهد ولو خاف ملكهم
باتفاق الكل او بعض بعضهم اذا دخل دار الاسلام جماعة ذو منعة بغير اذنه لم ينقض في حق الكل وانما ينقض
في حق الجائين حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم وان لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد والمرتدين في
فصل امر المرتدين بلا مال فينتظر في امورهم طمعا في اسلامهم ولا يوخذ منهم المال فان اخذ لم يرد لانه مال
معصوم وجواز الصلح مع اهل البغي بالطريق الاولى ولهذا جوز الصلح ورغب فيه استاذنا شيخ الاسلام
المسلمين اسعد بن سعد الدين ونور على قدره اللهم انفعنا به واعاد علي المسلمين من بركاته مع اهل
البغي الذين حاصروا بلاد المسلمين في زمن الفتن وكان من مشاهم الحمية امر الجلوس لكن كان ولي العهد يوجه
بنصب العامة فما وقع من الصلح معهم كان في محله كما لا يخفى على احد ممن شاهد ذلك فان الشرع احق بالسلوك
وان امتنع ذلك بعض المتعصبين جراهم الله تعالى بسوء صنيعهم وعن بهم بسيما جاعا لهم في الدنيا والاخرة
قتل السلطان والعلماء وما رجعوا عما عملوا وما اسر بقاتل عما يعملون ولم يبع سلاحا سهم لان البغي يصل الله
عليه وسلم نهى عن بيع السلاح وحمله اليهم وكذا الخيل والدرقة حتى لا يحصل لهم تقوية فالياس اولى لا يباع لهم
والجوب كما قاله العلامة المصري يفهم من كلامه انه ما وصل لنا في ذلك حتى ظن بعض علما المعز منع بيع الحديد
والجوب بامر السلطان نافذ يبيع جميع الاوقاد ليل ذلك مصرح كما قاله محمد بن جلال الدين الكوهستاني في شرح
النقاية حيث قال ونقل فلد وهم اي اطلاقهم ببدل ما هو مال وفي الاجوز واما اسير المسلم وذي لا يجوز بعضهم قائل
بجوز عند هما والاول الصحيح كما في الزادي الشيخي والاولى عدم الجواز وكذا لا يباع الا قشة والحرير والامتعة ولو قالوا لا
من السلاح ما يكون سببا لتقويتهم على الحرب اذ دخل الجميع في المنع ولم تفصل من المشركين اقتدر من المسلمين
البالغين فان امان الذمي والصبي المحجور عن القتال لا يصح بخلاف الصبي المأذون له في القتل فانه يصح امانه

عليهم الجزية ولا يقبل سباياهم الا ان تعالى وحرم ردهم الى دار الحرب حتى تكون سببا لقوتهم علينا المسلمين و
في الجيش ولا يرد الاساري الكفرة الى دار الحرب لانهم يعودون لحربنا علينا وحرم ان يفادي الامام بالاساري الكفرة
لتخليص بالمال الاساري المسلمين من ايديهم عند الامام المجتهد المقدم الصحيفة رجاء فكاكهما وكذا التخليص
بالمال لا يجوز عندنا كما نص عليه في شافي الكتب وكما حرم ان يطلق الاساري الكفار مجانا وكما عن المواشي وغيرها
وجميع ذلك حرام عندنا لا نقل كما التخليص الاساري المسلمين من ايديهم عند محمد وابي يوسف كما قدمناه وعزي
لا باس به لحاجة وهو رواية عن الصحيفة والظاهر انه يجوز الفداء بالمال في زماننا على هذه الرواية عن محمد كما في
رواية عن الامام الاعظم كما قدمناه والشيخ المشايخ في المتون على ذلك وان الله اعلم والفداء بالكفار لا سيما
الاسير المسلم لانه يعود حربا ومعنى قولنا باسايب الهجوم علينا عند الامام صاحب المذهب خلافا لهما في الملك
وقيل يتأول الفراغ من الحرب جازا بالمال لا باس الاسير صاحب المذهب خلافا لهما في الملك وبالمال ايضا وقيل عند هما
كما قدمناه واما الفداء بالسلاح والخيل فجائز بالاتفاق وهذا خلاصة ما في التقرير من تفسير الفداء واما اطال الكلام
فيه وابن قال العلامة المصري واختلف العبارات والمراد به هنا في فتح القدير هو ان يطلقهم الى دار الحرب بشيء
شيء وغاية البيان والنهاية هو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق
او تركهم ذمة للمسلمين استحسن لا يقع الاول في كلام المختصر لانه عين قوله وحرم ردهم الى دار الحرب انتهى كلامه
لكن لا يخفى ان مؤدي العبارتين واحد وذلك لان قوله بغير شيء او بغير قتل والاسترقاق والذمة فهو عين الاول
ايضا وقتل ردهم الى دارهم هو ارسالهم اليها فهو من باب اطلاقهم بغير شيء فتدبر وعزي عن مواشي بغير
حرب قوام الماشية بالسيف اذ شق اخراجها واما الصبيان والنسوان اليق تشق اخراجها فانها تترك في ارض
خراجية حتى تموتا جوعا ولا يعود واعلينا حربا فتذبح كما هو المشروع فيها والقرى لينقطع انتفاع الكفار بكل
الاسلحة والدابة وما لا يحترق منها بان في موضع لا يقف عليه الكفار وقسمة الغنيمة اي حرم قسمة الغانمين
في دارهم اي في دارهم لنفيه صلى الله عليه وسلم الا الايداع فان الامام يقسم الغنيمة بين الغانمين قسمة الايداع
تحملها الى دار الاسلام اذا لم يكن في بيت المال حمولة يحمل عليها الخيام في السير الكبير واذا رأى العسكر ارسل
رسولا من دار الحرب الى دار الاسلام بشيء من اموال المسلمين ولم يقف الرسول ان يخرج الا فارسا وبعض العسكر
فضل فرس فلا باس باخذ فرس على كره ويبيعها قبلها اي حرم بيع الغنائم قبل القسمة وشرك لورد بكسر الراء
سكون الدال المهملة بيت هاء ثم زاي بمعنى النوب اي يكون العاون كالمتطوع في الغزاة وشركاء الغنيمة والمدد فيها
الجماعة المنامرون لاستواء الكل في سبب الاستحقاق وكذا الجند الذي لم يقاتل لعدم الاسوق في بلد قتال اي لا

شركة



شركة في الغنيمة لاسماء والمرضى واما اذا قصدا القتال يكون التجارة بتعالله كالجزاء اذا تجرد طريق الى لا ينقص اجره كما
قاله فخر الدين رحمة الله تعالى ومن مات فيها وبعد الاحراز بدار يورث نصيبه لان الارث جبري يأتي الملك والملك
قبل الاحراز قال العلامة المصري وصرحوا في كتاب الوقف ان سهم المستحق لا يورث بعد موته على احد القول
وقيل يورث ولم ار ترجيحا وينبغي ان يفصل فان بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة يورث
نصيب المستحق لتأكيد الحق فيه لان الغنيمة بعد الاحراز بدار تأكد الحق فيها للغانمين ولا ملك لواحد
بعينه شيء قبل القسمة مع ان النصب يورث هكذا في الزيلعية وامات قبل الاحراز فيد المتولي لا يورث نصيبه
بقيا ساعلى مسئلة الغنيمة وبيانه ان مات اهل الديوان قبل خروج العطاء لا يورث نصيبه سواء مات
بعد نصف السنة او اخرها انتهى كلامه وعن فوايد صاحب المحيط الامام طاهر زيد وقف ولم يستوفيان
حتى مات سقط لانه في معنى الصلة وقيل لا يسقط لانكا الاجرة انتهى وهو جزم في البيعة فانه يورث وما
اخذه والغازي ليس صلة كما هو ظاهر ولا اجرة لعدم قول احد بجواز الاستيجار عليها بخلاف ما ياخذه الامام
والديوان فانه لا ينفك فيها بالنظر الى الاجرة يورث ما يستحقه اذا استحق عن مؤديه بظهور العلة وقبضها
بيده النظر بالنظر الى الصلة لا يورث وان قبضه الناظر قبل الموت وبهذا عرف القياس على الغنيمة غير صحيح
قال الشيخ العلامة نوح في كتاب الوقف على انفع الوسايل للمطر سوسي ان فيه شايبة الاجرة والصلة والصدقة
فاعتبر شايبة الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من العلوم واعطى شايبة الصلة والصدقة بالنظر الى المدرس
اذا نصب معلوما ومات او عزل فان لا يستحق منه حصة ما بقي من السنة واعطى شايبة الصدقة في يصح
جعل الوقف فان الوقف لا يصح على الاعتبار اين لا بد منه ابتداء قربة ولا يكون الا على حظة جانب
الصدقة ثم قال بعد ان الحاصل في المعنى للاجرة والاجاز للمفتي فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة
قبل ظهورها من الارض وقد باشر من اول السنة الى ان مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة من السنة
باشر قدر ما مضى من جاوبه ويسقط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل بنسبة
حسب مدته ولا يتبع في حقه مجيء زمن الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف ويتبع فيما بعد
الانام وحطب وسلاح وورد بلا قسمة وان لم يكن لها حاجة وزوايا استحسانا ولو كان المنتفع فيها او
يبيعها بالدراهم او الدنانير او العروض فان باعها احد قبل القسمة رد الثمن الى الغنيمة لانه بدل
حاجة بعد الخروج منها لا يتصور بشيء هاذكره وما فصل وراي الغنيمة لدى الرجعة ومن اسلم منهم
في دار الحرب قبل الاخذ وبعد الاخذ يصير عبدا فلا يحرز لا نفسه احرز نفسه والفضة الصغار فلا يجوز

واما اذا قصد القتال
يكون التجارة متبعا كما في
طريق الحج

وما صوت المستحق
لا يورث بعد موته

والمدد الامداد والزيادة
والمدد

الألوكة
www.alukah.net

قتلهم واسترقاقهم اذا اسلم قبل الاخذ المسلمين وان اسلم بعد الاخذ فهو فيء فاذا اسلم بعد انقضاء الحاكم والمال
الكبير حربي وزوجته حربية تسترق وكذا حملها رقيق لكونه تابعا لامه وكل مال مسه يد الدابة حقيقة او في وسطه
وكذلك ما كان مع غلامه يبيع دابته الاخرى كما نص عليه العيني او وديعة عند مسلم او ذمي ولو كان عند حربي نميي في
دون والده الكبير لانه حربي وزوجته وحملها لانه جزؤها فيفرق برقها وعقاره لانه في يد اهل الدار وملكها فيكون
محل دار الحرب وعبد المقاتل لانه بعصيانه خرج عن يده وفي المحيط حربي دخل دارنا بغير امان فبقي في الجماعة اخذ قبل
الاسلام او بعده عند الحنفة مع ذمي لحق دار الحرب مع زوجته واولاده فاخذ وباسترق تجارة في دار الحرب عاملوا
مع الحربي فاخذ كرها بعضهم فاخرجوا دار الاسلام يجوز بيعهم وويلهم ان لم يكن مع المحاهدين ولو اخرج
سلسة من الذهب فزرعة موقوفة ليس للواجد ولا للواقف كما في التتارخانية المعينة وفي اشتراء عبد صغير
فاعتقه بوضع يده على مسلم اياه من الحربي فاخرجه الى دار الاسلام لا يجوز بيعه ويجبر بالاسلام ان قبله
يطوع لانه حر الاصل ولا يقتل لما صرحوا به فاختار في باب الردة واحكامها لا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار
الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاقه الحربي بعد ما لحقت بدار الحرب مرتدا بها وسبه ولده
ارتداده فاشتري مسلم ولده من حربي واخرجه الى دار الاسلام له بيعه كذا في فتاوى قاضيخان في باب ما يكون اسلاما
من الكافر وبيع ما اخذه بعد لزوم الكفرة والروضة الغلة السلطان رجل اتى بجارية من دار الحرب وطء
الصغير الى دار الاسلام يمنع عن بيعها من الكافر ويحكم باسلام الولد تبعة الدار ولا يصد والجارية بالغة بنفسها
ويحكم باسلام الصبي اذا كان منه اثنا عشرة سنة وقال انا بالغ رجل اخرج الاسلوبي معه دار الحرب بيده ورجله
السلطان خمسها له جازت ان نقله ولو كان غنيا وان لم ينقل لا يجوز ويجوز دفع الخمس الى المستحقين بلا اذن السلطان كما في المبين ومن اتى صغيرا في سن عشر سنة من دار الحرب الى دار الاسلام صار خمس سنة
على الكفر وحكم حاكم باسلامه لانه اخرج في عباده الى دار الاسلام حكمه نافذ ويجب باسلامه والاسارى اذا
اخذوا بدار الحرب وطيهم وبيعهم قبل القسمة وتنفيل السلطان بالنبة سلم اعتق عبده المسلم ثم ارتد
ومات وتركته لورثة الا البيت كافر فبطريق اسلم ان ادعى السماية الاسلام ولا يوضع منه الجزية ويجوز
فداء الاسير الكافر المسلم الاسير في دار الحرب هرب عبد ولحق بدار الحرب ثم شيء وبيع من اهل مملكته
صاحبه ياخذه عند الحصة بما وعندهما ياخذه قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة الكاسب في الشرع
سواء اشتري من دار الحرب او من السباي بيمينه وفي السير عبد لتاجر اخذ الحربي في البحر وادخله دارنا
ثم جاء البناصور والكان الذمي محتسبا يمنع واذا دخل الحمام فخذه الدال قتل المسلمين بعد دخول امان

المسلمين منع من الركوب عليها والدواب ولو ركب بزيه ولم يكن منع ذلك في دار السلطنة قطع الله دابر من اتباعهم
قتل المسلم لحق دار الحرب رهنا الى دار الحرب فجاء منه ولد ثم اتى دار الاسلام بالفاقامت بينة ان ابن المتوفى
يكبر باسلامه ابوه عبد الى دار الحرب فاتاه زيد ستها وباعه من عمر وباخذه مالكه من يده ويعتبر ثناء الكفرة في
حرمة ما قاله اهل بلدة حقيقي اصح الاقل صغير سنه ست سنة يحكم باسلامه ان تعقل الكفر والاسلام مسلم
اخذ حربيا في دار الحرب وقيده ثم هرب مع خمسة اسير له ثم وجده بعد سنتين دار الاسلام مسلما وادعى عليه
قيمته لا سباري ايما اضلهم لا تصح كما في صدر الشريعة في باب المستامن اوان حربيا وغصب احدهما من الاخر
وجاء مسلما لم يقض بشيء لاحد ولا علية كما في ذخيرة الفتاوى فيه بسبي الزوجين حالم يقع الفرقة ولا يجوز وطي
زوجته بعده ولو خرج احدهما مسلما وسبي احدهما وقع البينونة كما في الاختيار في كتاب النكاح ولو سبي صبي
من دار الحرب فاباه الى دار الاسلام فاختار الكفر يجبر على الاسلام بالضرب والحبس وكذا في قاضيخان في فصل الفرقة
بين الزوجين ولا يقبل استحسانا ولو اخذ الحربي مملوك زيد ثم اشتراه عمر وفاتا الى دار الاسلام يا خذه المالك
بثمنه ولو اخرجوا كنيسة قرية الكفرة في دار الاسلام يجبر على الاسلام بالضرب والحبس ولم يبق منها بناء فلهم
احرازها بخلاف الامصار والقرى للمسلمين وفي قسطنطينية بالقهر والعنوة لان اجنادها اخبار على هذا
ومن قال مجاهد ليس له اصل وما نقل من ان الفاتح اتفق مع اليهود على انقاذ كنائسهم وقع الصلح على ذكر بعارة
بسبة اخترعها اليهود ومرهم الله تيلى حيلة لا يفناء الكنايس فالاصوب هدمها مما مر تاتارخانية كتاب
السير اذا لم يوجد في حصون الكفرة من شاهد اصلا وفرع يرجع الى اصحاب الاخبار فيعمل بكلامهم باب
قسمة الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وللرجل فرسان وللاثنين جمع برذون والانثى برذونة حيل
يجمع كالقطا قال ابو عبيدة لم يسم الخيل العربية الا بقوله تيلى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واسم الخيل يشتمل
على البراذين والعرب الهجين والمقرف لان الراجلة والبغل اي الابل لا سهم لهم وللفرس المشترك بين شريكين اجر احدهما
من الاخر والسهم المستاجر والمرتهن للفارس والراجل عند المجاورة وللمملوك ولو مكاتبا لقيام الرق والمرتهن عند
عند الانتفاع وينتصف الفارس والراجل بمر والمجاورة وللمملوك ولو مكاتبا لقيام الرق والمرتهن عند
مهر المرتهن كالمقاتل والصبي وكذا المجنون كما في الولوالجية والثاني هذا يدل على جواز الاستئذان بالكافر عند
القتال الرضخ للاسهم اي الشيء القليل من الغنيمة والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى
بنو هاشم وبنو مطلب الفقراء منهم اي من اليتامى والمساكين وابناء السبيل عليهم اي على اليتامى والمساكين
وابن السبيل ولا حق لاغنيائهم وكرر سهم النبي في قوله فان الله خمسه للتبرك لا لاستحقاق عن العاملين وسهم

المسلمين

النبي عليه الصلاة والسلام سقط بموته اللهم صل وسلم عليه صلوة باقية دائمة الى يوم القيمة كما تسبي السلطان
النبي عليه السلام لنفسه من السلاح والحيوان ولو دخل جمع ذو منعة قدر الحي بستة وعز منعة بسبعة
دراهم اي دار الحرب بلا اذن من الامام فيأتي بالطريق الاولى خمس ما اخذوا لتحقق القهر والغلبة والا لا لانه
غنيمة لا اختلاس والسرقة واللام انما يفعل بقوله يحمل الا يكون الباء للاستعانة كما في البسملة والمصاحبة كما
يا نبي يحمد ربك من قتل قتيلا يحاز بتسمية النبي باسم ما يؤول اليه كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وفي سنة
ثمان واربعين وتسعمائة وقع التنفيل الكلي من السلطان وكنا جازه تبعا لمجد الذي لم تقسم بين الغزاة بالقسمة
الشرعية وكذا ما وجده الغزاة بيما اومي للسلطان لا يبقى فيه الخمسة واما الخمس بيت المال للمسلمين ذلك
سلبه ولو ممن يستحق السهم او الرضخ قال العلامة لان الخريض منه واليه ما قاله العلامة ايضا النبي حرض المؤمنين
على القتال وهذا نوع تحريض قلو قال المصرح ويستحب للامام الكاف اولى انتهى لكن لا يخفى فعلى هذا القول الاولى ان
يقول ويحب للامام كما قاله ابن الهمام وقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولو نفل ربع الكل جاز ايضا وقوله بعد
الخمس بناء على الاكثر وقد يكون التنفيل بالدراهم والدنانير مثل ان يقول من اخذ شيئا فهو له ويدخل الامام نفسه في
قتل قتيلا فله سبيله استحبابا بخلاف ما اذا قال من قتله فله سلبه حيث لا يستحق شيئا لانه خص نفسه بالسلب
مع انه استحقاق السلب اذا كان هو مبارزا حاولا في السلب بقتل النساء والصبيان والمجانين لا يستحق ويستحق
بقتل المريض والاجير منهم والتاجر في عسكرهم والذي نقض العهد وخرج اليهم وثيابه وسلاحه للفقراء
ينفل بعد الاحراز لان حق الغانمين تأكد فيه بالاحراز من الخمس فقط الغانمين فيه والكاف وضعه للفقراء لكنه التنفيل يجوز
للغني كما صرح العلامة فلا اعتبار بما قاله والسلب للكل فيقسم بينهم الغنيم الا لم ينفل الامام او امير العسكر
اعتبار بتنفيل السرية وهو السلب ركبه اي فرسه لا البغل والحمار والجمال لان راكب هذه الاشياء لا يسمى راكبا
الحيوان وثيابه وسلاحه ولو استعار المشرك فرسا او بغلة او خيمة من مسلم او دخل دارهم بامان وما معه اي مع
المقتول والله اعلم واحكم **باب** استيلاء الكفار وسوالي استولى بعضهم على بعض او استولى معاذ الله تعالى
على اموال المسلمين سبي الترك جمعه اتراك كما في القاموس وهو ترك النصارى الروم جمع مفرده رومي وهو نصاري
واخذوا اموالهم كما استولى بعضهم على بعض في دار الحرب حربيا اسلموها لتحقق الاستيلاء وملكوها ما بقاء
من ذلك كسائر املاكهم ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدار هم ملكوها ولو استعملوها وهم
منسبه اي فارس زماننا في شرح المجمع لما نسبه الى السهو والخطاء لانه لا يفيد فانه للمرء من قوله اقتسموا الغنائم
كما لا يخفى على من نظر اليه بعين الصواب فان غلبنا عليهم ثم دخله حتى الغزاة ملكه قبل القسمة اخذ بلا ثمن





قوله عليه السلام ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير قسمة وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة وفي شرح مثله
لو اخرج كالنفير والمكيل والموزون وقبل القسمة يأخذه بجانا ووقع في زماننا ان فرح اخذ خمسة من ركب سنا ابو
وقد حملوها دراهم فارسل دراهم السلطان مراد خان نوره الله تعالى وقوه غيره فلحقه قبل الاحراز فاخذ اصحابه اثنا
اموالهم لان حكمهم باقيا فانهما ان احرزوها ساعة الله فقد ملكوا ذلك سيأتي قاري الهداية بان الخراج مالي المؤمن والخراب
ام مرد والاسلام اجاب ليس هو شرح واحد الزيلعي لانه لا يفهم لاحد عليه انتهى كلامه قلت هذا لا يترتب عن الفهم
وبالجملة ان السفينة بضائع الاموال ان اختلطها بعد الاحراز بمال المالك واقع له وليس لارباب البضائع فيه
وان شيء فاذا اقتدى صاحب السفينة البضائع باموال ارباب البضائع فلا غبار فيما بينه وبين الله تعالى
واما ذلك من ماله ينبغي لاصحاب ارباب البضائع ايضا خذ كل منهم باقي من بضاعة بما يخصه ذلك من الفداء
الذي دفعه رب السفينة كما في التتارخانية وبعدها يا يقيمة وباثمن لو اشتراه تاجر منهم واخرجه الى دار الاسلام
يشتري مالكه القديم بما اشتراه او اثمر في الرمز لو اشتراه بالعرض اخذه بقيمة ذلك العرض وكذا لو كان باع
فاسدا يأخذه بقيمة لبسه وكذا لو وهبه العدو من رجل فوجده يأخذه بقيمته عبد لمسلم سباه اهل الحرب
واعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون اخذه مولاه بغير شيء وكذا لو اعتق باطل ولو اعتقه بعد ما اخرجه المسلم
قبل القسمة جاز عتقه كما في التتارخانية عبد لمسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم اخذ شيئا من اموالهم وخرج
به الى دار الاسلام فاخذه مسلم ثم جاء مولاه يأخذه منه ابا بقيمة لا بقول محمد وبه يفتى هو من المال فهو له اخذه
وبه يقول الشافعي عليه واليه يميل قياس قول ابي حنيفة في مولاه يأخذ العبد بغير شيء لانه ما دخل دار الاسلام مالا
بنبا لمجانة المسلمين كلا يأخذ الامام ورضخ خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين الغانمين في المتقه باب البيت لمن قتل
اسيرة اموال الحرب والمتاع دار الحرب ثم من منهم يرد الى سيده وفي رواية يسترق انتهى وان بقي عينه

وان الوصل الى كانت العين فان كثر الراس والشراء اخذ الاول المشتري فيفيت واخذ التاجر رشه لا يعطى شيئا
لقد ولا اخذ الارش من التاجر فان كثر الراس والشراء اخذ الاول الذي اشتراه اولا من التاجر بثمنه ثم القديم يأخذ من ثمن
يأخذ الثمن الذي اشتراه به الاول من الثاني والثمن الذي اشتراه الثاني ولا يرد الى المالك القديم ان يأخذه من المشتري
ثاني ليس له ذلك لان الشراء الثاني لم يرد على ملكه او كان المشتري الاول باعا بالمواضعة سواء منه فاينما ما ذكر
واحد شراه المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم ان يأخذه لان حق الاخذ يثبت لما ذكر القديم
ان ملك المشتري ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء والحين بينة كما حققه في رمز الحقايق سكر اسه
سيما اقر فيه ولم يملك احرازا ومديرنا ولدنا ومكاتبنا يملك عليهم جميع ذلك حتى لو اسر رام والمسلم

وذا فلو في ص حيث
السفينة البضائع
باموال ارباب البضائع

ومكاتبا او مدبرا ثم ظهر على دارهم اخذه مالكه بعد القسمة بغير شيء وعرض الامام في بيت المال قسمة ولو اشتراه
ذلك تاجر منهم اخذه منه بلا ثمن ولا عوض وان مضى اي نقل اليهم جل وعز ه من الغاية كما في المحيط فاخذ وه ملكوه
لتحقق الاستيلاء وان ابق قبل ان يحرز مسلم او مالك فالحكم فيه واحد سواء كان مسلما او مسلما ذميا لا يملكونه بالاخذ
عند ابي حنيفة رح وعندهما يملكونه اذا اخذوه قهرا والا لا يملكونه بالاتفاق في اصل المعرب ثم اي دار الحرب يأخذه
المولى بلا شيء وان اخرج الكفرة من دار الاسلام فاوطنوه اي دار الحرب يأخذه يتيمة واما العبد الابق امرأة او ولد
لا يملكونه الا بالاستيلاء عليه وفي العبد امر تملكونه اتفاقا وفي العبد الذمي قولان ولو كان كافرا من الاصل فهو
تبع لمولاه هكذا في شرح العلامة وفي شرح الهداية كما نقله عنه ابن نجيم ذكره لا يخفى ان العبد الكافر سواء كان مسلما
ذميا فانه لا جزية على المملوك الا ان يراد التبعية فقط كما مر والعبد لمولاه كما في الاقامة والمسافرة وفي
اليمين يأخذه المولى بغير شيء منهما كان او شتريا او وجد بعد ما اسلم سيد في يده او بعد ما صار ذميا وكذا
ان وجد ه مشتريا بعد القسمة بعوض منكا في يده بيت المال وليس على المالك شيء حتى ليس عليه حمل الابق
لانه عامل لنفسه لانه يدعي انه ملكه سواء كان غاريا او مشتريا ولو اتى بفرس ومتاع فاشتري رجل كلهم بمئة
اخذ العبد مجانا واخذ به بالثمن عند الامام وقالا يأخذ العبد وما معه بالثمن وان اتباع بالثمن المتاع من عبد
مؤمنا وادخله داره هم عتق عند الامام وقالا لا يعتق هذا اذا كان ملكه الحربي في دار الاسلام وله اذا اسره الذي
المسلم من دار الاسلام وادخله داره لا يعتق عليه اتفاقا او من عبد اي اسلم عنه اي في دار الحرب وكذا لو خرج اليه
لمولاه فاسره في دار الاسلام فدخل الامان اتفاقي بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه او بامره لحاجة فاسلم في دار الحرب فاسر
الذي يسبيه الامام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي لكون رقبته داخلة في امان مولاه فجاءونا او ظهرنا عليهم لانه لو اسلم
يوجب الخروج او الغلبة ضاع عليهم عليهم ظهروا فيئ الى ان يشتريه مسلم او ذمي فيعتق وفي شرح الطحاوي اذا لم
يوجد لم يتبين الا ذلك عرضه فقد رضي بزوال ملكه عنه عليه وبانه اي في ذلك مسلمين الاولى ان الحربي اذا دخل
دارنا بامان واشترى عبدا مسلما او دخله دار الحرب عتق عندهما اي بالشراء وقالا لا يعتق الا بان يعتقه لانه اسلم
عبده ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر وكذا اذا خرج عبدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار فانهم عتقا

والله باب المستأمن اخره عن الاسترقاء لان الاسترقاء يوجد بعده دخل تاجرنا بخلاف الاسترقاء لانه
لا يحل الا بالملك والملك قبل الاحراز بدارنا وكذا لو وجد امته الماسورة ولا يحل له وطيها واما اذا وجد امرأته او
ام ولده او مدبرته يحل له وطيهن فتجب العدة للشبهة فلا يجوز وطيهن بتقاضي عن تجار وكذا التاجر لانه لا يثبت
لهم ملك بالغلبة والاحراز كما مر ثم اي بدار الحرب حربي تزوجه بفتى من الاموال والاماء الا امرأته الماسورة



وام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب لانهم لا يملكونهن الا بالاسترقاء ولكنهم اذا وطيوها يكون شبهة في حقهن
يجب عليهن العدة فلا يجوز الوطي قبل انقضاء العدة بخلاف امته الماسورة حيث لا يحرم وطيها لان الحربي لا يملكها
بكرها فصارت مع جملة اموالهم الا انه عند ظهورهم واخذ ماله او حبسه او فعل غيره بيع الملك ولم ينفسخ فيكون
ناقصا للعهد قلو اخرج شيئا مملوكا محظورا انتصب قابضا له كحصوله بالقهر ولهم لو اخذ جارية غدرا لا يحل
وطيها وللمشتري منه وكذا لو تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة فاعطى للاب صداقا فاضمر في قلبه انه
بيعها فخرج بها الى دار الاسلام فاراد بيعها فالبيع باطل لانه حرة خرجت سعيا طوعا فلا يصير ملكا الا اذا خرجت
من دار الحرب بالقهر ولو قطع ذمي العلاقة من دار الاسلام فتملك في دار الحرب فاخذ ذمي ماله بالحيلة فجاء في
دار الاسلام فتبعه لانه لا يحظ ماله فيتصدق للفقراء او يضعه في بيت المال للمسلمين فان اداه الى باعه بالبيع
او اداه حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا اليه لم يقض بشيء وكذا لو اقرض احدهما الاخر في دار الحرب ثم خرجا
لم يقض بشيء وكذا لو كان حربيان دخلا ذلك اي الاداة والغصب ثم استأمنا اي دخلا دارنا بامان لم يقض بشيء
لقول قول الحربي في الايتمان الا اذا قامت قرينة بحربيته لكونه مكتوفا في المحيط خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى
المسلم انه اسير فقال كنت مستأمنا فالقول للحربي اذا قامت قرينة لكونه مكتوفا او كان مع عدو من المسلمين
وان خرجا مسلمين من دار الحرب بعد الاداة او الغصب فدخلا دار الاسلام فقضى بينهما بالغصب
لوقوع الديانة بالتراضي والولاية ثابتة حالة القضاء لانقراضها بالاحكام بالاسلام وفي الغصب لا يؤمر بالرد والمسلم
اذا دخل دارهم بامان فادانه حربي او غصب منهم يقضى بالرد وان لم يقض عليه مسلمان مستأمنان فقتل احدهما
صاحبه يجب الدية بتبة ماله اي عند مال القاتل ولا يجب القصاص لانه يمكن استيفاؤه حيث للامام ولاحاد المسلمين
والكفارة في الخطأ ولا طلاق الكتاب به ولا تجب في الاسيرين سواء كانا كفارة في الخطأ عند المحققين وقالا الدية في
الخطأ والعمد القتل مسلم مسلما ثم لحق بدارنا مسلما ثم هاجر الينا سبيت مسلمة تمر برهن الحمل وهي الكفرة مكتوبة محله
بملك المسلمين واطلق الفخاريين محلات المسلمين اجيب بانه ليس لهم ذلك بل يمنع من ان يسكنوا هم محلة
خاصة اذا نقل جماعة يسكنانهم كما مر الترتاشي في شرح جامع الصغير بين ما نقل عن الشافعي انهم يوم ورد
البيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها وبالمسكين خارجها الله يكون لهم محلة خاصة ليسكنوها ولهم
فعل ذلك في الشيخ والمراد بالمنع المذكور في الامصار انه يكون لهم محلة خاصة ليسكنوها ولهم فيها منعة عارضة
كمنعة المسلمين فاما في سكنا هم بينهم وهو متعورون خلاف ولا يلتفت الى ما قاله العلامة قاسم في شرحه وختلف
الدار في سكنا هم بينهم بين المسلمين والمعتمد الجواز في محلة خاصة فانه خطأ وقال العيني في دار الحرب

من ذلك كله ونهى اتحادهم فيها متكيا لقوله عليه الصلوة والسلام اخرجوا المسلمين من جزيرة العرب كما رواه
البخاري ومسلم منع من بيع الخمر والخنزير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في سواد قرية لا يسمع اباطيلهم فيها
ملكا كما نص عليه العيني تاجره عن ايتمان المسلم ظاهرا لا يكيف مسلما من فيتا سنة قيل له ان اقمت
سنة وصفت عليك الجزية لان اقامة المرتي في دارنا اما الاسترقاق او الجزية ولو دخل بلا امان فهو مرتد ما سلم في
ولو اخذ بعد الاسلام عند ابي حنيفة رح كما قدمناه وان قالت دخلت بامان لم يصدق الا اذا قال انا رسول ورسالة
كتاب ملكهم فان يكون له كتاب فهو في ايدينا فان مكث بعد سنة اه وقد مر الامام سنة وكذا لو وقت
شهرا وشهرين فمضى تمام المدة المضروبة فهو ذمي لانتزاده الجزية ولو مات مستامن في دارنا وقف ماله لورثته
فاذا قد موا برهنوا اخذوه ولو كان الشهود اهل ذمة واخذ منهم كيفل ولا يقبل كتاب ملكهم فلم يترك
ان يرجع اليهم اي الى دار الاسلام ولو لقضاء حاجة بعد تمام المدة منع الذمي من الدخول بالطريق
الاولى كما لو وضع عليه الخراج اي خراج الارض فهو كخراج الناس او نكحت ذميا بتبعا لزوجها فيوضع على الارض
خراج والا لم يشرع وضعه على راسها لانعكسه اي لا يصير ذميا اذ نكح ذمية لانه لا يمكنه ان يطالبها خراج رؤسها
وان رجع المستامن اليهم اي دار الحرب وله ودية عند مسلم او ذمي او دين عليها حل دينه اي جاز تقاضيه
العود وكان له علاقة في دار الاسلام يحتمل الرجوع اليها لقبض الوديعة والدين سواء كان يحتمل الرجوع
بعده لان الذمي اذا لحق بدار الحرب صار ذميا فيبقى علاقة بنا لطريق الاولى وقالا العلاقة المرتي وجاز
قتله بعوده ليس موقوفا على كونه ذميا او وديعة فلو اسقط كان اولى سقط عظيمة فان اسر بان ياخذ
من غير ظهور او ظهر عليهم فقتل بان ياخذوه او يقتلوه الا اذا ظهر عليهم او قرب احالة يبقى له سقط دينه
لان اباحته اليس عليه بواسطة الحالية وقد سقطت دينه من عليه عليه من بيت العاقة فيختص به
فيسقط وكان القرض لان الدين اما مواجل او معجل فالثاني منه قرض وصارت وديعة وفي ما شابه ذلك
مال الشركة والمضاربة وزيادة الرهن بعد الاستيفاء عند محمد وعند ابي يوسف والرهن لم تقض فباغيته كذلك
يصرف كما يصرف الخراج والجزية لانه ما خوذ بقوة المسلمين من غير قتال ويفتت من مبرة الذمي ويرجع في دار الحرب
وان باسر وان قتله ولم يظهر عليهم اي يحيى دارهم او مات فقرضه اي فدية ووديعة لورثته فان بقي
الامانة في يدي المسلمين في حق نفسه فقط واما حق ورثته اموالهم الباقية في دارنا فباقية على ملك الورثة
والقرض وجب التسليم اليه فاذا عاد الى دار الاسلام وترك ماله وولده ثم ظهر عليهم سبيل كما مر
بامان وله ثمة زوجة وولد صغار فالوصي اقاته لا تتبع اباه ليتابع الدار وانما تتبع في الاسلام عند اتفاقهما
وان عند



وان سلم وذمي وحربي فاسلم هنا وعند عدم اسلامه فبالطريق الاولى تم ظهر المسلمون عليهم عبد دارهم فاكل في
تاجره في دار الحرب وان اسلم ثمة فجاء ناظهر عليهم فولده الصغير كحربي مسلم تبعا لابويه وما اودعه عند مسلم او ذمي
لانه ليس عمدية وبين ما يكون وغزوة الجماعة المسلمين ومن قتل سلما خطاء فالاولى له اداء القتول او حربيا جاءنا اي
دارنا بامان فاسلم فديته عاقلته للامام يعني يا خذه الامام ويضعه في بيت المال فوق الحمل المقتل او الدية فالامام مخير
ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية عند ابي حنيفة رح وقال محمد وقال ابو يوسف ليس له القصاص لان العفو لان الحق العاقلة دون الدية
وليس من النظر اسقاط ما من غرض وكذا الامام مخير في اللقيط سواء قتله المحفظ او غرمه باب العشر والخراج
والجزية وقال العلاقة وقد مر ما فيه اللقيط يعني العبادة والخراج اسم لما يخرج من غلة الارض او النتاج ثم يسمى ما يا خذ
السلطان خراجا ايضا اي فلان خراج ارضه والعشر بضم العين واحد العشور ارض الحرب اي ارض الحجاز تهامة واليمن
ركبة وطائف وابرية كما قاله الكرخي اخذ منها النبي صلى الله عليه وسلم العشر وكذا الخلفاء الراشدين بعده رضي الله عنهم
يسلم وما اسلم اهله لان التوظيف على المسلم العشر الذي ما فيه من معنى العبادة وانه احق لتعلقه بنفس الخارج او
تبع عشرة بالفتح وكذا القمر كذلك المغرب قال ابن مكي والفقاء يعني لورود هذه الصواب فيحضرون العين قال ابو زيد
وهو من اخذ او يطلق على الطاعة والقمر وهو الذي هذا قسم بين الغانمين عشرة كما قلنا والسواد الذي فتح
عمر رضي الله عنه عنوة عليه الخراج بحضرة من الصحابة ومائتي عشرة واقرارهم عليه او صالحهم خراجية فان اسلم استقط
خراجهم ولا يسقط الخراج عما راضيهم ولو سقيت بماء المطر ولو احيى مسلم لا في احياء الكافر يجب الخراج مطلقا ارضا
مواتا يعتبر قرية كانت او كانت يقرب ارض الخراج فهي خراجية والكانت بقرب ارض العشر فهو عشرية واعتبر محمد العلاء
وفي البايع لو كانت الارض عشرية وشربها خراجية فهي خراجية عند ابي يوسف تبع والبقرة عشرية لاجماع الصحابة
على توظيف العشر عليها وخراج جريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك يختلف باختلاف البلدان فيختار
الكل بلد متعارف اهله صلح للزراعة لانه لا شيء في غير الصالح سواء ازرعه صاحبه السنة مرة او مرارا ولم يزرعه صلح
نابتة ارطال كما مر صاع قدر الفطرة ودرهم في جيد النقود في جريب الرطبة كالقثاء والبطيخ والباذنجان وما يزرع بحيا
زراعة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل لانها لو كانت متفرقة في جوانب الارض ووسطها مزرعة ولا
تجانسها وكذا لو غرس اشجارا غيره منفردة عشرة دراهم كما هو المنقول عن عمر رضي الله عنه في الخراج الموظف في الزعفران و
مثاله وغيرها بحسب الطاقة لانه ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وان يطيق الارض ومعنى عدم الطاقة ان الخارج
لا يبلغ نصف الخراج الموظف فينقص منه الى نصف الخارج كما في الخلاصة او ظف اي ما جعل عليها من الخراج
الموظف السابق فنقص عنها لما لا يطيقه وجعل عليها ما لا يطيقه بخلاف الزيادة يعني توظيف عمر رضي الله عنه فانها

لا يجوز وان اطاقتها الارض وكذا الايام لا يزيد على وضيفة رضي الله عنه على الارض ابتداء وزادي وظيفة عمر
رضي الله عنه والخراج الذي غلب على ارضه الماء او انقطع واصاب الزرع آفة كالحرق والغرق او ابر وبخلاف الكل الزرع
او المباع والدور والعقار وغير ذلك فانه لا يسقط الخراج وفي الاراضي التي يأجرها سقط الخراج فيها غلبة الماء او
انقطاعه فقط تفصيل كما في الولوالجية وان عطلها صاحبها وان حطه انسان من الزراعة لا يجب عليه
الخراج لعدم التمكن وفي الخراج المقاسمة لا شيء عليه بالتعطيل بخلاف الخراج الموظف والاراضي التي كانت يستغل
بالاجرة كارض مصر ليست خراجية فلا شيء عليه بما مر من عطلها او اسلم او اشتري مسلم ارض خراج كما اشترى
كثير من الصحابة واخراجها ثم ان بقي من السنة مقدار ما يمكن المشتري من الزراعة فالخراج عليه والا
فعلى البائع يجب الخراج ولا عشر في خارج ارض الخراج للاجماع على عدم الجمع بين العشر والخراج وقال عليه السلام
لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم خلافا للشافعي رح وعلى هذا الخلاف الزكاة مع العشر والخراج كما لو اشترى
ارض عشرية او خراجية فيها العشر والخراج دون زكوة التجارة عندنا وعندهم يجب الزكاة مع
احدهما كما حققه العيني فليحفظ ولا تكرر الخارج في سنة اذا كان موظفا تقاسمة مكررا لتعلق بالرقبة
حقيقة كالدين ولو وهب السلطان لانسان خراج ارضه جاز عند الصفة رح وقال محمد لا يجوز لان الخراج
على قول ابي يوسف الكائن صاحب الارض فاو ترك له عشر ارضه لا يجوز بالاجماع ويرجع به عليه
وبطله للفقير كما ذكره العلامة رح وقوته عشرها للمتولي لا يجوز للعالم اخذ العشر اذا فرغ عنها بنية
لان مصرف العشر كمصرف الزكوة لا يجوز صرفه لنفسه ولا لولده كما في شرح الله وردي والله اعلم باب الجزية
ولو رضخت بتراض فانه لا يجوز ابقاؤه زائدا على ما وقع عليه التراضي او صلح رح سفيان ابي داود عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران الفي حلة النصفية رجب الاول
وبنو مخزان قوم نصارى بقرب اليمن لا يعدل عنها ما قلنا والا ابى وان لم توضع بالتراضي والصلح وانما
وضعت قهرا بان غلب الامام على الكفار واقرهم على ما كانوا عليه قال العلامة المحبي في الاشباه الجزية يجوز
طلبها من الذمي مع انه تلزم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤها ايذاء لها
لاستمراره على الكفر وهو حرام والاول لو له عندنا ولم ار الثاني اقول ان هذا على طريقة من يخاطب بالفروع
واما على الصحيح من المذهب فلا يأتي ذلك توضع على الفقير المعتمل القادر على العمل لانه لا جزية على عاجز
في كل سنة يجب في اول الحول اثنا عشر درهما اذا كان يملك مائتي درهم او ما يملك بها من الذهب
الحال من يملك مائتي درهم ضعفه وهو اربع وعشرون درهما وعلى المكثر من يملك عشرة الاف درهم
وهو ثمانية واربعون وتوضع على الكتابي وهو اليهود والنصارى ومن تابعهم من السامرة والافرنج قاتلهم الله
قاتلهم ويجوز سبي عبدة النار وثنى يعبي لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على المجوس
ومن ذا لجزية مختصة باهل الكتاب خلافا للشافعي رح حيث قال لا جزية على من لم يكن اهل الكتاب و
المجوسي عنده من اهل الكتاب فيكون حلالا ذبيحته لاحل اصلي عنده الاوثان فانه لا تقبل منهم ومن المرتد
الا الاسلام او السيف فان ظفر عليه قتله في الوقت بحبي كان او مريا او صبيا او امرأة او عبدا ولو كان
ابن الملك فلا جزية عليه وذكر في الهداية ام الولد المكتسبة داخلة في الرقاب كالمالي ومكاتبا وذمن واعمى وفقير
زمن متمول وراهب لا يخالط الناس وروي محمد رح عن الصفة رح يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول يعقوب
رضي الله عنه وتسقط الجزية بالاسلام والموت والكفر اي اذا دخلت السنة الثانية سقطت
جزية الاولى الثانية لان الوجوب بابتداء الحول واختلف في خراج الارض هل يسقط بالتداخل فعلى الخلاف
فعند الامام يسقط وعندهما لا ويقبل التداخل فيه بالاتفاق كالعشر لانهما مؤنة الارض ويفتى بترجيح الاول
لان الخراج عقوبة بخلاف العشر كما في البحر وفي الجوهرة يجب الجزية في اول المحرم عند الامام الا اذا توفي وقبل
ناقص بحيث يبقى منه يوم او يومان وقال ابو يوسف توخذ الجزية حين تدخل السنة ويعفى شهران منها
بخلاف العشر والخراج فانهما في الزرع واجبان كالارض بالطريق الاولى ولا يقبض الجزية الا بنفسه او نائبه
فهو يعطي قائما فالنائب يقبضها قاعدا وفي الهداية لا يقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في اصح الروايات
بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطي قائما والنائب منه قاعدا وبهذا يتبين ارسال الذميين جزيتهم من
البلاد البعيدة الى الديوان لا وجه له الا بوجه القبض المعهودة في المذهب ويقول يا يهودي يا نصراني يا كافر
كافي الفتية ولا تحدث بيعة وكنيسة دارنا اي في دار الاسلام تشمل الامصار والقرى لان المروي عن
صاحب المذهب قرية الكوفة والحيرة القرى يقام شعائر الاسلام كما يقام في الامصار فلا اعتبار بقيد القرى
كما في بعض الكتب وامصار المسلمين جامع المسلمين كالكوفة والبصرة وواسط وفتحة المسلمون
عنوة فلا يجوز فيها احداث بيعة وكنيسة وبيت نار وضرب صومعة بالاجماع ولا يكون من شرب الخمر وتاخير
الخراج وضرب الناقوس لكن في الفتح عنوة لا يعدم الكنائس ومن هابيل يعطيها الامام النزل والمساكن سفر
فيها ولا يجتمعون فيها للقربة في صلح يمنع الامام ان يحدثها هابيل في دار دار السلطنة السنية فسطنة وان لم
يشرب ولم يتخذ واما يبوتهم خنازيرهم لكن سامحوا في هدم الكنائس وشرب الخمر وكذا ذكر في الوزدانية
حالهم والا السلطان نصره الله ورحم اسلافه لا يرضى به لانها فتحت عنوة كما هو المتواتر والكان بعض

والذي يعطي الجزية
قائما والذي يقبض قاعدا

ولا يجوز للعالم عشر زرعه
نفسه

ولا يجوز في بيعة
ولا كنيسة في امصار
والمختار هل الخراج
والمروي من صاحب
المذهب قرى الكفر

ويقتل حيث لا يخرجون عن ملكه ولو مسلمة وورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب لان الولد مسلم تبعا
لابيه والمسلم يرث المرتد ولو لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو اي مال في ذمي غنيمة يوضع في بيت المال بالاجماع فلا
يسترقان اي لم يسلم فان رجع بعد الحكم بالحاق او قبله كما في الجامع الصغير وذهب ماله وظهر عليه فلورثته
بكونه بالكفر بمنزلة الانتقال الى الحرب اولا فان لحق وقضي بعوده لابنه المرتد لابنه فكتابته الابن فجاء المرتد مسلما
فالكتابة والولاء لمورثه اي لابيه فكما ينوب كل عنه واما اذا ادبره الابن فجاء الاب مسلما فان الولاء لا يكون الاب
كما في التاتارخانية فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق بدار الحرب او قتل وقتل المحرق يوضع ما كان من حقوق العباد
كالقتل والغصب والقذف فالدية تؤخذ من كسب الاسلام عند الامام وقالا الكتبة في الاسلام والردة ولو ارتد بعد القطع
اي لو ارتد المقطوعة يده عمدا كانه لو كان خطأ فالدية في العاقلة لان ماله كمال الولد الجناية وما اكتسب في
او لحق اي المقطوع يده وجاء مسلما فمات منه اي من سراية القطع ضمن القاطع نصف الدية في ماله في
بخلاف ما اذا قطع يده ثم ارتد ثم اسلم فانه لا يضمن شيئا وان لم يلتحق المرتد المقطوع فاسلم ومات من القطع فعليه
الدية كاملة عندهما وعندهما النصف واما اذا ارتد القاطع بعد القطع ثم قتل القاطع بعد القطع او مات ثم سرت
القطع المقطوع الى النفس والكان القطع عمدا فلا شيء على احد لفوات محل القصاص والكان خطأ وجبت
الدية بتمامها على عاقلة القاطع ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب واخذ بماله وقتل فكتابته اي بدل
الكتابة تحاصا عليه بحاز ولاده وما بقي لورثته بالاتفاق ولان الجد المرتد لا يكون فيئا ولو ارتد الزوج
فالحق فولدت ولدا وولد لولد فظهر عليهم فالولد الذي ولد في دار الاسلام يجبر الولد الاول على الاسلام بالحبس لا يسترق
الولد فان حكم حكم سائر اهل الحرب فيسترق او يوضع عليه الجزية او يقتل وبهذا يفتى باسترقاق الذرية
فانهم الله ووضع الجزية عليهم لانهم اولاد المرتدين وحكمهم حكم اهل الحرب ولا يتبع ابه لان ارتداده يمنع
ولا يكون متبوعا واما الجد فيقتل لانه لا حالة لان المرتد بالاصالة او يسلم وابنه لا يكون مسلما باسلام جد على
ظاهر الرواية ولا يجبر كحد وفي مواضع جديد ان الجد ليس كالاب كما فصله زين واطال فيه اطالة
حسنة جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خيرا ولو اخذه الامير مع الرفضة في بلادهم ولو كان صغيرا
او كبيرا لا يكون اسيرا الا اذا جاء منهم قطع الله دابرهم ويجوز استرقاق الرفضة المرتدة لكن لا يحل
وطيء هذه الا بعد الاسلام وكذا يكون اولادهن رقا ولو كانوا صغارا عليها رواه عن المجتهد المقدم الامام
الاعظم في الا اذا كان منهم في ست او خمس ولم يلفظ كلمة الشهادة لا يكون رقيقا سراية كفر اصوله اذ ان
الصبي العاقل لا يميز الحاقل لا يصح اسلامه صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل وكذا اذا اسلم بالتبعية ثم بلغ



وقالا ليست بتوبة في الاسلام والردة

وهذا في استرقاق الرفضة والرفضة وطرح الجزية عليهم لانهم اولاد المرتدين وحكمهم حكم اهل الحرب

وهذا في استرقاق الرفضة المرتدات لكن لا يحل وطيء هن الا بعد الاسلام

والسلطان نصب سلطانا بتتابعة الاشراف والاعيان وبالقهر والغلبة على نفسه نعم

وقد اسلم بتبعية الدار

بلغ

وان بلغ مرتدا وكذا المولود بين المسلمين اذا كفر وكذا المكره على الاسلام وكذا السكران اذا اسلم ثم ارتد وكذا المجنون واما
واما اسلام السكران فصحيح **باب البغاة** وهو فرقة باغية خرجوا عن طاعة الامام واما الخوارج الذين يستحلون
دماء المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم ونسلهم فعلى ما وقع في كلام اهل المذهب يكفرون كثيرا
بخلاف البغاة وقطاع فانه لا يكفر احدهم خرج قوم مسلمون فانه لو خرج الذين يسبون فتغلبوا على موضع الحرب صاروا
اهل حرب عن طاعة الامام السلطان بان يكون الناس في امان والطرقات امنة وغلبوا فان حكم البغي يثبت
بالغلبة على بلد دعاهم اي الامام ومن ينوب عنه اي الى الانقياد بالامام وهذا الارجاع اولى من ارجاع
الشارحين حيث ارجع العيني الضمير الى نفس الامام والزيلعي ارجعه الى العود الى الجماعة وكشف بغيتهم
بان يسلم عن بسبب خروجهم فانه كان يظلم ازالة فان قالوا الولاية لنا والحق معنا فهم بغاة والسلطان
وصي سلطانا بتتابعة الاشراف والاعيان وبالقهر والغلبة ولو بالعزل بصير سلطانا بالقهر والغلبة ينفذ
ما فعل رعيته خوفا من قهره وجبروته كما في الخانية ومن السير لو بالتفت الى قول البغاة الولاية لنا والحق معنا
وقالوا ان يتبع السلطان عند نظره لان سيف الاسلام قائم به ورفع الفتن ببقائه فيما جرى في زمن كان الناس
اسكاري فمن ذكره ينشر الجلود قتل السلطان قال الله تعالى ويجلس سريره من لا يقبل الا قوام بدا فتح و
شرف المتراقدوم السلطان مراد خان لمزيد الديار والاسلامية لهم اجعل عمره طويلا وارثه بالفتح و
فرمن وهو سعوده الضلع البوان صولة الرفضة حيث مات اسبهم الخمس الكبير قطع الله دابره ولم يزالوا
يعيثون العقرى اللهم شتت شملهم وفرق جمعهم وبنى قدوم الدطيف حيام الفتح على خطة البحرين
واجعل بغداد دار الاسلام كما جعلتها قبل هذه الايام وغلب القزاق البحر وبلغ سيفه الكافرين وبدينهم
جماعهم فيجب على كل من امره الامام بقتالهم اي يجب ولا يسعه التخلف لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض
وفيما هو طاعة ولو لهم فيه اجتهاد اصح القتل على جريحهم ويتبع على البناء للمفعول مولهم اسم فاعل
ولو لدفع الشر انشاء الامام قتله وانشاء حبسه كما في البدائع والا لو ان لم يكن لهم فئة لا يحتاج على جريحهم
لا يتبع مولهم ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا فانه تابوا يرد عليهم حتى خيلهم لا يمسك بل
يباع ويحبس ثمنه لمالكه ولا يقتل اسيرهم وعبدهم وعبده القادم الا اذا قاتل معهم ونساءهم وصبيانهم
ومشايخهم ومجانينهم كما في اهل الحرب يقاتل بهم بالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم لقولهم
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فصار قتالهم كقتال اهل الحرب فان احتاج قاتل سلاحهم وخيلهم كما تسير
على رضي الله عنه السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة للحاجة اليه لا للتمليك وان قتل باغ من البغاة باغيا مثله

قتل اباغي القاتل فظهر اي بغلبة الامام عليهم اي على البغاة لم يجب شيء من القصاص والدية بل لا يأثم ايضا فانه قتل
فتسابيح قتلها كما علله كان الدين به ويضع بقتل اهل العدل ما يضع بسائر الشهداء ولانهم شهداء وما تقل اهل
البغي فلا يصلى عليهم ويكفنهم ويغسلون ويكفنون كباقي البدايع ولا باس باخذ ما وسيهم ويبيت الى الاقاني لكسر
شوكتهم كما جوزه بعضهم لما تاخرون ومنعه في المحيط رد حس البغاة وجوز بعضهم رد حس اهل الحرب وان ظفروا على
مصر فقتل مصريا شاته فظفر على المصر قتل به للعهد ولاية الامام وان قتل عادل باغيا ورثه بلا شك
او قتله اي عادل باغ وقال الباغي انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا يرثه لانه تاويل فاسد والكافر ناويل
والكافر يعسكر اهل البغي فلا قصاص لانه دار الحرب وكره بيع السلاح من اهل الفتنة كالبغاة وقطاع
الطريق والاصوب لانه اعانة على المعصية كبيع الامرد ممن فاسق يعلم انه يعصي به وان لم يدر انه منهم لا يكره لان
اهل المصر غالبا بيعه الامصار ولو خرج الكفرة دار الاسلام على طاعة الامام فامتنعوا عن اداء الجزية فعلوا المسلمين
وقطعوا الطريق وتحصنوا في جبال المسلمين يجوز قتلهم لا سبيهم ولا استرقاقهم واسترقاقا اولادهم الا اذا دخلوا
دار الحرب او اشروا مرضعا حاربوا كما في الخانية كتاب اللقيط اخره عن الاجتماع ولان دفع الفساد فيه عن نفس
عامة المسلمين وعما عن نفس الملتقط وهو حر مولود حر اهله عرفا من الانفاق او فرار من تهمة الزنا نذب الى حفظه
لاحيائه وهو افضل الاعمال ووجب اي فرض كفاية ان خاف الضياع لو لم يرفعه فيما اذا وجد في مفازة ونحوها من
المهالك وهو حر لو كان الواجد عبدا تبعا للدار فيترتب على احكام الاحرار الا انه لا يحد امه لان شرط الاحصان لا يتم
وفقته في بيت المال لان مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة والتقاط الا يصح في اللقيط حين طلب الانفاق
ما لم يتم البينة على ان لقيط فلانة وولده او اقر بد يحتمل لاسقاط النفقة عن نفسه ولا يشترط حضور الخصم لانها
للكشف لالالزام كما في شرح المبسوط للسرخسي في كتاب اللقيط كما رشد له وجناية فيه ولا باخذه اي اللقيط ممن
من الملتقط احد ولو كان سلطانا لانه اسبق يدا في حق الحفظ الا برضاه فلا باخذه منه الثاني لابطال حق نفسه برضاه
والملتقط نقله الى حيث يشاء لكن له نقل من مصر الى قرية او بادية ويقدم المسلم على الكافر اذا تنازعا في التقاط و
يثبت نسبه من واحد سواء كان من الملتقط او من غيره ولو لم يبرهن استحسانا والقياس ان لا يصح فاذا ادعاه
الا بحجة كما في الخانية ومن اثنين اي يثبت من اثنين ادعياه معا لا سواء شهدا به السبب ولو سبقت دعوى احدهما
فهو اكبر والوصف احدهما علامة فهو احق اي بالولد اذا وقتها فيرجح بالعلامة ومن ذمي اي يثبت النسب
من ذمي لان دعواه نافع للصغير وهو مسلم ان لم يكن في مكان الذمي كالقرية من قراهم او بيعة او كنيسة ثم ان
ابى الذمي الالتقط انما يكون مسلما اذا لم يقم بينة انه ابنه فان برهن بشهود مسلمين قضي له به وصار نصرانيا ويرد
وان اقام



وان لم تقم بينة من اهل الذمة لا يكون ذميا لانا حكمنا باسلامه فلا يبطل هذا الحكم البينة لانها شهادة قامت على حكم الدين
على مسلم كما في الخانية وفيها عن القدوري ولو شهد لمسلم فرسان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم قال العيني
ويثبت نسبه من واحد انه لم يدع عمه الملتقط والا ذن عوته اولى من غيره والكان ذميا والغير مسلما كما قض
عليه العيني في مكان اهل الذمة وحاصله ان هذا على اربعة اوجه الاول ان يجد مسلما في مكان المسلمين كالمسجد
والقرية والمصر المسلمين فيكون مسلما والثاني ان يجده كافرا في مكان اهل الكفر كالكنيسة و
نحوها فيكون كافرا والثالث ان يجده كافرا في مكان المسلمين والبيع ان يجده مسلما في مكان الكافرين ففيهما اختلف
الرواية في كتاب اللقيط العبرة للمكان لسبقه وفي رواية ابن سماعة العبرة للواجد للتقرر اليد وفي رواية ايهما كان
موجبا لاسلامه فهو المعتبر لان الاسلام انفع له وفي رواية يحكم بذمية فان كان فيه زي المسلم فمسلم والكان
زي الكافر نحو القلنسوة والزنار فهو كافر كما حققه صاحب الرمز ومن سبي اي يثبت من عبده ودعوى انه ابنه
للنفع للصغير وجد صغير بعد ولادته عنده دار كافر في محلة الكفرة فهو اياه شهود فاخذ زيد اباه جبرا من يده
ودفعه الى مسلم ليربيه فاخذه الملتقط فالظاهر انه لم يثبت انه ابن مسلم وهو حر لان الحرية الظاهرة لا تبطل
بالشك لان المملوك قد يكون في يده ولا يرى البينة فقام على الملتقط لانه احق بشهوده يده عليه فلا تزول الا ببينة
وان وجد معه مال والكان بقربه لم يحكموا له فهو له لان الظاهر يدل على من وضعه لانفاقه وبشرط بقاء الانفاق
من مال الملتقط اذ القاضي ان امكن والا كفى الاشهاد وقال العلامة المصري اذا كان تحت مدفونا اذا لم ار
لم ار حكم ما اذا وجد فيها وجد واستان هل يكون له استحبي لكن لا يخفى انه ص في الجوهرة لو كان الدار
يقربه لا يكون له وبه عرف ان الدار التي هو فيها وكل البستان لا يكون له بالاولى ولا يصح للملتقط عليه اي على اللقيط
كالقاضي لعدم الولاية قرابة وملكا ويبيعه بان يتصرف في ماله بالبيع ولا يحتاج الاباذن الحاكم ونوفل من غير اذن كان
فمناداة فيه عيبت المال وليس له الا ولاية الحفظ فقط كما في شرح ابن وهبان ولو ادعيا بانه ولده والكانا
حرين مسلمين فان وصف احدهما علامة في جسده فالواصف اولى به عند ثالث الا ذوي يمنى تعارضت
يجب العمل بالراجح منهما وقد رجح احدهما العلامة وروي رجح البخيشة في الحرة يصح من خمسة ويعتبر من
ثلاثة وعند يعقوب من اثنين والكانت الام كافرة ادعته انه ابنها يصح اذا صدقها زوجها والقابلة اذا قامت
البينة والا لا يجوز كما في البدايع واجاز بخلاف الامام فانها تملك الاجارة والاستخدام في رواية الذوري له
الذي ولم يره لكن الاصح ما قاله المصري وسلمه في حرفة اذا لم يكن فيه قابلية العلم والا يدعه العلم كما يفعله في
اليتيم وتقبض هبة يكون نفعا محضا كما يملك المكاتب بنفسه اذا كان عاقلا وعبد الذمي واما وان لم يكن الملتقط

خيانة وليس للامر بالختان بيع لو هلك كان ضامنا لانه ليس له ولاية ختانه كذا في الخانية والذخيرة كما قدمناه عن فرائض التنوير

اللقطة وهي مال معصوم ضاع عن مالكه ولم يعرف له مالك لعقطه الحل والحرم سواء بينة لازمة بالمكان وغيره كما في المكان فانه الحكم في الآفاق والحرم واحد وقوله عليه السلام في الحرم لبيان انه لا يسقط التعريف فيه لكونه مكانا للزيارة ظاهر الا انه امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد او نقد قاصدا انه اخذه لمالكه فلا ضمان فان اخذه لنفسه يضمن بالانتفاع وعرف معطوف على اشهد فيكون التعريف شرطا فيه وهو يكون في ابواب المساجد ومجامع الناس والاسواق كما في الجوهرة الا ان علم انه يقع بها ربها بطريق غالب يصدق في الفقر ولا يحتاج الى صاحبها بقدر الامكان وهو الثواب ولا بد من تعريف الفقير ان ظن ان صاحبه لا يطلب ولو اجد فيما دونها كما في الانتفاع بها كما في قاضيخان ولو وجده مرة دراهم فادعى احدهم وعين علامته وبين عدده يجوز الدفع اليه كما قال صاحب الهداية فان ذكر علامتها حل الملتقط او بد فيها اليه ولا يجبر على ذلك قضاء فان جاء ربها فقده فالثواب له او ضمن الملتقط لان التصدق لم يجعل باذنه وصح التقاط البهيمة صيانة لاموال الناس ولو كان البهيمة في القرية او في الصحراء الخان الثاني في محل الاختلاف وهو متبوع في الانفاق على اللقيط واللقطة كما في دين عزي بغير امر ومات الغائب يكون دينا على ان يرجع والا فلا يكون دينا وفي نفقة الزوجين المنذر بامر القاضي ان المرأة تتمكن من الحوالة على الزوج بغير رضاه كما حققناه عالما مزيدا عليه في باب النفقة والقياس ان يكون الحكم كذلك في نفقة اللقطة يجامع باذن القاضي بالاستدانة ولهذا تردد فيه العلامة وقال لم ار لكن لا ينفي ان سقوط نفقة اللقطة عن ربها كما هو قول زفر على ما نقله صاحب البناية ان لا يكون كذلك وفي الهداية والكافي ان حواشيهم سقوط النفقة فيما بعد كما قبل الحبس وسقطا ذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس بمنزلة الرهن وهو المذهب وانفرد به ما ذكره القدوري من عدم السقوط بالهلاك بعد الحبس وفي ثمانية مواضع الفتوى على قول زفر صحة وتقدم المقبوض في مشتري ارض يمضي يصلي قاعدا ومن كان وكيلا بالدعوى لا يكون وكيلا بالقبض وشرط المشتري رؤية الدار والبيت في استقاء خيار الرؤية ويقبل البينة على شخص غائب لو ادعى المرأة النكاح ويقدر النفقة وفيما اذا شرط ان يسلم المكفول بنفسه مجلس القاضي فاذا سلم في الاسواق لا يبرأ واذا ثبت الملتقط باذن الحاكم على اللقط ولو هلكت قبل ان يتفاوت يكون من مال صرف هذا ولو باع باذن القاضي ثم حضر المالك ليس له نقض البيع اذا باع بغبن فاحش وهي قائمة انشاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء بطل واخذ ماله كما في الخلاصة والكافي لها اي للبهيمة الضالة لان العبد الآبق لا يؤخذ الا ان يقع اجرها القاطع لان فيه ايقاء العين على مالكه فيعز الزام الدين عليه انفق عليها او لا بامرها القاطع وحفظ ثمنها لصاحبها وبيع الملتقط كبيع القاطع لو جاء مولاه وقال هو مدبر او مكاتب او ام ولد يرد هذا على ما ذكرنا قبل كما القدير لان التناقض دعوى المرتد وفروعها لا يمنع لان الاول صار محكما بالقضاء فلا يقبل النقض فلا



وفي ثمانية مواضع الفتوى على قول زفر

لانكحان العلامة المصري في باب التقاط من ربها حتى يأخذ النفقة لانها جبر واستبعد بحثه من اداء ما انفق بامر القاضي باعها واعطى النفقة من ثمنها ويرد عليه الباقي كما في الحاوي ولا يدفعها الى من عينها بلا بينة بالملك فان بين علامتها كالوزن والعدد والوكاء والوعاء حل الدفع بلا جبر اي بلا جبر القاضي على الدفع فان مد قبله حل الدفع سواء بين العلامة اولا لكن قبل يجبر وقيل لا يجبر ويشفع بها لو فقيرا والا يصدق وكما على الاجنبي وصح على ابويه وزوجته وولده لو فقراء لوجوب حقه ويجوز صرفها فيهما وهو الفقر قال العلامة المصري في الاشباه في كتاب الصيد والذبائح له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف اذا كان محتاجا وكذا ان كان غنيا اذا كان فقيرا عندنا انتهى اقول اخر كلامه عن شائع في المذاهب لان المذكور في الكتب انه ينتفع باللقطة اذا كان فقيرا والاتصدق بها على اقاربه الفقراء كما قدمناه وقال في فيه ومنها جواز خول بيت غزا اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلب منه لا خفاه انتهى اقول في الظهيرية يؤمن نقل المسلة ويبين له ان يعلم اهل الصلاح انه اذا دخله لهذا وان لم يكن بحضرة اهل الصلاح وامكنه ان يدخل ويأخذ ماله في سر فلا بأس

باب الاباق ولما كان متعلقا نفسه باختياره ناسب ان يترجم بالكتاب لكن اخره عن الهبة دلالة لان في الاباق فيه عن عامة المسلمين اخذه احياء قوي اي قد رعليه ما فيه من الاحياء لانه هالك في حق المولى ثم له الخيار ان شاء حفظه بنفسه وان شاء دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبل الا ببينة ثم يحبسه الى اوان ينفق عليه وان يجعل دينا على مالكه وان طال المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه فاما الضال فقيل تركه افضل وقيل كالاباق واذا دفع الى الامام لا يحبسه لان ليس في الاباق تقرير والضال لا يستحق التقرير وان كان له منفعة اجر وانفق عليه من اجرته بخلاف الابق حيث لا يؤمر كما فيه عليه اليمين وان ابق من الوالد لا يضمن لانه امانة ولو اخذه عبد من اجرته على مولاه فالحيلة له ان صدقه المولى في الاباق والا فكذبه فالقول قول المولى الا اذا قام البينة على اقرار المولى بانه ابق ولو اعتقه قبل تسليم الراد اليه يستحق الجعل فان اعتق قبض ولو باع من الراد يستحق الجعل فلا جعل لو دبره او وهبه قبل التسليم وان هلك في يد الراد لا شيء له ولا جعل لكتابة من رده من مسافة له اربعون درهما يستحقها على مولاه بلا شرط لان الجعل متفق عليه عند الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولو الراد عبده او صبيا فلا يستحق شيئا مما اخذه لانه ليس بهبة بل جعل حتى لو رجع في دينا في موضع ودفع صاحبه ثم اراه صاحبه اعطى اليه ثمانية دنانير فان اراد ان يراجع فاجيب بعدم الرجوع من اقر على مفقوء بشيء ولو اقر عبد لرجل بانه اصل عبد زيد فكان سيابا باقه وان كذبه مولاه يضمن بعد العتق وان صدقه يضمن في الحال ان رضي الزمان والا يباع العبد الابق ولما اذا كان بقوله يلزم الضمان

وينتفع باللقطة لو كان الواجد فقيرا وكذا عين

واما الضال فتركه افضل

للقطة الاباق يقرر والضال لا يستحق التقرير

فان العقد فيه

هتك الملتقط فيما يباع في موضع ودفع الى صاحبه وصاحبه في بيته دينار

بعد العتق ثم ان الابق ما دام ابقا ليس له الخصومة مع صاحبه الاول فان وجد يثبت باقراره عند بائعه وان ثبت
مؤنة يرجع بالنقصان ويضمن امين بيت المال الذي كان مأمورا بضبطه الا والابق اذا سامح وساهل او
اوصى بالخدمة او بالقرار في الخدمة ولو كانت قليلة ولو اقام البينة على الامين انه حر تقبل ويقضى له
بثبته ولو اخذه الامين الابق من وجده جبرا وقال هرب مني يضمن ولا تكون الكفالة والمسافرة مع السيد
ضلالا والامر بالقرار والخدمة في الطريق ولو قليلة وبالاطعام والاكساء يضمن قيمته اذا ابق والجارية
لا ينبغي ان تباع لان شرائط البيع لا تراعى في زماننا وانها قادرة بالعلم بيعها وفي الفتاوى المسعودية ولو ابق
واخذه وحبس مدة ضاعة الحاكم ثم جاء مالكه ادعى انه مكاتبه او مدبره فليس له نقض البيع بل يأخذ ثمنه
وفي الفتاوى انفق الرعايا واما للعسكري يأخذه عبده من المشتري وهو يأخذ ثمنه ممن دفع اليه كما ورد به
الامر السلطاني ولو فقته اكل منه اي من الابق لانه يثبت بالنقض فلا ينقض عليها وقال محمد يقضى بالنقض
في الوجهين ولو مات العبد بيد الرد لم يبطل حقيقة الجعل كذا في التاتارخانية وان رده اي الابق لا كل منهما اي من مولاه
وهي ثلثة ايام فيحسابه لكل يوم ثلثة عشر وثلث والمدبر وام الولد كالقن حيا ومولاهما وان صاما لا شيء لهما
حرية الكسب المدبر اذا كان لقن مال سواء عند هما خلافا لابي حنيفة رحمه الله حر الرقبة بستين وهو كالمكاتب ولا يحل الا بالحكم
او مع عبده عند احد هرب واخذه الامين يختص المودع اياه من يد الامين وصرف ما الا يرجع به الى الذي
اخذ عبدا بقا فمن عبيد اثنا خذه ابق فاقام رجل بينة انه لم يحبسه ولم يقيد فابق عنه لا تسمع الا ان يكون
معتوفا باباقه وانه اخذه ليرده على مالكه ولا يضمن وكل رجلان لاخذ عبد الابق بدينار كان ذهب به وزن
مبلغا بعرف الحكم يرجع عليه بالعرف اللازم المتابع امين بيت المال العبد الابق بعد تمام المدة المعروفة مودعه
فوجد عبد يعلم انه ان لم يكن المالك عسكريا رجل ظن عبده هارب فسلمه الى الامين ثم وقف عليه مولاه وقد
من يده وصرف مبلغا فانه يرجع الى الرجل الذي ظن انه ابق وسلمه الى الامين حين ابق وقيده ولم يقدر
حفظه فهرب منه لا يضمن ان حبسه بامر الحاكم ابق عبد اخر بامر مولاه فهرب من حبسه بامر الحاكم ولم يكن هو
ضابطا للاوابق يضمن المولى قيمته وان لم يشهد على اخذه للرد على مالكه باع الامين العبد الابق من زيد بثمن
تمام المدة المعروفة فابق من عنده ايضا ثم للمشتري ان كتب النقل بانه مستحق فله ان يرجع عليه بما دفعه من الثمن
وجعل الى كتاب النقل الى زيد لتخلص عبيده الاوابق فوجدهم ستتين يرجع على ورثته رجل وجد عبدا في
بلده وحبسه وادعى عمر والصحيح انه ملكه ابق من عنده اليهما يقيم بينة تسمع الا اذا اثبت عمر وقت ملكه
بينة اولى ان لم يسمعه امين الابق بعد الاباقة من عنده ابق عبد من ثلثة رجع الى مولاه اقام رجل



بينة بانه اشتراه من امين الابق بعد تمام المدة المعروفة باخذه من يد مالكه ان لم يكن بالكل مسلوبة الامين
والابق من الزاد لا يضمن لو شهد انه باخذ يرده اي ان شهد انه اخذه ليرده لان الاشهاد شرط في الضمان عن
اخذ ليكون امانة ولا ضمن ولا جعل له وكذا اذا ماتت في يده لا شيء له ولا عليه وجعل الرهن على المرتهن لانه يتوفى ماله
منه سواء مات الراهن اولا ولو اطلقا واتمر وقال حين الارسال كل من يأخذها يكون له فوجدها رجل واخذها
فلها حبسه ان يأخذها من يده وبيعها شاء وامر نفقته اي حكم نفقة الابق كاللقطة يأخذ بامر القاضي ومن حبسه
ستة اشهر والانفاق في مدة الحبس من بيت المال كذا في التاتارخانية وفي الظهيرية اذا ابق العبد وذهب بمال المولى فجاء
به رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصوله يده الى المال

## باب المفقود وغير

غائب لم يدر موضعه كما هو مقتضى اللغة ان بلد المدعى انه هو على الجهل بحياته كما قاله وحيوته وموته لا ان المسلم
الذي باشر العدو والبدري اي ممن حضر مع ان مكانه معلوم وهي دار الحرب سواء كان في بلدة معينة او لا فنصب القاضي
من يأخذ حقه ويحفظ ماله لانه ناظر لكل عاجز كالصبي والمجنون ولا يضبط امين بيت المال عقاره وعرضه
ونقوده الا الحصة التي انتقلت اليه من مورثه بامر السلطان ولا تقدر دائنه الاستيفاء من ماله في يد اولاده
وابويه واقربائه ومودعه ومستأجر رجل اعطى ابنه بضعة فغاب من عند استاذه لم يضمن هنا وقت
غلة المزيد الى صباغ للتهذيب فاخذ بريده ابريقا فغاب ان اخذ الابريق باذن الصباغ لا يضمن وان ارسل
الصباغ يكون الصباغ غاصبا ان دفعته الهدف بلا اذن المدعه بلا اذن زيد فيكون زيد غير الهدف ان يضمن الهدف
وانشاء يضمن الصباغ اما اذا ضمن الهدف وقالت حين الدفع هو غلامي لا يضمن الصباغ واما الزيد لو ضمن الصباغ
فالصباغ يضمن الهدف واذا انتقل الحصة الى النفقة بقي تلك الحصة الى ان يظهر حيا ولا يتزوج زوجته اصلا و

## وباع

اي كرها يحافي عليه الهلاك ويحفظ ثمنه فاذا جاء يفسخ البيع ان كان فيه الغبن ويقوم عليه
وينفق عليه اي من مال المفقود على قريبه واولاده وزوجته لان كل من يستحق النفقة بغير قضاء القاضي حال
حضوره ينفق عليه من ماله في غيبته ويصرف المفقود ويباع العقار فيها كذا في التاتارخانية الا ان الاب يبيع
عروض الغائب ولا بد من القرية الانفاق الا في الزوجة فانها تستحق ولو عينة كما علم في النفقات وفي رمز الخانية ينفق
من الدراهم والدنانير والسرمز لها لا غير الكان بعد القاضي والكان ودينة او دينا وآجرا بالوديعة والدين والنسب
والنكاح ينفق القاضي عليهم منها ولو دفعا بلا اذن القاضي ويضمنا فان جحد الوديعة والدين او النسب والنكاح
لم ينصب احد من المستحق في النفقة خصما منه اصلا لكن اذا كان النسب والنكاح ظاهرا عند القاضي لا يحتاج
الى قرارها اياهما ولا يفرق بينه وبين الغائب وبينها اي بين زوجته لقوله عليه السلام والصلوة في امرأة المفقود

ولو اطلق دابة وقال
حين الارسال كل من يأخذها
يكون له
ومدة حبس الابق
ستة اشهر

انها امرأته حتى يأتيها البيان وحكم بموته بعد تسعين سنة لان الحياة بهذا ورثة الذين ماتوا وهي على الفتوى وقسمت تركته
وورث منه أي حين حكم بموته بعض الذين كانوا يحكم بتوقف مدبريه وامهاته اولاده يوم ذلك الوقت لا قبله لكن
ولا يرث من احد قبل الحكم لان بقاءه الحياة باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة للاستحقاق فلو كان مع المفقود وارث
يحجب به لم يعط شيئا وان انقص حقه به يعطى اقل النصيبين كان مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن او
بنت ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على موت الابن وطالبته البنتان بالميراث يعطيان الثمن لانه يتيقن به
ويوقف النصف ولا يعطى لولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود ولو كان حيا فلا يستحق الميراث بالشك ولا ينزع من
يد الاجنبي الا اذا ظهر منه خيانة بأن كان اكثر الميت عنده مالا فحينئذ اقامة البينة عليه فيقضي بها لان الظاهر
يكذبه خصما عن الباقين فانه يأخذ الباقي منه ويوضع على يد عدل لظهور خيانته ولو لم يتصادقوا فادعى احد
الابن فقال الاجنبي في يده المال حالة المفقود قبل قوله فانه يجبر على دفعه للثلثين للبنتين لان اقراره مستقر في
يده وقد اقر لاثنتين للبنتين فيجبر على دفعه لهما ولا يمنع اقرار قول اولاد الابن ابونا انما مفقود والاصل
بهذا القول لا يدعون لانفسهم شيئا ويوقف الثلث الباقي فيه كما ذكرنا ابن الحمام ويوقف الباقي كما في فاقد
له يرث ابن واحد فيما عليه الفتوى ولو كان مع الحمل وارث اخر لا يسقط ولا يتيقن نصيبه بالحمل لكل نصيب
يتيقن كما لو مات اولا وترك ابنا وحملا وجد يعطى السدس لانه لا يتيقن بها ولو ترك حاملا واخا وعلا لا يعطى
شيئا لان الاخ يسقط الابن **كتاب** الشركة عقب المفقود بها لان مال الشركة امانة في يد الشريك كما ان
المفقود امانة في يد الحاكم الشركة يعقد جائز غير لازم حتى يفرز وكل احد منهما بالفسخ عند حضور صاحبه او نبيه
ان علمه الغائب والا علم بلغه الفسخ لم يجز الفسخ كما في الوكيل شركة الملك ان يملك اثنان عينا او نحوها بالارث او الشراء او الهبة
بما يوجب مثل ذلك او شراء او هبة او استوليا مال الغنيمة او اختلط مالهما بصنعهما او بغير صنعهما والدين ملحق به
حتى لو دفع المديون الى احدهما كان للاخر الرجوع عليه بنصف ما اخذ وليس له ان يقول هذا الذي اخذته حقي وحدي
على المديون حصتك وكل اجنبية قسطاي فيه ما جبه لهم تضمنها الوكالة فيتصرف احد الشريكين في حصة
بغير اذن الاخر الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه لان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء وبالاشتراء
حصته او ورثها كانت حينئذ مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شائعا جائز من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا
كانت بالخلط والاختلاط كل حبة مملوكة بتمامها فبيع احدهما لشركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقف في
تسليمه لانخلاطه بنصيب الشريك فيوقف اذ ذاك بخلاف بيعه من الشريك سيأتي وشركة العقد للفقه وهي على التساوي
وكذا اجارة المشاع خانية لا يجوز الا من الشريك سيأتي وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك كذا ابي في شيء من

ادام



وعام بتجارة ويقبل الاخر فانه الايجاب والقبول بدلان عن الشركة وهي مفاوضة ابي الشركة الكلية كما في القاموس وان
تضمنت وكالة كما مر في سائر الشركة وكالة ولو عقد شركة مفاوضة ثم كفل احدهما بالاخر بالنفس هذه الكفالة لا يلزم وفي
الكفالة بالمال اختلفوا عندهما الا تلزمه وعنده تلزمه فعلى الاول من الكفالة الكفالة بالمال على قول لا الكفالة بالنفس صلة كما في
البينة من كتاب الشركة وكما في احد المسارى وهي شرط وما يشتريه كل واحد من الشريكين يقع شركة لا الاطعام اهله وكسوتهم لان
الحاجة الزامية ضروري الرفع فلا يكون ايجابه على صاحبه ولا العرف مد ماله استحسانا وكل دين لزم احدهما تجارة او
غصب وكذا الوديعة المجحودة والمستهلكة فان ضمانها من قبيل ضمان الغصب وكذا القرض كما في الخلاصة او كفالة بامر
المكفول عنه ولو كانت الكفالة بغير امره لم يلزم في الصحيح فلم الاخر لصحة الاشتراك بخلاف ارش الجناية عن بني ادم والحر في النكاح
وبدل الخلع والصلح عن دم عمد وعبد النفقة لازمة هذه الاشياء لا يصح الاشتراك ويبطل ان وهب واهب لاحدهما
من الشريكين او ورث ما يصح فيه الشركة مفاوضة لقوة المساواة المشروطة لا العرض اي لا تبطل بذلك لعروضية
ارثا وملك العقار والدين لانه لا تصح فيهما الشركة ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر كالنقدين لانه لا
يتعين بالتعيين العقد بهلاكه قبل التسليم فعلى تصحيح الهداية التبر سلعة فتعين بالتعيين والفلس النافقة
اي الرائجة فانها ترجح مثل الاثمان عند محمد وروي عن ابي يوسف مثله فتلحق بالنقود حتى لا يتعين
وعنده بالتعيين العقد بهلاكه قبل التسليم فعلى تصحيح الهداية التبر سلعة فتعين بالتعيين والفلس النافقة
اي الرائجة فانها ترجح مثل الاثمان عند محمد وروي عن ابي يوسف مثله فتلحق بالنقود حتى لا يتعين
وعنده بالتعيين لا يجوز الشركة المفاوضة بها لان قيمتها تتبدل ساعة فساعة وبتغير سلعة ولو باع نصف
عرض بنصف عرض الاخر او بالدراهم والدنانير يستوي التعيين وعقد الشركة في العروض ايضا جائز
على ما قلنا ان ما ذكرنا العناية لو كان المراد شركة الملك مما لا ينبغي لاحد فتدبر وعنان مأخوذ من المعاونة
ان تضمنت وكالة فقط لانها لا تستحق في الكفالة عثمان من شروط الشركة اي يكون الربح معلوم المقدار فان كان
مجهولا لا تنفسد الشركة كما في البدائع ولو اخرج احدهما الف والاخر خمسمائة ولم ينبا قدر الربح بينهما
ثم حصل الكمان من الربح فالربح يقسم على ما لهما لان هذه الشركة فاسدة وتصح العنان مع التساوي في المال
دون الربح وعكسه وهو التفاضل في المال والتساوي في الربح لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال
واما اشتراط الربح كله لاحدهما لا يصح فانه قرض واشتراط العامل وبضاعة اذا اشترط رب المال اقل شريك على
شريكه في بيع وشراء يتأتى قيامه بنفسه واحال على شريكه حصته لان كلا واحد منهما وكيل صاحبه واما اذا اقر بشراء
شيء مستهلك فيكون ثمنه دينا عليه دون شريكه لان اقراره الوكيل بالشراء اذا كان هالكا لا يصح فكذا لشريك
بخلاف المضاربة لو هلك مال المضاربة قبل ان ينفقه رجع على رب المال فكذا لك اقراره بالشراء فصح مطلقا
لنفاذ التهمة كالوكيل بالشراء اذا اقر الثمن على موكله وصح اقراره كذا هنا كما في المحيط ويقسم المال اي

الألوكة
www.alukah.net

بعض ماله دون البعض لان المساواة ليست بشرط فيجوز ان يكون من احدهما دراهم والاخر دنانير وعن ابي حنيفة
لان الشركة في الربح مستندة الى العقد دون المال فيصح وان لم يخلط المالين وطوليب المشتري بالثمن فقط دون شريكه
تضمنها الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن اذا ادى عن مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته فاذا
نقد مال نفسه رجع عليه فعليه الحجة ان انكر الاخر لان القول قول المنكر مع يمينه اذا ادى من مال نفسه مع
بقاء مال الشركة وتبطل اي الشركة المفاوضة والعنان بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء لان الشركة وقعت
وايهما هلك هلك صاحبه ان هلك شيء فظاهر وفي يد الاخر لانه امانة الا اذا اخلط حيث يهلك على
الشركة لانه لا يتميز فجعل الهلاك من المالين اذا كان رجلان شريكين في شيء او اقرب ذلك لكن لو لم تقر بالملك لشريكه
بينهما بالنصفين لان الشركة تقتضي المساواة كما في الخلاصة ونقل عن محيط السرخسي المفتى به في بحث اولا والاصح قال
لفلان في هذا الغنم شركة او شركي او هو لي وله وبيني وبين فلان فله النصف اتفاقا الا ان يكون شريكي بالعشر
او يكذبه والشراء احدهما بماله وهلك المال الاخر فالمشتري بينهما لقيام الشركة وقت الشركة فلا يتغير الحكم بهلاك
اي بهلاك مال الاخر بعد ذلك فمن ضمن هي شركة عقد فيكون الربح بينهما على ما شرطا وعن الحسن بن زياد في
شركة ملك لان شركة العقد قد بطلت بهلاك المال كما لو هلك قبل الشراء بما دفع الى فاورجع بحصة من ثمنه
على شريكه لانه وكيل في حصته شريكه ولو ادى من ماله فيرجع عليه بحسابه ونقش ان شرطا حط هذا درهم سواء
من الربح فلا يلزم الا القدر المسمى لان الفاسد هو الشرط لان الشركة تاصر حوا انها لا تبطل بالشروط الفاسدة بل بالشروط
الشروط من عزل بطلان العقد ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع لانها معتادة في عقد الشركة ويستاجر
استاجر رجلا ليتجر او يحفظ المال ويودع فهو بالاولى لانه استحفاظ مال بغير اجر ويضارب لان المضاربة دون الشركة
ويوكل لان الوكالة من ضرائح التجار والشركة انعقدت للتجارة لكن ليس له ان يعمل بالقياس وقال الحاكم في الكافي
ولكن استحسن ولا طلاقه وليس لشريكه ان يرهن متاعا من الشركة بدين عليهما وكذا الاقراض في المفاوضة لانه
اعارته ويلزم في المال بدل الامانة لانه تبين بان الملك ولو ادعى دفع المال الى شريكه فالقول له مع يمينه سواء كان
في حياته او بعد موته واذا تقيدي صار ضامنا في البزازية والتقييد بالمكان صحيح فلو تجاوز عند عن حصة شريكه
وبالنقد اصطلح ولو نقدا وعن البيع بنسيئة فباع فلا ينفذ في حصة شريكه الا اذا اجاز فتسم الربح بينهما على
الخلاصة ان الامانات تنقلب مضمونا بالموت الا في ثلاث احدها متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد
وما عز بها لا يكون ضامنا والثاني ان السلطان اذا اخرج في الغزو غنما واودع بعض الغنيمة عند الغازين و
مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عنده ولم يبين عند من

اودع



ودع فمات لا ضمان عليه والمراد احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات
انه يضمن نصيب صاحبه كما في فتاوى قاضيخان من كتاب الوقف وتقبل ان اشتركا هما خياطان او خياط وصباغ
على ان يتقبلا الاعمال ويتقبل الاخر اذ يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ويدفعه الى الاخر للخياطة بالنصف جاز كما في القنية والكسب بينهما اذا اشترطا وعلى السواء ويجوز شرط الربح لاحدهما اكثر من الاخر كما صرح
به البزازية وكل عمل تستقبله احدهما يلزم منهما يعني يطالب كل واحد منهما بالعمل والكسب احدهما بينهما اذا عمل
احدهما دون الاخر قسم الاجر بينهما على ما اشترطا ووجوه ان اشتري بلا مال بان يشتريا بوجوههما ويبيعا
ويتضمن الوكالة فيكون كل واحد منهما وكيلا الاخر فيما اشتراه فهذا اذا كانت الوجوه عنانا واذا كانت
مفاوضة تتضمن الكفالة وان شرطا مناصفة المشتري بفتح الراء وثالثة فالربح كذلك مناصفة واثالثة
فان الربح على قدر المال في الوجوه ويبطل الشرط الفضل بخلاف العنان فان التفاضل في الربح فيها مع التساوي
في المال صحيح سئلت في سنة رجلين شريكين في بيت قمر وعند هما شخص ضائع فغصب احدهما فخلف
عليه بالطلاق انه عاد ما يرفع من عنده تحوة فهل اذا رفع من عند الشريك الثاني يقع على الحالف الطلاق
ام لا فاجبت انه يقع عليه لان الشركة اذا صدرت صحيحة في الاصل فكل واحد من الشريكين له جزء شائع فيها
للاخر فلا يخلصه ذلك والله اعلم

## فصل

في الشركة الفاسدة ولا تقع شركة في احتطاب واصطياد
واستقاء ولا احتشاش اجتناء الثمار من الجبال والسواك ونقل الطين والتراب وكل الشركة بين الدلالين وفي
شرح القدوري المسمى بالينابيع للعالم الرباني محمود رضي الله عنه الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا مات
المودع والمرتهن حال الغلة اي اخذها من الوقف والثاني اذا اخرج السلطان الى الغزو ودفع غنيمة عند احد
ودية فمات بجهول والثالث احد المتفاوضين اذا مات مجهلا وفي يده مال الشركة والكسب للعامل وعليه اجر مثل
الاخر ولو اخذه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق ولو اخذه احدهما ولم يعمل الاخر شيئا فهو
للعامل فلا شيء للاخر قال الشارح العلامة المحبي وفي البزازية اخذه منفردين وخلطا وباعا تم الثمن على
قدر ملكهما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف ويتهاتران عليه البينة ويقرعا التقية للمحبي يشتمل
اجر عمله كما اذا ساعده بالقلع وجمعه وحمله الاخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجاوز به نصف ثمن ذلك اشتبه لكن لا يخفى انه قرار هذا الخلاف في كم اجار فسدت لكن محل ما اذا كان
المسمى معلوما من وجه دون وجه كما ينصف والثمن اما اذا كان معلوما من الوجوه فانه لا يزاد على المسمى
بحر لا كما اذا جعل دابة او ثورا وجعل الاجر بالغا ما بلغ والربح في الشركة الفاسدة بقدر المالية الشركة

الألوكة
www.alukah.net

المالية فلو لم يكن من احدهما مال وكانت فاسدت فلا شيء له من الربح وان شرط الفضل لان الربح فيه تابع
المال فيقدر بقدره ويبطل الشركة بموت احدهما لانها تتضمن الوكالة وهي تبطل بالموت ولو حكما كما اذا تغلبي
بالحاقه بدار الحرب ولم يترك احدهما مال الآخر لانه ليس من جنس التجارة بدلا ذلك لانه ليس بوكيله
في اداء الزكوة عنه فان اذن كل من الشريكين وديا معا ضمنا اي ضمن كلو احد منهما نصيب صاحبه ولو تساويا
ضمن الثاني للاول اذا علم باداء صاحبه اولم يعلم المبينة والمتعاقب عند الامام وعندهما لا ضمان اذا لم يعلم وان
اذن احدهما وضمن بشراء انه ليطأ وفعل هي له بلا شيء عند الامام وقالا يرجع بنصف الثمن ولو اشترى
الوطي بلا اذن كانت مشتركة فلا بد من الاذن بالقول فان السكوت فيه لا يكون اذنا كما مر حرا والله اعلم
اشتركا في الكسب واشترى احدهما من المال المكسوب قطعة الارض لنفسه ثم اراد المشتري ان يمنع الآخر من التقرير فيها له ذلك شركة وابية فركب احدهما بلا اذن الآخر فهلكت
لا يضمنها للآخر لما مر في خزانة الاكمل في كتاب العارية عن محمد دار مشاع بين رجلين فغاب احدهما
للحاضر ان يسكن كل الدار بحصته وكذا الخادم والدابة وليس ان يركب عليها غيره وذكر خلافية القنية في
اول كتاب الغصب في الواقعات في كتاب المودع دابة فقط وهذا فيما يؤيده شيخ الاسلام فيها
وكذا لو ربط المشتركة بينهما في معلف الخل فهلكت الخل لا يضمن اشتركا في اشجار فوصل احدهما بعض الاشجار
فناء ما نقل وما وصله من الاشجار الى ورثتاه من زيد فاشتراه ومنع الشريك للآخر واكذبه وصدقه الشاهد
الشريك عن اقامة البينة تصدق بيمينه لانه ثبت لقرقد معه او اشتريا احد يقر بالاشتراك ثم ادعى
احدهما القسمة له ذلك شركة سفينة فسلم احدهما اياها الى الآخر فغاب فله ان يلزم عليه الشركة
فان لم يسلمها وظهر عجزه عن التسليم يطالب منه حصة شركة تجارة فباع احدهما منها شيئا وغاب
المشتري ان لم يكن ماذونا للبيع يضمن للآخر شركة ارض قرية ثم عين احدهما انه للارض هذه وقال الآخر
غرت هذه وادعى ذلك لا تسمع لان اشتراكهما ليس يصح حامي اخذ نصف ما كسبه الدلال وناولها ذلك
فهو مشترك ومشيئة رجلان اشتركا في خنطة واخلط احدهما حنطة رديئة وجعلها رديئا بناعا وغر
فالخسارة عليهما اشتركا في سفينة فباع احدهما كلها بلا اذن الآخر قبل البيع يطلب حصة من ثمن الباقي
اشتركا في تجارة مال ثم مات احدهما فاراد ان يقاسم الورثة على السوية اشتريا عبدا فقال احدهما بعد العقد
لا شراكه غلت العبد فالقول عليها رجل اشترى متاعا بنسية ثم عقد الشركة فيه مع آخر فباعا اياه فحصل
ربح يشتركان فيه كما في النهاية وجزم الفقيه ابو في كتاب الشركة في فصل التقييد وفي جمع الفتاوى احدهما

اشتركا في الكسب واشترى احدهما قطعة الارض لنفسه من مال المكسوب
اشتركا في الدابة فركب احدهما بلا اذن الآخر
اشتركا في السفينة



على الآخر كما كانا معينا في تجارة ثم الآخر اخر في مكان غرر فرق مال التجارة يضمن اشتركا في مال وضمنه احدهما الاسواق
والآخر يجلس في الحانوت وشرط للساعي الثلث وللجالس الثلث جاز كما في المعين اشتركا في تجارة ثم اشترى احدهما متاعا
فالثمن عليه الا ان يكون الآخر كفيلا عنه وجاء رجل واخذ مالا من زيد يشتري به اعتنقا وكان شريكين فيما فقبله زيد فيما
اشتري اجر مثله فالغنم والغرم فيما وابوا هما لصاحب المال لو قال زيد شريكي في ثمن عبدك فقبله زيد فيما
اشتري يكون شريكا في نصف الثمن وان لم يبن البقية رجل عمل جلد ربع مزوعة فاشتركا فيها ليس للآخر المثل
اشتركا في جارية فوطيء احدهما فولدت منه والمولى دعوى الباقي حصته من الآخر اشتريا جارية من عرض مالا
شتركا ثم وطيء احدهما ايا ها فوقف الشريك الآخر عليه فاراد فسخ الشركة ليس له ذلك فيأخذ العقر حتى في
النهاية اذا كانت الجارية بين اثنين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه بنصف قيمتها و
نصف عقرها لا قيمة ولدها عبد مشترك بين اثنين اقام احدهما بينة انه اعتقه وسكت الآخر وليس له استخدامه و
سفره معه حتى له صوت وللآخر صوفه اشتركا فيما وخلطا ثم ادعى احدهما انه قيمته بضاعة ليزيد من
الآخر فطلب الزيادة في القسمة ليس له ذلك شريك صرف مالا في سفينة شركة وكان الشريك الآخر غائبا
له ان يبيع عليه اذا حضر زيد قال لعمرو انت شريكي في المال الغائب بمكان كذا ثم فسخ عقد الشركة بتوان
يتسلم عمرو المال الغائب فالربح الحاصل بينهما ان كان حصوله باذنهما احد الشريكين قال وقع الشيء الذي له
البقاء يصدق بيمينه فليحفظ هذا من كلي المعين

## كتاب الوقف

هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على الصفة في وعندهما على حكم ملك الواقف
يجوز من احب لان الوقف يصح على الاغنياء بشرط التابيد في آخره وصرح في المحيط بان الوقف على الغني ليس
بقربة لانه ليس بسبيل لم يجز بخلاف ما اذا جعل آخره للفقراء لانه يكون قربة بالجملة فلا يصح بالتعليق كالوقال
اذا جاء غد فقد وقفت صدقة او اذا ملكت او ان شئت فقد وقفت الدار ووقف المديون والمرتهن باستغراق
دينه ماله وكذا لو استغرق الوقف او جار شفيعها بعد الوقف المشتري ووقف المبيع بالخيار للبائع خياره يمنع
خروج المبيع عن ملكه ووقف الاقطاعات وارض الخراج وهي ارض عجز صاحبها عن زراعتها او اداء خراجها
فسخها الى الامام يكون متاعها جائز الخراج كالبيع الصغير ووقف ثور لاثارة البقرة ووقف الحمول كالوقف
من ارض شيئا ولم يسمه ووقف المحجور عليه لسفه او دين ووقف بشرط البيع وصرف الثمن الى حاجته
كالبئر الزيتية والوقف في حياته وصحته وهم يخرجون لا يجوز الوقف وان كان الوقف ابن مورة وهم يخرجون
يجوز لان الوقف بعد الموت وصية لقوم يخرجون يموت زيد وان ضرفوا صار وارثا منهم وان كان لا يخرجون لا يورث

مكانا معينا في تجارة
وقف احد المتفاوضين على الآخر
شركة سفينة مشتركة
والوقف بالقيمة
ووقف ثور لاثارة البقرة

سواء كان الوقف في حال الصحة او بعد الموت لانه وقف مؤبد ووقف على امام ومؤذن الا ان يقول في محلة كذا كل ووقف مؤقتا كما لو وقف يوما او شهرا او سنة على فلان ووقف من لا ثلاث قتلا او مات على ما ورد وان اسلم صح في الهداية ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح عنده انه لا يلزم عند الحنفية ح وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال اشتراه في المرض فاذا لم يساعده الثلث اعطى دراهم الى عمار المسجد في مصاحبه يصح بطريق الهبة هذا واذا لم يصح بطريق الوقف كما في جامع الفصولين وقف امر على اولاده ومن الاقراض يبلغ وينصرف غلته على المواثيب اهل المحلة وهذا يقتضي منه الثلث فانه بمنزلة الوصية وان كان هذا الوقف باطلا في اصله ويصح وقف لعين الموجرة والمرهونة والوقف بشرط الاستبدال ووقف المبيع فاسد ابدا بالقبض وعليه القيمة للبائع كما قاله العلامة المصري اخذا من كمال حيث لو اجر ارضه سنة او رهنها ثم وقفها قبل مضي المدة وانهدم صح الوقف ولا يبطل الاجارة ولا الرهن واذا مضت المدة كان لمرتهن وجهت الى ما يفيده له ولو مات احد المواجرين يبطل الاجارة ويمضي وقفا ولو لم يترك وفاء بعشر الدين وقال الطرسوسي اذا اقام المرتهن البراهين واستناع من الايفاء لا يبطل الرهن ورفعه المرتهن الى القاضي فحبسه في الدين والعلم يمتنع لكنه متى ظهر شكل وقابل ان يقال يرفع المرتهن للقاضي فاذا ثبت عنده الاعتبار والمرتهن في الطلب وليس للراهن تكاد راهن باعه القاضي في الدين لانه اجتمع حقان حق الله وحق العبد لضعفه والله الغني عن العالمين ولا فقر الا لان ظهر في المنفعة فهو ضعيف بالنظر الى حق المرتهن ولقائل ان يقول لا يبطل الوقف لان حق المرتهن انما هو في المالية والوقف صادق الرقبة فلم يبق الا حق المرتهن وبين ان يبطل الوقف والتاخير اولى لاحتمال عود اليسار للمال فيفارق ثم قال الى الان لم يترجح عندي شيء انتهى وفي الاسعاف ولو وقف ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبر القاضي على دفع ما عليه فان كان موسرا وكان مماطلا بطل الوقف وباعه فيما عليه هذا وجدته بخط ابن همتوش في بعض رسائله لكن هذا على قول ابي يوسف رح واما على قول محمد رح فلا لانه يشترط التسليم في الوقف وانه مما لا يتشرحال كونه مستاجرة او مرهونة فيتامل من عند الافتاء والله سبحانه اعلم وصح وقف الدمة والاعتزال ولو يشترط كما لو شرط ان من اسلم من مواليه اخرج اعتبر شرطه ولا يجوز الوقف على بيعة وكنيسة وكان ابو حنيفة يقول انه ليس بقربة عندهم بخلاف الوقف على فقراء كنيسة ولو وقف ذمي على فقراء اهل الذمة يصرف اليهم ولو عمم كما لو قال على فقراء جاز الصرف الى كل فقير مسلم فان كان الغاصب قد اجر الارض من غاصبه ان لم يكن الزيادة مالا مستقرا بان قرب الارض او حصل التراخي بقدر السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بحيث لا يتميز الا بالمشقة لكن في القهستاني يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا مستقرا كالبناء والشجر يؤمر برفع البناء وقلع الشجر ورد الارض ان يضر ذلك بالارض وان احرثها بان قرب الارض

يتبع



يتبع قيمة الغرس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة فان كان البناء للوقف مال البقعة والا يؤجر فيؤدي البقعة من اجرته وان كان الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يضر بالارض فله ذلك والا يجبر على اخذ القيمة ولا يضمن القيم ما بقي منها الا بشجار في الارض وان كان لها بقية كما في اجارة الوقف في قاضيخان وكذا في ذخيرة المفتين وروى ابن رستم عن محمد فيمن باع دارا لليتيم ما تساوي القائمة ثم ادرك الصبي فانه يرد البيع لكن البيع باطلا ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد في ضيعته ثم استحقت الدار ثم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء وكذا لو باع الماسورة اذا شتراها ثم رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك واخذها من يده الظاهر بقيمتها واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذه من يده وكذا ولي جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على ابنه كما في المحيط والملك يندرئ عن ملك الاب بالقضاء وكان الوقف يسلم ما وقفه للمتولي ثم يدان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم التزوم ويحتكمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وشرط المدعي عند البعض والصحيح انه الشهادة بالوقف بدون الدعوى بقولة وكذا قالوا باع ثم اوعى الوقفية لا يسمع دعواه للتناقض ولا يحلف فان اقام البينة سمع عن خصومة منه سمع كالشهادة على عتق الامة لكن المدعي لا يسمع من غير المتولي وعليه الفتوى كما في البزازية فالزوم بقضاء القاضي لانه قضاء في فصل مجتهد فيه قال قاضيخان فصل الوقف على الاولاد والاقربا ولو وقف على موليه وله موال اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كانت الغلة لمواليه واولاد موليه ولا يكون الموالي فان مات موليه باولاد موليه وبقي موالي كان الوقف لموالي استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موال موليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كما الغلة فان تزوجن ذكر في السير حر في طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل ودخلن جميعا في الامان ولو كان رجلا وقف ضيعة على مواليه واولادهم وليس لهم دخل الكل في الوقف دخولا على السواء سواء كانوا اولاد البنتين واولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بين ذراري على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضافه الوقف الى ما بعد الوقف وهم احرار بعد موته ولو اقر الوقف لرجل مجهولا النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب موثوق به او معروف فكما الوقف لهم ولو كان له موالي العتاقة وليطم موالي الموالاة استحسانا على ما يروى عن ابي يوسف رح ولو كان الوقف لموالي العتاقة ولم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم واقف قال ربع ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ولم يكن له ولد فولد ولد ولده حين وقف كان ابن ابنه وابن بنته فالوقف لولد الابن كلهم واحد كان او متعددا على ظاهر الرواية وهو الاصح

والوقف الغاصب يقطع الشجر من اقصى موضع

باع قاض دارا لليتيم بغبن فاحش

باع ثم ادعى الوقف

والوقف على امام ومؤذن الا ان يقول في محلة كذا

ووقف مؤقتا

ولو وقف في مرض موته

ومن اعطى دراهم الى عمارة المسجد

فان كان الغاصب استاد الارض ارسرقين

وسواء كانوا ذكورا واناثا يقسمون على السوية ومن مات منهم ينتقل حصته الى الباقين ولو واحدا والا شيء
للفقراء الا بعد انقراضهم جميعا وكذا الحكم اذا قال اولادي ولو كانوا متعددين فاذا انقرضوا وما بقي منهم الا
واحد فينصف الغلة فالنصف له والنصف الاخر يصرف الى الفقراء كما هو مقتضى الجمع واما لفظ الولد يطلق على الولد
والمولد كما قدمناه ولهذا اذا كان واحدا فالانتهاء والغلة كلها له ولو ظهر له اولاد يستحقون نصفا على
السوية فيحرم اولادا لاولاد لان حقيقة السماء موجودة فاصطرفوا الى السماء المرفيلة ولم يبين الواقف احتمال
الاشتراك ولو زاد الواقف البطن الثاني قال وولد ولدي فاولاد الصلبية والاولاد وهم ابائهم واما تقديم
فيها ذكورا واناثا كما قلنا وان لم يكن له اولاد صلبية فالغلة كلها لاولاده ذكورا واناثا وان روي عن السعدي الشيخ
الاسلام افضل قلبه وخزل ابناء كما في اولادا ولادي وكذا في الولد ولدي مكرد اكما يأتي في المحيط خلافا لكن الحق ما مر احد شمس
الائمة السرخسي حيث قال الاولاد اسم لولد الولد اسم ولد الولد فمن ولد ته انث كذا يكون ولد ولده حقيقة كما قالوا وتأمل
خذلان ترحم وقيد الذكور وقال على ولدي وولدي الذكور من خل الذكور من الاولاد الصلبية والبناء كلهم الا ان
يكن لفظ ان كور صفة للاخير ولو زاد ولدا ثالثا وقال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي يشركون فيها على السوية
تريا كما او يميل احد الكما او متعدد من اولاد الصلبي والبناء كما في غاية الكتب ولو قال على ولدي واولاد اولادي
فاستحقاق جميع البطون مرتبة الفلا صتر وابرازية فان انقرض البطن الاول فالغلة للفقراء ولا شيء للبا قين من البطون
والثالث وان لم يكن في هذه الصورة اولاد الصلبي وكان بطنا ثانيا واكان اثنين فالجمع لهما واكان واحدا فنصفه
له والنصف الاخر للفقراء وان لم يكن البطن الثاني الصلبي وكان ثالثا ورابعا وخامسا فالغلة لجميعهم ولا شيء للفقراء
اصلا في الصورتين الا ولى بعد انقراض الجميع صتا لجميعه ثم الى القربة فيستأنف القسمة وبتهم على السوية ولا ينتقل حصة
منهم الى ولده في الصورة الثالثة الا حيث لا اكان القريب موجودا لا يستحق العيد حصة اصلا وعلى ما في المحيط السرخسي
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولادي تدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن
الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون لمن بعده والرابع والخامس فيشتركان في هذه البطون في الغلة الاقرب والابعد
فيه سواء غلط صريح وخطأ فاحش واثر الرأي ابن فرامرز في الدرر والغرر والعيني على الخطأ خطأ ومشى الخطأ
من عدم الفرق بين ما اذا وجد القريب حين الوقف اولم يكن موجودا والصحيح ما مر في المحيط والبرهاني وفتاوى قاضيخان
وسائر مشاهير الكتب اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي تقرض الغلة الى ولد صلبية لا يشارك البطن
البطن الثاني الاولى يتربه بالبطن ولد الابن ما دام احد من البطن الاول باقيا فالغلة له وان لم يبق واحد
من ذلك فالغلة تصرف الى الفقراء لا تصرف الى البطن الثاني وجعل الحال بعد حتى ما بين البطن الثاني وما قال



كما الحال بعد ما بين الاول والثاني عند ابتداء الوقف وجعل البطن الثالث والرابع منه وبينهم اشتراك الثالث
دونه من البطون وان كثرت لان بطن الثالث قد فحش بعد الرابع والخامس لان البعد اذا فحش يقطع الحكم بنقض
الانتساب ولا يلتفت الى ما كان مخالفا لكبرهان منه الا يلتفت السخيفة ولو قال على اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي
دون الذكور الاناث بعد انقراض الذكور على الاناث نسلا بعد نسل لطبقة الثالثة منهم لان لفظ البطن ينتظم البطون
المتعددة فلا يحمل قوله نسلا بعد نسل على افادة الترتيب بينهم الاستحقاق كما يحمل عليها قوله بطنا بعد بطن بل على
افادة التأبيد كما قيل قرنا بعد قرن الا يكون اصطلاح بعد الوقف على عدم الفرق بعد البطن والنسل ولو قال فان
انقرض ابنائي فعلى يكون وقفا على البنات من نسله فان انقرض فعلى الفقراء ولم يكن ابناء الابناء بل كانت مع
البنات ابناء البنات ويستحق ابناء البنات ما كان لم يكن ابناء الصلبية لان النسل من ابناء مساو للنسل من الابناء لان
النسل يتناول الاولاد الذكور والاولاد البنات والفرق بين نسلا بعد نسل وبين بطنا بعد بطن مقرر عند الفقهاء
يشترط التولية على اولاده بطنا بعد بطن وتقرضها ولد الواقف فماتا وتركا ولدين يستحق الولاية لان بطنا بعد
بطن يدل على الترتيب وعلى الاشتراك واجعل السائل سيأتي تحريره في هذا الحال اذا قال على اولاده واولاده هل يدخل
ابناء ابنتي بان لهن ان يدخلن وعدم الدخول فيها اذا لم يكن فالروايات عن محمد فيهم والمفتى هذا في الصورتين
وفي التتمة ولو ذكر ولم يكن فيها اختلاف وما نقل عن الخلاف بينهما سهو ولا اصل له والصواب ما حققه شمس الائمة
السرخسي كما قدمناه رجل مات وله دين مستغرق فترك المنزل الموجر بالعمل والمرسيل وانتقل الى اولاده فالغرماء يضرون
ان فضل شيء بعد استيفاء الاجر فيؤخذ حيوتر والا فلا بدل لا ولاده رجل قرض منزل الموجر بالاجر يتان من اجر
وطلب الاذن من ناظره فتعلل يا ماويؤ شاير ما الموجر وطلب الاذن من ناظره فعلل يا ماويؤ شاير ما الموجر
فان ناظر يوجر من احزان لم يكن له ولد كولد الغائب المتمنة رجل وقف جميع ما له من موتر على اولاده ثم مات وله
زوجة واكان الثلث مساعة من القار ولا يأخذ مهرها وحقها كما قدمناه من عدم بطلانه واكان عقارا فليحفظ
هذا اذا شرط الاستبدال وبدل واذا قال مرة اخرى يبدل ما بدا له ما دام في الوقف متولي اذا يجعله يؤخذ اصل
المال ولا يؤخذ الغلة ايوكما شيء مملوكة فليحفظ انتهى والتسامح جائز في اصل الوقف وفي بيان المصارف وجهاته
بلغ الشرط وهو قول الواقف ويبدأ من غلة كذا وكيفية قسمتها وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية والكافي
والظهيرية ولا يوجر من له السكنى لا ناظر ولا حاكم فالحاكم يوجر طا ويؤجر وينعزل هابا جرها بقدر دينها ما بقي على
الصفة التي حين وقفها الواقف لا يزيد بعد ذلك لا يرضى من له السكنى واكانت وتفاوت الغلة ولا يزيد على ما
كانت في الفصول الاستروشني الموقوف عليهم لا يملكون اياه الواقف الا اذا كان الاجر كله للموقف عليهم ولا يشركه

الألوكة
www.alukah.net

في استحقاق الغلة في يجوز بطفية الدار والحوانيت وما يلحق الاراضي فان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤنة
عليه تحت سرداب او فوقه ببيت او اتخذ داره مسجدا وفي الاول الاعلى والاسفل وكان مشغولا بحق العبد الا
اذا كان المصالح المسجد كسرداب المسجد الذي تحتها سرداب ليس بمملوك لاحد وعدم تخلص حق العبد فيه وسطا لا زيلحق
الولي واجاز الوقف في الوجهين ابو يوسف بحق قديم بغداد ومحمد حين قدم الري نصف الاماكن وجوزا بوحنيفة
رح وكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا قال العيني ولو اتخذ ارضه مسجدا ليس له الرجوع فيه ولا بيعه ولا يورث
عنه بخلاف الوقف عند الصفة رح حيث يرجع فيه ما لم يحكم به حاكم والتحقيق في الوقف لا يجوز عند الامام المحتمد
المقدم عند الصفة رح حيث هو الذي كورين الاصول ويقل بجوزان يكون اليوم محبوسة على ما كان الواقف ويقدر
بمنفعة لانه لو لم يبين اليمين والاصل على ملكه لا يشعر الاصل وبمنفعة ولا للزوم عنده اصلا كالعارية يرجع فيه في اي
وقت شاء ويورث عنه اذا مات وفي شرح الطحاوي يجوز الوقف عند ابي حنيفة رح اذا وقفه حال حيوته وجعله
وصية بعد وفاته فانه يجوز من ثلث ماله وذكر محمد في السير الكبير الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل بالاجماع
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يزول بلا وقف يزول عند محمد ان سلمه الى ولي لان التمليك من الله تعالى لا يتم
فصل اذا سلم الى نصب فتبت التمليك الى العبد كالزكوة وعن طاوس الصدقة ولا يتم عند محمد حتى يقبض او
يقبض وليه ويجعل آخره عند محمد مؤبدا ايضا ولا يجوز عنده جعل الواقف علة لنفسه وصح وقف العقار والبقر والعلة
العبيد والمنقول كالخيل والسلاح والفاس والقدوم والمناشير والحيازة وثيابها والمصاحف والكتب فقط
عند محمد رحمه الله وبه افتى وعليه عند ابي يوسف يزول بحمد والقول بغير العقد والاقرار ليس بشرط عندهما
فانه يجوز وقف المشاع والمحاج والوحي مما لا يحتمله القسمة فلا يضره الشيوع في وقفيته اتفاقا كالصدقة والهبة
بخلاف المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع مطلقا بالاجماع لان الشيوع يودي الى ان يدفن في قبره وقت و
يزرع في قبره وقت شائعا فيطل في الكل عند محمد بخلاف ما اذا كان وقف في مرضه ثم مات ولم يخرج من الثلث وجاز
الورثة في البعض شائعا او رجع في الهبة كذلك حيث لا يبطل الوقف ولا الهبة لان الشيوع طرأ بعد صحتهما في الكل فلم
الشيوع وقت القبض وانما هو طرأ بعده ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وعلى هذا لبقية
والصدقة الا المنفعة وهي ان سلمت الى الفقير وجعلت ملكه له ولا يشترط التسليم عنده ايضا واذا انقرض
يصرف الى المساكين في رواية عنه يرث عنه ورثته وعليه الفتوى وعنده ايضا في رواية المتعارف والمنقول الا
يصح وقفه الا في الخيل والسلاح لانها الكتب وغيرها وفي الكفاية يجوز حبس الابل في بيسلاسه لانها تؤدي عليها و
الوقف والوقف على اولاده ولا تقسم عندهم وعند ابي يوسف تقاسمه الواقف مع الشريك في وقف الشاع جائز



ثم ان كان احد الضعفين اجود فجعل باز اولاده الاجود درهم فان كان الاخذ الواقف لا يجوز فانه بيع الوقف وان كان
شريكه جاز وكانه اشترى بعض حصة شريكه فوقفه ويجوز عند ابي يوسف جعل الواقف الغلة لنفسه فان كان
في كتاب الوقف يصرف العشر الباقي بعد موته ثم من بعده الى فلان وفلان في جهات عينها وقال محمد
لا يجوز فما قد مناه ويجوز الاستبدال وشرط الاستبدال كما روي عن ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل
بثمنها كما نها وعند محمد وهلك الثمن جائز والشرط باطل وذكر الاخصاري اذا مات الواقف لا يجوز لمن تولى بعده
الوبيعها ويستبدل بثمنها وبوشرط البيع وجعل الثمن للمساكين لم يرجع هذا الشرط ولو جعل الولاية لنفسه يجوز
بالاجماع ولو لم يشترط الترلية لاحد فالولاية له عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهذه التحقيقات من خصائص
هذا الشرح بعد الموت تعالى وفي خصوص المسجد لم ينل ملك الواقف حتى يعزه عن ملكه مع طريقه من ملكه عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح لان كونه خالصا لله تعالى بلا قرار وبه اذن بالصلوة الواحدة في رواية عن الامام وبالصلوة
مع الجماعة جهرا عندهما باذان واقامة لكان المؤذن والمقيم رجلا واحدا وبهما يوجد التسليم فيصير وقفا
بالاتفاق فاذا تم التسليم تتقوم الصلوة تقامه وهو شرط عند محمد كما قدمناه عز مرقة ولا يشترط فيه قضاء
القاضي ولا التعليق بالموت عند ابي حنيفة رح لان الوقف وهذه المسئلة مخصوص بناء المسجد حتى لا يشترط
ان يقول وقفت وعند الامام يعقوب ابي يوسف رح وان قاله جعله مسجدا يزول الواقف ولا يحتاج الى
قول وقفت عندهما بنا كما قدمناه واما في بناء السقاية او خان او بيت طاق او مقبرة لا يزول ملك الواقف
حتى يحكم به الوقفية عند الامام الاعظم وعند يعقوب يزول ملكه بالقول وعند محمد بالسبق والسكون و
الوقف وكل احد منهم بنى على اصل المتبر كما قدمناه ذكرها والانتفاع بجميع ذلك يجوز للفقير والغني بخلاف
وقف الغلة كما قدمناها للفقراء وفي المحيط لو وقف ارضا يصرف عليها الخراج والى الغزاة او طلبة العلم لا يقرن
الى الغني منهم وكعكسه فاما في المسجد وقاري المروية الامصار جاز لكل احد ان يمر فيه الجنب ورجل واقف
ثلث ماله على وجوه الخيرات وسلم المتولي وليس للورثة ان يبطلوا كان عقارا لو دورا وقف دارا للمسجد ولم
يبن مصارفه فينضبط متوليه محصوله ويصرف بمعرفة الحاكم الى بنائه رجل وقف ارضا على ولده من النزل لمرجع
بالمرجل والعجل في حال صحته الى ام ولده يصح ولا يأخذ الورثة الا اذا كان الورثة اولاده فانه يستقل البعض رجع
كاع العين وعزه وبالتعليق بالموت لكن لا يزول ملكه الا انه يتصدق بمنافعه ويدل فيه على ما قلنا الوصية بغلة
يزيد فيلزم فوقع عندي بكذا بعض الاوقات حتى ابتلي بالبناء بعد انظار فحكمه بنية الخانج ما قدمت
على ذوالد كما في الاملاك وان ضبط بعض علائمه الا انه اذا هدم جزء جامع الفصولين وشرط في وقف الشاع جائز

على الوقف فبرهن الخارج على الملك بالملك المطلق فلو برهن المتولي بتسبيع الوقف لا تسمع لان المتولي حار
بقضاء عليه مع من يدعي تلقي الوقت من جهته كما قالاه وبه يفتى وفي القنية وان في يد رجل بيتا انه وقف
عليه وانام فيه المسجد بيتة انه وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق وان لم يورخا فهي بينهما نصفان
والمقضي عليه في الوقف فيم المسجد الذي حكم عليه بالوقف فان القضاء على الوقفية ليس قضاء على الكافة بخلاف
الدعوى مع المقضي عليه بخلاف القضاء بالحرية بالبلوغ بالاحتلام فلا تسمع الدعوى بعده بالملك لاهل
وكذا القضاء بنكاح امرأة وبنسب او بولاء وعتاقة ثم ادعاه الاخر لا تسمع كما في الخانية الصغرى سئل عن مسئلة
وهي رجل ادعى على امرأة بانها باعت يده هذه الدار له فاجاب المدعى عليها بان جد المدعي ملكني هذه الدار
لا حينه وهذه وقف عليها وابنرت من بيدها حجة مشتملة على اقرار المدعي بتمليك جده اياي احينه ولكنه
لم يبين تاريخ الملك ثم ان قال جده وقف هذه الدار على ذكور اولاده واولاد اولاده ما يتناسلون ما تناسلوا
وشرط في ذلك الحال واقام بينة عادلة هل تقبل دعوى الثانية وتقبل بينة بعد البينة قال بالتمليك واي بينة
تقدم من الطرفين اجبته بان ادعى ذو اليد الوقف عليها تسمع لصحة الاضافة بالاخصية انتفاعا كما لو
ادعى لنفسه ثم ادعى لغيره بخلاف ما لو ادعى اولا ثم ادعى لنفسه لا تسمع الا ان قف بانه استبدل كما في
البيع عند المدعي سرخسي وصرحوا في باب بوش تعارض البينتين من بينة الخارج او استويا واحد فقط
بينة الخارج اولى على الصحيح لانه بينة تثبت خلاف الظاهر لا يثبتين ما ظهر بالبينة لا ثباتها انتهى كلامه
فقد استفيد من ذلك صحة دعوى المدعي بانه وقف جده بعد اقراره بالملك وان بينة الخارج الشاهدة
بالوقفية مقدمة على بينة الداخل الشاهدة بالملك كما دلت عبارتهم وسيأتي عن مسئلة في تحرير هذا المحل
باب المسجد اذا خرب ولم يعلم واقفه هل يجوز بيعه وابنى محله مسجدا اخر اجبت بما في المحيط السرخسي مسجد
عتيق خرب لا يدرى بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا جديدا بناحية اخرى واستغنوا بثمنه عن بناء المسجد
القديم يبنى على قول من يرى جواز هذا البيع ولو كان محلة المسجد وقفا لم تجز بيعه الا بامر القاضي وكذا الدار اذا دثرت في
المسجد يجوز بامر القاضي وفي جامع الفصولين في الثالث عشر المتولي لو شرى بمال الوقف دار الوقت اختلفت فيه
المشايخ قيل يصح بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح لانه بصحة الوقف والشرط الذي يلزم بها
الوقف كلا ما كثيرا ولم يوجد هنا لان لا ينتقل الى ملك مالك الى ملك احد ولم يتم حتى يقبض ويقرز ويجعل
آخره لجهة لا تنقطع على قول محمد ويلزم بالقضاء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في مجرد القول وفي التاتارخانية
وقفه في حال صحته وقفا ولم يسجل فمات يصير وقفا بمجرد وقفه عند الامام يعقوب ابي يوسف وعليه

المتولي



المتولي وافق صاحب الارشاد بانه يصير وقفا ان لم يسجل والافتاء فيه مفوض الى شيخ الاسلام وهو اشار الى الكل متنا
الله بوجوده واعاد علينا من بركاته وهكذا حين ابتلي بالنيابة بطرابلس الشام على وقفية مسجد لم يسجل
بمجرد واقفه وقفت على قول ابي يوسف رح فيعد ان ثبت ذلك عند الحاكم كان لا مجاده واشجاره وقفا ايضا فلا
يجوز تملكها كالوقف المسجل بخلاف المتاع يجامع استقاط الملك واما اذا قال تو قفت النقود لا يكون وقفا لابد
من التسجيل والاقرار به فاذا مات لابد من اتيانه التسجيل او الاقرار بخلاف النزل حيث يصح وقفا بمجرد قوله وقفت
عند محمد لابد من التسليم والاقرار والتاييد ولو وقف داره على نفسه ثم على اولاده وبعدهما بباع ويتصرف ثمنها
او يعطى للفقراء ويستجل على هذا الشرط بشروع وجوز الامام يعقوب وهكذا ليس الوقت بشرط الا يكون عوضه
وقفا اخر لكنها انكر اوقف المتولي على ان عقد الوقف بشرط فاسد ينفسد لكن اذا ظن الواقف صحته واصر
على ذلك الى ان مات يكون وصية على بيت المال والكان له وارث شارك ذا رحم على الثلث يكون وقفا باذنه ايضا
كما في الحيل وفيها ذا باع البناء على الارض بالمقاطعة لا عشر فيه للمتولي كتب استاذنا شيخ الاسلام امضاء على وقفيته
صح اتفاق هذه الابواع باتفاق بدر بغير نزاع فتسليمنا له طرا جاز وقف المشاع بالاجماع قال اسعد بن محمد
الدين رب امتها من الاقراع قال بعض الاخوات لو قال ثم كان جان كانا حسن لكن الاحسن ما قاله ولو وقفا
ارضها على المساكين او على وجوه البر يجوز الوقف عليها وسلمها الى قيم جاز اذا مات عند محمد بشروع وقت التسليم
لا وقت العقد ولم يوجد اذا سلما جملة وعند ابي يوسف رح يجوز بغير مقبوض فيجوز بغير مقسوم كذا لفظ جامع
الفصولين ما خرج في الخانية فان المراد من اتمام اللزوم فيلي اصل السجستانية بالتسليم فقط خلافا في الجواز فيكون
قوله جازة غاية ما يكون لان محل النزاع كون الشيوع مانعا للجواز لا مانعا للتمام فيناسب قوله بالاجماع اللهم اجعل
اقلام اناملة ناطقة بالحق والسداد وقراءة مدادكلمة حاطلة الى يوم التناد وصح وقف القناطر لان جماعة من
الصحابة وقفوا بقرى واسوة ابي الحارثون بتبعا للعقار وكذا العبد والاماء المضيعة وحكمهم حكم الارقاء والان الحاكم
يزوج جارية الوقف لا عبده والمتولي لا يملك الا باذن القاضي ويجوز الوقف على مسجد وعلى مدرسة قيل الا بين
كما نقله اصحاب الاولية دار دار السلطنة وان لم يتسر لبعظم البناء لعدم خلوص بيتة وخيانة ماله فلا يفيد
الا التفرق للجهلة فيوا سطة يسلطون على الناس وعلى ابناء السلاطين فيضيع دماءهم وحقوقهم اصلح الله
حالهم وحال الصدور وما اسه نفاعل عما تعملون والمشاع اي المشاع لو قضى قاض بجوازه كان للحنفي المقلد ان
يحكم بجواز وقف المشاع ويبطل لاختلاف الترجيح فانه اذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضاء
باحدهما كما في اصل الانتاب وما حد المتولي جائز ويتقول فيه تعامل اذا تعامل الناس وقفه ووقف المسجد

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

غير جائز لعدم التعامل في الوقفية احد الشريكين في الوقف اذا استعمل الكل عليه لخصته الشريك في الشركة لان
على الشريك ولو قال الشريك الذي يستعمل الوقف انا استعمله بقدر ما استعملته لا يجوز لان المهايأة انما يكون بعد الخصومة فيما
يستعمل بقدر ما استعمله بل بعد زمان بعد المهايأة ولا على ولا يقسم بين المستحقين ولو كانوا اولادا واقف
لانه لا حق لهم في الدين بل في المغلة واجمعوا انه لو كان وقفا سكنا في على الارباب واراد والقسمة لا يجوز المهايأة
ولا يجوز الايجار ولو زاد شيئا على قدر بته والكان وقفا بعد الانفراد على الفقراء والمساكين وله الاعارة لان السكنى
ولا يجوز له الاستغلال ومن له الاستغلال لان لا يجوز السكنى والذكور يسكنون معهن والنساء يسكن معهم الا لو كان
في حجرات مستغلة وان لم يكن فلا يقسم ولا يقع فيه المهايأة ولا يجب الاجر ولو وقف دارا وجعل سكنى الغلمان مثلا
حياتهم للفقراء وشرط العمارة على اصاحب السكنى فابى صاحب السكنى ان يعمرها فانه يؤجر الدار منه او من غيره ويصرف الغلة
الى العمارة استحسانا ما ذكره عن العمارة فان اجر البيت وانفق الاجر في العمارة فتلك العمارة المحدثة يكون لصاحب السكنى
فكذا بدل المنفعة يكون له والمقيم انما اجره لاجله فان انفق الساكن من خالص ماله في العمارة ثم مات فان كان العمارة قائمة
قد يا بعينه وهو ورثته وان لم يكن فلا شيء لورثته سواء شرط الواقف العمارة او لا فان العمارة شرط على كل حال ولو
امتنع من له السكنى من التعمير يعمر القاضي من اجرتها اذا عنت الاجرة واستوفيت يرد الى من له السكنى كما في الاجارة
ويبدأ من غلته بعمارته فيقطع مراسم المستحقين لاجل العمارة وكذا حت الناظر لان يعمر فيما خذ من قدر اجرته والامام
يعمر لا يأخذ شيئا وفي الذخيرة ظهر في المتولي على المستحقين وهذا كعمارة لا يجوز تاجرها فانه يكون ضامنا فانه بنيانا
استدانة العمارة الوقف ان يشهد المتولي انه انفق ليرجع والكان مقبول القول فيما يدعيه فلا يقبل قوله وان استدانه
الامام القاضي فلا بد من بينة قامت على الاشهاد وكذا لا يقبل قوله في دفع المعلوم للمستحقين على قول محمد فانه كيل
الواقف فيكون مصدقا في حق تخليص نفسه من الضمان ومدعيا في حق الفقراء فلا بد من البينة ولا يعطى من غلة
ثانيا وبه افتى مرحوم صاحب الارشاد وابو الفضل الحاوي في خلاف ما اذا كان الناظر وكيل الفقراء ينبغي ان يصدق في
في دعوى ايصال حق فقير من المستحقين ما دام ذكر الفقير حيا في حق خلاصة في الكان وفي حق عدم الاحتياج الى اقام
البينة على وصوله اليه لان الناظر يكون وكيلا من جانبهم يقبض الدين والوكيل بقبض الدين اذا ادعى قبضه وان
ايصاله الى الموكل في حياته يصدق وبعد وفاة الميت فكذا هذا ولا يقبل قول المتولي انه استدان بامر القاضي بلا
بينة والكان المتولي مقبول القول لما انه يريد الرجوع في الغلة كما لو قال مات وفي زمن قد يبقى بمثله ولكن القاضي
ادعى على المتولي انه صرف من ماله للعمارة وقطعها مائة الف درهم فاراد ان يقطع من التدريس وسائر المعالم ولكن



الدلوة
www.alukah.net

يكون لازما اذا كان موسرا او بعيدا لامرينه كالعبد الموصى ببيعه لخشية لزوم الوصية بعد الموت بلا شرط لان شرط الواقف
صرف الغلة مؤبدا ولا يراعى ذلك الا بعمارة فيكون شرط العمارة ثابتا بالاقتضاء ولو كان الموقوف دارا فهما رتبه ابو عمارة
الموقوف عليه كالمسكني لان الزراع بالفدان في المجتبى بني حانوتا للوقف بغير اذن المقيم لا يرجع عليه ويرفعه
ان لم يضر بالوقف والا يتملكه المقيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع فان ابى شريك الى تخليص ماله فيه للتعذر
فان كان المشروط بالمسكني حيطان الدار الموقوفة بالاجر وخصصها او ادخل فيها اجراعا ثم مالا ولا يمكن نزع
شيء من ذلك لا يتقرر به فليس للورثة اخذ شيء منه ذلك ولكن للمشروط له المسكني بعده اخذ من بورثته البناء
ولك المسكني فان ابى او خرب الدار وصرف الغلة الى ارملة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وقعت فيه فيه
البناء امين المسكني الى من له المسكني. وليس لصاحب المسكني ان يرضى بقلع ذلك ويرفعه في القيمة دار المسكني
التام هدم مها وبناها نفسه وسقفها من القديمة لم يكن لهم بيع البناء ان بناها كما كانت ولا يجوز اخذ
الناظر ليقسم ذلك بين المستحقين والموقوف عليهم الا لحاجة فانه يجوز له بيع لو امتنع عن العمارة ويعزل للغرامة
وفيها وقف دارا على امام مسجد ليسكنه بشرط ان لا يهدم ان نفسه ليس له ان يؤاجرها ولو ابى او خرب فللقيم
على العمارة عزله الحاكم باجرته سواء اجر من الموقوف عليه او غيره ثم ترد الدار الى من له المسكني ولا يوجر الا لانقاض
الوقف
والمتولي ولا يمكن الفقهاء او باجماع الفقهاء والقول ليصلي الله عليه وسلم لم يرض الله عنه تصدق بها هلكها لا يبيع ولا يهب
لانه بالنذر خرج عن ملك الواقف وبالملك لا يتملك من البيع ولذا لا يجوز رهنه ولو للمتولي كما في الخانية للمتولي
اذا رهن الوقف بدين لا يصح وبيعه باطل ولو قضى بصحته ولا يجوز استبدال لو لو خرب ولا يعود الى ملك الواقف
وانما ثبت الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا يملك الا استبدال الا القاضي في شرط الواقف الا يستبدل بارض الا بشر
بدل وعكسه ولو شرط لكل متول صح ولو ضاع ثمن المبدل من المستبدل لا ضمان ولا يجوز الاستبدال بالدراهم
والدنانير ويبطل الاسعاف ولو لو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حقها من تزوج منهن ثم ايمن
حقها بموته او طلاقه الا ان شرط ان متى تزوجها او طلقها عاد حقها في المسكني كذا ذكره العلامة في شرحه
واما اذا قال وقفت على امي ما دامت عندنا فيذا تزوجت وما كما عن هاز وجها او طلقت وامن
غائلته يعود الدوام ويستحق المبلغ المشروط لا قال في لسان الحكام ما نص عليه شيخ الاسلام جديدا في ذلك
فاجاب باللسان لا يستحق المبلغ المذكور واجاب الكافية جازيا نها تستحق المبلغ المذكور وعليه
الفتوى
الدوام كما كافه بالفرقة بموت او طلاق ووقع الكلام في ذلك ابن بنا في الملك بجزة قصبا
سيد المجد نعوذ الله سبحانه قاطعة بما قاله وافتاه فرجع الحاوزون الى قوله وافتوه لسانا وكتابة الاعان والقبول ابني هبة

قال (ح)

قال الامام ابو بكر الخصاف الشيباني الرجل اقر بان زيدا من عتقاء الوقف وصدقه فيذلك يدخل في وقف العتقاء وله حق من غلة
الوقف لان الولاء يمنزلة النسب في غنية الناوي المتولي اذا قبل ارض الوقف بنفسه من نفسه ولا يجوز الا ان يقبلها
من القاضي لنفسه فيتم الوقف بانه متى ويرض نفقتها الى عمارتها ان احتاج الوقف اليه والا حفظ ليحتاج الى ان يحتاج
وان اقتن وعود او ضيف عن هلاكه باعه الحاكم وامسك ثمنه للعمارة عند الحاجة كما في الحاوي وان جعل الواقف اي
ان شرط عند الانفاق على غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح اي يعتبر شرطه اذا تكلم به الواقف حتى لو اقامت
بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب يعمل انه فيلحق الصك ما تكلم به بعد الشروط كما في البزازية ولا خلاف
في اشراط الغلة لولده فشمل الذكر والانثى الا ان قيد بالذكر لا يدخل الانثى لولد الولد مع وجود الولد فان لم
يوجد له ولد كانت لولد الابن ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا وجمعا ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به
ولو وقف على ولده واشترك فيه ولد ابنه وصح قاضيخان ودخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده كما
قاله العلامة في الانساب واما اذا وقف على اولاده دخل المسلمات كله انتهى لكن لا يخفى انه يحتاج الى تحرير فانه في البزازية
ما يخالفه ظاهرا قال لو وقف قال لو وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يعرف الى الباقي واما اذا
ماتوا تعرف الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده انتهى وفي الخيرية فيه تفصيل ولفظه يدخل البطون كلها لعموم اسم
الاولاد لكن يقدم الاول فالاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون على السواء ترجيح لبعضهم
انتهى وصح في ولدي ولو قال على ولدي ما كان الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده في كل بطن الا اذا ذكر البطون
الثلثة فانها لا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل كما مر ان الشرط الاخر ناسخ الشروط كما في الشرط ان لا يبيع
ثم قال في اخره على ان له الاستبدال لان الاخر ناسخ للاول كما في وقف الخلاصة قال العلامة المصري ومنه يعلم جواب
حادثة وجد مكتوبان يشهد احدهما بان المتوفى فلان ويشهد الاخران المتوفى رجل غرم والثاني تاخر فاجيب
بانهما يشتركان ولا يقدم الثاني ناسخ انتهى لكن لا يخفى انه فيه تفصيل سيأتي عن ابن وهبان ما لحكم وجعل واقفه النظر
لشخص ثم جعل شخصا اخر ولم يصرح بعزل الاول هل يشتركان فيه او يختص به الثاني والاول قيل هذه المسئلة وقعت
في سنة ثمان وخمسين وسبع مائة بدمشق واجاب عنه العلامة قاضي الدين محمد الشهير بالدريني بان الظاهر
من قواعد الاصحاب الاشتراك واجاب العلامة صدر الدين ابن منصور باني على قول ابي يوسف الثاني وعلى
قول محمد للاول واجاب قاضي القضاة بدر الدين الطرسوسي بانهما يشتركان من غير خلاف وغرم الى وقف ذلك
الخصاف اقول القول بالاشتراك مخرج الوصية كما لو وصى به لاخر فانهما يشتركان ويمكن الفرق بينهما بان يقال
الوصية لا تحتمل الرجوع عن غيره الى ما بعد الموت فيحتمل انه اوصى الى الثاني لاحتمال ان لا يبقى للاول الى ما بعد

ان الشرط الاخر ناسخ للاول

لو قال الى اذا رجعت عن الوقف فانه لا يصح ويبطله باطل

موت الموصي اولا احتمال انه لا يقبل الموصي اليه ولا فائدة لقبول الوصية انما يعتبر بعد الموت وكلاهما منتفية الوقت كما ما ذكر
من الدليلين الثاني فهو اختيار ابو بكر بن الفضل فانه قال ان الواقف اذا خرج الوقف الى يد القيم ثم اراد ان يأخذه منه
انه لا يمكنه منه الا ان يكون قد اشترط لنفسه بان يكون له الرد والاخراج والا استبدال فح له ذلك واما اذا لم يشترط شيئا من
له ذلك فالحاكم يفعل ذلك ولا كلام للواقف وقد نقل ابو الليث السمرقندي هذا القول في فتاواه فخرجه على القياس فقال
يجوز لان من مذهبه ان الواقف لا يصح الا بالقبض فلما كانت صحته تنتفي باخراجه من يده فليس له ان يخرجه
ويضعه في يد من شاء وما يعلم ما قاس قول ابي يوسف فللواقف ان يخرجه من يده ويضعه في يد من شاء سواء
اشترط او لم يشترط الا ان القيم وكيل فله ان يخرج الوكيل من الوكالة متى شاء قال وبه ناخذ فكان المعنى الذي خرج
على هذا القول او وقف على صريح قولهما كذلك والله اعلم وفي الاسعاف لو اجر المتولي عقارا من اجرا جاز صحيحة في
رقبة الارض ينفسخ القاضي الاجارة ويخرجه عن يده وعن الحس وقف مصحفا وجعلها في مسجد وقفا من يدخل
المسجد ولا بناء المسيل على قول محمد جاز وليس لهان يرجع ولو رجع كان الكل واحد من المسلمين مخاصمته
كيفية البزازية رجل جعل قريانا فخارة او مغتسلا وقفا على فقراء المحلة وانهدمت المحلة ليرد الى الوارث بل للجهة
اقرب شبهة الامكان النقض بخلاف مسجد اذا خرب حيث لا ينقض ولهذا فرق محمد بينهما كما في المحيط السرخسي
فسئلت عن فراغ التولية فاجبت بما افتى به ما قسم العلامة قاضيخان فرغ من لسان عن سقطيعة سقط حقه منها
سواء قرر القاضي المنزول له اولا وذكر ابن الهمام في شرحه نظر در البحار في باب القسم ان بعض مشايخنا افتوا
قال يمكن ان يحكم بصحة النقول عن الوظائف فيما سياتي ترك المراة قسمها صاحبتها لان كلا منهما اجرد
استقلا كنت ما رايت لو فرغ بالله راهم هل يحل للمتاخر ولو شرط الواقف التقدير للناظر لا يقدر القاضي واذا سقط
حقه في الوقف لا يسقط كالاولاد اسقطوا حقهم في السكنى اياها للغلة ولو فرغ كل واحد من الوقوف عليهم
للاخر ثم رجع عن الفراغ صح بخلاف الفراغ وظيفة حيث يحتاج الى تقرير وجده يد كما في فاضيخان وليس لاحد
بيع الوقف يوم باقيته والامتناع عن الخارج خيانة كما قدمناه وكذا الايجار بالاقل مع العلم والواجر ما قال
بعضهم والضمان على المتاجر والقاضي ان يوجر مع وجود المتولي ولو حكم بصحة الاجارة الطويلة وزاد في الاجرة
اخر نقض وكذا تنقض الاجرة بالزيادة الفاحشة نظر الواقف كما في الحاوي ويجوز اجراح الوظائف بالشهور
وذلك اذا خرج عن المصر وكان اقامته زايدا على ثلثة اشهر او يترك الجماعة وهو في المصر بشرط ان يشتغل
اخر الا اذا عين الواقف اياما معلومة فانه لا يستحق المعلوم الا بمباشرة تلك الايام المخصوصة قالوا البزازية
من القضاء وان كتب القاضي سجلا او يستولي قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل

اضحية



اخذ شيئا لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر عليه وما لا يجب يجوز اخذ الاجر وذكر عن الفقيه ابي
القاسم يقول اذا قلت عقد البكر فعلي دينار ولو شيا فعلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولكان لها ولي غيره
يحل بما يسمى ما ذكر ولو باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ الاجر على البيع لا ينفذ بيعه اشتهى فقد استفيد منه
انه يجوز له الاخذ على الكتابة ولا يجوز له الاخذ على نفسه لمحاسبات لان الحساب واجب عليه كما هو يتولى
نكاح يتيمة او باع مال يتيم على الغزازية المتولي لو استاجر كاتبا للحساب لا يجوز له ان يدفع اجرته من
مال الوقف وفي القنية ولو براه صاحب الحق القيم على نفسه بعد استهلاكه لا يصح اشتهى قال في الخانية وقد له
متولي ومشرف ليس للمشرف ان يتصرف مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف ما مور بالحفظ
لا غير اشتهى وهذا يختلف بحسب العرف في زماننا في المشرف كما بلا فتح القدير وما ابيان ما عليه من العمل فحاصل
ما ذكر الخصاف ان ما يجعله الواقف للمتولي ليس له حد معين وانما هو على ما تعارفه الناس من العمل
ضمن عقده الوقف بدلا كمصالحة من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرط الواقف
ولا يكلف من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله امثاله ولا ينبغي لهان القصر عنه واما تفعله الاجراء والوكلاء
فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل للولاية الى امراة وجعل لها اجرا معلوما لا يكلف الا مثل ما يفعله النساء وذا
ولو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل له هذه الغلة مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئا لا يكلف الحاكم
من العمل ما لا يفعله فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا اجانبا اوصى فيما عمل كل منهم قلت الامر والنهي والاتفاق
والعقود وقبض المال وظيفة الناظر وجمع المال من المستاجرين هي لها او خازنا بيار وظيفة الباني ونقد المال
ووزنه وظيفة الصيرفي فان قلت هذا الباني الدنيوي على المستاجر وهل للاجراء المستحق قلت لا الا بان ينظر
فهذه الوظائف انما يتبين حكمها انما في العرف فيها كما ذكر في فتح القدير من المشرف واما ما يانه ما له فان كان من
الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجر المثل والا فمن منصب القاضي فله اجر المثل واختلفوا هل يستحق
بلا تعيين القاضي فذكر في القنية والحاوي القاضي لو نصب مطلقا ولم يعين له اجرا ينبغي ان له اجر المثل ولو قاضيا
ان القيم يستحق اجر مثل بيعه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا والا لانه لا يقبل القوامة ظاهر الا بالاجر
المعهود كما مشروط قال وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق اجرا لانه لا يستحق
الاجر القوامة شيئا كما في الخانية ولو وقف ارضا على مواليه مثلا ثم مات فعمل القيم للوقف فيها وجعله عشر
الغلة في الوقف ظاهر فيه يد رجل بالمقاطع لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف يقتضون ثلثة امناء
يستحق القيم عشر غلتها منه لا يستحق القيم غلتها لان ما ياخذه بطريق الاجرة والاجرة بدون الشرط في

الفتح التقرير لعدم ذكره هنا عند نا فيض لم يشترط الواقف واما اذا اشترط كان من جملة الموقوف عليهم انتهى التقرير
اذا نصب المتولي في وقف ليس في ولايته لا يصح اجاب ركن الاسلام انه يصح والحاصل ان المسئلة اختلافية وكذا نصب
الوصي اذا نصب الوصي وصيا في ترکته ليست في ولايته لا يجوز وقال الامام الحلواني يجوز والبيرة المخصوصة كما ذا طلب
في الفصل الاول ثم ان الزيادة على معلوم على معلوم الامام يجوز فلو مات المقرر وقرر غيره مكانه وليها الثاني كذا في التتمة
قال العلامة كل من بني في ارض غيره بامره فالبناء لهما لكنه سكت عن الرجوع على الامر وينبغي ان يرجع عليه
قياسا ما اذا بنى باذن المتولي ليرجع ثم ان بنى لنفسه بلا امر فهو له وله رفعه الا ان يرغب بالارض واما البناء
في الوقف فان كان الباني المتولي عليه فما كان عمارا للوقف فهو للوقف والخان من له للوقف او طلق فهو للوقف
وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي يرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف
وان بنى لنفسه او طلق له نقضه وان لم يضر وان اخر فهو للمضع ماله فيتربص الى خلاصه للنظار تملكه باكل
القيمتي منزرعا وغيره منزرعا بعمال الوقف كما قدمناه والنظار اذا جر ثم مات فالاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو المؤجر
عليه وكان جميع الرجع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان مزيا الى عمدته ويكتب الطلق المتون بخانه
هكذا ذكره العلامة المصري في الاشباه وذكر الشيخ العاصمي في اجارة الاقطاع عند قوله واما النظر الرابع وهو اذا كان
الحيط دنيا اذا وقف وقضي ان غلة لفلان كان في الصحيح لفلان ان يؤجر وفي الخانية والظهيرية ولو استاجر
قريبه وهي بالمصر لم تفسخ تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب الى قريبه مع المستاجر او يرسل رسولا
او وكيله فيخلي بينه وبين ومن الغرائب ان اصحاب عمر ناغا فلون وساير محبوسه فيها اصلح الله حالهم
وحالنا في انفع الوسايل في مسائل الوقفية قسمة الوقف واجمعوا على ان الكل لو كان موقوفا على الارباب
فاراد القسمة لا يجوز في الخلاصة لو كان وقف على الارباب واراد القسمة لا يقسم وعندنا كلهم انا طفة بان قسمة
الوقف بين اربابه لا يجوز الا بطريق المهايا بما في المحيط السرخسي في الوقفية باب تقرير الموقوف واما
القسمة ينظر ان شرط الواقف ان سكناها لهم جاز لكل واحد منهم ان يسكن ناحية ويكون ذلك مهايا
لا قسمة لانهم لا يملكون الرقبة وفي فتاوى رشيد الدين اذا لك فوض التولية الى جي الخان وفي اللفظ وكون
ولاية النظر ويصلح وصيا وناظرا ويقسم القاضي مقامه بالغا الى بلوغه في المنظومة منه الوصايا قال الشيخ
اللامعية في الاشباه قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر
مثل الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد ذكر نسل عادكان جاريا عليه من ذكر علي ولد ثم على ولد ولد
ثم على نسلهما الفريضة وعلى ان توفي عن غير نسل عاد كان جاريا عليه على من كان في درجته من اهل

الوقف

الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن ماه من اهل الوقف قبل
استحقاقه بشيء من منافع الوقف وترك له اسفل منه استحق ما كان يستحق المتوفى فان انقرضوا فعلى الفقراء
فتوفي الموقف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلثة اولاد هم
عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى حياتهما والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر مزوجا بنسلم توفيت
لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة والمذكور فاجاب للذي ظهر لي ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذ
الوقف على ستين جزء لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون احد عشر ونواب سبعة وعشرون والباقي
هذه الكلمة في اعتقادهم الى كلمة حبسه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده
الثلثة وهم علي عمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه وعمر ولطيفة خمسا هذا ان ظهر عندنا
ويحتمل ان لهم شاركهم عبد الرحمن وملكة ولد محمد المتوفى في حياة ابيه ونزل منزلة ابيهما فيكون لهم السبعان
ولعلي السبعان ولعمر السبعان واللطيفة السبع وهذا ان كان مستحقا فرح عندنا فان ثلثة اوجه ذكرها
ان مقصود الواقف ان لا يحرم احد من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني
او خالهم في الحكم وجعل الترتيب بين الاصل وفرعه وبين الطبقين وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد
كنت ملت اليه مرة وقف اللفظ اقتضاه ينبغي الزاعي في كل ترتيب الثالث الاستاذ اي قول الواقف ان
من مات من اهل الواقف قبل استحقاقه بشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق عن المتوفى
انه حي وقد انه من اهل الوقف في هذه المسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وسبعمائة فطلبوا
فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري اجابوهم ولكن رايت في كلام
الاصحاب بعد ذلك فيما اذا وقف على اولاده على من مات وله ولد انتقل الباقي من اهل ذلك الوقف فمات
واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات احد من غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه من اهل الوقف فهذا
التعليل يقتضي انه صار من اهل الوقف بعد وفاته الميت وقد لا انه من اهل الوقف عليه اسم هذ الوقف اذ
الدلالة الاستحقاق قال واما بنية له ان بينتي اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا توجه فاذا وقف
بعد زيد على عمر وعلى اولاده فمر موقوف عليه حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه
وليس من اهل الوقف حتى يوجب شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده ما اذا اراد بهم الاستحقاق كواحد من
اهل الوقف ولا يقر في كل واحد انما الموقوف عليه بخصوصه لان لا يعينه الواقف ولنا الموقوف عليه جهة الاو
كالفقراء قاله فتعين بذلك ان ابن الناذر والد عبد الرحمن ان لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا

ولان المقصود يدل عليه اللفظ لا تعتبر

وقف على اولاده ثم اولادهم كل واحد من الثلثة

عليه ان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال الموتى في حياتهم ايه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا
الاستحقاق الى اولاده قال وهذا في وقت قد كنت لم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل
الوقف قبل استحقاقه بشيء فقد سماه من اهل الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان عن
انا نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف العقها ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك عما ذكناه
آنفا في كلام العلامة اقول قال في بيان الوقوف على غوامض احكام الوقوف ونصه خاتمة منع السبكي وتبعه جمع منهم
ان ذكر شيء المحل بالمفاهيم في كلام الموافقين لغلبة الذهول عليهم وانما كانت حجة في كلام الله تعالى ورسوله المبلغ عنه لانه
تعالى لا يغيب عنه شيء وهذا بخلاف البشر فانه حجة في الاوقاف بلا ذكر كما يلقيني في الاقالة انتهى والدليل ما ذكر في
الخصاف في باب الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده ولد ولده ثم على المساكين ثم قال الا ترى لو ان رجلا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين فمات احدهما
ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فان احدهما وترك ولدا جميعا كان نصيب المساكين فمات احدهما
من قبل ان الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذي عنا منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا وهو ولده فلم
يجعل نصيب الميت منهما لولده قال من قبل ان الواقف لم يجعل الولد الميت انتهى قال العلامة المحرر بعد ان الاشباه اذا اوقف
كان ذلك للباقي منهما فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت انتهى قال العلامة المحرر بعد ان الاشباه اذا اوقف
لم يقل قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون وقفا استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاق آخر فوقه
قبله فيقبض الواقف على ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه لا يضر
ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وانما وصل اليهم الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قبل ما
استحقاقه اما لانه شرط عند كتابة وقفه في كل سنة كذا فحوم في اثنائها وما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل
الوقف وبالجملة ما استحق من الغلة شيئا اما لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا حكم الوقف
بعد موت عبد القادر فلما توفي عن نسل انتقل نصيبه الى اخوته على شرط الواقف لهم درجة فيصير نصيب عبد
القادر كله بينهما ثلثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمان وملكة فلما مات لطيفة انتقل
نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل الى عبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم
لانهم اولاد وقد تقدم مرارا على اولاد الاولاد الذين هما منهم وما توفي عبد الله بن عبد القادر وخلف بنت بنين
احتمل ان انتقل نصيبه كله وهو ثلثان نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه
لولده وبقي حي وبنت عمها مستوعبين نصيب احدهما لزينب ثلثان ولفاطمة ثلث واحتمل ان يقال ان نصيب

عبد القادر



عبد القادر كله ينقسم الا ربع على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده وولاده فقد ثبت لجميع الاولاد استحقاق بعد
الاولاد ولما كنا حسبنا عبد الرحمن وملكة وهما من الاولاد الاولاد فاذا انقرض الاولاد وزال الحجب فيستحقان ويقسم
نصيب عبد القادر بين جميع اولاده فلا يحصل لزينب نصيب ابيها وينقض ما كان بيد فاطمة بنت
لطيفة وهذا مراد اقتصار النزول الحارث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد يقومون
مقام اولادهم وان فيه مخالفة الظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي نصيب علي لبنته زينب
واستمرار لطيفة لبنتها فاطمة فما لغناه بعد العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفته قول الواقف
ان بعد الاولاد يكون للاولاد الاولاد فظاهرهم يشمل الجميع فهذا ان الظاهر ان تعارضا وهو تعارض قوي صعب
ويليه في هذا الوقت بحث اضعف منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وفكره في هذا
طرق ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد وجميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم
بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم اولا لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقع العمل
بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال الولد الى ولده فرع والتفضيل لذكر الاصل فكان
التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صفة عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ومجموعهم واذا اريد
بمجموعهم لان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان عمالة متوجه مع اعمال
الاول واذا لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الحرمان اعطاء ويعضد الاولية
وحرمانهم تعارضا لا يترجح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب من غرض الواقفين ومنها استحقاق
زينب لاثنين الامرين وهو الذين نحن اذا شرط بينهما وبين بقية اولاد الاولاد وتحقق كما فاطمة والاولية ترجح
في حقها مشكوك فيه استحقاق عبد الرحمن وملكة فاخر لم يحصل ترجيح في التعارض بين الفريقين يقسم بينهم يقسم
بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن ولكل اناث خمسة
اظهرها لا بل هم دوره اصولهم او فروعهم ينزلون منزلهم او كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة ولزينب
خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وتأتي الثلثين اميل حتى يفضل فخذ في العمل بهذا ريثما تثبت
فلما توفيت فاطمة من غير نسل وليا قول من اهل الوقف لزينب بنت اخيها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم
بارز حجبتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه والملكة ربعه ولزينب ربعة ولا انتقال هنا ينظر الى
اصولهم لان الانتقال من مساويهم وهو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة ثلثان
حصل لهما الموقوف جميعا ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة لعبد الرحمن ثلثا ونصف وثمن ونصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلثا خمس وربع خمس واقع لزينب الخمسان بموة والدهما وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عده فيكون له خمس وثلث
وربع خمس وسدسان فيقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن
اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس خمس وملكة احد عشر وهي ثلثا خمس فهذا ما ظهر لي وكما اشتمل ان احدا
من الفقهاء تقلد في بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي قلت الذي يظهر اختياره اولاد خول عبد الرحمن وملكة
بعد الموة اقتدارا على بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل
الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى بل صريح
كلام الواقف انما اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكن يرد عليه
بطريقه وقوله لشيء من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويرد ايضا قوله استحق كما
يستحق المتوفى لو بقي حيا الى انه يصدق لشيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق
وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لا يستغني عنه بقوله اولا على ان مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده
فانه يغني ولا يخفى هذا الاشتراط الترتيب في الطبقات بثم لان ذلك عام خصص هنا كما خصص ايضا قوله لا
من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا علمنا بعموم اشتراط الترتيب لم نتم مته الفاء وهذا الكلام بالكلية وهو
واه لا يعلم به حيوت لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استوفى درجتها اخذا من قوله عاد
على من في درجة بقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهمل لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا علمنا ما
خصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به فتقول لما فاز
عبد القادر نصيب بنين اولاده الثلاثة ولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا لما مات عمر
عن نسل انتقل نصيبه الى اخويه ولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمساه وللطيفة
خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي
انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت بنت لطيفة واباقوين في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة
قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا مولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف وكمل بنت
ربع فاجتمع لعبد الرحمن عمر خمس وثلث وموة فاطمة نصف وملكة عمر ثلث خمس وموة فاطمة ربع وخمس
فيقسم نصيب عبد القادر بينهن جزء لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان
وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس وملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فصح ما قاله السبكي
لكن الوفاء بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي لم يبد وجيه من باب

قسمة المشكوك وبحث الاذرعي ذلك وسيأتي السبكي ايضا عن رجل وقف على ابنه ثم على ابنه ثم اولاده ثم على من مات من
اولاده انتقل نصيب الباقين من اخوته ومن مات قبلا استحقاقه شيئا من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات عمرو وخلف ولدين وهما عاصم الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة
والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين ابن عمرو فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا
ابوه لاخذه ثم مات خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشترك مع ولد اخيه نجم الدين فاجاب رضي الله
عنه بانه تعارض فيه الفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ويدخله ان التنصيص على الاخ
وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام انتهى والله اعلم وهذا ظاهر الا ورده الاسنوي
ثم اذكر بعد هذا في ذلك نزرا من كلام العلامة قول اما الاطالة فهو فيها حار الغالة واما ما يجده من الامنا
فيها مرارا فانكباب بما فهمه ووهمه فكان الاصوب تركه والمسئلة البنية قال الامام السبكي فتاواه هذه
المسئلة قل من يعطيها في الشام ولا في مصر وربما يغتر بقول الرافعي ان بطنا بعد بطن للتفهم لا الترتيب و
قد صنفت في ذلك نحو ثلثمائة طبقا بينت فيه انه للترتيب سميه الباحث المشرقية الوقف على طبقة بعد طبقة
قال وهو موجود في اراد فليستظر وهو نحو ثلثمائة احدها يقول سميته الباحث والنقول المشرقة والاخر سميته
الباحث المشرقة ثم جمعت بينهما ما ورد هذه السؤالية واحد سميته المطالع المشرقة وذكرت فيه بعض ما فيهما
والله ينفعنا بذلك ويملكنا بما افضل المسالك ونحو نسأله ذلك انتهى قال العلامة المصري في الاشباه واما
اطلقت فيها الملكة وقد عها وقد افيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف على ذريته مرتبا بين البطون
يتم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن عين ولد ابي من لم يعط درجته وانما
قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف على ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة وولد ابن لم
يستحق ثم مات اثنين عن الثلثة عن ولدين ثم مات واحد من عين نسل ثم مات احد الولدين عن عين نسل وحاصل
الجواب السبكي ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابن المتوفى في حياة
ابيه ومن مات الثلاثة عن عين نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد نصيبه ما دام احد
طبقة ابيه ثم مات بعد ان يقسم نصيبه بين جميع اولاده بالسوية يدخل ولد المتوفى في حياة ابيه ينتقل الغصة
بموت الطبقة الثانية ونزول الحجب عن ولد المتوفى في حياة ابيه عملا بقول ثم على اولادها ولادة وانما عمل بقوله
من مات اثنين عن الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن عين نسل ثم مات احد الولدين عن عين نسل وحاصل
جواب السبكي ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حياة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابيه ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد رد نصيبه
له ما دام اهل طبقة ابيه لم مات بعده يقسم نصيبه بين جميع اولاده بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فتنقض
القسمة بموت الطبقة الثانية وينزل الحجب عن ولد المتوفى في حياة ابيه عملا بقول ثم على اولاد اولاده وانما
يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول ممن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه
الى ولده ويقسم الربع على هؤلاء فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنقض القسمة وتكون بينهم بالسوية فمن مات
من اهل البطن الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقض اهل تلك الطبقة فتنقض القسمة وتقسم بينهم على
السوية وهذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي له من شيئين واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه
خواجبة كما ذكر الاسيوطي واما قوله ينتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعند
ذلك الى الخصاف انتهى كلام العلامة اقول كلمة يزعم انهم مخطئون وهو على الصواب والامر بالعكس بلا ريب
فالمعين بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع المنقول هو فوق وقد افتيت في نظائر هذه الواقعة من
اقاضل الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلقط وهو مشايخنا ومشايخهم فمنهم شيخ الاسلام سراج الدين
عبد البر بن الشحنة الحلبي ومنهم الشيخ نور الدين المحلي الشافعي وشيخ الاسلام برهان الدين الطرابلسي الحنفي
وشيخ العلماء الحلبي الشافعي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الحنفي ومنهم قاضيا القضاة كالديار
ابن اخي شريف المقدسي الشافعي وبتبعه العلامة العلماء الدين الاجسمي وغيرهم انتهى قال العلامة قاسم
في الاشباه ولم ينقل لها صورة للخصاف وما صوره السبكي انتهى كلام العلامة من اقول هل يتوهم عاقل فاضل
عن فاضلين هؤلاء وغيرهم جميعا لم ينتبهوا للفرق الذي اخصه واندبه واطلعه عليه مع علو مقامهم وارتفاع
شانهم بل هو المحتاج الى انتباه وازالة الانتباه عافانا الله تعالى وايانا فلا يجب عليه ان تنبه لما قاله الزيني
قاسم في القسمة ونقل عن كثير من متاخريهم للامام الخصاف في نقض القسمة وما نقله عن عبارته
انتهى قال العلامة قاسم في الاشباه فاذا ذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وبين ما بينهما من الفرق فقد ذكر الخصاف
صورة الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فينتقض القسمة
في كل سنة بحسب قائمهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى على ثم وثم ولم يزد
شيئا لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات من ابوه
قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني مع الاول لكونه منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم فان
الظاهر من حال الواقفين النعيم لمثله وكونه يحرم بسبب موت ابيه وعدم دخوله بسبب موته بعيدا عما

بل نظر

بل نظر ذلك لو قال على اولادي الفقراء او يقول الفقراء من اولادي واولاد اولادي فكان له اولاد اغنياء لهم
اولاد فقراء يحرمون بغناء ابائهم والجواب ان هؤلاء الاولاد اغا حرموا لانه اضافهم الى ضمير عائد الى الموقوف
عليهم وليس ذلك للمجتهدين قال العلامة قاسم في الاشباه لا يدخل ولد نكحان ابوه مات قبل الوقف يكون خصما
اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبل الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى
ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى على من مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع
وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى الاشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثلث فاذا انقرض الثالث الخامسة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يترتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة بين
الولد وولد الولد بالسوية فاذا صاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهم الجعول له بالسوية وما
استقل به من ابيه الساقطة بوقف ولده المتقدم ذكرا وانثى
اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم
وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور من ولده ذكرا وانثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنتين
فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم ثم اخص ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنتين دون اولاد
البنات ثم اولادهو الاعلى فالاعلى بعده وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن
فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط انقراضهم ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان ماء البطن
ولده الذكور عن اولاده ويقي البعض ولهم اولاده وحكمه عند عدم الترتيب لان الغلة لهم سواء كان
ترتيب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت للولد المتوفى الثامنة وقف على اولاده وولده ونسلهم ز
شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فرجع الى الواقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمة
سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الوقف الموجودين يوم الوقف على اولاد الحادثين له
بعده فاصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن
الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى قال بعده اذا من مات عن ولد نصيبه له وكذا لو ماتا الاعلى الا واحد فيفعل
سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عن البطن الاعلى عشرة فمات اثنان
بلا ولد ونسل ثم مات اخر ان ولد الكل ثم ماتا اخران فان من يزيد له وحكمه ان يقسم الغلة على ستة هؤلاء الاربعة
وعلى الميتين الذين تركا اولادهما فاصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات احد
من العشرة عن ولد ثم مات غائب من يزيد له يقسم على سهمين سهم الحي وسهم الميت ويكون لاولاده فلو قسمنا هما
سنين يبنى الاعلى وهم عشرة ثم ماتا اثنان من غير ولد ثم ماتا واحد من اولاد واحد من اربعة اولاد ثم ماتا الاربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد فقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان
للاولاد هم لكل سهم ابيه ينظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من ما مات عن غير ولد الى اصل الوقف
فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والده هم بين الاثنين الباقيين وبين صاحبهم الميت الذي مات عن ولد الاثلاثا
فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او مات بعض
الاعلى من الثاني رجلا ورجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا الاولاد من مات من الثاني
لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف مع الصورة الثانية تسعة عن زيادة ولا نقص وقوع ان البطن الاعلى
لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل واحد ولدا واحدا لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما من
البطن الثاني فلا حق لهما بحال انتهى قال العلامة اقول اي واحد بين واحد فكلما مات واحد انتقل
نصيبه لولده وليس مراده ان جملة العشرة ماتوا بدليل قوله بعد فان بقي واحد الخ تامل قال العلامة المقري
في الاشباه فلو مات قبل الوقف او استوفى الطبقة فانه ينفي واحد منهم تسمية على عشرة فما اصاب الحي اخذه
وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت
الى بطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف وتقسم الغلة بالسوية بينهم ولا نصيب
من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدم البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فان
انقرض البطن الاعلى نقضت القسمة وجعلنا ما على عدد البطن الثاني ولم يجعل انتقال نصيب الميت الى ولده
يكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض الخدمة فلو لم
يكن له الا العشرة فانقرضوا وكل ما مات واحد وترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم
من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا ليس الا ثلاثة من ما مات كان نصيبه لولده
فلما مات العاشر كيف يقسم الغلة فنهم قال انتقضت القسمة الاولى واراد ذكر على عدد البطن الثاني فانظر
جماعتهم واقسمها على عدد هم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر تؤول الى قوله
وولد ولدي وكذا لو مات جميع ولده ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم
ثمانية نفوس وكذلك كل بطن يفرض لهم فانهم تقسم على عدد هم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فانظر
بعض الفرق بين الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قابل بانتقال القسمة في مسئلة السبكي ولم يقابل الفرق
بين الصورتين انتهى كلامه اقول هذه الفرق لا يجدي بطائل ولا يتحصل منه حاصل هو وصف حل وفي لا يعول عليه
كما ذكرته في حديث من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه لا يلتفت الى من يفرق ويقول الحديث

ورد في العبد

في نفي العيب المذكور فلا يحكم بذلك الا عالم ان الشارع لم يبين مثل هذا وكالطول والقصر ونحوهما كما قرر في
شروح مختصر ابن الحاجب وغيرها وقد قدمنا في الخواتيم الاصولية ان لم يشارك اللغوية فادة التشريك في الحكم وان خالفتها
في فادة الترتيب والتراخي ومن القواعد في المذهب ان العبرة بالمعاني فلا فرق بين خروج الشيء بأول الكلام او
نهاية الاتري انهم قالوا في الاستثناء هو التكلم بالباقي بعد الشتا قال اقال الا عشرة الا ثلاثة فكانه قال في الابتداء
له سبعة انتهى قال العلامة المصري في الاشباه فان مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين
وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو وولايتم فصار مسئلة الخصاف باقتضاء اشتراط البطن
الاعلى ثم السفلي وصار مسئلة السبكي باقتضاء عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا
والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلما كان هذا القول عند العمول به وترتب
قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما بقوا سفلوا
من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بيه فهلا بنيت ذلك وقسمنا الغلة على
عدد هم وتوضيحه ان الواقف على الصفة المشروحة ورتب في وقف تقتضي استحقاق البطن الاعلى
فقط ما على عزه مع صلة بعض الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب الميت منه البطن الاعلى مردودا لولده
وانه ينتقل قصدا لعدم حرمانه من الوصول الى شيء من صدقة وقفه بعد موت ابيه الذي صلة صلة ابيه
غالبا فكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وعدم حرمان احد في البطن
فرع عزه وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب
جمل فيكون الوقف منحصرا في البطن الذي يليه ويبطل حكم ما انتقل من الميت منه البطن الاعلى الى ولده من الاسفل
ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثاني وهو من جملتهم اذا كان منه البطن الثاني ينضرب معهم بسهم
الذي يستحقه بقول الواقف وولد ولدي بطنا بعد بطن كما يضرب ولد من مات قبل الواقف من البطن بسهم
لانه من البطن الثاني فيستحقه لعموم قوله وعلى ولدي وولد ولدي ولم يبين صورة ما يحتاج فيها الى انتقال
نصيب احد الى ولده لاستوى اهل البطن في الاستحقاق فخرج من هذا استوى اهل الطبقة ولم يكن هناك ولد ولد
ولا انا نقول صرح كلام الخصاف ينادي بخلافه فانه قال يقسم على الاولاد والاحياء الاموات فيأخذ الاحياء
سهامهم وسهام الاموات يعطى لاولادهم قلت وفي الاستواء قسمان حقيقي وهو ظاهر المتبادر وحكمي وهو
ما اذا كان ثم اولاد اولاد واسفل وذكر الواقف جعل ابن الابن عند عدم ابيه قائما مقامه فقد جعله من تلك
الطبقة حكما وهذا تفريع لا تنزل الواقف ما لم يكن الواقف ولد مات قبل وقفه وله ولد فينبغي ان يجعله قائما مقام ابيه

ابي قال انا لله وانا اليه راجعون ٥

نسخة الألوكة
www.alukah.net

عامه وترتيب البطون والطبقات بعد ذلك هذا النسق وقد ذكر شيخ العلامة ابن قاسم صورتين افتى فيه العلامة
السبكي والعلامة البلقيني بنقض القسمة وقرره كما ذكرنا ورجح كل منهما بموافقتها لما في اوقاف الخصاف وقال بعض
المحققين من الشافعية بعد نقل كلامه وهذا التعليل من الخصاف يقتضي ان كلامي الواقف متعارضان ورجح الثاني
لاستحقاقهم بانفسهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بالواسطة
والبلا مما هو بواسطة وقد يرجح ايضا بان قوله لولده وتعليله دون تخصيص العموم اسهل والبطن الثاني عموم
ضعيف فاحتمل تقييد المطلق لانه قد عمل به في حياة اعمامهم وقد يحتمل التخصيص العام بما فيه حرمان
بعض الافراد بالكلية ثم قال وعندي الكلام الخصاف ومن وافقه ترجيحه بحيث اصولي وهو فيه ان ابنساد
مع من النص تخصيصه فانه فهم ان المعنى في جعل الواقف نصيب له ولد وولده ان لا يحرم ولده مع وجود الطبقة
التي هي اعلى منه فاعطاه لذلك نصيب والده فاذا لم يحرم فلا يعطى نصيب والده وانما يعطى مما تقتضيه القسمة
على طبقة فحمل على ما اذا وجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعط في هذه الصورة نصيبه لحرم واخرج عنه
اذا لم يوجد من الطبقة الاولى واحد فانه يحرم لعدم حاجب فاعطيناه مما يلحق بطبقة وهذا هو المشهور في
الاصول عندنا وعند غيرنا وقد علم في محله انتهى قال العلامة المصري في الاشباه فقد افاد ان بسبب نقضها زوال
ولد الولد مع الولد فيصير الكلام فاذا كان صدرا لاستثناء وله وان الولد بل يخرج كيف يقع بنقض القسمة اقول
لا يخفى على ذوي الانصاف ان كلام الخصاف لا يفيد ما ابعده المصري من الغرض انما فرع بعضهم يدخل في الوقف
بنفسه لا بابيه وذلك عامل شامل لما يكون مذكورا بالواو وثم فانه قال ثم على اولاد اولاده يدخل فيه من مات
قبل الوقف وقبل دخوله انتهى قال العلامة المصري في الاشباه فان قلت قد قدمت ان الخصاف صدرها بالواو
وذلك بعد ما يفيد معنى ثم وهو تقييد البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخرج بعد الدخول في الاول بجملة
التعبير ثم من اول الكلام فان البطن التالي لم يدخل مع البطن فكيف يصلح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة
السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس
هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل انتهى قال العلامة
اقول عدم التعويل ان كان بمجرد قوله كلام السبكي فهو كلام من جهل مقام السبكي وقد اشتهر حاله بين سائر الائمة
انه وانه بلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام متجها فيجب الالتفات اليه والتعويل عليه سواء قال مشهور
او غير وهذا كلام متجه سيما على مذهبهم لان الوقف اذا تم بمجرد قول الواقف وقفت كذا بشرط كذا فشرط الثاني بعد
وقوع كان بعد خروج الامر من يده فيلغو الا كلام في ذلك واستشهد له كون قوله الشافعي ان قولهم شرط

الان فتعم

الواقف كنص الشارح ساقط لان هذا لم يرد به انه مثله من كل الوجوه تعالى الله ان يكون كلامه يشبه عموما فانه تعالى
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والواقف عبد من العبيد وانما شبهوه به في لزوم اتباعه بامر الشارع فيما لا يخالف الشرع وقال
المحقق قاسم في قولهم المذكور كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظ
لفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة
الشارع ولا دولا خلاف انما وقف على صلوة او صيام او اكرام او جهاد وغير شرعي ونحوه لكن لم يصح انتهى فكيف يشبه نص
الشارع ويجعل ما صدر منه اجزاء ناسخا لما قبله نعم قال العلامة المصري في الاشباه وان كان مذهب الشافعي فهو
مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه ينقض العمل بالمتاخر وحيث كان يبنى كلام السبكي على ذلك
لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما انتهى كلام العلامة اقول قوله فان مذهبنا الي
اخره تعليل ان يقول يرد عليه ما مر قريبا فاوجه على مذهبنا فان كان الخصاف قال فانه مشكل اذا لم يشترط الوقف
لنفسه تغييرا فان خصص ذلك بما اذا فعل ذلك وشرط لنفسه فلنا كلام يطلق ويحتاج الي زيادة تامل في الجواب
وفي كلام الامام الخصاف ما يزيل الارتياب والله اعلم بالصواب انتهى قال العلامة المصري في الاشباه قال الامام
الخصاف رح لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال
بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه فالحاصل ان الواقف اذا
وقف على اولاده واولاد اولاده ثم ذريته ونسله طبقة بعد طبقة بطنا بعد بطن يحجب الطبقة العليا السفلى
على ان من مات قبل دخوله في هذه الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق
ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا انتهى كلام العلامة اقول قوله فالحاصل ان الواقف الي هذه صورة عجيبة اخترعها
وقضية غريبة اشتبهها فان اتيانه بالواو وذكر الاولاد الي المرتبة الثالثة فالواو يكون في الاولاد بدلا مما هنا
سلوا ويوجب الاشتراك ابن ابن الابن مع الولد الصلبي وقوله على نسله الي يخالف ذلك وقل ان يقع مثل هذا
الا من جملة الموثقين الذين لا يعرفون ما يكتبون وبالجملة هذا الحكم الذي بينه بناء على ما اصله وهو خطاء
باطل لا اصل له وليس مراد للامام الخصاف ولا من تابعه من اهل الوقف والخلاف وما بيناه مرارا لانه لما ذكر بطنا
بعد بطن ويحجب العليا السفلى صارت الواو وكثم وقد ذكر حكمه بخلاف ما ذكرهم فيلزم ان تجنيبه انتهى قال العلامة
المصري في الاشباه هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فاذا كان
ويقسم الواقف بين الطبقة وبين اولاد المتوفي في حيوته الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا
ثم توفي احد من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات من غير ذكر ولد كان نصيبه لاخوته فيقسم الحال

الألوكة www.alukah.net

ينزل ما يجب عليه بحساب الفقراء جاز وكذا لو دفعه لاحد فيئة بيت المال فترك خراجه

ه شجرة تفاحه يكره الاكل منه والوقف يخرج عن ملك الواقف بالوصية الا اذا كتب في الصك وقفه ويقبض

بعد موته على الولاء لا يجوز كما في آخر كتاب الوقف وفي المعراج اذا كانت للموقف ابنة محتاجة وابنه وقف

على الفقراء الخان وقبض الصحة جاز للمتولي قبضها وايجارها للمحتاجين وان وقف في المرض لا يجوز المتولي

ان يدفع الى اولاده هبة اخر وقف المنازل المسجد اذا ضاق عن الاهل فتواخر لا يباع الاول في الجمع والوقف القديم

لا يبدل الا بشرط الواقف غلة ما يراى القاضي او الامام في تغيير الهيئة وتقديم الغلة ولو جعل لولده دفعا وافرة

ما بقي واحد منهم ولا يدخل اولاد الاولاد الا بذكر البدل وانقطاعه ولو وقف في مرض موته لاولاده لا يصح

لانه وصية ولا وصية للوارث فاذا مات ولا ولد له واولاد بطل الوقف لظاهر انه اذا بطل لم يبق حيا لولد ولده حيث

لم يكن اهلا لرجحان الموت وان لم يكن وارثا ومن جعل مسجد تحت سرداب اي بيت ينحفر تحت الارض بقدر

المارة وغرفة اوفوقه بيت وجعل بابه الى طريق وعزله عن ملكه واتخذ وسطه دارا مسجد اواذن للناس بالصلوة

فيه لم يبعه ويورث عنه بقاء حق العبد متعلقا بدوام الحصير والبواري والمنسل لا يعود الى الوارث كما حل المسجد

لو خرب يصرف الى الاخر ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة ثم بدا لم يزل ملكه عنه حتى يحكم حاكم عند ابي

حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يزول ملكه بالقول اذا التسليم ليس بشرط عنده والوقف لازم وعندهما اذا

استسقى الناس من السقاية وسكن الخان والرباط وصلوا المقبرة زال ملك الواقف لان التسليم عندهما شرط

والشرط تسليم اذ لا تمام لفعل الحي كما اكتفى بصلاة واحد فيئة وقف المسجد وكان ذلك لا يفيد بالمعاينة جاز ذلك

اذا ضاق المسجد على الناس وتحته ارض لرجل ليوخذ ارضه بالقيمة كرهها كما فعله الصحابة رضوان الله تعالى عليهم

اجمعين لعكسه كما اذا جعل في المسجد ممر لو كان المار كافرا الجنب والحائض والنفساء وكذا ليس لهم ان يدخلوا

في كتاب الكراهية من الخلاصة جعل الشئ من الطريق مسجدا او عكسه صاحب الدرر وقال في الخلاصة لو

المسجد لورثه وان يجعله الوصية وفيه نظر فقد ذكر التبيين قيم المسجد اذا اراد ان يبني في المسجد

في فنائه لا يجوز لانه يسقط حرمته المسجد والفناء تبع له قال الامام فخر الدين الزيلعي وقوله لعكسه اي كما جاز

عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممر للمتعارف اهل الامصار في الجوامع فجاز لكل واحد ان يمر فيه الا الجار فيما

والله اعلم بالصواب تمت هذه الكتاب فرغ

التاسع جمادى

في فتاوى الحسامية

ولو قال لها انت علي كامي فليس بشيء
وكذا لو قال ان فعلت كذا فانت امي
فهو باطل وكذا لو قال ذلك ونوى
التحريم ثم فعل ذلك الشيء كان باطل
فتاوى حامديه نقلا من عينيه ١٢